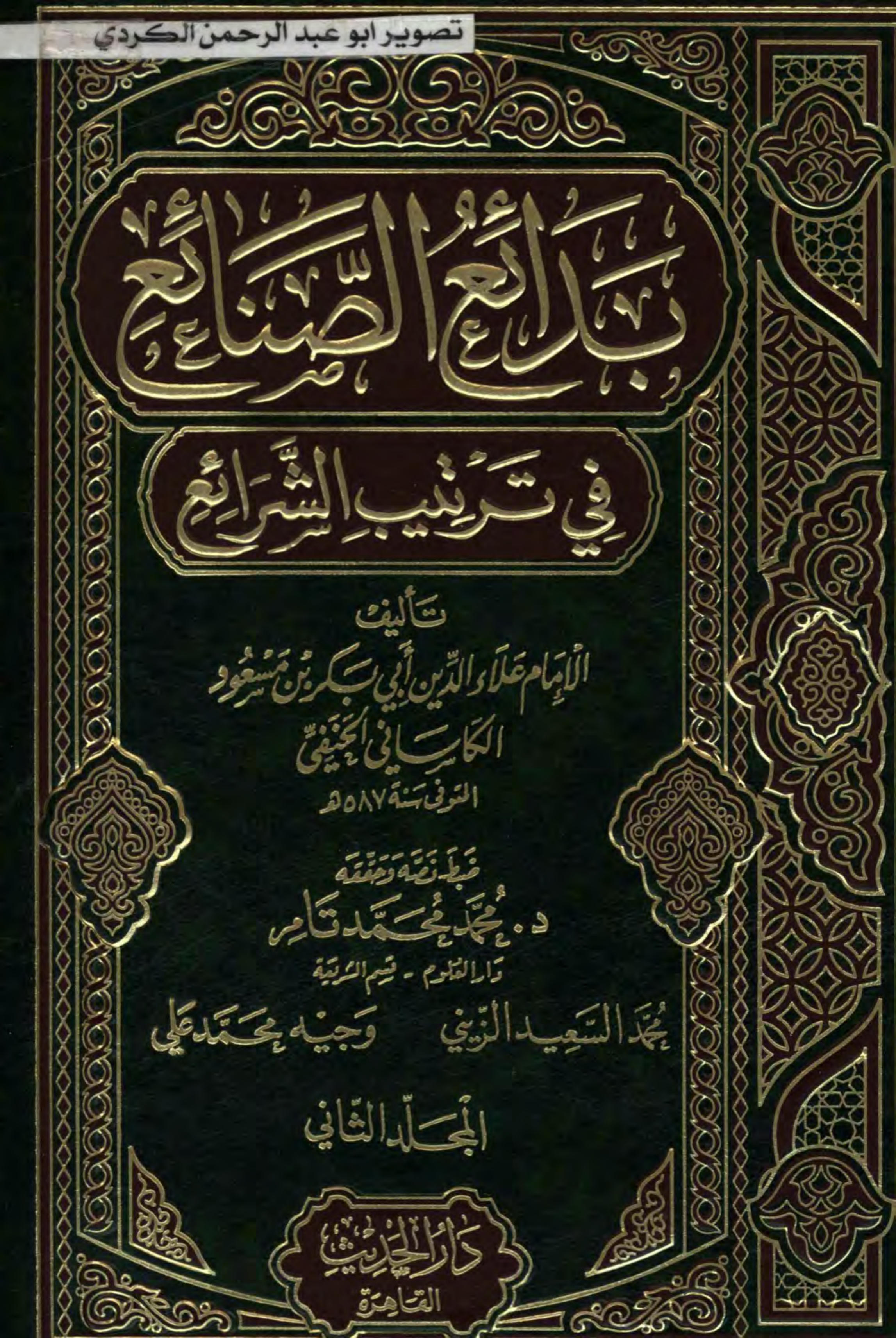


تصوير ابو عبد الرحمن الكردي
بدائع الصنائع
في ترتيب الشرائع
تأليف
الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني الحنفي
المتوفى سنة ٥٨٧ هـ
ضبط نصه وحققه
د. محمد محمد تامر
دار العلوم - قسم الشريعة
محمد السعيد الزيني
وجيه محمد علي
المجلد الثاني
دار الحديث
القاهرة

بدائع الصنائع

في ترتيب الشرائع



اسم الكتـــاب : بدائع الصنائع

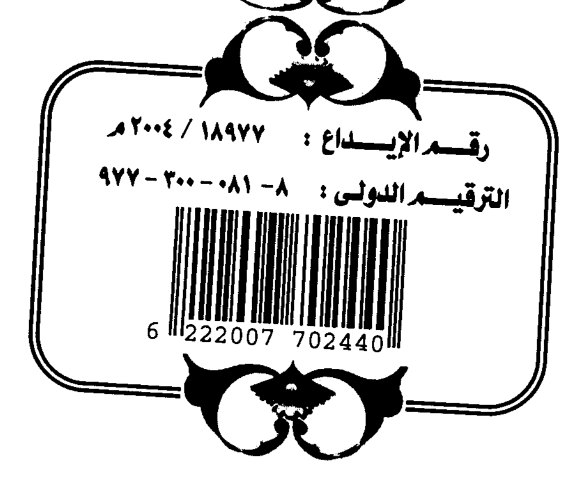
اسم المؤلـــف : الإمام الكاساني الحنفي

اسم المحقـــق : د . محمد محمد تامر

القطـــــع : ١٧×٢٤سم

عدد المجـــلدات : ١٠ مجلدات

سنة الطبـــع : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م



رقـــم الإيـــداع : ١٨٩٧٧ / ٢٠٠٤م

الترقيـــم الدولي : ٩٧٧ - ٣٠٠ - ٠٨١ - ٨

6 222007 702440



١٤٠ شارع جوهر القائد امام جامعة الازهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com

E-mail: info@darelhadith.com



تأليف
الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني الحنفي
المتوفى سنة ٥٨٧هـ

حققه على نسخة مخطوطة كاملة وعلق عليه
د/ محمد محمد تامر
كلية دار العلوم - قسم الشريعة

المجلد الثاني

دار الحديث
القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

فصل [في بيان السجدات التي في القرآن]

وأمَّا بيانُ مواضعِ السجدةِ في القرآنِ فنقول: إنّها في أربعةَ عشرَ موضِعًا من القرآنِ، أربعٌ في النّصفِ الأوّلِ: في آخِرِ الأعرافِ، وفي الرّعدِ، وفي النّحْلِ، وفي بَني إسرائيلَ[1]. وعَشْرٌ في النّصفِ الآخَرِ: في مريَمَ، وفي الحجِّ في الأُولى، وفي الفُرْقانِ، وفي النّمْلِ، وفي ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدةِ، وفي (ص) وفي حم السجدةِ، وفي النّجْمِ، وفي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وفي ﴿ٱقۡرَأۡ﴾.

وقد اختلف العُلَماءُ في ثلاثةِ مواضعَ منها:

أحدُها: أنّ في سورةِ الحجِّ عندَنا سجدةٌ واحِدةٌ[2].

وعندَ الشّافعي: سجدتانِ إحداهما: في قوله تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧][3].

وَاحتجَّ بما رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نعَمْ»، أَوْ قَالَ: «فُضِّلَتِ الْحَجُّ بِسَجْدَتَينِ مَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا لَمْ يَقرَأْهَا»[4]. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ قَالُوا: فُضِّلَتْ [سُورَةُ][5] الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ.

---

(١) يعني سورة الإسراء.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٣١٣)، الحجة (١/ ١٠٨)، مختصر الطحاوي ص (٢٩)، مختصر القدوري ص (١٤)، البناية (٢/ ٧٩٢)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ١٢).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٣٨)، مختصر المزني ص (١٦)، حلية العلماء (٢/ ١٢٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٩)، (٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، رقم ١٤٠١)، والترمذي رقم (٥٧٨)، والحاكم (٢/ ٤٢٣) رقم (٣٤٧٠)، والدارقطني (١/ ٤٠٨)، والروياني في مسنده (١/ ١٧٣) رقم (٢٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٧) رقم (٣٥٤٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٢٨) رقم (٥٨٥)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، ولفظه كما عند أبي داود: قلتُ لرسول الله ﷺ: أفي سورة الحج سجدتان؟، قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما» والحديث ضعيف، ضعفه كل من: الترمذي، فقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي»، والحاكم، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩)، وقال: «وفيه: ابن لهيعة وهو ضعيف»، وانظر المشكاة (١٠٣٠)، وضعيف أبي داود.

(٥) ليست في المخطوط.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عَنْ أُبَيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ عَدَّ السَّجَدَاتِ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَدَّ فِي الْحَجِّ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهم : سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ فِي الْحَجِّ هِيَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ سَجْدَةُ الصَّلَاة (١)، وهو تأويلُ الحديثِ؛ وهذا لأنّ السجدةَ متى قُرِنَتْ بالرّكوعِ كانتْ عِبارةً عن سجدةِ الصّلاةِ كما في قوله تعالى : ﴿وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى﴾ [آل عمران :٤٣] .

والثّاني: أنّ في سورةِ (ص) عندَنا سجدةُ التّلاوةِ(٢) .

وعندَ الشّافعيِّ: سجدةُ الشُّكْرِ (٣) .

(وفائدةُ الخلافِ) (٤) أنّه لو تَلاها في الصّلاةِ سجد (٥) عندَنا .

وعندَه : لا يسجُدُها ، واحتجَّ بما رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ فِي ص وَسَجَدَهَا ثُمَّ قَالَ : «**سَجَدَهَا دَاوُد تَوْبَةً وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا**»(٦) .

ورُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ سُورَةَ ص فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَهَا فَتَشَزَّنَ (٧) النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ وَقَالَ : «**لَمْ أُرِدْ أَنْ أَسْجُدَهَا فَإِنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَإِنَّمَا سَجَدْتُ ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ (٨) لِلسُّجُودِ**»(٩) .

---

(١) انظر «الأم» (١/ ١٣٣).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ١٠٩)، كتاب: الآثار ص (٤٣)، مختصر الطحاوي ص (٢٩)، معاني الآثار (١/ ٣٦١)، مختصر القدوري ص (١٤)، البناية (٢/ ٧٨٧، ٧٨٨).

(٣) مذهب الشافعي وأصحابه في الجديد أن سجود التلاوة أربع عشرة، بإثبات سجدتين في الحج وإسقاط سجدة ص. انظر مختصر المزني ص (١٦)، حلية العلماء (١/ ١٢٢، ١٢٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٦٠، ٦١).

(٤) في المخطوط: «الاختلاف».

(٥) في المخطوط: «يسجدها».

(٦) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب: الافتتاح، باب: السجود في ص، رقم (٩٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٤) رقم (١٢٣٨٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٤)، والدارقطني (١/ ٤٠٧) رقم (٣، ٤)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٠١) رقم (١٠٠٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١١)، وابن السكن كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩).

(٧) في المطبوع: «فتشوف».

(٨) في المطبوع: «تشوفتم».

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: السجود في (ص) رقم (١٤١٠)، وابن حبان (٦/ ٤٧٠) رقم (٢٧٦٥)، والحاكم (٢/ ٤٦٩) رقم (٣٦١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٨)، وفي

(ولَنَا): حَدِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ سُورَةَ (ص) [وسجد] [(١)] وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ وكان ذلك بمحضرٍ من الصّحابةِ رضي الله عنهم ولم يُنْكِرْ عليه أحدٌ [(٢)]، ولو لم تكُنْ واجبةً لَما جاز إدخالُها في الصّلاةِ. ورُوِيَ أنّ رَجُلًا مِنْ الصَّحَابَةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ كَمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أَكْتُبُ سُورَةَ ص فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى مَوْضِعِ السَّجْدَةِ سَجَدَتْ الدَّوَاةُ وَالْقَلَمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَحْنُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الدَّوَاةِ وَالْقَلَمِ»** فَأَمَرَ حَتَّى تُلِيَتْ فِي مَجْلِسِهِ وَسَجَدَهَا مَعَ أَصْحَابِهِ [(٣)].

وما تَعلَّقَ به الشّافعيُّ فهو دليلُنا فإنّا نقول: نحنُ نَسجُدُ ذلك شُكرًا لما أَنْعَمَ اللَّه على داوُد بالغُفرانِ والوَعدِ بالزُّلْفى وحُسنِ المآبِ، ولِهذا لا يُسجَدُ عندَنا عَقيبَ قولِه: ﴿وَأَنَابَ﴾ بل عَقيبَ قولِه: ﴿مَـَٔابٍ﴾، وهذه نِعمةٌ عَظيمةٌ في حَقِّنا فإنّه يُطمِعُنا في إقالةِ عَثَراتِنا وغُفْرانِ خَطايانا وزَلّاتِنا فكانتْ [(٤)] سجدةَ تِلاوةٍ؛ لأنّ سجدةَ التِّلاوةِ ما كان (سببُها) [(٥)] التِّلاوةَ، وسببُ وُجوبِ هذه السجدةِ تِلاوةُ هذه الآيةِ التي فيها الإخبارُ عن هذه النِّعَمِ على داوُد عليه الصلاة والسلام وأطماعُنا في نَيْلِ مثلِه.

وكذا سجدةُ النّبيِّ ﷺ في الجُمُعةِ الأُولى وتركُ الخطبةِ لأجلِها يَدُلُّ على أنّها سجدةُ تِلاوةٍ، وتركُه في الجُمُعةِ الثّانيةِ لا يَدُلُّ على (أنّها ليستْ) [(٦)] بسجدةِ تِلاوةٍ بل كان يُريدُ

«السنن الصغرى» (١/ ٥٠٤ - ٥٠٥)، رقم (٨٩٨)، من حديث أبي سعيد الخدري، ولفظه كما عند أبي داود: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يومٌ آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا». والحديث صححه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال البيهقي: حسن الإسناد صحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١) زيادة من المخطوط.
(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أقف عليه من هذا الطريق ولا بهذا اللفظ، والذي وجدته ما أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١١٧٥٨)، من حديث أبي سعيد الخدري أنه رأى رؤيا أنه يكتب ص فلما بلغ إلى سجدتها قال: رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجدًا، قال: فقصها على النبي ﷺ، فلم يزل يسجد بها بعد. وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٦٩) رقم (٣٦١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٠) رقم (٣٥٦٨)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٤): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٨٧٠).

(٤) في المخطوط: «فكان».
(٥) في المخطوط: «سبب وجودها».

(٦) في المخطوط: «أنه ليس».

التّأخيرَ . وهي عندَنا لا تجبُ على الفورِ فكان يُريدُ أنْ لا يسجُدَها على الفورِ والله أعلم .

والثّالثُ: أنّ في المُفصّلِ عندَنا ثلاثُ سجداتٍ[1] .

وعندَ مالِكٍ : لا سجدةَ في المُفصّلِ[2] .

واحتجَّ بما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ فِي الْمُفَصَّلِ بَعْدَمَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ[3] .

(ولَنَا): ما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الْمُفَصَّلِ[4] .

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : عَزَائِمُ السُّجُودِ فِي الْقُرْآنِ أَرْبَعَةٌ : ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وحم السَّجْدَةِ ، وَالنَّجْمُ ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ[5] .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ [الناس] [6] مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ إِلاَّ شَيْخًا وَضَعَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ عَلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ

---

(١) انظر في مذهب الحنفية : الأصل للشيباني (١/ ٣١٣)، كتاب : الحجة (١/ ١٠٩)، مختصر الطحاوي ص (٢٩)، معاني الآثار (١/ ٣٥٩)، مختصر القدوري ص (١٤)، الهداية (١/ ٥٨)، البناية (٢/ ٧٨ -٧٩٢) .

(٢) مذهب المالكية: قال مالك في المدونة مثل قول الشافعي في القديم: سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء. انظر: المدونة (١/ ١٠٥)، المنتقى (١/ ٣٥١)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٦١٩، ٢٦٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٢٨)، قوانين الأحكام الشرعية ص (٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير السجود في المفصل، حديث (١٤٠٣).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب : الصلاة، باب : السجود، وكم سجدة في القرآن، برقم (١٤٠١)، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولفظه كما عند أبي داود: عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان. وأخرجه أيضًا: ابن ماجه (١٠٥٧)، والحاكم (١/ ٣٤٥) رقم (٨١١)، والدارقطني (١/ ٤٠٨) رقم (٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٤) رقم (٣٥٢٥)، وفي «السنن الصغرى» (١/ ٥٠٢) رقم (٨٩٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٣٠) رقم (٥٩١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ٢٣٣)، (١٦/ ١٨١). والحديث ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٠): «وفي إسناده: عبد الله بن منين، وهو مجهول». وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» رقم (٣٠١)، وفي «ضعيف ابن ماجه» (٢١٨)، ومشكاة المصابيح (١٠٢٩).

(٥) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٣٣) عن علي بن أبي طالب، والحاكم (٢/ ٥٧٧) رقم (٣٩٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣١٥) رقم (٣٥٣١)، ولفظه كما في «الأم» للشافعي: «عزائم السجود: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة :١-٢]، و﴿ٱلنَّجْمُ﴾، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق :١] ، وسنده حسن، فيه: عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث.

(٦) زيادة من المخطوط.

هَذَا يَكْفِينِي فَلَقِيتُهُ قُتِلَ كَافِرًا [(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ وَسَجَدَ [١/ ١٩٧أ] مَعَهُ أَصْحَابُهُ[(٢)]؛ ولأنّه أُمِرَ بالسّجودِ في سورةِ النّجْمِ، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ والأمرُ للوُجوبِ، وحديثُ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما محمولٌ على أنّه كان لا يسجُدُها عَقيبَ التّلاوةِ كما كان [(٣)] يسجُدُ من قبلُ نحمِلُه على هذا بدليلِ ما رَوَيْنا.

ثمّ في سورةِ حم السجدةِ، عندَنا السجدةُ عندَ قولِه: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت:٣٨] وهو مذهبُ عبدِ اللَّه بنِ عبّاسٍ ووائلِ بنِ حُجْرٍ[(٤)].

وعندَ الشّافعي: عندَ قولِه: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] وهو مذهبُ عَليٍّ رضي الله عنه[(٥)].

واحتَجَّ بما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ رضي الله عنهم هكذا، ولأنّ الأمرَ بالسّجودِ ههنا فكان السّجودُ عندَه.

(ولَنَا): أنّ السّجودَ مرّةٌ بالأمرِ، ومرّةٌ بذِكْرِ استِكْبارِ الكُفّارِ فيجبُ علينا مُخالَفَتُهم، ومرّةٌ عندَ ذِكْرِ خُشوعِ المُطيعينَ فيجبُ علينا مُتابَعَتُهم وهذه المعاني تَتِمُّ عندَ قولِه: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت:٣٨] فكان السّجودُ عندَه أولى ولأنّ فيما ذهب إليه أصحابُنا أخذًا بالاحتياطِ عندَ اختِلافِ مَذاهِبِ الصّحابةِ رضي الله عنهم فإنّ السجدةَ لو وجبتْ عندَ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: سجود القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن وسنتها رقم (١٠٦٧)، ومسلم كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم (٥٧٦). ولفظه عند البخاري: «عن عبد الله رضي الله عنه قال: قرأ النبي ﷺ النجم بمكة، فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ، أخذ كفًّا من حصى، أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا، فرأيته بعد ذلك قُتِلَ كافرًا».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة، رقم (٥٧٨/ ١٠٨) عن أبي هريرة بلفظ: سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١]. وأخرجه أبو داود، رقم (١٤٠٧)، والترمذي رقم (٥٧٣)، والنسائي رقم (٩٦٣)، وابن ماجه رقم (١٠٥٨).

(٣) زاد في المخطوط: «لا».

(٤) **انظر في مذهب الحنفية**: الأصل للشيباني (١/ ٣١٣)، الهداية (١/ ١٩٧)، المختصر ص (٢٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٨٥)، عبد الرزاق (٣/ ٣٣٩)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٨).

(٥) **مذهب الشافعية**: قال النووى في روضة الطالبين: ومواضع السجدات بينة لا خلاف فيها إلا التي في «حم السجدة» فالأصح أنها عقب ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت:٣٨]. والثانى عقب: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢]. انظر: روضة الطالبين (١/ ٣١٩)، مختصر المزنى ص (١٦).

قولِه: ﴿تَعۡبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] فالتّأخيرُ إلى قولِه: ﴿لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ لا يَضُرُّ ويخرجُ عن الواجبِ. ولو وجبتْ عندَ قولِه: ﴿لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ لَكانتِ السجدةُ المُؤدَّاةُ قبلَه حاصِلةً قبلَ وُجوبِها ووُجودِ سببِ وُجوبِها فيوجِبُ نُقْصانًا في الصّلاةِ ولم يُؤَدِّ الثّانية فيَصيرُ [(١)] المُصَلِّي تارِكًا ما هو واجبٌ في الصّلاةِ، فيَصيرُ النّقْصُ مُتَمَكِّنًا في الصّلاةِ من وجهينِ ولا نَقْصَ فيما قلنا ألبَتَّةَ وهذا هو أمارةُ التّبَحُّرِ في الفقه واللّه الموَفِّقُ.

فصل [فيما يخرج به المصلي من الصلاة]

وأمّا الذي هو عندَ الخروجِ من [(٢)] الصّلاةِ فلَفْظُ السّلامِ عندَنا، وعندَ [(٣)] مالِكٍ والشّافعيِّ فرضٌ.

والكلامُ في التّسليمِ يَقَعُ في مواضعَ: في بيانِ صِفَتِه أنّه فرضٌ أم لا، وفي بيانِ قدرِه، وفي بيانِ كيفيّتِه، وفي بيانِ سُنَنِه، وفي بيانِ حكمِه، أمّا صِفَتُه: فإصابةُ لَفْظةِ السّلامِ ليستْ بفَرْضٍ عندَنا ولكنّها واجبةٌ[(٤)]، ومن المشايخِ مَنْ أطلَقَ اسمَ السّنّةِ عليها وأنّها لا تُنافي الوُجوبَ لما عُرِفَ، وعندَ مالِكٍ[(٥)] والشّافعيِّ: فرضٌ [(٦)] حتّى لو تركها عامِدًا كان مُسيئًا.

ولو تركها [ساهيًا] [(٧)] يلزَمُه سُجودا لسَهوٍ عندَنا، وعندَهما: لو تركها تفسُدُ صلاتُه، احتَجّا [(٨)] بقولِه ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» [(٩)]، خَصّ التّسليمَ بكونِه مُحَلِّلًا فدَلَّ أنّ التّحليلَ بالتّسليمِ على التّعيينِ فلا يتحَلَّلُ بدونِه؛ ولأنّ الصّلاةَ عِبادةٌ لها تحليلٌ وتحريمٌ فيكونُ

---

(١) في المخطوط: «فتحصّل».

(٢) في المخطوط: «عن». (٣) في المخطوط: «قال».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨، ١٣٩) فتح القدير مع الهداية (١/ ٣٢١، ٣٢٢)، البناية (٢/ ٣٣٧ - ٣٤٠).

(٥) مذهب المالكية: قال مالك وأحمد مثل قول الشافعي «السلام واجب لا يتحلل من الصلاة بغيره وتركه يفسد الصلاة. انظر: المنتقى (١/ ٢١٥ - ٢١٧)، بداية المجتهد (١/ ١٣٣، ١٣٤)، المقدمات الممهدات (١/ ١٦٠).

(٦) مذهب الشافعية: قال النووي في المجموع: في مذاهب العلماء في وجوب السلام: مذهبان إنه فرض، وركن من أركان الصلاة فلا تصح الصلاة إلا به، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة. انظر: الأم (١/ ١٢٢)، مختصر المزني ص (١٦)، حلية العلماء (٢/ ١٠٩)، فتح القدير (٣/ ٥١٩، ٥٢٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٧٣ - ٤٨١).

(٧) ليست في المخطوط. (٨) في المخطوط: «واحتجّا».

(٩) سبق تخريجه.

التّحليلُ فيها رُكْنًا قياسًا على الطّوافِ في الحجِّ .

(ولَنَا): ما رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ إِنْ شِئْتَ (أَنْ تَقُومَ) [١] فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ»[٢] .

والاستدلالُ به من وجهينِ:

احدهما: أنّه جعله قاضيًا ما عليه عندَ هذا الفعلِ أو القولِ و«ما» [٣] للعُمومِ فيما لا يُعلَمُ فيقضي [٤] أنْ يكونَ قاضيًا جميعَ ما عليه. ولو كان التّسليمُ فرضًا لم يكنْ قاضيًا جميعَ ما عليه بدونِه؛ لأنّ التّسليمَ يبقى عليه.

والثاني: أنّه خَيّرَه بين القيامِ والقُعودِ من غيرِ شرطِ لَفْظِ التّسليمِ ولو كان فرضًا ما خَيّرَه؛ ولأنّ رُكْنَ الصّلاةِ ما تَتَأدّى به الصّلاةُ، والسّلامُ خُروجٌ عن الصّلاةِ وتركٌ لها؛ لأنّه كلامٌ وخطابٌ لغيرِه فكان مُنافيًا للصّلاةِ فكيفَ يكونُ رُكْنًا لها؟ .

---

(١) في المخطوط: «تقُمْ».

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٢)، رقم (١١)، وقال: «ورواه زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، فزاد في آخره كلامًا وهو قوله: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفَصَلَه شبابة، عن زهير وجعله من كلام عبد الله ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن ابن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان، ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره، عن عبد الله بن مسعود على ذلك، والله أعلم» اهـ. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ١٥٧): «واتفق الحُفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود، منهم: ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وأوضحوا الحجة في ذلك» اهـ. وأخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التشهد رقم «٩٧٠»، والخطيب في «الفصل للوصل المدرج» (١/ ١٠٤ - ١٠٥)، وقال: «وذكر الشهادتين أيضًا مدرج، وكان زهير قد ذهب من كتابه، فكان ربما رواه عن رجل، عن الحسن بن الحر، وربما أدرجه، وقد روى الحسين بن علي الجعفي، ومحمد بن عجلان، عن الحسن بن الحر هذا الحديث فلم يذكروا بعد الشهادتين شيئًا، بل اقتصر على اللفظ المرفوع إلى رسول الله ﷺ» اهـ.

وقال الألباني في «ضعيف أبي داود»: «شاذ بزيادة: إذا قلت... والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفًا عليه» اهـ.

(٣) في المخطوط: «وأمّا».

(٤) زاد في المخطوط: «فيقتضي».

وأمَّا الحديثُ فليس فيه نَفْيُ التّحليلِ بغيرِ التّسليم إلاَّ أنّه خَصّ التّسليمَ لكونِه واجبًا، والاعتِبارُ بالطّوافِ غيرُ سَديدٍ؛ لأنّ الطّوافَ ليس بمُحَلِّلٍ إنّما المُحَلِّلُ هو الحلْقُ إلاَّ أنّه توقَّفَ [(١)] بالإحلالِ على الطّوافِ فإذا طافَ حَلَّ بالحلْقِ لا بالطّوافِ، والحلْقُ ليس برُكْنٍ فنُزِّلَ السّلامُ في بابِ الصّلاةِ منزِلةَ الحلْقِ في بابِ الحجِّ.

وينبني على هذا أنّ السّلامَ ليس من الصّلاةِ عندَنا[(٢)]، وعندَ الشّافعيِّ: التّسليمةُ الأولى من الصّلاةِ[(٣)]. والصّحيحُ قولُنا؛ لما بيّنّا.

وأمَّا الكلامُ في قدرِه فهو أنّه [(٤)] يُسَلِّمُ تسليمَتَيْنِ، إحداهما: عن يمينِه، والأُخرى: عن يسارِه عندَ عامَّةِ العُلَماءِ[(٥)].

وقال بعضُهم: يُسَلِّمُ تسليمةً واحِدةً تِلْقاءَ وجهِه، وهو قولُ مالِكٍ[(٦)]، وقيلَ: هو قولُ الشّافعيِّ[(٧)].

وقال بعضُهم: [يُسَلِّمُ] [(٨)] تسليمةً واحِدةً عن يمينِه.

وقال مالِكٌ في قولٍ: يُسَلِّمُ المُقْتَدي تسليمَتَيْنِ ثمّ يُسَلِّمُ تسليمةً ثالثةً يَنْوي بها رَدَّ السّلام على الإمام، واحتَجُّوا بما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ[(٩)].

---

(١) في المخطوط: «يوقف».
(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٢)، معاني الآثار (١/ ٢٧٣).
(٣) مذهب الشافعية: قال الشافعي في الروضة (١/ ٢٦٨): أما أكمل السلام. فإنه يقول السلام عليكم ورحمة الله. ويسن تسليمة ثانية على المشهور.
انظر: الحاوي (٢/ ١٩٠، ١٩١)، المهذب (١/ ٢٦٨)، والواجب من ذلك تسليمة، الأم (١/ ١٢٢).
(٤) في المخطوط: «أن».
(٥) انظر في مذهب الحنفية: التحقيق (٣/ ١٧٤)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ١١٩ - ١٢١)، الأصل للشيباني (١/ ١٠).
(٦) انظر في مذهب المالكية: الكافي (١/ ٢٥٩)، المدونة (١/ ٩٦، ١/ ١٤٣، ١٤٤)، التفريع (١/ ٢٧١).
(٧) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٣/ ٤٧٧)، الحاوي (٢/ ١٩٠، ١٩١)، الروضة (١/ ٢٦٨)، الأم (١/ ١٢٢).
(٨) ليست في المخطوط.
(٩) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، رقم (٢٩٦)، وابن ماجه، رقم (٩١٩)، وابن خزيمة (١/ ٣٦٠) رقم (٧٢٩)، وابن حبان (٥/ ٣٣٤ - ٣٣٥) رقم (١٩٩٥)، والحاكم (١/ ٣٥٤) رقم (٨٤١)، والدارقطني

ورُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ[1]؛ ولأنّ التّسليمَ شُرِعَ للتَّحْليلِ وأنّه يَقَعُ بالواحِدةِ فلا معنًى للثّانيةِ.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ [١/ ٩٧ب] وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَكَانُوا يُسَلِّمُونَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ[2].

و[رُوِيَ] [3] عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ أَوَّلُهُمَا أَرْفَعُهُمَا[4]، ولأنّ إحدى التّسليمَتَيْنِ للخُروجِ عن الصّلاةِ والثّانيةَ للتَّسويةِ بين القوْمِ في التّحيّةِ.

وأمَّا الأحاديثُ فالأخذُ بما رَوَيْنا أولى لأنّ عَليًّا وابنَ مسعودٍ رضي الله عنهما كانا من كِبارِ الصّحابةِ وكانا يقومانِ بقربه ﷺ كما قال: «لِيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»[5] فكانا أعرف بحالِ النّبيِّ ﷺ وعائشةُ رضي الله عنها كانتْ تقومُ في حَيِّزِ صُفوفِ النِّساءِ وهو آخِرُ الصُّفوفِ، وسَهْلُ بنُ سَعدٍ كان من الصِّغارِ وكان في أُخرَياتِ الصُّفوفِ وكانا يسمعانِ التّسليمةَ الأولى لرَفْعِه ﷺ بها صوتَه ولا يسمعانِ الثّانيةَ لخَفْضِه بها صوتَه.

وقولُهم: «التّحليلُ يحصُلُ بالأولى» فكذلك ولكنّ الثّانيةَ ليستْ للتَّحْليلِ بل للتَّسويةِ بين القوْمِ في التّسليمِ عليهم والتّحيّةِ، وبه تَبيّنَ أنّه لا حاجةَ إلى التّسليمةِ الثّالثةِ؛ لأنّه[6] لا

(١/ ٣٥٧) رقم (٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٧٩) رقم (٢٨١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٥ - ٢٦) رقم (٦٧٤٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٠٧) رقم (٥٥٨). والحديث صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (٧٥٠).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٢٢) رقم (٥٧٠٣)، والدارقطني (١/ ٣٥٩)، والحديث ضعيف، فيه: عبد المهيمن بن عباس، قال فيه البخاري: «صاحب مناكير» انظر: التاريخ الأوسط (٢/ ٢٥٤).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، برقم (٥٨١/ ١١٧)، عن أبي معمر، أن أميرًا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى عَلِقَهَا؟ [يعنى: حصل عليها وظفر بها]. قال الحكم - وهو أحد رواة الحديث - في حديثه: إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

(٣) ليست في المخطوط. (٤) لم أقف على من خرّجه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم (٤٣٢)، وأبو داود، رقم (٦٧٤)، والترمذي، رقم (٢٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٦)، رقم (٨٨١)، (١/ ٢٨٨) رقم (٨٨٦)، من حديث ابن مسعود.

(٦) في المخطوط: «لأنها».

يحصُلُ بها التّحليلُ ولا التّسويةُ بين القوْمِ، و [(١)] التّحيّةُ وردُّ السّلامِ على الإمامِ يحصُلُ بالتّسليمَتَيْنِ، إليه أشارَ أبو حنيفةَ حينَ سألَه أبو يوسفَ هل يَرُدُّ على الإمامِ السّلامَ مَنْ خَلْفَه فيقولُ: وعليكَ؟ قال: لا. وتسليمُهم رَدٌّ عليه. ولأنّ التّسليمةَ الثّالثةَ لو كانتْ ثابتةً لَفعلها رسولُ اللَّه ﷺ ولَعَلّمَها الأُمَّةَ فعلاً كما فعَلوا التّسليمَتَيْنِ.

وأمّا كيفيّةُ التّسليمِ: فهو أنْ يقولَ: السّلامُ عليكم ورَحمةُ اللَّه. وهذا قولُ عامّةِ العُلَماءِ.

وقال مالِكٌ: يقولُ: السّلامُ عليكم ولا يزيدُ عليه.

والصّحيحُ قولُ العامّةِ؛ لما رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارٍ وَعُتْبَةَ [(٢)] وَغَيْرِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَكَذَا[(٣)].

وأمّا سُنَنُ التّسليمِ فنذكرُها في بابِ [(٤)] سُنَنِ هذه الصّلواتِ.

وأمّا حكمُه: فهو الخروجُ من الصّلاةِ، ثمّ الخروجُ يتعَلّقُ بإحدى التّسليمَتَيْنِ عندَ عامّةِ العُلَماءِ. ورُوِيَ عن محمّدٍ أنّه قال: التّسليمةُ الأُولى للخُروجِ والتّحيّةِ، و[التّسليمةُ] [(٥)] الثّانيةُ للتَّحيّةِ خاصّةً، وقال بعضُهم: لا يخرجُ ما لم يوجَدِ التّسليمَتَيْنِ جميعًا وهو خلافُ إجماعِ السّلَفِ، ولأنّ التّسليمَ تكليمُ القوْمِ؛ لأنّه خطابٌ لهم فكان مُنافيًا للصّلاةِ ألا ترى أنّه لو وُجِدَ في وسَطِ الصّلاةِ يُخرِجُه عن الصّلاةِ؟ والله أعلم.

فصل [في حكم التكبير في أيام التشريق]

وأمّا الذي هو في حُرْمةِ الصّلاةِ بعدَ الخروجِ منها: فالتّكبيرُ في أيّامِ التّشريقِ [والكلام] [(٦)] فيه يَقَعُ في مواضعَ: في تفسيرِه، وفي وُجوبه، وفي وقتِه، وفي مَحَلِّ

---

(١) في المخطوط: «في». (٢) في المخطوط: «عقبة».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في السلام، حديث (٩٩٦)، والترمذي، حديث (٢٩٥)، وابن ماجه، حديث (٩١٤)، من حديث عبد الله بن مسعود «أن النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه وعن شماله حتى يُرَى بياض خَدِّه السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» وليس عند الترمذي: «حتى يُرى بياض خده». وهو حديث صحيح، وانظر المشكاة (٩٥٠).

(٤) في المخطوط: «بيان». (٥) ليست في المخطوط.

(٦) زيادة من المخطوط.

أدائه، وفيمَنْ يجبُ عليه، وفي أنّه هل يُقْضَى بعدَ الفواتِ [١] في الصّلاةِ التي دخلتْ في حَدِّ القضاءِ؟.

أمّا الأولُ: فقد اختلفتِ الرِّواياتُ عن الصّحابةِ رضي الله عنهم في تفسيرِ التّكبيرِ، رُوِيَ اللّه أكبَرُ اللّه أكبَرُ لا إلَهَ إلاّ اللّه، واللّه أكبَرُ اللّه أكبَرُ ولِلّه الحمْدُ، وهو قولُ عَليٍّ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما [٢]، وكان [٣] ابنُ عمرَ يقولُ: اللّه أكبَرُ اللّه أكبَرُ اللّه أكبَرُ وأجَلُّ، اللّه أكبَرُ ولِلّه الحمْدُ [٤]، وبه أخذ الشّافعيُّ [٥].

وكان ابنُ عبّاسٍ يقولُ: اللّه أكبَرُ اللّه أكبَرُ لا إلَهَ إلاّ اللّه الحيُّ القيُّومُ يُحْيي ويُميتُ وهو على كُلِّ شيءٍ قَديرٍ [٦].

وإنّما أخَذْنا بقولِ عَليٍّ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما؛ لأنّه المشهورُ والمُتَوارَثُ من الأُمَّةِ؛ ولأنّه أجمَعُ لاشتِمالِه على التّكبيرِ والتّهْليلِ والتّحميدِ فكان أولى.

فصل [في وجوب التكبير]

وامّا بيانُ وُجوبه: فالصّحيحُ أنّه واجبٌ، وقد سَمَّاه الكَرْخيُّ سُنّةً ثمّ فسَّرَه بالواجبِ فقال: تكبيرُ التّشْريقِ سُنّةٌ ماضيةٌ نَقَلَها أهلُ العلمِ وأجمَعوا على العملِ بها.

وإطلاقُ اسمِ السّنّةِ على الواجبِ جائزٌ؛ لأنّ السّنّةَ عِبارةٌ عن الطّريقةِ المرضيّةِ أو السِّيرةِ الحسَنةِ، وكُلُّ واجبٍ هذه [٧] صِفتُه، ودليلُ الوُجوبِ قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ

---

(١) في المخطوط: «الفوت».

(٢) وبه أخذ الحنفية، وانظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٣٨٥)، الجامع الصغير ص (٢٠)، الحجة (١/ ٣٠٨ - ٣١٠)، المبسوط (١/ ٤٣، ٤٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٣)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٨٢)، البناية (٣/ ١٤٩، ١٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٤٩٠)، برقم (٥٦٥٣)، من طريق شريك قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان تكبير عليّ وعبد الله قال: كانا يقولان: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله اكبر الله أكبر ولله الحمد».

(٤) هذا الأثر من قول ابن عباس وليس ابن عمر، انظر «مصنف أبي شيبة» (١/ ٤٨٩)، برقم (٥٦٤٦).

(٥) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٤١)، مختصر المزني ص (٣٢)، المهذب (١/ ١٢١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١، ٣٩).

(٦) لم أقف عليه بهذا النحو فيما توفر عندي من مصادر.

(٧) في المخطوط: «هذا».

أَيَّامٍ مَّعۡدُودَٰتٍۚ﴾ [البقرة:٢٠٣] ، وقولُه تعالى : ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ﴾ إلى قولِه : ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨] قِيلَ : الأيّامُ المعدوداتُ : أيّامُ التّشْريقِ ، والمعلوماتُ : أيّامُ العشرِ ، وقيلَ : كِلاهما أيّامُ التّشْريقِ .

وقيلَ : المعلوماتُ : يومُ النّحْرِ ويومانِ بعدَه ، والمعدوداتُ : أيّامُ التّشْريقِ ؛ لأنّه أمرَ في الأيّامِ المعدوداتِ بالذِّكْرِ مُطْلَقًا ، وذكر في الأيّامِ المعلوماتِ الذِّكْرَ على ما رَزَقَهم من بَهيمةِ الأنْعامِ ، وهي الذَّبائحُ وأيّامُ الذَّبائحِ يومُ النّحْرِ ويومانِ بعدَه ومُطْلَقُ الأمرِ للوُجوبِ . ورُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ فَأَكْثِرُوا فِيهَا مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ»[(١)] [١/ ١٩٨أ] .

فصل [في وقت التكبير]

وأمّا وقتُ التّكبيرِ : فقد اختلف الصّحابةُ رضي الله عنهم في ابتِداءِ وقتِ التّكبيرِ وانتِهائه ، اتّفَقَ شُيوخُ الصّحابةِ نحوُ عمرَ وعَليٍّ وعبدِ اللّه بنِ مسعودٍ وعائشةَ رضي الله عنهم على البِدايةِ بصلاةِ الفجرِ من يومِ عَرَفةَ وبه أخذ عُلَماؤُنا في ظاهرِ الرِّوايةِ ، واختلفوا في الخَتْمِ .

قال ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه : يُختَمُ عندَ العصرِ من يومِ النّحْرِ يُكَبِّرُ ثمّ يُقْطَعُ وذلك ثَمانِ صَلَواتٍ[(٢)] . وبه أخذ أبو حنيفةَ رحمه الله[(٣)] .

---

(١) أخرجه أحمد، رقم (٥٤٤٦)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من المسند» (ص ٢٥٧)، رقم (٨٠٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٥٣ - ٣٥٤) رقم (٣٧٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه كما عند أحمد: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد». وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وانظر ضعيف الترغيب (٧٣٣)، وهو صحيح دون قوله: «فأكثروا فيهن. . .» أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: فضل العمل في أيام التشريق، حديث (٩٦٩).

(٢) أخرجه أبو عبد الشافي في «الحجة» (١/ ٣١٠) عن الأسود بن يزيد قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. وفيه أيضًا: قال أبو حنيفة رحمه الله: التكبير في أيام التشريق من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع. وكذلك روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٣٨٤، ٣٨٥)، الجامع الصغير ص (٢٠، ٢١)، الجامع الكبير ص (١٢، ١٣)، الحجة (١/ ٣١٠، ٣١٤)، مختصر الطحاوي ص (٣٨)، المبسوط (٢/ ٤٢، ٤٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٧٤، ١٧٥)، البناية (٣/ ١٤٥ - ١٤٩).

وقال عَليٌّ: «يختِمُ عندَ العصرِ من آخِرِ أيامِ التشريقِ»[1] فيُكَبِّرُ لثلاثٍ وعشرينَ صلاةً، وهو إحدى الرِّوايتيْنِ عن عمرَ رضي الله عنه. وبه أخذ أبو يوسفَ ومحمّدٌ، وفي روايةٍ عن عمرَ رضي الله عنه: «يختِمُ عندَ الظّهرِ من آخِرِ أيامِ التّشريقِ»[2].

وأمّا الشُّبّانُ من الصّحابةِ منهم ابنُ عبّاسٍ وابنُ عمرَ فقد اتّفقوا على البِدايةِ بالظّهرِ من يومِ النّحْرِ. ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه أخذ به غيرَ أنّهما اختلفا في الختْمِ فقال ابنُ عبّاسٍ: يختِمُ عندَ الظّهرِ من آخِرِ أيّامِ التّشْريقِ[3].

وقال ابنُ عمرَ: يختِمُ عندَ الفجرِ من آخِرِ أيّامِ التّشْريقِ[4]، وبه أخذ الشّافعيُّ[5].

أمّا الكلامُ في البِدايةِ (فوجه روايةِ أبي يوسفَ): قولُ اللّه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أمر بالذِّكْرِ عَقيبَ قضاءِ المناسِكِ، وقضاءُ المناسِكِ إنّما يَقَعُ في وقتِ الضّحْوةِ من يومِ النّحْرِ فاقتضى وُجوبَ التّكبيرِ في الصّلاةِ التي تَليه وهي الظّهرُ. وجه ظاهرِ الرِّوايةِ قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج:٢٨] وهي أيّامُ العشْرِ فكان ينبغي أنْ يكونَ التّكبيرُ في جميعِها واجبًا إلاّ أنّ ما قبلَ يومِ عَرَفةَ خُصّ بإجماعِ الصّحابةِ، ولا إجماعَ في يومِ عَرَفةَ والأضحَى فوَجَبَ التّكبيرُ فيهما عَمَلاً بعُمومِ النّصِّ؛ ولأنّ التّكبيرَ لتَعظيمِ الوقتِ الذي شُرِعَ فيه المناسِكُ، وأوّلُه يومُ عَرَفةَ إذْ فيه يُقامُ مُعظَمُ أركانِ الحجِّ وهو الوُقوفُ، ولِهذا قال مكحولٌ: يَبْدَأُ بالتّكبيرِ من صلاةِ الظّهرِ

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٤)، حديث (٦٠٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٤٨٨)، حديث (٥٦٣١) عن شقيق قال: «كان علي رضي الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر» وصححه الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٤)، حديث (٦٠٦٧).

(٣) الثابت عن ابن عباس أنه كان يختم عند العصر من آخر أيام التشريق، أخرج البيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٤)، حديث (٦٠٧٠) عن عكرمة عن ابن عباس «أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق» وسنده صحيح. وانظر الإرواء (٣/ ١٢٦).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ٣١٣)، حديث (٦٠٦٢).

(٥) **مذهب الشافعية**: كما نص عليه الشافعي في الأم وفي مختصر المزني والبويطي: أن ابتداء وقت تكبير التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلي صلاة الصبح من آخر أيام التشريق.

انظر: الأم (١١/ ٢٤١)، مختصر المزني ص (٣١)، المهذب (١/ ١٢١)، حلية العلماء (٢/ ٢٦٣)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣١ - ٣٦، ٣٩، ٤٠).

من يوم عَرَفةَ؛ لأنّ وقتَ الوُقوفِ بعدَ الزّوالِ ولا حُجّةَ له في الآيةِ؛ لأنّها ساكِتةٌ عن الذِّكْرِ قبلَ قضاءِ المناسِكِ فلا يَصِحُّ التّعَلُّقُ بها.

وأمّا الكلامُ في الختْمِ فالشّافعيُّ مرَّ على أصلِه من الأخذِ بقولِ الأحداثِ من الصّحابةِ رضي الله عنهم لوُقوفِهم على ما استقرَّ من الشّرائعِ دونَ ما نُسِخَ خُصوصًا في موضِعِ الاحتياطِ لكونِ رَفْعِ الصّوتِ بالتّكبيرِ بدعةً إلاّ في موضِعٍ ثبت بالشّرعِ.

وأبو يوسفَ ومحمّدٌ احتجّا بقولِه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣] وهي أيّامُ التّشْريقِ فكان التّكبيرُ فيها واجبًا؛ ولأنّ التّكبيرَ شُرِعَ لتَعظيمِ أمرِ المناسِكِ، وأمرُ المناسِكِ إنّما يَنْتَهي بالرّمْيِ، فيمتَدُّ بالتّكبيرِ إلى آخِرِ وقتِ الرّمْيِ؛ ولأنّ الأخذَ بالأكثرِ من بابِ الاحتياطِ؛ لأنّ الصّحابةَ اختلفوا في هذا، ولأنْ يَأتيَ بما ليس عليه أولى من أنْ يَتْرُكَ ما عليه بخلافِ تكبيراتِ العيدِ حيث لم نَأخُذْ هناك بالأكثرِ؛ لأنّ الأخذَ بالاحتياطِ عندِ تعارُضِ الأدِلّةِ، وهناك تَرَجّحَ قولُ ابنِ مسعودٍ لما نذكرُ في موضِعِه والأخذُ بالرّاجِحِ أولى، وههنا لا رُجْحانَ بل استوتْ مَذاهِبُ الصّحابةِ رضي الله عنهم في الثُّبوتِ وفي الرِّوايةِ عن النّبيِّ ﷺ فيجبُ الأخذُ بالاحتياطِ.

ولأبي حنيفةَ: أنّ رَفْعَ الصّوتِ بالتّكبيرِ بدعةٌ في الأصلِ؛ لأنّه ذِكْرٌ والسّنّةُ في الأذكارِ المُخافَتةُ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] ولِقولِ النّبيِّ ﷺ: «خيرُ الدُّعاءِ الخَفِيُّ»[(١)] ولِذا هو أقربُ إلى التّضَرُّعِ والأدبِ وأبعَدُ عن الرِّياءِ فلا يُتْرَكُ هذا الأصلُ إلاّ عندَ قيامِ الدّليلِ المُخَصِّصِ[(٢)]، جاء المُخَصِّصُ للتّكْبيرِ من يوم عَرَفةَ إلى صلاةِ العصرِ من يومِ النّحْرِ، وهو قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨] وهي عَشْرُ ذي الحِجّةِ.

---

(١) أخرجه أحمد رقم (١٤٧٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٨٥) رقم (٢٩٦٦٣)، وابن حبان (٣/ ٩١) رقم (٨٠٩)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (ص ٧٦) رقم (١٣٧)، وابن الأعرابي في «الزهد وصفة الزاهدين» (ص ٥٦) رقم (٩٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٢١٧) رقم (١٢١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٤٠٧) رقم (٥٥٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص ولفظه كما عند أحمد وغيره: «خير الذكر الخفي»، وسنده ضعيف فيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، ضعيف الحديث، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع الصغير وزياداته» رقم (٢٨٨٧).

(٢) في المخطوط: «المخصوص».

والعملُ بالكتابِ واجبٌ إلاَّ فيما خُصّ بالإجماعِ، وانعقد الإجماعُ فيما قبلَ يومِ عَرَفةَ أنّه ليس بمُرادٍ ولا إجماعَ في يومِ عَرَفةَ ويومِ النّحْرِ؛ فوَجَبَ العملُ بظاهرِ الكتابِ عندَ وُقوعِ الشّكِّ في الخصُوصِ.

وأمّا فيما وراءَ العصرِ من يومِ النّحْرِ فلا تخصيصَ لاختِلافِ الصّحابةِ وتَرَدُّدِ التّكبيرِ بين السّنّةِ والبِدْعةِ فوَقَعَ الشّكُّ في دليلِ التّخصيصِ (١) فلا يُتْرَكُ العملُ (بدليلِ عُمومِ) (٢) قوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥].

وبه تَبيَّنَ أنّ الاحتياطَ في التّرْكِ لا في الإتيانِ؛ لأنّ تركَ السّنّةِ أولى من إتيانِ البِدْعةِ.

وأمّا قولُهم: إنّ أمرَ المناسِكِ إنّما يَنْتَهي بالرّمْي فنقول رُكْنُ الحجِّ، الوُقوفُ بعَرَفةَ، وطَوافُ الزِّيارةِ، وإنّما يحصُلانِ في هَذَيْنِ اليومَيْنِ (٣) فأمّا الرّمْيُ فمن تَوابعِ الحجِّ فيُعتَبَرُ في التّكبيرِ وقتُ الرّكْنِ لا وقتُ التّوابعِ. وأمّا الآيةُ فقد اختلف أهلُ التّأويلِ فيها [١/ ٩٨ب] قال بعضُهم: المُرادُ من الآيةِ الذِّكْرُ على الأضاحيِّ.

وقال بعضُهم: المُرادُ منها الذِّكْرُ عندَ رَمْيِ الجِمارِ دليلُه قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ [وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ] (٤)﴾ [البقرة:٢٠٣] والتّعَجُّلُ (٥) والتّأخيرُ إنّما يَقَعانِ في رَمْيِ الجِمارِ لا في التّكبيرِ.

فصل [في محل أدائه]

وأمّا مَحَلُّ أدائه: فدُبُرُ الصّلاةِ، وإثرُها، وفَوْرُها من غيرِ أنْ يتخَلّلَ ما يقطَعُ حُرْمةَ الصّلاةِ حتّى لو قَهْقَهَ أو أحدَثَ مُتَعَمِّدًا أو تَكَلَّمَ عامِدًا أو ساهِيًا أو خرج من المسجِدِ أو جاوَزَ الصُّفوفَ في الصّحْراءِ لا يُكَبِّرُ؛ لأنّ التّكبيرَ من خَصائصِ الصّلاةِ حيث لا يُؤْتَى به إلاَّ عَقيبَ الصّلاةِ فيُراعَى لإتيانِه حُرْمةُ الصّلاةِ، وهذه العوارِضُ تقطَعُ حُرْمةَ الصّلاةِ فيقطَعُ التّكبيرَ. ولو صَرف وجهه عن القِبْلةِ ولم يخرجْ من المسجِدِ ولم يُجاوِزِ الصُّفوفَ أو سبقَه الحدَثُ يُكَبِّرُ؛ لأنّ حُرْمةَ الصّلاةِ باقيةٌ لبَقاءِ التّحريمةِ ألا ترى أنّه يُبنَى؟ والأصلُ أنّ كُلَّ ما يقطَعُ البِناءَ يقطَعُ التّكبيرَ وما لا فلا، وإذا سبقَه الحدَثُ فإنْ شاء ذهب فتوضّأ ورجع فكَبَّرَ

---

(١) في المخطوط: «الخصوص».
(٢) في المخطوط: «بعموم».
(٣) في المخطوط: «الوقتين».
(٤) ليست في المخطوط.
(٥) في المخطوط: «والتعجيل».

وإنْ شاء كبَّرَ من غيرِ تَطْهيرٍ ؛ لأنّه لا يُؤَدّي في تحريمةِ الصّلاةِ فلا تُشْتَرَطُ له الطّهارةُ.

قال الشّيخُ الإمامُ الزاهد السّرَخسيُّ رحمه الله تعالى : والأصَحُّ عندي أنّه يُكَبِّرُ ولا يخرجُ من المسجِدِ للطَّهارةِ؛ لأنّ التّكبيرَ لَمَّا لم يَفْتقرْ إلى الطّهارةِ كان خُروجُه مع عَدَمِ الحاجةِ قاطِعًا لفَوْرِ الصّلاةِ فلا يُمْكِنُه التّكبيرُ بعدَ ذلك فيُكَبِّرُ للحالِ جَزْمًا.

ولو نَسيَ الإمامُ التّكبيرَ فللقَوْمِ أنْ يُكَبِّروا، وقد ابتُليَ به أبو يوسفَ رحمه الله تعالى ذكر في «**الجامعِ الصّغيرِ**» قال يَعقوبَ : صلّيْتُ بهم المغربَ فقُمْتُ وسَهَوْتُ أنْ أكبِّرَ فكَبَّرَ أبو حنيفةَ رحمه الله تعالى.

وفَرْقٌ بين هذا وبين سجدتَي السّهوِ إذا سَلَّمَ الإمامُ وعليه سَهوٌ فلم يسجُدْ لسَهوِه ليس للقَوْمِ أنْ يسجُدوا حتّى لو قام وخرج من المسجِدِ أو تَكَلَّمَ سَقَطَ عنه وعنهم، والفرقُ أنّ سُجودَ السّهوِ جزءٌ من أجزاءِ الصّلاةِ؛ لأنّه قائمٌ مَقام الجزءِ الفائتِ من الصّلاةِ، والجابرُ يكونُ بمَحَلِّ النّقْصِ ولِهذا يُؤَدّي في تحريمةِ الصّلاةِ بالإجماعِ، إمَّا؛ لأنّه لم يخرجْ أو؛ لأنّه عاد وشيءٌ من الصّلاةِ لا يُؤَدَّى بعدَ انقِطاعِ التّحريمةِ ولا تحريمةَ بعدَ قيامِ الإمامِ فلا يتأتّى [١] به المُقْتَدي فأمّا التّكبيرُ فليس من أجزاءِ الصّلاةِ فيُشْتَرَطُ [٢] له التّحريمةُ ويوجِبُ المُتابَعةَ؛ لأنّه يُؤتَى به بعدَ التّحلُّلِ فلا يجبُ [٣] فيه مُتابعةُ الإمامِ غيرَ أنّه إنْ أتَى به الإمامُ يَتْبَعُه في ذلك؛ لأنّه يُؤتَى به عَقيبَ الصّلاةِ مُتَّصِلاً بها فيُنْدَبُ إلى اتِّباعِ مَنْ كان مَتْبوعًا في الصّلاةِ، فإذا لم يَأتِ به الإمامُ أتَى به القَوْمُ لانعِدامِ المُتابَعةِ بانقِطاعِ التّحريمةِ، كالسّامعِ مع التّالي أي : إنْ سجد التّالي يسجُدُ معه السّامعُ، وإنْ لم يسجُدِ التّالي يَأتي به السّامعُ كذا ههنا.

ولِهذا لا يَتَّبعُ المُقْتَدي رأيَ إمامِه حتّى إنّ الإمامَ لو رأى رأيَ ابنِ مسعودٍ، والمُقْتَدي يَرى رأيَ عَليٍّ فصلّى صلاةً بعدَ يومِ النّحْرِ فلم يُكَبِّرِ الإمامُ اتِّباعًا لرأيِه يُكَبِّرُ المُقْتَدي اتِّباعًا لرأيِ نفسِه؛ لأنّه ليس بتابعٍ له لانقِطاعِ التّحريمةِ التي بها صار تابِعًا له فكذا هذا. وعلى هذا إذا كان مُحْرِمًا وقد سَها في صلاتِه سجد ثمّ كبَّرَ ثمّ لَبّى؛ لأنّ سُجودَ السّهوِ يُؤتَى به في تحريمةِ الصّلاةِ لما ذكرنا، ولِهذا يُسَلِّمُ بعدَه. ولو اقتَدَى به إنسانٌ في سُجودِ السّهوِ صَحَّ اقتداؤُه.

---

(١) في المخطوط : «يأتي».
(٢) زاد في المخطوط : «ليشترط».
(٣) في المخطوط : «تجب».

فأمَّا التّكبيرُ والتّلْبيةُ فكُلُّ واحِدٍ منهما يُؤْتَى به بعدَ الفراغِ من الصّلاةِ ولِهذا لا يُسَلِّمُ بعدَه، ولا يَصِحُّ اقتداءُ المُقْتَدي به [اتِّباعًا لرأيِ نفسِه؛ لأنّه ليس بتابعٍ له لانقِطاعِ التّحريمةِ التي بها صار تابِعًا له فكذلك هذا.

وعلى هذا إذا كان مُحْرِمًا وقد سَها به] [1] في حالِ التّكبيرِ والتّلْبيةِ فيُقَدِّمُ السجدةَ ثمّ يَأتي بالتّكبيرِ ثمّ بالتّلْبيةِ؛ لأنّ التّكبيرَ وإنْ كان يُؤْتَى به خارِجَ الصّلاةِ فهو من خَصائصِ الصّلاةِ فلا يُؤْتَى به إلاَّ عَقيبَ الصّلاةِ، والتّلْبيةُ ليستْ من خَصائصِ الصّلاةِ بل يُؤْتَى بها عندَ اختِلافِ الأحوالِ كُلَّما هَبَطَ واديًا أو عَلا شَرَفًا [2] أو لَقيَ رَكْبًا. وما كان من خَصائصِ الشّيءِ يُجْعَلُ كأنّه منه فيُجْعَلُ التّكبيرُ كأنّه من الصّلاةِ وما لم يَفْرُغْ من الصّلاةِ لم يوجَدِ اختِلافُ الحالِ فكذا ما لم يَفْرُغْ من التّكبيرِ يُجْعَلُ كأنّه لم يتبدَّلِ الحالُ فلا يَأتي بالتّلْبيةِ.

ولو سَها وبَدَأ بالتّكبيرِ قبلَ السجدةِ لا يوجِبُ ذلك قَطْعَ صلاتَه وعليه سجدتا السّهوِ؛ لأنّ التّكبيرَ ليس من كلامِ النّاسِ، ولو لَبّى أوّلاً فقد انقَطَعَتْ صلاتُه وسَقَطَتْ عنه سجدتا السّهوِ والتّكبيرِ؛ لأنّ التّلْبيةَ تُشْبِه كلامَ النّاسِ؛ لأنّها في الوَضْعِ جوابٌ لكَلامِ النّاسِ، وغيرُها من كلامِ النّاسِ يقطَعُ الصّلاةَ فكذا هي، وتسقُطُ سجدةُ السّهوِ؛ لأنّها لم تُشْرَع إلاَّ في التّحريمةِ ولا تحريمةَ، ويسقُطُ التّكبيرُ أيضًا؛ لأنّه غيرُ مشروعٍ إلاَّ مُتَّصِلاً بالصّلاةِ وقد زالَ الاتّصالُ وعلى هذا المسبوقُ لا يُكَبِّرُ مع الإمامِ؛ لما بَيّنّا أنّ التّكبيرَ مشروعٌ بعدَ الفراغِ من الصّلاةِ [١/ ١٩٩أ] والمسبوقُ بعدُ في خلالِ الصّلاةِ فلا يَأتي به، والله أعلم.

فصل [في بيان «من يجب عليه»]

وأمّا بيانُ مَنْ يجبُ عليه فقد قال أبو حنيفةَ: إنّه لا يجبُ إلاَّ على الرِّجالِ العاقِلينَ المُقيمينَ الأحرارِ من أهلِ الأمصارِ [و] [3] المُصَلِّينَ المكتوبةَ بجَماعةٍ مُستَحَبَّةٍ، فلا يجبُ على النِّسوانِ والصِّبْيانِ والمجانينِ والمُسافرينَ وأهلِ القُرى ومَنْ يُصلّي التّطوُّعَ والفرضَ وحده.

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) الشَّرَف: هو الموضع العالي يُشرف على ما حوله. انظر: المعجم الوجيز (ص ٣٤١).
(٣) ليست في المخطوط.

وقال أبو يوسفَ ومحمّدٌ: يجبُ على كُلِّ مَنْ يُؤَدِّي مكتوبةً في هذه الأيّامِ على أيِّ وصْفٍ كان في أيِّ مكان كان وهو قولُ إبراهيمَ النّخعيّ[١].

وقال الشّافعيُّ في أحدِ قوليه: يجبُ على كُلِّ مُصَلٍّ فرضًا كانتِ الصّلاةُ أو نَفْلاً؛ لأنّ النّوافِلَ أتباعُ الفرائضِ فما شُرِعَ في حَقِّ الفرائضِ يكونُ مشروعًا في حَقِّها بطَريقِ التّبَعيّةِ[٢].

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن عَليٍّ وابنِ مسعودٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يُكَبِّرَانِ عَقِيبَ التَّطَوُّعَاتِ ولم يُرْوَ عن غيرِهِما خلافُ ذلك فحَلَّ مَحَلَّ الإجماعِ؛ ولأنّ الجهْرَ بالتّكبيرِ بدعةٌ إلاَّ في موضِعِ ثبت بالنّصِّ وما ورد النّصُّ إلاَّ عَقيبَ المكتوباتِ ولأنّ الجماعةَ شرطٌ عندَ أبي حنيفةَ لما نذكرُ، والنّوافِلُ لا تُؤَدَّى بجَماعةٍ وكذا لا يُكَبَّرُ عَقيبَ الوترِ عندَنا. أمّا عندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ فلأنّه نَفْلٌ.

وأمّا عندَ أبي حنيفةَ فلأنّه لا يُؤَدَّى بجَماعةٍ في هذه الأيّامِ، ولأنّه وإنْ كان واجبًا فليس بمكتوبٍ والجهْرُ بالتّكبيرِ بدعةٌ إلاَّ في مورِدِ النّصِّ والإجماعِ ولا نَصّ ولا إجماعَ إلاَّ في المكتوباتِ.

وكذا لا يُكَبَّرُ عَقيبَ صلاةِ العيدِ عندَنا لما قلنا ويُكَبَّرُ عَقيبَ الجُمُعةِ؛ لأنّها فريضةٌ كالظّهرِ.

وأمّا الكلامُ مع أصحابِنا فهما احتجّا بقولِه تعالى: ﴿وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج:٢٨]، وقولِه: ﴿وَاذْكُرُواْ اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٠٣] من غيرِ تقييدِ مكان أو جِنْسٍ أو حالٍ؛ ولأنّه من تَوابعِ الصّلاةِ بدليلِ أنّ ما يوجِبُ قَطْعَ الصّلاةِ من الكلامِ

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٧)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٥)، فتح القدير (٢/ ٨١)، مجمع الأنهر (١/ ١٧٥)، رد المحتار (٢/ ١٨٠).

(٢) وفي بيان مذهب الشافعية: يقول الشيرازي: «وهل يُسن التكبير المقيد في أدبار الصلوات؟ فيه وجهان أحدهما: لا يُسن، لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ. والثاني: أنه يُسَنُّ؛ لأنه عيد يسن له التكبير المطلق فيسن له التكبير المقيد كالأضحى» وقال أيضًا: «وهل يُكبر خلف النوافل؟ فيه طريقان، من أصحابنا من قال: يكبر قولاً واحدًا؛ لأنها صلاة راتبة فأشبهت الفرائض ومنهم من قال فيه قولان: أحدهما: يكبر لما قلناه. والثاني: لا يكبر؛ لأن النفل تابع للفرض، والتابع لا يكون له تبع». انظر المهذب مع المجموع (٥/ ٣٦- ٣٧)، الغرر البهية (٢/ ٣١٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٣٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٩٣)، حاشية الجمل (٢/ ١٠٣)، تحفة الحبيب (٢/ ٢٢٣).

ونحوِه يوجِبُ قَطْعَ التَّكبيرِ فكُلُّ مَنْ صلَّى المكتوبةَ ينبغي أنْ يُكَبِّرَ. ولأبي حنيفةَ رحمه الله تعالى قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ إلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»[(١)] وقولُ عَلِيٍّ رضي الله عنه: لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ وَلاَ فِطْرَ وَلاَ أَضْحَى إلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ.

والمُرادُ من التَّشْريقِ هو رَفْعُ الصَّوتِ بالتَّكبيرِ هكذا قال النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ[(٢)] وكان من أربابِ اللُّغةِ فيجبُ تَصْديقُه، ولأنّ التّصْديقَ في اللُّغةِ هو الإظهارُ، والشُّروقَ هو الظُّهورُ يُقالُ: شَرَقَتِ الشّمسُ إذا طَلَعَتْ وظهرتْ سُمِّيَ موضِعُ طُلوعِها وظُهورِها مشرِقًا لهذا، والتّكبيرُ نفسُه إظهارٌ لكِبْرياءِ اللَّه وهو إظهارُ ما هو من شِعارِ الإسلامِ فكان تشريقًا، ولا يجوزُ حَمْلُه على صلاةِ العيدِ؛ لأنّ ذلك مُستفادٌ بقولِه: ولا فِطْرَ ولا أضحَى في حديثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه ولا على إلقاءِ لُحومِ الأضاحيِّ بالمشرِقةِ؛ لأنّ ذلك لا يختَصُّ بمكانٍ دونَ مكانٍ فتعَيّنَ التّكبيرُ مُرادًا بالتّشْريقِ ولأنّ رَفْعَ الصّوتِ بالتّكبيرِ من شَعائرِ[(٣)] الإسلامِ، وأعلامُ الدِّينِ وما هذا سبيلُه لا يُشْرَعُ إلاَّ في موضِعٍ يَشْتَهِرُ فيه ويَشيعُ وليس ذلك إلاَّ في المِصْرِ الجامعِ ولِهذا يختَصُّ[(٤)] به الجُمَعُ والأعيادُ.

وهذا المعنى يقتضي أنْ لا يَأتيَ به المنفردُ والنِّسوانُ؛ لأنّ معنى الاشتِهارِ يختَصُّ بالجماعةِ دونَ الأفرادِ ولِهذا لا يُصلِّي المنفردُ صلاةَ الجُمُعةِ[(٥)] والعيدِ، وأمرُ النِّسوانِ

---

(١) جاء في «كتاب: الآثار» لأبي يوسف (ص ٦٠): «وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي ﷺ - أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» اهـ. فقوله: «وزعم»، أي: وهم، وهذا هو الصواب، فقد قال البيهقي فيما نقله ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (١/ ٢١٤): «لا يُروى عن النبي ﷺ في ذلك شيء» اهـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٥): «غريب مرفوعًا، وإنما وجدناه موقوفًا على عليٍّ» اهـ. وقد أخرجه موقوفًا على عليٍّ - رضي الله عنه -: البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٩) رقم (٥٤٠٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٩) رقم (٥٠٥٩)، وعبد الرزاق (٣/ ١٦٨) رقم (٥١٧٧)، وابن الجعد في «حديثه» (ص ٤٣٨) رقم (٢٩٩٠).

(٢) هو: النضر بن شميل بن خَرَشَة بن يزيد بن كلثوم، أبو الحسن، المازني التميمي. فقيه، محدث، لغوي، نحوي. قال ابن العماد: كان إمامًا حافظًا جليل الشأن. وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع بلاد خراسان. روى عن حميد وهشام بن عروة وغيره من أئمة التابعين، روى عنه إسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين وغيرهم. من تصانيفه: «كتاب: السلاح»، و«غريب الحديث»، و«المعاني»، و«الصفات» في اللغة في خمسة أجزاء. توفي بمرو سنة (٢٠٤هـ) انظر ترجمته في شذرات الذهب (٢/ ٧)، بغية الوعاة (٢/ ٣١٦)، الأعلام (٨/ ٣٥٧)، معجم المؤلفين (١٣/ ١٠١).

(٣) في المخطوط: «شعار».

(٤) في المخطوط: «اختص».

(٥) في المخطوط: «الجماعة».

مَبنيٌّ على السّتْرِ دونَ الإشهارِ.

وأمّا الآيةُ الثّانيةُ فقد ذكرنا اختِلافَ أهلِ التّأويلِ فيها. وأمّا الأُولى فنحمِلُها على خُصُوصِ المكانِ والجِنْسِ والحالِ عَمَلاً بالدّليلينِ بقدرِ الإمكانِ وما ذَكَروا من معنى التّبَعيّةِ مُسَلَّمٌ عندَ وُجودِ شرطِ المِصْرِ والجماعةِ وغيرِهما من الشّرائطِ، فأمّا عندَ عَدَمِها فلا نُسَلِّمُ التّبيعةَ.

ولو اقتَدَى المُسافرُ بالمُقيمِ وجب عليه التّكبيرُ؛ لأنّه صار تابِعًا [1] لإمامِه ألا ترى أنّه تَغيّرَ فرضُه أربعًا فيُكَبِّرُ بحكمِ التّبَعيّةِ، وكذا النّساءُ إذا اقتَدَيْنَ برجلٍ وجب عليهِنّ على سبيلِ المُتابَعةِ فإنْ صلّيْنَ بجَماعةٍ وحْدَهُنّ فلا تكبيرَ عليهِنّ لما قلنا. وأمّا المُسافرونَ إذا صلّوْا في المِصْرِ بجَماعةٍ [2] ففيه روايتانِ رَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّ عليهم التّكبيرَ والأصَحُّ أنْ لا تكبيرَ عليهم؛ لأنّ السّفر مُغَيِّرٌ للفَرْضِ مُسقِطٌ [للتّكْبيرِ] [3] ثمّ في تَغيُّرِ الفرضِ لا فَرْقَ بين أنْ يُصَلُّوا في المِصْرِ أو خارجَ المِصْرِ فكذا في سُقوطِ التّكبيرِ، ولأنّ المِصْرَ الجامعَ شرطٌ والمُسافرُ ليس من أهلِ المِصْرِ فالتَحَقَ المِصْرُ في حَقِّه بالعدَمِ.

فصل [في بيان قضاء التكبير]

وأمّا بيانُ حكمِ التّكبيرِ فيما دخل من الصّلواتِ في حَدِّ القضاءِ فنقول: لا يخلو إمّا أنْ فاتَتْه الصّلاةُ في غيرِ أيّامِ التّشريقِ فقضاها في أيّامِ التّشْريقِ، أو فاتَتْه في هذه الأيّامِ فقضاها في غيرِ هذه الأيّامِ، أو فاتَتْه في هذه الأيّامِ [١/ ٩٩ب] فقضاها في العام القابل من هذه الأيّام أو فاتته في هذه الأيّامِ فقضاها من هذه السّنةِ.

فإنْ فاتَتْه في غيرِ أيّامِ التّشْريقِ فقضاها في أيّامِ التّشْريقِ لا يُكبِّرُ عقيبَها؛ لأنّ القضاءَ على حَسبِ الأداءِ وقد فاتَتْه بلا تكبيرٍ فيقضيها كذلك، وإنْ فاتَتْه في هذه الأيّامِ فقضاها في غيرِ هذه الأيّامِ لا يُكَبِّرُ عَقيبَها أيضًا وإنْ كان القضاءُ على حَسَبِ الأداءِ وقد فاتَتْه مع التّكبيرِ؛ لأنّ رَفْعَ الصّوتِ بالتّكبيرِ بدعةٌ في الأصلِ إلاّ حيث ورد الشّرعُ والشّرعُ ما ورد به في وقتِ القضاءِ فبَقيَ بدعةً. فإنْ فاتَتْه في هذه الأيّامِ وقضاها في العامِ القابِلِ في هذه الأيّامِ

---

(١) في المخطوط: «تبعًا».
(٢) في المخطوط: «جماعةً».
(٣) ليست في المخطوط.

لا يُكَبِّرُ أيضًا ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه يُكَبِّرُ والصّحيحُ ظاهرُ الرِّوايةِ لما بَيّنّا أنّ رَفْعَ الصّوتِ بالتّكبيرِ بدعةٌ إلاّ في موردِ الشّرعِ والشّرعُ ورد بجَعلِ هذا الوقتِ وقتًا لرَفْعِ الصّوتِ بالتّكبيرِ عَقيبَ [1] صلاةٍ هي من صَلَواتِ [2] هذه الأيّامِ ولم يَرِدِ الشّرعُ بجَعلِه وقتًا لغيرِ ذلك فبَقِيَ بدعةً كأُضْحيّةٍ فاتَتْ عن وقتِها أنّه لا يُمْكِنُ التّقرُّبُ بإراقةِ دَمِها في العامِ القابِلِ وإنْ عاد الوقتُ، وكذا رَمْيُ الجِمارِ لما ذكرنا فكذا هذا وإنْ فاتَتْه في هذه الأيّامِ وقضاها في هذه الأيّامِ من هذه السّنةِ يُكَبِّرُ؛ لأنّ التّكبيرَ سُنّةُ الصّلاةِ الفائتةِ وقد قَدَرَ على القضاءِ لكونِ الوقتِ وقتًا لتكبيراتِ الصّلواتِ المشروعاتِ فيها.

فصل [في سنن الصلاة]

وأمّا سُنَنُها فكَثيرةٌ، بعضُها صلاةٌ بنفسِه، وبعضُها من لَواحِقِ الصّلاةِ. أمّا الذي هو الصّلاةُ بنفسِه فالسّنَنُ المعهودةُ التي يُؤَدّى بعضُها قبلَ المكتوبةِ وبعضُها بعدَ المكتوبةِ ولها فصلٌ منفردٌ نذكرُها فيه بعَلائقِها إن شاء الله تعالى.

وأمّا الذي هو من لَواحِقِ الصّلاةِ فثلاثةُ أنواعٍ: نوعٌ يُؤْتَى به عندَ الشُّروعِ في الصّلاةِ، ونوعٌ يُؤْتَى به بعدَ الشُّروعِ في الصّلاةِ، ونوعٌ يُؤْتَى به عندَ الخروجِ من الصّلاةِ.

أمّا الذي يُؤْتَى به عندَ الشُّروعِ في الصّلاةِ: فسُنَنُ الافتِتاحِ وهي أنواعٌ:

منها: أنْ تكونَ النِّيّةُ مُقارِنةً للتّكْبيرِ؛ لأنّ اشتِراطَ النِّيّةِ لإخلاصِ العملِ للّه تعالى، وقِرانُ النِّيّةِ أقرَبُ إلى تحقيقِ معنى الإخلاصِ فكان أفضلَ وهذا عندَنا، وعندَ الشّافعيِّ فرضٌ والمسألةُ قد مرَّتْ.

ومنها: أنْ يتكَلَّمَ بلِسانِه ما نواه بقَلْبِه ولم يذكرْه في كتابِ الصّلاةِ نَصًّا ولكنّه أشارَ إليه في كتابِ الحجِّ فقال: وإذا أرَدْتَ أنْ تُحْرِمَ بالحجِّ إنْ شاء اللّه فقُلِ اللّهُمَّ إنِّي أُريدُ الحجَّ فيسِّرْه لي وتقَبَّلْه مِنِّي، فكذا في بابِ الصّلاةِ ينبغي أنْ يقولَ: اللّهُمَّ إنِّي أُريدُ صلاةَ كذا فيسِّرْها لي وتقَبَّلْها مِنِّي؛ لأنّ هذا سُؤالُ التّوْفيقِ من اللّه تعالى للأداءِ والقبولِ بعدَه فيكونُ مسنونًا.

---

(١) في المخطوط: «عقب».

(٢) في المخطوط: «صلاة».

ومنها: حَذْفُ التّكبيرِ لما رُوِيَ عن إبراهيمَ النّخعيّ موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى رَسُولِ اللّه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَذَانُ جَزْمٌ، وَالْإِقَامَةُ جَزْمٌ، وَالتَّكْبِيرُ جَزْمٌ»(١) ولأنّ إدخالَ المدِّ في ابتِداءِ اسمِ اللّه تعالى يكونُ للاستِفْهامِ والاستِفْهامُ يكونُ للشّكِّ والشّكُّ في كِبْرياءِ اللّه تعالى كُفْرٌ، وقولُه (٢): أكبَرُ، لا مَدَّ فيه؛ لأنّه على وزْنِ أفعَلُ، وأفعَلُ لا يحتَمِلُ المدَّ لُغةً.

ومنها: رَفْعُ اليدَيْنِ عندَ تكبيرةِ الافتِتاحِ، والكلامُ فيه [يَقَعُ] (٣) في مواضعَ: في أصلِ الرّفْعِ، وفي وقتِه، وفي كيفيّتِه، وفي مَحلِّه.

أمّا أصلُ الرّفْعِ فلِما رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَوْقُوفًا عَلَيْهِمَا وَمَرْفُوعًا إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تُرْفَعُ الأَيْدِي إلاَّ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ»(٤) وذكر من جُمْلَتِها تكبيرةَ الافتِتاحِ.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ فِي عَشَرَةِ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: هَاتِ، فَقَالَ: رَأَيْته إذَا كَبَّرَ عِنْدَ فَاتِحَةِ الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ(٥) وعلى هذا إجماعُ السّلَفِ.

وأمّا وقتُه فوقتُ التّكبيرِ مُقارِنًا له؛ لأنّه سُنّةٌ. التّكبيرُ شُرِعَ لإعلامِ الأصَمِّ الشُّروعَ في الصّلاةِ ولا يحصُلُ هذا المقصُودُ إلاّ بالقرانِ. وأمّا كيفيّتُه فلم يُذْكَرْ في ظاهِرِ الرِّوايةِ، وذكر الطّحاوِيُّ أنّه يَرْفَعُ يَدَيْه ناشِرًا أصابِعَه مُستقبِلاً بهما القِبْلَةَ، فمنهم مَنْ قال: أرادَ بالنّشْرِ تفريجَ الأصابِعِ، وليس كذلك بل أرادَ أنْ يَرْفَعَهما مفتوحَتَيْنِ لا مَضْمومَتَيْنِ حينَ تكونُ الأصابعُ نحوَ القِبْلَةِ.

---

(١) تقدم في الكلام على الأذان.

(٢) في المخطوط: «وأما قول الله».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا:

أمّا المرفوع: فأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٨٥) رقم (١٢٠٧٢). عن ابن عباس - رضي الله عنهما مرفوعًا به من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به. وسنده ضعيف، وابن أبي ليلى ضعيف الحديث، والحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم، كما قال شعبة، نقله ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٤٨)، وأعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٣)، بابن أبي ليلى فقط!.

وأمّا الموقوف: فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢١٤) برقم (٢٤٥٠)، وفيه عطاء بن السائب مختلط. وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة» رقم (١٠٥٤): «باطل بهذا اللفظ» اهـ.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد، حديث (٨٢٨) وأبو داود، حديث (٧٣٠)، والترمذي، حديث (٣٠٤)، وابن ماجه، حديث (١٠٦١) دون قوله: «عند فاتحة الصلاة».

وعن الفقيه أبي جَعفَرِ الهِنْدوانيُّ: أنّه لا يُفَرِّجُ كُلَّ التَّفْريجِ ولا يَضُمُّ كُلَّ الضَّمِّ بل يَتْرُكُهما على ما عليه الأصابعُ في العادةِ بين الضَّمِّ والتَّفْريجِ.

وأمّا مَحلُّه فقد ذكر في ظاهرِ الرِّوايةِ أنّه يَرْفَعُ يَدَيْه حِذاءَ [١/ ١٠٠أ] أُذُنَيْه وفَسَّرَه الحسَنُ بنُ زيادٍ في «المُجَرَّدِ» فقال: [قال] [١]: أبو حنيفةَ يَرْفَعُ حتّى يُحاذي بإبهامَيْه شَحمةَ أُذُنَيْه[٢] وكذلك في كُلِّ موضِعٍ تُرْفَعُ فيه الأيدي عندَ التّكبيرِ.

وقال الشّافعي: يَرْفَعُ حَذْوَ مَنْكِبَيْه[٣]. وقال مالِكٌ: حِذاءَ رأسِه[٤].

احتَجَّ الشّافعيُّ بما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ[٥].

(ولَنا): ما رَوى أبو يوسفَ في «الأمالي» بإسنادِه عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ[٦]. ولأنّ هذا الرّفْعَ شُرِعَ لإعلامِ الأصَمِّ الشُّروعَ في الصّلاةِ ولِهذا لم يُرْفَع في تكبيرةٍ هي علَمٌ للانتِقالِ عندَنا؛ لأنّ

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٣)، مختصر الطحاوي ص (٢٦)، المبسوط (١/ ١١، ١٢)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٢٨١ - ٢٨٣)، البناية (١/ ١٩٣ - ١٩٧).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (١٤)، الأم (١/ ١٠٤)، حلية العلماء (٢/ ٨١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٠٤ - ٣٠٧)، شرح السنة للبغوي (٣/ ٢٦).

(٤) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/ ٧١)، المنتقى (١/ ١٤٢، ١٤٣)، الرسالة الفقهية ص (١١٤)، الاستذكار (١/ ١٢٣ - ١٢٨)، بداية المجتهد (١٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع عند الركوع، برقم (٧٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٥) رقم (٢١٤٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١٣) رقم (٢٤٤٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٤)، والحميدي في «المسند» (٢/ ٣١٦) رقم (٧٢٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ٢٤٨) رقم (١٦٩٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢١٥). والخطيب في «الفصل للوصل المدرج» (١/ ٣٧٢)، من حديث البراء بن عازب مرفوعًا بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»، وهذا لفظ أبي داود والحديث ضعيف، فيه: يزيد بن أبي زياد، ضعيف الحديث. وقال ابن القيم في «نقد المنقول» (ص ١٢٩): «قال الإمام أحمد: هذا حديث واهٍ، وقال يحيى: ابن أبي زياد، ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: ليس بذاك، وضعف هذا الحديث جمهور أهل الحديث، وقالوا: لا يصح» اهـ. وكذا قال في «المنار المنيف» (ص ١٣٨)، وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢١)، والزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤٠٢)، والألباني في «ضعيف أبي داود».

(٦) أورده ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٢٧)، من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء.

الأصَمَّ يَرى الانتِقال فلا حاجةَ إلى رَفْعِ اليدَيْنِ وهذا المقصُودُ إنّما يحصُلُ إذا رفع يَدَيْه إلى أُذُنَيْه.

وأمَّا الحديثُ: فالتّوْفيقُ عندَ تعارُضِ الأخبارِ واجبٌ فما رُوِيَ محمولٌ على حالةِ العُذْرِ حينَ كانتْ عليهم الأكسيةُ والبرانِسُ[1] في زَمَنِ الشِّتاءِ فكان يتعَذَّرُ عليهم الرّفْعُ إلى الأُذُنَيْنِ يَدُلُّ عليه ما رَوَى وائلُ بنُ حُجْرٍ أنّه قال: قَدِمْتُ المدينةَ فوَجَدْتُهم يَرْفعونَ أيديَهم إلى الآذانِ ثمّ قَدِمْتُ عليهم من القابِلِ وعليهم الأكسيةُ والبرانِسُ من شِدَّةِ البرْدِ فوَجَدْتُهم يَرْفَعونَ أيديَهم إلى المناكِبِ.

أو نقول: المُرادُ بما رَوَيْنا رُءُوسُ الأصابعِ، وبِما رُوِيَ الأكُفُّ والأرساغُ عَمَلاً بالدّلائلِ بقدرِ الإمكانِ. وهذا حكمُ الرّجُلِ.

فأمَّا المرأةُ فلم يُذْكَرْ حكمُها في ظاهرِ الرِّوايةِ. ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّها ترفَعُ يَدَيْها حِذاءَ أُذُنَيْها كالرّجُلِ سَواءً؛ لأنّ كفَّيْها ليسا بعَوْرةٍ، ورَوَى محمّدُ بنُ مُقاتلٍ الرّازيّ عن أصحابِنا أنّها ترفَعُ يَدَيْها حَذْوَ مَنْكِبَيْها؛ لأنّ ذلك أستَرُ لها وبِناءُ أمرِهِنّ على السّتْرِ، ألا ترى أنّ الرّجُلَ يَعتَدِلُ في سُجودِهِ ويَبْسُطُ ظَهْرَه في رُكوعِه والمرأةُ تفعَلُ كأسْتَرَ ما يكونُ لها؟.

ومنها: أنّ الإمامَ يَجْهَرُ بالتّكبيرِ ويُخفي به المنفردُ والمُقْتَدي؛ لأنّ الأصلَ في الأذكارِ هو الإخفاءُ وإنّما الجهْرُ في حَقِّ الإمامِ لحاجَتِه إلى الإعلامِ فإنّ الأعمَى لا يَعلَمُ بالشُّروعِ إلاّ بسَماعِ التّكبيرِ من الإمامِ ولا حاجةَ إليه في حَقِّ المنفردِ والمُقْتَدي.

ومنها: أنْ يُكَبِّرَ المُقْتَدي مُقارِنًا لتكبيرِ الإمامِ فهو أفضلُ باتِّفاقِ الرِّواياتِ عن أبي حنيفةَ، وفي التّسليمِ عنه روايتانِ في روايةٍ: يُسَلِّمُ مُقارِنًا لتسليمِ الإمامِ [كالتّكبيرِ][2] وفي روايةٍ: يُسَلِّمُ بعدَ تسليمِ الإمامِ بخلافِ التّكبيرِ، وقال أبو يوسفَ: السّنّةُ أنْ يُكَبِّرَ بعدَ فراغِ الإمامِ من التّكبيرِ وإنْ كبَّرَ مُقارِنًا لتكبيرِه فعن أبي يوسفَ فيه روايتانِ في روايةٍ: يجوزُ وفي روايةٍ: لا يجوزُ.

---

(١) البرانس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، والمفرد بُرْنُس. انظر: الوجيز (ص ٤٧).
(٢) ليست في المخطوط.

وعن محمّدٍ: يجوزُ ويكونُ مُسيئًا.

(وجه قولِهما): أنّ المُقْتَديَ تَبَعٌ للإمامِ ومعنى التّبَعيّةِ لا تَتَحقّقُ في القرانِ.

ولأبي حنيفةَ: أنّ الاقتداءَ مُشارَكةٌ وحقيقةُ المُشارَكةِ [في] [١] المُقارَنةُ إذْ بها تَتَحقّقُ المُشارَكةُ في جميعِ أجزاءِ العِبادة، وبِهذا فارَقَ التّسليمَ على إحدى الرّوايتيْنِ؛ لأنّه إذا سَلّمَ بعدَه فقد وُجِدَتِ المُشارَكةُ في جميعِ الصّلاةِ؛ لأنّه يخرجُ عنها بسَلامِ الإمامِ.

ومنها: أنّ المُؤَذِّنَ إذا قال: قد قامتِ الصّلاةُ، كبَّرَ الإمامُ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ.

وقال أبو يوسفَ والشّافعيُّ: لا يُكَبِّرُ حتّى يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ من الإقامةِ، والجُمْلةُ فيه أنّ المُؤَذِّنَ إذا قال: حَيّ على الفلاحِ، فإنْ كان الإمامُ معهم في المسجِدِ يُستَحَبُّ للقَوْمِ أنْ يقوموا في الصّفِّ.

وعندَ زُفر والحسَنِ بنِ زيادٍ يقومونَ عندَ قولِه: قد قامتِ الصّلاةُ، في المرّةِ الأُولى، ويُكَبِّرونَ عندَ الثّانيةِ لأنّ المُنْبِئَ عن القيامِ قولُه: قد قامتِ الصّلاةُ، لا قولُه: حَيّ على الفلاحِ.

(ولَنا): أنَّ قولَه: حَيّ على الفلاحِ، دُعاءٌ إلى ما به فلاحُهم وأمرٌ بالمُسارَعةِ إليه فلا بُدَّ من الإجابةِ إلى ذلك ولَنْ تحصُلَ الإجابةُ إلاّ بالفعلِ وهو القيامُ إليها، فكان ينبغي أنْ يقوموا عندَ قولِه: حَيّ على الصّلاةِ، لما ذكرنا غيرَ أنّا نَمْنَعُهم عن القيامِ كي لا يلغوَ قولُه: حَيّ على الفلاحِ؛ لأنّ مَنْ وُجِدَتْ منه المُبادَرةُ إلى شيءٍ فدُعاؤُه إليه بعدَ تحصيلِه إيّاه يلغو من الكلام.

أمّا قولُه: إنّ المُنْبِئَ عن القيامِ، قولُه: قد قامتِ الصّلاةُ.

فنقول: قولُه: قد قامتِ الصّلاةُ، يُنْبِئُ عن قيامِ الصّلاةِ لا عن القيامِ إليها، وقيامُها [٢] وُجودُها وذلك بالتّحريمةِ ليَتّصِلَ بها جزءٌ من أجزائها تَصْديقًا له على ما نذكرُ، ثمّ إذا قاموا إلى الصّلاةِ إذا قال المُؤَذِّنُ: قد قامتِ الصّلاةُ، كبَّروا على الاختِلافِ الذي ذكرنا.

(وجه قولِ أبي يوسفَ والشّافعيّ): أنّ في إجابةِ المُؤَذِّنِ فضيلةً، وفي إدراكِ تكبيرةِ الافتِتاحِ

---

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «قيام».

فضيلةٌ فلا بُدَّ من الفراغِ إحرازًا للفَضيلَتَيْنِ [من الجانِبَيْنِ] [١]؛ ولأنّ فيما قلنا تكونُ جميعُ صلاتِهم بالإقامةِ وفيما [١/ ١٠٠ب] قالوا بخلافِه.

ولأبي حنيفةَ ومحمّدٍ: ما رُوِيَ عن سوَيْد بنِ غَفَلَةَ أنّ عمرَ كان إذا انتَهى المُؤَذِّنُ إلى قولِه: قد قامتِ الصّلاةُ كبَّرَ. ورُوِيَ عن بلالٍ رضي الله عنه أنّه قال: يا رسولَ اللّه إنْ كُنْتَ تسبِقُني بالتّكبيرِ فلا تسبِقْني بالتّأمينِ، ولو كبَّرَ بعدَ الفراغِ من الإقامةِ لَما سبقَه بالتّكبيرِ فضْلاً عن التّأمينِ فلم يكنْ للسُّؤَالِ معنًى؛ ولأنّ المُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنُ الشّرعِ فيجبُ تَصْديقُه وذلك فيما قلناه لما ذكرنا أنّ قيامَ الصّلاةِ وُجودُها فلا بُدَّ من تحصيلِ التّحريمةِ المُقْتَرِنةِ برُكْنٍ من أركانِ الصّلاةِ ليوجَدَ جزءٌ من أجزائها فيَصيرُ المخبِرُ عن قيامِها صادِقًا في مَقالتِه؛ لأنّ المخبِرَ عن المُتَرَكِّبِ من [٢] أجزاءٍ لا بَقاءَ لها لَنْ يكونَ إلاَّ عن وُجودِ جزءٍ منها وإنْ كان الجزءُ وحْدَه مِمَّا لا يَنْطَلِقُ عليه اسمُ المُتَرَكِّبِ كمَنْ يقولُ: فُلانٌ يُصلّي في الحالِ يكونُ صادِقًا، وإنْ كان لا يوجَدُ في حالةِ الإخبارِ إلاَّ جزءٌ منها؛ لاستِحالةِ اجتِماعِ أجزائها في الوُجودِ في حالةٍ واحِدةٍ.

وبه تَبيّنَ أنّ ما ذَكَروا من المعنيَيْنِ لا يُعتَبَرُ بمُقابَلةِ فعلِ رسولِ اللّه ﷺ وفعلِ عمرَ رضي الله عنه.

ثمّ نقول [٣]: في تَصْديقِ المُؤَذِّنِ فضيلةٌ كما أنّ إجابَتَه فضيلة بل فضيلةُ التّصْديقِ فوقَ فضيلةِ الإجابةِ مع أنّ فيما قالوه فواتَ فضيلةِ الإجابةِ أصلاً إذْ لا جوابَ لقولِه: قد قامتِ الصّلاةُ من حيث القولُ، وليس فيما قلنا تفويتُ فضيلةِ الإجابةِ أصلاً بل حَصَلَتِ الإجابةُ بالفعلِ وهو إقامةُ الصّلاةِ فكان ما قلنا سببًا لاستدراكِ الفضيلَتَيْنِ فكان أحَقَّ وبه تَبيّنَ أنْ لا بَأسَ بأداءِ بعضِ الصّلاةِ بعدَ أكثرِ الإقامةِ، وأداءِ أكثرِها بعدَ جميعِ الإقامةِ إذا كان سببًا لاستدراكِ الفضيلَتَيْنِ.

وبعضُ مشايِخِنا اختاروا في الفعلِ مذهبَ أبي يوسفَ لتَعَذُّرِ إحضارِ النِّيّةِ عليهم في حالِ رَفْعِ المُؤَذِّنِ صوتَه بالإقامةِ.

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «عن».
(٣) في المخطوط: «يقول».

هذا إذا كان الإمامُ في المسجِدِ فإنْ كان خارِجَ المسجِدِ لا يقومونَ ما لم يحضُرْ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «لاَ تَقُومُوا فِي الصَّفِّ حَتَّى [١] تَرَوْنِي خَرَجْتُ» [٢]. ورُوِيَ عن عَليٍّ [٣] رضي الله عنه أنّه دخل المسجِدَ فرأى النّاسَ قيامًا يَنْتَظِرونَه فقال: ما لي أراكم سامِدينَ أي: واقِفينَ مُتَحَيِّرينَ ولأنّ القيامَ لأجلِ الصّلاةِ ولا يُمْكِنُ أداؤُها بدونِ الإمامِ فلم يكنِ القيامُ مُفيدًا.

ثمّ إنْ دخل الإمامُ من قُدّامِ الصُّفوفِ فكما رأوه قاموا؛ لأنّه كُلَّما دخل المسجِدَ قام مَقامَ الإمامةِ وإنْ دخل من وراءِ الصُّفوفِ فالصّحيحُ أنّه كُلَّما جاوَزَ صَفًّا قام ذلك الصّفُّ؛ لأنّه صار بحالٍ لو اقتَدَوْا به جاز فصار في حَقِّهم كأنّه أخذه مَكانه، والله أعلم.

[فصل: ما يؤتى به بعد الفراغ من الافتتاح]

وَأمَّا الذي يُؤْتَى به بعدَ الفراغِ من الافتِتاحِ فنقول:

إذا فرَغَ من تكبيرةِ الافتِتاحِ يَضَعُ يمينَه على شِمالِه، والكلامُ فيه في أربعةِ مواضعَ:

أحدُها: في أصلِ الوَضْعِ.

والثّاني: في وقتِ الوَضْعِ.

والثّالثِ: في مَحَلِّ الوَضْعِ.

والرّابعِ: في كيفيّةِ الوَضْعِ.

أمّا الأوّلُ: فقد [٤] قال عامَّةُ العُلَماءِ: إنّ السّنّةَ هي وضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ [٥].

---

(١) في المخطوط: «ما لم».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة، برقم (٦١١، ٦١٢)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، برقم (٦٠٤)، وأبو داود، برقم (٥٣٩)، والترمذي، رقم (٥٩٢)، والنسائي، رقم (٦٨٧)، من حديث أبي قتادة، مرفوعًا بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» لفظ البخاري، وزاد في الرواية الثانية (٦١٢): «وعليكم بالسكينة».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٥٦)، رقم (٤٠٩٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٦/ ١٢٨) وسنده حسن.

(٤) زاد في المخطوط: «فقد».

(٥) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٢)، الأصل للشيباني (١/ ١١).
وانظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٠٩)، مختصر المزني ص (١٤).

وقال مالِكٌ: السّنّةُ هي الإرسالُ[١].

(وجه قولِه): أنّ الإرسالَ أشَقُّ على البدنِ، والوَضْعُ للاستِراحةِ دَلَّ عليه ما رُوِيَ عن إبراهيمَ النّخَعيّ أنّه قال: إنّهم كانوا يَفْعَلونَ ذلك مَخافةَ اجتِماعِ الدّمِ في رُؤُوسِ الأصابعِ؛ لأنّهم كانوا يُطيلونَ الصّلاةِ وأفضلُ الأعمالِ أحمَزُها[٢] على لسانِ رسولِ اللّه ﷺ.

(ولَنا): ما رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«ثَلاَثٌ مِن سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَأَخْذُ الشِّمَالِ بِالْيَمِينِ فِي الصَّلاَةِ»**[٣]. وفي روايةٍ: **«وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلاَةِ»**.

وأمّا وقتُ الوَضْعِ: فكُلَّما فرَغَ من التّكبيرِ في ظاهرِ الرّوايةِ.

ورُوِيَ عن محمّدٍ في النّوادِرِ: أنّه يُرْسِلُهما حالةَ الثّناءِ فإذا فرَغَ منه يَضَعُ بناءً على أنّ الوَضْعَ سُنّةُ القيامِ الذي له مقدار[٤] في ظاهرِ المذهبِ.

وعن محمّدٍ: سُنّةُ القراءةِ، وأجمَعوا على أنّه لا يُسَنُّ الوَضْعُ في القيامِ المُتَخَلِّلِ بين الرّكوعِ والسّجودِ؛ لأنّه لا قرارَ له ولا قراءةَ فيه، والصّحيحُ جوابُ ظاهرِ الرّوايةِ؛ لقولِه ﷺ: **«إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلاَةِ»**[٥] من غيرِ فصلٍ بين حالٍ

---

(١) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/ ١٧)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٧٥).

(٢) أحمزها: أي أمتنها وأقواها وأشدها. انظر: مختصر الصحاح (١/ ٦٥)، النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٨٤)، برقم (٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثلاثة من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السجود، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة». وسنده ضعيف، فيه: محمد بن أبان الأنصاري، يرويه عن عائشة رضي الله عنه، ومحمد هذا قال ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٣٩٢): «محمد بن أبان الأنصاري من المدينة، يروي عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، روى عنه: يحيى بن أبي كثير، ومنصور، ومن زعم أنه سمع من عائشة فقد وهم، وليس هذا بمحمد بن أبان الجعفي، ذلك من أهل الكوفة ضعيف، وهذا مدني ثبت» اهـ. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٣٢): «ولا نعرف لمحمد سماعًا من عائشة»، وقد أخرج هذا الحديث. فالحديث ضعيف لانقطاعه بين محمد وعائشة رضي الله عنها.

(٤) في المطبوع: «قرار».

(٥) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص ٣٤٦ رقم ٢٦٥٤)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (ص ٢١٢) رقم (٦٢٤)، السهمي في «تاريخ جرجان» (ص ١٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٨) رقم (٧٩١٤)، والدارقطني (١/ ٢٨٤) رقم (٤)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٣٩) رقم (٤٣٦)، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «إنَّا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا، ونضع

وحالٍ فهو على العُمومِ إلاَّ ما خُصّ بدليلٍ، ولأنّ القيامَ من أركانِ الصّلاةِ والصّلاةُ خِدْمةُ الرّبِّ تعالى وتَعظيمٌ له والوَضْعُ في التّعظيمِ أبلَغُ من الإرسالِ كما في الشّاهِدِ فكان أولى.

وأمّا القيامُ المُتَخَلِّلُ بين الرّكوعِ والسّجودِ في صلاةِ الجُمُعةِ والعيدَيْنِ فقال: بعضُ مشايِخِنا الوَضْعُ أولى؛ لأنّ [١/ ١٠١أ] له ضَرْبَ قرارٍ.

وقال بعضُهم: الإرسالُ أولى؛ لأنّه كما يَضَعُ يحتاجُ إلى الرّفْعِ فلا يكونُ مُفيدًا.

وأمّا في حالِ القُنوتِ فذكر في الأصلِ إذا أرادَ أنْ يقنُتَ كبَّرَ ورفع يَدَيْه حِذاءَ أُذُنَيْه ناشِرًا أصابِعَه ثمّ يَكُفُّهما.

قال أبو بكرٍ الإسكافُ: معناه يَضَعُ يمينَه على شِمالِه، وكذلك رُوِيَ عن أبي حنيفةَ ومحمّدٍ أنّه يَضَعُهما كما يَضَعُ يمينَه على يسارِه [(١)] في الصّلاةِ.

وذكر الكَرْخيُّ والطّحاوِيُّ أنّه يُرْسِلُهما في حالةِ القُنوتِ وكذا رُوِيَ عن أبي يوسفَ.

واختلفوا في (تفسيرِ الإرسالِ) [(٢)]، قال بعضُهم: لا يَضَعُ يمينَه على شِمالِه.

ومنهم مَنْ قال: لا بل يَضَعُ ومعنى الإرسالِ أنْ لا يَبْسُطَهما، كما رُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه يَبْسُطُ يَدَيْه بَسطًا في حالةِ القُنوتِ وهو الصّحيحُ؛ لعُمومِ الحديثِ الذي رَوَيْنا؛ ولأنّ هذا قيامٌ في الصّلاةِ له قرارٌ فكان الوَضْعُ فيه أقرَبَ إلى التّعظيمِ فكان أولى.

وأمّا في صلاةِ الجِنازةِ فالصّحيحُ أيضًا أنْ يَضَعَ [(٣)] لما رُوِيَ عَن النّبيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ تَحْتَ السُّرَّةِ [(٤)]؛ ولأنّ الوَضْعَ أقرَبُ إلى التّعظيمِ في قيامٍ له قرارٌ فكان الوَضْعُ أولى، والله أعلم.

أيماننا على شمائلنا في الصلاة»، واللفظ للطيالسي، وفي سنده: طلحة بن عمرو متروك الحديث والحديث صحيح، له طريق أخرى عند الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٧) رقم (١٠٨٥١)، وسنده صحيح.

(١) في المخطوط: «شماله». (٢) في المخطوط: «تفسيره».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (١/ ٢٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ١١١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢١). وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٤/ ٣١٠، ٣١١)، الحاوي (٢/ ١٢٨)، الروضة (١/ ٢٣٢).

(٤) لم أجده مقيدًا بصلاة الجنازة، والذي وجدته ما أخرجه الدارقطني (١/ ٢٨٥)، برقم (٧)، عن هلب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة»، وأخرجه البيهقي (٢/ ٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٤٢) رقم (٣٩٣٤)، وأحمد، رقم (٢٢٠١٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٧٤). وهو حديث صحيح.

وأمَّا مَحَلُّ الوَضْعِ فما تحت السّرَّةِ في حَقِّ الرَّجُلِ والصّدْرُ في حَقِّ المرأةِ(١)، وقال الشّافعيُّ: مَحَلُّه الصّدْرُ في حَقِّهما جميعًا (٢) واحتجَّ بقولِه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] قولُه: ﴿وَٱنْحَرْ﴾ أي ضَعِ اليمينَ على الشِّمالِ في النّحْرِ وهو الصّدْرُ، وكذا رُوِيَ عن عَليٍّ في تفسيرِ الآيةِ.

(ولَنَا): ما رَوَيْنا عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «ثَلاثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ -مِنْ جُمْلَتِهَا- وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلاَةِ» (٣). وأمَّا الآيةُ فمعناه أي صَلِّ صلاةَ العيدِ وانحَرِ الجزورَ وهو الصّحيحُ من التّأويلِ؛ لأنّه حينَئذٍ يكونُ عَطْفَ الشّيءِ على غيرِه كما هو مُقْتَضَى العطْفِ في الأصلِ ووَضْعُ اليدِ من أفعالِ الصّلاةِ وأبعاضِها ولا مُغايَرةَ بين البعضِ وبين الكُلِّ، أو يُحْتَمَلُ ما قلنا فلا يكونُ حُجَّةً مع الاحتِمال على أنّه رُوِيَ عن عَليٍّ وأبي هريرةَ رضي الله عنهما أنّهما قالا: السّنّةُ وضْعُ اليمينِ على الشِّمالِ تحت السّرَّةِ فلم يكنْ تفسيرُ الآيةِ عنه.

وأمَّا كيفيّةُ الوَضْعِ فلم يُذْكَرْ في ظاهرِ الرِّوايةِ واختُلِفَ فيها قال: بعضُهم يَضَعُ كفَّه اليُمْنَى على ظَهْرِ كفِّه اليُسرى.

وقال بعضُهم: يَضَعُ على ذِراعِه اليُسرى، وقال بعضُهم: يَضَعُ على المِفْصَلِ.

وذكر في النّوادِرِ اختِلافًا بين أبي يوسفَ ومحمّدٍ فقال: على قولِ أبي يوسفَ يقبِضُ بيَدِه اليُمْنَى على رُسغِ يَدِه اليُسرى.

وعندَ محمّدٍ: يَضَعُ كذلك.

وعن الفقيه أبي جَعفرٍ الهِنْدوانيِّ أنّه قال: قولُ أبي يوسفَ أَحَبُّ إلَيّ؛ لأنّ في القبضِ وضْعًا وزيادةً وهو اختيارُ مشايِخنا بما وراءَ النّهْرِ فيأخُذُ المُصَلِّي رُسغَ يَدِه اليُسرى بوَسَطِ كفِّه اليُمْنَى ويُحَلِّقُ إبهامَه وخِنْصَرَه وبِنْصَرَه ويَضَعُ الوُسطَى والمُسَبِّحةَ على مِعصَمِه ليَصيرَ

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٢٦)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٢٨٧)، مجمع الأنهر (١/ ٩٣، ٩٤).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (١٤)، الوسيط (٢/ ٦٠٢)، حلية العلماء (١/ ٨٢)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١٠ - ٣١٣).

(٣) سبق تخريجه.

جامعًا بين الأخذِ والوَضْعِ وهذا؛ لأنّ الأخبارَ اختلفتْ، ذُكِرَ في بعضِها الوَضْعُ وفي بعضِها الأخذُ فكان الجمعُ بينهما عَمَلاً بالدّلائلِ [1] أجمع فكان أولى.

ثمّ يقولُ: سبحانَك اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ وتَبارَكَ اسمُكَ وتعالى جَدُّكَ ولا إلَهَ غيرُكَ، سَواءٌ كان إمامًا أو مُقْتَدِيًا أو منفردًا هكذا ذكر في ظاهرِ الرِّوايةِ وزادَ عليه في كتابِ الحجِّ، وجَلَّ ثناؤُكَ، وليس ذلك في المشاهيرِ ولا يقرأُ: «إنّي وجَّهتُ وجهي لا قبلَ التّكبيرِ ولا بعدَه» وفي قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ وهو قولُ أبي يوسفَ الأوّلُ، ثمّ رجع وقال في الإملاءِ: يقولُ مع التّسبيحِ: «إنّي وجَّهتُ وجهي للّذي فطرَ السّمواتِ والأرضَ حَنيفًا وما أنا من المشركينَ»: «إنّ صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومَماتي للّه رَبِّ العالَمينَ لا شَريكَ له وبِذلك أُمِرتُ وأنا من المسلمينَ» ولا يقولُ وأنا أوّلُ المسلمينَ؛ لأنّه كذِبٌ وهل تفسُدُ صلاتُه إذا قال ذلك؟ قال بعضُهم: تفسُدُ؛ لأنّه أدخَلَ الكذِبَ في الصّلاةِ.

وقال بعضُهم: لا تفسُدُ؛ لأنّه من القرآنِ.

ثمّ عن أبي يوسفَ روايتانِ في روايةٍ: يُقَدِّمُ التّسبيحَ عليه.

وفي روايةٍ: وهو بالخيارِ إنْ شاء قَدَّمَ وإنْ شاء أخَّرَ [2]، وهو أحدُ قولي الشّافعيِّ [3]، وفي قولٍ يَفْتَتِحُ بقولِه: وجَّهتُ وجهي لا بالتّسبيحِ واحتجّا بحديثِ ابنِ عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: «وَجَّهتُ وَجْهِي» [4] إلَخْ، وَقَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ... إلى آخِرِه».

والشّافعيُّ زادَ عليه ما رَواه عن رسولِ اللّه ﷺ وهو قولُه: «اللَّهُمَّ إنّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا

---

(١) في المخطوط: «بالدليل».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٢٦)، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (١/ ٢٨٨)، البناية (٢/ ٢١١ - ٢١٦)، مجمع الأنهر (١/ ٩٤، ٩٥).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٠٦)، مختصر المزني ص (١٤)، حلية العلماء (٢/ ٨٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣١٤ - ٣٢٢).

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» كما في «نصب الراية» (١/ ٣١٩). والحديث إسناده ضعيف جدًا، فيه: عبد الله بن عامر، قال ابن معين: «ليس بشيء»، نقله عنه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٦)، وضعفه أحمد بن حنبل، وأبو حاتم، وأبو زرعة، انظر: الجرح والتعديل (٥/ ١٢٣).

كَثِيرًا وَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّك أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»(١).

وفي بعضِ الرِّواياتِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا [١/ ١٠١ب] اسْتَطَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَك بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلاَقِ إِنَّهُ لاَ يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِنَّهُ لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، أَنَا بِكَ وَلَكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(٢).

وجه ظاهرِ الرِّوايةِ: قوله تعالى: ﴿[وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا] (٣) وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ [الطور:٤٨] ذكر الجصّاصُ عن الضّحَّاكِ عن عمرَ رضي الله عنه أنّه قولُ المُصَلِّي عندَ الافتِتاحِ: سبحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ (٤). ورَوَى هذا الذِّكْرَ عمرُ وعَلِيٌّ وعبدُ اللَّه بنُ مسعودٍ عن النّبيِّ ﷺ أنّه كان يقولُ عندَ الافتِتاحِ ولا تجوزُ الزِّيادةُ على الكتابِ والخبرِ المشهورِ بالآحادِ.

ثمّ تَأوِيلُ ذلك كُلِّه أنّه كان يقولُ ذلك في التّطَوُّعاتِ، والأمرُ فيها أوسَعُ فأمّا في الفرائضِ فلا يُزادُ على ما اشتَهَرَ فيه الأثرُ أو كان في الابتِداءِ ثمّ نُسِخَ بالآيةِ أو تَأيّدَ ما رَوَيْنا بمُعاضَدةِ الآيةِ، ثمّ لم يُرْوَ عن أصحابِنا المُتقَدِّمينَ أنّه يَأتي به قبلَ التّكبيرِ، وقال بعضُ مشايِخِنا المُتَأخِّرينَ: إنّه لا بَأسَ به قبلَ التّكبيرِ [وقال بعض مشايخنا المتأخرين: إنه لا بأس به قبل التكبير] (٥) لإحضارِ النِّيّةِ ولِهذا لَقّنوه العوام.

ثمّ يتعَوّذُ باللّه من الشّيطانِ الرّجيمِ في نفسِه إذا كان منفردًا أو إمامًا، والكلامُ في التّعَوُّذِ في مواضعَ:

---

(١) لم أقف على من رواه، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، برقم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي رقم (٣٤٢١)، والنسائي رقم (٨٩٧)، والشافعي في «المسند» (ص ٣٥)، وغيرهم من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٠): وقال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح: «سبحانك اللهم. . .» خبرًا ثابتًا عند أهل المعرفة بالحديث.

(٥) زيادة من المخطوط.

في بيانِ صِفَتِه، وفي بيانِ وقتِه، وفي بيانِ مَنْ يُسَنُّ في حَقِّه، وفي بيانِ كيفيّتِه.

أمَّا الأوّلُ: فالتّعَوُّذُ سُنّةٌ في الصّلاةِ عندَ عامَّةِ العُلَماءِ وعندَ مالِكٍ ليس بسُنّةٍ والصّحيحُ قولُ العامَّةِ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨] من غيرِ فصلٍ بين حالِ الصّلاةِ وغيرِها. ورُوِيَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَامَ لِيُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ [الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ] [١] وَمِنْ شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالْجِنِّ» [٢]، وكذا النّاقِلونَ صلاةَ رسولِ اللَّه ﷺ نَقلوا تَعَوُّذَه بعدَ الثّناءِ قبلَ القراءةِ.

وأمَّا وقتُ التّعَوُّذِ فما بعدَ الفراغِ من التّسبيحِ قبلَ القراءةِ عندَ عامَّةِ العُلَماءِ. وقال أصحابُ الظّواهرِ: وقتُه ما بعدَ القراءةِ لظاهرِ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، أمرَ بالاستِعاذةِ بعدَ قراءةِ القرآنِ؛ لأنّ الفاءَ للتّعقيبِ.

(ولَنا:) أنَّ الذينَ نَقَلوا صلاةَ رسولِ اللَّه ﷺ نَقَلوا تَعَوُّذَه بعدَ الثّناءِ قبلَ القراءةِ ولأنّ التّعَوُّذَ شُرِعَ صيانةً للقراءةِ عن وساوِسِ الشّيطانِ، ومعنى الصِّيانةِ إنّما يُحْتاجُ إليه قبلَ القراءةِ لا بعدَها والإرادةُ مُضْمرةٌ في الآيةِ معناه، فإذا أرَدْت قراءةَ القرآنِ فاستَعِذْ باللَّه، كذا قال أهلُ التّفْسيرِ كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦] [٣] أي إذا أرَدْتُم القيامَ إليها.

وأمَّا مَنْ يُسَنُّ في حَقِّه التّعَوُّذُ فهو الإمامُ والمنفردُ دونَ المُقْتَدي في قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ.

وعندَ أبي يوسفَ: هو سُنّةٌ في حَقِّه أيضًا ذُكِرَ الاختِلافُ في السِّيَرِ الكبيرِ وحاصِلُ الخلافِ راجِعٌ إلى أنّ التّعَوُّذَ تَبَعٌ للثّناءِ أو تَبَعٌ للقراءةِ فعلى قولِهما تَبَعٌ للقراءةِ؛ لأنّه شُرِعَ لافتِتاحِ القراءةِ صيانةً لها عن وساوِسِ الشّيطانِ فكان كالشّرطِ لها، وشرطُ الشّيءِ تَبَعٌ له وعلى قولِه تَبَعٌ للثّناءِ؛ لأنّه شُرِعَ بعدَ الثّناءِ وهو من جِنْسِه وتَبَعُ الشّيءِ كاسمِه ما يَتْبَعُه. ويتفرَّعُ على هذا الأصلِ ثلاثُ مَسائلَ.

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه الطبرى في «تفسيره» (٨/ ٥) عن أبي ذر رضي الله عنه. ونصه: «عن قتادة، قال: بلغني أن أبا ذر قام يومًا يصلي، فقال له النبي ﷺ: «تعوذ يا أبا ذر من شياطين الإنس والجن»، فقال: يا رسول الله! وإن من الإنس شياطين؟ قال: «نعم». وسنده ضعيف، فيه انقطاع بين قتادة وأبي ذر رضي الله عنه.

(٣) زاد في المخطوط هنا: «﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾».

إحداها: أنّه لا تَعوُّذَ على المُقْتَدي عندَهما لأنّه لا قراءةَ عليه، وعندَه يتعوّذُ؛ لأنّه يأتي بالثّناءِ فيأتي بما هو تبَعٌ له.

والثّانيةِ: المسبوقُ إذا شَرَعَ في صلاةِ الإمامِ وسَبَّحَ لا يتعوّذُ في الحالِ وإنّما يتعوّذُ إذا قام إلى قضاءِ ما سُبِقَ به عندَهما؛ لأنّ ذلك وقتُ القراءةِ [(١)] وعندَه يتعوّذُ بعدَ الفراغِ من التّسبيحِ؛ لأنّه تبَعٌ له.

والثّالثةِ: الإمامُ في صلاةِ العيدِ يَأتي بالتّعوُّذِ بعدَ التّكبيراتِ عندَهما إذا كان يَرى رأيَ ابنِ عبّاسٍ أو رأيَ ابنِ مسعودٍ؛ لأنّ ذلك وقتُ القراءةِ، وعندَه يَأتي به بعدَ التّسبيحِ قبلَ التّكبيراتِ لكونِه تبَعًا له.

وأمّا كيفيّةُ التّعوُّذِ فالمُستَحَبُّ له أنْ يقولَ أستَعيذُ باللّه من الشّيطانِ الرّجيمِ أو أعوذُ باللّه من الشّيطانِ الرّجيمِ؛ لأنّ أولى الألفاظِ ما وافَقَ كتابَ اللّه وقد ورد هذانِ اللّفْظانِ في (كتابِ اللّه تعالى) [(٢)] ولا ينبغي أنْ يزيدَ عليه إنّ اللّهَ هو السّميعُ العليمُ؛ لأنّ هذه الزّيادةَ من بابِ الثّناءِ وما بعدَ التّعوُّذِ مَحَلُّ القراءةِ لا مَحَلُّ الثّناءِ.

وينبغي أنْ لا يَجْهَرَ بالتّعوُّذِ؛ لأنّ الجهْرَ بالتّعوُّذِ لم يُنْقَلْ عن النّبيِّ ﷺ، وعن عَليٍّ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما أنّهما قالا: أربعٌ يُخفيهِنّ الإمامُ [(٣)] وذكر منها التّعوُّذَ، ولأنّ الأصلَ في [١/ ١٠٢أ] الأذكارِ هو الإخفاءُ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] فلا يُتْرَكُ إلاّ لضرورةٍ.

ثمّ يُخفي بسمِ اللّه الرّحمَنِ الرّحيمِ[(٤)]، وقال الشّافعيُّ: يَجْهَرُ به[(٥)]، والكلامُ في التّسميةِ في مواضعَ.

أحدها: أنّها من القرآنِ أم لا.

والثّاني: أنّها من الفاتحةِ أم لا.

والثّالثِ: أنّها من رأسِ السّورةِ أم لا، وينبني على كُلِّ فصلٍ ما يتعلّقُ به من الأحكامِ.

---

(١) في المخطوط: «للقراءة». (٢) في المخطوط: «القرآن».
(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٨٧)، برقم (٢٥٩٦)، عن حماد عن إبراهيم النخعي. وقد ورده الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٢٥)، عن ابن مسعود.
(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠١)، الأصل للشيباني (١/ ٣، ٤).
(٥) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٠٨)، مختصر المزني ص (١٤).

أمّا الأولُ: فالصّحيحُ من مذهبِ أصحابِنا أنّها من القرآنِ؛ لأنّ الأُمّةَ أجمعتْ على أنّ ما كان بين الدّفّتَيْنِ مكتوبًا بقَلَمِ الوَحْيِ فهو من القرآنِ والتّسميةُ كذلك، وكذا رَوَى المُعَلَّى عن محمّدٍ فقال: قُلْتُ لمحمّدٍ: التّسميةُ آيةٌ من القرآنِ أم لا؟ فقال: ما بين الدّفّتَيْنِ كُلُّه قرآنٌ، فقُلْتُ: فما بالُكَ لا تجهَرُ بها؟ فلم يُجِبني. وكذا رَوَى الجصّاصُ عن محمّدٍ أنّه قال: التّسميةُ آيةٌ من القرآنِ أُنْزِلَتْ للفصلِ بين السّورةِ للبُداءةِ بها تبرُّكًا وليستْ بآيةٍ من كُلِّ واحِدةٍ منها، وإليه أشارَ في كتابِ الصّلاةِ فإنّه قال: ثمّ يَفْتَتِحُ القراءةَ ويُخفي بسمِ اللَّه الرّحمَنِ الرّحيمِ.

وينبني على هذا أنّ فرضَ القراءةِ في الصّلاةِ يتأدّى بها عندَ أبي حنيفةَ إذا قرأها على قَصْدِ القراءةِ دونَ الثّناءِ عندَ بعضِ مشايِخِنا؛ لأنّها آيةٌ من القرآنِ. وكذا رُوِيَ عن عبدِ اللَّه ابنِ المُبارَكِ أنّ مَنْ تـركَ بسمِ اللَّه الرّحمَنِ الرّحيمِ في القرآنِ فقد ترك مِائةً وثلاثَ عَشْرةَ آيةً.

وقال بعضُهم: لا يتأدّى؛ لأنّ في كونِها آيةً تامّةً احتِمالٌ فإنّه رُوِيَ عن الأوزاعيِّ أنّه قال: ما أنزل اللَّه في القرآنِ بسمِ اللَّه الرّحمَنِ الرّحيمِ إلاّ في سورةِ النّمْلِ، وإنّها في النّمْلِ وحْدَها ليستْ بآيةٍ تامّةٍ وإنّما الآيةُ قولُه: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] فوَقَعَ الشّكُّ في كونِها آيةً تامّةً فلا تجوزُ الصّلاةُ بالشّكِّ.

وكذا يحرُمُ على الجُنُبِ والحائضِ والنُّفَساءِ قراءَتُها على قَصْدِ القرآنِ. أمَّا على قياسِ روايةِ الكَرْخيِّ فظاهرٌ؛ لأنّ ما دونَ الآيةِ يحرُمُ عليهم، وكذا على روايةِ الطّحاويِّ لاحتِمالِ أنّها آيةٌ تامّةٌ فتحرُمُ قراءَتُها عليهم احتياطًا، والله أعلم.

وأمَّا الثّاني والثّالثُ فعندَ أصحابِنا ليستْ من الفاتحةِ ولا من رأسِ كُلِّ سورةٍ[1].

وقال الشّافعيُّ: إنّها من الفاتحةِ قولاً واحِدًا، وله في كونِها من رأسِ كُلِّ سورةٍ قولانِ[2]، وقال الكَرْخيُّ: لا أعرِفُ في هذه المسألةِ بعَيْنِها عندَ مُتقَدِّمي أصحابِنا

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٦، ٨، ١٢، ١٣)، المبسوط (١/ ١٥)، فتح القدير (١/ ٢٩١، ٢٩٢)، البناية (٢/ ٢٢٠، ٢٢١)، مجمع الأنهر (١/ ٩٥).

(٢) قال الشافعي وأصحابه في الصحيح: هي آية من الفاتحة تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة في الجهرية جهرًا وفي السرية سرًّا ولا تصح الصلاة بدونها. واختلف قوله في كونه آية في أوائل كل سورة مرة قال: هي آية في أوائل كل سورة ومرة قال: ليست بآية إلا في أول الفاتحة وحدها. انظر: الأم (١/ ١٠٧)، مختصر الخلافيات (٧٤ - ٧٨)، حلية العلماء (١/ ٨٥ - ٨٦).

[في] (١) الاختِلافِ نَصًّا لكنّ أمرَهم بالإخفاءِ دليلٌ على أنّها ليستْ من الفاتحةِ؛ لامتِناعِ أنْ يَجْهَرَ ببعضِ السّورةِ دونَ البعضِ.

احتجَّ الشّافعيُّ بما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ سَبْعَ آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»(٢) فقد عَدَّ التّسميةَ آيةً من الفاتحةِ دَلَّ أنّها من الفاتحةِ؛ ولأنّها كُتِبَتْ في المصاحِفِ على رأسِ الفاتحةِ وكُلِّ سورةٍ بقَلَمِ الوَحْيِ فكانتْ من الفاتحةِ ومن (كُلِّ سورةٍ) (٣).

(ولَنَا): قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ خبَرًا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي [نِصْفَيْنِ] (٤) وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»(٥).

وجه الاستدلالِ به: من وجهينِ:

أحدِهما: أنّه بَدَأ بقولِه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] لا بقولِه: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، [ولو كانتْ من الفاتحةِ لَكانتِ البُداءةُ بها لا بالحمْدِ.

والثّاني: أنّه نَصّ على المُناصَفةِ] (٦) ولو كانتِ التّسميةُ من الفاتحةِ لم تَتَحقَّقِ المُناصَفةُ بل يكونُ ما للَّه أكثرَ؛ لأنّه يكونُ في النّصفِ الأوّلِ أربعُ آياتٍ ونصفٌ؛ ولأنّ كونَ الآيةِ من سورةٍ كذا ومن موضِعٍ كذا لا يَثْبُتُ إلاّ بالدّليلِ المُتواتِرِ من النّبيِّ ﷺ وقد ثبت بالتّواتُرِ أنّها

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٧٦)، رقم (٣٧٧٠)، وفي «شعب الإيمان» (٢/ ٤٣٦) رقم (٢٣٢٤ - ٢٣٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٠٨) رقم (٥١٠٢)، من حديث أبي هريرة. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٩): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات».

(٣) في المخطوط: «السورة».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يُحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٥)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (ص ٤)، وفي «خلق أفعال العباد» (ص٤٨)، وأبو داود رقم (٨٢١)، والترمذي رقم (٢٩٥٣)، والنسائي رقم (٩٠٩)، وابن ماجه رقم (٣٧٨٤).

(٦) ليست في المخطوط.

مكتوبةٌ في المصاحِفِ ولا تَواتُرَ على كونِها من السّورةِ [(١)] ولِهذا اختلف أهلُ العلمِ فيه فعَدَّها قُرَّاءُ أهلِ الكوفةِ من الفاتحةِ ولم يَعُدَّها قُرَّاءُ أهلِ البصْرةِ منها، وذا دليلُ عَدَمِ التّواتُرِ ووُقوعِ [(٢)] الشّكِّ والشُّبْهةِ في ذلك فلا يَثْبُتُ كونُها من السّورةِ [(٣)] مع الشّكِّ؛ ولأنّ كونَ التّسميةِ من كُلِّ سورةٍ مِمَّا اختَصّ به الشّافعيُّ لا يوافِقُه في ذلك أحدٌ من سَلَفِ الأُمَّةِ وكَفى به دليلًا على بُطْلانِ المذهبِ.

والدّليلُ عليه ما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**سُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ ثَلاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى غُفِرَ لَهُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ**»[(٤)] وقد اتَّفَقَ القُرَّاءُ وغيرُهم على أنّها ثلاثونَ آيةً سِوَى «بسمِ اللّه الرّحمَنِ الرّحيمِ». ولو كانتْ هي منها لَكانتْ إحدى وثلاثينَ آيةً وهو خلافُ قولِ النّبيِّ ﷺ وكذا انعقد الإجماعُ من [١/ ١٠٢ب] الفُقَهاءِ والقُرَّاءِ أنّ سورةَ الكوْثَرِ ثلاثُ آياتٍ وسورةَ الإخلاصِ أربعُ آياتٍ ولو كانتِ التّسميةُ منها لَكانتْ سورةُ الكوْثَرِ أربعَ آياتٍ وسورةُ الإخلاصِ خمسَ آياتٍ وهو خلافُ الإجماعِ.

وأمَّا ما رُوِيَ من الحديثِ ففيه اضْطِرابٌ فإنّ بعضَهم شَكَّ في ذِكْرِ أبي هريرةَ في الإسنادِ ولأنّ مَدارَه على عبدِ الحميدِ بنِ جَعفَرٍ عن نوحِ بنِ أبي بلالٍ عن سَعيدٍ المقبُريِّ عن أبي هريرةَ [ولم يَرْفَعه] [(٥)]، وذكر أبو بكرٍ الحنَفيُّ وقال: لَقيتُ نوحًا فحَدَّثَني به عن سَعيدٍ المقبُريِّ عن أبي هريرةَ ولم يَرْفَعه، والاختِلافُ في السّنَدِ والوقفِ والرّفْعِ يوجِبُ ضَعفًا فيه؛ ولأنّه في حَدِّ الآحادِ وخَبَرُ الواحِدِ لا يوجِبُ العلمَ وكونُ التّسميةِ من الفاتحةِ لا تَثْبُتُ

---

(١) في المخطوط: «السور».

(٢) في المخطوط: «فوقع». (٣) في المخطوط: «السور».

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة المُلك، رقم (٢٨٩١)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في عدد الآي، برقم (١٤٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٩٦) رقم (١١٦١٢)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وابن حبان (٣/ ٦٧) رقم (٧٨٧)، والحاكم (١/ ٧٥٣) رقم (٢٠٧٥)، وابن راهويه في «مسنده» (١/ ١٧٤) رقم (١٢٢)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (ص ٤٢١) رقم (١٤٤٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الصغرى» (١/ ٥٥٤) رقم (١٠١٠)، وفي «شعب الإيمان» (٢/ ٤٩٣) رقم (٢٥٠٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٤٦) برقم (٤٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، والروض النضير (رقم ٦٤)، «والتعليق الرغيب على الترغيب والترهيب» (٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣)، وصحيح أبي داود.

(٥) ليست في المخطوط.

إلاّ بالنّقْلِ الموجِبِ للعلمِ مع أنّه عارضه ما هو أقوَى منه وأثبَتُ وأشهَرُ وهو حديثُ القِسمةِ فلا يُقْبَلُ في مُعارضتِه.

أمّا قولُه: إنّها كُتِبَتْ في المصاحِفِ بقَلَمِ الوَحْيِ على رأسِ السّوَرِ فنَعَم لكنّ هذا يَدُلُّ على كونِها من القرآنِ لا على كونِها من السّوَرِ لجوازِ أنّها كُتِبَتْ للفصلِ بين السّوَرِ لا لأنّها منها فلا يَثْبُتُ كونُها من السّوَرِ بالاحتِمالِ، وينبني على هذا أنّه لا يُجْهَرُ بالتّسميةِ في الصّلاةِ عندَنا؛ لأنّه لا نَصّ في الجهْرِ بها وليستْ من الفاتحةِ حتّى يَجْهَرَ بها ضرورةَ الجهْرِ بالفاتحةِ، وعندَه يَجْهَرُ بها في الصّلواتِ التي يَجْهَرُ فيها بالقراءةِ كما يَجْهَرُ بالفاتحةِ لكونِها من الفاتحةِ ولأنّ التّسميةَ متى تَرَدّدَتْ بين أنْ تكونَ من الفاتحةِ وبين أنْ لا تكونَ تَرَدّدَ الجهْرُ بين السّنّةِ والبِدْعةِ؛ لأنّها إذا لم تَكُنْ منها التَحقَتْ بالأذكارِ، والجهْرُ بالأذكارِ بدعةٌ والفعلُ إذا تَرَدّدَ بين السّنّةِ والبِدْعةِ تُغَلَّبُ جِهةُ البِدْعةِ؛ لأنّ الامتِناعَ عن البِدْعةِ فرضٌ ولا فرضيّةَ في تحصيلِ السّنّةِ أو الواجبِ فكان الإخفاءُ بها أولى.

والدّليلُ عليه ما رُوِيَ عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعَليٍّ وعبدِ اللّه بنِ مسعودٍ وعبدِ اللّه بنِ الفضْلِ وعبدِ اللّه بنِ عبّاسٍ وأنَسٍ وغيرِهم رضي الله عنهم أنّهم كانوا يُخفونَ التّسميةَ وكَثيرٌ منهم قال: الجهْرُ بالتّسميةِ إعرابيّةٌ والمنْسوبُ إليهم باطِلٌ لغَلَبةِ الجهْلِ عليهم بالشّرائعِ.

ورُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَكَانُوا لاَ يَجْهَرُونَ بِالتّسْمِيَةِ[1]، ثمّ عندَنا إنْ لم يَجْهَرْ بالتّسميةِ لكنْ يَأتي بها الإمامُ لافتِتاحِ القراءةِ بها تَبَرُّكًا كما يَأتي بالتّعَوُّذِ في الرّكعةِ الأولى باتّفاقِ الرّواياتِ، وهل يَأتي بها في أوّلِ الفاتحةِ في الرّكَعاتِ الأُخَرِ؟ عن أبي حنيفةَ روايتانِ، رَوَى الحسَنُ عنه أنّه لا يَأتي بها إلاّ في الرّكعةِ الأولى؛ لأنّها ليستْ من الفاتحةِ عندَنا وإنّما يَفْتَتِحُ القراءةَ بها تَبَرُّكًا وذلك مختصٌّ بالرّكعةِ الأولى كالتّعَوُّذِ.

---

(١) أخرجه أحمد رقم (١٢٨٦٨)، وابن الجعد في «مسنده» (ص ١٤٦) رقم (٩٢٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٥٠) رقم (٤٥٦)، وتمام في «فوائده» (١/ ٣٤١) رقم (٨٦٦)، من حديث أنس، ولفظه كما عند أحمد: «صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، وسنده صحيح.

ورَوَى المُعَلَّى عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ أنّه يَأتي بها في كُلِّ ركعةٍ وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمّدٍ؛ لأنّ التّسميةَ إنْ لم تُجْعَلْ من الفاتحةِ قَطْعًا بخَبَرِ الواحِدِ لكنّ خَبَرَ الواحِدِ يوجِبُ العملَ فصارتْ من الفاتحةِ عَمَلاً فمتى لَزِمَه قراءةُ الفاتحةِ يلزَمُه (١) قراءةُ التّسميةِ احتياطًا.

وأمَّا عندَ رأسِ كُلِّ سورةٍ في الصّلاةِ فلا يَأتي بالتّسميةِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وقال محمّدٌ يَأتي بها احتياطًا كما في أوّلِ الفاتحةِ، والصّحيحُ قولُهما؛ لأنّ احتِمالَ كونِها من السّورةِ مُنْقَطِعٌ بإجماعِ السّلَفِ على ما مرَّ وفي أنّها ليستْ من الفاتحةِ لا إجماعَ فبَقِيَ الاحتِمالُ فوَجَبَ العملُ به في حَقِّ القراءةِ احتياطًا، ولكنْ لا يُعتبَرُ هذا الاحتِمالُ في حَقِّ الجهْرِ؛ لأنّ المُخافَتَةَ أصلٌ في الأذكارِ والجهْرَ بها بدعةٌ في الأصلِ فإذا احتُمِلَ أنّها ذِكْرٌ في هذه الحالةِ واحتُمِلَ أنّها من الفاتحةِ كانتِ المُخافَتَةُ أبعَدَ عن البِدْعةِ فكانتْ أحَقَّ.

ورُوِيَ عن محمّدٍ أنّه إذا كان يُخفي بالقراءةِ يَأتي بالتّسميةِ بين الفاتحةِ والسّورةِ؛ لأنّه أقرَبُ إلى مُتابَعةِ المصحفِ وإذا كان يَجْهَرُ بها لا يَأتي؛ لأنّه لو فعل لأخفى بها فيكونُ سَكْتَةً له في وسَطِ القراءةِ وذلك غيرُ مشروعٍ ثمّ يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ والسّورةِ.

وقد بيّنّا أصلَ فرضيّةِ القراءةِ وقدرَها ومَحَلَّ القراءةِ المفروضةِ في بيانِ أركانِ الصّلاةِ.

وَهِهنا نذكرُ المقدارَ الذي يخرجُ به عن حَدِّ الكراهةِ، والمقدارَ المُستَحَبَّ من القراءةِ.

أمَّا الأوّلُ فالقدرُ الذي يخرجُ به عن حَدِّ الكراهةِ هو أنْ يقرأَ الفاتحةَ وسورةً قَصيرةً قدرَ ثلاثِ آياتٍ، أو ثلاثَ آياتٍ من أيِّ سورةٍ كانتْ، حتّى لو قرأ الفاتحةَ وحْدَها أو قرأ معها آيةً أو آيتيْنِ يُكْرَه لما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا»(٢) وأقصَرُ السّوَرِ ثلاثُ آياتٍ ولم يُرِدْ به نَفْيَ [١/ ١٠٣أ] الجوازِ بل نَفْيُ الكمالِ، وأداءُ المفروضِ على وجه النُّقْصانِ مكروهٌ.

(١) في المخطوط: «لزمه».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، برقم (٧٢٣)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، رقم (٣٩٤)، وأبو داود رقم (٨٢٢)، والترمذي رقم (٢٤٧)، والنسائي رقم (٩١٠ - ٩١١)، وابن ماجه رقم (٨٣٧) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مرفوعًا بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب:»، واللفظ للبخاري.

وأمَّا القدرُ المُستَحَبُّ من القراءةِ فقد اختلفتِ الرِّواياتُ فيه عن أبي حنيفةَ ذكر في الأصلِ ويقرأُ الإمامُ في الفجرِ في الرَّكعتَيْنِ جميعًا بأربعينَ آيةً مع فاتحةِ الكتابِ أي سِواها.

وذكر في الجامعِ الصَّغيرِ بأربعينَ خمسينَ سِتِّينَ سِوَى فاتحةِ الكتابِ، ورَوَى الحسَنُ في المُجَرَّدِ عن أبي حنيفةَ ما بين سِتِّينَ إلى مِائةٍ.

وإنّما اختلفتِ الرِّواياتُ لاختِلافِ الأخبارِ. رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ سُورَةَ (ق)[١] حَتَّى أَخَذَ بَعْضُ النِّسْوَانِ مِنْهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْهُنَّ أُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حارثة بْنِ النُّعْمَانِ[٢] وَعَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ[٣] قَالَ: تَلَقَّنْتُ سُورَةَ (ق) واقتربت[٤]، مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ قِرَاءَتِهِ لَهُمَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ[٥].

وعن أبي هريرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ [المرسلات] و ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ]، وَفِي رِوَايَةٍ ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير] وَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾ [الانفطار]. وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ الْفَجْرِ ب ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَى ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[٦].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة في الصبح، حديث (٤٥٨) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) في المطبوع «أم هشام بنت الحارث» والصواب أم هشام بنت حارثة، وهي أم هاشم وقيل: أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية صحابية مشهورة، وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها. روى عنها أختها عمرة، ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد وغيرهما. انظر ترجمتها في تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٩٠)، الاستيعاب (٤/ ١٩٦٣)، الإصابة (٨/ ٣١٩).

(٣) هو مورق بن مشمرج بن عبد الله العجلي، أبو المعتمر البصري، ويقال الكوفي. ثقة عابد مجاهد، روى عن ابن عباس، وأنس بن مالك، روى عنه مجاهد وعاصم الأحول وأبو التياح. توفي سنة (١٠٥هـ). انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٨/ ٤٠٣)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٩٥)، الكاشف (٢/ ٣٠٠).

(٤) في المطبوع: «واقترب».

(٥) لم أهتد لمن خرّجه، ومورق تابعي، فالإسناد ضعيف لإرساله.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، برقم (٨٥)، من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «كان النبي - ﷺ - يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، و ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]. وأخرجه مسلم كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة، رقم (٨٧٩)، وابن حبان رقم (١٨٢١)، وأبو داود رقم (١٠٧٤)، من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢] السجدة، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١]، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. واللفظ لمسلم.

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا بَيْنَ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ(١) كَذَا ذَكَرَ وَكِيعٌ.

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ عُمَرُ: كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ رضي الله عنه: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ. وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف :٨٦] خَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ فَرَكَعَ.

ووَفَّقَ بعضهم بين الرِّواياتِ فقال: المساجِدُ ثلاثٌ مسجِدٌ له قَوْمٌ زُهَّادٌ وعُبَّادٌ يَرْغبونَ في العِبادةِ، ومسجِدٌ له قَوْمٌ كُسالى غيرُ راغِبينَ في العِبادةِ، ومسجِدٌ له قَوْمٌ أوساطٌ فينبغي للإمامِ أنْ يَعملَ بأكثرِ الرِّواياتِ قراءةً في الأوّلِ وبِأدناها قراءةً في الثّاني وبِأوسَطِها قراءةً في الثّالثِ عَمَلاً بالرِّواياتِ كُلِّها بقدرِ الإمكانِ، ويجوزُ أنْ يكونَ اختِلافُ الرِّواياتِ محمولاً على هذا.

ويقرأُ في الظّهرِ بنحوِ من ذلك أو دونِه.

وذكره في الأصلِ لما رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: حَزَرْنا(٢) قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِثَلَاثِينَ آيَةً(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَقَرَأَ:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، رقم (٥٧٤)، ومسلم، رقم (٤٦١)، وأبو داود رقم (٣٩٨)، وابن ماجه رقم (٨١٨)، وابن خزيمة رقم (٥٣٠)، من حديث أبي برزة الأسلمي قال: كان النبي ﷺ يصلي الصبح، وأحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة، ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر، وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة ثم لا يرجع والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب ولا نبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ثم قال: إلى شطر الليل. واللفظ للبخاري.

(٢) حَزَرْنا: خَمَّنَّا وقَدَّرنا. انظر لسان العرب (٤/ ١٨٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، رقم (٤٥٢)، وأبو داود، رقم (٨٠٤)، والنسائي رقم ٤٧٦)، وابن حبان (٥/ ١٣٣) رقم (١٨٢٥)، وأبو نعيم في «المستخرج على صحيح مسلم» (٢/ ٧١ - ٧٢) رقم (١٠٠٣)، والبيهقي (٢/ ٦٤) رقم (٢٣٠٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٠٧)، من حديث أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك، واللفظ لمسلم.

﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ و﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، وَفِي الْعَصْرِ يَقْرَأُ بِعِشْرِينَ آيَةً مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ[(١)] أَيْ سِوَاهَا ذكره في الأصلِ؛ لما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ [بِسُورَةِ][(٢)] ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ وَ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾. وَفِي الْعِشَاءِ مِثْلُ ذَلِكَ[(٣)] في روايةِ الأصلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ حِينَ كَانَ يَقْرَأُ الْبَقَرَةَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ: «أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ و﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾»؛ ولأنّها تُؤَخَّرُ إلى ثُلُثِ الليلِ فلو طَوّلَ القراءةَ لَتَشوّشَ أمرُ الصّلاةِ على القوْمِ لغَلَبةِ النّوْمِ إيّاهم.

وفي المغربِ بسورةٍ[(٤)] قَصيرةٍ خمسِ آياتٍ أو سِتِّ [آياتٍ][(٥)] مع فاتحةِ الكتابِ أي سِواها ذكره في الأصلِ؛ لما رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه أنّه كتب إلى أبي موسَى الأشعَريِّ أنِ اقرأ في الفجرِ والظّهرِ بطوالِ المُفَصّلِ وفي العصرِ والعِشاءِ بأوساطِ المُفَصّلِ وفي المغربِ بِقِصارِ المُفَصّلِ. ولأنّا أُمِرْنا بتَعجيلِ المغربِ وفي تَطْويلِ القراءةِ تأخيرُها.

وذكر في «الجامعِ الصّغيرِ» ويقرأُ في الظّهرِ في الأُولَيَيْنِ مثلَ ركعتَيِ الفجرِ والعصرِ والعِشاءِ سَواءٌ والمغربُ دونَ ذلك.

ورَوَى الحسَنُ في «المُجَرَّدِ» عن أبي حنيفةَ أنّه يقرأُ في الظّهرِ بـ﴿عَبَسَ﴾ أو﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ﴾ [التكوير: ١] في الأُولى، وفي الثّانيةِ ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾ أو﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، وفي العصرِ يقرأُ في الأُولى ﴿والضُّحَى﴾ أو ﴿والعادياتِ﴾، وفي الثّانيةِ بـ ﴿ألهاكم﴾ أو ﴿وَيۡلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾. وفي (المغربِ في الأُولى مثلَ ما في)[(٦)] العصرِ، وفي العِشاءِ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الظهر، باب: القراءة في الظهر، برقم (٧٢٥)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر، برقم (٤٥١)، وأبو داود رقم (٧٩٨)، والنسائي رقم (٩٧٨)، وابن ماجه رقم (٨٢٩)، من حديث أبي قتادة، أنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب: وسورتين، وكان يطول في الأولى، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح، رقم (٤٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١٢) رقم (٣٥٦٩)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٢٠) رقم (١٩٠٥)، من حديث جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى:١] ، وفي الصبح بأطول من ذلك.

(٤) في المخطوط: «سورة». (٥) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «الأولين مثل ما في العصر و».

في الأُولَيَيْنِ مثلَ ما في الظّهرِ فقد جعلها في الأصلِ كالعصرِ وفي المُجَرَّدِ كالظّهرِ.

وذكر الكَرْخيُّ وقال: وقدرُ القراءةِ في الفجرِ للمُقيمِ قدرُ ثلاثينَ آيةً إلى سِتّينَ آيةً سِوَى الفاتحةِ [١] في الرّكعةِ الأولى، وفي الثّانيةِ ما بين عشرينَ إلى ثلاثينَ، وفي الظّهرِ في الرّكعتَيْنِ جميعًا سِوَى فاتحةِ الكتابِ مثلُ القراءةِ في الرّكعةِ الأُولى من الفجرِ، وفي العصرِ والعِشاءِ يقرأُ في كُلِّ ركعةٍ قدرَ عشرينَ آيةً سِوَى فاتحةِ الكتابِ، وفي المغربِ في الرّكعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ من قِصارِ المُفَصّلِ. قال [١/ ١٠٣ب]: وهذه الرِّوايةُ أحبُّ الرِّواياتِ التي رَواها المُعَلَّى عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ.

ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ اختِلافُ مَقاديرِ القراءةِ [٢] في الصّلواتِ [٣] لاختِلافِ أحوالِ النّاسِ فوقتُ الفجرِ وقتُ نَوْمٍ وغَفْلةٍ فتُطَوّلُ فيه القراءةُ كي لا تفوتَهم الجماعةُ، وكذا وقتُ الظّهرِ في الصّيفِ؛ لأنّهم يَقيلونَ، ووقتُ العصرِ وقتُ رُجوعِ النّاسِ إلى مَنازِلِهم فيَنْقُصُ [٤] عَمّا في الظّهرِ والفجرِ، وكذا وقتُ العِشاءِ وقتُ عَزْمِهم على النّوْمِ فكان مثلَ وقتِ العصرِ، ووقتُ المغربِ وقتُ عَزْمِهم على الأكلِ فقُصِّرَ فيها القراءةُ لقِلَّةِ صَبْرِهم عن الأكلِ خُصُوصًا للصّائمينَ وهذا كُلُّه ليس بتقديرٍ لازمٍ بل يختلفُ باختِلافِ الوقتِ والزّمانِ وحالِ الإمامِ والقوْمِ.

والجملة فيه: أنّه ينبغي للإمامِ أنْ يقرأ مقدارَ ما يَخِفُّ على القوْمِ ولا يَثْقُلُ عليهم بعدَ أنْ يكونَ على التّمامِ؛ لما رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُصَلِّيَ بِالْقَوْمِ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ. وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُصَلِّ بِهِمْ صَلَاةَ أَضْعَفِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» [٥].

ورُوِيَ أَنَّ قَوْمَ مُعَاذٍ لَمَّا شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ [دَعَاهُ] [٦] فَقَالَ: أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾؟» [٧].

قال الرّاوي: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ مِنْهُ فِي تِلْكَ الْمَوْعِظَةِ، وَعَنْ

(١) في المخطوط: «فاتحة الكتاب».
(٢) في المخطوط: «القراءات». (٣) في المخطوط: «الصلاة».
(٤) في المخطوط: «فينتقص».
(٥) أورده ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٦٩)، وقال: لم أجده بهذا اللفظ.
(٦) ليست في المخطوط. (٧) سبق تخريجه.

أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَتَمَّ وَأَخَفَّ مِمَّا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)].

وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمًا فَلَمَّا فَرَغَ قَالُوا: أَوْجَزْتَ، فَقَالَ ﷺ: «سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ فَخَشِيتُ عَلَى أُمِّهِ أَنْ تُفْتَتَنَ»[(٢)] دَلَّ على أنّ الإمامَ ينبغي له أنْ يُراعيَ حالَ قَوْمِهِ؛ ولأنّ مُراعاةَ حالِ القوْمِ سببٌ لتكثيرِ الجماعةِ فكان ذلك مندوبًا إليه هذا الذي ذكرنا في [حقِّ][(٣)] المُقيم.

فأمَّا المُسافرُ فينبغي أنْ يقرأ مقدارَ ما يَخِفُّ عليه وعلى القوْمِ بأنْ يقرأ الفاتحةَ وسورةً من قِصارِ المُفَصّلِ لما رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى [بِنَا][(٤)] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ[(٥)] ولأنّ السّفر مكانُ المشقّةِ فلو قرأ فيه مثلَ ما يقرأُ في الحضَرِ لَوَقَعوا في الحرَجِ وانقَطَعَ بهم السّيْرُ وهذا لا يجوزُ، ولِهذا أُثِرَ في قَصْرِ الصّلاةِ فلأَنْ يُؤْثَرَ في قَصْرِ القراءةِ أولى.

وَيُستَحَبُّ للإمامِ أنْ يُفَضِّلَ الرّكعةَ الأولى (في القراءةِ على الثّانيةِ)[(٦)] في الفجرِ بالإجماعِ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٦٧٦)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، رقم (٤٦٩)، وأبو داود رقم (٨٥٣)، والترمذي رقم (٢٣٧)، والنسائي رقم (٨٢٤)، من حديث أنس بن مالك، قال: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه»، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف»، برقم (٣٧٦)، عن أنس مرفوعًا بلفظ: أن رسول الله - ﷺ - قال: «والله إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتن أمه» انظر صحيح الترمذي.

وقال الترمذي: «حديث أنس حديث حسن صحيح» اهـ.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بالمعوذتين، برقم (٩٥٢)، وابن خزيمة (١/ ٢٦٨) رقم (٥٣٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٤٦) رقم (٣٠٢١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٦) رقم (٨٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٩٤) رقم (٣٨٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٣٧) رقم (٩٣١)، من حديث عقبة بن عامر أنه سأل النبي ﷺ عن المعوذتين، قال عقبة: فأمنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر.

(٦) في المخطوط: «على الثانية في القراءة».

وأمَّا في سائرِ الصّلواتِ فيُسَوِّي بينهما عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

وقال محمّدٌ: يُفَضِّلُ في الصّلواتِ كُلِّها.

وكذا هذا الاختِلافُ في الجُمُعةِ والعيدَيْنِ واحتَجَّ محمّدٌ بما رَوَى أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُوْلَى عَلَى غَيْرِهَا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا ولأنّ التّفْضيلَ تسبيبٌ إلى إدراكِ الجماعةِ فيُفَضِّلُ كما في صلاةِ الفجرِ.

ولهما: ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ (سُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى) [١] وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ[٢] وَهُمَا فِي الْآيِ (مُسْتَوِيَتَانِ) [٣]، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُوْلَى سُورَةَ الْأَعْلَى وَفِي الثَّانِيَةِ الْغَاشِيَةَ[٤] وهُمَا مُستوِيَتانِ [٥]، ولأنّهما مُستَوِيَتانِ في استحقاقِ القراءةِ فلا تُفَضَّلُ إحداهما على الأُخرى إلاّ لداعٍ وقد وُجِدَ الدّاعي في الفجرِ وهو الحاجةُ إلى الإعانةِ على إدراكِ الجماعةِ لكونِ الوقتِ وقتَ نَوْمٍ وغَفْلةٍ فكان التّفْضيلُ من بابِ النّظَرِ ولا داعيَ له في سائرِ الصّلواتِ لكونِ الوقتِ وقتَ يَقظةٍ فالتّخَلُّفُ عن الجماعةِ يكونُ تقصيرًا والمُقَصِّرُ لا يستَحِقُّ النّظَرَ.

وأمَّا الحديثُ فنقول: كان يُطيلُ الرّكعةَ الأولى بالثّناءِ في أوّلِ الصّلاةِ لا بالقراءةِ، والمستحب أنْ يقرأ في كُلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ تامَّةٍ كذا ورد في الحديثِ. ولو قرأ

---

(١) في المخطوط: «في الركعة الأولى سورة الجمعة».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، وأبو داود رقم (١١٢٤)، والترمذي رقم (٥١٩)، وابن ماجه رقم (١١١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٥٣٦) رقم (١٧٣٥)، من حديث أبي هريرة، ولفظه كما عند مسلم: «عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبو هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون :١] ، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة».

(٣) في المخطوط: «مستويان».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة رقم (٨٧٨)، وأبو داود رقم (١١٢٣)، والنسائي رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه رقم (١١١٩)، من حديث عبيد الله بن عبد الله، قال: كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة، فقال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ [الذاريات :٢٤] . واللفظ لمسلم.

(٥) في المخطوط: «مستويان».

سورةً واحِدةً في الرّكعتَيْنِ قال بعضُ المشايخِ: يُكْرَه؛ لأنّه خلافُ ما جاء به الأثرُ.

وقال عامَّتُهم: لا يُكْرَه وكذا رَوَى عيسَى بنُ أبانَ عن أصحابِنا أنّه لا يُكْرَه، ورَوَى في ذلك حديثًا بإسنادِه عَنِ [عبد الله] [١] بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْفَجْرِ سُورَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١١٠] فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ وَخَتَمَ السُّورَةَ.

ولو جَمع بين السّورتَيْنِ في ركعةٍ لا يُكْرَه؛ لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِسَبْعِ سُوَرٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ[٢] والأفضلُ أنْ لا يَجْمع.

ولو قرأ من وسَطِ السّورةِ أو آخِرِها (لا بَأسَ به) [٣] كذا رَوَى [٤] الفقيه أبو جَعفَرٍ الهِنْدوانيُّ رحمه الله تعالى لكنّ المُستحَبَّ ما ذكرنا. فإذا فرَغَ من الفاتحةِ يقولُ آمينَ إمامًا كان أو مُقْتَديًا أو منفردًا وهذا قولُ عامَّةِ العُلَماءِ [٥].

وقال بعضُ [١/ ١٠٤أ] النّاسِ: لا يُؤْتَى بالتّأمينِ أصلاً.

وقال مالِكٌ: يَأتي به المُقْتَدي دونَ الإمامِ والمنفرد [٦] والصّحيحُ قولُ العامَّةِ لما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» [٧] حَثًّا على التّأمينِ من غيرِ فصلٍ.

---

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) في المخطوط: «جاز».

(٤) في المخطوط: «ذكر».

(٥) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/ ١٢٢، ١٢٣)، مختصر الطحاوي ص (٢٦)، شرح فتح القدير (١/ ٢٩٤-٢٩٥)، الاختيار (١/ ٥٠)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢٤٦-٢٤٨)، رد المحتار (١/ ٤٩٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٢). ومذهب الشافعية: أنه يقولها الإمام ومن خلفه. انظر الأم (١/ ١٠٩)، مختصر المزني ص (١٤).

(٦) مذهب المالكية: أنه يستحب للإمام أن يؤمن على قراءته سرًا في الصلاة السرية، وفي تأمينه على قراءته في الجهرية خلاف، المشهور عن مالك أنه لا يؤمن. أما المأموم فيؤمن في الصلاة السرية سرًّا وفي الجهرية يؤمن سرًّا إن سمع الإمام، فإن لم يسمع فلا يؤمن. انظر. شرح بداية المجتهد (١/ ٣٤١، ٣٤٠)، مواهب الجليل (١/ ٥٣٨-٥٣٩).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٤٧)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين، . . . ، رقم (٤١٠)، وأبو داود رقم (٩٣٦)، والترمذي رقم (٢٥٠)، والنسائي رقم (٩٢٨)، وابن ماجه رقم (٨٥١)، من حديث أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»، واللفظ للبخاري.

ثمّ السّنّةُ فيه: المُخافَتةُ عندَنا[١].

وعندَ الشّافعيِّ: الجهْرُ [في صلاةِ الجهْرِ][٢] [٣].

واحتَجَّ بما رَوَيْنا من الحديثِ، (ووجه التّعلُّقِ به): أنّه ﷺ عَلّقَ تأمينَ القوْمِ بتأمينِ الإمامِ ولو لم يكنْ [مسموعًا لم يكنْ][٤] معلومًا فلا معنًى للتَّعلُّقِ[٥]، وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «آمِينَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ»[٦].

(ولَنا): ما رُوِيَ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْفَى التَّأْمِينَ[٧] وهو قولُ عَليٍّ وابنِ مسعودٍ، ورُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إذَا قَالَ الإمَامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا آمِينَ فَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُهَا»**[٨].

ولو كان مسموعًا لَما احتيجَ إلى قولِه: فإنّ الإمامَ يقولُها ولأنّه من بابِ الدُّعاءِ؛ لأنّ

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوى ص (٢٦)، القدورى ص (٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٨)، الهداية (١/ ٤٩)، شرح فتح القدير (١/ ٢٩٥)، رءوس المسائل (١/ ١٥٤).

(٢) ومذهب الشافعية: قال الشافعي: السنة في التأمين أن يجهر به. انظر الأم (١/ ١٠٩)، المنهاج ص (١١)، المجموع (١/ ١٠٩)، (٣/ ٣٣٢).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «للتعليق».

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام...، رقم (٩٣٢)، الترمذي، رقم (٢٤٨)، والنسائي رقم (٨٧٩)، والدارقطني (١/ ٣٣٣) رقم (١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٧) برقم (٧٩٦٠)، من حديث وائل بن حجر، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة :٧] ، فقال: «آمين»، ومدَّ بها صوته. واللفظ للترمذي. والحديث صححه الدارقطني، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٦)، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٢٢).

(٧) أخرجه أحمد، برقم (١٨٣٦٢) وعلقه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التأمين، والحاكم (٢/ ٢٥٣) رقم (٢٩١٣)، والدارقطني (١/ ٣٣٤) رقم (٤٠)، والطيالسي (ص ١٣٨) رقم (١٠٢٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٩) رقم (٣)، و(٢٢/ ٤٣) رقم (١٠٩)، و(٢٢/ ٤٤) رقم (١١٠)، و(٢٢/ ٤٥) رقم (١١٢)، من حديث وائل بن حجر. والحديث ضعيف، أخطأ فيه شعبة، قال مسلم في «التمييز» (ص ١٨٠): «أخطأ شعبة في هذه الرواية حين قال: وأخفى صوته». وكذا قال شيخه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧٣)، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٧٣).

(٨) أخرجه النسائي ، كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين، برقم (٩٢٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٩٧) رقم (٢٦٤٤)، والدارقطني في «العلل» (٨/ ٩٢)، من حديث أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة :٧] ، فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». وسنده صحيح.

معناه اللَّهُمَّ أجب أو ليكنْ كذلك قال اللَّه تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس :٨٩] وموسَى كان يدعو وهارونُ كان يُؤَمِّنُ، والسّنّةُ في الدُّعاءِ الإخفاءُ.

وحديثُ وائلٍ طَعَنَ فيه النّخعيّ وقال: أشهِدَ وائلٌ؟ وغابَ عبدُ اللَّه.

على أنّه يُحْتَمَلُ أنّه ﷺ جَهَرَ مرّةً للتَّعليمِ ولا حُجَّةَ [له] [١] في الحديثِ الآخرِ؛ لأنّ مَكانه معلومٌ، وهو ما بعدَ الفراغِ من الفاتحةِ فكان التّعليقُ صحيحًا.

وَإذا فرَغَ من القراءةِ يَنْحَطُّ للرُّكوعِ ويُكَبِّرُ مع الانحِطاطِ ولا يَرْفَعُ يَدَيْه. أمَّا التّكبيرُ عندَ الانتِقالِ من القيامِ إلى الرّكوعِ فسُنّةٌ عندَ عامّةِ العُلَماءِ، وقال بعضُهم: لا يُكَبِّرُ حالَ ما ركع وإنّما يُكَبِّرُ حالَ ما يَرْفَعُ رأسَه من الرّكوعِ، والصّحيحُ قولُ العامَّةِ لما رُوِيَ عن عَليٍّ وابنِ مسعود وأبي موسَى الأشعَريّ وغيرِهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ [٢]. وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِي [٣] والواوُ للحالِ ولأنّ الذِّكْرَ سُنّةٌ في كُلِّ رُكْنٍ ليكونَ مُعَظِّمًا للَّه تعالى فيما هو من أركانِ الصّلاةِ بالذِّكْرِ كما هو مُعَظِّمٌ له بالفعلِ فيزدادُ معنى التّعظيمِ والانتِقالِ من رُكْنٍ إلى رُكْنٍ بمعنى الرّكْنِ لكونِه وسيلةً إليه فكان الذِّكْرُ فيه مسنونًا.

وَأمَّا رَفْعُ اليدَيْنِ عندَ التّكبيرِ فليس بسُنّةٍ في الفرائضِ عندَنا إلاّ في تكبيرةِ الافتِتاحِ [٤].

وقال الشّافعيُّ [٥]: يَرْفَعُ يَدَيْه عندَ الرّكوعِ وعندَ رَفْعِ الرّأسِ من الرّكوعِ، وقال بعضُهم: يَرْفَعُ يَدَيْه عندَ كُلِّ تكبيرةٍ، وأجمَعوا على أنّه يَرْفَعُ الأيدي في تكبيرِ القُنوتِ وتكبيراتِ العيدَيْنِ.

---

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: إتمام التكبير في الركوع، رقم (٧٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومن حديثه أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، رقم (٣٩٢)، وأبو داود رقم (٨٣٦)، والنسائي رقم (١١٥٥).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، رقم (٢٥٤)، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) **انظر في مذهب الحنفية**: الأصل للشيباني (١/ ١٣)، مختصر الطحاوي ص (٢٦)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٣٠٩- ٣١٢)، البناية (٢/ ٢٩٢- ٣٠٤).

(٥) **انظر في مذهب الشافعية**: الأم (١/ ١٠٣، ١٠٤)، مختصر المزني ص (١٤)، مختصر الخلافيات (٧٩، ٨٠)، حلية العلماء (١/ ٩٦)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٨-٤٠٦)، فتح العزيز بهامش المجموع (٣/ ٤٠٣، ٤٠٤).

احتجَّ الشّافعيُّ: بما رُوِيَ عن جَماعةٍ من الصّحابةِ مثلَ عَليٍّ وابنِ عمرَ ووائلِ بنِ حُجْرٍ وأبي هريرةَ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ[١].

(ولَنَا): ما رَوَى أبو حنيفةَ بإسنادِه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ ثُمَّ لاَ يَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ[٢].

وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْت خَلْفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ لاَ تَرْفَعُ يَدَيْكَ؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إلاَّ فِي التَّكْبِيرَةِ الَّتِي تُفْتَتَحُ بِهَا الصَّلاَةُ.

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إنَّ الْعَشَرَةَ الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَا كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إلاَّ لافْتِتَاحِ الصَّلاَةِ وخلاف هَؤُلاءِ الصّحابةِ قَبيحٌ.

وفي المشاهيرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُرْفَعُ الأَيْدِي إلاَّ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، وَفِي الْعِيدَيْنِ، وَالْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ، وَعِنْدَ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِعَرَفَاتٍ وَبِجَمْعٍ وَعِنْدَ الْمَقَامَيْنِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ»[٣]. وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ رَأَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ اُسْكُنُوا فِي الصَّلاَةِ»[٤]، وَفِي رِوَايَةٍ: «قَارُّوا فِي الصَّلاَةِ» ولأنّ هذه تكبيرةٌ يُؤْتَى بها في

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من لم يذكر الرفع ثم الركوع، رقم (٧٤٨)، والترمذي رقم (٢٥٧)، والنسائي رقم (١٠٥٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٨/ ٤٥٣ - ٤٥٤) رقم (٥٠٤٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٢١٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٣٢ رقم ٤٢٣)، من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن». وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٨٩- ٣٩٠): «غريب بهذا اللفظ، وقد روى من حديث ابن عباس، ومن حديث ابن عمر، بنقصٍ وتغيير». ثم ساق حديث ابن عباس من معجم الطبراني الكبير، وقد أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٨٥ رقم ١٢٠٧٢)، وفيه: ابن أبي ليلى، ضعيف الحديث لسوء حفظه، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٠٣). وانظر: الدراية لابن حجر (١/ ١٤٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول، والتراص فيها، والأمر بالاجتماع، برقم (٤٣٠)، وأبو داود رقم (١٠٠٠)، والنسائي رقم (١١٨٤)، من حديث جابر بن سمرة.

حالةِ [١] الانتِقالِ فلا يُسَنُّ رَفْعُ اليدَيْنِ عندَها كتكبيرةِ السّجودِ، وتَأثيرُه أنّ المقصُودَ من رَفْعِ اليدَيْنِ [٢] إعلامُ الأصَمِّ الذي خَلْفَه وإنّما يُحْتاجُ إلى الإعلامِ بالرّفْعِ في التّكبيراتِ التي يُؤْتَى بها في حالةِ الاستِواءِ كتكبيراتِ الزّوائدِ في العيدَيْنِ وتكبيراتِ القُنوتِ، فأمّا فيما يُؤْتَى به في حالةِ الانتِقالِ فلا حاجةَ إليه؛ لأنّ [٣] الأصَمَّ يَرى الانتِقال فلا حاجةَ إلى رَفْعِ اليدَيْنِ.

وما رَواه منسوخٌ فإنّه رُوِيَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بِدَلِيلِ مَا رَوَى عن [عبد الله] [٤] بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١/ ١٠٤ب] فَرَفَعْنَا وَتَرَكَ فَتَرَكْنَا دَلَّ [٥] عليه أنّ مَدارَ حديثِ الرّفْعِ على عَليٍّ وابنِ عمرَ وعاصِمِ بنِ كُليبٍ. قال: صلّيْتُ خَلْفَ عَليٍّ سَنَتَيْنِ فكان لا يَرْفَعُ يَدَيْه إلاّ في تكبيرةِ الافتِتاحِ، ومُجاهِدٌ قال: صلّيْت خَلْفَ عبدِ اللّه بنِ عمرَ سَنَتَيْنِ فكان لا يَرْفَعُ يَدَيْه إلاّ في تكبيرةِ الافتِتاحِ فدَلَّ عَمَلُهما على خلافِ ما رَوَيا على معرِفَتِهما انتِساخَ ذلك على أنّ تركَ الرّفْعِ عندَ تعارُضِ الأخبارِ أولى؛ لأنّه لو ثبت الرّفْعُ لا تربو دَرَجَتُه على السّنّةِ ولو لم يَثْبُتْ كان بدعةً وتركُ البِدْعةِ أولى من إتيانِ السّنّةِ؛ ولأنّ تركَ الرّفْعِ مع ثُبوتِه لا يوجِبُ فسادَ الصّلاةِ والتّحصيلُ مع عَدَمِ الثُّبوتِ يوجِبُ فسادَ الصّلاةِ؛ لأنّه اشتِغالٌ بعَمَلٍ ليس من أعمالِ الصّلاةِ باليدَيْنِ جميعًا وهو تفسيرُ العملِ الكثيرِ وقد بيّنّا المقدارَ المفروضَ من الرّكوعِ في موضِعِه.

وَأَمَّا سُنَنُ الرّكوعِ:

فمنها: أنْ يَبْسُطَ ظَهْرَه لما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ وُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ لَاسْتَقَرَّ [٦]، ومنها أنْ لا يُنَكِّسَ رأسَه ولا يَرْفَعُه أي: يُسَوِّيَ رأسَه بعَجُزِه؛ لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ

---

(١) في المخطوط: «حال».
(٢) في المخطوط: «اليد».
(٣) في المخطوط: «فإن».
(٤) زيادة من المخطوط.
(٥) لم أقف عليه بهذا النحو.
(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة، رقم (٨٧٢)، من حديث وابصة بن معبد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٠٨): «هذا إسناد ضعيف، فيه: طلحة بن زيد، قال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد وابن المديني: يضع الحديث» اهـ. أمّا الألباني فقال: «صحيح» انظر: صحيح سنن ابن ماجه، الروض النضير (٧٨).

يُنَكِّسُهُ. وَرُوِيَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُدَبِّحَ الْمُصَلِّي تَدْبِيحَ الْحِمَارِ[١] وهو أنْ يُطَأطِئَ رأسَه إذا شَمَّ البولَ أو أرادَ أنْ يتمرَّغَ؛ ولأنّ بَسطَ الظّهْرِ سُنّةٌ، وإنّه لا يحصُلُ مع الرّفْعِ والتّنْكيسِ.

ومنها: أنْ يَضَعَ يَدَيْه على رُكْبَتَيْه وهو قولُ عامَّةِ الصّحابةِ.

وقال ابنُ مسعودٍ: السّنّةُ هي التّطْبيقُ وهو أنْ يَجْمع بين كفَّيْه ويُرْسِلَهما بين فخِذَيْه[٢]، والصّحيحُ قولُ العامَّةِ لما رُوِيَ عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ»[٣]. وفي روايةٍ: «وَفَرِّقْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ».

ورُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه أنّه قال: ثُنيَتْ لَكم الرّكَبُ فخُذوا بالرّكَبِ[٤]، والتّطْبيقُ منسوخٌ لما رُوِيَ أنّ سَعيدَ بنَ العاصِ رأى ابنَه يُطَبِّقُ في الصّلاةِ فنَهاه عن ذلك فقال: رأيتُ ابنَ مسعودٍ يُطَبِّقُ في الصّلاةِ، فقال: رَحِمَ الله ابن مسعودٍ كُنّا نُطَبِّقُ في الابتِداءِ ثمّ نُهينا عنه فيُحْتَمَلُ أنّ ابنَ مسعودٍ كان يَفْعَلُه؛ لأنّ النّسخَ لم يَبْلُغْه.

ومنها: أن يُفَرِّقَ بين أصابِعِه لما رَوَيْنا ولأنّ السّنّةَ هي الوَضْعُ مع الأخذِ لحديثِ عمرَ رضي الله عنه والتّفْريقُ أمكَنُ من الأخذِ.

ومنها: أنْ يقولَ في رُكوعِه: سبحانَ رَبِّي العظيمِ ثلاثًا، وهذا قولُ العامَّةِ[٥].

وقال مالِكٌ في قولٍ مَنْ ترك التّسبيحَ في الرّكوعِ: تَبْطُلُ صلاتُه وفي روايةٍ عنه أنّه قال: لا نَجِدُ في الرّكوعِ دُعاءً مُؤَقّتًا.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١١٧). وفيه سفيان بن وكيع، ضعيف الحديث.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (١/ ٢٢٩)، عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلى هؤلاء خلفكم، فقالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه، فلما صلى قال: هكذا فعل النبي ﷺ.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦/ ٣٠٦- ٣٠٨) رقم (٣٦٢٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ١٢٤) رقم (٥٩٩١)، وسنده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف الحديث. وفي الباب عن: ابن عمر، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٢٥) رقم (١٣٥٦٦)، من طريق عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (٥/ ١٥)، رقم (٨٨٣٠)، وفي سنده ابن مجاهد، ضعيف الحديث.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، برقم (٢٥٨)، والنسائي، (١٠٣٤)، وقال الترمذي: حديث عمر حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك إلا رُوِي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون، والتطبيق منسوخ عند أهل العلم.

(٥) زاد في المخطوط: «الله».

ورُوِيَ عن أبي مُطيعٍ البلخيّ أنّه قال: مَنْ نَقَصَ من الثّلاثِ في تسبيحاتِ الرّكوعِ [والسّجودِ لم تُجْزِه صلاتُه.

وهذا فاسِدٌ؛ لأنّ الأمرَ تَعلّقَ بفعلِ الرّكوعِ] [١] والسّجودِ مُطْلَقًا عن شرطِ التّسبيحِ فلا يجوزُ نَسخُ الكتابِ بخَبَرِ الواحِدِ فقلنا بالجوازِ مع كونِ التّسبيحِ سُنّةً عَمَلًا بالدّليلينِ بقدرِ الإمكانِ.

ودليلُ كونِه سُنّةً ما رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ»[٢]، وَلَمَّا نَزَلَ قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ»[٣].

ثمّ السّنّةُ فيه أنْ يقولَ ثلاثًا وذلك أدناه[٤].

وقال الشّافعيُّ: يقولُ مرّةً واحِدةً[٥]؛ لأنّ الأمرَ بالفعلِ لا يقتضي التّكرارَ فيَصيرُ مُمْتَثِلًا بتحصيلِه مرّةً واحِدةً.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»[٦]

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم (٨٦٩)، وابن ماجه، برقم (٨٨٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٠٣) رقم (٦٠٠)، وابن حبان (٥/ ٢٢٥) رقم (١٨٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٧) برقم (٨١٧، ٨١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٦) رقم (٢٣٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٥)، وأبو يعلى (٣/ ٢٧٩) رقم (١٧٣٨)، والروياني في «مسنده» (١/ ١٩٦) رقم (٢٦٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٢٢) رقم (٨٩٠ - ٨٩١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١١٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٠٥)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٨٧) رقم (٥١٦)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه»، والإرواء برقم (٣٣٤)، والمشكاة (٨٧٩). وتعليقه على صحيح ابن خزيمة رقم (٦٠٠). وضعيف أبي داود رقم (١٥٢)، وتخريج مساجلة علمية (٩).

(٣) انظر السابق.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٩)، الأصل للشيباني (١/ ٥).

(٥) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (١٤).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود، برقم (٨٨٦)، والترمذي، رقم (٢٦١)، وابن ماجه، رقم (٨٩٠)، والشافعي في «المسند» (ص ٣٩، ٤٧)، وفي «الأم» (١/ ١١١)، والطيالسي (ص ٤٦) رقم (٣٤٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٣٢)، والشاشي في «مسنده» (٢/ ٣١٧) رقم (٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٨٦) رقم (٢٣٩١)، من حديث ابن مسعود.

والأمرُ بالفعلِ يحتَمِلُ التّكرارَ فيُحمَلُ عليه عندَ قيامِ الدّليلِ.

ورُوِيَ عن محمّدٍ: أنّه إذا سَبَّحَ مرّةً واحِدةً يُكْرَه؛ لأنّ الحديثَ جعل الثّلاثَ أدنَى التّمامِ فما دونَه يكونُ ناقِصًا فيُكْرَه ولو زادَ على الثّلاثِ فهو أفضلُ؛ لأنّ قولَه وذلك أدناه دليلُ استحبابِ الزّيادةِ.

وهذا إذا كان منفردًا فإنْ كان مُقْتَديًا يُسَبِّحُ إلى أنْ يَرْفَعَ الإمامُ رأسَه.

وأمّا إذا كان إمامًا فينبغي أنْ يُسَبِّحَ ثلاثًا ولا يُطَوِّلُ على القوْمِ لما رَوَيْنا من الأحاديثِ ولأنّ التّطْويلَ سببُ التّنفيرِ وذلك مكروهٌ[1].

وقال بعضُهم: يقولُها أربعًا حتّى يتمكّنَ القوْمُ من أنْ يقولوها [2] ثلاثًا، وعن سُفْيانَ الثّوريِّ أنّه يقولُها خمسًا.

وقال الشّافعيُّ: يزيدُ في الرّكوعِ على التّسبيحةِ الواحِدةِ: «اللّهُمَّ لَكَ ركعتُ ولَكَ خَشَعتُ ولَكَ أسلمتُ وبِكَ آمَنتُ وعليكَ توكَّلتُ» ويقولُ في السّجودِ: «سجد وجهي للّذي خَلَقَه وصوره [3] وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه فتَبارَكَ اللّه أحسَنُ الخالِقينَ»[4] كذا رُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه وهو عندَنا محمولٌ على النّوافِلِ، ثمّ الإمامُ إذا كان في الرّكوعِ فسَمِعَ خَفْقَ النّعلِ مِمَّنْ دخل المسجِدَ هل يَنْتَظِرُه [١/ ١٠٥أ] أم لا؟.

قال أبو يوسفَ: سَألتُ أبا حنيفةَ وابنَ أبي ليلى عن ذلك فكَرِهاه.

وسنده ضعيف، فيه: عون بن عبد الله، لم يدرك ابن مسعود، انظر: تحفة المحتاج لابن كثير (١/ ٣٠١).
وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة، لم يلق ابن مسعود».
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٢): «وفيه انقطاع، ولأجله قال الشافعي بعد أن أخرجه: إن كان ثابتًا» اهـ.

قلت: قول الإمام الشافعي في «الأم» (١/ ١١١)، ولفظه: «إن كان ثابتًا». وقال أبو داود: «هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله» اهـ. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، وضعيف أبي داود، وضعيف الترمذي.

(١) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٨)، تبيين الحقائق (١/ ١١٥) الاختيار (١/ ٥١ - ٥٢).

(٢) في المخطوط: «يقولوا».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٣/ ٤٣٢ - ٤٣٧)، المهذب (١/ ٨٣)، الحاوي (٢/ ١٥٩)، الروضة (١/ ٢٥٢).

وقال أبو حنيفةَ: أخشَى عليه أمرًا عَظيمًا يَعني الشِّرْكَ[١].

ورَوَى هِشامٌ عن محمّدٍ أنّه كرِهَ ذلك.

وعن أبي مُطيعٍ أنّه كان لا يَرى بَأسًا.

وقال الشّافعيُّ: لا بَأسَ به مقدارَ تسبيحةٍ أو تسبيحَتَيْنِ[٢]، وقال بعضُهم: يُطَوِّلُ التّسبيحاتِ ولا يزيدُ على العدَدِ.

وقال أبو القاسِمِ الصّفَّارُ: إنْ كان الرّجُلُ غَنيًّا لا يجوزُ له الانتِظارُ وإنْ كان فقيرًا يجوزُ.

وقال الفقيه أبو الليثِ: إنْ كان الإمامُ قد عَرف الجائيَ فإنّه لا يَنْتَظِرُه؛ لأنّه يُشْبِه الميْلَ وإنْ لم يَعرِفْه فلا بَأسَ به؛ لأنّ في ذلك إعانةً على الطّاعةِ.

وَإذا اطْمَأنّ راكِعًا رفع رأسَه وقال: سَمِعَ اللَّه لمَنْ حَمِدَه ولم يَرْفَع يَدَيْه، والله أعلم.

فيُحْتاجُ فيه إلى بيانِ المفروضِ والمسنونِ.

أمَّا المفروضُ فقد ذكرناه وهو الانتِقالُ من الرّكوعِ إلى السّجودِ لما بَيّنّا أنّه وسيلةٌ إلى الرّكْنِ، فأمَّا رَفْعُ الرّأسِ وعَوْدُه إلى القيامِ فهو تَعديلُ الانتِقالِ وإنّه ليس بفَرْضٍ عندَ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ بل هو واجبٌ أو سُنّةٌ عندَهما.

وعندَ أبي يوسفَ والشّافعيِّ: فرضٌ على ما مرَّ.

وأمَّا سُنَنُ هذا الانتِقالِ: فمنها: أنْ يَأتيَ بالذِّكْرِ؛ لأنّ الانتِقال فرضٌ فكان الذِّكْرُ فيه مسنونًا.

واختلفوا في ماهيّةِ الذِّكْرِ، والجُمْلةُ فيه أنّ المُصَلِّيَ لا يخلو إمَّا أنْ كان إمامًا أو مُقْتَدِيًا أو منفردًا، فإنْ كان إمامًا يقولُ سَمِعَ اللَّه لمَنْ حَمِدَه ولا يقولُ رَبَّنا لَكَ الحمْدُ في قولِ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ ومحمّدٌ والشّافعيُّ: يَجْمَعُ بين التّسميعِ والتّحميدِ.

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٤٨) عيون المسائل (١/ ١٩)، التجنيس (٢/ ٤١٠، ٤١١).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (٢٢)، حلية العلماء (٢/ ١٦٢)، المهذب (١/ ٩٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٢٩ - ٢٣٣).

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ مثلُ قولِهما.

احتَجُّوا بما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» (١) وغالِبُ أحوالِه كان هو الإمامُ، وكذا رَوَى أبو هريرةَ رضي الله عنه؛ ولأنَّ الإمامَ منفردٌ في حَقِّ نفسِه والمنفردُ يَجْمَعُ بين هَذَيْنِ الذِّكْرَيْنِ فكذا الإمامُ، ولأنّ التّسميعَ تحريضٌ على التّحميدِ فلا ينبغي أنْ يَأمُرَ غيرَه بالبِرِّ ويَنْسَى نفسَه كي لا يدخلَ تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ [وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ] (٢)﴾ [البقرة: ٤٤].

واحتَجَّ أبو حنيفةَ بما رَوَى أبو موسَى الأشعَريُّ وأبو هريرةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ وَلاَ الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»(٣) قُسِّمَ التّحميدُ والتّسميعُ بين الإمامِ والقوْمِ فجُعِلَ التّحميدُ لهم والتّسميعُ له، وفي الجمعِ بين الذِّكْرَيْنِ من أحدِ الجانِبَيْنِ إبطالُ هذه القِسمةِ وهذا لا يجوزُ.

وكان ينبغي أنْ لا يجوزَ للإمامِ التّأمينُ أيضًا بقضيّةِ هذا الحديثِ، وإنّما عَرَفْنا ذلك لما رَوَيْنا من الحديثِ، ولأنّ إتيانَ التّحميدِ من الإمامِ يُؤَدِّي إلى جَعلِ التّابعِ مَتْبوعًا والمتبوعِ تابِعًا وهذا لا يجوزُ.

بيانُ ذلك أنّ الذِّكْرَ يُقارِنُ الانتِقال فإذا قال الإمامُ مُقارِنًا للانتِقالِ سَمِعَ اللَّه لمَنْ حَمِدَه يقولُ المُقْتَدي مُقارِنًا له: رَبَّنا لَكَ الحمْدُ، فلو قال الإمامُ بعدَ ذلك لَوَقَعَ قولُه بعدَ قولِ المُقْتَدي فيَنْقَلِبُ المتبوعُ تابِعًا والتّابعُ مَتْبوعًا، ومُراعاةُ التّبَعيّةِ في جميعِ أجزاءِ الصّلاةِ واجبةٌ بقدرِ الإمكانِ، وحديثُ عائشةَ رضي الله عنها محمولٌ على حالةِ الانفِرادِ في صلاةِ الليلِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، برقم (٣٧١)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١٢)، وأبو داود، رقم (٦٠)، والترمذي، رقم (٣٦١)، والنسائي، رقم (٧٩٤)، وابن ماجه، رقم (١٢٣٨)، من حديث أنس بن مالك.

وقولُهم: الإمامُ منفردٌ في حَقِّ نفسِه مُسَلَّمٌ، لكنّ المنفردَ لا يَجْمَعُ بين الذِّكْرَيْنِ على إحدى [١] الرِّوايتيْنِ عن أبي حنيفةَ ولأنّ ما ذكرنا من معنى التّبَعيّةِ لا يتحقَّقُ في المنفردِ فبَطَلَ الاستدلال.

وأمّا قولُهم: إنّه يَأمُرُ غيرَه بالبِرِّ فينبغي أنْ لا يَنْسَى نفسَه فنقول: إذا أتى بالتّسميعِ فقد صار دالاًّ على التّحميدِ والدّالُّ على الخيْرِ كفاعِلِه فلم يكنْ ناسيًا نفسَه.

هذا إذا كان إمامًا فإنْ كان مُقْتَديًا يَأتي بالتّحميدِ لا غيرُ عندَنا[٢].

وعندَ الشّافعيِّ: يَجْمَعُ بينهما استدلالاً بالمنفردِ؛ لأنّ الاقتداءَ لا أثرَ له في إسقاطِ الأذكارِ بالإجماعِ وإنِ اختلفا في القراءةِ[٣].

(ولنَا): أنّ النّبيّ ﷺ قَسَّمَ التّسميعَ والتّحميدَ بين الإمامِ والمُقْتَدي وفي الجمعِ بينهما من الجانِبَيْنِ إبطالُ القِسمةِ وهذا لا يجوزُ، ولأنّ التّسميعَ دُعاءٌ إلى التّحميدِ وحَقُّ مَنْ دُعيَ إلى شيءٍ الإجابةُ إلى ما دُعيَ إليه لا لإعادةِ قولِ الدّاعي، وإنْ كان منفردًا فإنّه يَأتي بالتّسميعِ في ظاهرِ الرِّوايةِ، وكذا يَأتي بالتّحميدِ عندَهم وعن أبي حنيفةَ روايتانِ رَوَى المُعَلّى عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ أنّه يَأتي بالتّسميعِ دونَ التّحميدِ وإليه ذهب الشّيخُ الإمامُ أبو القاسِمِ الصّفّارُ والشّيخُ أبو بكرٍ الأعمَشُ.

ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّه يَجْمَعُ بينهما، وذكر في بعضِ النّوادِرِ عنه أنّه يَأتي بالتّحميدِ لا غيرَ، وفي الجامعِ الصّغيرِ ما يَدُلُّ عليه فإنّ [١/ ١٠٥ب] أبا يوسفَ قال: سَألتُ أبا حنيفةَ رحمه الله تعالى عن الرّجُلِ يَرْفَعُ رأسَه من الرّكوعِ في الفريضةِ أيقولُ اللّهُمَّ اغفِرْ لي؟ قال: يقولُ رَبَّنا لَكَ الحمْدُ ويسكُتُ وما أرادَ به الإمامَ؛ لأنّه لا يَأتي بالتّحميدِ عندَه فكان المُرادُ منه المنفردَ.

(وجه هذه الرّوايةِ): أنّ التّسميعَ ترغيبٌ في التّحميدِ وليس معه مَنْ يُرَغِّبُه، والإنسانُ لا يُرَغِّبُ نفسَه فكانتْ حاجَتُه إلى التّحميدِ لا غيرَ.

---

(١) في المخطوط: «أحد».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٤، ٥)، مختصر الطحاوي ص (٢٧)، المبسوط (١/ ٢٠، ٢١)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩)، البناية (٢/ ٢٦١- ٢٦٥).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١١٢، ١١٣)، حلية العلماء (١/ ٩٨، ٩٩) فتح العزيز في هامش المجموع (٣/ ٤٠٥، ٤٠٦)، المجموع (٣/ ٤١٩، ٤٢٠).

(وجه روايةِ المُعَلّى): أنّ التّحميدَ يَقَعُ في حالـةِ القوْمـةِ وهي مسنونـةٌ وسُنّةُ الذِّكْرِ تختَصُّ بالفرائضِ والواجباتِ كالتّشهُّدِ في القعدةِ الأُولى ولِهذا لم يُشَرَّع في القعدَتَيْنِ السجدتَيْنِ.

(وجه روايةِ الحسَنِ): أنّ رسولَ اللّه ﷺ جَمع بينهما في حديثِ عائشةَ رضي الله عنها ولا محمَلَ له سِوَى حالةِ الانفِرادِ لما مرَّ ولِهذا كان عَمَلُ الأُمّةِ على هذا وما كان اللّه ليَجْمع أُمّةَ محمّدٍ ﷺ على ضَلالةٍ.

واختلفتِ الأخبارُ في لَفْظِ التّحميدِ في بعضِها: رَبَّنا [و] [١] لَكَ الحمْدُ، وفي بعضِها: رَبَّنا لَكَ [٢] الحمْدُ [وفي بعضها: اللهم ربنا لك الحمد] [٣]، والأشهَرُ هو الأوّلُ.

وَإذا اطْمَأنّ قائمًا يَنْحَطُّ للسُّجودِ؛ لأنّه فرَغَ من الرّكوعِ وأتَى به على وجه التّمامِ فيلزَمُه الانتِقالُ إلى رُكْنٍ آخرَ وهو السّجودُ إذِ الانتِقالُ من رُكْنٍ إلى رُكْنٍ فرضٌ؛ لأنّه وسيلةٌ إلى الرّكْنِ لما مرَّ.

ومن سُنَنِ الانتِقالِ: أنْ يُكَبِّرَ مع الانحِطاطِ ولا يَرْفَعُ [يَدَيْه] [٤]؛ لما تقَدَّمَ.

ومنها: أنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْه على الأرضِ ثمّ يَدَيْه وهذا عندَنا[٥]، وقال مالِكٌ[٦] والشّافعيُّ[٧]: يَضَعُ يَدَيْه أوّلاً واحتَجّا بما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهى عَنْ بُرُوكِ الْجَمَلِ فِي الصَّلاَةِ» [٨] وهو أنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْه أوّلاً.

(ولَنَا): عَيْنُ هذا الحديثِ؛ لأنّ الجمَلَ يَضَعُ يَدَيْه أوّلاً ورُوِيَ عن عمرَ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما مثلُ قولِنا، وهذا إذا كان الرّجُلُ حافيًا يُمْكِنُه ذلك فإنْ كان ذا خُفٍّ لا

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «ولك».
(٣) زيادة من المخطوط.
(٤) ليست في المخطوط.
(٥) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ١١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١١).
(٦) مذهب المالكية: أنه يضع أيهما شاء قبل الآخر، انظر المدونة (١/ ٧٠).
(٧) مذهب الشافعية: أنه يضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته ثم أنفه، انظر مختصر المزني ص (١٤).
(٨) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه برقم (٨٣٨)، والنسائي رقم (١٠٩٠)، (١٠٩١)، والدارقطني (١/ ٣٤٤، ٣٤٥) برقم (٤٠٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٤)، وأبو يعلى (١١/ ٤١٤) رقم (٦٥٤٠)، وابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٢٨ - ١٢٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٨٩ - ٣٩٠) برقم (٥٢٢)، ومن قبلهم الترمذي، برقم (٢٦٩)، من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث غريب»، أي: ضعيف. والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

يُمْكِنُه وضْعُ الرّكْبَتَيْنِ قبلَ اليدَيْنِ فإنّه يَضَعُ يَدَيْه أوّلاً ويُقَدِّمُ اليُمْنَى على اليُسرى.

ومنها: أنْ يَضَعَ جَبْهَتَه ثمّ أنْفَه، وقال بعضُهم: أنْفَه ثمّ جَبْهَتَه.

والكلامُ في فرضيّةِ أصلِ السّجودِ والقدرِ المفروضِ منه ومَحَلِّ إقامةِ الفرضِ قد مرَّ في موضِعِه.

وَهِهنا نذكرُ سُنَنَ السّجودِ.

منها: أنْ يسجُدَ على الأعضاءِ السّبْعةَ لما رَوَيْنا فيما تقدَّمَ.

ومنها: أنْ يَجْمع في السّجودِ بين الجبْهةِ والأنْفِ فيَضَعُهما[1]، وعندَ الشّافعيِّ: فرضٌ[2]؛ لقولِه ﷺ: **«لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ مَنْ لَمْ يَمَسَّ أَنْفُهُ الأَرْضَ كَمَا يَمَسُّ جَبْهَتُهُ»**[3]، وهو عندَنا محمولٌ على التّهْديدِ ونَفْيِ الكمالِ لما مرَّ.

ومنها: أنْ يسجُدَ على الجبْهةِ والأنْفِ من غيرِ حائلٍ من العِمامةِ والقَلَنْسوةِ. ولو سجد على كوْرِ العِمامةِ ووَجَدَ صلابةَ الأرضِ جاز عندَنا كذا ذكر محمّدٌ في الآثارِ[4].

وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ[5]، والصّحيحُ قولُنا؛ لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ[6]؛ ولأنّه لو سجد على عِمامَتِه وهي مُنْفَصِلةٌ عنه ووَجَدَ صلابةَ الأرضِ يجوزُ فكذا إذا كانتْ مُتَّصِلةً به.

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٥٥)، الأصل للشيباني (١/ ١٣)، متن القدوري ص (٩)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٣٠٣، ٣٠٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥)، البناية (٢/ ٢٧٦ - ٢٨٠).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١١٤)، حلية العلماء (٢/ ١٠٠، ١٠١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٢، ٤٢٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٨)، برقم (١)، من حديث عائشة وقال: «ناشب ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: كتاب: الآثار ص (١٥)، متن القدوري ص (٩)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٣٠٥، ٣٠٦)، البناية (٢/ ٢٨١ - ٢٨٤)، مجمع الأنهر (١/ ٩٧-٩٨).

(٥) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١١٤)، حلية العلماء (٢/ ١٠١)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٢٥، ٤٢٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٠)، برقم (١٥٦٤)، عن أبي هريرة، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٤٥): وفيه عبد الله بن محرر، وهو واهٍ. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٧٥) برقم (٥٠٠): «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق، عن ابن محرر، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة، قال أبي: هذا حديث باطل، وابن محرر ضعيف الحديث» اهـ.

ولو سجد به على حَشيشٍ أو قُطْنٍ إنْ تَسَفَّلَ جَبينُه [فيه] [(١)] حتّى وجَدَ حَجْمَ الأرضِ أجزَأه، وإلاَّ فلا، وكذا إذا صلّى على طُنْفُسةٍ محشوّةٍ جاز إذا كان مُتَلَبِّدًا، وكذا إذا صلّى [(٢)] على الثّلْجِ [(٣)] إذا كان موضِعُ سُجودِه مُتَلَبِّدًا يجوزُ وإلاَّ فلا.

ولو زَحَمَه النّاسُ فلم يَجِدْ موضِعًا للسُّجودِ فسجد على ظَهْرِ رجلٍ أجزَأه لقولِ عمرَ اسجُدْ على ظَهْرِ أخيكَ فإنّه مسجِدٌ لَكَ.

ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّه إنْ سجد على ظَهْرِ شَريكِه في الصّلاةِ يجوزُ، وإلاَّ فلا؛ لأنّ الجوازَ للضَّرورةِ وذلك عندَ المُشارَكةِ في الصّلاةِ.

ومنها: أنْ يَضَعَ يَدَيْه في السّجودِ حِذاءَ أُذُنَيْه لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ [(٤)].

ومنها: أنْ يوَجِّهَ أصابِعَه نحوَ القِبْلةِ لما رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ كُلُّ عُضوٍ مِنْهُ فَلْيُوَجِّهْ مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ مَا اسْتَطَاعَ»** [(٥)].

ومنها: أنْ يَعتَمِدَ على راحَتَيْه لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: **«إِذَا سَجَدْتَ فَاعْتَمِدْ عَلَى رَاحَتَيْكَ»** [(٦)].

ومنها: أنْ يُبْدِيَ ضَبْعَيْه لقولِه ﷺ لابنِ عمرَ: **«وَأَبْدِ ضَبْعَيْكَ»** أي أظهِرِ الضَّبْعَ وهو وسَطُ العضُدِ بلَحمِه، ورَوَى جابرٌ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ [(٧)].

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «سجد». (٣) في المخطوط: «الملح».

(٤) أخرجه أحمد، برقم (١٨٣٨٨)، من حديث وائل بن حجر. ورواه أيضًا: إسحاق بن راهويه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» كما في «نصب الراية» للزيلعي (١/ ٣٨١). وسنده حسن، عاصم بن كليب حسن الحديث إن لم يخالف.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٤٧): «لم أجده»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٨٧): «غريب»، أي: لا أصل له، وهذا هو اصطلاح الزيلعي في «نصب الراية».

(٦) أخرجه ابن خزيمة (١/ ٣٢٥)، رقم (٦٤٥) وابن حبان (٥/ ٢٤٢) برقم (١٩١٤)، والحاكم (١/ ٣٥٠) برقم (٨٢٧)، والحديث صححه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٢٩٤).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود، برقم (٩٠٠)، وابن ماجه، رقم (٨٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١١٥) رقم (٢٥٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٣١) رقم (٢٦٤١)، وأبو

ومنها: أنْ يَعتَدِلَ في سُجودِهِ ولا يَفْتَرِشَ ذِراعَيْه لما رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلاَ يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»(١)، وقال مالِكٌ: يَفْتَرِشُ في النَّفْلِ دونَ الفرضِ وهو فاسِدٌ لما رَوَيْنا من الحديثِ من غيرِ فصلٍ.

وهذا في حَقِّ الرَّجُلِ فأمَّا المرأةُ فينبغي أنْ تفترِشَ ذِراعَيْها وتنخَفِضَ ولا تنتَصِبَ كانتِصابِ الرَّجُلِ وتَلْزَقُ بَطْنَها بفَخِذَيْها لأنّ ذلك [١/ ١٠٦أ] أستَرُ لها.

ومنها: أنْ يقولَ في سُجودِهِ: سبحانَ رَبِّي الأعلى ثلاثًا وذلك أدناه؛ لما ذكرنا.

ثمّ يَرْفَعُ رأسَه ويُكبِّرُ حتّى يَطْمَئِنّ قاعِدًا والرّفْعُ فرضٌ؛ لأنّ السجدةَ الثّانيةَ فرضٌ فلا بُدَّ من الرّفْعِ للانتِقالِ إليها والطُّمَأنينةِ في القعدةِ بين السجدتَيْنِ للاعتِدالِ وليستْ بفَرْضٍ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ رَحِمَهما اللّه تعالى ولكنّها سُنّةٌ أو واجبةٌ، وعندَ أبي يوسفَ والشّافعيِّ رَحِمَهما اللّه تعالى فرضٌ على ما مرَّ.

وأمّا مقدارُ الرّفْعِ بين السجدتَيْنِ فقد رَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى فيمَنْ رفع رأسَه من السجدةِ مقدارَ ما تَمُرُّ الرِّيحُ بينه وبين الأرضِ أنّه تجوزُ صلاتُه.

ورَوَى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ أنّه إذا رفع [رأسَه] (٢) مقدارَ ما يُسَمَّى به رافِعًا جاز، وكذا قال محمّدُ بنُ سَلَمةَ: إنّه إذا رفع رأسَه مقدارَ ما يُشْكِلُ على النّاظِرِ أنّه رفع رأسَه جاز وهو الصّحيحُ؛ لأنّه وُجِدَ الفصلُ بين الرّكْنَيْنِ والانتِقالُ وهذا هو المفروضُ.

فأمّا الاعتِدالُ فمن بابِ السّنّةِ أو الواجبِ على ما مرَّ والسّنّةُ فيه أنْ يُكبِّرَ مع الرّفْعِ لما مرَّ.

ثمّ يَنْحَطُّ للسَّجْدةِ الثّانيةِ مُكبِّرًا ويقولُ ويَفْعَلُ فيها مثلَ ما فعل في الأُولى ثمّ يَنْهَضُ على

يعلى (٣/ ١٢٣) رقم (١٥٥٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٧٤) رقم (١٦٥٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٧٩) رقم (٨١٣)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٥٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٤٧)، من حديث أحمد بن جزء رضي الله عنه. والحديث صححه النووي في «المجموع» (٣/ ٣٩٠)، ونقل ابن كثير في «تحفة المحتاج» (١/ ٣١٧) عن ابن دقيق العيد أنه قال في الاقتراح: «هو على شرط البخاري». وقال الألباني في «صحيح أبي داود»: «حسن صحيح».

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود، برقم (٧٨٨)، وأبو داود، رقم (٨٩٧)، والنسائي، برقم (١١٠٣)، وابن ماجه، رقم (٨٩٢)، من حديث أنس بن مالك.

(٢) ليست في المخطوط.

صُدورِ قَدَمَيْه ولا يقعُدُ يَعني إذا قام من الأُولى إلى الثّانيةِ ومن الثّالثةِ إلى الرّابِعةِ[١].

وقال الشّافعيُّ: يَجْلِسُ جلسةً خَفيفةً ثمّ يقومُ[٢] واحتَجَّ بما رَوى مالِكُ بنُ الحوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا وَاعْتَمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ حَالَةَ[٣] الْقِيَامِ[٤].

(ولَنا): ما رَوَى أبو هريرةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ[٥] الثَّانِيَةِ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ[٦]، ورُوِيَ عن عمرَ وعَليٍّ وعبدِ اللّه بنِ مسعودٍ وعبدِ اللّه بنِ عمرَ وعبدِ اللّه بنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم أنّهم كانوا يَنْهَضونَ على صُدورِ أقدامِهم، وما رَواه الشّافعيُّ محمولٌ على حالةِ الضّعفِ حتّى كان يقولُ لأصحابه: «لاَ تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنِّي قَدْ بَدُنْتُ»[٧] أي كبِرْتُ وأسنَنْتُ فاختارَ أيسَرَ الأمرَيْنِ.

ويَعتَمِدُ بيَدَيْه على رُكْبَتَيْه لا على الأرضِ ويَرْفَعُ[٨] يَدَيْه قبلَ رُكْبَتَيْه[٩].

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٧)، المبسوط (١/ ٢٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٣٠٨، ٣٠٩) البناية (٢/ ٢٩٠- ٢٩٢).

(٢) مذهب الشافعية: اختلف الشافعية في استحباب جلسة الاستراحة. المشهور أنها مستحبة، انظر: الأم (١/ ١١٦، ١١٧)، مختصر المزني ص (١٤، ١٥)، حلية العلماء (٢/ ١٠٢، ١٠٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٠- ٤٤٦).

(٣) في المخطوط: «حال».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة، برقم (٧٩٠)، وأبو داود، رقم (٨٤٣)، والترمذي، رقم (٢٨٧)، والنسائي، رقم (١١٥٣)، من حديث مالك بن الحويرث.

(٥) في المخطوط: «الركعة».

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، برقم (٢٨٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٦)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٣٩٨ رقم ٥٣٤)، من حديث أبي هريرة، وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٤٧): . . . الترمذي من حديث أبي هريرة بإسنادٍ ضعيفٍ». وضعفه الألباني في «ضعيف الترمذي، والإرواء برقم (٣٦٢).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب: الإمامة، باب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، برقم (٦١٩)، وابن ماجه، برقم (٩٦٣)، والحميدي (٢/ ٢٧٣) رقم (٦٠٢)، و(٢/ ٢٧٤) برقم (٦٠٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٣٦٦) رقم (٨٦٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٨٩) رقم (٣٢٤)، وابن خزيمة (٣/ ٤٤) رقم (١٥٩٤)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وصحيح ابن ماجه، وإرواء الغليل (٢/ ٢٨٩).

(٨) في المخطوط: «فيرفع».

(٩) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٧)، المبسوط (١/ ٢٣)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٣٠٨، ٣٠٩)، البناية (٢/ ٢٩٠ - ٢٩٢).

وعندَ الشّافعيِّ: يَعتَمِدُ بيَدَيْه على الأرضِ ويَرْفَعُ [١] رُكْبَتَيْه قبلَ يَدَيْه[٢]؛ لما رَوَيْنا من حديثِ مالِكِ بنِ الحوَيْرِثِ.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن عَليٍّ أنّه قال: من السّنّةِ في الصّلاةِ المكتوبةِ أنْ لا يَعتَمِدَ بيَدَيْه على الأرضِ إلاَّ أنْ يكونَ شيخًا كبيرًا وبه تَبَيّنَ أنّ النّبيّ ﷺ إنّما فعل ذلك في حالةِ [٣] العُذْرِ، ثمّ يَفْعَلُ ذلك في الرّكعةِ الثّانيةِ مثلَ ما فعل في الأُولى ويقعُدُ على رأسِ الرّكعتَيْنِ، وَقد بَيّنّا فيما تقَدَّمَ صِفةَ القعدةِ الأُولى وأنّها واجبةٌ شُرِعَتْ للفصلِ بين الشّفْعَيْنِ، وههنا نذكرُ كيفيّةَ القعدةِ وذِكْرَ القعدةِ.

أمَّا كيفيّتُها فالسّنّةُ أنْ يَفْتَرِشَ رِجْلَه اليُسرى في القعدَتَيْنِ جميعًا ويقعُدُ عليها ويَنْصِبُ اليُمْنى نَصْبًا[٤].

وقال الشّافعيُّ: السّنّةُ في القعدةِ الأُولى كذلك فأمّا في الثّانيةِ فإنّه يتورَّكُ[٥]، وقال مالِكٌ: يتورَّكُ فيهما جميعًا[٦]، وتفسيرُ التّوَرُّكِ أنْ يَضَعَ أليتيْه على الأرضِ ويُخرِجَ رِجْليه إلى الجانِبِ الأيمَنِ ويَجْلِسُ على ورِكِه الأيسَرِ.

احتجَّ الشّافعيُّ بما رُوِيَ عن أبي حُمَيْدٍ السّاعِديِّ أنّه قال فيما وصَفَ صلاةَ رسولِ اللّه ﷺ: كَانَ إذَا جَلَسَ فِي الأُولَى فَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى نَصْبًا وَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ أَمَاطَ رِجْلَيْهِ وَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ وَرِكِهِ الْيُمْنَى.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا قَعَدَ فَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

---

(١) في المخطوط: «فيرفع».
(٢) انظر في مذهب الشافعية الأم (١/ ١١٦، ١١٧)، مختصر المزني ص (١٤، ١٥)، حلية العلماء (٢/ ١٠٢، ١٠٣)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٠- ٤٤٦).
(٣) في المخطوط: «حال».
(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (١/ ٧)، الحجة (١/ ٢٦٩)، المبسوط (١/ ٢٤، ٢٥)، مختصر الطحاوي ص (٢٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٦، ١٣٧)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٣١٢- ٣١٦)، البناية (٢/ ٣٠٤، ٣٠٥).
(٥) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١١٦)، مختصر المزني ص (١٥)، حلية العلماء (٢/ ١٠٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٣).
(٦) مذهب المالكية: قال مالك وأصحابه في القعدتين في القعدة الثانية، يفضي بأليتيه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى. انظر المدونة (١/ ٧٤)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٤)، بداية المجتهد (١/ ١٣٨) قوانين الأحكام الشرعية (ص ٦٤، ٦٥).

وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيُمْنَى نَصْبًا[١]، وروى أنس بنُ مالكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ التَّوَرُّكِ [فِي الصَّلَاةِ][٢] [٣]، وحديثُ أبي حُمَيْدٍ محمولٌ على حالِ الكِبَرِ والضّعفِ، وهذا في حَقِّ الرّجُلِ.

فأمَّا المرأةُ: فإنّها تقعُدُ كأستَرِ ما يكونُ لها فتجلِسُ مُتورِّكةً؛ لأنّ مُراعاةَ فرضِ السّتْرِ أولى من مُراعاةِ سُنّةِ القعدةِ.

ويوَجِّه أصابعَ رِجْلِه اليُمْنَى نحوَ القِبْلةِ لما مرَّ وينبغي أنْ يَضَعَ يَدَه اليُمْنَى على فخِذِه الأيمَنِ واليُسرى على فخِذِه الأيسَرِ في حالةِ القعدةِ كذا رُوِيَ عن محمّدٍ في النّوادِرِ، وذكر الطّحاوِيُّ أنّه يَضَعُ يَدَيْه على رُكْبَتَيْه والأوّلُ أفضلُ؛ لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا قَعَدَ وَضَعَ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْمَنِ[٤] وَكَذَا الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْأَيْسَرِ[٥] [٦]؛ ولأنّ في هذا تَوْجيهَ أصابِعِه إلى القِبْلةِ، وفيما قاله الطّحاوِيُّ تَوْجيهُها إلى الأرضِ.

وَأمَّا ذِكْرُ القعدةِ فالتّشهُّدُ والكلامُ في التّشهُّدِ في مواضعَ، في بيانِ كيفيّةِ التّشهُّدِ، وفي بيانِ قدرِ التّشهُّدِ، وفي بيانِ أنّه واجبٌ أو سُنّةٌ، وفي بيانِ سُنّةِ التّشهُّدِ.

أمّا الأوّلُ: فقد اختلف الصّحابةُ رضي الله عنهم في كيفيّتِه وأصحابُنا أخَذوا بتَشهُّدِ عبدِ اللّه بنِ مسعودٍ رضي الله عنه وهو أنْ يقولَ: التّحيّاتُ للّه والصّلواتُ والطّيّباتُ، السّلامُ عليك أيُّها النّبيُّ ورَحمةُ اللّه وبَركاتُه، السّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللّه الصّالِحينَ أشهَدُ أنْ [١/ ١٠٦ب] لا إلَهَ إلاّ اللّه وأشهَدُ أنّ محمّدًا عبدُه ورسولُه[٧]، والشّافعيُّ أخذ بتَشهُّدِ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٥٥): «... أما الافتراش والنصب فهو عند مسلم من حديث عائشة في حديث قالت فيه: وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وفي الباب عن وائل بن حجر عند الترمذي، وأما بقيته فلم أجده من حديثها». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٤١٨): «غريب بهذا اللفظ». قلت: معناه: لا أصل له بهذا اللفظ.

(٢) عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٨٦) للبزار، والطبراني في «الأوسط»، ومن حديث سمرة، وقال: «وفيه سعيد بن بشير، وفيه كلام» اهـ. قلت: سعيد هذا ضعيف الحديث.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «اليمنى».

(٥) في المخطوط: «اليسري».

(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢٧٢)، برقم (٢٣٤٦)، مطولاً من حديث وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه.

(٧) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٩)، الحجة (١/ ١٣٠ - ١٣٦) كتاب: الآثار ص (١٥، ١٦)، مختصر الطحاوي ص (٢٧)، المبسوط (١/ ١٢٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧)، مجمع الأنهر (١/ ١٠٠).

عبدِ اللَّه بنِ عبّاسٍ وهو أنْ يقولَ: التّحيّاتُ المُباركاتُ الصّلواتُ الطّيّباتُ للَّه سَلامٌ عليك أيُّها النّبيُّ ورَحمةُ اللَّه وبَركاتُه سَلامٌ علينا وعلى عِبادِ اللَّه الصّالِحينَ أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللَّه وأشهَدُ أنّ محمّدًا رسولُ اللَّه(١) ومالِكٌ أخذ بتَشهُّدِ عمرَ رضي الله عنه وهو أنْ يقولَ: التّحيّاتُ النّامياتُ الزّاكياتُ المُباركاتُ الطّيّباتُ للَّه والباقي كتَشهُّدِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه(٢) ومن النّاسِ مَنِ اختارَ تَشهُّدَ أبي موسَى الأشعَريِّ وهو أنْ يقولَ: التّحيّاتُ للَّه الطّيّباتُ والصّلواتُ للَّه والباقي كتَشهُّدِ ابنِ مسعودٍ.

وفي هذا حِكايةٌ فإنّه رُوِيَ أنّ أعرابيًّا دخل على أبي حنيفةَ فقال: أبِواوٍ أم بواوَيْنِ؟ فقال: بواوَيْنِ، فقال الأعرابيُّ: بارَكَ اللَّه فيكَ كما بارَكَ في لا ولا، ثمّ ولّى فتحيّرَ أصحابُه فسَألوه عن سُؤالِه فقال: إنّ هذا سألني عن التّشهُّدِ أبِواوَيْنِ كتَشهُّدِ [عبد الله] (٣) بنِ مسعودٍ أم بواوٍ كتَشهُّدِ أبي موسَى الأشعَريِّ؟ فقُلْت: بواوَيْنِ، قال: بارَكَ اللَّه فيكَ كما بارَكَ في شَجرةٍ مُباركةٍ زَيْتونةٍ لا شرقيّةٍ ولا غَرْبيّةٍ، [وإنّما أورَدْتُ هذه الحِكايةَ] (٤) ليُعلَمَ كمالُ فِطْنةِ أبي حنيفةَ ونَفاذُ بَصيرَتِه حيث كان يَقِفُ على المُرادِ بحَرْفٍ تَغمَّدَه اللَّه برَحمَتِه.

احتَجَّ الشّافعيُّ بأنّ ابنَ عبّاسٍ كان من شُبّانِ الصّحابةِ وإنّما كان يختارُ ما استقَرَّ عليه الأمرُ فأمّا ابنُ مسعودٍ فهو من الشُّيوخِ يَنقُلُ ما كان في الابتِداءِ كما نُقِلَ عنه التّطْبيقُ وغيرُه؛ ولأنّ هذا موافِقٌ لكتابِ اللَّه؛ لأنّ فيه وصْفَ التّحيّةِ بالبرَكةِ على ما قال اللَّه تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١] وفيه ذِكرَ السّلامُ مُنَكَّرًا كما في قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات:٧٩] ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الصافات:١٠٩] ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الصافات:١٢٠] ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾ [يس:٥٨] فكان الأخذُ به أولى. واحتجَّ مالِكٌ بأنّ عمرَ رضي الله عنه عَلَّمَ النّاسَ التّشهُّدَ بهذه الصِّفةِ على منبرِ رسولِ اللَّه ﷺ.

---

(١) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١١٧)، مختصر المزني ص (١٥، ١٦)، حلية العلماء (٢/ ١٠٥)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٤٥ - ٤٦١).

(٢) مذهب المالكية: قال مالك وأصحابه: المختار تشهد عمر رضي الله عنه: هو التحيات لله الزاكيات لله والطيبات. . . إلخ. انظر: المنتقى (١/ ١٦٧)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٠٤)، الاستذكار (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، بداية المجتهد (١/ ١٣٢، ١٣٣)، قوانين الأحكام الشرعية ص (٦٥).

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ أنّه قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ [وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ كَمَا كَانَ يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ] (١) وَقَالَ: «قُل: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ إِلَى آخِرِهَا» (٢)، وَقَالَ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» (٣) وأخذُ اليدِ عندَ التّعليمِ (لتأكيدِ التعليمِ) (٤) وتقريرِه عندَ المُتعَلِّمِ، وكذا أمرَ به بقولِه: قُلْ وكذا عَلَّقَ تَمامَ الصّلاةِ بهذا التّشهُّدِ فمَنْ لم يَأتِ به لا توصَفُ صلاتُه بالتّمامِ؛ ولأنّ هذا التّشهُّدَ هو المُستفيضُ في الأُمَّةِ الشّائعُ في الصّحابةِ فإنّه رُوِيَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أنّه عَلَّمَ النّاسَ التّشهُّدَ على منبرِ رسولِ اللَّه ﷺ هكذا ولم يُنْكِرْ عليه أحدٌ من الصّحابةِ فكان إجماعًا، وكذا رَوَى ابنُ عمرَ عن الصِّدِّيقِ رضي الله عنهم أنّه كان يُعَلِّمُ النّاسَ التّشهُّدَ كما يُعَلِّمُ الصِّبْيانَ في الكُتّابِ، وذكر مثلَ تَشهُّدِ ابنِ مسعودٍ، وكذا رُوِيَ عن مُعاوِيةَ أنّه عَلَّمَ النّاسَ التّشهُّدَ على المنبرِ على نحوِ ما نَقَلَه ابنُ مسعودٍ، وكذا المروِيُّ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ عَلَّمَه التّشهُّدَ وذكر تَشهُّدَ ابنِ مسعودٍ وكذا المروِيُّ عن عائشةَ رضي الله عنها وقالتْ: هكذا (٥) تَشهَّدَ رسولُ اللَّه ﷺ.

ولأنّ تَشهُّدَ ابنِ مسعودٍ أبلَغُ في الثّناءِ؛ لأنّ الواوَ توجِبُ عَطْفَ بعضِ الكلماتِ على البعضِ فكان كُلُّ لَفْظٍ ثناءً على حِدةٍ وفيما ذكره ابنُ عبّاسٍ إخراجُ الكلامِ مخرَجَ الصِّفةِ فيكونُ الكُلُّ كلامًا واحِدًا كما في اليمينِ فإنّ قولَه: واللَّه والرّحمَنِ والرّحيمِ، ثلاثةُ أيمانٍ، وقولَه و[اللَّه] (٦) الرّحمَنِ الرّحيمِ يمينٌ واحِدٌ (٧) وكذا السّلامُ في [هذا] (٨) التّشهُّدِ مَذكورٌ بالألِفِ واللّامِ، وفي ذلك التّشهُّدِ مَذْكورٌ على طَريقِ التّنْكيرِ ولا شَكَّ أنّ اللّامَ (٩) أبلَغُ؛ لأنّ اللّامَ لاستِغْراقِ الجِنْسِ مع أنّ هذا موافِقٌ لكتابِ اللَّه أيضًا قال اللَّه تعالى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ﴾ [طه:٤٧] ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ﴾ [مريم:٣٣].

وما ذكر الشّافعيُّ من التّرجيحِ غيرُ سَديدٍ؛ لأنّه يُؤَدِّي إلى تقديمِ روايةِ الأحداثِ على

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) جزء من حديث المسيء صلاته، وبهذا اللفظ أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم (٨٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر صحيح سنن أبي داود.
(٤) في المخطوط: «لتأكّد الأمر».
(٥) في المخطوط: «هذا».
(٦) ليست في المخطوط.
(٧) في المخطوط: «واحدة».
(٨) زيادة من المخطوط.
(٩) في المخطوط: «الواو».

روايةِ المُهاجِرينَ، واحِدٌ لا يقولُ به وما ذكره مالِكٌ ضَعيفٌ فإنّ أبا بكرٍ رضي الله عنه عَلَّمَ النّاسَ التّشهُّدَ على منبَرِ رسولِ اللَّه ﷺ كما هو تَشهُّدُ ابنِ مسعودٍ فكان الأخذُ به أولى والله أعلم.

وَأمّا مقدارُ التّشهُّدِ فمن قولِه: التّحيّاتُ للَّه إلى قولِه: وأشهَدُ أنّ محمّدًا عبدُه ورسولُه، ويُكْرَه أنْ يزيدَ في التّشهُّدِ حَرْفًا أو يَبْتَدِئَ بحَرْفٍ قبلَه؛ لما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أنّه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ عَلَيْنَا التَّشَهُّدَ بِالْوَاوِ وَالْأَلِفِ[1] فهذا نَصٌّ على أنّه لا يجوزُ[2] الزّيادةُ عليه، وما نُقِلَ في أوّلِ التّشهُّدِ باسم اللَّه وبِاللَّه أو باسمِ اللَّه خَيْرِ الأسماءِ وفي آخِرِه أرسَلَه بالهُدَى ودينِ الحقِّ ليُظْهِرَه على الدِّينِ [١/ ١٠٧أ] كُلِّه ولو كرِهَ المشرِكونَ فشاذٌّ لم يَشْتَهِرْ فلا يُقْبَلُ في مُعارَضةِ المشهورِ وكذا لا يزيدُ على هذا المقدارِ من الصّلواتِ والدّعَواتِ في القعدةِ الأُولى عندَنا[3]، وعندَ مالِكٍ[4] والشّافعيِّ[5] يزيدُ عليهم «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» واحتجّا بقولِ النّبيِّ ﷺ: «وَفِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَتَشَهَّدْ وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى[6] مَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»[7].

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده» (٥/ ٦٣) برقم (١٦٢٩) موقوفًا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٥٣) رقم (٩٩٣٢)، عن ابن مسعود مرفوعًا، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤١): «وفي إسناد الطبراني زهير بن مروان الرقاشي، ولم أجد من ذكره». أمّا عن إسناد البزار فقال: «رجاله رجال الصحيح» اهـ. قلت: الذي في إسناد الطبراني اسمه: أزهر بن مروان، وليس زهير، وأزهر هذا ترجم له ابن حبان في «الثقات» (٨/ ١٣٢) برقم (١٢٥٩٠) وقال عنه: «مستقيم الحديث». وهو من رجال الترمذي وابن ماجه، ولخص حاله ابن حجر في «تقريب التهذيب» برقم (٣١١) فقال: «صدوق».

(٢) في المخطوط: «تجوز».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ٢٩، ٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨)، فتح القدير (١/ ٣١٦، ٣١٧)، البناية (٣/ ٣١٩، ٣٢١).

(٤) مذهب المالكية: أن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير سنة في المشهور وفاقًا للحنفية، وقيل واجبة وفاقًا للشافعية، وقيل فضيلة. انظر: الكافي ص (٤٣)، مختصر خليل ص (٢٣).

(٥) مذهب الشافعية: أنها في التشهد الأخير فرض وفي الأول عنه قولان. انظر: الأم (١/ ١٩٢)، مختصر المزني ص (٢٥)، الحاوي (٢/ ١٧٨-١٧٩)، المهذب (١/ ٢٦٦)، الروضة (١/ ٢٦٣)، المجموع (٣/ ٤٥٠).

(٦) زاد في المخطوط: «بعض».

(٧) أورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٣٩)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن زيد، واختلف في الاحتجاج به وقد وثق؛ والحديث قد ضعفه الألباني كما في ضعيف الجامع (٤٠١٨)، وصححه تارة كما في السلسلة الصحيحة، (٢٨٧٦).

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَزِيدُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ عَلَى التَّشَهُّدِ [١] ورُوِيَ أنّه كان يُسرِعُ النُّهوضَ في الشّفْعِ الأوّلِ ولا يزيدُ على التّشهُّدِ [٢] ولأنّ الزِّيادةَ على التّشهُّدِ [٣] مُخالِفةٌ للإجماعِ فإنّ الطّحاوِيّ قال: مَنْ زادَ على هذا فقد خالَفَ الإجماعَ وهو كان أعلمَ النّاسِ بمذهبِ [٤] السّلَفِ وكَفى بمُخالَفةِ الإجماعِ فسادًا في المذهبِ؛ ولأنّ هذا دُعاءٌ ومَحَلُّ الدُّعاءِ آخِرُ الصّلاةِ، والمُرادُ من الحديثِ سَلامُ التّشهُّدِ أو نحمِلُه على التّطوُّعاتِ؛ لأنّ كُلَّ شَفْعٍ من التّطوُّعِ صلاةٌ على حِدةٍ ولو زادَ على التّشهُّدِ قولَه: اللّهُمّ صَلِّ على محمّدٍ ساهيًا لا يلزَمُه سُجودُ السّهوِ عندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ.

وذُكِرَ في «أمالي» الحسَنِ بنِ زيادٍ عن أبي حنيفةَ أنّه يلزَمُه، والمسألةُ قد مرَّتْ.

وَأمّا في القعدةِ الأخيرةِ فيدعو بعدَ التّشهُّدِ ويسألُ حاجتَه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ﴾ [الشرح :٧] جاء في التّفْسيرِ أنّ المُرادَ منه الدُّعاءُ في آخِرِ الصّلاةِ فانصَبْ للدُّعاءِ، وقال ﷺ لابنِ مسعودٍ: إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُكَ [٥]، ثُمَّ اخْتَرْ مِنْ الدَّعَوَاتِ مَا شِئْت ولكنْ ينبغي أنْ يدعوَ بما لا يُشْبِه كلامَ النّاسِ حتّى يكونَ خُروجُه من الصّلاةِ على وجه السّنّةِ وهو إصابةُ لَفْظةِ السّلامِ، وفَسَّرَه أصحابُنا فقالوا: ما يُشْبِه كلامَ النّاسِ هو ما لا يستَحيلُ سُؤالُه من غيرِه [٦] تعالى كقولِه: أعطِني كذا أو زَوِّجْني امرأةً، وما لا يُشْبِه كلامَ النّاسِ هو ما يستَحيلُ سُؤالُه من غيرِه كقولِه: اللّهُمّ اغفِرْ لي ونحوِ ذلك، ثمّ لم يذكرْ في الأصلِ أنّه يُقَدِّمُ الصّلاةَ على النّبيِّ ﷺ.

وذكر الطّحاوِيُّ في مختصَرِه أنّه بعدَ التّشهُّدِ يُصلّي على النّبيِّ ﷺ ثمّ يدعو بحاجَتِه ويستَغْفِرُ لنفسِه ولِوالِدَيْه إنْ كانا مُؤْمِنَيْنِ وللمُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ وهذا هو الصّحيحُ أنْ يُقَدِّمَ الصّلاةَ على النّبيِّ ﷺ على الدُّعاءِ ليكونَ أقرَبَ إلى الإجابةِ؛ لما رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ بِالصَّلَاةِ عَلَيَّ ثُمَّ بِالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) زاد في المخطوط هنا: «مخالفة الإجماع فإن الطحاوي قال: مَنْ زاد على هذا فقد خالف الإجماع»، وهي زيادة غير موفقة.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في المخطوط: «بمذاهب».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) في المخطوط: «غير الله».

النَّبِيِّ ﷺ»[1] ما هو المعروفُ المُتَداوَلُ على ألسِنةِ الأُمَّةِ، ولا يُكْرَهُ أنْ يقولَ فيها: وارحَم محمّدًا عندَ عامَّةِ المشايخِ، وبعضُهم كرِهوا ذلك وزَعَموا أنّه يوهِمُ التّقْصيرَ منه في الطّاعةِ ولِهذا لا يُقالُ عندَ ذِكْرِه: رحمه الله، والصّحيحُ أنّه لا يُكْرَه؛ لأنّ أحدًا وإنْ جَلَّ قدرُه من العِبادِ لا يستَغْني عن رَحمةِ اللّه تعالى.

وقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ[2] إلاَّ بِرَحْمَةِ اللَّهِ» قِيلَ: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ[3]: «وَلاَ أَنَا إلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ»[4] دَلَّ عليه أنّه جاز قولُه: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ والصّلاةُ من اللّه رَحمةٌ ثمّ الصّلاةُ على النّبيِّ ﷺ في الصّلاةِ ليستْ بفَرْضٍ عندَنا بل هي سُنّةٌ مُستَحَبَّةٌ[5]، وعندَ الشّافعيِّ فرضٌ لا تجوزُ الصّلاةُ بدونِها[6] وهي اللَّهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ، وله في فرضيّةِ الصّلاةِ في الأُولى قولانِ واحتَجَّ بقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب:٥٦] ومُطْلَقُ الأمرِ للفَرْضيّةِ، وقال ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فِي صَلاَتِهِ»[7].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، برقم (١٤٨١)، والترمذي، برقم (٣٤٧٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٥١) برقم (٧١٠)، وابن حبان (٥/ ٢٩٠) برقم (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٣٥٤) برقم (٨٤٠)، والبزار (٩/ ٢٠٣) برقم (٣٧٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٤٧) برقم (٢٦٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٠٧) برقم (٧٩١)، وأبو أحمد الحاكم في «شعار أصحاب الحديث» (ص ٥٤) برقم (٦٥)، من حديث فضالة بن عبيد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) في المخطوط: «لا أحد يدخل الجنة».

(٣) في المخطوط: «قال».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المرضى، باب: تمني المريض الموت، برقم (٥٣٤٩)، ومسلم، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله، برقم (٢٨١٦)، وابن ماجه، برقم (٤٢٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ٢٩، ٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٨)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٣١٦، ٣١٧)، البناية (٢/ ٣١٩ - ٣٢١).

(٦) مذهب الشافعية: قال: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير فرض وفي الأول عنه قولان. انظر: الأم (١/ ١١٧، ١١٨)، حلية العلماء (٢/ ١٠٧، ١٠٨)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٠، ٤٦٨).

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٥)، برقم (٥)، من حديث سهل بن سعد. ورواه أيضًا: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ١٩٦). وفي سنده: عبد المهيمن بن عباس، قال الدارقطني: «ليس بالقوي». والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٦٢) فقال: «وإسناده ضعيف» اهـ.

(ولنَا): ما رَوَيْنا من حديثِ ابنِ مسعودٍ وعبدِ اللّٰه بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ بِتَمَام الصَّلاَةِ عِنْدَ الْقُعُودِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ من غيرِ شرطِ الصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ ولا حُجّةَ في الآيةِ [١]؛ لأنّ المُرادَ منها النّدْبُ بدليلِ ما رَوَيْنا.

ورُوِيَ عن عمرَ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما أنّهما قالا: الصّلاةُ على النّبيِّ ﷺ سَنةٌ في الصّلاةِ [٢] على أنّ الأمرَ المُطْلَقَ لا يقتضي التّكرارَ بل يقتضي الفعلَ مرّةً واحِدةً، وقد قال الكَرْخيُّ من أصحابِنا: إنّ الصّلاةَ على النّبيِّ ﷺ فرضُ العُمُرِ كالحجِّ، وليس في الآيةِ تَعيينُ حالةِ الصّلاةِ والحديثُ محمولٌ على نَفْيِ الكمالِ لقولِه ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلاَّ فِي الْمَسْجِدِ» [٣] وبه نقول.

وأمّا الصّلاةُ على النّبيِّ ﷺ في غيرِ حالةِ الصّلاةِ فقد كان الكَرْخيُّ يقولُ: إنّها فريضةٌ على كُلِّ بالِغٍ عاقِلٍ في العُمُرِ مرّةً واحِدةً وقال الطّحاوِيُّ: كُلَّما ذكره أو سَمِعَ اسمَه تجبُ.

وجه قولِ الكَرْخيِّ: ما ذكرنا أنّ [١/ ١٠٧ب] الأمرَ المُطْلَقَ لا يقتضي التّكرارَ فإذا امتثَلَ مرّةً في الصّلاةِ أو في غيرِها سَقَطَ الفرضُ عنه كما يسقُطُ فرضُ الحجِّ بالحجِّ مرّةً واحِدةً. وجه ما ذكره الطّحاوِيُّ أنّ سببَ وُجوبِ الصّلاةِ هو الذِّكْرُ أو السّماعُ، والحكمُ يتكَرَّرُ بتكَرُّرِ السّبَبِ كما يتكَرَّرُ وُجوبُ الصّلاةِ والصّومِ وغيرِهما من العِباداتِ بتكَرُّرِ أسبابِها.

وأمّا بيانُ أنّه واجبٌ أو سُنّةٌ، فأمّا التّشهُّدُ في القعدةِ الأُولى فواجبٌ استحسانًا وقال القاضي أبو جَعفَرٍ الأُسْتروشَنيُّ: إنّه سَنةٌ وهذا أقرَبُ إلى القياسِ؛ لأنّ ذِكْرَ التّشهُّدِ أدنَى رُتْبةً من القعدةِ ألا ترى أنّ القعدةَ الأخيرةَ لَمّا كانتْ فرضًا كانتِ القراءةُ فيها واجبةً؟ فالقعدةُ الأُولى لَمّا كانتْ واجبةً يجبُ أنْ تكونَ القراءةُ فيها سُنّةً ليظهرَ انحِطاطُ رُتْبَتِه والصّحيحُ أنّه واجبٌ فإنّ محمّدًا أوجب سُجودَ السّهوِ بتركِه ساهيًا وأنّه لا يجبُ إلاّ بتركِ الواجبِ على ما ذكرنا فيما تقدَّمَ وكذا في القعدةِ الأخيرةِ عندَنا حتّى لو تركه عَمْدًا لا تفسُدُ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) أخرجه الدارقطني، (١/ ٤٢٠)، برقم (٢)، وقال ابن حجر في «الفتح»، (١/ ٤٣٩): وأما حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، فضعيف.

صلاتُه ولكنْ يكونُ مُسيئًا، ولو تركه سَهوًا يلزَمُه سُجودُ السّهوِ[(١)].

وعندَ الشافعي: فرضٌ حتّى لا تجوزَ الصّلاةُ بدونِه[(٢)] وقد ذكرنا المسألةَ فيما تقَدَّمَ.

وَأمّا سُنّةُ التّشهُّدِ فهي الإخفاءُ لما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أنّه قال: أربعٌ يُخفيهِنّ الإمامُ [(٣)] وعَدَّ منها التّشهُّدَ؛ ولأنّه من بابِ الثّناءِ، والأصلُ في الأثنيةِ والأدعيةِ هو الإخفاءُ وهل يُشيرُ بالمُسبِّحةِ إذا انتَهى إلى قولِه: أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللّه؟.

قال بعضُ مشايِخِنا: لا يُشيرُ؛ لأنّ فيه تركَ سُنّةِ اليدِ وهي الوَضْعُ.

وقال بعضُهم: يُشيرُ فإنّ محمّدًا قال في كتابِ المُسبِّحةِ حُدِّثْنا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ فيَفْعَلُ مثلَ ما فعل النّبيُّ ﷺ ويصنَعُ ما صَنَعَه وهو قولُ أبي حنيفةَ، وقولُنا ثمّ كيف يُشيرُ؟.

قال أهلُ المدينةِ: يَعقِدُ ثلاثةً [(٤)] وخمسينَ ويُشيرُ بالمُسبِّحةِ، وذكر الفقيه أبو جَعفَرٍ الهِنْدوانيُّ أنّه يَعقِدُ الخِنصَرَ والبِنصِرَ ويُحلِّقُ الوُسطَى مع الإبهامِ ويُشيرُ بالسّبّابةِ، وقال: إنّ النّبيّ ﷺ هكذا كان يَفْعَلُ واللهُ أعلَمُ.

وَأمّا الذي يُؤْتَى به عندَ الخروجِ من الصّلاةِ وهو التّسليمُ فالكلامُ في صِفةِ التّسليمِ وقدرِه وكيفيّتِه وحكمِه قد ذكرناه فيما تقَدَّمَ.

وههنا نذكرُ سُنَنَ التّسليمِ:

فمنها: أنْ يَبْدَأ بالتّسليمِ عن اليمينِ؛ لما رَوَيْنا من الأحاديثِ؛ ولأنّ لليمينِ فضْلاً على الشِّمالِ فكانتِ البدايةُ بها أولى. ولو سَلَّمَ أوّلاً عن يسارِه أو سَلَّمَ تِلْقاءَ وجهِه، رَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّه إذا سَلَّمَ عن يسارِه يُسَلِّمُ عن يمينِه ولا يُعيدُ التّسليمَ عن يسارِه. ولو سَلَّمَ تِلْقاءَ [وجهِه] [(٥)] سَلَّمَ بعدَ ذلك عن يسارِه.

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: تحفة الفقهاء (١/ ١٣٧)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٣١٦، ٣١٧)، البناية (٢/ ٣١٨، ٣١٩)، مجمع الأنهر (١/ ٨٩).

(٢) مذهب الشافعية: قال في الأم: إذا ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ساهيًا لا إعادة عليه وعليه سجدتا السهو لتركه، ومن ترك التشهد الأخير ساهيًا أو عامدًا فعليه إعادة الصلاة. انظر: الأم (١/ ١١٧، ١١٨)، حلية العلماء (٢/ ١٠٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في المخطوط: «ثلاثًا».

(٥) ليست في المخطوط.

ومنها: أنْ يُبالِغَ في تحوِيلِ الوجه في التّسليمَتَيْنِ ويُسَلِّمُ عن يمينِه حتّى يُرى بياضُ خَدِّه الأيمَنِ وعن يسارِه حتّى يُرى بياضُ خَدِّه الأيسَرِ؛ لما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحَوِّلُ وَجْهَهُ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأَوْلَى حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ أَوْ قَالَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ[1] ولا يكونُ ذلك إلاَّ عندَ شِدَّةِ الالتِفاتِ.

ومنها: أنْ يَجْهَرَ بالتّسليمِ إنْ كان إمامًا؛ لأنّ التّسليمَ للخُروجِ من الصّلاةِ فلا بُدَّ من الإعلامِ.

ومنها: أنْ يُسَلِّمَ مُقارِنًا لتسليمِ الإمامِ إنْ كان مُقْتَدِيًا في روايةٍ عن أبي حنيفةَ كما في التّكبيرِ، وفي روايةٍ يُسَلِّمُ بعدَ تسليمِه وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمّدٍ كما قالا في التّكبيرِ وقد مرَّ الفرقُ لأبي حنيفةَ على إحدى الرّوايتيْنِ.

ومنها: أنْ يَنْوِيَ مَنْ يُخاطِبُه بالتّسليم؛ لأنّ خطابَ مَنْ لا يَنْوِي خطابَه لَغْوٌ وسَفَهٌ ثمّ لا يخلو إمّا أنْ كان إمامًا أو منفردًا أو مُقْتَدِيًا فإنْ كان إمامًا يَنْوِي بالتّسليمةِ الأُولى مَنْ على[2] يمينِه [من الحفَظةِ والرِّجالِ والنِّساءِ][3] و(بِالتّسليمةِ الثّانيةِ)[4] مَنْ على يسارِه منهم، كذا ذكر في الأصلِ وأخَّرَ ذِكْرَ الحفَظةِ في «الجامعِ الصّغيرِ».

فمن مشايِخِنا مَنْ ظَنّ أنّ في المسألةِ روايتيْنِ في روايةِ كتابِ الصّلاةِ يُقَدِّمُ الحفَظةَ في النِّيّةِ؛ لأنّ السّلامَ خطابٌ فيَبْدَأُ بالنِّيّةِ الأقربَ فالأقربَ وهم الحفَظةُ ثمّ الرِّجالُ ثمّ النِّساءُ.

وفي روايةِ «الجامعِ الصّغيرِ» يُقَدِّمُ البشَرَ في النِّيّةِ استدلالاً بالسّلامِ في التّشهُّدِ وهو قولُه: السّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللّه الصّالِحينَ، قَدَّمَ ذِكْرَ البشَرِ على الملائكةِ إذِ المُرادُ بالصّالِحينَ الملائكةُ فكذا في السّلامِ في آخِرِ الصّلاةِ.

ومنهم مَنْ قال: إنّ أبا حنيفةَ كان (يَرى تفضيلَ)[5] الملائكةِ على البشَرِ ثمّ رجع فرأى

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في السلام برقم (٩٩٦)، والترمذي، برقم (٢٩٥)، والنسائي، برقم (١١٤٢)، وابن ماجه، برقم (٩١٤٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٦٣) برقم (٢٠٩)، من حديث ابن مسعود. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»، وصحيح ابن ماجه، والإرواء برقم (٣٤٦).

(٢) في المخطوط: «عن».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «بالثانية».

(٥) في المخطوط: «يفضل».

تفضيلَ البشَرِ على الملائكةِ وهذا كُلُّه غيرُ سَديدٍ؛ لأنّ الكلامَ كُلَّه معطوفٌ بعضُه على بعضٍ بحَرْفِ الواوِ وأنّه لا يوجِبُ التّرْتيبَ؛ ولأنّ النّيّةَ (من عَمَلِ) [(١)] القلْبِ وهي تنتَظِمُ الكُلَّ جُمْلةً بلا ترتيبٍ ألا ترى أنّ مَنْ يُسَلِّمُ [(٢)] على جَماعةٍ لا يُمْكِنُه أنْ يُرَتِّبَ في النّيّةِ فيُقَدِّمُ الرِّجالَ على الصِّبْيانِ؟.

ثمّ اختلف المشايخُ في كيفيّةِ نيّةِ الحفَظةِ قال بعضُهم: يَنْوِي الكِرامَ الكاتِبينَ واحِدًا عن يمينِه وواحِدًا [١/ ١٠٨أ] عن يسارِه.

والصّحيحُ أنّه يَنْوِي الحفَظةَ عن يمينِه وعن يسارِه ولا يَنْوِي عَدَدًا؛ لأنّ ذلك لا يُعرَفُ بطَريقِ الإحاطةِ وكذا اختلفوا في كيفيّةِ نيّةِ الرِّجالِ والنِّساءِ قال بعضُهم: يَنْوِي مَنْ كان معه في الصّلاةِ من المُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ لا غيرُ، وكان الحاكِمُ الشّهيدُ يقولُ: يَنْوِي جميعَ رِجالِ العالَمِ ونِسائهم من المُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ، والأوّلُ أصَحُّ؛ لأنّ التّسليمَ خطابٌ وخطابُ الغائبِ مِمَّنْ لا يبقى خطابُه وليس بخَيْرٍ من خطابِ مَنْ يبقى خطابُه غيرُ صحيحٍ، وإنْ كان منفردًا فعلى قولِ الأوّلينَ يَنْوِي الحِفْظةَ لا غيرَ وعلى قولِ الحاكِمِ [(٣)] يَنْوِي الحِفْظةَ وجميعَ البشَرِ من أهلِ الإيمانِ. وأمّا المُقْتَدي فيَنْوِي ما يَنْوِي الإمامُ، ويَنْوِي أيضًا إنْ كان على يمينِ الإمامِ يَنْوِيه في يسارِه وإنْ كان على يسارِه يَنْوِيه في يمينِه وإنْ كان بحِذائه فعندَ أبي يوسفَ يَنْوِيه في يمينِه، وهكذا ذُكِرَ في بعضِ نُسَخِ الجامعِ الصّغيرِ؛ لأنّ لليمينِ فضْلاً على اليسارِ.

ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّه يَنْوِيه في الجانِبَيْنِ جميعًا، وهكذا ذُكِرَ في بعضِ نُسَخِ الجامعِ الصّغيرِ وهو قولُ محمّدٍ؛ لأنّ يمينَ الإمامِ عن يمينِ المُقْتَدي ويسارَه عن يسارِه فكان له حَظٌّ في الجانِبَيْنِ فيَنْوِيه في التّسليمَتَيْنِ واللهُ أعلَمُ.

فصل [فيما يستحب ويكره فيها]

وأمّا بيانُ ما يُستَحَبُّ فيها وما يُكْرَه. فالأصلُ فيه أنّه ينبغي للمُصَلِّي أنْ يخشَعَ في صلاتِه؛ لأنّ اللّهَ تعالى مَدَحَ الخاشِعينَ في الصّلاةِ.

---

(١) في المخطوط: «على».

(٢) في المخطوط: «سَلَّمَ».

(٣) في المخطوط: «الإمام».

ويكونُ مُنْتَهَى بَصَرِه إلى موضِعِ سُجودِه؛ لما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي [خَاشِعًا] (١) شَاخِصًا بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمَّا نَزَلَ قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] رَمَى بِبَصَرِهِ نَحْوَ مَسْجِدِهِ أَيْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ (٢)؛ ولأنّ هذا أقرَبُ إلى التّعظيمِ ثمّ أطلَقَ محمّدٌ رحمه الله تعالى قولَه: «ويكونُ مُنْتَهَى بَصَرِه إلى موضِعِ سُجودِه» وفَسَّرَه الطّحاوِيُّ في «مختصَرِه» فقال: يَرْمي ببَصَرِه إلى موضِعِ سُجودِه في حالةِ القيامِ وفي حالةِ الرّكوعِ إلى رُءُوسِ أصابعِ رِجْليه وفي حالةِ السّجودِ إلى أرنَبةِ أنْفِه وفي حالةِ القعدةِ إلى حِجْرِه؛ لأنّ هذا كُلَّه تَعظيمٌ وخُشوعٌ.

ورُوِيَ في بعضِ الأخبارِ أنّ اللَّهَ تعالى حينَ أمرَ الملائكةَ بالصّلاةِ أمرَهم كذلك، وزادَ بعضُهم عندَ التّسليمةِ الأُولى على كتِفِه الأيمَنِ، وعندَ التّسليمةِ الثّانيةِ على كتِفِه الأيسَرِ.

ولا يَرْفَعُ رأسَه ولا يُطَأْطِئُه؛ لأنّ فيه تركَ سُنّةَ العيْنِ وهي النّظَرُ إلى المسجِدِ فيُخِلُّ بمعنى الخشوعِ، ورُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُدَبِّحَ الرَّجُلُ تَدْبِيحَ الْحِمَارِ (٣) أي يُطَأطِئَ رأسَه ولا يتشاغَلَ بشيءٍ غيرِ صلاتِه من عَبَثٍ بثيابه أو بلِحْيَتِه؛ لأنّ فيه تركَ الخشوعِ؛ لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَعْبَثُ بِلِحْيَتِهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا لَوْ خَشَعَ قَلْبُهُ لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ» (٤).

وَلا يُفَرْقِعُ أصابِعَه: لما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: «إِنِّي أُحِبُّ لَكَ

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٥٤)، برقم (٣٢٦١) عن ابن سيرين قال: كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع فرفع بصره نحو المسجد. وسنده ضعيف لأنه مرسل.

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١١٨)، برقم (٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأخرجه بنحو مشابه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢١)، برقم (٢٥٣٣)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» (٣/ ٢١٠)، من حديث أبي هريرة. وقال المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٣١٩) برقم (٧٤٤٧): «قال الزين العراقي في شرح الترمذي: وسليمان بن عمر - أحد رواة الحديث - وهو أبو داود النخعي، متفق على ضعفه، وإنما يُعرف هذا عن ابن المسيب» اهـ. قلت: وأثر ابن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٨٦) رقم (٦٧٨٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٦٦) برقم (٣٣٠٩)، وابن المبارك في «الزهد» (ص ٤١٩) برقم (١١٨٨)، من طريق معمر، عن رجل، عن سعيد بن المسيب وسنده ضعيف هو الآخر، فيه هذا الرجل المبهم الذي لم يسم. وعن الحديث المرفوع قال الشيخ الألباني في «السلسلة الضعيفة»: «موضوع».

مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لاَ تُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي»[(١)]؛ ولأنّ فيه تركَ الخشوعِ.

[ولا يُشَبِّكُ بين أصابِعِه: لما فيه من تركِ سُنّةِ الوَضْعِ][(٢)]، ولا يجعلُ يَدَيْه على خاصِرَتِه؛ لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الاِخْتِصَارِ فِي الصَّلاَةِ[(٣)].

وقيلَ: إنّه استِراحةُ أهلِ النّارِ، وقيلَ: إنّ الشّيطانَ لَمَّا أُهْبِطَ أُهْبِطَ مختصِرًا والتّشَبُّه بالكفَرةِ وبإبليسَ مكروهٌ خارجَ الصّلاةِ ففي الصّلاةِ أولى.

وعن عائشةَ أنّه عَمَلُ اليهودِ وقد نُهينا عن التّشَبُّه بأهلِ الكتابِ؛ ولأنّ فيه تركَ سُنّةِ اليدِ وهي الوَضْعُ، وَلا يُقَلِّبُ الحصَى إلاَّ أنْ يُسَوِّيَه مرّةً واحِدةً لسُجودِه؛ لما رُوِيَ عن أبي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ خَلِيلِي عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ تَسْوِيَةِ الْحَصَى فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ مَرَّةً أَوْ ذَرْ»[(٤)]، ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لأَنْ يُمْسِكَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَصَى خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ سُودِ الْحَدَقَةِ»[(٥)] إلاَّ أنّه رَخَّصَ مرّةً واحِدةً إذا كان الحصَى لا يُمَكِّنُه من السّجودِ لحاجَتِه إلى السّجودِ المسنونِ وهو وضْعُ الجبْهةِ والأنْفِ وتركُه أولى؛ لما رَوَيْنا ولأنّه أقرَبُ إلى الخشوعِ.

وَلا يلتفِتُ يمنةً ولا يسرةً؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «لَوْ عَلِمَ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا الْتَفَتَ»[(٦)]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره من الصلاة، برقم (٩٦٥)، من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. وفي سنده الحارث الأعور، وأخرجه أيضًا البزار (٣/ ٨٤) رقم (٨٥٤). والحارث ضعيف. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه»، والإرواء برقم (٣٧٨)، والسلسلة الضعيفة (٤٧٨٧)، وضعيف الجامع (٦٢٥١).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العمل في الصلاة، باب: الخصر في الصلاة، برقم (١١٦١)، ومسلم، كتاب: المساجد، باب: كراهة الاختصار في الصلاة، برقم (٥٤٥)، وأبو داود، برقم (٩٤٧)، والترمذي، برقم (٣٨٣)، والنسائي، برقم (٨٩٠)، من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (٢١٤٨٤)، وابن خزيمة (٢/ ٦٠) برقم (٩١٦)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٩) برقم (٢٤٠٣)، من حديث أبي ذر، وفيه: ابن أبي ليلى، ضعيف الحديث.

(٥) أخرجه أحمد، برقم (١٤٥٥٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٧٦) برقم (٧٨٢٧)، من حديث جابر بن عبد الله، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٦): «رواه أحمد، وفيه: شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف» اهـ.

(٦) أخرجه بنحوه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٧٠) من حديث أنس بن مالك. وفيه: عباد بن كثير الرملي، قال ابن حبان: «هو عندي لا شيء في الحديث». وأمّا لفظ الكتاب: فقال عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٨٨): «غريب»، أي: لا أصل له.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ «تِلْكَ خِلْسَةٌ يَخْتَلِسُهَا الشَّيْطَانُ مِنْ [صَلَاةِ] (١) أَحَدِكُمْ»(٢) وحَدُّ الالتِفاتِ المكروه أنْ يُحَوِّلَ وجهه عن القِبْلَةِ. وأمَّا النَّظَرُ بمُؤَخَّرِ العيْنِ يمنةً أو يسرةً من غيرِ تحويلِ الوجه (٣) فليس بمكروهٍ؛ لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُلَاحِظُ أَصْحَابَهُ بِمُؤْخِرِ عَيْنَيْهِ(٤) ولأنّ هذا مِمَّا لا يُمْكِنُ التّحَرُّزُ عنه.

وَلا يُقْعي لما (رُوِيَ عن أبي ذَرٍّ) (٥) أنّه قال: نَهَانِي خَلِيلِي عَنْ ثَلَاثٍ، أَنْ أَنْقُرَ نَقْرَ الدِّيكِ، وَأَنْ أَقْعَى إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وَأَنْ أَفْتَرِشَ افْتِرَاشَ الثَّعْلَبِ(٦)، واختلفوا في تفسيرِ الإقعاءِ قال الكَرْخيُّ: هو نَصْبُ القدَمَيْنِ والجُلوسُ على العقِبَيْنِ وهو عَقِبُ الشّيطانِ الذي نُهي عنه في الحديثِ [١/ ١٠٨ب]. وقال الطّحاوِيُّ: هو الجُلوسُ على الأليتيْنِ ونَصْبُ الرّكْبَتَيْنِ ووَضْعُ الفخِذَيْنِ على البطْنِ وهذا أشبَه بإقعاءِ الكلْبِ؛ ولأنّ في ذلك تركُ الجلسةِ المسنونةِ فكان مكروهًا، ولا يَفْتَرِشُ ذِراعَيْه؛ لما رَوَيْنا، ولا يتربَّعُ من غيرِ عُذْرٍ؛ لما رُوِيَ (أنّ عبد اللَّه بنَ) (٧) عمرَ (٨) رأى ابنَه [عبد الله] (٩) يتربَّعُ في صلاتِه فنَهاه عن ذلك فقال: رأيتُكَ تفعَلُه يا أبَتِ، فقال: إنّ رِجْلَيّ لا تحمِلاني. ولأنّ الجُلوسَ على الرّكْبَتَيْنِ أقرَبُ إلى الخشوعِ فكان أولى، ولا يُكْرَه في حالةِ العُذْرِ؛ لأنّ مواضعَ الضّرورةِ مُستَثْناةٌ من قَواعِدِ الشّرعِ.

وَلا يتمَطَّى ولا يتثاءَبُ في الصّلاةِ؛ لأنّه استِراحةٌ في الصّلاةِ فتُكْرَه كالاتّكاءِ على شيءٍ ولأنّه مُخِلٌّ بمعنى الخشوعِ فإذا عَرَضَ له شيءٌ من ذلك كظَمَ ما استَطاعَ فإنْ غَلَبَ عليه

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الالتفات في الصلاة، برقم (٧١٨)، وأبو داود، برقم (٩١٠)، والترمذي، برقم (٥٩٠)، والنسائي، برقم (١١٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في المخطوط: «القبلة».

(٤) لا أصل له كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٩٠).

(٥) في المخطوط: «روى أبو ذر».

(٦) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٨٤): «لم أجده من حديث أبي ذر»، وكذا قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٩٢). وبنحوه أخرجه أحمد، برقم (٧٥٨٥)، وأبو يعلى (٥/ ٣٠) برقم (٢٦١٩)، من حديث أبي هريرة، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٧٩-٨٠): «رواه أحمد وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، وإسناد أحمد حسن» اهـ.

(٧) في المخطوط: «عن».

(٨) زاد في المخطوط: «أنه».

(٩) زيادة من المخطوط.

التّثاؤُبُ جعل يَدَه على فيه؛ لما رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «إذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ [في صلاته] (١) فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ» (٢).

ويُكْرَه: أنْ يُغَطِّيَ فاه في الصّلاةِ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ نَهَى عن ذلك؛ ولأنّ في التّغْطيةِ مَنْعًا من (٣) القراءةِ والأذكارِ المشروعةِ؛ ولأنّه لو غَطَّى بيَدِه فقد ترك سُنّةَ اليدِ، وقد قال ﷺ: «كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلاَةِ» ولو غَطَّاه بثَوْبٍ فقد تَشَبَّهَ بالمجوسِ؛ لأنّهم يتلَثَّمونَ في عِبادَتِهم النّارَ والنّبيُّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَثُّمِ فِي الصَّلاَةِ إلاّ إذا كانتِ التّغْطيةُ لدَفْعِ التّثاؤُبِ فلا بَأْسَ به لما مرَّ.

وَيُكْرَه: أنْ يَكُفَّ ثَوْبَه؛ لما رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَنْ لاَ أَكُفَّ ثَوْبًا وَلاَ [أَكْفِتَ] (٤) شَعْرًا» (٥)؛ ولأنّ فيه تركَ سُنّةِ وضْعِ اليدِ.

وَيُكْرَه: أنْ يُصلّيَ عاقِصًا شَعرَه؛ لما (٦) رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رضي الله عنهما يُصَلِّي عَاقِصًا شَعْرَهُ فَحَلَّ الْعُقْدَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا فَقَالَ: يَا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ أَقْبِلْ عَلَى صَلاَتِكَ وَلاَ تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «ذَاكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ» (٧)، وَفِي رِوَايَةٍ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ مِنْ صَلاَةِ الْعَبْدِ (٨).

---

(١) زيادة من المخطوط.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، برقم (٢٩٩٥)، من حديث أبي سعيد الخدري.
(٣) في المخطوط: «عن».
(٤) ليست في المخطوط.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف، برقم (٧٧٦- ٧٧٧، ٧٧٩)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب، برقم (٤٩٠)، وأبو داود، برقم (٨٨٩)، والترمذي، برقم (٢٧٣)، والنسائي، برقم (١٠٩٣)، وابن ماجه، برقم (٨٨٣)، من حديث ابن عباس.
(٦) في المخطوط: «و».
(٧) أخرجه أبو داود، كتاب: أبواب الإمامة، باب: الرجل يصلي عاقصًا شعره، برقم (٦٤٦)، والترمذي، برقم (٣٨٤)، وابن خزيمة (٢/ ٥٨) برقم (٩١١)، وابن حبان (٦/ ٥٦) برقم (٢٢٧٩)، والحاكم (١/ ٣٩٣) برقم (٩٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٠٩) برقم (٢٥١١)، والطحاوي في «السنن المأثورة» (ص ١١٥) برقم (٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ١٨٣) برقم (٢٩٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٣٣٢) برقم (٩٩٣)، من حديث أبي رافع. والحديث صححه الترمذي في «العلل» (ص٨١) برقم (١٢٧)، ترتيب أبي طالب القاضي.
(٨) انظر السابق.

والعقصُ: أنْ يَشُدَّ الشّعرَ [(١)] ضَفيرةً حولَ رأسِه كما تفعَلُه النِّساءُ أو يَجْمع شَعرَه فيَعقِدَه في مُؤَخَّرِ رأسِه.

وَيُكْرَه: أنْ يُصلّيَ مُعتجرًا؛ لما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ الاعْتِجَارِ، واختُلِفَ في تفسيرِ الاعتِجارِ.

وقِيلَ: هو أنْ يَشُدَّ حَوالي رأسِه بالمنديلِ ويَتْرُكَها منه وهو تَشَبُّهٌ بأهلِ الكتابِ.

وقيلَ: هو أنْ يَلُفَّ شَعرَه على رأسِه بمنديلٍ فيَصيرُ كالعاقِصِ شَعرَه والعقصُ مكروهٌ؛ لما ذكرنا.

وعن محمّدٍ رحمه الله أنّه قال: لا يكونُ الاعتِجارُ إلاَّ مع تَنَقُّبٍ وهو أنْ يَلُفَّ بعضَ العِمامةِ على رأسِه ويجعلَ طَرَفًا منها على وجهِه كمُعتَجَرِ النِّساءِ إمَّا لأجلِ الحرِّ والبرْدِ أو للتَّكَبُّرِ.

وَيُكْرَه: أنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْه في الصّلاةِ؛ لما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنْ تَغْمِيضِ الْعَيْنِ فِي الصَّلاَةِ[(٢)]؛ ولأنّ السّنّةَ أنْ يَرْميَ ببَصَرِه إلى موضِعِ سُجودِه وفي التّغْميضِ تركُ هذه السّنّةِ؛ ولأنّ كُلَّ عُضوٍ وطَرَفٍ ذو حَظٍّ من هذه العِبادةِ فكذا العيْنُ، ولا يُرَوِّحُ في الصّلاةِ لما فيه من تركِ سُنّةِ وضْعِ اليدِ وتركِ الخشوعِ.

وَيُكْرَه: أنْ يَبْزُقَ على حيطانِ المسجِدِ أو بين يَدَيْه على الحصَى أو يتمَخَّطَ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَيَنْزَوِي مِنَ النُّخَامَةِ كَمَا تَنْزَوِي الْجِلْدَةُ فِي النَّارِ»[(٣)] ولأنّ (ذلك سببٌ) [(٤)] لتنفيرِ النّاسِ عن الصّلاةِ في المسجِدِ؛ ولأنّ النُّخامةَ والمُخاطَ مِمَّا يُستقذَرُ طَبْعًا.

---

(١) في المخطوط: «الرأس».

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٤) برقم (١٠٩٥٦)، وفي «الأوسط» (٢/ ٣٥٦) برقم (٢٢١٨)، وفي «الصغير» (١/ ٣٧) برقم (٢٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٦٤)، من طريق مصعب بن سعيد، عن موسى بن أعين، عن ليث بن أبي سليم، عن طاوس، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه». قلت: وسنده ضعيف جدًا، فيه: مصعب بن سعيد، قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٦٤): «يحدث عن الثقات بالمناكير، ويُصحف عليهم». وفيه أيضًا: ليث بن أبي سليم، ضعيف الحديث.

(٣) لا أصل له، كما في «تذكرة الموضوعات» رقم (٣٦)، و«الفوائد المجموعة» رقم (٣٤)، والمصنوع برقم (٦٤).

(٤) في المخطوط: «في ذلك سببًا».

وإذا عَرَضَ له ذلك ينبغي أنْ يَأخُذَه بطَرَفِ ثَوْبه وإنْ ألقاه في المسجِدِ فعليه أنْ يَرْفَعه ولو دَفَنَه في المسجِدِ [تحت الحصيرِ] [١] يُرَخَّصُ له ذلك والأفضلُ أنْ لا يَفْعَلَ؛ لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ[٢]؛ ولأنّه طاهرٌ في نفسِه إلاّ أنّه مُستقذَرٌ طَبْعًا فإذا دُفِنَ لا يُستقذَرُ ولا يُؤَدِّي إلى التّنفيرِ والرّفْعُ أولى تنزيهًا للمسجِدِ عمَّا يَنْزَوِي منه.

وَيُكْرَه: عَدُّ الآيِ والتّسبيحِ في الصّلاةِ عندَ أبي حنيفةَ.

وقال أبو يوسفَ ومحمّدٌ: لا بَأسَ بذلك في الفرضِ والتّطَوُّعِ.

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ: أنّه كَرِهَ في الفرضِ ورَخَّصَ في التّطَوُّعِ، وذكر في الجامعِ الصّغيرِ قولَ محمّدٍ مع أبي حنيفةَ.

(وجه قولِهما): أنّ العدَّ مُحتاجٌ إليه لمُراعاةِ السّنّةِ وفي قدرِ القراءةِ وعَدَدِ التّسبيحِ خُصُوصًا في صلاةِ التّسبيحِ التي تَوارَثَتْها الأُمَّةُ.

ولأبي حنيفةَ: أنّ في العدِّ باليدِ تركًا لسُنّةِ اليدِ وذلك مكروهٌ؛ ولأنّه ليس من أعمالِ [٣] الصّلاةِ فالقليلُ منه إنْ لم يُفْسِدِ الصّلاةَ فلا أقَلَّ من أنْ يوجِبَ الكراهةَ ولا حاجةَ إلى العدِّ باليدِ في الصّلاةِ فإنّه يُمْكِنُه أنْ يَعُدَّ خارجَ الصّلاةِ مقدارَ ما يقرأُ في الصّلاةِ ويُعَيِّنُ ثمّ يقرأُ بعدَ ذلك المقدارَ المُعَيَّنَ أو يَعُدُّ بقَلْبه.

وَيُكْرَه: أنْ يكونَ الإمامُ على دُكَّانٍ والقوْمُ أسفَلَ منه، والجُمْلةُ فيه أنّه لا يخلو إمَّا أنْ كان الإمامُ على الدُّكَّانِ والقوْمُ أسفَلَ منه أو كان القوْمُ على الدُّكَّانِ والإمامُ أسفَلَ [١/ ١٠٩أ] منهم، ولا يخلو إمَّا أنْ كان الإمامُ وحْدَه أو كان بعضُ القوْمِ معه، وكُلُّ ذلك لا يخلو إمَّا أنْ كان في حالةِ الاختيارِ أو في حالةِ العُذْرِ، أمَّا في حالةِ الاختيارِ فإنْ كان الإمامُ وحْدَه على الدُّكَّانِ والقوْمُ أسفَلَ منه يُكْرَه سَواءٌ كان المكانُ قدرَ قامةِ الرّجُلِ أو دونَ ذلك في ظاهرِ الرّوايةِ.

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: دفن النخامة في المسجد، برقم (٤٠٦)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، برقم (٥٤٨)، وأبو داود، برقم (٤٧٧)، من حديث أبي هريرة.

(٣) في المخطوط: «أركان».

ورَوَى الطّحاوِي: أنّه لا يُكْرَه ما لم يُجاوِزِ القامةَ؛ لأنّ في الأرضِ هُبوطًا وصُعودًا وقَليلُ الارتِفاعِ عَفْوٌ والكثيرُ ليس بعَفْوٍ فجَعَلْنا الحدَّ الفاصِلَ ما يُجاوِزُ القامةِ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه إذا كان دونَ القامةِ لا يُكْرَه.

والصّحيحُ جوابُ ظاهرِ الرِّوايةِ لما رُوِيَ أنّ حُذَيْفةَ بنَ اليمانِ قام بالمدائنِ ليُصَلِّيَ بالنّاسِ على دُكّانٍ فجَذَبَه سَلْمانُ الفارِسيُّ ثمّ قال: ما الذي أصابَكَ؟ أطالَ العهْدُ أم نَسيتَ؟ أما سَمِعت رسولَ اللّه ﷺ يقولُ: «لاَ يَقُومُ الْإِمَامُ عَلَى مَكَان أَنْشَزَ مِمَّا عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ؟»[1] وفي روايةٍ: أَمَا عَلِمْت أَنَّ أَصْحَابَكَ يَكْرَهُونَ [ذَلِكَ][2]؟ فقال: تَذَكَّرْتُ حينَ جَذَبْتَني، ولا شَكَّ أنّ المكان الذي يُمْكِنُ الجذْبُ عنه ما دونَ القامةِ، وكذا الدُّكّانُ المذكورُ يَقَعُ على المُتعارَفِ وهو ما دونَ القامةِ؛ ولأنّ كثيرَ المُخالَفةِ بين الإمامِ والقوْمِ يمنَعُ الصِّحّةَ فقَليلُها يورِثُ الكراهةَ؛ ولأنّ هذا صَنيعُ أهلِ الكتابِ، وإنْ كان الإمامُ أسفَلَ من القوْمِ يُكْرَه في ظاهرِ الرِّوايةِ.

ورَوَى الطّحاوِيُّ عن أصحابِنا أنّه لا يُكْرَه (ووجهُه): أنّ الموجِبَ للكَراهةِ التّشَبُّه بأهلِ الكتابِ في صَنيعِهم ولا تَشَبُّهَ ههنا؛ لأنّ مَكان إمامِهم لا يكونُ أسفَلَ من مكانِ القوْمِ وجوابُ ظاهرِ الرِّوايةِ أقربُ إلى الصّوابِ؛ لأنّ كراهةَ كونِ المكانِ أرفَعَ كان معلولاً بعِلَّتَيْنِ التّشَبُّه بأهلِ الكتابِ ووُجودِ بعضِ المُفْسِدِ وهو اختِلافُ المكانِ وههنا وُجِدَتْ إحدى العِلَّتَيْنِ وهي وُجودُ بعضِ المُخالَفةِ هذا إذا كان الإمامُ وحْدَه فإنْ كان بعضُ القوْمِ معه، اختلف المشايِخُ فيه فمَنِ اعتبَرَ معنى التّشَبُّه قال: لا يُكْرَه وهو قياسُ روايةِ الطّحاوِيِّ؛ لزَوالِ معنى التّشَبُّه؛ لأنّ أهلَ الكتابِ لا يُشارِكونَ الإمامَ في المكانِ، ومَنِ اعتبَرَ وُجودَ بعضِ المُفْسِدِ قال: يُكْرَه وهو قياسُ ظاهرِ الرِّوايةِ؛ لوُجودِ بعضِ المُخالَفةِ.

وأمّا في حالةِ العُذْرِ كما في الجُمَعِ والأعيادِ لا يُكْرَه كيفَما كان لعَدَمِ إمكانِ المُراعاةِ.

ويُكْرَه: للمارِّ أنْ يَمُرَّ بين يَدَيِ المُصَلِّي؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «لَوْ عَلِمَ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَي

---

(١) خرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٠٩) برقم (٥٠١٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١/ ١٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري. والحديث ضعفه أبو حاتم في «العلل» لابنه (١/ ٧٥) برقم (٢٠٠).

(٢) ليست في المخطوط.

الْمُصَلِّي مَا عَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ (لَكَانَ أَنْ يَقِفَ) [(١)] **أَرْبَعِينَ [خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ]** [(٢)]» [(٣)]، ولم يوَقِّتْ يومًا أو شهرًا أو سَنةً ولم يذكرْ في الكتابِ قدرَ المُرورِ، واختلف المشايخُ فيه قال بعضُهم: قدرُ موضِعِ السّجودِ.

وقال بعضُهم: مقدارُ الصّفَّيْنِ.

وقال بعضُهم: قدرُ ما يَقَعُ بَصَرُه على المارِّ لو صلّى بخُشوعٍ، وفيما وراءَ ذلك لا يُكْرَه وهو الأصَحُّ.

وينبغي للمُصَلِّي أنْ يدرأ المارَّ أي يدفَعَه حتّى لا يَمُرَّ حتّى لا يَشْغَلَه عن صلاتِه؛ لما رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ مُرُورُ شَيْءٍ فَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [(٤)]. ولو مرَّ لا تُقْطَعُ الصّلاةُ سَواءٌ كان المارُّ رجلاً أو امرأةً؛ لما نذكرُ في موضِعِه إلاّ أنّه ينبغي أنْ يُدْفَعَ بالتّسبيحِ أو بالإشارةِ أو الأخذِ بطَرَفِ ثَوْبه من غيرِ مشيٍ ومُعالَجةٍ شَديدةٍ حتّى لا تفسُدَ صلاتُه.

ومن النّاسِ مَنْ قال: إنْ لم يَقِفْ بإشارَتِه جاز دَفْعُه بالقِتالِ؛ لحديثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَأَرَادَ ابْنُ مَرْوَانَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقِفْ فَلَمَّا حَاذَاهُ ضَرَبَهُ فِي صَدْرِهِ ضَرْبَةً أَقْعَدَهُ عَلَى اسْتِهِ فَجَاءَ إِلَى أَبِيهِ يَشْكُو أَبَا سَعِيدٍ فَقَالَ: لِمَ ضَرَبْتَ ابْنِي؟ فَقَالَ: مَا ضَرَبْتُ ابْنَكَ إِنَّمَا ضَرَبْتُ شَيْطَانًا، فَقَالَ: لِمَ تُسَمِّي ابْنِي شَيْطَانًا، فَقَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَرَادَ مَارٌّ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ**» [(٥)].

---

(١) في المخطوط: «لوقف ولو إلى». (٢) ليست في المخطوط.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، برقم (٧١٩)، والدارقطني (١/ ٣٦٨) برقم (٥)، والبيهقي (٢/ ٢٧٨) برقم (٣٣٢٤)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠) برقم (٢٨٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٩٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٤٥) برقم (٧٦٢)، وفي «التحقيق» (١/ ٤٢٦) برقم (٥٨١)، من حديث أبي سعيد الخدري. والحديث ضعفه ابن الجوزي في «العلل»، و«التحقيق»، والألباني في «ضعيف سنن أبي داود».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، برقم (٣٢٧٥)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، برقم (٥٠٥)، وأبو داود، برقم (٦٩٧)، والنسائي، برقم (٤٨٦٢)، وابن ماجه، (٩٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(ولَنَا): قولُ النّبيِّ ﷺ: «إنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» (١) يَعني أعمالَ الصّلاةِ، والقِتالُ ليس من أعمالِ الصّلاةِ فلا يجوزُ الاشتِغالُ به، وحديثُ أبي سَعيدٍ كان في وقتٍ كان العملُ في الصّلاة مُباحًا، ومن المشايِخِ مَنْ قال: إنّ الدّرْءَ رُخصةٌ والأفضلُ أنْ لا يدرأ؛ لأنّه ليس من أعمالِ الصّلاةِ.

وكذا رَوَى إمامُ الهُدَى الشّيخُ أبو مَنْصُورٍ عن أبي حنيفةَ أنّ الأفضلَ أنْ يُتْرَكَ الدّرْءُ، والأمرُ بالدّرْءِ في الحديثِ لبيانِ الرّخصةِ كالأمرِ بقَتْلِ الأسوَدَيْنِ، والله أعلم.

هذا إذا لم يكنْ بينهما حائلٌ كالأُسطوانةِ(٢) ونحوِها، فأمّا إنْ كان بينهما حائلٌ فلا بَأسَ بالمُرورِ فيما وراءَ الحائلِ والمُستَحَبُّ لمَنْ يُصلّي في الصّحْراءِ أنْ يَنْصِبَ بين يَدَيْه عودًا أو يَضعَ شيئًا أدناه طولُ ذِراعٍ كي لا يحتاجَ إلى الدّرْءِ؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الصَّحْرَاءِ فَلْيَتَّخِذْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً»(٣).

ورُوِيَ: أنّ الْعَنَزَةَ(٤) كَانَتْ تُحْمَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتُرْكَزَ فِي الصَّحْرَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إلَيْهَا [١/ ١٠٩ب] حَتَّى قَالَ عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ فَأَخْرَجَ بِلَالٌ الْعَنَزَةَ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى إلَيْهَا وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا(٥) وإنّما قُدِّرَ أدناه بذِراعٍ طولاً دونَ اعتِبارِ العرْضِ.

وقيلَ: ينبغي أنْ يكونَ في غِلَظِ أُصْبُعٍ؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ يُجْزِئُ من السّتْرةِ السّهْمُ؛ ولأنّ الغرَضَ منه المنْعُ من المُرورِ، وما دونَ ذلك لا يَبْدو للنّاظِرِ من بَعيدٍ فلا يمتَنِعُ ويدنو من السّتْرةِ؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ صَلَّى إلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا» (٦) فإنْ لم يَجِدْ سُتْرةً هل يَخُطُّ بين

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) **الأُسطوانة**: السَّارية، العمود. انظر: مختار الصحاح (١/ ١٢٦)، الوجيز (ص ١٧).
(٣) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٨٠): «غريب بهذا اللفظ»، أي: لا أصل له بهذا اللفظ. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٧٩): «لم أره بقيد الصحراء» اهـ.
(٤) **العَنَزَة**: بفتح النون؛ عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة، وقيل: هي عصا صغيرة. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٥٤٩).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الأحمر، برقم (٣٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: سترة المصلى، برقم (٥٠٣).
(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الدنو من السترة، برقم (٦٩٥)، والنسائي (٧٤٨)، وأحمد، برقم (٢٧٧٥٠)، انظر صحيح سنن أبي داود.

يَدَيْه خطًّا؟ حَكَى أبو عِصْمةَ عن محمّدٍ أنّه قال: لا يَخُطُّ بين يَدَيْه فإنّ الخطَّ وتركَه سَواءٌ؛ لأنّه لا يَبْدو للنّاظِرِ من بَعيدٍ فلا يمتَنِعُ فلا يحصُلُ المقصُودُ.

ومن النّاسِ مَنْ قال: يَخُطُّ بين يَدَيْه خطًّا إمَّا طولاً شِبْهَ ظِلِّ السّتْرةِ أو عَرْضًا شِبْهَ المِحْرابِ؛ لقولِه ﷺ: «إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ فِي الصَّحْرَاءِ فَلْيَتَّخِذْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً فَإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا» [١] ولكنّ الحديثَ غَريبٌ ورد فيما تَعُمُّ به البلوَى فلا نَأخُذُ به. ولا بَأسَ بقَتْلِ العقرَبِ أو الحيّةِ في الصّلاةِ؛ لأنّه يَشْغَلُ القلْبَ وذلك أعظَمُ من قَتْلِه.

وقال النّبيُّ ﷺ: «اُقْتُلُوا الأَسْوَدَيْنِ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي الصَّلاةِ وَهُمَا الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ»[٢] وهذا ترخيصٌ وإباحةٌ وإنْ كانتْ صيغتُه صيغةَ الأمرِ؛ لأنّ قَتْلَهما ليس من أعمالِ الصّلاةِ حتّى لو عالَجَ مُعالَجةً كثيرةً في قَتْلِهما تفسُدُ صلاتُه على ما نذكرُ.

ويُكْرَه للمَأمومِ أنْ يسبِقَ الإمامَ بالرّكوعِ والسّجودِ؛ لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «لاَ تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإنِّي قَدْ بَدُنْتُ» [٣] ولو سبقَه يَنْظُرُ إنْ لم يُشارِكْه الإمامُ في الرّكْنِ الذي سبقَه أصلاً لا يُجْزِئُه ذلك حتّى إنّه لو لم يُعِدِ الرّكْنَ وسَلَّمَ تفسُدُ صلاتُه؛ لأنّ الاقتداءَ عِبارةٌ عن المُشارَكةِ والمُتابَعةِ ولم توجَدْ في الرّكْنِ وإنْ شارَكَه الإمامُ في ذلك الرّكْنِ أجزَأه عندَنا خلافًا لزُفر.

(وجه قولِه): أنّ الابتِداءَ وقَعَ باطِلاً والباقي بناءً عليه فأخذ حكمَه.

(ولَنا): أنَّ القدرَ الذي وقَعَتْ فيه المُشارَكةُ رُكوعٌ تامٌّ فيُكْتفى به، وانعِدامُ المُشارَكةِ فيما قبلَه لا يَضُرُّ؛ لأنّه مُلْحَقٌ بالعدَمِ، ويُكْرَه أنْ يَرْفَعَ رأسَه من الرّكوعِ والسّجودِ قبلَ الإمامِ؛ لقولِه ﷺ: «إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» [٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٢)، برقم (٢٢٨٦).
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة، برقم (٩٢١)، وابن حبان (٦/ ١١٦) برقم (٢٣٥٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٩٧)، والترمذي، برقم (٣٩٠)، وابن ماجه، برقم (١٢٤٥)، والدارمي، برقم (١٥٠٤)، وأحمد، برقم (٧١٧٨)، وابن خزيمة (٢/ ٤١) برقم (٨٦٩)، والحاكم (١/ ٣٨٦) برقم (٩٣٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣١) برقم (٤٩٦٨)، وعبد الرزاق (١/ ٤٤٩) برقم (١٧٥٤)، والطيالسي (ص ٣٣١) برقم (٢٥٣٨ - ٢٥٣٩)، من حديث أبي هريرة. وصححه الترمذي والحاكم. والألباني في «صحيح أبي داود» (١/ ١٧٣ برقم ٨١٤).
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، برقم (٦١٩)، وابن ماجه، برقم (٩٦٣)، وأحمد، برقم (١٦٣٩٦)، والدارمي، برقم (١٣١٥)، وانظر صحيح سنن أبي داود.
(٤) سبق تخريجه.

وَيُكْرَه: أنْ يقرأ في غيرِ حالِ القيام؛ لأنه ﷺ نَهَى عَنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَالَ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» (١).

وَيُكْرَه: النّفْخُ في الصّلاةِ؛ لأنّه ليس من أعمالِ الصّلاةِ ولا ضرورةَ فيه بخلافِ التّنَفُّسِ فإنّ فيه ضرورةً، وهل تفسُدُ الصّلاةُ بالنّفْخِ؟ فإنْ لم يكنْ مسموعًا لا تفسُدُ وإنْ كان مسموعًا تفسُدُ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ، ونذكرُ المسألةَ في بيانِ ما يُفْسِدُ الصّلاةَ.

وَيُكْرَه: لمَنْ أتَى الإمامَ وهو راكِعٌ أنْ يَرْكَعَ دونَ الصّفِّ وإنْ خافَ الفوتَ؛ لما رُوِيَ عن أبي بكرةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ (فَوَجَدَ النَّبِيَّ) (٢) ﷺ (فِي الرُّكُوعِ) (٣) فَكَبَّرَ كَمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَدَبَّ رَاكِعًا حَتَّى الْتَحَقَ بِالصُّفُوفِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ» (٤)؛ لأنّه لا يخلو عن إحدى الكراهَتَيْنِ، إمَّا أنْ يَتَّصِلَ بالصُّفوفِ فيحتاجُ إلى المشيِ في الصّلاةِ وإنّه فعلٌ مُنافٍ للصّلاةِ في الأصلِ حتّى قال (بعضُ المشايخِ) (٥): إنْ (مَشَى خُطْوةً) (٦) خُطْوةً لا تفسُدُ صلاتُه وإنْ مَشَى خُطْوَتَيْنِ خُطْوَتَيْنِ تفسُدُ.

وعندَ بعضِهم: لا تفسُدُ كيفَما كان؛ لأنّ المسجِدَ في حكمِ مكان واحِدٍ لكنْ لا أقلَّ من الكراهةِ.

وإمَّا أنْ يُتِمَّ الصّلاةَ في الموضِعِ الذي ركع فيه فيكونُ مُصَلِّيًا خَلْفَ الصُّفوفِ وحْدَه وإنّه مكروهٌ؛ لقولِه عليه الصلاة والسلام: «لاَ صَلاَةَ لِمُنتَبِذٍ خَلْفَ الصُّفُوفِ» (٧) وأدنى أحوالِ النّفْيِ هو نَفْيُ الكمالِ، ثمّ الصّلاةُ منفردًا خَلْفَ الصّفِّ إنّما تُكْرَه إذا وجَدَ فُرْجةً في الصّفِّ فأمَّا إذا لم يَجِدْ فلا تُكْرَه؛ لأنّ الحالَ حالُ العُذْرِ وإنّها مُسْتَثْناةٌ.

ألا ترى أنّها لو كانتِ امرأةً يجبُ عليها أنْ تقومَ خَلْفَ الصّفِّ؛ لأنّ مُحاذاتَها الرّجُلَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المخطوط: «والنبي».

(٣) في المخطوط: «راكعٌ».

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: إذا ركع دون الصف، برقم (٧٥٠)، والنسائي، برقم (٨٧١)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٨٢) برقم (٣٣٧٦)، وأحمد، برقم (١٩٨٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص٨٨ برقم ٣١٨)، من حديث أبي بكرة.

(٥) في المخطوط: «مشايخنا».

(٦) في المخطوط: «خطى».

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

مُفْسِدةٌ صلاةَ الرّجُلِ فوَجَبَ الانفِرادُ للضّرورةِ، وينبغي إذا لم يَجِدْ فُرْجةً أنْ يَنْتَظِرَ مَنْ يدخلُ المسجِدَ ليصطَفَّ معه خَلْفَ الصّفِّ فإنْ لم يَجِدْ أحدًا وخاف فوتَ الرّكعةِ جَذَبَ من الصّفِّ إلى نفسِه مَنْ يَعرِفُ منه علمًا وحُسنَ الخلُقِ لكَيْ لا يَغْضَبَ عليه فإنْ لم يَجِدْ يَقِفْ حينَئذٍ خَلْفَ الصّفِّ بحِذاءِ الإمامِ.

قال محمّدٌ: ويُؤْمرُ مَنْ أدركَ القوْمَ رُكوعًا أنْ يَأتيَ وعليه السّكينةُ والوَقارُ ولا يُعَجِّلَ في الصّلاةِ حتّى يَصِلَ إلى الصّفِّ فما أدرَكَ مع الإمامِ صلّى بالسّكينةِ والوَقارِ وما فاتَه قضَى، وأصلُه قولُ النّبيِّ ﷺ: «**إذَا أَتَيتُمُ الصّلاَةَ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ مَا أَدْرَكْتُمْ** [١/ ١١٠أ] **فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[١].

وَيُكْرَه: لمُصَلِّي المكتوبةِ أنْ يَعتَمِدَ على شيءٍ إلاَّ من عُذْرٍ؛ لأنّ الاعتِمادَ يُخِلُّ بالقيامِ وتركُ القيامِ في الفريضةِ لا يجوزُ إلاَّ من عُذْرٍ فكان الإخلالُ به مكروهًا إلاَّ من عُذْرٍ. ولو فعل جازتْ صلاتُه لوُجودِ أصلِ القيامِ وهل يُكرَه ذلك لمُصَلِّي التّطوُّعِ؟ لم يذكرْه في الأصلِ واختلف المشايخُ فيه.

قال بعضُهم: لا بَأسَ به؛ لأنّ تركَ القيامِ في التّطوُّعِ جائزٌ من غيرِ عُذْرٍ فالإخلالُ به أولى، وقال بعضُهم: يُكْرَه؛ لما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى حَبْلاً مَمْدُودًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: لِفُلاَنَةَ تُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَعْيَتْ اتَّكَأَتْ فَقَالَ ﷺ: «**لِتُصَلِّي فُلاَنَةُ بِاللَّيلِ فَإِذَا أَعْيَتْ فَلْتَنَمْ**»[٢]؛ ولأنّ في الاعتِمادِ بعضَ التّنعُّمِ والتّجبُّرِ ولا ينبغي للمُصَلِّي أنْ يَفْعَلَ شيئًا من ذلك من غيرِ عُذْرٍ.

وَيُكْرَه: السّدْلُ في الصّلاةِ، واختُلِفَ في تفسيرِه:

ذكر الكَرْخيُّ أنّ سَدْلَ الثّوبِ هو أنْ يجعلَ ثَوْبَه على رأسِه أو على كتِفَيْه ويُرْسِلَ أطرافَه من جوانِبه إذا لم يكنْ عليه سَراوِيلُ.

ورُوِيَ عن الأسوَدِ وإبراهيمَ النّخَعيّ أنّهما قالا: السّدْلُ يُكْرَه سَواءٌ كان عليه قَميصٌ أو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: النعاس في الصلاة، برقم (١٣١٢)، وأحمد، برقم (١٣٧١٥)، والحاكم (٤/ ٦٨) برقم (٦٩٠٥)، والخطيب في «الفصل للوصل» (٢/ ٩٢٨ - ٩٢٩) من حديث أنس. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

لم يكنْ وروَى المُعَلَّى عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ أنّه يُكْرَه السّدْلُ على القميصِ وعلى الإزارِ وقال: لأنّه صُنْعُ [١] أهلِ الكتابِ، فإنْ كان السّدْلُ بدونِ السّراويلِ فكَراهَتُه لاحتِمالِ كشْفِ العوْرةِ عندَ الرّكوعِ [والسّجودِ] [٢].

وإنْ كان مع الإزارِ فكَراهَتُه لأجلِ التّشبُّه بأهلِ الكتابِ [٣].

وقال مالِكٌ: لا بَأسَ به كيفَما كان. [٤]

وقال الشّافعي: إنْ كان من الخيَلاءِ يُكْرَه وإلاَّ فلا [٥]، والصّحيحُ مذهبُنا؛ لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه نَهَى عَنْ السَّدْلِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ [٦].

وَيُكْرَه: لُبْسةُ الصّمَّاءِ [٧].

واختُلِفَ في تفسيرِها ذكر الكَرْخيُّ هو أنْ يَجْمع طَرفيْ ثَوْبه ويُخرِجَهما تحت إحدى يَدَيْه على إحدى كتِفَيْه إذا لم يكنْ عليه سَراوِيلُ وإنّما كُرِهَ؛ لأنّه لا يُؤْمَنُ انكِشافُ العوْرةِ، ومحمّدٌ رحمه الله فصَلَ بين الاضْطِباعِ ولُبْسةِ الصّمَّاءِ فقال: إنّما تكونُ لُبْسةُ الصّمَّاءِ إذا لم يكنْ عليه إزارٌ فإنْ كان عليه إزارٌ فهو اضْطِباعٌ؛ لأنّه يدخلُ طَرفيْ ثَوْبه تحت إحدى ضَبْعَيْه وهو مكروهٌ؛ لأنّه لُبْسُ أهلَ الكِبْرِ.

وذكر بعضُ أهلِ اللُّغةِ أنّ لُبسةَ الصّمَّاءِ أنْ يَلُفَّ الثّوبَ على جميعِ بَدَنِه من العُنُقِ إلى الرّكْبَتَيْنِ وأنّه مكروهٌ؛ لأنّ فيه تركَ سُنّةِ اليدِ، ولا بَأسَ أنْ يُصلّيَ في ثَوْبٍ واحِدٍ مُتوشِّحًا به أو في قَميصٍ واحِدٍ.

---

(١) في المخطوط: «صنيع». (٢) ليست في المخطوط.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/ ١٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٠٦).

(٤) مذهب المالكية قال مالك: لا بأس بالسدل في الصلاة وغيرها. انظر: المدونة (١/ ١٠٨).

(٥) مذهب الشافعية: قال الشافعي: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها. فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف. انظر: المهذب (١/ ٧٨).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب، ما جاء في السدل عن الصلاة، برقم (٦٤٣)، والترمذي، (٣٧٨)، وأحمد، برقم (٧٨٧٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٧) الصماء: أن يجلل جسده كله بالكساء أو الإزار وهى كشملة الأعراب بأكسيتهم. انظر: مختار الصحاح (١/ ١٤٦)، (١/ ١٥٥).

والجُملةُ فيه أنّ اللُبسَ في الصّلاةِ ثلاثةُ أنواعٍ:

لُبْسٌ مُستَحَبٌّ.

ولُبْسٌ جائزٌ من غيرِ كراهةٍ.

ولُبْسٌ مكروهٌ.

أمّا المُستَحَبُّ فهو أنْ يُصلّيَ في ثلاثةِ أثوابٍ قَميصٍ وإزارٍ ورِداءٍ و [(١)] عِمامةٍ كذا ذكر الفقيه أبو جَعفرٍ الهِنْدوانيُّ في غَريبِ الرّوايةِ عن أصحابِنا.

وقال محمّدٌ: إنّ المُستَحَبَّ للرَّجُلِ أنْ يُصلّيَ في ثَوْبَيْنِ إزارٍ ورِداءٍ؛ لأنّ به يحصُلُ سَتْرُ العوْرةِ والزِّينةُ جميعًا.

وأمّا اللُّبْسُ الجائزُ بلا كراهةٍ فهو أنْ يُصلّيَ في ثَوْبٍ واحِدٍ مُتوشِّحًا به أو قَميصٍ واحِدٍ؛ لأنّه حَصَلَ به سَتْرُ العوْرةِ وأصلُ الزِّينةِ إلاَّ أنّه لم تَتِمَّ الزِّينةُ، وأصلُه ما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: «**أَوَ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟**»[(٢)] أشارَ إلى الجوازِ ونَبَّهَ على الحِكْمةِ وهي أنّ كُلَّ واحِدٍ لا يَجِدُ ثَوْبَيْنِ، وهذا كُلُّه إذا كان الثّوبُ صَفيقًا لا يَصِفُ ما تحته فإنْ كان رَقيقًا يَصِفُ ما تحته لا يجوزُ؛ لأنّ عَوْرَتَه مكشوفةٌ من حيث المعنى، قال النّبيُّ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ**»[(٣)] ثمّ لم يذكرْ في ظاهرِ الرّوايةِ أنّ القميصَ الواحِدَ إذا كان محلولَ الجيْبِ والزِّرِّ هل تجوزُ الصّلاةُ فيه ذكر ابنُ شُجاعٍ فيمَنْ صلّى محلولَ الإزارِ وليس عليه إزارٌ أنّه إنْ كان بحيث لو نَظَرَ رأى عَوْرةَ نفسِه من زِيقِه لم تجزْ صلاتُه وإنْ كان بحيث لو نَظَرَ لم يَرَ عَوْرَتَه جازتْ.

ورُوِيَ عن محمّدٍ رحمه الله في غيرِ روايةِ الأُصولِ إنْ كان بحالٍ لو نَظَرَ إليه غيرُه يَقَعُ بَصَرُه على عَوْرَتِه من غيرِ تكَلُّفٍ فسدتْ صلاتُه وإنْ كان بحالٍ لو نَظَرَ إليه غيرُه لا يَقَعُ[(٤)]

---

(١) وفي المخطوط: «أو».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل، والتبان، والقباء، برقم (٣٥٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم (٥١٥)، وأبو داود، برقم (٦٢٥)، والنسائي، برقم (٧٦٣)، وابن ماجه، برقم (١٠٤٧)، ومالك، برقم (٣١٨)، والدارمي، برقم (١٣٧٠)، وأحمد، برقم (٧١٤٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، قريبًا منه ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، برقم (٢١٢٨)، من حديث أبي هريرة.

(٤) زاد في المخطوط: «عليه».

بَصَرُه [على عَوْرَتِه] [١] إلاَّ بتَكَلُّفٍ فصلاتُه تامَّةٌ فكأنّه شَرَطَ سَتْرَ العوْرةِ في حَقِّ غيرِه لا في حَقِّ نفسِه.

وعن داوُد الطّائيِّ أنّه قال: إنْ كان الرّجُلُ خَفيفَ اللِّحْيةِ لم يَجز؛ لأنّه يَقَعُ بَصَرُه على عَوْرَتِه إذا نَظَرَ من غيرِ تكَلُّفٍ فيكونُ مكشوفَ العوْرةِ في حَقِّ نفسِه وسَتْرُ العوْرةِ عن نفسِه وعن غيرِه شرطُ الجوازِ، وإنْ كان كثَّ اللِّحْيةِ جاز؛ لأنّه لا يَقَعُ بَصَرُه على عَوْرَتِه إلاَّ بتَكَلُّفٍ فلا يكونُ مكشوفَ العوْرةِ.

وأمّا اللُّبسُ المكروه فهو أنْ يُصلّيَ في إزارٍ واحِدٍ وسَراوِيلَ واحِدٍ؛ لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ [٢] ولأنّ سَتْرَ العوْرةِ إنْ [١/ ١١٠ب] حَصَلَ فلم تحصُلِ الزِّينةُ، وقد قال اللّه تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١]. ورُوِيَ أنّ رجلاً سأل عبد اللّه بنَ عمرَ عن الصّلاةِ في ثَوْبٍ واحِدٍ فقال: أرأيتَ لو أرسَلْتُكَ في حاجةٍ أكُنْتَ مُنْطَلِقًا في ثَوْبٍ واحِدٍ؟ فقال: لا، فقال: اللّه أحَقُّ أنْ تتَزَيّنَ له.

ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّ الصّلاةَ في إزارٍ واحِدٍ فعلُ أهلِ الجفاءِ وفي ثَوْبٍ مُتوشِّحًا به أبعَدُ من الجفاءِ وفي إزارٍ ورِداءٍ من أخلاقِ الكِرامِ.

هذا الذي ذكرنا في حَقِّ الرّجُلِ.

فأمّا المرأةُ فالمُستحَبُّ لها ثلاثةُ أثوابٍ في الرِّواياتِ كُلِّها دِرْعٌ وإزارٌ وخِمارٌ فإنْ صلّتْ في ثَوْبٍ واحِدٍ مُتوشِّحةً به يُجْزِئُها إذا سَتَرَتْ به رأسَها وسائرَ جَسَدِها سِوَى الوجه والكفَّيْنِ، وإنْ كان شيءٌ مِمّا سِوَى الوجه والكفَّيْنِ منها مكشوفًا فإنْ كان قَليلاً جاز وإنْ كان كثيرًا لا يجوزُ وسَنذكرُ الحدَّ الفاصِلَ بينهما إنْ شاء اللّه تعالى.

وهذا في حَقِّ الحُرّةِ فأمّا الأمةُ إذا صلّتْ مكشوفةَ الرّأسِ يجوزُ؛ لأنّ رأسَها ليس بعَوْرةٍ، ولا بَأسَ بأنْ يمسَحَ جَبْهَتَه من التُّرابِ بعدَ ما فرَغَ من صلاتِه قبلَ أنْ يُسلِّمَ بلا

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، برقم (٣٥٢)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، برقم (٥١٦)، والدارمي، برقم (١٣٧١)، وأبو عوانة، برقم (١٤٥٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٨٢)، والبيهقي (٢/ ٢٣٨) برقم (٣١٠٣)، من حديث أبي هريرة.

خلافٍ؛ لأنّه لو قَطَعَ الصّلاةَ في هذه الحالةِ لا يُكْرَه فلأَنْ لا يُكْرَهَ إدخالُ فعلٍ قَليلٍ أولى وأمَّا قبلَ الفراغِ من الأركانِ فقد ذُكِرَ في روايةِ أبي سُليمانَ فقال: قُلْتُ: فإنْ مَسَحَ جَبْهَتَه قبلَ أنْ يَفْرُغَ؟ قال: لا أكرَهُه، من مشايخِنا مَنْ فهِمَ من هذه اللَّفْظةِ نَفْيَ الكراهةِ وجعل كلِمةَ «لا» داخِلةً في قولِه: «أكرَه»، وكذا ذُكِرَ في آثارِ أبي حنيفةَ وفي اختِلافِ أبي حنيفة وابنِ أبي ليلى.

(ووجهُه): ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ الْعَرَقَ عَنْ جَبِينِهِ فِي الصَّلاَةِ[1] وإنّما كان يَفْعَلُ ذلك؛ لأنّه كان يُؤْذيه فكذا هذا، ومنهم مَنْ قال: كلِمةُ «لا» مقطوعةٌ عن قولِه: «أكرَه» فكأنّه قال: هل يمسَحُ؟ فقال: «لا» نَفْيًا له، ثمّ ابتَدَأ الكلامَ وقال: أكرَه له ذلك، وهو روايةُ هِشامٍ في نوادِرِه عن محمّدٍ أنّه يُكْرَه فعلى هذا يُحْتاجُ إلى الفرقِ بين المسحِ قبلَ الفراغِ من الأركانِ وبين المسحِ بعدَ الفراغِ منها قبلَ الإسلام.

والفرقُ أنّ المسحَ قبلَ الفراغِ لا يُفيدُ؛ لأنّه يُحْتاجُ إلى أنْ يسجُدَ ثانيًا فيلتزِقُ التُّرابُ بجَبْهَتِه ثانيًا والمسحُ بعدَ الفراغِ من الأركانِ مُفيدٌ ولأنّ هذا فعلٌ ليس من أفعالِ الصّلاةِ فيُكْرَه تحصيلُه في وقتٍ لا يُباحُ فيه الخروجُ عن الصّلاةِ كسائرِ الأفعالِ بخلافِ المسحِ بعدَ الفراغِ من الأركانِ، وقد رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ وَعَدَّ مِنْهَا مَسْحَ الْجَبْهَةِ فِي الصَّلاَةِ»**[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٩٨)، برقم (١٢١٢٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٨٤): رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدًا.

(٢) ضعيف مرفوعًا، ورد من حديث أبي هريرة، وابن مسعود، وبريدة:

١- حديث أبي هريرة: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٢٥). وسنده ضعيف، فيه: هارون بن هارون التيمي ضعيف.

٢- حديث ابن مسعود، ورد عنه مرفوعًا وموقوفًا:

المرفوع: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٠٠) برقم (٩٥٠٢)، وفيه: عاصم الأحول، لا يُحتمل تفرده، وقد خالفه من هو أوثق منه فرواه عن ابن مسعود موقوفًا.

والموقوف: أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٠) برقم (٩٥٠٣). والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٩٥)، من طريقين عن ابن مسعود.

٣- حديث بريدة: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٩٥) مرفوعًا. وفيه: سعيد بن عبيد الله، ضعيف، والحديث لا يصح مرفوعًا ولا موقوفًا، فقد وقع فيه اضطراب في السند والمتن يضعفه.

ومنهم مَنْ وفَّقَ فقال: جوابُ محمّدٍ فيما إذا كان تركه لا يُؤْذيه وجوابُ أبي حنيفةَ مثلُه في هذه الحالةِ، والحديثُ محمولٌ على هذه الحالةِ أو على المسحِ باليدَيْنِ، وجوابُ أبي حنيفةَ فيما إذا كان تركُ المسحِ يُؤْذيه ويُشْغِلُ قَلْبَه عن أداءِ الصّلاةِ ومحمّدٌ يُساعِدُه في هذه الحالةِ ولِهذا كان النّبيُّ ﷺ يمسَحُ العرَقَ عن جَبينِه؛ لأنّ التّرْكَ كان يُؤْذيه ويُشْغِلُ قَلْبَه وقد بَيّنّا ما يُستَحَبُّ للإمامِ أنْ يَفْعَلَه بعدَ الفراغِ من الصّلاةِ وما يُكْرَه له في فصلِ الإمامةِ واللهُ أعلَمُ.

فصل [في مفسدات الصلاة]

وأمّا بيانُ ما يُفْسِدُ الصّلاةَ فالمُفْسِدُ لها أنواعٌ، منها الحدَثُ العمدُ قبلَ تَمامِ أركانِها بلا خلافٍ حتّى يمتَنِعَ [عليه] [١] البناءُ، واختُلِفَ في الحدَثِ السّابِقِ وهو الذي سبقَه من غيرِ قَصْدٍ وهو ما يخرجُ من بَدَنِه من بَوْلٍ أو غائطٍ أو ريحٍ أو رُعافٍ أو دَمٍ سائلٍ من جُرْحٍ أو دُمَّلٍ به بغيرِ صُنْعِه.

قال أصحابُنا: لا يُفْسِدُ الصّلاةَ فيجوزُ البِناءُ استحسانًا[٢].

وقال الشّافعيُّ: يُفْسِدُها فلا يجوزُ البِناءُ قياسًا[٣].

والكلامُ في البِناءِ في مواضعَ، في بيانِ أصلِ البِناءِ أنّه جائزٌ أم لا؟، وفي بيانِ شَرائطِ جوازِه لو كان جائزًا، وفي بيانِ مَحَلِّ البِناءِ وكيفيّتِه.

أمّا الأوّلُ: القياسُ [٤] أنْ لا يجوزَ البِناءُ وفي الاستحسانِ جائزٌ.

(وجه القياسِ): أنّ التّحريمةَ لا تَبْقَى مع الحدَثِ كما لا تنعَقِدُ معه [٥] لفَواتِ أهليّةِ أداءِ

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) **انظر في مذهب الحنفية**: الهداية (١/ ١٥٢)، مختصر الطحاوي ص (٣٢)، المبسوط (١/ ١٦٩)، فتح القدير (١/ ٣٧٧، ٣٦٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٦٣)، البناية (١/ ٤٤٦، ٤٥٢).

(٣) **مذهب الشافعية**: أن من أحرم متطهرًا ثم أحدث باختياره بطلت صلاته عمدًا كان حدثه أو سهوًا. علم بصلاته أو نسيها. وإن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف وبطلت صلاته أيضًا على الجديد المشهور وعليه أن يستأنف صلاته. وعلى القديم لا تبطل، بل يتطهر ويبني على صلاته. انظر: روضة الطالبين (١/ ٢٧١)، المجموع (٤/ ٤، ٥)، مغني المحتاج (١/ ١٨٧).

(٤) في المخطوط: «فالقياس».

(٥) في المخطوط: «مع الحدث».

الصّلاةِ في الحالينِ بفَواتِ الطّهارةِ فيهما إذِ الشّيءُ كما لا يَنْعَقِدُ من غيرِ أهليّتِه [١] لا يبقى مع عَدَمِ الأهليّةِ فلا تَبْقَى التّحريمةُ؛ لأنّها شُرِعَتْ لأداءِ (أفعالِ الصّلاةِ) [٢] ولِهذا لا تَبْقَى مع الحدَثِ العمدِ؛ ولأنّ [٣] صَرْفَ الوجه عن القِبْلةِ والمشيَ في الصّلاةِ مُنافٍ لها وبَقاءُ الشّيءِ مع ما يُنافيه مُحالٌ.

(وجه الاستحسانِ) [٤]: النّصُّ وإجماعُ الصّحابةِ.

امّا النّصُّ: فما [٥] رُوِيَ عن عائشةَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ انْصَرَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ**» [٦] وكذا رَوَى ابنُ عبّاسٍ وأبو هريرةَ رضي الله عنهم عن النّبيِّ ﷺ. وأمّا إجماعُ الصّحابةِ فإنّ الخلَفاءَ الرّاشِدينَ والعبادِلةَ [١/ ١١١أ] الثّلاثةَ [٧] وأنَسَ بنَ مالِكٍ وسَلْمانَ الفارِسيّ رضي الله عنهم قالوا مثلَ مذهبِنا.

ورُوِيَ أنّ أبا بكرٍ الصّديقَ رضي الله عنه سبقَه الحدَثُ في الصّلاةِ فتوضّأ وبَنَى، وعمرُ رضي الله عنه سبقَه الحدَثُ [وتوضّأ وبَنَى على صلاتِه] [٨]، وعَليٌّ رضي الله عنه كان يُصلّي خَلْفَ عثمانَ فرَعَفَ فانصَرف وتوضّأ وبَنَى على صلاتِه فثبت البِناءُ من الصّحابةِ رضي الله عنهم قولاً وفعلاً والقياسُ يُتْرَكُ بالنّصِّ والإجماعِ.

فصل [في شرائط جواز البناء]

وأمّا شَرائطُ جوازِ البِناءِ. فمنها الحدَثُ السّابِقُ فلا يجوزُ البِناءُ في الحدَثِ العمدِ؛ لأنّ جوازَ البِناءِ ثبت معدولاً به عن القياسِ بالنّصِّ والإجماعِ، وكُلُّ ما كان في معنى المنْصُوصِ والمُجْمَعِ عليه يلحَقُ به وإلاَّ فلا، والحدَثُ العمدُ ليس في معنى الحدَثِ السّابِقِ؛ لوجهينِ:

---

(١) في المخطوط: «أهله».
(٢) في المخطوط: «الأفعال».
(٣) في المخطوط: «ولا».
(٤) في المخطوط: «وللاستحسان».
(٥) في المخطوط: «ما».
(٦) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤٢)، برقم (٦٥٢)، قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢٨٣): صوابه مرسل، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به.
(٧) **العبادلة الثلاثة:** هم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٣٠٣).
(٨) ليست في المخطوط.

أحدهما: أنّ الحدَثَ السّابِقَ مِمَّا يُبْتَلى به الإنسانُ فلو جُعِلَ مانِعًا من البِناءِ لأدَّى إلى الحرَجِ ولا حَرَجَ في الحدَثِ العمدِ؛ لأنّه لا يَكْثُرُ وُجودُه.

والثاني: [أنَّ] [١] الإنسان يحتاجُ إلى البِناءِ في الجُمَعِ والأعيادِ لإحرازِ الفضيلةِ المُتَعَلِّقةِ بهما وكذا يحتاجُ إلى إحرازِ فضيلةِ الصّلاةِ خَلْفَ أفضلِ القوْمِ خُصُوصًا مَنْ كان بحَضْرةِ النّبيِّ ﷺ فلو لم يَجز البِناءُ ورُبَّما فرَغَ الإمامُ من الصّلاةِ قبلَ فراغِه من الوضوءِ لَفاتَ عليه فضيلةُ الجُمُعةِ والعيدَيْنِ وفَضيلةُ الصّلاةِ خَلْفَ الأفضلِ على وجهٍ لا يُمْكِنُه التّلاقي، فالشّرعُ نَظَرَ له بجوازِ البِناءِ صيانةً لهذه الفضيلةِ عليه [من] [٢] الفوتِ وهو مُستَحِقٌّ للنّظَرِ لحُصُولِ الحدَثِ من غيرِ قَصْدِه واختيارِه بخلافِ الحدَثِ العمدِ؛ لأنّ مُتَعَمِّدَ الحدَثِ في الصّلاةِ جانٍ فلا يستَحِقُّ النّظَرَ، وعلى هذا يُخَرَّجُ ما إذا كان به دُمَّلٌ فعَصَرَه حتّى سالَ، أو كان في موضِعِ رُكْبَتِه فانتفَخَ من اعتِمادِه على رُكْبَتِه في سُجودِه لا يجوزُ له البِناءُ؛ لأنّ هذا بمنزلةِ الحدَثِ العمدِ، وكذا إذا تكَلَّمَ في الصّلاةِ عامِدًا أو ناسيًا أو عَمِلَ فيها ما ليس من أعمالِ الصّلاةِ وهو كثيرٌ لا يجوزُ له البِناءُ؛ لأنّ كُلَّ ذلك نادِرٌ في الصّلاةِ فلم يكنْ في معنى المنْصُوصِ والمُجْمَعِ عليه، وكذا إذا جُنّ في الصّلاةِ أو أُغْميَ عليه ثمّ أفاقَ لا يَبني وإنْ كان ذلك في معنى الحدَثِ السّابِقِ؛ لأنّه لا صُنْعَ له فيهِما؛ لأنّ اعتِراضَهما في الصّلاةِ نادِرٌ فلم يكونا في معنى ما ورد فيه النّصُّ والإجماعُ.

وكذا لو انتَضَحَ البولُ على بَدَنِ المُصَلِّي (أو ثَوْبه) [٣] أكثرَ من قدرِ الدّرهمِ من موضِعِ فانفتَلَ فغسَلَه لا يَبني على صلاتِه في ظاهرِ الرِّوايةِ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ في غيرِ روايةِ الأُصُولِ أنّه يَبني.

(وجه هذه الرِّوايةِ): أنّ النّجاسةَ وصلتْ إلى بَدَنِه من غيرِ قَصْدٍ فكان [في] [٤] معنى الحدَثِ السّابِقِ ولأنّ هذا بعضُ ما ورد فيه الخبرُ؛ لأنّه لو رَعَفَ فأصابَ بَدَنَه أو ثَوْبَه نجاسةٌ فإنّه يتوضَّأُ ويَغْسِلُ تلك النّجاسةَ.

وههنا لا يُحْتاجُ إلى غَسلِ النّجاسةِ لا غيرَ، فلَمَّا جاز البِناءُ هناك فلأَنْ يجوزَ هنا أولى.

(وجه ظاهرِ الرِّوايةِ): أنّ هذا النّوْعَ مِمَّا لا يَغْلِبُ وُجودُه فلم يكنْ في معنى موردِ النّصِّ

---

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «وثوبه».

(٤) زيادة من المخطوط.

والإجماعِ؛ ولأنّ له بُدًّا من غَسلِ النّجاسةِ عن الثّوبِ في الجُمْلةِ بأنْ يكونَ عليه ثَوْبانِ فيُلْقي ما تَنَجَّسَ من ساعَتِه ويُصلّي في الآخرِ بخلافِ الوضوءِ فإنّه أمرٌ لا بُدَّ منه. ولو انتَضَحَ البولُ على ثَوْبِ المُصَلّي [فإنْ كان] (١) أكثرَ من قدرِ الدّرهمِ من موضِعٍ فإنْ كان عليه ثَوْبانِ ألقَى النّجِسَ من ساعَتِه ومَضى على صلاتِه استحسانًا، والقياسُ أنْ يستقبِلَ لوُجودِ شيءٍ من الصّلاةِ مع النّجاسةِ لكنّا نقول: إنّ هذا مِمّا لا يُمْكِنُ التّحَرُّزُ عنه فيُجْعَلُ عَفْوًا وإنْ أدّى رُكْنًا أو مَكَثَ (٢) بقدرِ ما يتمكّنُ من أداءِ رُكْنٍ يستقبِلُ قياسًا واستحسانًا.

وإنْ لم يكنْ عليه إلاَّ ثَوْبٌ واحِدٌ فانصَرف وغَسَلَه لا يَبني في ظاهرِ الرِّوايةِ. ولو أصابَتْه بُنْدُقةٌ فشَجَّتْه أو رَماه إنسانٌ بحَجَرٍ فشَجَّه أو مَسَّ رجلٌ قَرْحَه (٣) فأدماه أو عَصَرَه فانفَلَتَ منه ريحٌ (٤) أو حَدَثٌ آخَرُ لا يجوزُ له البِناءُ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ، وقال أبو يوسفَ: يَبني.

واحتَجَّ بما رُوِيَ أنّ عمرَ رضي الله عنه لَمّا طُعِنَ في المِحْرابِ استخلَفَ عبد الرّحمَنِ بنَ عَوْفٍ رضي الله عنه. ولو فسدتْ صلاتُه لَفَسَدَتْ صلاةُ القوْمِ ولم يستخلِفْ (٥)؛ لأنّ هذا حَدَثٌ حَصَلَ بغيرِ صُنْعِه فكان كالحدَثِ السّماوِيِّ (٦)، ولأنّ الشّاجَّ لم يوجَدْ منه إلاَّ فتْحُ بابِ الدّمِ فبعدَ ذلك خُروجُ الدّمِ بنفسِه لا بتسييلِ أحدٍ فأشبَهَ الرّعافَ.

(**وجه قولهما**): أنّ هذا الحدَثَ حَصَلَ بصُنْع [من] (٧) العِبادِ بخلافِ الحدَثِ السّماوِيِّ، وكذا هذا النّوْعُ من الحدَثِ في الصّلاةِ مِمّا يَنْدُرُ وُقوعُه؛ لأنّ الرّاميَ مَنْهيٌّ عن الرّمْيِ فلا يقصِدُه غالِبًا والإصابةُ خَطَأً نادِرٌ؛ لأنّه يتحَرّزُ خَوْفًا من الضّمانِ فلم يكنْ في معنى مورِدِ النّصِّ والإجماعِ فيُعملُ فيه بالقياسِ (٨) المحضِ ألا ترى أنّ مَنْ عَجَزَ عن القيامِ بسببِ المرَضِ جاز له أداءُ الصّلاةِ قاعِدًا.

ولو عَجَزَ عن القيامِ بفعلِ [١/ ١١١ب] البشَرِ بأنْ قَيّدَه إنسانٌ لم يَجز لغَلَبةِ الأوّلِ ونُدْرةِ الثّاني كذا هذا.

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «سكت».
(٣) في المخطوط: «فرجه».
(٤) في المخطوط: «الريح».
(٥) زاد في المخطوط: «و».
(٦) في المخطوط: «السابق».
(٧) زيادة من المخطوط.
(٨) في المخطوط: «القياس».

وأمّا قولُه إنّ هذا فتح بابَ الدّمِ فنقول: نَعَم ولكنْ مَنْ فتح بابَ المائعِ حتّى سالَ المائعُ جُعِلَ ذلك مُضافًا إلى الفاتحِ؛ لانعِدامِ اختيارِ السّائلِ في سَيَلانِه ولِهذا يجبُ ضَمانُ الدُّهْنِ على شاقِّ الزِّقِّ إذا سالَ الدُّهْنُ واللهُ أعلَمُ.

ولو سَقَطَ المدَرُ من السّقْفِ من غيرِ مشيِ أحدٍ [على السّطْحِ] (١) على المُصَلِّي أو سَقَطَ الثّمرُ من الشّجَرِ على المُصَلِّي أو أصابَه حَشيشُ المسجِدِ فأدماه اختلف المشايِخُ فيه، منهم مَنْ جوّزَ له البِناءَ بالإجماعِ لانقِطاعِ ذلك عن فعلِ العِبادِ، ومنهم مَنْ جعل المسألةَ على الخلافِ لوُقوعِ ذلك في حَدِّ القِلَّةِ.

وأمّا حديثُ عمرَ رضي الله عنه فقد قِيلَ كان الاستِخلافُ قبلَ افتِتاحِ الصّلاةِ فاستخلَفَه ليَفْتَتِحَ الصّلاةَ.

ألا ترى أنّه رُوِيَ أنّه رضي الله عنه لَمّا طُعِنَ قال: آهِ قَتَلَني الكلْبُ مَنْ يُصلّي بالنّاسِ، ثمّ قال: تقدَّم يا عبد الرّحمَنِ، ومعلومٌ أنّ هذا كلامٌ يمنَعُ البِناءَ على الصّلاةِ.

ومنها: حقيقةُ الحدَثِ لا وهْمُ الحدَثِ ولا (٢) ما جُعِلَ حَدَثًا حكمًا حتّى لو عَلِمَ أنّه لم يسبِقْه الحدَثُ لكنّه خافَ أنْ يَبْتَدِرَه فانصَرف قبلَ أنْ يسبِقَه الحدَثُ ثمّ سبقَه لا يجوزُ له البِناءُ في ظاهرِ الرّوايةِ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه يجوزُ.

(وجه قولِه): أنّه عَجزَ عن المُضيِّ فصار كما لو سبقَه الحدَثُ ثمّ انصَرف.

(وجه ظاهرِ الرّوايةِ): أنّه صَرف وجهه عن القِبْلةِ من غيرِ عُذْرٍ فلم يكنْ في معنى موردِ النّصِّ والإجماعِ فبَقيَ على أصلِ القياسِ.

وكذا إذا جُنّ في الصّلاةِ أو أُغْميَ عليه أو نامَ مُضْطَجِعًا لا يجوزُ له البِناءُ؛ لأنّ هذه العوارِضَ يَنْدُرُ وُقوعُها في الصّلاةِ فلم تكُنْ في معنى موردِ النّصِّ والإجماعِ. وكذا المُتيَمِّمُ إذا وجَدَ الماءَ في خلالِ الصّلاةِ، وصاحِبُ الجُرْحِ السّائلِ إذا جُرِحَ وقتَ صلاتِه، والماسِحُ على الخفِّ إذا انقضَتْ مُدَّةُ مسحِه ونحوُ ذلك لا يجوزُ له البِناءُ؛ لأنّ في هذه المواضعِ يظهرُ أنّ الشُّروعَ في الصّلاةِ لم يَصِحَّ على ما ذكرنا ولأنّه ليس في معنى الحدَثِ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «ولأن».

السّابِقِ في كثْرةِ الوُقوعِ فتَعَذَّرَ الإلحاقُ.

وكذا لو اعتَرَضَتْ (١) هذه الأشياءُ بعدَ ما قَعَدَ قدرَ التّشهُّدِ الأخيرِ يوجِبُ فسادَ الصّلاةِ ويُمْنَعُ البِناءُ عندَ أبي حنيفةَ خلافًا لهما على ما ذكرنا في المسائلِ الاثْنَيْ عَشْريّةَ.

ومنها: الحدَثُ الصّغيرُ حتّى لا يجوزَ البِناءُ في الحدَثِ الكبيرِ وهو الجنابةُ بأنْ نامَ في الصّلاةِ فاحتَلَمَ أو نَظَرَ إلى امرأةٍ بشهوةٍ أو تفكُّرٍ فأنزل؛ [لما قلنا] (٢)؛ ولأنّ الوضوءَ عَمَلٌ يسيرٌ والاغتِسالُ عَمَلٌ كثيرٌ فتَعَذَّرَ الإلحاقُ في موضِعِ العفوِ؛ ولأنّ الاغتِسالَ لا يُمْكِنُ إلاّ بكَشْفِ العوْرةِ وذلك من قَواطِعِ الصّلاةِ وهذا استحسانٌ، والقياسُ [أن] (٣) يجوزَ، يُريدُ به القياسَ على الاستحسانِ الأوّلِ.

ومنها: أنْ لا يَفْعَلَ بعدَ الحدَثِ فعلاً مُنافيًا للصّلاةِ لو لم يكنْ أحدَثَ إلاّ ما لا بُدَّ للبِناءِ منه أو كان من ضروراتِ ما لا بُدَّ منه أو من تَوابِعِه وتَتِمّاتِه، وبيانُ ذلك إذا سبقَه الحدَثُ ثمّ تَكلَّمَ أو أحدَثَ مُتَعَمِّدًا [أو ضَحِكَ مُتَعَمِّدًا] (٤) أو قَهْقَهَ أو أكل أو شَرِبَ أو نحوُ ذلك لا يجوزُ له البِناءُ؛ لأنّ هذه الأفعالَ مُنافيةٌ للصّلاةِ في الأصلِ لما نذكرُ فلا يسقُطُ اعتِبارُ المُنافي إلاّ لضرورةٍ ولا ضرورةَ؛ لأنّ البِناءَ منها بَدا، وكذا إذا جُنّ أو أُغْميَ عليه أو أجنَبَ؛ لأنّه لا يَكْثُرُ وُقوعُه فكان للبِناءِ منه بُدٌّ، وكذا لو أدّى رُكْنًا من أركانِ الصّلاةِ مع الحدَثِ أو مَكَثَ بقدرِ ما يتمكّنُ فيه من أداءِ رُكْنٍ؛ لأنّه عَمَلٌ كثيرٌ وليس من أعمالِ الصّلاةِ وله منه بُدٌّ.

وكذا لو استقَى من البِئْرِ وهو لا يحتاجُ إليه ولو مَشَى إلى الوضوءِ فاغتَرف الماءَ من الإناءِ أو استقَى من البِئْرِ وهو مُحْتاجٌ إليه فتوضَّأ جاز له البِناءُ؛ لأنّ الوضوءَ أمرٌ لا بُدَّ للبِناءِ منه والمشيُ والاغتِرافُ والاستِقاءُ عندَ الحاجةِ من ضروراتِ الوضوءِ.

ولو استنجَى فإنْ كان مكشوفَ العوْرةِ بَطَلَ البِناءُ؛ لأنّ كشْفَ العوْرةِ مُنافٍ للصّلاةِ وللبِناءِ منه بُدٌّ في الجُمْلةِ.

فإنِ استنجَى تحت ثيابه بحيث لا تنكَشِفُ عَوْرَتُه جاز له البِناءُ؛ لأنّ الاستنجاء على هذا الوجه من سُنَنِ الوضوءِ فكان من تَتِمّاتِه. ولو توضّأ ثلاثًا ثلاثًا.

---

(١) في المخطوط: «اعترض».
(٢) زيادة من المخطوط.
(٣) زيادة من المخطوط.
(٤) ليست في المخطوط.

ذُكِرَ في ظاهرِ الرِّوايةِ ما يَدُلُّ على الجوازِ فإنّه قال إذا سبقَه الحدَثُ يتوضَّأُ ويَبني من غيرِ فصلٍ.

وحُكِيَ عن أبي القاسِمِ الصّفّارِ أنّه لا يجوزُ.

(ووجهُه): أنّ الفرضَ يسقُطُ بالغسلِ مرّةً واحِدةً فكانتِ الزِّيادةُ إدخالَ عَمَلٍ لا حاجةَ إليه في الصّلاةِ فيوجِبُ فسادَ الصّلاةِ.

(وجه ظاهرِ الرِّوايةِ): أنّ الزِّيادةَ من بابِ إكمالِ الوضوءِ وبه حاجةٌ إلى إقامةِ الصّلاةِ على وصْفِ الكمالِ وذلك بتحصيلِ الوضوءِ على وجه الكمالِ فتُتَحَمَّلُ الزِّيادةُ كما يُتَحَمَّلُ الأصلُ وهذا جوابُ أبي بكرٍ الأعمَشِ فإنّ عندَه المرّةَ الأولى هي الفرضُ والثّانيةَ والثّالثةَ نَفْلٌ.

فأمّا عندَ أبي بكرٍ الإسكافِ فالثّلاثةُ (١) [١/ ١١٢أ] كُلُّها فرضٌ؛ لأنّ الثّانيةَ والثّالثةَ لَمّا التَحقَتا بالأُولى صار الكُلُّ [وضوءًا] (٢) واحِدًا فيَصيرُ الكُلُّ فرضًا كالقيامِ إذا طالَ (٣) والقراءةِ أو الرّكوعِ أو السّجودِ، وعلى هذا إذا استَوْعَبَ المسحَ وتَمَضْمَضَ واستنشَقَ وأتى بسائرِ سُنَنِ الوضوءِ جاز له البِناءُ؛ لأنّ ذلك من بابِ إكمالِ الوضوءِ فكان من تَوابِعِه فيُتَحَمَّلُ كما يُتَحَمَّلُ الأصلُ.

ولو افتَتَحَ الصّلاةَ بالوضوءِ ثمّ سبقَه الحدَثُ فلم يَجِدْ ماءً تَيَمَّمَ وبَنَى؛ لأنّ ابتِداءَ الصّلاةِ بالتّيَمُّمِ [عندَ فقْدِ الماءِ] (٤) جائزٌ فالبِناءُ أولى فإنْ تَيَمَّمَ ثمّ وجَدَ الماءَ فإنْ وجَدَه بعدَ ما عاد إلى مَقامِه استقبَلَ الصّلاةَ وإنْ وجَدَه في الطّريقِ قبلَ أنْ يقومَ مَقامه فالقياسُ أنْ يستقبِلَ.

وقيلَ: القياسُ قولُ محمّدٍ.

وفي الاستحسانِ: يتوضّأُ ويَبني.

(وجه القياسِ): أنّه مُتَيَمِّمٌ وجَدَ الماءَ في صلاتِه فتفسُدُ صلاتُه كما إذا عاد إلى مكانِه ثمّ وجَدَ الماءَ وهذا؛ لأنّ قدرَ ما مَشَى مُتَيَمِّمًا حَصّلَ فعلاً غيرَ مُحْتاجٍ إليه فلا يُعفى.

(وجه الاستحسانِ): أنّه لم يُؤَدِّ شيئًا من الصّلاةِ مع الحدَثِ ولم يدخلْ فعلاً في الصّلاةِ هو مُضادٌّ لها فلا يُفْسِدُها، وما مَشَى كُلَّ ذلك كان مُحْتاجًا إليه لتحصيلِ التّطْهيرِ فلا يوجِبُ

---

(١) في المخطوط: «فالثلاث».
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «طول».
(٤) ليست في المخطوط.

فسادَ الصّلاةِ بخلافِ ما إذا عاد إلى مكانِه ثـمّ وجَدَ؛ لأنّه إذا عاد إلى مكانِه وُجِدَ أداءُ جزءٍ من أجزاءِ الصّلاةِ وإنْ قَلَّ مع التّيَمُّمِ فظهر بوُجودِ الماءِ أنّه كان مُحْدِثًا من وقتِ الحدَثِ السّابِقِ، وإنّ التّيَمُّمَ ما كان طهارَتُه [١] فتبَيّنَ أنّه أدّى شيئًا من الصّلاةِ مع الحدَثِ فتفسُدُ صلاتُه.

ثـمّ ما ذكرنا من جوازِ البِناءِ لا يختلفُ سيّما [٢] إذا كان الحدَثُ في وسَطِ الصّلاةِ أو في آخِرِها حتّى لو سبقَه الحدَثُ بعدَ ما قَعَدَ قدرَ التّشهُّدِ الأخيرِ (يتوضّأُ ويَبني) [٣] عندَنا؛ لأنّه يحتاجُ إلى الخروجِ بلَفْظةِ السّلامِ التي هي واجبةٌ أو سُنّةٌ عندَنا فلا بُدَّ له من الطّهارةِ، وكذا لا يختلفُ الجوابُ في جوازِ البِناءِ سيّما [٤] إذا صَرف وجهه عن القِبْلةِ على علمٍ بالحدَثِ أو على ظَنٍّ به بعدَ أنْ كان في المسجِدِ في ظاهرِ الرّوايةِ حتّى إنّه لو صَرف وجهه عن القِبْلةِ على ظَنٍّ أنّه أحدَثَ ثـمّ عَلِمَ أنّه لـم يُحْدِثْ وهو في المسجِدِ رجع وبَنَى فإنْ عَلِمَ بعدَ الخروجِ من المسجِدِ لا يَبني.

ورُوِيَ عن محمّدٍ أنّه لا يَبني في الوجهينِ جميعًا.

(ووجهُه): أنّه صَرف وجهه عن القِبْلةِ من غيرِ عُذْرٍ فتفسُدُ صلاتُه كما إذا عَلِمَ خارجَ المسجِدِ وكما إذا انصَرف على ظَنٍّ أنّه على غيرِ وضوءٍ أو على ظَنٍّ (أنّه على ثَوْبه) [٥] نجاسةٌ أو كان مُتيَمِّمًا فرأى سَرابًا فظَنّه ماءً فانصَرف فإنّه لا يَبني سَواءٌ كان في المسجِدِ أو خارجَ المسجِدِ.

(وجه ظاهرِ الرّوايةِ): أنّ حكمَ المكانِ لـم يتبَدّلْ ما دامَ في المسجِدِ والانصِرافُ لـم يكنْ على قَصْدِ الخروجِ من [٦] الصّلاةِ وعَزْمِ الرّفْضِ بل لإصلاحِ صلاتِه ألا ترى أنّه لو تَحقّقَ ما توهَّمَ توضّأ وبَنَى على صلاتِه فسَقَطَ حكمُ هذا الانصِرافِ فكأنّه لـم يَنْصَرِفْ.

بخلافِ ما إذا خرج من المسجِدِ ثـمّ عَلِمَ؛ لأنّ حكمَ المكانِ قد تَبدّلَ وبخلافِ تلك الصّلاةِ؛ لأنّ هناك الانصِرافَ ليس لإصلاحِ صلاتِه [٧] بل لقَصْدِ الخروجِ عن الصّلاةِ وعَزْمِ الرّفْضِ.

---

(١) في المخطوط: «طهارة».
(٢) في المخطوط: بينما.
(٣) في المخطوط: «توضأ وبنى».
(٤) في المخطوط: «بينما».
(٥) في المخطوط: «أن على بدنه».
(٦) في المخطوط: «عن».
(٧) في المخطوط: «الصلاة».

ألا ترى أنّه لو تَحَقّقَ ما توهَّمَ لا يُمْكِنُه البِناءُ فأشبَهَ الكلامَ والحدَثَ العمدَ والقهْقهةَ، وعلى هذا إذا سَلَّمَ على رأسِ الرّكعتَيْنِ في ذَواتِ الأربعِ ساهيًا على ظَنٍّ أنّه أتَمَّ الصّلاةَ ثمّ تَذَكَّرَ فحكمُه وحكمُ الذي ظَنّ أنّه أحدَثَ سَواءٌ على التّفْصيلِ والاختِلافِ الذي ذكرنا.

وذُكِرَ في العُيونِ أنّه إذا صلّى العِشاء فظَنّ بعدَ ركعتَيْنِ أنّها ترويحةٌ فسَلَّمَ أو صلّى الظّهرَ وهو يَظُنُّ أنّه يُصلّي الجُمُعةَ أو يَظُنُّ أنّه مُسافرٌ فسَلَّمَ على رأسِ الرّكعتَيْنِ أنّه يستقبِلُ العِشاء والظّهرَ، وقد مرَّ الفرقُ.

هذا إذا كان يُصلّي في المسجِدِ فأمّا إذا كان يُصلّي في الصّحْراءِ فإنْ كان يُصلّي بجَماعةٍ يُعطَى لما انتَهَى إليه الصُّفوفُ حكمَ المسجِدِ إنْ مَشَى يمنةً أو يسرةً أو خَلْفًا، وإنْ مَشَى أمامَه وليس بين يَدَيْه بناءٌ ولا سُتْرةٌ فقد ذكرنا اختِلافَ المشايِخِ والصّحيحُ هو التّقْديرُ بموضِعِ السّجودِ.

وإنْ كان بين يَدَيْه بناءٌ أو سُتْرةٌ فإنّه يَبني ما لم يُجاوِزْه؛ لأنّ السّتْرةَ تجعَلُ لما دونَها حكمَ المسجِدِ حتّى لا يُباحُ المُرورُ داخِلَ السّتْرةِ ويُباحُ خارِجُها.

وإنْ كان يُصلّي وحْدَه فمسجِدُه قدرُ موضِعِ سُجودِه من الجوانِبِ [١] الأربعِ إلاّ إذا مَشَى أمامَه وبين يَدَيْه سُتْرةٌ فيُعطَى لداخِلِ السّتْرةِ حكمَ المسجِدِ [ثم المستحب] [٢]، لمَنْ سبقَه الحدَثُ أنْ يتكَلَّمَ ويتوضّأ ويستقبِلَ القِبْلةَ ليخرجَ عن عُهْدةِ الفرضِ بيَقينٍ.

فصل [في الكلام في محل البناء]

الكلامُ في مَحَلِّ البِناءِ وكيفيّتِه. فنقول وبِاللّه التّوْفيقُ: المُصَلِّي لا يخلو إمّا إنْ كان منفرِدًا أو مُقْتَدِيًا أو إمامًا فإنْ كان منفرِدًا فانصَرف وتوضّأ فهو بالخيارِ إنْ شاء أتَمَّ صلاتَه في الموضِعِ الذي توضّأ فيه وإنْ شاء عاد إلى الموضِعِ الذي افتَتَحَ الصّلاةَ فيه؛ لأنّه إذا أتَمَّ الصّلاةَ حيث هو فقد سَلِمَتْ صلاتُه عن المشيِ لكنّه صلّى صلاةً واحِدةً [١/ ١١٢ب] في مَكانَيْنِ، وإنْ عاد إلى مُصلاّه فقد أدّى جميعَ الصّلاةِ في مكان واحِدٍ لكنْ مع زيادةِ مشيٍ فاستوى الوجهانِ فيُخَيّرُ.

وقال بعضُ مشايِخِنا: يُصلّي في الموضِعِ الذي توضّأ من غيرِ خيارٍ. ولو أتَى المسجِدَ

---

(١) في المخطوط: «المواضع».

(٢) زيادة من المخطوط.

تفسُدُ صلاتُه؛ لأنّه تَحَمَّلَ زيادةَ مشيٍ من غيرِ حاجةٍ.

وعامَّةُ مشايِخِنا قالوا: لا تفسُدُ صلاتُه؛ لأنّ المشيَ إلى الماءِ والعوْدَ إلى مكانِ الصّلاةِ أُلحِقَ بالعدَمِ شرعًا في الجُمْلةِ، وإنْ كان مُقْتَديًا فانصَرف وتوضَّأ فإنْ لم يَفرُغْ إمامُه من الصّلاةِ فعليه أنْ يَعودَ؛ لأنّه في حكمِ المُقْتَدي بعدُ. ولو [لم يَعُدْ و] [١] أتَمَّ بَقيّةَ صلاتِه في بيتِه لا يُجْزيه؛ لأنّه إنْ صلّى مُقْتَديًا بإمامِه لا يَصِحُّ؛ لانعِدامِ شرطِ الاقتداءِ وهو اتِّحادُ البُقْعةِ إلاَّ إذا كان بيتُه قَريبًا من المسجِدِ بحيث يَصِحُّ الاقتداءُ وإنْ صلّى منفردًا في بيتِه فسدتْ صلاتُه؛ لأنّ الانفِرادَ في حالِ وُجوبِ الاقتداءِ يُفْسِدُ صلاتَه؛ لأنّ بين الصّلاتَيْنِ تَغَيُّرًا وقد ترك ما كان عليه وهو الصّلاةُ مُقْتَديًا وما أدَّى وهو الصّلاةُ منفردًا لم يوجَدْ له ابتِداءُ تحريمةٍ وهو بعضُ الصّلاةِ؛ لأنّه صار مُنْتقِلاً عَمَّا كان هو فيه إلى هذا فيَبْطُلُ ذلك. وما حَصَلَ فيه بعضُ الصّلاةِ فلا يخرجُ عن كُلِّ الصّلاةِ بأداءِ هذا القدرِ، ثمّ إذا عاد ينبغي أنْ يَشْتَغِلَ أوّلاً بقضاءِ ما سبقَ به في حالِ تَشاغُلِه بالوضوءِ؛ لأنّه لاحِقٌ فكَأنّه [٢] خَلْفَ الإمامِ فيقومُ مقدارَ قيامِ الإمامِ من غيرِ قراءةٍ ومقدارَ رُكوعِه وسُجودِه ولا يَضُرُّه إنْ زادَ أو نَقَصَ. ولو تابَعَ إمامَه أوّلاً ثمّ اشتَغَلَ بقضاءِ ما سُبِقَ به بعدَ تسليمِ الإمامِ جازتْ صلاتُه عندَ عُلَمائنا الثّلاثةِ خلافًا لزُفر بناءً على أنّ التّرتيبَ في أفعالِ الصّلاةِ الواحِدةِ ليس بشرطٍ عندَنا.

وعندَه شرطٌ، وإنْ كان قد فرَغَ إمامُه من الصّلاةِ يُخَيّرُ لما ذكرنا في المنفردِ.

[ولو] [٣]توضَّأ وقد فرَغَ الإمامُ من صلاتِه ولم يقعُدْ في الثّانيةِ لا يقعُدُ هذا المُقْتَدي في الثّانيةِ.

ورُوِيَ عن زُفر أنّه يقعُدُ، ذكر المسألة في النّوادِرِ.

(وجه قولِ زُفر): أنّ القعدةَ الأولى واجبةٌ في الصّلاةِ ولا يجوزُ تركُ الواجبِ إلاَّ لأمرٍ فوقَه كما إذا كان خَلْفَ الإمامِ فترك الإمامُ القعدةَ وقام بتركِها المُقْتَدي موافَقةً للإمامِ فيما هو أعلى منه وهو القيامُ لكونِه فرضًا ولم يوجَدْ هذا المعنى في اللاَّحِقِ؛ لأنّ موافَقةَ الإمامِ بعدَ فراغِه لا تَتَحَقّقُ فيجبُ عليه (الإتيانُ بالقعدةِ) [٤].

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «فكان».
(٣) زيادة من المخطوط.
(٤) في المخطوط: «إتيان القعدة».

(ولَنا): أنَّ اللَّاحِقَ خَلْفَ الإمامِ تقديرًا حتّى يسجُدَ لسَهوِ الإمامِ ولا يسجُدُ لسَهوِ نفسِه ولا يقرأُ في القضاءِ كأنّه خَلْفَ الإمامِ. ولو كان خَلْفَه حقيقةً يَتْرُكُ القعدةَ مُتابَعةً للإمامِ فكذا إذا كان خَلْفَه تقديرًا، وإنْ كان إمامًا يستخلِفُ ثمّ يتوضّأُ ويَبني على صلاتِه والأمرُ في موضِعِ البِناءِ وكيفيّتِه على نحوِ ما ذكرنا في المُقْتَدي؛ لأنّه بالاستِخلافِ تَحوّلَتِ الإمامةُ إلى الثّاني [١] وصار هو كواحِدٍ من المُقْتَدينَ به.

فصل [في بيان حكم الاستخلاف]

ثمّ الكلامُ في الاستِخلافِ في مواضعَ:

أحدِها: في جوازِ الاستِخلافِ في الجُمْلةِ.

والثّاني: في شَرائطِ جوازِه.

والثّالثِ: في بيانِ حكمِ الاستِخلافِ.

أمّا الأوّلُ: فقد اختلف العُلَماءُ فيه قال عُلَماؤُنا: يجوزُ[٢].

وقال الشّافعي: لا يجوزُ ويُصلّي القوْمُ وُحْدانًا بلا إمامٍ[٣].

(وجه قولِه): أنّه لا ولايةَ للإمامِ إذْ هو في نفسِه بمنزِلةِ المنفردِ فلا يملِكُ النّقْلَ إلى غيرِه وكذا القوْمُ لا يملِكونَ [النّقْلَ] [٤] وإنّما تَثْبُتُ الإمامةُ لا بتفويضٍ منهم بل باقتدائهم به ولم يوجَدِ الاقتداءُ بالثّاني؛ لأنّ الاقتداءَ بالتّكبيرةِ وهي مُنْعَدِمةٌ في حَقِّ الثّاني بخلافِ الإمامةِ الكُبْرى؛ لأنّها عِبارةٌ عن ولاياتٍ تَثْبُتُ له شرعًا بالتّفويضِ والبيْعةِ كما يَثْبُتُ للوَكيلِ والقاضي فيقبَلُ التّمليكَ والعزْلَ.

(لَنا): ما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَقَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ وَلْيُقَدِّمْ مَنْ لَمْ يُسْبَقْ بِشَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَلْيَنصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ عَلَى**

---

(١) في المخطوط: «الساوي».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٦٨)، الأصل للشيباني (١/ ١٧٩).

(٣) مذهب الشافعية: أنهم يصلون فرادى وإن أمهم أحدهم أجزأهم. قال النووي: في جواز الاستخلاف قولان مشهوران. الصحيح الجديد: جوازه للحديث الصحيح. والقديم والإملاء منعه. انظر: الأم (١/ ٢٠٧)، المجموع (٤/ ١٣٨).

(٤) ليست في المخطوط.

صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» (١).

ورُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَقَد افْتَتَحَ أَبُو بَكْرٍ الصَّلاَةَ فَلَمَّا سَمِعَ حِسَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَأَخَّرَ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَافْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وإنّما تَأَخَّرَ؛ لأنّه عَجزَ عن المُضيِّ لكونِ المُضيِّ من بابِ التّقدُّمِ على رسولِ اللّه ﷺ وقال اللّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١] فصار هذا أصلاً في حَقِّ كُلِّ إمامٍ عَجزَ عن الإتمامِ أنْ يتأخَّرَ ويستخلِفَ غيرَه.

وعن عمرَ رضي الله عنه أنّه سبقَه الحدثُ فتَأخَّرَ وقَدَّمَ رجلاً.

وعن عثمانَ رضي [١/ ١١٣أ] الله عنه مثلُه؛ ولأنّ بهم حاجةً إلى تَمامِ صلاتِهم بالإمامِ وقد التَزَمَ الإمامُ ذلك فإذا عَجزَ عن الوَفاءِ بما التَزَمَ بنفسِه يستَعينُ بمَنْ يقدِرُ عليه نَظَرًا لهم كي لا تَبْطُلَ عليهم الصّلاةُ بالمُنازَعةِ.

وأمّا قولُه: إنّ الإمامَ لا ولايةَ له فليس كذلك بل له ولايةُ المتبوعيّةِ في هذه الصّلاةِ وأنْ لا تَصِحَّ صلاتُهم إلاّ بناءً على صلاتِه وأنْ يقرأ فتَصيرَ [قراءَتُه] (٢) قراءةً لهم فإذا عَجزَ عن الإمامةِ بنفسِه مَلَكَ النّقْلَ إلى غيرِه فأشبَهَ الإمامةَ الكُبْرى على أنّ هذا من بابِ الخلافةِ لا من بابِ التّفويضِ والتّمليكِ فإنّ الثّانيَ يخلُفُ الأوّلَ في بَقيّةِ صلاتِه كالوارِثِ يخلُفُ الميِّتَ فيما بَقيَ من أموالِه والخلافةُ لا تفتقرُ إلى الولايةِ والأمرِ بل شرطُها العجْزُ.

وإنّما التّقديمُ من الإمامِ للتَّعيينِ كي لا تَبْطُلَ بالمُنازَعةِ حتّى إنّه لو لم يَبْقَ خَلْفَه إلاّ رجلٌ واحِدٌ يَصيرُ إمامًا وإنْ لم يُعَيِّنْه ولا فوّضَ إليه، وكذا التّقْديمُ من القوْمِ للتَّعيينِ دونَ التّفْويضِ فصار كالإمامةِ الكُبْرى فإنّ البيْعةَ للتّعيينِ لا للتَّمْليكِ. ألا ترى أنّ الإمامَ يملِكُ أُمورًا لا تَمْلِكُها الرّعيّةُ وهي إقامةُ الحُدودِ (٣) فكذا هذا فإنْ لم يستخلِفِ الإمامُ واستخلَفَ القوْمُ رجلاً جاز ما دامَ الإمامُ في المسجِدِ؛ لأنّ الإمامَ لو استخلَفَ كان سَعيُه (٤) للقَوْمِ نَظَرًا لهم كي لا تَبْطُلَ عليهم الصّلاةُ فإذا فعَلوا بأنفسِهم جاز كما في الإمامةِ الكُبْرى لو لم يستخلِفِ الإمامُ غيرَه وماتَ واجتمع أهلُ الرّأيِ والمشورةِ ونَصّبوا مَنْ يصلُحُ للإمامةِ

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «حدود الله تعالى».
(٤) في المخطوط: «بنصبه».

جاز؛ لأنّ الأوّلَ لو فعل فعل لهم فجاز لهم أنْ يَفْعَلوا لأنفسِهم [١] لحاجَتِهم إلى ذلك كذا هذا.

ولو تقَدَّمَ واحِدٌ من القوْمِ من غيرِ استِخلافِ الإمامِ وتقديمِ القوْمِ والإمامُ في المسجِدِ جاز أيضًا؛ لأنّ به حاجةً إلى صيانةِ صلاتِه ولا طَريقَ لها عندَ امتِناعِ الإمامِ عن الاستِخلافِ والقوْمِ عن التّقْديمِ إلاّ ذلك ولأنّ القوْمَ لَمّا ائْتَمُّوا به فقد رَضوا بقيامِه مَقام الأوّلِ فجُعِلَ كأنّهم قَدَّموه، ولو قَدَّمَ الإمامُ أو القوْمُ رجلينِ فإنْ وصل أحدُهما إلى موضِعِ الإمامةِ قبلَ الآخَرِ تَعَيّنَ هو للإمامةِ. وجازتْ صلاتُه وصلاةُ مَنِ اقتَدَى به [وفَسَدَتْ صلاةُ الثّاني وصلاةُ مَنِ اقتَدَى به] [٢] لأنّ الأوّلَ لَمّا تقَدَّمَ بتقديمِ مَنْ له ولايةٌ لتقديمٍ قام مَقام [الإمام] [٣] الأوّلِ وصار إمامًا للكُلِّ كالأوّلِ فصار الإمامُ الثّاني ومَنِ اقتَدَى به منفردينَ عَمَّنْ صار إمامًا لهم ففَسَدَتْ صلاتُهم لما مرَّ من الفقه، وإنْ وصلا مَعًا فإنِ اقتَدَى القوْمُ بأحدِهِما تَعَيّنَ هو للإمامةِ وإنِ اقتَدَوْا بهما جميعًا بعضُهم بهذا وبعضُهم بذاكَ فإنِ استوتِ الطّائفَتانِ فسدتْ صلاتُهم جميعًا؛ لأنّ الأمرَ لا يخلو إمّا أنْ يُقال: لم يَصِحَّ استِخلافُ كُلِّ واحِدٍ من الفريقَيْنِ لمكانِ التّعارُضِ فبَطَلَتْ إمامَتُهما وفَسَدَتْ صلاةُ الكُلِّ لخُروجِ الإمامِ الأوّلِ عن المسجِدِ من غيرِ خَليفةٍ للقَوْمِ ولأدائهم الصّلاةَ منفردينَ في حالِ وُجوبِ الاقتداءِ.

وإمّا أنْ يُقال: صَحَّ تقديمُ كُلِّ واحِدٍ منهما لعَدَمِ ترجيح الفريق [٤] الآخَرَ عليه فجُعِلَ في حَقِّ كُلِّ فريقٍ كأنْ ليس معهم غيرُهم فحينَئذٍ يَصيرُ إمامُ كُلِّ طائفةٍ إمامًا للكُلِّ كإمامِ أكثرِ الطّائفَتَيْنِ عندَ التّفاوُتِ وعَدَمِ الاستِواءِ فحينَئذٍ يجبُ على إمامِ كُلِّ طائفةٍ ومَنْ تابَعَه الاقتداءُ بالآخَرِ فإنْ لم يقتدوا جُعِلوا [٥] منفردينَ أو أنّ وُجوبَ الاقتداءِ وإنِ اقتَدَوْا أدَّوْا صلاةً واحِدةً في حالةٍ واحِدةٍ بإمامَيْنِ وذلك مِمّا لم يَرِدْ به الشّرعُ فلم يَجز. ولو كانتِ الطّائفَتانِ على التّفاوُتِ فإنِ اقتَدَى جَماعةُ القوْمِ بأحدِ الإمامَيْنِ إلاّ رجلٌ أو رجلانِ اقتَدَيا بالثّاني فصلاةُ من اقتَدَى به الجماعةُ صحيحةٌ وصلاةُ الآخَرِ ومَنِ اقتَدَى به فاسِدةٌ؛ لأنّهما لَمّا وصلا مَعًا وقد تَعَذَّرَ أنْ يكونا إمامَيْنِ فلا بُدَّ من التّرجيحِ وأمكَنَ التّرجيحُ بالكثرةِ نَصًّا واعتِبارًا.

---

(١) في المخطوط: «بأنفسهم».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المطبوع: «الفريقين».

(٥) في المخطوط: «فجعلوا».

أمَّا النّصُّ فقولُ النّبيِّ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»(١)، وقولُه: «مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ»(٢)، وقولُه: «كَدَرُ الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَفْوِ الْفِرْقَةِ»(٣).

وأمّا الاعتِبارُ فهو الاستدلال بالإمامةِ الكُبْرى حتّى قال عمرُ رضي الله عنه في الشُّورى: إنِ اتَّفَقوا على شيءٍ وخالَفَهم واحِدٌ فاقتُلوه.

وإنِ اقتَدَى بكُلِّ إمامِ جَماعةٌ لكنّ أحدَ الفريقَيْنِ أكثرُ عَدَدًا من الآخَرِ اختلف المشايِخُ فيه قال بعضُهم: تفسُدُ صلاةُ الفريقَيْنِ جميعًا وإليه مالَ الإمامُ السّرَخسيُّ فقال: إنّ كُلَّ واحِدٍ منهما جَمْعٌ تامٌّ يَتِمُّ به نِصابُ الجُمُعةِ فيكونُ الأقَلُّ مُساوِيًا للأكثرِ حكمًا كالمُدَّعيَيْنِ يُقيمُ أحدُهما شاهِدَيْنِ والآخَرُ أربعةً(٤)، وقال بعضُهم: جازتْ صلاةُ الأكثرينَ وتَعَيّنَ الفسادُ في الآخَرينَ كما في الواحِدِ والمُثَنّى، وعليه اعتَمَدَ الشّيخُ صَدْرُ الدِّينِ أبو المُعينِ واستَدَلَّ بوَضْعِ محمّدٍ [فإنّ محمّدًا](٥) قال: إذا قَدَّمَ القوْمُ أو الإمامُ [١/ ١١٣ب] رجلينِ فأمَّ كُلُّ واحِدٍ منهما طائفةً جازتْ صلاةُ أكثرِ الطّائفتَيْنِ.

فهذا يَدُلُّ على أنّ كُلَّ طائفةٍ لو كانتْ جَماعةً ترجَحُ أيضًا بالكثرةِ؛ لأنّ اسمَ الطّائفةِ في اللُّغةِ يقَعُ على الواحِدِ والاثْنَيْنِ والثّلاثةِ وما زادَ على ذلك، قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [الحجرات:٩].

ولا شَكَّ أنّ كُلَّ فريقٍ لو كان أكثرَ من الثّلاثِ لَدخل تحت هذه الآيةِ وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

ولا شَكَّ أنّ كُلَّ فريقٍ كان جَماعةً كثيرةً وكذا ذكر محمّدٌ في «السِّيَرِ الكبيرِ»(٦) أنّ أميرَ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (٢١٦٧)، وفي «العلل» (ص ٣٢٣) برقم (٥٩٧)، من حديث ابن عمر، وقال في «العلل». «سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: سليمان المدني - أحد رجال الإسناد - هذا منكر الحديث، وهو عندي - أي عند الترمذي - سليمان بن سفيان» اهـ.

(٢) هو قطعة من الحديث السابق.

(٣) لم أقف على من خرّجه. والله أعلم.

(٤) في المخطوط: «عشرة».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) كتاب: «السير الكبير»: لمحمد بن الحسن، وهو واحد من ستة كتب سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه؛ إما متواترة، أو مشهورة عنه. انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٩).

عَسكَرٍ في دارِ الحرْبِ قال: مَنْ جاء منكم بشيءٍ فلَه طائفةٌ منه فجاء رجلٌ برُءُوسٍ فإنّ الإمامَ يَنْفُلُ له من ذلك على قدرِ ما يَرى حتّى إنّه لو أُعطيَ نصفَ ما أتى به أو أكثرَ بأنْ كانتِ الرّءُوسُ عَشْرةً فرأى الإمامُ أنْ يُعطيَ تِسعةً من ذلك لهذا الرّجُلِ كان له ذلك فتبَيّنَ أنّ اسمَ الطّائفةِ يَقَعُ على الجماعةِ فيُرَجّحُ بالكثْرةِ لما مرَّ واللّه تعالى أعلمُ.

هذا إذا [1] كان خَلْفَ الإمامِ الذي سبقَه الحدَثُ اثْنانِ أو أكثرُ فأمّا إذا كان خَلْفَه رجلٌ واحِدٌ صار إمامًا نَوى الإمامةَ أو لم ينْوِ، قام في مكانِ الإمامِ أو لم يقُم، قَدَّمَه الإمامُ أو لم يُقَدِّمْه؛ لأنّ عَدَمَ تَعيينِ واحِدٍ من القوْمِ للإمامةِ ما لم يُقَدِّمْه أو يتقَدَّم حتّى بَقيَتِ الإمامةُ للأوّلِ كان بحكمِ التّعارُضِ وعَدَمِ ترجيحِ البعضِ على البعضِ، وههنا لا تعارُضَ فتَعَيّنَ هو لحاجَتِه إلى إبقاءِ صلاتِه على الصِّحّةِ وصلاحيّتِه للإمامةِ حتّى إنّ الإمامَ الأوّلَ لو أفسد صلاتَه على نفسِه لا تفسُدُ صلاةُ هذا الثّاني، والثّاني لو أفسد صلاتَه على نفسِه فسدتْ صلاةُ الأوّلِ؛ لأنّ الأوّلَ صار في حكمِ المُقْتَدي بالثّاني وفَسادُ صلاةِ المُقْتَدي لا تُؤَثِّرُ في فسادِ صلاةِ الإمامِ، ولِفَسادِ صلاةِ الإمامِ أثرٌ في فسادِ صلاةِ المُقْتَدي ودخل في صلاةِ الثّاني؛ لأنّ الإمامةَ تَحوّلَتْ إليه على ما ذكرنا.

ورَوى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّه إذا أحدَثَ الإمامُ ولم يكنْ معه إلاّ رجلٌ واحِدٌ فوَجَدَ الماءَ في المسجِدِ فتوضّأ قال: يُتِمُّ صلاتَه مُقْتَديًا بالثّاني؛ لأنّه مُتَعَيِّنٌ للإمامةِ فبِنفسِ انصِرافِه تتَحوّلُ الإمامةُ إليه.

وإنْ كان معه جَماعةٌ فتوضّأ في المسجِدِ عاد إلى مكانِ الإمامةِ وصلّى بهم؛ لأنّ الإمامةَ لا تَتَحوّلُ منه إلى غيرِه في هذه الحالةِ إلاّ بالاستِخلافِ ولم يوجَدْ، فإنْ جاء رجلٌ واقتَدى بهذا الثّاني ثمّ أحدَثَ الثّاني صار الثّالثُ إمامًا لتَعيُّنِه لذلك فإنْ أحدَثَ الثّالثُ وخرج قبلَ رُجوعِهما أو رُجوعِ أحدِهما فسدتْ صلاةُ الأوّلِ والثّاني؛ لأنّ الثالثَ لَمّا صار إمامًا صار الأوّلُ والثّاني مُقْتَديَيْنِ به فإذا خرج هو لم تفسُدْ صلاتُه على الرّوايةِ الصّحيحةِ؛ لأنّه في حَقِّ نفسِه منفردٌ وفَسَدَتْ صلاةُ الأوّلِ والثّاني؛ لأنّ إمامَهما خرج عن المسجِدِ فتحقَّقَ تَبايُنُ المكانِ ففَسَدَ الاقتداءُ لفَوْتِ شرطِه وهو اتِّحادُ البُقْعةِ.

وإنْ كان تَبايُنُ المكانِ موجودًا حالَ بَقائه في المسجِدِ؛ لأنّ ذلك سَقَطَ اعتِبارُه شرعًا

---

(١) في المخطوط: «إن».

لحاجةِ المُقْتَدي إلى صيانةِ صلاتِه على ما نذكرُ، وههنا لا حاجةَ لكونِ ذلك في حَدِّ النُّدْرةِ ولو رجع أحدُهما فدخل المسجِدَ ثمّ خرج الثّالثُ جازتْ صلاتُهم؛ لأنّ الرّاجِعَ صار إمامًا لهم لتَعَيُّنِه. ولو رجع الأوّلُ والثّاني فإنْ قُدِّمَ أحدُهما صار هو الإمامُ وإنْ لم يُقَدَّم حتّى خرج الثّالثُ [من المسجِدِ] [1] فسدتْ صلاتُهما؛ لأنّ أحدَهما لم يَصِرْ إمامًا للتَّعارُضِ وعَدَمِ التّرْجيح، فبَقِيَ الثّالثُ إمامًا فإذا خرج من المسجِدِ [فات] [2] شرطُ صِحَّةِ الاقتداءِ وهو اتِّحادُ البُقْعةِ ففَسَدَتْ صلاتُهما.

فصل [في شرائط جواز الاستخلاف]

وأمّا شَرائطُ جوازِ الاستِخلافِ. فمنها أنّ كُلَّ ما هو شرطُ جوازِ البِناءِ فهو شرطُ جوازِ الاستِخلافِ حتّى لا يجوز مع الحدَثِ العمدِ والكلامِ والقهْقَهةِ وسائرِ نواقِضِ الصّلاةِ كما لا يجوزُ البِناءُ مع هذه الأشياءِ؛ لأنّ الاستِخلافَ يكونُ للقائمِ ولا قيامَ للصّلاةِ مع هذه الأشياءِ بل تفسُدُ.

ولو حُصِرَ الإمامُ عن القراءةِ فاستخلَفَ غيرَه جاز (في قولِ) [3] أبي حنيفةَ و [4] أبي يوسفَ.

وعندَ محمّدٍ لا يجوزُ وتفسُدُ صلاتُهم.

(وجه قولهما): أنّ جوازَ الاستِخلافِ حكمٌ ثبت على خلافِ القياسِ بالنّصِّ وأنّه ورد في الحديثِ السّابِقِ الذي هو غالِبُ الوُقوعِ، والحصْرُ في القراءةِ ليس نَظيرَه فالنّصُّ الوارِدُ ثَمَّةَ لا يكونُ وارِدًا هنا [5] وصار كالإغْماءِ والجُنونِ والاحتِلامِ في الصّلاةِ [أنّه يمنَعُ الاستِخلافَ، كذا هذا.

ولأبي حنيفةَ: أنّا جَوّزْنا الاستِخلافَ ههنا بالنّصِّ الخاصِّ لا بالاستدلالِ بالحديثِ] [6] [وأبو حنيفة - رحمه الله - اعتمد على الحديث] [7] وهو حديثُ أبي بكرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ [بِجَمَاعَةٍ] [8] بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَوَجَدَ

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) زيادة من المخطوط.
(٣) في المخطوط: «عند».
(٤) زاد في المخطوط: «عند».
(٥) في المخطوط: «هاهنا».
(٦) ليست في المخطوط.
(٧) زيادة من المخطوط.
(٨) ليست في المخطوط.

ﷺ خِفَّةً فَحضَرَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا أَحسَّ الصِّدِّيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَضَرَ [١] فِي الْقِرَاءَةِ فَتَأَخَّرَ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، ولو لم يكنْ جائزًا لَما فعل ذلك رسولُ [١/ ١١٤أ] اللَّه ﷺ وما جاز له يكونُ جائزًا لأُمَّتِه هو الأصلُ لكونِه قُدْوةً.

وَمنها: أنْ يكونَ الاستِخلافُ قبلَ خُروجِ الإمامِ من المسجِدِ حتّى إنّه لو خرج عن المسجِدِ قبلَ أنْ يُقدِّمَ [هو أو يُقَدِّمَ] [٢] القوْمُ إنسانًا أو يتقدَّمَ أحدٌ بنفسِه فصلاةُ القوْمِ فاسِدةٌ؛ لأنّه اختلف مكانُ الإمامِ والقوْمِ فبَطَلَ الاقتداءُ لفَوْتِ [٣] شرطِه وهو اتِّحادُ المكانِ [٤] وهذا لأنّ غيرَه إذا لم يتقَدَّم بَقِيَ هو إمامًا في نفسِه كما كان؛ لأنّه إنّما يخرجُ عن الإمامةِ لقيامِ غيرِه مَقامه وانتِقالِ الإمامةِ إليه ولم يوجَدْ والمكانُ قد اختلف حقيقةً وحكمًا، أمَّا الحقيقةُ فلا تُشْكِلُ. وأمَّا الحكمُ فلأنّ مَنْ كان خارجَ المسجِدِ إذا اقتَدَى بمَنْ يُصلّي في المسجِدِ وليستِ الصُّفوفُ مُتَّصِلةً لا يجوزُ بخلافِ ما إذا كان بَعُدَ في المسجِدِ؛ لأنّ المسجِدَ كُلَّه بمنزلةِ بُقْعةٍ واحِدةٍ حكمًا ولِهذا حُكِمَ بجوازِ الاقتداءِ في المسجِدِ وإنْ لم تَتَّصِلِ الصُّفوفُ كذلك فسدتْ صلاتُهم بخلافِ المُقْتَدي إذا سبقَه الحدَثُ وخرج من المسجِدِ حيث لم تفسُدْ صلاتُه وإنْ فاتَ [٥] شرطُ صِحَّةِ الاقتداءِ وهو اتِّحادُ المكانِ فإنّ [٦] هناك ضرورةً؛ لأنّ صيانةَ صلاتِه لَنْ تحصُلَ إلاّ بهذا الطّريقِ بخلافِ ما إذا كان الإمامُ هو الذي سبقَه الحدَثُ فإنّ صيانةَ صلاةِ القوْمِ تُمْكِنُه بأنْ يستخلِفَ الإمامُ أو يُقدِّمَ القوْمُ رجلاً أو يتقَدَّمَ واحِدٌ منهم فإذا لم يَفْعَلوا فقد فرَضوا [٧] وما سَعَوْا في صيانةِ صلاتِهم فتفسُدُ عليهم.

وأمَّا المُقْتَدي فليس شيءٌ منها في وُسعِه فبَقِيَتْ صلاتُه صحيحةً ليتمكّنَ من الإتمامِ. وأمَّا حالُ صلاةِ الإمامِ فلم يُذْكَرْ في الأصلِ.

وذكر الطّحاوِيُّ أنّ صلاتَه تفسُدُ أيضًا؛ لأنّ تركَ استِخلافِه لَمَّا أثَّرَ في فسادِ صلاةِ القوْمِ فلأنْ [٨] يُؤَثِّرَ في فسادِ صلاتِه أولى، وذكر أبو عِصْمةَ أنّ صلاتَه لا تفسُدُ وهو الصّحيحُ؛

---

(١) في المخطوط: «فحصر».
(٢) زيادة من المخطوط.
(٣) في المخطوط: «الفوات».
(٤) في المخطوط: «البقعة».
(٥) في المخطوط: «كان».
(٦) في المخطوط: «فكان».
(٧) في المخطوط: «فرطوا».
(٨) في المخطوط: «فلا».

لأنّه بمنزِلةِ المنفرِدِ في حَقِّ نفسِه، والمنفردُ الذي سبقَه الحدَثُ فذهب ليتوضّأ بَقيَتْ صلاتُه صحيحةً كذا هذا. ولو كان خارجَ المسجِدِ صُفوفٌ مُتَّصِلةٌ فخرج الإمامُ من المسجِدِ ولم يُجاوِزِ الصُّفوفَ فسدتْ صلاةُ القوْمِ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

وعندَ محمّدٍ: لا تفسُدُ حتّى لو استخلَفَ الإمامُ رجلاً من الصُّفوفِ الخارِجةِ لا يَصِحُّ عندَهما وعندَه يَصِحُّ.

(وجه قولِ محمّدٍ): أنّ مواضعَ الصُّفوفِ لها حكمُ المسجِدِ.

ألا ترى أنّه لو صلّى في الصّحْراءِ جاز استِخلافُه ما لم يُجاوِزِ الصُّفوفَ؟ فجعل الكُلَّ كمكانٍ واحِدٍ.

(ولهما): أنّ البُقْعةَ مختلِفةٌ حقيقةً وحكمًا في الأصلِ إلاّ أنّه [1] أعطَى لها حكمَ الاتِّحادِ إذا كانتِ الصُّفوفُ مُتَّصِلةً بالمسجِدِ في حَقِّ الخارِجِ عن المسجِدِ خاصّةً لضرورةِ الحاجةِ إلى الأداءِ فلا يظهرُ الاتِّحادُ في حَقِّ غيرِه.

ألا ترى أنّ الإمامَ لو كبَّرَ يومَ الجُمُعةِ وحْدَه في المسجِدِ وكَبَّرَ القوْمُ بتكبيرِه خارجَ المسجِدِ لم تنعَقِدِ الجُمُعةُ؟ وإذا ظهر حكمُ اختِلافِ البُقْعةِ في حَقِّ المُستخلِفِ لم يَصِحَّ الاستِخلافُ.

هذا إذا كان يُصلّي في المسجِدِ فإنْ كان يُصلّي في الصّحْراءِ فمُجاوَزةُ الصُّفوفِ (بمنزِلةِ الخروجِ) [2] من المسجِدِ إنْ مَشَى على يمينِه أو على يسارِه أو خَلْفَه فإنْ مَشَى أمامَه وليس بين يَدَيْه سُتْرةٌ فإنْ جاوَزَ مقدارَ الصُّفوفِ التي خَلْفَه أُعطِيَ له حكمَ الخروجِ عندَ بعضِهم، وهكذا رُوِيَ عن أبي يوسفَ.

وعندَ بعضِهم إذا جاوَزَ موضِعَ سُجودِه وإنْ كان بين يَدَيْه سُتْرةٌ يُعطَى لداخِلِ السّتْرةِ حكمَ المسجِدِ لما مرَّ.

وَمنها: أنْ يكونَ المُقَدَّمُ صالِحًا للخلافةِ حتّى لو استخلَفَ مُحْدِثًا أو جُنُبًا فسدتْ صلاتُه وصلاةُ القوْمِ كذا ذكر في كتابِ الصّلاةِ في بابِ الحدَثِ؛ لأنّ المُحْدِثَ لا يصلُحُ خليفةً فكان اشتِغالُه باستِخلافِ مَنْ لا يصلُحُ خَليفةً له عَمَلاً كثيرًا ليس من أعمالِ الصّلاةِ فكان

---

(١) في المخطوط: «أنها لو».

(٢) في المخطوط: «هو كالخروج».

إعراضًا عن الصّلاةِ فتفسُدُ صلاتُه وتفسُدُ صلاةُ القوْمِ بفَسادِ صلاتِه؛ ولأنّ الإمامَ لَمّا استخلَفَه [١] فقد اقتَدَى به ومتى صار هو مُقْتَديًا به صار القوْمُ أيضًا مُقْتَدينَ به والاقتداءُ بالمُحْدِثِ والجُنُبِ لا يَصِحُّ فتفسُدُ صلاةُ الإمامِ والقوْمِ جميعًا.

وهذا عندَنا؛ لأنّ حَدَثَ الإمامِ إذا تَبيّنَ للقَوْمِ بعدَ الفراغِ من الصّلاةِ فصلاتُهم فاسِدةٌ عندَنا [فكذا] [٢] في حالِ الاستِخلافِ[٣]، وعندَ الشّافعيِّ: إذا اقتَدَوْا به مع العلمِ بكونِه مُحْدِثًا لا يَصِحُّ الاقتداءُ وإذا لم يَعلَموا به ثمّ عَلِموا بعدَ الفراغِ فصلاتُهم تامّةٌ فكذا في حالِ الاستِخلافِ[٤] وقد ذكرنا المسألةَ فيما تقدَّمَ.

وذكر القُدوريُّ في شرحِه مختصَرَ الكَرْخيِّ ما يَدُلُّ على أنّ استِخلافَ المُحْدِثِ صحيحٌ حتّى لا تفسُدَ صلاتُه فإنّه قال: إذا قَدَّمَ الإمامُ رجلاً والمُقَدَّمُ على غيرِ وضوءٍ فلم يَقُم مَقامه يَنْوِي أنْ يَؤُمَّ النّاسَ حتّى قَدَّمَ غيرَه صَحَّ الاستِخلافُ ولو لم يكنْ أهلاً للخلافةِ؛ لَما صَحَّ استِخلافُه غيرَه ولَفَسَدَتْ صلاةُ الإمامِ باستِخلافِه مَنْ لا يصلُحُ للخلافةِ فتفسُدُ صلاةُ القوْمِ وحينَئذٍ لا يَصِحُّ استِخلافُ المُقَدَّمِ غيرَه ووجهُه أنّ المُقَدَّمَ من أهلِ الإمامةِ في الجُمْلةِ وإنّما التّعَذُّرُ لمكانِ الحدَثِ [١/ ١١٤ب] فصار أمرُه بمنزِلةِ أمرِ الإمامِ، والأوّلُ أصَحُّ؛ لما ذكرنا.

وكذلك لو قَدَّمَ صَبيًّا فسدتْ صلاتُه وصلاةُ القوْمِ؛ لأنّ الصّبيّ لا يصلُحُ خَليفةً للإمامِ في الفرضِ كما لا يصلُحُ أصيلاً [٥] في الإمامةِ في الفرائضِ.

وهذا على أصلِنا أيضًا فإنّه لا يجوزُ اقتداءُ البالِغِ بالصّبيِّ في المكتوبةِ عندَنا[٦] خلافًا للشّافعيِّ[٧] بناءً على أنّ اقتداءَ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ لا يَصِحُّ عندَنا وعندَه يَصِحُّ، وقد مرَّتِ المسألةُ.

وكذلك إنْ قَدَّمَ الإمامُ المُحْدِثُ امرأةً فسدتْ صلاتُهم جميعًا من الرِّجالِ والنِّساءِ والإمامِ والمُقَدَّمِ، وقال زُفَرُ صلاةُ المُقَدَّمِ والنِّساءِ جائزةٌ وإنّما تفسُدُ صلاةُ الرِّجالِ، وجه قولِه: أنّ المرأةَ تَصْلُحُ لإمامةِ النِّساءِ في الجُمْلةِ وإنّما لا تَصْلُحُ لإمامةِ الرِّجالِ كما في الابتِداءِ.

---

(١) في المخطوط: «استخلف».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) تقدمت.

(٤) تقدمت.

(٥) في المخطوط: «أصلًا».

(٦) تقدمت.

(٧) تقدمت.

(ولَنا): أنَّ المرأةَ لا تَصْلُحُ لإمامةِ الرِّجالِ قال ﷺ: «أَخِّرُوهُنَّ مِن حَيثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ»[١] فصار باستِخلافِه إيّاها مُعرِضًا عن الصّلاةِ فتفسُدُ صلاتُه (وتفسُدُ صلاةُ القوْمِ)[٢] بفَسادِ صلاتِه؛ لأنّ الإمامةَ لم تَتحوّلْ منه إلى غيرِه. وكذلك لو قَدَّمَ الأُمِّيَّ أو العاريَ أو الموميَ.

وقال زُفَرُ: إنّ الإمامَ إذا قرأ في الأُولَيَيْنِ فاستخلَفَ (أُمِّيًا في الأُخرَيَيْنِ)[٣] لا تفسُدُ صلاتُهم؛ لاستِواءِ حالِ القارِئ والأُمِّيِّ في الأُخرَيَيْنِ لتَأدِّي فرضِ القراءةِ في الأُولَيَيْنِ[٤]، [والصّحيحُ أنّه تفسُدُ صلاتُهم؛ لأنّ استِخلافَ مَنْ لا يصلُحُ إمامًا له عَمَلٌ كثيرٌ منه ليس من أعمالِ الصّلاةِ فتفسُدُ صلاتُه وصلاتُهم بفَسادِ صلاتِه، وكذلك إنِ استخلَفَه بعدَ ما قَعَدَ قدرَ التّشهُّدِ عندَ أبي حنيفةَ وهي من المسائلِ الاثْنَيْ عَشْريّةَ، وبعضُ مشايِخِنا قالوا: لا تفسُدُ بالإجماعِ؛ لوُجودِ الصُّنْعِ منه ههنا وهو الاستِخلافُ، إلاّ أنّ بناءَ مذهبِ أبي حنيفةَ في هذه المسائلِ على هذا الأصلِ غيرُ سَديدٍ على ما ذكرنا في كتابِ الطّهارةِ في فصلِ التّيمُّمِ.

والأصلُ في بابِ الاستِخلافِ أنّ كُلَّ مَنْ يَصِحُّ اقتداءُ الإمامِ به يصلُحُ خَليفةً له وإلاّ فلا ولو كان الإمامُ مُتَيَمِّمًا فأحدَثَ فقَدَّمَ مُتوضِّئًا جاز؛ لأنّ اقتداءَ المُتَيَمِّمِ بالمُتوضِّئِ صحيحٌ بلا خلافٍ. ولو قَدَّمَه ثمّ وجَدَ الإمامُ الأوّلُ الماءَ فسدتْ صلاتُه وحْدَه؛ لأنّ الإمامةَ تَحوّلَتْ منه إلى الثّاني وصار هو كواحِدٍ من القوْمِ ففَسادُ صلاتِه لا يتعَدّى إلى صلاةِ غيرِه، وإنْ كان الإمامُ الأوّلُ مُتوضِّئًا والخليفةُ مُتَيَمِّمًا فوَجَدَ الخليفةُ الماءَ فسدتْ صلاتُه وصلاةُ الأوّلِ والقوْمِ جميعًا؛ لأنّ الإمامةَ تَحوّلَتْ إليه وصار الأوّلُ كواحِدٍ من المُقْتَدينَ به، وفَسادُ صلاةِ الإمامِ يتعَدّى إلى صلاةِ القوْمِ. ولو قَدَّمَ مسبوقًا جاز والأولى للإمامِ المُحْدِثِ أنْ يستخلِفَ مُدْرِكًا لا مسبوقًا؛ لأنّه أقدَرُ على إتمامِ الصّلاةِ وقد قال ﷺ: «مَنْ قَلَّدَ إنسَانًا عَمَلًا

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٧١): «لم أجده مرفوعًا، وهو عند عبد الرزاق، والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفًا» اهـ. وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٦): «غريب مرفوعًا، أي: لا أصل له مرفوعًا، ثم قال: «وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود» اهـ. قلت: هو في «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ١٤٩)، برقم (٥١١٥)، ومعجم الطبراني في الكبير» (٩/ ٢٩٥، ٢٩٦) برقم (٩٤٨٤، ٩٤٨٥)، وأخرجه أيضًا ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ١٦٧، ١٦٨)، وقال في الموضع الأول: «رجاله ثقات».

(٢) في المخطوط: «وصلاة الإمام».

(٣) في المخطوط: «في الأخريين أُمِّيًا».

(٤) حدث خلل في ترتيب المخطوط في هذا الموضع.

وَفِي رَعِيَّتِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ»[١] ومع هذا لو قَدَّمَ المسبوقَ جاز ولكنْ ينبغي له أنْ لا يتقدَّمَ؛ لأنّه عاجِزٌ عن القيامِ بجميعِ ما بَقِيَ من الأفعالِ. ولو تقَدَّمَ مع هذا جاز؛ لأنّه أهلٌ للإمامةِ وهو قادِرٌ على أداءِ الأركانِ وهو المقصُودُ من الصّلاةِ [١/ ١١٥ب] فإذا صَحَّ استِخلافُه يُتِمُّ الصّلاةَ من الموضِعِ الذي وصل إليه الإمامُ؛ لأنّه قائمٌ مَقامه فإذا انتَهى إلى السّلامِ يستخلِفُ هذا الثّاني رجلًا أدرَكَ أوّلَ الصّلاةِ ليُسَلِّمَ بهم؛ لأنّه عاجِزٌ عن السّلامِ لبَقاءِ ما سبقَ به عليه فصار بسببِ العجْزِ عن إتمامِ الصّلاةِ كالذي سبقَه الحدَثُ فثبتتْ له ولايةُ استِخلافِ غيرِه فيُقَدِّمُ مُدْرِكًا ليُسَلِّمَ ثمّ[٢] يقومُ هو إلى قضاءِ ما سبقَ به، والإمامُ الأوّلُ صار مُقْتَديًا بالثّاني؛ لأنّ الثّانيَ صار إمامًا فيُخرِجُ الأوّلَ من الإمامةِ ضرورةُ أنّ الصّلاةَ الواحِدةَ لا يكونُ لها إمامانِ وإذا لم يَبْقَ إمامًا وقد بَقِيَ هو في الصّلاةِ التي كانتْ مشتركةً بينهم صار مُقْتَديًا ضرورةً فإنْ توضَّأ الأوّلُ وصلّى في بيتِه ما بَقِيَ من صلاتِه فإنْ كان قبلَ فراغِ الإمامِ الثّاني من [بَقِيّةِ][٣] صلاةِ الأوّلِ فسدتْ صلاتُه وإنْ كان بعدَ فراغِه فصلاتُه تامَّةٌ لما[٤] مرَّ.

ولو قَعَدَ الإمامُ الثّاني في الرّابعةِ قدرَ التّشهُّدِ ثمّ قَهْقَهَ انتقضَ وضوؤه وصلاتُه، وكذلك إذا أحدَثَ مُتَعَمِّدًا أو تَكَلَّمَ أو خرج من المسجِدِ فسدتْ صلاتُه؛ لأنّ الجزءَ الذي لاقَتْه القهْقَهةُ من صلاتِه قد فسد وقد بَقِيَ عليه أركانٌ ومَنْ باشَرَ المُفْسِدَ قَلَّ أداءُ جميعِ الأركانِ تفسُدُ صلاتُه وصلاةُ المُقْتَدينَ الذينَ ليسوا بمسبوقينَ تامَّةٌ؛ لأنّ جزءًا من صلاتِهم وإنْ فسد بفَسادِ صلاةِ الإمامِ لكنْ لم يَبْقَ عليهم شيءٌ من الأفعالِ وصلاتُهم بدونِ هذا الجزءِ جائزةٌ فحُكِمَ بجوازِها.

وأمّا المسبوقونَ فصلاتُهم فاسِدةٌ؛ لأنّ هذا الجزءَ من صلاتِهم قد فسد وعليهم أركانٌ لم تُؤَدَّ بعدُ كما في حَقِّ الإمامِ الثّاني، فأمّا الإمامُ الأوّلُ فإنْ كان قد فرَغَ من صلاتِه خَلْفَ الإمامِ الثّاني مع القوْمِ فصلاتُه تامَّةٌ كغيرِه من المُدْرِكينَ، وإنْ كان في بيتِه لم يدخلْ مع

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٤)، كتاب: الأحكام، برقم (٧٠٢٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٤٧)، من حديث ابن عباس. وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «حسين بن قيس - أحد رجال السند - ضعيف». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٢٥): «حسين هذا هو: حنش واهٍ» اهـ.

(٢) في المخطوط: «و».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «على ما».

الإمامِ الثّاني في الصّلاةِ ففيه روايتانِ، ذُكِرَ في روايةِ أبي سُليمانَ أنّ صلاتَه فاسِدةٌ.

وذُكِرَ في روايةِ أبي حَفْصٍ أنّه لا تفسُدُ صلاتُه.

(وجه روايةِ أبي سُليمانَ): أنّ قَهْقَهةَ الإمامِ كقَهْقَهةِ المُقْتَدي في إفسادِ الصّلاةِ.

ألا ترى أنّ صلاةَ المسبوقينَ فاسِدةٌ.

ولو قَهْقَهَ المُقْتَدي نفسُه في هذه الحالةِ لَفَسَدَتْ صلاتُه لبَقاءِ الأركانِ عليه فكذا هذا.

(وجه روايةِ أبي حَفْصٍ): أنّ صلاةَ الإمامِ والمسبوقينَ إنّما تفسُدُ؛ لأنّ الجزءَ الذي لاقَتْه القهْقَهةُ وأفسدتْه من وسَطِ صلاتِهم فإذا فسد الجزءُ فسدتِ الصّلاةُ.

فأمّا هذا الجزءُ في حَقِّ [صلاةِ] [١] الإمامِ الأوّلِ وهو مُدْرِكٌ أوّلَ الصّلاةِ فمن آخِرِ صلاتِه؛ لأنّه يَأتي بما تركه [٢] أوّلاً ثمّ يَأتي بما يُدْرِكُ مع الإمامِ وإلاّ فيَأتي به وحْدَه فلا يكونُ فسادُ هذا الجزءِ موجِبًا فسادَ صلاتِه كما لو كان أتى وصلّى ما تركه وأدركَ الإمامَ وصلّى بَقيّةَ الصّلاةِ وقَعَدَ مع الإمامِ ثمّ قَهْقَهَ الإمامُ الثّاني لا تفسُدُ صلاةُ الإمامِ الأوّلِ كذا هذا.

ولو كان الذينَ خَلْفَ الإمامِ المُحْدِثِ كُلّهم مسبوقينَ يُنْظَرُ إنْ بَقيَ على الإمامِ شيءٌ من الصّلاةِ فإنّه يستخلِفُ واحِدًا منهم؛ لأنّ المسبوقَ يصلُحُ خَليفةً لما بَيّنّا فيُتِمُّ صلاةَ الإمامِ ثمّ يقومُ إلى قضاءِ ما سبقَ به من غيرِ تسليمٍ لبَقاءِ بعضِ أركانِ الصّلاةِ عليه، وكذا القوْمُ يقومونَ من غيرِ تسليمٍ ويُصَلّونَ وُحْدانًا.

وإنْ لم يَبْقَ على الإمامِ شيءٌ من صلاتِه قاموا من غيرِ أنْ يُسَلّموا وأتَمّوا صلاتَهم وُحْدانًا لوُجوبِ الانفِرادِ عليهم في هذه الحالةِ.

ولو صلّى الإمامُ ركعةً ثمّ أحدَثَ فاستخلَفَ رجلاً نامَ عن هذه الرّكعةِ وقد أدركَ أوّلَها أو كان ذهب ليتوضّأَ جاز لكنْ لا ينبغي للإمامِ أنْ يُقَدّمَه ولا لذلك الرّجُلِ أنْ يتقَدّمَ.

وإنْ قُدّمَ ينبغي أنْ يتأخّرَ ويُقَدّمَ هو غيرَه؛ لأنّ غيرَه أقدرُ على إتمامِ صلاةِ الإمامِ فإنّه يحتاجُ إلى البِدايةِ بما فاتَه فإنْ لم يَفْعَلْ وتقَدّمَ جاز؛ لأنّه قادرٌ على الإتمامِ في الجُمْلةِ وإذا تقَدّمَ ينبغي أنْ يُشيرَ إليهم بأنْ يَنْتَظِروه ليُصلّيَ ما فاتَه وقتَ نَوْمِه أو ذَهابه للتّوَضّؤِ ثمّ يُصلّي

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «يدركه».

بهم بَقيّةَ الصّلاةِ؛ لأنّه مُدْرِكٌ فينبغي أنْ يُصلّيَ الأوّلَ فالأوّلَ فإنْ لم يَفْعَلْ هكذا ولكنّه أتَمَّ صلاةَ الإمامِ ثمّ قَدَّمَ مُدْرِكًا وسَلَّمَ بهم ثمّ قام فقضَى ما فاتَه أجزَأه عندَنا.

وقال زُفَرُ: لا يُجْزيه.

(وجه قولِه): أنّه مَأمورٌ بالبِدايةِ بالرّكعةِ الأولى فإذا لم يَفْعَلْ فقد ترك التّرْتيبَ المأمورَ به فتفسُدُ صلاتُه كالمسبوقِ إذا بَدَأ بقضاءِ ما فاتَه قبلَ أنْ يُتابعَ الإمامَ فيما أدرَكَ معه.

(ولَنا): أنّه أتَى بجميعِ أركانِ الصّلاةِ إلاّ أنّه ترك التّرْتيبَ في أفعالِها والتّرْتيبُ في أفعالِ الصّلاةِ واجبٌ وليس بفَرْضٍ؛ لأنّ التّرْتيبَ لو ثبت افتِراضُه لَكانتْ فيه زيادةٌ على الأركانِ والفرائضِ وذا جارٍ مجرى النّسخِ ولا يَثْبُتُ نَسخُ ما ثبت بدليلٍ مقطوعٍ به إلاّ بدليلٍ مثلِه ولا دليلَ لمَنْ جعل التّرْتيبَ فرضًا يُساوي دليلَ افتِراضِ سائرِ الأركانِ، والدّليلُ عليه أنّه لو ترك سجدةً من الرّكعةِ الأولى إلى آخرِ صلاتِه لم تفسُدْ صلاتُه.

ولو [١/ ١١٦أ] كان التّرْتيبُ في أفعالِ صلاةٍ واحِدةٍ فرضًا لَفَسَدَتْ، وكذا المسبوقُ إذا أدرَكَ الإمامَ في السّجودِ يُتابِعُه فيه فدَلَّ أنّ مُراعاةَ التّرْتيبِ في صلاةٍ واحِدةٍ ليستْ بفَرْضٍ فتركُها لا يوجِبُ فسادَ الصّلاةِ[1]][2] بخلافِ المسبوقِ؛ لأنّ الفسادَ هناك ليس لتركِ التّرْتيبِ بل للعَمَلِ بالمنْسوخِ أو للانفِرادِ عندَ وُجوبِ الاقتداءِ ولم يوجَدْ ههنا.

وكذلك لو صلّى بهم ركعةً ثمّ ذكر ركعتَه الثّانيةَ فالأفضلُ أنْ يومِئَ إليهم ليَنْتَظِروه حتّى يقضيَ تلك الرّكعةَ ثمّ يُصلّي بهم بَقيّةَ صلاتِه كما في الابتِداءِ لما مرَّ، وإنْ لم يَفْعَلْ وتَأخَّرَ حينَ تَذَكَّرَ ذلك وقَدَّمَ رجلاً منهم ليُصلّيَ بهم فهو أفضلُ أيضًا كما في الابتِداءِ لما مرَّ فإنْ لم يَفْعَلْ وأتَمَّ صلاةَ الإمامِ وهو ذاكِرٌ لركعتِه ثمّ تَأخَّرَ وقَدَّمَ مَنْ يُسَلِّمُ بهم جاز أيضًا لما ذكرنا.

ولو كان الإمامُ المُحْدِثُ مُسافرًا وخَلْفَه مُقيمونَ ومُسافرونَ فقَدَّمَ مُقيمًا جاز والأفضلُ أنْ لا يُقَدِّمَ مُقيمًا ولو قَدَّمَه فالمُستَحَبُّ له أنْ لا يتقَدَّمَ؛ لأنّ غيرَه أقدَرُ على إتمامِ صلاةِ الإمامِ فإنّه لا يقدِرُ على التّسليمِ بعدَ القُعودِ على رأسِ الرّكعتَيْنِ غيرَ أنّه إنْ تقدَّمَ مع هذا جاز؛ لأنّه قادِرٌ على إتمامِ أركانِ صلاةِ الإمامِ بالكُلّيّةِ وإنّما يَعجِزُ عن الخروجِ وهو ليس

---

(١) في المخطوط: «صلاة».

(٢) انتهى هنا الخلل المشار إليه أنه في ترتيب المخطوط.

برُكْنٍ فإذا أتَمَّ صلاةَ الإمامِ وقَعَدَ قدرَ التّشهُّدِ تأخَّرَ هو وقَدَّمَ مُسافرًا؛ لأنّه [غيرُ] [١] عاجِزٍ عن الخروجِ فيستخلِفُ مُسافرًا حتّى يُسَلِّمَ [بهم] [٢] فإذا سَلَّمَ قام هو وبَقيّةُ المُقيمينَ وأتَمُّوا صلاتَهم وُحْدانًا كما لو لم يكنِ الأوّلُ أحدَثَ على ما ذكرنا قبلَ هذا.

ولو مَضَى الإمامُ الثّاني في صلاتِه مع القوْمِ حتّى أتَمَّها يَعني صلاةَ الإقامةِ فإنْ كان قَعَدَ في الثّانيةِ قدرَ التّشهُّدِ فصلاتُه وصلاةُ المُسافرينَ تامّةٌ، أمّا صلاةُ الإمامِ فلأنّه لَمّا قَعَدَ قدرَ التّشهُّدِ فقد تَمَّ ما التزَمَ بالاقتداءِ؛ لأنّ تحريمَتَه انعقدتْ على أنْ يُؤدِّيَ ركعتَيْنِ مع الإمامِ وركعتَيْنِ على سبيلِ الانفِرادِ وقد فعل؛ لأنّه منفردٌ في حَقِّ نفسِه لا تَتَعَلَّقُ صلاتُه بصلاةِ غيرِه. وأمّا المُسافرونَ فلأنّهم انتقلوا إلى النّفْلِ بعدَ إكمالِ الفرضِ وذا لا يمنَعُ جوازَ الصّلاةِ وأمّا صلاةُ المُقيمينَ ففاسِدةٌ؛ لأنّهم لَمّا قَعَدوا قدرَ التّشهُّدِ فقد انقضَتْ مُدَّةُ اقتدائهم؛ لأنّهم التزَموا بالاقتداءِ به أنْ يُصَلُّوا الأُولَيَيْنِ مُقْتَدينَ به والأُخرَيَيْنِ على سبيلِ الانفِرادِ فإذا اقتَدَوْا فيهما فقد اقتَدَوْا في حالِ وُجوبِ الانفِرادِ وبينهما مُغايَرةٌ على ما ذكرنا فبِالاقتداءِ خرجوا عَمّا كانوا دَخَلوا فيه وهو الفرضُ ففَسَدَتْ صلاتُهم المفروضةُ وما دَخَلوا فيه دَخَلوا بدونِ التّحريمةِ ولا شُروعَ بدونِ التّحريمةِ وإنْ لم يقعُدْ قدرَ التّشهُّدِ فسدتْ صلاتُه وصلاةُ القوْمِ كُلُّهم؛ لأنّ القعدةَ صارتْ فرضًا في حَقِّ الإمامِ الثّاني لكونِه خليفةَ الأوّلِ فإذا ترك القعدةَ فقد ترك ما هو فرضٌ ففَسَدَتْ صلاتُه و[فسدت] [٣] صلاةُ المُسافرينَ لتركِهم القعدةَ المفروضةَ أيضًا ولِفَسادِ صلاةِ الإمامِ وفَسَدَتْ صلاةُ المُقيمينَ بفَسادِ صلاةِ إمامِهم بتركِه القعدةَ المفروضةَ.

ولو أنّ مُسافرًا أمَّ قَوْمًا مُسافرينَ ومُقيمينَ فصلّى بهم ركعةً وسجدةً ثمّ أحدَثَ فقَدَّمَ رجلًا دخل في صلاتِه ساعَتَئذٍ وهو مُسافرٌ جاز لما مرَّ، ولا ينبغي له أنْ يُقَدِّمَه ولا لهذا الرّجُلِ أنْ يتقَدَّمَ لما مرَّ أيضًا أنّ غيرَ المسبوقِ أقدَرُ على إتمامِ صلاةِ الإمامِ ولو قَدَّمَه مع هذا جاز لما بَيّنّا. وَينبغي أنْ يَأتيَ بالسجدةِ الثّانيةِ ويُتِمَّ صلاةَ الإمامِ فإنْ سَها عن الثّانيةِ وصلّى ركعةً وسجد ثمّ أحدَثَ فقَدَّمَ رجلًا جاء ساعَتَئذٍ سجد الأُولى والثّانيةَ والإمامُ الأوّلُ يَتْبَعُه في السجدةِ الأُولى ولا يَتْبَعُه في الثّانيةِ إلاّ أنْ يُدْرِكَه بعدَ ما يقضي، والإمامُ الثّاني لا

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) زيادة من المخطوط.
(٣) زيادة من المخطوط.

يَتْبَعُه في الأُولى ويَتْبَعُه [١/ ١١٥أ] في الثّانيةِ، وإذا قَعَدَ قدرَ التّشهُّدِ قَدَّمَ مَنْ أدركَ أوّلَ الصّلاةِ ليُسلِّمَ ثمّ [(١)] يقومُ هو فيقضي ركعتَيْنِ إنْ كان مُسافرًا، وإنْ كانوا أدركوا أوّلَ الصّلاةِ اتَّبعَه كُلُّ إمامٍ في السجدةِ الأُولى ويَتْبَعُه الإمامُ ومَنْ بعدَه في السجدةِ الثّانيةِ.

والأصلُ في هذا أنّ المُدْرِكَ لا يُتابعُ الإمامَ بل يَأتي بالأوّلِ فالأول، والمسبوقُ يُتابعُ إمامَه فيما أدرَكَ ثمّ بعدَ فراغِه يقومُ إلى قضاءِ ما سبقَ به.

وأصلٌ آخَرُ: أنّ الإمامَ الثّانيَ والثّالثَ يقومانِ مَقام الأوّلِ ويُتِمّانِ صلاتَه.

إذا عُرِفَ هذا [الأصلُ] [(٢)] فنقول: الإمامُ الأوّلُ لَمَّا سبقَه الحدَثُ وقَدَّمَ هذا الثّانيَ ينبغي له أنْ يَأتيَ بالسجدةِ الثّانيةِ ويُتِمَّ صلاةَ الإمامِ الأوّلِ؛ لأنّه قائمٌ مَقامه [(٣)] والأوّلُ لو لم يسبِقْه الحدَثُ لَسجد هذه السجدةَ كذا الثّاني، فلو أنّه سَها عن هذه السجدةِ وصلّى الرّكعةَ الثّانيةَ، فلَمَّا سجد سجدةً سبقَه الحدَثُ فقَدَّمَ رجلاً جاء ساعَتَئذٍ، وتقَدَّمَ هذا الثّالثُ [(٤)] ينبغي لهذا الإمامِ الثّالثِ أنْ يسجُدَ السجدتَيْنِ أوّلاً لأنّ هذا الثّالثَ قائمٌ مَقام الأوّلِ والأوّلُ كان يَأتي بالأوّلِ فالأوّلِ فكذا هذا.

وإذا سجد الثّالثُ السجدةَ الأُولى وكان جاء الإمامُ الأوّلُ والثّاني فإنّ الأوّلَ يُتابِعُه في السجدةِ الأُولى؛ لأنّه صار مُقْتَديًا به وانتهَتْ صلاتُه إلى هذه السجدةِ فيأتي بها وكذا القومُ يُتابِعونَه فيها؛ لأنّهم قد صلّوْا تلك الرّكعةَ أيضًا وإنّما بَقيَ عليهم منها تلك السجدةُ. وأمّا الإمامُ الثّاني فلا يُتابِعُه في السجدةِ الأُولى في ظاهرِ الرِّوايةِ وذُكِرَ في نوادِرِ الصّلاةِ لأبي سُليمانَ أنّه يُتابِعُه فيها.

(ووجهُه): أنّ الثّالثَ قائمٌ مَقام الأوّلِ ولو كان الأوّلُ يَأتي بهذه السجدةِ كان يُتابِعُه الثّاني بأنْ أدرَكَ الإمامَ في السجدةِ.

وإنْ كانتِ السجدةُ غيرَ محسوبةٍ من صلاتِه بل يَتْبَعُه الإمامُ فكذا إذا سجدها الإمامُ الثّالثُ ويَأتي بها الثّاني بطَريقِ المُتابَعةِ.

(وجه ظاهرِ الرِّوايةِ): أنّ السجدةَ الأُولى غيرُ محسوبةٍ من صلاةِ الإمامِ الثّالثِ فلا يجبُ على الثّاني مُتابَعَتُه فيها بل هي في حَقِّه بمنزِلةِ سجدةٍ زائدةٍ، والإمامُ إذا كان يَأتي بسجدةٍ

---

(١) في المخطوط: «من».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «مقام الأول».

(٤) في المخطوط: «الثاني».

زائدةٍ لا يُتابِعُه المُقْتَدي فيها بخلافِ ما لو أدركَ الإمامَ الأوّلَ في السجدةِ حيث يُتابِعُه فيها ؛ لأنّها محسوبةٌ من صلاةِ الإمامِ فيجبُ عليه مُتابَعَتُه . وأمّا في السجدةِ الثّانيةِ فلا يُتابِعُه الإمامُ الأوّلُ ؛ لأنّه مُدْرِكٌ يَأتي بالأوّلِ فالأوّلِ إلاّ إذا كان صلّى الرّكعةَ الثّانيةَ وسجد سجدةً وانتَهَى إلى هذه وتابَعَه [١] الإمامُ الثّاني فيها لأنّه مُدْرِكٌ هذه الرّكعةَ وانتَهَتْ هي إلى هذه السجدةِ فيُتابِعُه فيها ، وإنْ لم تَكُنْ محسوبةً للإمامِ الثّالثِ ؛ لأنّها محسوبةٌ للإمامِ الثّاني ، وكذا القوْمُ يُتابِعونَه فيها ؛ لأنّهم قد صلّوْا هذه الرّكعةَ أيضًا وانتَهَتْ إلى هذه السجدةِ .

ثمّ إذا سجد الإمامُ الثّالثُ السجدتَيْنِ وقَعَدَ قدرَ التّشهُّدِ يُقَدِّمُ مُدْرِكًا ليُسَلِّمَ بهم لعَجْزِه عن ذلك بنفسِه ، ويسجُدُ الإمامُ الرّابعُ للسّهوِ ليَجْبُرَ بها النّقْصَ المُتَمَكِّنَ في هذه الصّلاةِ بتَأخيرِ السجدةِ الأُولى عن مَحَلِّها الأصليِّ ويسجُدونَ معه ثمّ يقومُ الثّالثُ فيقضي [٢] ركعتَيْنِ بقراءةٍ ثمّ يقومُ الثّاني فيقضي الرّكعةَ التي سُبِقَ بها بقراءةٍ ويُتِمُّ المُقيمونَ صلاتَهم .

وأمّا إذا كانوا كُلُّهم مُدْرِكينَ والمسألةُ بحالِها فإنّ الإمامَ الأوّلَ يُتابعُ الإمامَ الثّالثَ في السجدةِ الأُولى ؛ لأنّ صلاةَ الإمامِ الأوّلِ انتَهَتْ إلى هذه السجدةِ فيُتابِعُه فيها لا مَحالةَ ، فكذا الإمامُ الثّاني ؛ لأنّه أدركَ الرّكعةَ الأُولى وهذه السجدةُ منها وقد [٣] فاتَتْه فقلنا بأنّه يَأتي بها .

وأمّا في السجدةِ الثّانيةِ فلا يُتابِعُه الأوّلُ ؛ لأنّه مُدْرِكٌ فيقضي الأوّلَ فالأوّلَ وهو ما أتَى بهذه الرّكعةِ الثّانيةِ فينبغي له أنْ يَأتيَ بها أوّلاً ثمّ يَأتي بهذه السجدةِ في آخِرِ الرّكعةِ الثّانيةِ إذا انتَهَى إليها ويُتابِعُه الإمامُ الثّاني ؛ لأنّ صلاتَه انتَهَتْ إلى هذه السجدةِ فإنّه صلّى الرّكعةَ الثّانيةَ وترك هذه السجدةَ فيأتي بها واللهُ أعلَمُ .

هذا إذا كان الإمامُ مُسافرًا فأمّا إذا كان [الإمام] [٤] مُقيمًا والصّلاةُ من ذَواتِ الأربعِ فصلّى الأئمّةُ الأربعةُ كُلُّ واحِدٍ منهم ركعةً وسجدةً ثمّ أحدَثَ الرّابعُ وقَدَّمَ خامِسًا فإنْ كانتِ الأئمّةُ الأربعةُ مسبوقينَ بأنْ كان كُلُّ واحِدٍ بعدَ الأوّلِ جاء ساعَتَئذٍ فأحدَثَ الرّابعُ وقَدَّمَ رجلاً جاء ساعَتَئذٍ وتوضّأ الأئمّةُ وجاءُوا ينبغي أنْ يسجُدَ الإمامُ الخامِسُ السّجَداتِ الأربعَ فيسجُدُ الأُولى فيُتابِعُه فيها القوْمُ والإمامُ الأوّلُ ؛ لأنّ صلاتَهم انتَهَتْ إليها ولا يُتابِعُه فيها الإمامُ الثّاني والثّالثُ والرّابعُ في ظاهرِ الرِّوايةِ ؛ لأنّها غيرُ محسوبةٍ من صلاةِ الإمامِ

---

(١) في المخطوط : «ويتابعه» .
(٢) حدث هنا تقديم وتأخير في المخطوط .
(٣) في المخطوط : «فقد» .
(٤) زيادة من المخطوط .

الخامِسِ فلا تجبُ عليهم مُتابَعَتُه فيها .

وفي روايةِ النّوادِرِ يسجُدونَها معه بطَريقِ المُتابَعةِ على ما ذكرنا ثمّ يسجُدُ الثّانيةَ ويُتابِعُه فيها القوْمُ والإمامُ الثّاني ؛ لأنّه صلّى تلك الرّكعةَ وانتَهَتْ إلى هذه ولا يُتابِعُه فيها الإمامُ الأوّلُ ؛ لأنّه يُصلّي الأوّلَ فالأوّلَ وهو ما صلّى تلك الرّكعةَ بعدُ حتّى لو كان صلّاها وانتَهَى إلى السجدةِ الثّانيةِ ثمّ سجد الإمامُ يُتابِعُه ، وكذا لا يُتابِعُه الثّالثُ والرّابعُ في ظاهرِ الرّوايةِ إلاّ على روايةِ النّوادِرِ على ما ذكرنا ، ثمّ يسجُدُ الثّالثةَ [١] ويُتابِعُه فيها القوْمُ والإمامُ الثّالثُ فقَطْ ، [ثمّ يسجُدُ الرّابِعةَ ويُتابِعُه فيها القوْمُ والإمامُ الرّابعُ فقَطْ ،] [٢] والحاصِلُ أنّ كُلَّ إمامٍ يُتابِعُه في سجدةِ ركعتِه التي صلّاها ؛ لأنّه انتَهَى إليها ولا يُتابِعُه في سجدةِ الرّكعةِ التي هي بعدَ الرّكعةِ التي أدركَها ؛ لأنّه في حَقِّ تلك الرّكعةِ مُدْرِكٌ فيقضي الأوّلَ فالأوّلَ إلاّ إذا انتهَتْ صلاتُه إليها ، وهل يُتابِعُه في (سجدةِ الرّكعةِ) [٣] التي فاتَتْه؟ فعلى ظاهرِ الرّوايةِ لا ، وعلى روايةِ النّوادِرِ نَعَم ثمّ يتشهَّدُ ويتأخَّرُ فيُقَدِّمُ سادِسًا ليُسَلِّمَ بهم لعَجْزِه عن التّسليمِ ويسجُدُ سجدتَيِ السّهوِ لما مرَّ ، ثمّ يقومُ الخامِسُ فيُصلّي أربعَ ركعاتٍ ؛ لأنّه مسبوقٌ فيها يقرأُ في الأُولَيَيْنِ وفي الأُخرَيَيْنِ هو بالخيارِ على ما عُرِفَ .

وأمّا الإمامُ الأوّلُ فيقضي ثلاثَ ركعاتٍ بغيرِ قراءةٍ ؛ لأنّه مُدْرِكٌ والإمامُ الثّاني يقضي ركعتَيْنِ بغيرِ قراءةٍ أيضًا لأنّه لا حَقَّ فيهما ثمّ يقضي ركعةً بقراءةٍ لأنّه مسبوقٌ فيها [والإمامُ الثّالثُ يقضي الرّابعةَ أوّلاً بغيرِ قراءةٍ ؛ لأنّه لا حَقَّ فيها ثمّ يقضي ركعتَيْنِ بقراءةٍ ؛ لأنّه مسبوقٌ فيهما] [٤] والإمامُ الرّابعُ يقضي ثلاثَ ركعاتٍ يقرأُ في ركعتَيْنِ منها وفي الثّالثةِ هو بالخيارِ ؛ لأنّه مسبوقٌ فيها .

هذا إذا كانتِ الأئمّةُ الأربعةُ مسبوقينَ ، فأمّا إذا كانوا مُدْرِكينَ فصلّى كُلُّ واحِدٍ منهم ركعةً وسجدةً ثمّ أحدَثَ الرّابعُ وقَدَّمَ خامِسًا وجاء الأئمّةُ الأربعةُ فإنّه ينبغي للخامِسِ أنْ يَبْدَأَ بالسجدةِ الأُولى ويُتابِعُه فيها الأئمّةُ والقوْمُ ؛ لأنّهم صلّوْا هذه الرّكعةَ وانتَهَتْ إلى هذه السجدةِ ، ثمّ يسجُدُ الثّانيةَ ويُتابِعُه فيها الثّاني والثّالثُ والرّابعُ والقوْمُ لهذا المعنى ، ولا يُتابِعُه الأوّلُ ؛ لأنّه يُصلّي الأوّلَ فالأوّلَ وهو ما أدّى تلك الرّكعةَ بعدُ إلاّ إذا كان عَجَزَ [٥] فصلّى

---

(١) في المخطوط : «الثانية» .

(٢) ليست في المخطوط .

(٣) في المخطوط : «ركعة السجدة» .

(٤) ليست في المخطوط .

(٥) في المخطوط : «عجّل» .

الرّكعةَ الثّانيةَ وأدركَ الإمامَ في السجدةِ الثّانيةِ فحينَئذٍ يُتابِعُه فيها، ثمّ يسجُدُ الثّالثةَ ويُتابِعُه فيها الثّالثُ والرّابعُ والقوم لما بيّنّا ولا يُتابِعُه الأوّلُ والثّاني؛ لأنّهما لم يُصلّيا الرّكعةَ الثّالثةَ بعدُ، ثمّ يسجُدُ الرّابعةَ ويُتابِعُه فيها الرّابعُ والقوم؛ لأنّهم صلّوْا هذه الرّكعةَ وانتَهتْ إلى هذه السجدةِ ولا يُتابِعُه الأوّلُ والثّاني والثّالثُ؛ لأنّهم ما صلّوْا هذه الرّكعةَ بعدُ، ثمّ يقومُ الإمامُ الأوّلُ فيقضي ثلاثَ ركعاتٍ والإمامُ الثّاني ركعتَيْنِ والإمامُ الثّالثُ الرّكعةَ الرّابعةَ بغيرِ قراءةٍ لأنّهم مُدْرِكونَ أوّلَ الصّلاةِ، ثمّ يُسَلِّمُ الخامِسُ ويسجُدُ للسَّهوِ والقوْمُ معه لما مرَّ وكُلُّ إمامٍ فرَغَ من إتمامِ صلاتِه وأدرَكَه تابَعَه في سُجودِ السّهوِ ومَنْ لم يُدْرِكْه أخَّرَ سُجودَ السّهوِ إلى آخِرِ الصّلاةِ على ما ذكرنا قبلَ هذا، والصّحيحُ أنّه يُفْسِدُ صلاتَهم؛ لأنّ استِخلافَ مَنْ لا يصلُحُ أمّا ما له عَمَلٌ كثيرٌ منه ليس من أعمالِ الصّلاةِ فتفسُدُ صلاتُه وصلاتُهم بفَسادِ صلاتِه، وكذلك عندَ أبي حنيفةِ وهي من المسائلِ الاثْنَيْ عَشْرِيّةَ.

وبعضُ مشايِخِنا قالوا: لا تفسُدُ بالإجماعِ لوُجودِ الصُّنْعِ من هذا وهو الاستِخلافُ إلاَّ أنّ بناءَ مذهبِ أبي حنيفةَ في هذه المسائلِ على هذا الأصلِ غيرُ سَديدٍ لما ذكرنا في كتابِ الطّهارةِ في فصلِ التّيَمُّمِ، والأصلُ في بابِ الاستِخلافِ أنّ كُلَّ مَنْ صَحَّ اقتداءُ الإمامِ به يصلُحُ خَليفةً له وإلاّ فلا.

ولو كان الإمامُ مُتَيَمِّمًا وأحدثَ وقَدَّمَ مُتوضِّئًا جاز؛ لأنّ اقتداءَ المُتَيَمِّمِ بالمُتوضِّئِ صحيحٌ بلا خلافٍ. ولو قَدَّمَه ثمّ وجَدَ الإمامُ الأوّلُ الماءَ فسدتْ صلاتُه وحْدَه؛ لأنّ الإمامةَ تَحوّلَتْ منه إلى الثّاني وصار هو كواحِدٍ من القوْمِ ففسادُ صلاتِه لا يتعدّى إلى غيرِه [1]، وإنْ كان الإمامُ الأوّلُ مُتوضِّئًا والخليفةُ مُتَيَمِّمٌ فوَجَدَ الخليفةُ الماءَ فسدتْ صلاتُه وصلاة الأوّلِ وصلاةُ القوْمِ جميعًا؛ لأنّ الإمامةَ تَحوّلَتْ إليه وصار الأوّلُ كواحِدٍ من المُقْتَدينَ به وفَسادُ صلاةِ الإمامِ يتعدّى إلى صلاةِ القوْمِ. ولو قَدَّمَ مسبوقًا جاز والأولى للإمامِ المُحْدِثِ أنْ يستخلِفَ مُدْرِكًا لا مسبوقًا؛ لأنّه أقدَرُ على إتمامِ الصّلاةِ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ قَلَّدَ إنسانًا عَمَلاً وَفِي رَعِيَّتِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَجَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ**» [2] ومع هذا لو قَدَّمَ المسبوقَ جاز ولكنْ ينبغي أنْ لا يتقدَّمَ؛ لأنّه عاجزٌ

---

(١) في المخطوط: «صلاته».

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٠٤)، برقم (٧٠٢٣) من حديث ابن عباس، ولفظه: «من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين». والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع»، (٥٤٠١)، وكذا في «الضعيفة» (٤٥٤٥).

عن القيامِ بجميعِ ما بَقِيَ من الأعمالِ ولو تقَدَّمَ مع هذا جاز؛ لأنّه أهلٌ للإمامةِ وهو قادِرٌ على أداءِ الأركانِ وهي المقصُودةُ من الصّلاةِ [١/ ١١٥ب] فإذا صَحَّ استِخلافُه يُتِمُّ الصّلاةَ من الموضِعِ الذي وصل إليه الإمامُ؛ لأنّه قائمٌ مَقامه فإذا انتَهَى إلى السّلامِ يستخلِفُ هذا الثّاني رجلاً أدركَ أوّلَ الصّلاةِ ليُسَلِّمَ بهم؛ لأنّه عاجِزٌ عن السّلامِ لبَقاءِ ما سُبِقَ به عليه فصار بسببِ العجْزِ عن إتمامِ الصّلاةِ كالذي سبقَه الحدَثُ فيَثْبُتُ له ولايةُ استِخلافِ غيرِه فيُقَدِّمُ مُدْرِكًا ليُسَلِّمَ، ويقومُ هو لقضائه ما سُبِقَ به والإمامُ الأوّلُ صار مُقْتَديًا بالإمامِ الثّاني؛ لأنّ الثّانيَ صار إمامًا فيُخرِجُ الأوّلُ من الإمامةِ ضرورةَ أنّ الصّلاةَ الواحِدةَ لا يكونُ لها إمامانِ، وإذا لم يَبْقَ إمامًا وقد بَقِيَ هو في الصّلاةِ التي كانتْ مشتركةً بينهم صار مُقْتَديًا ضرورةً، فإنْ توضَّأ الأوّلُ وصلّى في بيتِه ما بَقِيَ من صلاتِه فإنْ كان قبلَ فراغِ الإمامِ الثّاني من صلاةِ الأوّلِ فسدتْ صلاتُه وإنْ كان بعدَ فراغِه فصلاتُه تامَّةٌ على ما مرَّ.

ولو قَعَدَ الثّاني في الرّابِعةِ قدرَ التّشهُّدَ ثمّ قَهْقَهَ انتقضَ وضوءُه وصلاتُه، وكذلك إذا أحدَثَ مُتَعَمِّدًا أو تَكَلَّمَ أو خرج من المسجِدِ فسدتْ صلاتُه لأنّ الجزءَ الذي لاقَتْه القَهْقَهةُ من صلاتِه قد فسد وقد بَقِيَ عليه أركانٌ، ومَنْ باشَرَ المُفْسِدَ قبلَ أداءِ جميعِ الأركانِ يُفْسِدُ صلاتَه، وصلاةُ المُقْتَدينَ الذينَ ليسوا بمسبوقينَ تامَّةٌ؛ لأنّ جزءًا من صلاتِهم وإنْ فسد بفَسادِ صلاةِ الإمامِ لكنْ لم يَبْقَ عليهم شيءٌ من الأفعالِ، فصلاتُهم بدونِ هذا الجزءِ جائزةٌ فحُكِمَ بجوازِها.

فأمّا المسبوقونَ فصلاتُهم فاسِدةٌ؛ لأنّ هذا الجزءَ من صلاتِهم قد فسد وعليهم أركانٌ لم تُؤَدَّ بعدُ، كما في حَقِّ الإمامِ الثّاني، فأمّا الإمامُ الأوّلُ فإنْ كان قد فرَغَ من صلاتِه خَلْفَ الإمامِ الثّاني [مع القوم] (١) فصلاتُه تامَّةٌ كغيرِه من المُدْرِكينَ، وإنْ كان في بيتِه ولم يدخلْ مع الإمامِ الثّاني في الصّلاةِ ففيه روايتانِ:

ذُكِرَ في روايةِ أبي سُليمانَ أنّ صلاتَه فاسِدةٌ.

وذُكِرَ في روايةِ أبي حَفْصٍ أنّ صلاتَه لا تفسُدُ.

(وجه روايةِ أبي سُليمانَ): أنّ قَهْقَهةَ الإمامِ كقَهْقَهةِ المُقْتَدي في إفسادِ الصّلاةِ ألا ترى (٢) أنّ صلاةَ المسبوقينَ فاسِدةٌ.

---

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المطبوع: «يرى».

ولو قَهْقَهَ المُقْتَدي نفسُه في هذه الحالةِ لَفَسَدَتْ صلاتُه لبَقاءِ الأركانِ عليه فكذا هذا .

(وجه روايةِ أبي حَفصٍ): أنّ صلاةَ الإمامِ والمسبوقِ [١] إنّما تفسُدُ ؛ لأنّ الجزءَ الذي لابَسَتْه [٢] القهْقَهةُ [٣] أفسدتْه من وسَطِ صلاتِهم فإذا فسد الجزءُ فسدتِ الصّلاةُ .

فأمّا هذا الجزءُ في حَقِّ صلاةِ الإمامِ الأوّلِ وهو مُدْرِكٌ لأوّلِ الصّلاةِ فمن آخِرِ صلاتِه ؛ لأنّه يَأتي بما يُدْرِكُه أوّلاً ثمّ يَأتي بما يُدْرِكُ مع الإمامِ وإلاّ فيَأتي به وحْدَه فلا يكونُ فسادُ هذا الجزءِ موجِبًا فسادَ صلاتِه كما لو كان أتَى وصلّى ما تركه وأدرَكَ الإمامَ وصلّى بَقيّةَ الصّلاةِ وقَعَدَ مع الإمامِ ثمّ قَهْقَهَ الإمامُ الثّاني لا تفسُدُ صلاةُ الإمامِ الأوّلِ كذا هذا .

ولو كان [مَنْ] [٤] خَلْفَ [الإمام] [٥] المُحْدِثِ كُلُّهم مسبوقينَ يُنْظَرُ إنْ بَقيَ على الإمامِ شيءٌ من الصّلاةِ فإنّه يستخلِفُ واحِدًا منهم ؛ لأنّ المسبوقَ يصلُحُ خَليفةً لما بيّنّا فيُتِمُّ صلاةَ الإمامِ ثمّ يقومُ إلى قضاءِ ما سبقَ به من غيرِ تسليمٍ لبَقاءِ بعضِ أركانِ الصّلاةِ عليه وكذا القوْمُ يقومونَ من غيرِ تسليمٍ ويُصَلُّونَ وُحْدانًا وإنْ لم يَبْقَ على الإمامِ شيءٌ من صلاتِه قاموا من غيرِ أنْ يُسَلِّموا وأتَمُّوا صلاتَهم وُحْدانًا لوُجوبِ الانفِرادِ عليهم في هذه الحالةِ . ولو صلّى الإمامُ ركعةً ثمّ أحدَثَ فاستخلَفَ رجلاً نامَ من هذه الرّكعةِ وقد أدرَكَ أوّلَها أو كان ذهب ليتوضّأ جاز لكنْ لا ينبغي للإمامِ أنْ يُقَدِّمَه ولا لذلك الرّجُلِ أنْ يتقدَّمَ وإنْ قُدِّمَ ينبغي أنْ يتأخَّرَ ويُقَدِّمَ هو غيرَه ؛ لأنّ غيرَه أقدَرُ على إتمامِ صلاةِ الإمامِ وإنّه يحتاجُ إلى البِدايةِ بما فاتَه فإنْ لم يَفْعَلْ وتقدَّمَ جاز ؛ لأنّه قادِرٌ على الإتمامِ في الجُمْلةِ ، وإذا تقَدَّمَ ينبغي أنْ يُشيرَ إليهم لينْتَظِروه (إلى أنْ يُصلّيَ) [٦] ما فاتَه وقتَ نَوْمِه أو ذَهابه للتَّوَضُّؤِ ثمّ يُصلّي بهم بَقيّةَ الصّلاةِ ؛ لأنّه مُدْرِكٌ فينبغي أنْ يُصلّيَ الأوّلَ فالأوّلَ ، وإنْ لم يَفْعَلْ هكذا ولكنّه أتَمَّ صلاةَ الإمامِ ثمّ قَدَّمَ مُدْرِكًا فسَلَّمَ بهم ثمّ قام فيقضي ما فاتَه أجزَأه عندَنا خلافًا لزُفر .

(وجه قولِه): أنّه مَأمورٌ بالبِدايةِ بالرّكعةِ الأُولى فإذا لم يَفْعَلْ فقد ترك التّرْتيبَ المأمورَ به فتفسُدُ صلاتُه كالمسبوقِ إذا بَدَأ بقضاءِ ما فاتَه قبلَ أنْ يُتابعَ الإمامَ فيما أدرَكَه معه .

(ولنَا): أنّه أتَى بجميعِ أركانِ الصّلاةِ إلاّ أنّه ترك التّرْتيبَ في أفعالِها ، والتّرْتيبُ في

---

(١) في المخطوط : «المسبوقين» .
(٢) في المخطوط : «لاقته» .
(٣) زاد في المخطوط : «و» .
(٤) ليست في المخطوط .
(٥) زيادة من المخطوط .
(٦) في المخطوط : «ليصلي» .

أفعالِ الصّلاةِ واجبٌ وليس بفَرْضٍ؛ لأنّ التّرْتيبَ لو ثبتتْ فرضيّتُه لَكان فيه زيادةٌ على الأركانِ والفرائضِ، وذا جارٍ مجرى النّسخِ ولا يَثْبُتُ نَسخُ ما ثبت بدليلٍ مقطوعٍ به إلاّ بدليلٍ مثلِه، ولا دليلَ لِمَنْ جعل التّرْتيبَ فرضًا ليُساوِيَ دليلَ افتِراضِ سائرِ الأركانِ، والدّليلُ عليه أنّه لو ترك سجدةً من الرّكعةِ الأُولى إلى آخِرِ صلاتِه لم تسقُطْ[1] صلاتُه ولو [١/ ١١٦أ] كان التّرْتيبُ في أفعالِ صلاةٍ واحِدةٍ فرضًا لَفَسَدَتْ.

وكذا المسبوقُ إذا أدرَكَ الإمامَ في السّجودِ يُتابِعُه فيه فدَلَّ أنّ مُراعاةَ التّرْتيبِ في صلاةٍ واحِدةٍ ليستْ بفَرْضٍ فتركُها لا يوجِبُ فسادَ الصّلاةِ.

فصل [في بيان حكم الاستخلاف]

وأمّا بيانُ حكمِ الاستِخلافِ. فحكمُه صَيْرورةُ الثّاني إمامًا وخُروجُ الأوّلِ عن الإمامةِ وصَيْرورتُه في حكمِ المُقْتَدي بالثّاني، ثمّ إنّما يَصيرُ الثّاني إمامًا ويخرجُ الأوّلُ عن الإمامةِ بأحدِ [١/ ١١٦ب] أمرَيْنِ:

إمّا بقيامِ الثّاني مَقام الأوّلِ يَنْوِي صلاتَه.

أو بخُروجِ الأوّلِ عن المسجِدِ حتّى لو استخلَفَ رجلاً وهو في المسجِدِ بعدُ ولم يَقُم الخليفةُ مَقامه فهو على إمامَتِه حتّى لو جاء رجلٌ فاقتَدَى به صَحّ اقتداؤُه. ولو أفسد الأوّلُ صلاتَه فسدتْ صلاتُهم جميعًا؛ لأنّ الأوّلَ كان إمامًا وإنّما يخرجُ عن الإمامةِ بانتِقالِها إلى غيرِه ضرورةَ أنّ الصّلاةَ الواحِدةَ لا يَجْتَمِعُ عليها إمامانِ أو بخُروجِه عن المسجِدِ لفَوْتِ شرطِ صِحّةِ الاقتداءِ وهو اتّحادُ البُقْعةِ، فإذا لم يتقَدَّم غيرُه ولم يخرجْ من المسجِدِ لم يَنْتقِلْ والبُقْعةُ مُتّحِدةٌ فبَقِيَ إمامًا في نفسِه كما كان.

وقولُنا: يَنْوِي صلاةَ الإمامِ حتّى لو استخلَفَ رجلاً جاء ساعَتئذٍ قبلَ أنْ يقتديَ به فتقَدَّمَ وكَبّرَ، فإنْ نَوَى الاقتداءَ بالإمامِ وأنْ يُصلّيَ بصلاتِه صَحّ استِخلافُه وجازتْ صلاتُهم.

وقال بشْرٌ: لا يَصِحُّ الاستِخلافُ بناءً على أنّ الاقتداءَ بالإمامِ المُحْدِثِ عندَه غيرُ صحيحٍ ابتِداءً؛ لأنّ بَقاءَ الاقتداءِ به بعدَ الحدَثِ أمرٌ عُرِفَ بالنّصّ بخلافِ القياسِ، والابتِداءُ ليس في معنى البقاءِ.

---

(١) في المخطوط: «تفسد».

ألا ترى أنّ حَدَثَ الإمامِ يمنَعُ الشُّروعَ في الصّلاةِ ابتِداءً ولا يمنَعُ البقاءَ فيها؟ فيُمْنَعُ الاقتداءُ به أيضًا ابتِداءً.

(ولَنَا): أنّه لَمّا كبَّرَ ونَوَى الدُّخولَ في صلاةِ الأوّلِ والأوّلُ بعدُ في المسجِدِ وحُرْمةُ صلاتِه باقيةٌ صَحَّ الاقتداءُ وبَقِيَ الإمامُ الأوّلُ بعدَ صِحّةِ الاقتداءِ على الاستِخلافِ أي صار الثّاني بعدَ اقتدائه به خَليفةَ الأوّلِ بالاستِخلافِ السّابِقِ فصار مُستخلِفًا مَنْ كان مُقْتَدِيًا به فيجوزُ، وإنْ كان مسبوقًا لما مرَّ وإنْ كان كبَّرَ ونَوَى أنْ يُصلّيَ بهم صلاةً مُستقِلَّةً [ولم ينوِ الاقتداء بالأول لم يصح استخلافه لأنه لما نوى صلاة مستقلة] [(١)] لم يَصِرْ مُقْتَدِيًا بالإمامِ الأوّلِ فتبَيّنَ أنّ الإمامَ [الأول] [(٢)] استخلَفَ مَنْ ليس بمُقْتَدٍ به فلم يَصِحَّ الاستِخلافُ وهذا؛ لأنّ الاستِخلافَ أمرٌ جوِّزَ شرعًا بخلافِ القياسِ فيُراعَى عَيْنُ ما ورد فيه النّصُّ.

والنّصُّ ورد في استِخلافِ مَنْ هو مُقْتَدٍ به فبَقِيَ غيرُ ذلك على أصلِ القياسِ وصلاةُ هذا الثّاني صحيحةٌ لأنّه افتَتَحَها منفردًا بها وصلاةُ المنفردِ جائزةٌ وصلاةُ القوْمِ فاسِدةٌ؛ لأنّه لَمّا لم يَصِحَّ استِخلافُ الثّاني بَقِيَ الأوّلُ إمامًا لهم وقد خرج من المسجِدِ فتفسُدُ صلاتُهم ولأنّهم لَمّا صلّوْا خَلْفَ [الإمام] [(٣)] الثّاني صلّوْا خَلْفَ مَنْ ليس بإمامٍ لهم وتَرَكوا الصّلاةَ خَلْفَ مَنْ هو إمامُهم وكِلا الأمرَيْنِ مُفْسِدٌ للصّلاةِ؛ ولأنّهم كانوا مُقْتَدينَ بالأوّلِ فلا يُمْكِنُهم إتمامُها مُقْتَدينَ بالثّاني؛ لأنّ الصّلاةَ الواحِدةَ لا تُؤَدَّى بإمامَيْنِ بخلافِ خَليفةِ الإمامِ الأوّلِ؛ لأنّه قام مَقامَ الأوّلِ فكأنّه هو بعَيْنِه فكان الإمامُ واحِدًا معنًى وإنْ كان مُثَنًّى صُورةً، وههنا الثّاني ليس بخَليفةٍ للأوّلِ؛ لأنّه لم يقتدِ به قَطُّ فكان هذا أداءُ صلاةٍ واحِدةٍ خَلْفَ إمامَيْنِ صُورةً ومعنًى وهذا لا يجوزُ.

وأمّا صلاةُ الإمامِ الأوّلِ فلم يتعَرَّضْ لها في الكتابِ.

واختلف مشايخُنا فيها:

قال بعضُهم: تفسُدُ؛ لأنّه لَمّا استخلَفَه اقتَدَى به والاقتداءُ بمَنْ ليس معه في الصّلاةِ يوجِبُ فسادَ الصّلاةِ.

وقال بعضُهم: لا تفسُدُ؛ لأنّه خرج من المسجِدِ من غيرِ استِخلافٍ والأوّلُ أصَحُّ.

---

(١) زيادة من المخطوط.
(٢) زيادة من المخطوط.
(٣) ليست في المخطوط.

وَقد ذُكِرَ في العُيونِ لو أنّ إمامًا أحدَثَ وقَدَّمَ رجلًا من آخِرِ الصُّفوفِ ثمّ خرج من المسجِدِ فإنْ نَوَى الثّاني أنْ يكونَ إمامًا من ساعَتِه جازتْ صلاتُهم [وصار الأوّلُ كواحِدٍ من القوْمِ وإنْ نَوَى أنْ يكونَ إمامًا إذا قام مَقام الأوّلِ فسدتْ صلاتُهم] (١) إذا خرج الأوّلُ قبلَ أنْ يَصِلَ الثّاني إلى مَقامِه ولو قام الثّاني (مَقام الأوّلِ) (٢) قبلَ خُروجِه من المسجِدِ جازتْ صلاتُهم واللّه الموَفِّقُ.

وَمنها: أي من مُفْسِداتِ الصّلاةِ الكلامُ عَمْدًا أو سَهوًا(٣).

وقال الشّافعيُّ: كلامُ النّاسي لا يُفْسِدُ الصّلاةَ إذا كان قَليلًا(٤) وله في الكثيرِ قولانِ واحتجَّ بما رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيِّ إِمَّا الظُّهْرُ وَإِمَّا الْعَصْرُ فَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ فَخَرَجَ سَرَعَانُ الْقَوْمِ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ (٥)؟ فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما فَقَالَ ﷺ: «أَحَقٌّ (٦) مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَا: نَعَمْ صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ وَصَلَّى الْبَاقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ»(٧).

فالنّبيُّ ﷺ تكَلَّمَ ناسيًا فإنّ عندَه أنّه كان أتَمَّ الصّلاةَ وذو اليدَيْنِ تكَلَّمَ ناسيًا فإنّه زَعَمَ أنّ الصّلاةَ قد قَصُرَتْ ورسولُ اللّه ﷺ لم يستقبِلِ الصّلاةَ ولم يَأمُرْ ذا اليدَيْنِ ولا أبا بكرٍ ولا عمرَ بالاستِقْبالِ.

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «مقامه».
(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ١٧٠، ١٧١)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٣٩٥، ٣٩٦)، البناية (٢/ ٤٨٢ - ٤٨٧)، مجمع الأنهر (١/ ١١٧).
(٤) انظر في مذهب الشافعية: حلية العلماء (٢/ ١٢٨، ١٢٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٧٨- ٨٠، ٨٥- ٨٨).
(٥) في المخطوط: «سهينا».
(٦) في المخطوط: «أصدق».
(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم (٤٦٨)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، برقم (٥٧٣)، وأبو داود، برقم (١٠٠٨)، والترمذي، برقم (٣٩٩)، والنسائي، برقم (١٢٢٤)، وابن ماجه، برقم (١٢١٤) من حديث أبي هريرة، وهو حديث المسيء صلاته المعروف.

ورُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخطأُ، وَالنِّسيَانُ، وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[1] ولأنّ كلامَ النّاسي بمنزلةِ سَلامِ النّاسي وذلك لا يوجِبُ فسادَ الصّلاةِ وإنْ كان كلامًا؛ لأنه خطابُ الآدميِّينَ ولِهذا يُخرِجُ عَمْدُه [١/ ١١٧أ] من[2] الصّلاةِ وكذا هذا.

(ولَنَا): ما رَوَيْنا من حديثِ البِناءِ وهو قولُه ﷺ: «وَلْيَبْنِ عَلَى صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» جوّزَ البِناءَ إلى غايةِ التّكلُّم فيقضي انتِهاءُ الجوازِ بالتّكلُّم. ورُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا إِلَى الْحَبَشَةِ وَبَعْضُنَا يُسَلِّمُ عَلَى بَعْضٍ فِي صَلاَتِهِ فَلَمَّا قَدِمْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدَثَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «يَا ابْنَ [أُمِّ][3] عَبْدٍ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لاَ نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلاَةِ»[4].

ورُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي بَعْضُ الْقَوْمِ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمَّاهُ مَا لِي أَرَاكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ شَزْرًا فَضَرَبُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ فَعَلِمْتُ أَنَّهُمْ يُسْكِتُونَنِي فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ دَعَانِي فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ مَا نَهَرَنِي وَلاَ زَجَرَنِي وَلَكِنْ قَالَ: «إِنَّ صَلاَتَنَا هَذِهِ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»[5]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٣) من حديث أبي ذر، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٢٥): «هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي» اهـ. قلت: والحديث صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»، برقم (١٦٦٢)، والإرواء برقم (٨٢).

(٢) في المخطوط: «عن».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: رد السلام في الصلاة، برقم (٩٢٤)، والنسائي، برقم (١٢٢١)، وابن حبان، برقم (٢٢٤٣)، والشافعي في «المسند» (ص ١٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٤٨) برقم (٣١٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٤١٨) برقم (٤٨٠٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٣٥) برقم (٣٥٩٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٥١، ٤٥٥)، وأحمد، برقم (٤١٤٥)، والحميدي (١/ ٥٢) برقم (٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١١٠) برقم (١٠١٢٢ - ١٠١٢٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤)، من حديث ابن مسعود. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة، برقم ٥٣٧/ ٣٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب: تشميت العاطس في الصلاة، برقم (٩٣١)، والنسائي، برقم (١٢١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص٦٣) برقم (٢١٢)، وابن خزيمة (٢/ ٣٥) برقم (٨٥٩)، وابن حبان (٦/ ٢٢- ٢٣) برقم (٢٢٤٧)، والدارمي، برقم (١٥٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٢) برقم (٨٠٢٠)، وأحمد، برقم (٢٣٨١٣)، من حديث معاوية بن الحكم.

[وما لا يصلُحُ في الصّلاةِ فمُباشَرَتُه مُفْسِدةٌ للصّلاةِ كالأكلِ والشُّربِ ونحوِ ذلك»] [١].

ولِهذا لو كثُرَ كان مُفْسِدًا ولو كان النِّسيانُ فيها عُذْرًا لاستوى قَليلُه وكَثيرُه كالأكلِ في بابِ الصّومِ، وحديثُ ذي اليدَيْنِ محمولٌ على الحالةِ التي كان يُباحُ فيها التكَلُّمُ في الصّلاةِ وهي ابتِداءُ الإسلامِ بدليلِ أنّ ذا اليدَيْنِ وأبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهم تكَلّموا في الصّلاةِ عامِدينَ ولم يَأمُرْهم بالاستِقْبالِ مع أنّ الكلامَ العمدَ مُفْسِدٌ للصّلاةِ بالإجماعِ، والرّفْعُ المذكورُ في الحديثِ محمولٌ على رَفْعِ الإثمِ والعِقابِ.

ونحنُ نقول به والاعتِبارُ بسَلامِ النّاسي غيرُ سَديدٍ فإنّ الصّلاةَ تَبْقَى مع سَلامِ العمدِ في الجُمْلةِ وهو قولُه: السّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللّه الصّالِحينَ، والنِّسيانُ دونَ العمدِ فجاز أنْ تَبْقَى مع النِّسيانِ في كُلِّ الأحوالِ، وفقهُه أنّ السّلامَ بنفسِه غيرُ مُضادٍّ للصّلاةِ لما فيه من معنى الدُّعاءِ إلاّ أنّه إذا قُصِدَ به الخروجُ في أوانِ الخروجِ جُعِلَ سببًا للخُروجِ شرعًا، فإذا كان ناسيًا وبَقيَ عليه شيءٌ من الصّلاةِ لم يكنِ السّلامُ موجودًا في أوانِه فلم يُجْعَلْ سببًا للخُروجِ بخلافِ الكلامِ فإنّه مُضادٌّ للصّلاةِ؛ ولأنّ النِّسيانَ في أعدادِ الرّكَعاتِ يَغْلِبُ وُجودُه فلو حَكَمْنا بخُروجِه عن الصّلاةِ يُؤَدّي إلى الحرَجِ فأمّا الكلامُ فلا يَغْلِبُ وُجودُه ناسيًا فلو جعَلْناه قاطِعًا لا يُؤَدّي إلى الحرَجِ فبطَلَ الاعتِبارُ واللهُ أعلَمُ.

والنّفْخُ المسموعُ مُفْسِدٌ للصّلاةِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ.

وجُملةُ الكلامِ فيه: أنّ النّفْخَ على ضَرْبَيْنِ مسموعٍ وغيرِ مسموعٍ، [وغيرُ المسموعِ] [٢] منه لا يُفْسِدُ الصّلاةَ بالإجماعِ؛ لأنّه ليس بكَلامٍ معهودٍ وهو الصّوتُ المنْظومُ المسموعُ ولا عَمَلٍ كثيرٍ، إلاّ أنّه يُكْرَه لما مرَّ أنْ إدخالَ ما ليس من أعمالِ الصّلاةِ في الصّلاةِ من غيرِ ضرورةٍ مكروهٌ وإنْ كان قَليلاً، فأمّا المسموعُ منه فإنّه يُفْسِدُ الصّلاةَ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ سَواءٌ أرادَ به التّأفيفَ أو لم يُرِدْ، وكان أبو يوسفَ يقولُ أوّلاً: إنْ أرادَ به التّأفيفَ بأنْ قال: أُفٍّ أو تُفٍّ على وجه الكراهةِ للشّيْءِ، وتَبْعيدُه يُفْسِدُ، وإنْ لم يُرِدْ به التّأفيفَ لا يُفْسِدُ، ثمّ رجع وقال: لا يُفْسِدُ أرادَ به التّأفيفَ أو لم يُرِدْ.

[**(وجه قولِه الأوّلِ):** أنّه إذا أرادَ به التّأفيفَ كان من كلامِ النّاسِ لدَلالَتِه على الضّميرِ

(١) ليست في المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

فيُفسِدُ وإذا لم يُرِدْ] [١] به التّأفيفَ لم يكنْ من كلامِ النّاسِ لعَدَمِ دَلالَتِه على الضّميرِ فلا يُفْسِدُ كالتّنحنُحِ.

(وجه قولِه الاخيرِ): أنّه ليس من كلامِ النّاسِ في الوَضْعِ فلا يَصيرُ من كلامِهم بالقصْدِ والإرادةِ ولأنّ أحدَ الحرْفَيْنِ ههنا من الزّوائدِ التي يَجْمَعُها قولُكَ: اليومَ تنساه والحرْفُ الزّائدِ مُلْحَقٌ بالعدَمِ بَقيَ حَرْفٌ واحِدٌ، وأنّه ليس بكَلامٍ حتّى لو كانتْ ثلاثةَ أحرُفٍ أصليّةٍ أو زائدةٍ أو كانا حَرْفَيْنِ أصليّيْنِ يوجِبُ فسادَ الصّلاةِ ولأبي حنيفةَ ومحمّدٍ أنّ الكلامَ في الأصل [٢] اسمٌ للحُروفِ المنْظومةِ المسموعةِ وأدنَى ما يحصُلُ به انتِظامُ الحُروفِ حَرْفانِ، وقد وُجِدَ في التّأفيفِ وليس من شرطِ كونِ الحُروفِ المنْظومةِ كلامًا في العُرْفِ أنْ تكونَ مفهومةَ المعنى.

فإنّ الكلامَ العرَبيّ نوعانِ، مُهْمَلٌ ومُستَعملٌ ولِهذا لو تكَلَّمَ بالمُهْمَلاتِ فسدتْ صلاتُه مع ما أنّ التّأفيفَ مفهومُ المعنى؛ لأنّه وُضِعَ في اللُّغةِ للتّبْعيدِ على طَريقِ الاستِخفافِ حتّى حُرِّمَ استِعمالُ هذا اللّفْظِ في حَقِّ الأبَوَيْنِ احتِرامًا لهما لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] وهذا النّصُّ من أقوَى الحُجَجِ لهما أنّ اللّهَ تعالى سَمَّى التّأفيفَ قولاً فدلَّ أنّه كلامٌ، والدّليلُ على أنّ النّفْخَ كلامٌ ما رُوِيَ عَنْ النّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامٍ يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ حِينَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَنْفُخُ التُّرَابَ مِنْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي صَلَاتِهِ: «لاَ تَنْفُخْ فَإِنَّ النَّفْخَ كَلَامٌ»[٣]، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَمَا عَلِمْت أَنَّ مَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تكَلَّمَ؟»[٤] وهذا نَصٌّ في البابِ.

وأمّا التّنحنُحُ [٥] عن عُذْرٍ فإنّه لا يُفْسِدُ الصّلاةَ بلا خلافٍ وأمّا من غيرِ عُذْرٍ فقد اختلف المشايخُ فيه على قولِهما.

قال بعضُهم: يُفْسِدُ لوُجودِ الحرْفَيْنِ من حُروفِ الهجاءِ.

وقال بعضُهم: إنْ تَنحنَحَ لتحسينِ الصّوتِ لا يُفْسِدُ؛ لأنّ ذلك سَعيٌ في أداءِ الرّكْنِ وهو

---

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المطبوع: «العرف».
(٣) لم أقف عليه مرفوعًا بهذا اللفظ. والذي وقفت عليه ما أخرجه البيهقي (٢/ ٢٥٢) برقم (٣١٨١) من قول ابن عباس، بإسناد صحيح.
(٤) أخرجه بنحوه البيهقي (٢/ ٢٥٢) برقم (٣١٨٠)، من حديث أم سلمة، وضعفه بأبي حمزة ميمون، ومن طريق أبي حمزة أخرجه أحمد، برقم (٢٦٧٨٧). وضعفه الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٨٧).
(٥) في المخطوط: «النفخ».

القراءةُ على وصْفِ الكمالِ.

ورَوَى [١/ ١١٧ب] إمامُ الهُدَى الشّيخُ أبو مَنْصُورِ الماتُريديُّ السّمرقَنْديُّ عن الشّيخِ أبي بكرِ الجوزَجانيِّ صاحِبِ أبي سُليمانَ الجوزَجانيِّ أنّه قال: إذا قال: «أَخ» فسدتْ صلاتُه؛ لأنّ له هِجاءً ويُسمَعُ فهو كالنّفْخِ المسموعِ وبه تبَيّنَ أنّ ما ذكره أبو يوسفَ من المعنى غيرُ سَديدٍ لما ذكرنا أنّ اللّهَ تعالى سَمَّاه قولاً، ولِما ذكرنا أنّ الحُروفَ المنْظومةَ المسموعةَ كافيةٌ للفَسادِ وإنْ لم يكنْ لها معنًى مفهومًا كما لو تكَلَّمَ بمُهْمَلٍ كثُرَتْ حُروفُه.

وأمّا قولُه: إنّ أحدَ الحرْفَيْنِ من الحُروفِ الزّوائدِ [1]، فنَعَم هو من جِنْسِ الحُروفِ الزّوائدِ لكنّه مِن هذه الكلِمةِ ليس هو بزائدٍ وإلحاقُ ما هو من جِنْسِ الحُروفِ الزّوائدِ من كلِمةٍ ليس هو فيها زائدًا بالزّوائدِ مُحالٌ، وكذا قولُه بامتِناعِ التّغيُّرِ بالقصْدِ والإرادةِ غيرُ صحيحٍ بدليلِ أنّ مَنْ قال: لا يَبْعَثُ اللّه مَنْ يموتُ وأرادَ به قراءةَ القرآنِ يُثابُ عليه ولو أرادَ به الإنْكارَ للبعثِ يَكْفُرُ فدَلَّ أنّ ما ليس من كلامِ النّاسِ في الوَضْعِ يجوزُ أنْ يَصيرَ من كلامِهم بالقصْدِ والإرادةِ. ولو أنّ في صلاتِه أو بَكَى وارتفَعَ بُكاؤُه فإنْ كان ذلك من ذِكْرِ الجنّةِ أو النّارِ لا تفسُدُ الصّلاةُ وإنْ كان من وجَعٍ أو مُصيبةٍ يُفْسِدُها؛ لأنّ الأنينَ أو البُكاءَ من ذِكْرِ الجنّةِ والنّارِ يكونُ لخَوْفِ عَذابِ اللّه وأليمِ عِقابه ورَجاءِ ثَوابه فيكونُ عِبادةً خالِصةً؛ ولِهذا مَدَحَ اللّه تعالى خليلَه عليه الصلاة والسلام بالتّأوّه فقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٤].

وقال في موضِعٍ آخَرَ: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ﴾ [هود:٧٥]؛ لأنّه كان كثيرَ التّأوّه في الصّلاةِ وَكَانَ لِجَوْفِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ فِي الصَّلَاةِ، وإذا كان كذلك فالصّوتُ المُنْبَعِثُ عن مثلِ الأنينِ لا يكونُ من كلامِ النّاسِ فلا يكونُ مُفْسِدًا؛ ولأنّ التّأوُّهَ والبُكاءَ من ذِكْرِ الجنّةِ والنّارِ يكونُ بمنزلةِ التّصْريحِ بمسألةِ الجنّةِ والتّعوُّذِ من النّارِ وذلك غيرُ مُفْسِدٍ كذا هذا.

وإذا كان ذلك من وجَعٍ أو مُصيبةٍ كان من كلامِ النّاسِ وكَلامُ النّاسِ مُفْسِدٌ. ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه قال: إذا قال: «آه» لا تفسُدُ صلاتُه وإنْ كان من وجَعٍ أو مُصيبةٍ، وإذا قال: («أوه») [2] تفسُدُ [صلاتُه] [3]؛ لأنّ الأوّلَ ليس من قَبيلِ الكلامِ بل هو شَبيهٌ بالتّنحنُحِ

(١) في المخطوط: «الزائدة».
(٢) في المخطوط: «أواه».
(٣) ليست في المخطوط.

والتَنَفُّسِ، والثَّانيَ من قَبيلِ الكلام والجوابُ ما ذكرنا. ولو عَطَسَ رجلٌ فقال له رجلٌ في الصّلاةِ: يَرْحَمُكَ اللَّه فسدتْ صلاتُه؛ لأنّ تشميتَ العاطِسِ من كلامِ النّاسِ؛ لما رَوَيْنا من حديثِ مُعاوِيَةَ بنِ الحكَم السّلَميِّ؛ ولأنّه خطابٌ للعاطِسِ بمنزِلةِ قولِه: أطالَ اللَّه بَقاءَكَ، وكَلامُ النّاسِ مُفْسِدٌ بالنّصِّ وإنْ أُخبِرَ بخَبَرٍ يسُرُّه فقال: الحمْدُ للَّه أو أُخبِرَ بما يتعَجَّبُ منه فقال: سبحانَ اللَّه فإنْ لم يُرِدْ جوابَ المخبِرِ لم تُقْطَع صلاتُه، وإنْ أرادَ به جوابَه قَطَعَ عندَ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ.

وعندَ أبي يوسفَ: لا يقطَعُ وإنْ أرادَ به الجوابَ.

(وجه قولِه): أنّ الصلاة لو فسدتْ إنّما تفسُدُ بالصّيغةِ أو بالنِّيّةِ لا وجهَ للأوّلِ؛ لأنّ الصِّيغةَ صيغةُ الأذكارِ ولا وجهَ للثّاني؛ لأنّ مُجَرَّدَ النِّيّةِ غيرُ مُفْسِدٍ، ولهما أنّ هذا اللَّفْظَ لَمَّا استُعمِلَ [١] في مَحَلِّ الجوابِ وفُهِمَ منه ذلك صار من هذا الوجه من كلامِ النّاسِ وإنْ لم يَصِرْ من حيث الصِّيغةُ، ومثلُ هذا جائزٌ كمَنَ قال لرجلٍ اسمِه يحيَى وبين يَدَيْه كتابٌ موضوعٌ: يا يحيَى خُذِ الكتابَ بقوّةٍ وأرادَ به الخطابَ بذلك لا قراءةَ القرآنِ أنّه يُعَدُّ مُتَكلِّمًا لا قارِئًا، وكذا إذا قِيلَ للمُصَلِّي بأيِّ موضِعٍ مرَرْتَ فقال: بئْرٍ مُعَطَّلةٍ وقَصْرٍ مَشيدٍ، وأرادَ به جوابَ الخطابِ لما ذكرنا كذا هذا، وكذلك إذا أُخبِرَ بخَبَرٍ يسوؤه فاسترجَعَ لذلك فإنْ لم يُرِدْ به جوابَه لم يقطَع صلاتَه وإنْ أرادَ به الجوابَ قَطَعَ؛ لأنّ معنى الجوابِ في استِرْجاعِه أعينوني فإنِّي مُصابٌ ولم يُذْكَرْ خلافُ أبي يوسفَ في مسألةِ الاستِرْجاعِ في الأصلِ، والأصَحُّ أنّه على الاختِلافِ ومَنْ سَلَّمَ فرّقَ بينهما فقال: الاستِرْجاعُ إظهارُ المُصيبةِ وما شُرِعَتِ الصّلاةُ لأجلِه فأمّا التّحميدُ فإظهارُ الشُّكْرِ والصّلاةُ شُرِعَتْ لأجلِه، ولو مرَّ المُصَلِّي بآيةٍ فيها ذِكْرُ الجنّةِ فوَقَفَ عندَها وسأل اللَّهَ الجنّةَ، أو بآيةٍ فيها ذِكْرُ النّارِ فوَقَفَ عندَها وتَعَوّذَ باللَّه من النّارِ فإنْ كان في صلاةِ التّطَوُّعِ فهو حَسَنٌ إذا كان وحْدَه.

لما رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَمَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ إلاَّ وَقَفَ وَسَأَلَ اللَّهَ تعالَى، وَمَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ النَّارِ إلاَّ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ، وَمَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا مَثَلٌ إلاَّ وَقَفَ وَتَفَكَّرَ [٢].

---

(١) في المخطوط: «المستعمل».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم (٨٧١)، والترمذي، برقم (٢٦٢)، والنسائي، برقم (١٠٠٨)، وابن ماجه، برقم (١٣٥١)، عدا قوله: «... وما مر بآية فيها مثل إلا وقف وتفكر»، وانظر صحيح سنن أبي داود.

وأمَّا الإمامُ في الفرائضِ فيُكْرَه له ذلك؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لم يَفْعَلْه في المكتوباتِ وكذا الأئمّةُ بعدَه إلى يومِنا هذا فكان من المُحْدَثاتِ؛ ولأنّه يَثْقُلُ على القوْمِ وذلك مكروهٌ، ولكنْ لا تفسُدُ صلاتُه؛ لأنّه يزيدُ في خُشوعِه والخشوعُ زينةُ الصّلاةِ، وكذا المأمومُ يستَمِعُ ويُنْصِتُ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤]. ولو [١/ ١١٨أ] استأذَنَ على المُصَلِّي إنسانٌ فسَبَّحَ وأرادَ به إعلامَه أنّه في الصّلاةِ لم يقطَع صلاتَه؛ لما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخلَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِأَيِّهِمَا شِئْتُ دَخلْتُ فَكُنْتُ إِذَا أَتَيتُ الْبَابَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ فَتَحَ الْبَابَ فَدَخلْتُ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ فَانْصَرَفْتُ (١) ولأنّ المُصَلِّيَ يحتاجُ إليه لصيانةِ صلاتِه؛ لأنّه لو لم يَفْعَلْ رُبَّما يُلِحُّ المُستَأذِنُ حتّى يُبْتَلى هو بالغلَطِ في القراءةِ فكان القصْدُ به صيانةَ صلاتِه فلم تفسُدْ.

وكذا إذا عَرَضَ للإمامِ شيءٌ فسَبَّحَ المأمومُ لا بَأسَ به؛ لأنّ القصْدَ به إصلاحُ الصّلاةِ فسَقَطَ حكمُ الكلامِ عنه للحاجةِ إلى الإصلاحِ، ولا يُسَبِّحُ الإمامُ إذا قام إلى الأُخريَيْنِ؛ لأنّه لا يجوزُ له الرّجوعُ إذا كان إلى القيامِ أقربُ فلم يكنِ التّسبيحُ مُفيدًا.

ولو فتح على المُصَلِّي إنسانٌ فهذا على وجهينِ: إمّا أنْ كان الفاتحُ هو المُقْتَديَ به أو غيرَه فإنْ كان غيرَه فسدتْ صلاةُ المُصَلِّي [سَواءٌ كان الفاتحُ خارجَ الصّلاةِ أو في صلاةٍ أُخرى غيرِ صلاةِ المُصَلِّي] (٢) وفَسَدَتْ صلاةُ الفاتحِ أيضًا إنْ كان هو في الصّلاةِ؛ لأنّ ذلك تَعليمٌ وتَعَلُّمٌ فإنّ القارِئَ إذا استفتح غيرَه فكأنّه يقولُ: ماذا بعدَ ما قرأتَ فذَكِّرْني، والفاتحُ بالفتحِ كأنّه يقولُ: بعدَ ما قرأتَ كذا فخُذْ مِنّي.

ولو صَرَّحَ به لا يُشْكِلُ في فسادِ الصّلاةِ فكذا هذا.

وكذا المُصَلِّي إذا فتح على غيرِ المُصَلِّي فسدتْ صلاتُه لوُجودِ التّعليمِ في الصّلاةِ ولأنّ فتْحَه بعدَ استِفْتاحِه جوابٌ وهو من كلامِ النّاسِ فيوجِبُ فسادَ الصّلاةِ وإنْ كان مرّةً واحِدةً.

هذا إذا فتح على المُصَلِّي عن استِفْتاحٍ. فأمّا إذا فتح عليه من غيرِ استِفْتاحٍ لا تفسُدُ

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب: السهو، باب: التنحنح في الصلاة، برقم (١٢١٢)، وابن ماجه، برقم (٣٧٠٨)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي.

(٢) ليست في المخطوط.

صلاتُه بمرّةٍ واحِدةٍ وإنّما تفسُدُ عندَ التكرارِ؛ لأنّه عَمَلٌ ليس من أعمالِ الصّلاةِ.

وليس بخطابٍ لأحدٍ فقَليلُه يورِثُ الكراهةَ وكَثيرُه يوجِبُ الفسادَ.

وإنْ كان الفاتحُ هو المُقْتَدِيَ به فالقياسُ هو فسادُ الصّلاةِ إلاّ أنّا استحسَنّا الجوازَ؛ لما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ «الْمُؤْمِنُونَ» فَتَرَكَ حَرْفًا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَلَم يَكُنْ فِيكُمْ أُبَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «هَلاَّ فَتَحْتَ عَلَيَّ»، فَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّهَا نُسِخَتْ فَقَالَ ﷺ: «لَوْ نُسِخَتْ لأَنْبَأْتُكُمْ»(١).

وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه أنّه قال: إِذَا اسْتَطْعَمَكَ الْإِمَامُ فَأَطْعِمْهُ (٢).

وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنّه قرأ الفاتحةَ في صلاةِ المغربِ فلم يتذَكَّرْ سورةً فقال نافِعٌ: إذا زُلْزِلَتْ فقرأها؛ ولأنّ المُقْتَدِيَ مُضْطَرٌّ إلى ذلك؛ لصيانةِ صلاتِه عن الفسادِ عندَ تركِ الإمامِ المُجاوَزةَ إلى آيةٍ أُخرى أو الانتِقالِ إلى الرّكوعِ حتّى إنّه لو فتح على الإمامِ بعدَ ما انتقل إلى آيةٍ أُخرى فقد قِيلَ: إنّه إنْ أخذه الإمامُ فسدتْ صلاةُ الإمامِ والقوْمِ وإنْ لم يَأخُذْه فسدتْ صلاةُ الفاتحِ خاصّةً لعَدَمِ الحاجةِ إلى الصّيانةِ، ولا ينبغي للمُقْتَدي أنْ يُعَجِّلَ بالفتْحِ ولا للإمامِ أنْ يَحوجَهم (٣) إلى ذلك بل يَرْكَعُ أو يتجاوَزُ إلى آيةٍ أو سورةٍ أُخرى فإنْ لم يَفْعَلِ الإمامُ ذلك وخافَ المُقْتَدي أنْ يُجْرِيَ على لسانِه ما يُفْسِدُ الصّلاةَ فحينَئذٍ يَفْتَحُ عليه لقولِ عَلِيٍّ إذا استَطْعَمَكَ الإمامُ فأطعِمْه وهو مُليمٌ أي مُستَحِقُّ الملامةِ؛ لأنّه أحوَجَ المُقْتَدي واضْطَرَّه إلى ذلك.

وقد قال بعضُ مشايِخِنا: ينبغي للمُقْتَدي أنْ يَنْوِيَ بالفتْحِ على إمامِه التّلاوةَ، وهو غيرُ سَديدٍ؛ لأنّ قراءةَ المُقْتَدي خَلْفَ الإمامِ مَنْهِيٌّ عنها عندَنا، والفتْحُ على الإمامِ غيرُ مَنْهِيٍّ عنه فلا (يجوزُ تركُ) (٤) ما رُخِّصَ له فيه بنيّةٍ ما هو مَنْهِيٌّ عنه وإنّما يستقيمُ هذا [فيما] (٥) إذا كان الفتْحُ على غيرِ إمامِه فعندَ ذلك ينبغي له أنْ يَنْوِيَ التّلاوةَ دونَ التّعليمِ ولا يَضُرُّه ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الفتح على الإمام في الصلاة، برقم (٩٠٧)، وابن حبان (٦/ ١٣- ١٤) برقم (٢٢٤٢)، والبيهقي (٣/ ٢١٢) برقم (٥٥٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣١٣) برقم (١٣٢١٦)، وفي «مسند الشاميين» (١/ ٤٣٧) برقم (٧٧١)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -. والحديث صححه النووي في «المجموع» (٤/ ٢٤١).

(٢) أورده ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٨٤)، وقد صححه رحمه الله.

(٣) في المخطوط: «يحوجه».

(٤) في المخطوط: «تجوز نية».

(٥) زيادة من المخطوط.

ولو قرأ المُصَلِّي من المصحفِ فصلاتُه فاسِدةٌ عندَ أبي حنيفةَ[(١)]، وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ تامَّةٌ ويُكْرَه وقال الشّافعيُّ: لا يُكْرَه[(٢)].

واحتَجُّوا بما رُوِيَ أَنَّ مَوْلًى لِعَائِشَةَ رضي الله عنها يُقَالُ لَهُ: ذَكْوَانُ كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْرَأُ مِنَ الْمُصْحَفِ ولأنّ النّظَرَ في المصحفِ عِبادةٌ والقراءةُ عِبادةٌ وانضِمامُ العِبادةِ إلى العِبادةِ لا يوجِبُ الفسادَ إلاّ أنّه يُكْرَه عندَهما؛ لأنّه تَشَبُّهٌ بأهلِ الكتابِ.

والشّافعيُّ يقولُ: ما نُهينا عن التّشبُّه بهم في كُلِّ شيءٍ فإنّا نَأكُلُ ما يَأكُلونَ.

ولأبي حنيفةَ طَريقَتانِ:

إحداهما: أنّ ما يوجَدُ منه من حَمْلِ المصحفِ وتقليبِ الأوراقِ والنّظَرِ فيه أعمالٌ كثيرةٌ ليستْ من أعمالِ الصّلاةِ ولا حاجةَ إلى تَحَمُّلِها في الصّلاةِ فتفسُدُ الصّلاةُ.

وقياسُ هذه الطّريقةِ أنّه لو كان المصحفُ موضوعًا بين يَدَيْه ويقرأُ منه من غيرِ حَمْلٍ وتقليبِ الأوراقِ أو قرأ ما هو مكتوبٌ على المِحْرابِ من القرآنِ لا تفسُدُ صلاتُه لعَدَمِ المُفْسِدِ وهو العملُ الكثيرُ.

والطّريقةُ الثّانيةُ: أنّ هذا يُلَقَّنُ[(٣)] من المصحفِ فيكونُ [١/ ١١٨ب] تَعَلُّمًا منه.

ألا ترى أنّ مَنْ يَأخُذُ [من][(٤)] المصحفِ يُسَمَّى مُتَعَلِّمًا[(٥)] فصار كما لو تَعَلَّمَ من مُعَلِّمٍ وذا يُفْسِدُ الصّلاةَ وكذا هذا، وهذه الطّريقةُ لا توجِبُ الفصلَ بين ما إذا كان حامِلاً للمصحفِ مُقَلِّبًا للأوراقِ وبين ما إذا كان موضوعًا بين يَدَيْه ولا يُقَلِّبُ الأوراقَ.

وأمّا حديثُ ذَكْوانَ فيحتَمِلُ أنّ عائشةَ ومَنْ كان من أهلِ الفتْوَى من الصّحابةِ لم يَعلَموا بذلك وهذا هو الظّاهرُ بدليلِ أنّ هذا الصّنيعَ مكروهٌ بلا خلافٍ ولو عَلِموا بذلك لَما مكّنوه من عَمَلِ المكروه في جميعِ شهرِ رمضانَ من غيرِ حاجةٍ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ قولُ الرّاوي كان يَؤُمُّ النّاسَ في [شهر][(٦)] رمضانَ وكان يقرأُ من المصحفِ إخبارًا عن حالَتَيْنِ مختلِفَتَيْنِ

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٢٠٦)، المبسوط (١/ ٢٠١)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٤٠٢، ٤٠٣)، البناية (٢/ ٥٠٢، ٥٠٣)

(٢) انظر في مذهب الشافعية: حلية العلماء (٢/ ٨٩)، المجموع (٤/ ٩٥).

(٣) في المخطوط: «تلقين».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «صحيفًا».

(٦) زيادة من المخطوط.

أي كان يَؤُمُّ النّاسَ في رمضانَ وكان يقرأُ من المصحفِ في غيرِ حالةِ الصّلاةِ إشعارًا منه أنّه لم يكنْ يقرأُ القرآنَ ظاهرُه فكان يَؤُمُّ ببعضِ سوَرِ القرآنِ دونَ أنْ يختِمَ أو كان يستَظْهِرُ كُلَّ يومٍ وِرْدَ كُلِّ ليلةٍ ليُعلَمَ أنّ قراءةَ جميعِ القرآنِ في قيامِ رمضانَ ليستْ بفَرْضٍ.

ولو دَعا في صلاتِه فسأل اللّهَ تعالى شيئًا فإنْ دَعا بما في القرآنِ لا تفسُدُ صلاتُه لأنّه ليس من كلامِ النّاسِ، وكذا لو دَعا بما يُشْبِه ما في القرآنِ وهو كُلُّ دُعاءٍ يستَحيلُ سُؤَالُه من النّاسِ لما قلنا. ولو دَعا بما لا يمتَنِعُ [١] سُؤَالُه من النّاسِ تفسُدُ صلاتُه عندَنا[٢] نحوِ قولِه: اللّهُمَّ أعطِني دِرْهَمًا، وزَوِّجْني فُلانةَ، وألبِسني ثَوْبًا، وأشباه ذلك.

وقال الشّافعيُّ: إذا دَعا في صلاةٍ [٣] بما يُباحُ له أنْ يدعوَ به خارجَ الصّلاةِ لا تفسُدُ صلاتُه[٤]، واحتجَّ بقولِه تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢] وقولِه ﷺ: «سَلُوا اللَّهَ حَوَائِجَكُمْ حَتَّى الشِّسْعَ لِنِعَالِكُمْ وَالْمِلْحَ لِقُدُورِكُمْ»[٥].

وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه أنّه كان يقنُتُ في صلاةِ الفجرِ يدعو على مَنْ ناوَأه أي عاداه.

(ولَنا): أنَّ ما يجوزُ أنْ يُخاطَبَ به العبدُ فهو من كلامِ النّاسِ وضْعًا ولم يخلُصْ دُعاءً، وقد جَرى الخطابُ فيما بين العِبادِ بما ذكرنا ألا ترى أنّ بعضَهم يسألُ بعضًا ذلك فيقولُ: أعطِني دِرْهَمًا أو زَوِّجْني امرأةً؟ وكَلامُ النّاسِ مُفْسِدٌ ولِهذا عَدَّ النّبيُّ ﷺ تشميتَ العاطِسِ [كلامًا] [٦] مُفْسِدًا للصّلاةِ في ذلك الحديثِ لَمّا خاطَبَ الآدَميّ به وقَصَدَ قضاءَ حقِّه وإنْ كان دُعاءً صيغةً وهذا صيغَتُه من كلامِ النّاسِ وإنْ خاطَبَ اللّهَ تعالى فكان مُفْسِدًا بصيغَتِه

---

(١) في المخطوط: «يستحيل».
(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٢٠٢، ٢٠٣)، مختصر الطحاوي ص (٢٧)، التجنيس والمزيد (١/ ٣٨٠)، مجمع الأنهر (١/ ١٠١، ١٠٢).
(٣) في المخطوط: «صلاته».
(٤) مذهب الشافعية: قال النووي في المجموع: «مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين وله أن يقول: اللهم ارزقني كسبا طيبًا وولدًا ودارًا وجارية حسناء يصفها، واللهم خلص فلانًا من السجن وأهلك فلانًا وغير ذلك. ولا يبطل صلاته من ذلك عندنا. انظر: حلية العلماء (٢/ ١٠٩)، فتح العزيز بذيل المجموع (٣/ ٥١٦، ٥١٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٨، ٤٧٢).
(٥) لم أقف عليه، وقريب منه ما أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٢٠٣)، وأبو يعلى (٨/ ٤٤) برقم (٤٥٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٤٢) برقم (١١١٩)، من قول عائشة رضي الله عنها، وسنده صحيح.
(٦) ليست في المخطوط.

والكتابُ والسّنةُ محمولانِ على دُعاءٍ لا يُشْبِه كلامَ النّاسِ أو على خارجِ الصّلاةِ.

وأمّا حديثُ عَليٍّ رضي الله عنه فلم يُسَوِّغوا له ذلك الاجتِهادَ حتّى كتب إليه أبو موسَى الأشعَريُّ.

أمّا بعدُ فإذا أتاكَ [(١)] كتابي هذا فأعِدْ صلاتَكَ.

وذكر في الأصلِ أرأيتَ لو أنْشَدَ شِعرًا أما كان مُفسِدًا لصلاتِه، ومن الشِّعرِ ما هو ذِكْرُ اللّه تعالى كما قال الشّاعِرُ:

ألا كُلُّ شيءٍ ما خَلا اللّهَ باطِلٌ ....

وَلا ينبغي للرَّجُلِ أنْ يُسَلِّمَ على المُصَلِّي ولا للمُصَلِّي أنْ يَرُدَّ سَلامَه بإشارةٍ ولا غيرَ ذلك.

أمّا السّلامُ فلأنّه يَشْغَلُ قَلْبَ المُصَلِّي عن صلاتِه فيَصيرُ مانِعًا له عن الخيْرِ وإنّه مَذْمومٌ. وأمّا رَدُّ السّلامِ بالقولِ والإشارةِ فلأنّ رَدَّ السّلامِ من جُمْلةِ كلامِ النّاسِ.

لما رَوَيْنا من حديثِ عبدِ اللّه بنِ مسعودٍ، [وفيه] [(٢)] أنّه لا يجوزُ الرّدُّ بالإشارةِ؛ لأنّ عبد اللّه قال: فسَلَّمْتُ عليه فلم يَرُدَّ عَلَيّ، فيتناوَلُ جميعَ أنواعِ الرّدِّ ولأنّ في الإشارةِ ترك سُنّةِ اليدِ وهي الكفُّ لقولِه ﷺ: «**كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ**» [(٣)] غيرَ أنّه إذا رَدَّ بالقولِ فسدتْ صلاتُه؛ لأنّه كلامٌ ولو رَدَّ بالإشارةِ لا تفسُدُ؛ لأنّ تركَ السّنّةِ لا يُفْسِدُ الصّلاةَ ولكنْ يوجِبُ الكراهةَ.

ومنها: السّلامُ مُتَعَمِّدًا وهو سَلامُ الخروجِ من الصّلاةِ؛ لأنّه إذا قَصَدَ به الخروجَ من الصّلاةِ صار من كلامِ النّاسِ؛ لأنّه خاطَبَهم به وكَلامُ النّاسِ مُفْسِدٌ.

ومنها: القهْقَهةُ عامِدًا كان أو ناسيًا؛ لأنّ القهْقَهةَ في الصّلاةِ أفحَشُ من الكلامِ ألا ترى أنّها تنتقِضُ الوضوءَ والكلامُ لا يَنْقُضُ ثمّ لَمّا جُعِلَ الكلامُ قاطِعًا للصّلاةِ ولم يَفْصِلْ فيه بين العمدِ والسّهوِ فالقهْقَهةُ أولى.

وَمنها: الخروجُ عن المسجِدِ من غيرِ عُذْرٍ؛ لأنّ استِقْبالَ القِبْلةِ حالَ الاختيارِ شرطُ جوازِ الصّلاةِ هذا كُلُّه من الحدَثِ العمدِ والكلامُ والسّلامُ والقهْقَهةُ والخروجُ من المسجِدِ

---

(١) في المخطوط: «وصلك».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) سبق تخريجه.

إذا فعل شيئًا من ذلك قبلَ أنْ يقعُدَ قدرَ التّشهُّدِ الأخيرِ فأمّا إذا قَعَدَ قدرَ التّشهُّدِ ثمّ فعل شيئًا من ذلك فقد أجمع أصحابُنا على أنّه لو تَكَلَّمَ أو خرج من المسجِدِ لا تفسُدُ صلاتُه سَواءٌ كان منفردًا أو إمامًا خَلْفَه لاحِقونَ أو مسبوقونَ وسَواءٌ أدرَكَ اللاَّحِقونَ الإمامَ في صلاتِه وصلّوْا معه أو لم يُدْرِكوا، وكذلك لو قَهْقَهَ أو أحدَثَ مُتَعَمِّدًا وهو منفردٌ.

وإنْ كان إمامًا خَلْفَه لاحِقونَ ومسبوقونَ فصلاةُ الإمامِ تامَّةٌ بلا خلافٍ بين أصحابِنا وصلاةُ المسبوقينَ فاسِدةٌ في قولِ أبي حنيفةَ، وقال أبو يوسفَ ومحمّدٌ: تامَّةٌ.

(وجه قولهما): أنّ القهْقَهةَ والحدَثَ لم يُفسِدا صلاةَ الإمامِ فلا يُفسِدانِ [١/ ١١٩أ] صلاةَ المُقْتَدي وإنْ كان مسبوقًا؛ لأنّ صلاةَ المُقْتَدي لو فسدتْ إنّما تفسُدُ بإفسادِ الإمامِ صلاتَه لا بإفسادِ المُقْتَدي لانعِدامِ المُفْسِدِ من المُقْتَدي فلَمَّا لم تفسُدْ صلاةُ الإمامِ مع وُجودِ المُفْسِدِ من جِهَتِه فلأَنْ لا تفسُدَ صلاةُ المُقْتَدي أولى، وصار كما لو تَكَلَّمَ أو خرج من المسجِدِ.

ولأبي حنيفةَ: الفرقُ بين الحدَثِ العمدِ والقهْقَهةِ وبين الكلامِ والخروجِ من المسجِدِ، و [(١)] الفرقُ أنّ حَدَثَ الإمامِ إفسادٌ للجزءِ الذي لاقاه من صلاتِه فيَفْسُدُ ذلك الجزءُ من صلاتِه ويَفْسُدُ من صلاةِ المسبوقِ إلاَّ أنّ الإمامَ لم يَبْقَ عليه فرضٌ فيُقْتَصَرُ الفسادُ في حَقِّه على الجزءِ وقد بَقِيَ للمسبوقِ فُروضٌ فتَمْنَعُه من البِناءِ، فأمّا الكلامُ فقَطْعٌ للصّلاةِ ومُضادٌّ لها كما ذكرنا فيمنَعُ من الوُجودِ ولا تفسُدُ.

وشرحُ هذا الكلامِ: أنّ القهْقَهةَ والحدَثَ العمدَ ليسا بمُضادَّيْنِ للصّلاةِ بل هما مُضادَّانِ للطّهارةِ والطّهارةُ شرطُ أهليّةِ الصّلاةِ فصار الحدَثُ مُضادًّا للأهليّةِ بواسِطةِ مُضادَّتِه شرطَها، والشّيءُ لا يَنْعَدِمُ بما لا يُضادُّه فلم تنعَدِمِ الصّلاةُ بوُجودِ الحدَثِ؛ لأنّه لا مُضادَّةَ بينهما، وإنّما تنعَدِمُ الأهليّةُ فيوجَدُ جزءٌ من الصّلاةِ لانعِدامِ ما يُضادُّه ويَفْسُدُ هذا الجزءُ لحُصُولِه مِمَّنْ ليس بأهلٍ ولا صِحَّةَ للفعلِ الصّادِرِ من غيرِ الأهلِ وإذا فسد هذا الجزءُ من صلاةِ الإمامِ فسدتْ صلاةُ المُقْتَدي؛ لأنّ صلاتَه مَبنيّةٌ على صلاةِ الإمامِ فتَتَعَلَّقُ بها صِحَّةً وفَسادًا؛ لأنّ الجزءَ لَمَّا فسد من صلاةِ الإمامِ فسدتِ التّحريمةُ المُقارِنةُ لهذا الفعلِ الفاسِدِ؛ لأنّها شُرِعَتْ لأجلِ الأفعالِ فتَتَّصِفُ بما تَتَّصِفُ الأفعالُ صِحَّةً وفَسادًا فإذا فسدتْ

---

(١) زاد في المخطوط: «عرف».

هي فسدتْ تحريمةُ المُقْتَدي فتفسُدُ صلاتُه إلاَّ أنّ صلاةَ الإمامِ ومَنْ تابَعَه من المُدْرِكينَ اتَّصَفَتْ بالتّمامِ بدونِ الجزءِ الفاسِدِ. فأمَّا المسبوقُ فقد فسد جزءٌ من صلاتِه وفَسَدَتِ التّحريمةُ المُقارِنةُ لذلك الجزءِ فبعدَ ذلك لا يَعودُ إلاَّ بالتّحريمةِ ولم يوجَدْ فلم يُتَصَوّرْ حُصُولُ ما بَقِيَ من الأركانِ في حَقِّ المسبوقِ فتفسُدُ صلاتُه بخلافِ الكلام فإنّه ليس بمُضادٍّ لأهليّةِ أداءِ الصّلاةِ [بل هو مُضادٌّ للصّلاةِ نفسِها، ووُجودُ الضِّدِّ لا يُفْسِدُ الضِّدَّ الآخَرَ بل يمنَعُه من الوُجودِ فإنّ أفعالَ الصّلاةِ] [(١)] كانتْ توجَدُ على التّجَدُّدِ والتّكرارِ فإذا انعَدَمَ فعلٌ يَعقُبُه غيرُه من جِنْسِه فإذا تَعَقَّبَه ما هو مُضادٌّ للصّلاةِ لا يُتَصَوّرُ حُصُولُ جزءٍ منها مُقارِنًا للضِّدِّ بل يبقى على العدَمِ على ما هو الأصلُ عندَنا في المُتَضادّاتِ وانتَهَتْ أفعالُ الصّلاةِ فلم تَتَجَدَّدِ التّحريمةُ؛ لأنَّ تَجَدُّدَها كان لتَجَدُّدِ الأفعالِ وقد انتَهَتْ فانتَهَتْ هي أيضًا وما فسدتْ، وبِانتِهاءِ تحريمةِ الإمامِ لا تنتَهي تحريمةُ المسبوقِ كما لو سَلَّمَ فإنّ تحريمةَ الإمامِ مُنْتَهيةٌ وتحريمةَ المسبوقِ غيرُ مُنْتَهيةٍ؛ لما ذكرنا فلم تفسُدْ صلاةُ المسبوقينَ بخلافِ ما نحنُ فيه.

وأمَّا اللاَّحِقونَ فإنّه يُنْظَرُ إنْ أدرَكوا الإمامَ في صلاتِه وصلّوْا معه فصلاتُهم تامَّةٌ وإنْ لم يُدْرِكوا ففيه روايتانِ:

في روايةِ أبي سُليمانَ: تفسُدُ.

وفي روايةِ أبي حَفْصٍ: لا تفسُدُ.

هذا إذا كان العارِضُ في هذه الحالةِ فعل المُصَلّي فإذا لم يكنْ فعلَه كالمُتَيَمِّمِ إذا وجَدَ ماءً بعدَما قَعَدَ قدرَ التّشهُّدِ الأخيرِ أو بعدَ ما سَلَّمَ وعليه سُجودُ السّهوِ وعاد إلى السّجودِ فسدتْ صلاتُه عندَ أبي حنيفةَ ويلزَمُه الاستِقْبالُ.

وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ: صلاتُه تامَّةٌ وهذه من المسائلِ الاثْنَيْ عَشْريّةَ وقد ذكرناها وذكرنا الحُجَجَ في كتابِ الطّهارةِ في فصلِ التّيَمُّمِ:

أُمِّيٌّ صلّى بعضَ صلاتِه ثمّ تَعَلَّمَ سورةً فقرأها فيما بَقِيَ من صلاتِه فصلاتُه فاسِدةٌ، مَثَلُ الأخرَسِ يزولُ خَرسه في خلالِ الصّلاةِ.

---

(١) ليست في المخطوط.

وكذلك لو كان قارِئًا في الابتِداءِ فصلّى بعضَ صلاتِه بقراءةٍ ثمّ نَسيَ القراءةَ فصار أُمِّيًا فسدتْ صلاتُه وهذا قولُ أبي حنيفةَ .

وقال زُفَرُ: لا تفسُدُ في الوجهينِ جميعًا .

وقال أبو يوسفَ ومحمّدٌ: تفسُدُ في الأوّلَ ولا تفسُدُ في الثّاني استحسانًا .

(وجه قولِ زُفر): أنّ فرضَ القراءةِ في الرّكعتَيْنِ فقَطْ .

ألا ترى أنّ القارِئَ لو ترك القراءةَ في الأُولَيَيْنِ وقرأ في الأُخرَيَيْنِ أجزَأه فإذا كان قارِئًا في الابتِداءِ فقد أدَّى فرضَ القراءةِ في الأُولَيَيْنِ فعَجْزُه عنها بعدَ ذلك لا يَضُرُّه [١] كما لو ترك مع القُدْرةِ. وإذا تَعلَّمَ وقرأ في الأُخرَيَيْنِ فقد أدَّى فرضَ القراءةِ فلا يَضُرُّه عَجْزُه عنها في الابتِداءِ كما لا يَضُرُّه لو تركها .

(وجه قولِهما): أنّه لو استقبَلَ الصّلاةَ في الأوّلِ لَحصَلَ الأداءُ على الوجه الأكمَلِ فأُمِرَ بالاستِقْبالِ. ولو استقبَلَها في الثّاني لأدَّى كُلَّ الصّلاةِ بغيرِ قراءةٍ فكان البِناءُ أولى ليكونَ مُؤَدِّيًا البعضَ بقراءةٍ .

ولأبي حنيفة: أنّ القراءةَ رُكْنٌ فلا يسقُطُ [٢] إلاَّ بشرطِ العجْزِ عنها في كُلِّ الصّلاةِ فإذا قَدَرَ على القراءةِ في بعضِها فاتَ الشّرطُ فظهر أنّ المُؤَدَّى لم يَقَع صلاةً؛ ولأنّ تحريمةَ الأُمِّيِّ لم تنعَقِدْ للقراءةِ بل انعقدتْ لأفعالِ صلاتِه لا غيرَ [٣]، فإذا قَدَرَ صارتِ القراءةُ من أركانِ صلاتِه فلا يَصِحُّ أداؤُها بلا تحريمةٍ كأداءِ سائرِ الأركانِ والصّلاةُ لا توجَدُ بدونِ أركانِها ففَسَدَتْ ولأنّ الأساسَ الضّعيفَ لا يحتَمِلُ بناءَ القويِّ عليه والصّلاةُ بقراءةٍ أقوى فلا يجوزُ بناؤُها على الضّعيفِ كالعاري إذا وجَدَ الثّوبَ في خلالِ صلاتِه والمُتيَمِّمِ إذا وجَدَ الماءَ .

وإذا كان قارِئًا في الابتِداءِ فقد عَقَدَ تحريمَتَه لأداءِ كُلِّ الصّلاةِ بقراءةٍ وقد عَجَزَ عن الوَفاءِ بما التَزَمَ فيلزَمُه الاستِقْبالُ .

ولو اقتَدَى الأُمِّيُّ بقارِئٍ بعدَ ما صلّى ركعةً فلَمَّا فرَغَ الإمامُ قام الأُمِّيُّ لإتمامِ الصّلاةِ فصلاتُه فاسِدةٌ في القياسِ .

---

(١) في المخطوط: «لا يضر».
(٢) في المخطوط: «تسقط».
(٣) في المخطوط: «غيرها».

وقيلَ: هو قولُ أبي حنيفةَ.

وفي الاستحسانِ: يجوزُ وهو قولُهما.

(وجه القياسِ): أنّه بالاقتداءِ بالقارِئ التَزَمَ أداءَ هذه الصّلاةِ بقراءةٍ وقد عَجَزَ عن ذلك حينَ قام للقضاءِ؛ لأنّه منفردٌ فيما يقضي فلا تكونُ قراءةُ الإمامِ قراءةً له فتفسُدُ صلاتُه.

(وجه الاستحسانِ): أنّه إنّما التَزَمَ القراءةَ ضِمْنًا للاقتداءِ وهو مُقْتَدٍ فيما بَقيَ على الإمامِ لا فيما سبقَه به ولأنّه لو بَنَى كان مُؤَدِّيًا بعضَ الصّلاةِ بقراءةٍ ولو استقبَلَ كان مُؤَدِّيا جميعَها بغيرِ قراءةٍ ولا شَكَّ أنّ الأوّلَ أولى.

ومنها: انكِشافُ العوْرةِ في خلالِ الصّلاةِ إذا كان كثيرًا؛ لأنّ استِتارَها من شَرائطِ الجوازِ فكان انكِشافُها في الصّلاةِ مُفْسِدًا إلاّ أنّه سَقَطَ اعتِبارُ هذا الشّرطِ في القليلِ عندَنا خلافًا للشّافعيِّ للضّرورةِ كما في قَليلِ النّجاسةِ؛ لعَدَمِ إمكانِ التّحرُّزِ عنه على ما بَيّنّاه فيما تقَدَّمَ.

وكذلك الحُرَّةُ إذا سَقَطَ قِناعُها[1] في خلالِ الصّلاةِ فرفعتْه وغَطَّتْ رأسَها بعَمَلٍ قَليلٍ قبلَ أنْ تُؤَدِّي رُكْنًا من أركانِ الصّلاةِ أو قبلَ أنْ تَمْكُثَ[2] ذلك القدرَ لا تفسُدُ صلاتُها؛ لأنّ المرأةَ قد تُبْتَلى بذلك فلا يُمْكِنُها التّحَرُّزُ عنه.

فأمّا إذا بَقيَتْ كذلك حتّى أدّتْ رُكْنًا أو مَكَثَتْ ذلك القدرَ أو غَطَّتْ من ساعَتِها لكنْ بعَمَلٍ كثيرٍ فسدتْ صلاتُها لانعِدامِ الضّرورةِ.

وكذلك الأمةُ إذا أُعتِقَتْ في خلالِ صلاتِها وهي مكشوفةُ الرّأسِ فأخذتْ قِناعَها فهو على ما ذكرنا في الحُرَّةِ وكذلك المُدَبَّرةُ[3] والمُكاتَبةُ[4] وأُمُّ الوَلَدِ[5]؛ لأنّ رُءُوسَ هَؤُلاءِ

---

(١) القناع: الخمار الذي تغطي به المرأة وجهها، وهو أيضًا ما تتقنع به المرأة من ثوب يغطي رأسها ومحاسنها. فالقناع للنساء، والعمامة للرجال. انظر: الموسوعة الفقهية (٣٠/ ٣٠١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ١١٨).

(٢) في المخطوط: «يمكنها».

(٣) المُدَبَّر: الرقيق الذي عُلِّق عتقُه على موت سيده، ومثاله قول السيِّد لعبده: إن مِتُّ فأنت حُرٌّ. انظر معجم لغة الفقهاء ص (٤١٨).

(٤) المكاتبة: المكاتب: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأداه عُتق. انظر: مختار الصحاح (١/ ٣٣٤).

(٥) أم الولد: أم الولد نكاحًا هي أمة ولدت من زوجها ثم ملكها، أو أمة ملكها زوجها، ثم ولدت. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٢٩٠).

ليستْ بعَوْرةٍ على ما يُعرَفُ في كتابِ الاستحسانِ فإذا أُعتِقْنَ أَخَذْنَ القِناعَ للحالِ؛ لأنّ خطابَ السّتْرِ توجَّهَ للحالِ إلاّ إنْ تَبيّنَ أنّ عليها السّتْرَ من الابتِداءِ؛ لأنّ رأسَها إنّما صار عَوْرةً بالتّحريرِ وهو مقصُورٌ على الحالِ فكذا صَيْرورةُ الرّأسِ عَوْرةً بخلافِ العاري إذا وجَدَ كِسوةً في خلالِ الصّلاةِ حيث تفسُدُ صلاتُه؛ لأنّ عَوْرَتَه ما صارتْ عَوْرةً للحالِ بل كانتْ عندَ الشُّروعِ في الصّلاةِ إلاّ أنّ السّتْرَ كان [قد] [1] سَقَطَ لعُذْرِ العدَمِ فإذا زالَ تَبيّنَ أنّ الوُجوبَ كان ثابتًا من ذلك الوقتِ وعلى هذا إذا كان الرّجُلُ يُصلّي في إزارٍ واحِدٍ فسَقَطَ عنه في خلالِ الصّلاةِ وهذا كُلُّه مذهبُ عُلَمائنا الثّلاثةِ وهو جوابُ الاستحسانِ والقياسِ أنْ تفسُدَ صلاتُه في جميعِ ذلك وهو قولُ زُفر والشّافعيِّ؛ لأنّ سَتْرَ العوْرةِ فرضٌ بالنّصِّ والاستِتارُ يَفوتُ بالانكِشافِ وإنْ قَلَّ إلاّ أنّا استحسَنّا الجوازَ وجَعَلْنا ما لا يُمْكِنُ التّحرُّزُ عنه عَفْوًا دَفْعًا للحَرَجِ، وكذلك إذا حضرتْه الصّلاةُ وهو عُرْيانُ لا يَجِدُ ثَوْبًا جازتْ صلاتُه لمكانِ الضّرورةِ، ولو كان معه ثَوْبٌ نَجِسٌ فقد ذكرنا تفصيلَ الجوابِ فيه أنّه إنْ كان رُبُعٌ منه طاهرًا لا يجوزُ له أنْ يُصلّيَ عُرْيانًا ولكنْ يجبُ عليه أنْ يُصلّيَ في ذلك الثّوبِ بلا خلافٍ وإنْ كان كُلُّه نَجِسًا فقد ذكرنا الاختِلافَ فيه بين أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ وبين محمّدٍ في كيفيّةِ الصّلاةِ فيما تقَدَّمَ.

وَمنها: مُحاذاةُ المرأةِ الرّجُلَ في صلاةٍ مُطْلَقةٍ يَشْتَرِكانِ فيها فسدتْ صلاتُه عندَنا[2] استحسانًا.

والقياسُ: أنْ لا تكونَ المُحاذاةُ مُفْسِدةَ [صلاةِ الرّجُلِ] [3] وبه أخذ الشّافعيُّ[4]، حتّى لو قامتِ امرأةٌ خَلْفَ الإمامِ ونَوَتْ صلاتَه وقد نَوَى الإمامُ إمامةَ النِّساءِ ثمّ حاذَتْه فسدتْ صلاتُه عندَنا، وعندَه لا تفسُدُ.

(وجه القياسِ): أنّ الفسادَ لا يخلو إمّا أنْ يكونَ لخَساسَتِها أو لاشتِغالِ قَلْبِ الرّجُلِ بها

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) **انظر في مذهب الحنفية:** المبسوط (١/ ١٨٣)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٦)، درر الحكام (١/ ٩٠)، البحر الرائق (١/ ٣٧٥)، رد المحتار (١/ ٥٧٢ - ٥٧٣).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: صلاة المرأة قُدّام رجل وبجنبه مكروهة، ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم أو حاذتهم عندنا وعند الجمهور. انظر المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣١ - ٢٣٢)، (٤/ ١٩٠)، الأم (١/ ١٩٨)، (٨/ ١٠٩).

والوُقوعِ في الشهوةِ، لا وجهَ للأوّلِ؛ لأنّ المرأةَ لا تكونُ أخَسَّ من الكلْبِ والخِنْزيرِ ومُحاذاتُهما غيرُ مُفْسِدةٍ؛ ولأنّ هذا المعنى يوجَدُ في المُحاذاةِ في صلاةٍ لا يَشْتَرِكانِ فيها والمُحاذاةُ فيها غيرُ مُفْسِدةٍ بالإجماعِ ولا سبيلَ إلى الثّاني لهذا أيضًا، ولأنّ المرأةَ تُشارِكُ الرّجُلَ في هذا المعنى فينبغي أنْ تفسُدَ صلاتُها أيضًا ولا تفسُدُ بالإجماعِ، والدّليلُ عليه أنّ المُحاذاةَ في صلاةِ الجِنازةِ وسجدةِ التّلاوةِ غيرُ مُفْسِدةٍ فكذا في سائرِ الصّلواتِ.

(وجه الاستحسانِ) [١]: ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللَّهُ**» [٢] عَقِيبَ قَوْلِهِ «**خَيرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**» [٣].

والاستدلالُ بهذا الحديثِ من وجهينِ:

احدِهما: أنّه لَمَّا أمرَ بالتّأخيرِ صار [١/ ١٢٠أ] التّأخيرُ فرضًا من فرائضِ الصّلاةِ فيَصيرُ بتركِه التّأخيرَ تارِكًا فرضًا من فرائضِها فتفسُدُ.

والثّاني: أنّ الأمرَ بالتّأخيرِ أمرٌ بالتّقدُّمِ عليها ضرورةً فإذا لم تُؤَخَّرْ ولم يتقدَّم فقد قام مَقامًا ليس بمَقامٍ له فتفسُدُ كما إذا تقدَّمَ على الإمامِ، والحديثُ ورد في صلاةٍ مُطْلَقةٍ مشتركةٍ فبَقِيَ غيرُها على أصلِ القياسِ وإنّما لا تفسُدُ صلاتُها؛ لأنّ خطابَ التّأخيرِ يتناوَلُ الرّجُلَ ويُمْكِنُه تَأخيرُها من غيرِ أنْ تَتَأخَّرَ هي بنفسِها ويتقَدَّمَ عليها فلم يكنِ التّأخيرُ فرضًا عليها فتركُه لا يكونُ مُفْسِدًا، ويستَوِي الجوابُ بين مُحاذاةِ البالِغةِ وبين مُحاذاةِ المُراهِقةِ التي تَعقِلُ الصّلاةَ في حَقِّ فسادِ صلاةِ الرّجُلِ استحسانًا، والقياسُ أنْ لا تُفْسِدَ مُحاذاةُ غيرِ البالِغةِ؛ لأنّ صلاتَها تَخَلُّقٌ واعتيادٌ لا حقيقةُ صلاةٍ.

(وجه الاستحسانِ): أنّها مَأمورةٌ بالصّلاةِ مَضْروبةٌ عليها كما نَطَقَ به الحديثُ فجُعِلَتِ [٤] المُشارَكةُ في أصلِ الصّلاةِ والمُشارَكةُ في أصلِ الصّلاةِ تكفي للفَسادِ إذا وُجِدَتِ المُحاذاةُ.

وإذا عُرِفَ أنّ المُحاذاةَ مُفْسِدةٌ فنقول: إذا قامتْ في الصّفِّ امرأةٌ فسدتْ صلاةُ رجلٍ عن يمينِها ورجلٍ عن يسارِها ورجلٍ خَلْفَها بحِذائها؛ لأنّ الواحِدةَ تُحاذي هَؤُلاءِ الثّلاثة

---

(١) في المخطوط: «وللاستحسان».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في المخطوط: «فحصلت».

ولا تفسُدُ صلاةُ غيرِهم؛ لأنّ هَؤُلاءِ صاروا حائلينَ بينها وبين اعتبارهم [(١)] بمنزلةِ أُسطوانةٍ أو كارَّةٍ من الثِّيابِ فلم تَتَحقَّقِ المُحاذاةُ.

ولو كانتا اثْنَتَيْنِ أو ثلاثًا فالمروِيُّ عن محمّدٍ أنّ المرأتَيْنِ تُفْسِدانِ صلاةَ أربعةِ نَفرٍ مَنْ على يمينِهما ومَنْ على يسارِهما ومَنْ خَلْفَهما بحِذائهما، والثّلاثُ منهُنّ يُفْسِدْنَ صلاةَ مَنْ على يمينِهنّ ومَنْ على يسارِهنّ وثلاثةٍ خَلْفَهُنّ إلى آخرِ الصُّفوفِ.

وعن أبي يوسفَ روايتانِ في روايةٍ قال: الثِّنْتانِ يُفْسِدانِ صلاةَ أربعةِ نَفرٍ مَنْ على يمينِهما ومَنْ على يسارِهما واثْنانِ من خَلْفِهما بحِذائهما، والثّلاثُ يُفْسِدْنَ صلاةَ خمسةِ نَفرٍ مَنْ كان على يمينِهنّ ومَنْ كان على شِمالِهنّ وثلاثةٍ خَلْفَهُنّ بحِذائهنّ، وفي روايةٍ اثْنَتانِ تُفْسِدانِ صلاةَ رجلينِ عن يمينِهما ويسارِهما وصلاةَ رجلينِ رجلينِ إلى آخرِ الصُّفوفِ والثّلاثُ يُفْسِدْنَ صلاةَ رجلٍ عن يمينِهنّ ورجلٍ عن يسارِهنّ وصلاةَ ثلاثةٍ ثلاثةٍ إلى آخرِ الصُّفوفِ، ولا خلافَ في أنّهُنّ إذا كُنّ صَفًّا تامًّا فسدتْ صلاةُ الصُّفوفِ التي خَلْفَهُنّ وإنْ كانوا عشرينَ صَفًّا.

(**وجه الرِّوايةِ الأُولى لأبي يوسفَ**): أنّ فسادَ الصّلاةِ ليس لمكانِ الحيلولةِ؛ لأنّ الحيلولةَ إنّما تقعُ بالصّفِّ التّامِّ من النِّساءِ بالحديثِ، ولم توجَدْ وإنّما يَثْبُتُ الفسادُ بالمُحاذاةِ ولم توجَدِ [(٢)] المُحاذاةُ إلاّ بهذا القدرِ.

(**وجه الرِّوايةِ الثّانيةِ له**): أنّ للمُثَنّى حكمَ الثّلاثِ بدليلِ أنّ الإمامَ يتقدَّمُ الاثْنَيْنِ ويصطَفّانِ خَلْفَه كالثّلاثةِ ثمّ حكمُ الثّلاثةِ هذا فكذا حكمُ الاثْنَيْنِ. وجه المرويِّ عن محمّدٍ أنّ المرأتَيْنِ لا تُحاذيانِ إلاّ أربعةَ نَفرٍ فلا تُفْسِدانِ صلاةَ غيرِهم وفي الصّفِّ التّامِّ، القياسُ هكذا أنْ تفسُدَ صلاةُ صَفٍّ واحِدٍ خَلْفَهُنّ لا غيرَ لانعِدامِ مُحاذاتِهنّ لمَنْ وراءَ هذا الصّفِّ الواحِدِ إلاّ أنّا استحسَنّا فحَكَمْنا بفَسادِ صلاةِ الصُّفوفِ أجمع لحديثِ عمرَ موقوفًا ومرفوعًا إلى رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال: «**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الإِمَامِ نَهرٌ أَوْ طَرِيقٌ أَوْ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ**» [(٣)] جعل (صَفَّ النِّساءِ) [(٤)] حائلاً كالنّهرِ والطّريقِ ففي حَقِّ الصّفِّ الذي يَليهِنّ من

---

(١) في المطبوع: «غيرهم». (٢) في المخطوط: «تثبت».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٨١)، برقم (٤٨٨٠)، ولفظه: «عن عمر بن الخطاب أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام قال: إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتم به».

(٤) في المخطوط: «صَفَّهُنَّ».

خَلْفِهِنّ وُجِدَ تركُ التّأخيرِ [١] منهم والحيلولةُ بينهم وبين الإمام بهنّ وفي حَقِّ الصُّفوفِ الأُخَرِ وُجِدَتِ الحيلولةُ لا غيرُ وكُلُّ واحِدٍ من المعنيَيْنِ بانفِرادِه عِلَّةٌ كامِلةٌ للفَسادِ ثمّ الثِّنْتانِ ليسنا بجَمْعٍ حقيقةً فلا يُلْحَقانِ بالصّفِّ من النّساءِ التي هي اسمُ جَمْعٍ فانعَدَمَتِ الحيلولةُ فيتعَلَّقُ الفسادُ بالمُحاذاةِ لا غيرَ والمُحاذاةُ لم توجَدْ إلاّ بهذا القدرِ فأمّا الثّلاثُ منهُنّ فجَمْعٌ حقيقةً فأُلْحِقْنَ بصَفٍّ كامِلٍ في حَقِّ مَنْ صِرْنَ حائلاتٍ بينه وبين الإمامِ ففَسَدَتْ صلاةُ ثلاثةٍ ثلاثةٍ إلى آخِرِ الصُّفوفِ وفَسَدَتْ صلاةُ واحِدٍ عن يمينِهِنّ وواحِدٍ عن يسارِهِنّ؛ لأنّ هناك الفسادَ بالمُحاذاةِ لا بالحيلولةِ ولم توجَدِ المُحاذاةُ إلاّ بهذا القدرِ واللهُ أعلَمُ.

ولو وقَفَتْ بحِذاءِ الإمامِ فأتَمَّتْ به وقد نَوَى الإمامُ إمامَتَها فسدتْ صلاةُ الإمامِ والقوْمِ كُلِّهم أمّا صلاةُ الإمامِ فلِوُجودِ المُحاذاةِ في الصّلاةِ مُطْلَقَةً مشتركةً. وأمّا صلاةُ القوْمِ فلِفَسادِ صلاةِ الإمامِ، وكان محمّدُ بنُ مُقاتِلٍ الرّازيّ يقولُ: لا يَصِحُّ اقتداؤُها؛ لأنّ المُحاذاةَ قارَنَتْ شُروعَها في الصّلاةِ. ولو طَرأت كانتْ مُفْسِدةً فإذا اقترَنَتْ مَنَعَتْ من صِحّةِ اقتدائها به.

وهذا غيرُ سَديدٍ؛ لأنّ المُحاذاةَ إنّما تُؤَثِّرُ في فسادِ صلاةٍ مشتركةٍ ولا تقَعُ الشّرِكةُ إلاّ بعدَ شُروعِها في صلاةِ الإمامِ فلم يكنِ المُفْسِدُ مُقارِنًا للشُّروعِ فلا يمنَعُ من الشُّروعِ.

وإنْ كانتْ بحِذاءِ الإمامِ ولم تَأتَمَّ به لم تفسُدْ صلاةُ الإمامِ؛ لانعِدامِ المُشارَكةِ، وكذا إذا قامتْ أمامَ [١/ ١٢٠ب] الإمامِ فأتَمَّتْ به؛ لأنّ اقتداءَها لم يَصِحَّ فلم تقَعِ المُشارَكةُ، وكذا [٢] إذا قامتْ [إلى] [٣] جَنْبه [٤] ونَوَتْ فرضًا آخَرَ بأنْ كان الإمامُ في الظّهرِ ونَوَتْ هي العصرَ فأتَمَّتْ به ثمّ حاذَتْه لم تُفْسِدْ على الإمامِ صلاتَه وهذا على روايةِ بابِ الحدَثِ؛ لأنّها لم تَصِرْ شارِعةً في الصّلاةِ أصلاً فلم تَتَحَقَّقِ المُشارَكةُ.

فأمّا على روايةِ بابِ الآذانِ تفسُدُ صلاةُ الإمامِ؛ لأنّها صارتْ شارِعةً في أصلِ الصّلاةِ فوُجِدَتِ المُحاذاةُ في صلاةٍ مشتركةٍ ففَسَدَتْ صلاتُه وفَسَدَتْ صلاتُها بفَسادِ صلاةِ الإمامِ وعليها قضاءُ التّطَوُّعِ لحُصُولِ الفسادِ بعدَ صِحّةِ شُروعِها كما إذا كان الإمامُ في الظّهرِ وقد نَوَى إمامَتَها فأتَمَّتْ به تنوِي التّطَوُّعَ ثمّ قامتْ بجَنْبه تفسُدُ صلاتُه وصلاتُها وعليها قضاءُ التّطَوُّعِ فكذا هذا وقد

---

(١) في المخطوط: «التأخر».
(٢) في المخطوط: «كذلك».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «بجنبه».

مرَّتِ المسألةُ من قبلُ، وبعضُ مشايِخِنا قالوا: الجوابُ ما ذُكِرَ في بابِ الأذانِ.

وتأويلُ ما ذُكِرَ في بابِ الحدَثِ أنّ الرّجُلَ لم يَنْوِ إمامَتَها في صلاةِ العصرِ فتُجْعَلُ هي في الاقتداءِ به بنيّةِ العصرِ بمنزلةِ ما لم يَنْوِ إمامَتَها أصلاً فلِهذا لا تَصيرُ شارِعةً في صلاتِه تَطوُّعًا. ولو قام رجلٌ وامرأةٌ يقضيانِ ما سبقَهما الإمامُ لم تفسُدْ صلاتُه. ولو كانا أدركا أوّلَ الصّلاةِ وكانا ناما أو أحدَثا فسدتْ صلاتُه؛ لأنّ المسبوقَيْنِ فيما يقضيانِ كُلُّ واحِدٍ منهما في حكمِ المنفردِ.

ألا ترى أنّ القراءةَ فرضٌ على المسبوقِ، ولو سَها يلزَمُه سُجودُ السّهوِ فلم يَشْتَرِكا في صلاةٍ فلا تكونُ المُحاذاةُ مُفْسِدةَ صلاتِه، فأمّا المُدْرِكانِ فهما كأنّهما خَلْفَ الإمامِ بعدُ بدليلِ سُقوطِ القراءةِ عنهما وانعِدامِ وُجوبِ سجدتَي السّهوِ عندَ وُجودِ السّهوِ كأنّهما خَلْفَ الإمامِ حقيقةً فوَقَعتِ المُشارَكةُ فوُجِدَتِ المُحاذاةُ في صلاةٍ مشتركةٍ فتوجِبُ فسادَ صلاتِه. ومُرورُ المرأةِ والحِمارِ والكلْبِ بين يَدَي المُصلّي لا يقطَعُ الصّلاةَ عندَ عامّةِ العُلَماءِ.

وقال أصحابُ الظّواهرِ: يقطَعُ، واحتَجُّوا بما رَوى أبو ذَرٍّ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ**»(١) وفي بعضِ الرِّواياتِ: «**وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ**» فَقِيلَ لِأَبِي ذَرٍّ: وَمَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنْ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ أَشْكَلَ عَلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

(**ولَنَا**): ما رُوِيَ عن أبي سَعيدٍ الخدْريِّ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ شَيْءٍ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢).

وأمّا الحديثُ الذي رَوَوْا فقد رَدَّتْه عائشةُ رضي الله عنها فإنّها قالتْ لعُرْوةِ: يَا عُرْوَةُ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: يَقُولُونَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مُرُورُ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، فَقَالَتْ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ وَالنِّفَاقِ وَالشِّقَاقِ بِئْسَمَا قَرَنْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا نَائِمَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ(٣)، وقد ورد في المرأةِ نَصٌّ خاصٌّ وكذا في الحِمارِ والكلْبِ.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المُصلي، برقم (٥١٠)، وأبو داود، برقم (٧٠٢)، والترمذي، برقم (٣٣٨)، والنسائي، برقم (٧٥٠)، وابن ماجه، برقم (٩٥٢)، من حديث أبي ذر.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو يوسف في «كتاب الآثار» (١/ ٤٧)، برقم (٢٣٨).

رُوِيَ عن رسولِ اللَّه ﷺ أنه كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَأَرَادَ ابْنُهَا عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ قِفْ فَوَقَفَ ثُمَّ أَرَادَتْ زَيْنَبُ بِنْتُهَا أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيْهَا أَنْ قِفِي فَلَمْ تَقِفْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «إِنَّهُنَّ أَغْلَبُ»[1].

ورُوِيَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: زُرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَخِي الْفَضْلِ عَلَى حِمَارٍ فِي بَادِيَةٍ فَنَزَلْنَا فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَالْحِمَارُ يَرْتَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وفي بعضِ الرِّواياتِ والكَلْبُ والحِمارُ يَمُرَّانِ بين يَدَيْه. ولو دَفَعَ المارَّ بالتَّسبيحِ أو بالإشارةِ أو أخذ طَرف ثَوْبه من غيرِ مشيٍ ولا عِلاجٍ لا تفسُدُ صلاتُه لقولِه ﷺ: «فَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وقولِه: «إِذَا نَابَتْ أَحَدَكُمْ نَائِبَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ»[2].

وذُكِرَ في كتابِ الصّلاةِ إذا مرَّتِ الجاريةُ بين يَدَيِ المُصَلِّي فقال: سبحانَ اللَّه وأومَأ بيَدِه ليصرِفَها لم تُقْطَع صلاتُه وأحَبُّ إلَيّ أنْ لا يَفْعَلَ.

منهم مَنْ قال: معناه أي لا يَجْمَعُ بين التّسبيحِ والإشارةِ باليدِ؛ لأنّ بإحداها كفايةً، ومنهم مَنْ قال: أي لا يَفْعَلُ شيئًا من ذلك.

وتَأويلُ قولِ النّبيِّ ﷺ أنّه كان في وقتٍ كان العملُ في الصّلاةِ مُباحًا.

وَمنها: الموتُ في الصّلاةِ والجُنونُ والإغْماءُ فيها.

أمّا الموتُ فظاهرٌ؛ لأنّه مُعجِزٌ عن المُضيِّ فيها.

وأمّا الجُنونُ والإغْماءُ فلأنّهما يَنْقُضانِ الطّهارةَ ويمنَعانِ البِناءَ؛ لما بَيّنّا فيما تقدَّمَ أنّ اعتِراضَهما في الصّلاةِ نادِرٌ فلا يلحَقانِ بموردِ النّصِّ والإجماعِ في جوازِ البِناءِ وهو الحدَثُ السّابِقُ وسَواءٌ كان منفردًا أو مُقْتَديًا أو إمامًا حتّى يستقبِلَ القوْمُ صلاتَهم عندَنا[3].

وعندَ الشّافعيِّ: يقومُ القوْمُ فيُصَلُّونَ وُحْدانًا كما إذا أحدَثَ الإمامُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة، برقم (٩٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٥٣) برقم (٢٩١٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٦٢) برقم (٨٥١)، من حديث أم سلمة. والحديث ضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١١٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ٨٩)، البحر الرائق (٢/ ١٢)، درر الحكام (١/ ٩٧)، رد المحتار (٦٢٩، ٦٦٩).

وَمنها: العملُ الكثيرُ الذي ليس من أعمالِ الصّلاةِ في الصّلاةِ من غيرِ ضرورةٍ فأمّا القليلُ فغيرُ مُفْسِدٍ، واختُلِفَ في الحدِّ الفاصِلِ بين القليلِ والكثيرِ.

قال [١/ ١٢١أ] بعضُهم: الكثيرُ ما يُحْتاجُ فيه إلى استِعمالِ اليدَيْنِ والقليلُ ما لا يُحْتاجُ فيه إلى ذلك حتّى قالوا: إذا زَرَّ قَميصَه في الصّلاةِ فسدتْ صلاتُه، وإذا حَلَّ إزارَه لا تفسُدُ، وقال بعضُهم: كُلُّ عَمَلٍ لو نَظَرَ النّاظِرُ إليه من بَعيدٍ لا يَشُكُّ أنّه في غيرِ الصّلاةِ فهو كثيرٌ، وكُلُّ عَمَلٍ لو نَظَرَ إليه ناظِرٌ رُبَّما يُشْبِهِ عليه أنّه في الصّلاةِ فهو قَليلٌ وهو الأصَحُّ، وعلى هذا الأصلِ يُخَرَّجُ ما إذا قاتَلَ في صلاتِه في غيرِ حالةِ الخوفِ أنّه تفسُدُ صلاتُه؛ لأنّه عَمَلٌ كثيرٌ ليس من أعمالِ الصّلاةِ لما بيّنّا، وكذا إذا أخذ قَوْسًا ورمى بها فسدتْ صلاتُه؛ لأنّ أخذَ القوْسِ وتَثْقيفَ السّهْمِ عليه ومَدَّه حتّى يَرْميَ عَمَلٌ كثيرٌ.

ألا ترى أنّه يحتاجُ فيه إلى استِعمالِ اليدَيْنِ، وكذا النّاظِرُ إليه من بَعيدٍ لا يَشُكُّ أنّه في غيرِ الصّلاةِ، وبعضُ أهلِ الأدَبِ عابوا على محمّدٍ في هذا اللّفْظِ وهو قولُه ورمى بها فقالوا: الرّمْيُ بالقوْسِ إلقاؤُها من يَدِه وإنّما يُقالُ في الرّمْي بالسّهْم رمى عنها لا رمى بها، والجوابُ عن هذا أنّ غَرَضَ محمّدٍ تَعليمُ العامّةِ وقد وجَدَ هذا اللّفْظَ معروفًا في لسانِهم فاستَعملَه ليكونَ أقرَبَ إلى فهْمِهم فلِذلك ذكره، وكذا لو ادَّهَنَ أو سَرَّحَ رأسَه أو حَمَلَتِ امرأةٌ صَبيّها وأرضَعَتْه لوُجودِ حَدِّ العملِ الكثيرِ على العِبارَتَيْنِ، فأمّا حَمْلُ الصّبيِّ بدونِ الإرضاعِ فلا يوجِبُ فسادَ الصّلاةِ لما رُوِيَ أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ وَقَدْ حَمَلَ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَكَانَ إذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا ثم [١] هذا الصّنيعُ لم يُكْرَهْ منه ﷺ؛ لأنّه كان مُحْتاجًا إلى ذلك لعَدَمِ مَنْ يحفَظُها أو لبيانِه الشّرعَ بالفعلِ إنّ هذا غيرُ موجِبٍ فسادَ الصّلاةِ، ومثلُ هذا في زَمانِنا أيضًا لا يُكْرَه لواحِدٍ مِنّا لو فعل ذلك عندَ الحاجةِ أمّا بدونِ الحاجةِ فمكروهٌ.

ولو صلّى وفي فيه شيءٌ يُمْسِكُه إنْ كان لا يمنَعُه من القراءةِ ولكنْ يُخِلُّ بها كدِرْهَمٍ أو دينارٍ أو لُؤْلُؤَةٍ لا تفسُدُ صلاتُه؛ لأنّه لا يَفوتُ شيءٌ من الرّكْنِ ولكنْ يُكْرَه؛ لأنّه يوجِبُ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، برقم (٥٩٩٦)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم (٥٤٣)، وأبو داود، برقم (٩١٩)، والنسائي، برقم (٨٢٧)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

الإخلالَ بالرّكْنِ حتّى لو كان لا يُخِلُّ به لا يُكْرَه وإنْ كان يمنَعُه من القراءةِ فسدتْ صلاتُه؛ لأنه يَفوتُ الرّكْنُ، وإنْ كان في فيه سُكَّرةٌ لا تجوزُ صلاتُه؛ لأنّه أكلٌ.

وكذلك إنْ كان في كفِّه مَتاعٌ يُمْسِكُه جازتْ صلاتُه غيرَ أنّه إنْ كان يمنَعُه عن الأخذِ بالرّكَبِ في الرّكوعِ أو الاعتِمادِ على الرّاحَتَيْنِ عندَ السّجودِ يُكْرَه لمَنْعِه عن تحصيلِ السّنّةِ وإلاّ فلا.

ولو رمى طائرًا بحَجَرٍ لا تفسُدُ صلاتُه؛ لأنّه عَمَلٌ قَليلٌ ويُكْرَه؛ لأنّه ليس من أعمالِ الصّلاةِ. ولو أكل أو شَرِبَ في الصّلاةِ فسدتْ صلاتُه لوُجودِ العملِ الكثيرِ وسَواءٌ كان عامِدًا أو ساهيًا فرقٌ بين الصّلاةِ والصّومِ حيث كان الأكلُ والشُّربُ في الصّومِ ناسيًا غيرَ مُفْسِدٍ إيّاه.

والفرقُ أنّ القياسَ أنْ لا يُفْصَلَ في بابِ الصّومِ بين العمدِ والسّهوِ أيضًا لوُجودِ ضِدِّ الصّومِ في الحالينِ وهو تركُ الكفِّ إلاّ أنّا عَرَفْنا ذلك بالنّصِّ، والصّلاةُ ليستْ في معناه؛ لأنّ الصّائمَ كثيرًا ما يُبْتَلى به في حالةِ الصّومِ فلو حَكَمْنا بالفسادِ يُؤَدّي إلى الحرَجِ بخلافِ الصّلاةِ؛ لأنّ الأكلَ والشُّربَ في الصّلاةِ ساهيًا نادرٌ غايةَ النُّدْرةِ فلم يكنْ في معنى موردِ النّصِّ فيُعملُ فيها بالقياسِ المحضِ وهو أنّه عَمَلٌ كثيرٌ ليس من أعمالِ الصّلاةِ.

ألا ترى أنّه لو نَظَرَ النّاظِرُ إليه لا يَشُكُّ أنّه في غيرِ الصّلاةِ؟ ولو مَضَغَ العِلْكَ[1] في الصّلاةِ فسدتْ صلاتُه كذا ذكره محمّدٌ؛ لأنّ النّاظِرَ إليه من بعدُ لا يَشُكُّ أنّه في غيرِ الصّلاةِ وبهذا تَبَيّنَ أنّ الصّحيحَ من التّحديدِ هو العِبارةُ الثّانيةُ حيث حَكَمْنا بفسادِ الصّلاةِ من غيرِ الحاجةِ إلى استِعمالِ اليدِ رأسًا فضْلاً عن استِعمالِ اليدَيْنِ. ولو بَقِيَ بين أسنانِه شيءٌ فابتَلَعَه إنْ كان دونَ الحِمَّصةِ لم يَضُرَّه؛ لأنّ ذلك القدرَ في حكمِ التّبَعِ لريقِه لقِلّتِه ولأنّه لا يُمْكِنُ التّحَرُّزُ عنه؛ لأنّه يبقى بين الأسنانِ عادةً فلو جُعِلَ مُفْسِدًا لَوَقَعَ النّاسُ في الحرَجِ ولِهذا لا يَفْسُدُ الصّومُ به، وإنْ كان قدرَ الحِمَّصةِ فصاعِدًا فسدتْ صلاتُه.

ولو قَلَسَ أقَلَّ من مِلْءِ فيه ثمّ رجع فدخل جَوْفَه وهو لا يملِكُه لا تفسُدُ صلاتُه؛ لأنّ ذلك بمنزلةِ ريقِه ولِهذا لا يَنْقُضُ وضوءَه، وكذا المُتَهَجِّدُ بالليلِ قد يُبْتَلى به خُصُوصًا في لَيالي رمضانَ عندَ امتِلاءِ الطّعامِ عندَ الفِطْرِ فلو جُعِلَ مُفْسِدًا لأدّى إلى الحرَجِ.

وَقَتْلُ الحيّةِ والعقرَبِ في الصّلاةِ لا يُفْسِدُها لقولِ النّبيِّ ﷺ: «اقْتُلوا الأَسْوَدَيْنِ وَلَو

---

(١) **العلك**: بكسر فسكون، والجمع: عُلوك وأعلاك؛ ضربٌ من صَمغ الشجر، كاللّبان يمضغ فلا يذوب يقال لبائعه: علّاك. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٣٢٠).

كُنتُمْ فِي الصَّلَاةِ»[١].

ورُوِيَ أنْ عَقْرَبًا لَدَغَ رسولَ اللَّه ﷺ في الصّلاةِ فوَضَعَ عليه نعلَه وغَمَزَه حتّى قَتَلَه فلَمَّا فرَغَ من صلاتِه قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ لاَ تُبَالِي نَبِيًا وَلاَ غَيْرَهُ أَوْ قَالَ مُصَلِّيًا وَلاَ غَيْرَهُ»[٢] وبه تبَيّنَ أنّه لا يُكْرَه أيضًا؛ لأنّه ﷺ ما كان ليَفْعَلَ المكروهَ خُصُوصًا في الصّلاةِ ولأنّه يحتاجُ إليه لدَفْعِ الأذَى فكان موضِعَ الضّرورةِ، هذا إذا أمكَنَه قَتْلُ الحيّةِ بضَرْبةٍ واحِدةٍ كما فعل رسولُ اللَّه ﷺ في العقرَبِ. وأمَّا إذا احتاجَ إلى مُعالَجةٍ وضَرَباتٍ فسدتْ صلاتُه كما إذا قاتَلَ في صلاتِه؛ لأنّه عَمَلٌ [١/ ١٢١ب] كثيرٌ ليس من أعمالِ الصّلاةِ.

وذكر شيخُ الإسلامِ السّرَخسيُّ أنّ الأظهَرَ أنّه لا تفسُدُ صلاتُه؛ لأنّ هذا عَمَلٌ رُخِّصَ فيه للمُصَلِّي فأشبَهَ المشيَ بعدَ الحدَثِ والاستِقاءَ من البِئرِ والتّوَضُّؤَ، هذا الذي ذكرنا من العملِ الكثيرِ الذي ليس من أعمالِ الصّلاةِ إذا عَمِلَها المُصَلِّي في الصّلاةِ من غيرِ ضرورةٍ فأمَّا في حالةِ الضّرورةِ فإنّه لا يُفْسِدُ الصّلاةَ كما في حالةِ الخوفِ واللهُ أعلَمُ.

فصل [في صلاة الخوف]

والكلامَ في صلاةِ الخوفِ في مواضعَ: في بيانِ شرعيّتِها بعدَ رسولِ اللَّه ﷺ، وفي بيانِ قدرِها، وفي بيانِ كيفيّتِها، وفي بيانِ شَرائطِ جوازِها.

أمَّا الأوّلُ: فصلاةُ الخوفِ مشروعةٌ بعدَ رسولِ اللَّه ﷺ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ وهو قولُ أبي يوسفَ الأوّلُ، وقال الحسَنُ بنُ زيادٍ لا تجوزُ وهو قولُ أبي يوسفَ الآخرُ.

واحتَجّا بقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] الآيةَ، جوّزَ صلاةَ الخوفِ بشرطِ كونِ الرّسولِ فيهم فإذا خرج من الدُّنْيا انعدَمَتِ الشّرطيّةُ ولأنّ الجوازَ حالَ حَياتِه ثبت مع المُنافي لما فيها من أعمالٍ كثيرةٍ ليستْ من الصّلاةِ وهي الذّهابُ والمجيءُ ولا بَقاءَ للشَّيْءِ مع ما يُنافيه إلاّ أنّ الشّرعَ أسقَطَ اعتبارَ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: العمل في الصلاة، برقم (٩٢١)، والترمذي، برقم (٣٩٠)، والنسائي، برقم (١٢٠٢)، وابن ماجه، برقم (١٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر صحيح سنن أبي داود.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في قتل الحية والعقرب، برقم (١٢٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٢١) برقم (٧٣٢٩)، من حديث عائشة. وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٤٨).

المُنافي حالَ حَياةِ النّبيِّ ﷺ لحاجةِ النّاسِ إلى استدراكِ فضيلةِ الصّلاةِ خَلْفَه وهذا المعنى مُنْعَدِمٌ في زَمانِنا فوَجَبَ اعتِبارُ المُنافي فيُصلّي كُلُّ طائفةٍ بإمامٍ على حِدةٍ.

ولأبي حنيفةَ ومحمّدٍ: إجماعُ الصّحابةِ رضي الله عنهم على جوازِها فإنّه رُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه أنّه صلّى صلاةَ الخوفِ.

ورُوِيَ عن أبي موسَى الأشعَريِّ أنّه صلّى صلاةَ الخوفِ بأصبَهانَ، وسَعيدُ بنُ العاصِ كان يُحارِبُ المجوسَ بطَبَرِستانَ ومعه جَماعةٌ من الصّحابةِ منهم الحسَنُ وحُذَيْفةُ وعبدُ اللَّه بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنهم فقال: أيُّكم شهِدَ صلاةَ رسولِ اللَّه ﷺ فقال حُذَيْفةُ: أنا، فقام وصلّى بهم صلاةَ الخوفِ على نحوِ ما يقولُه فانعقد إجماعُ الصّحابةِ على الجوازِ وبه تَبَيّنَ أنّ ما ذَكَرا من المعنى غيرُ سَديدٍ لخُروجِه عن مُعارَضةِ الإجماعِ مع أنّ ذلك تركُ الواجبِ وهو تركُ المشيِ في الصّلاةِ لإحرازِ الفضيلةِ وذا لا يجوزُ على أنّ الحاجةَ إلى استدراكِ الفضيلةِ قائمةٌ؛ لأنّ كُلَّ طائفةٍ يحتاجونَ إلى الصّلاةِ خَلْفَ أفضلِهم وإلى إحرازِ فضيلةِ تكثيرِ الجماعةِ؛ ولأنّ الأصلَ في الشّرعِ أنْ يكونَ عامًّا في الأوقات كُلِّها إلاَّ إذا قام دليلُ التّخصيصِ، وإحرازُ الفضيلةِ لا يصلُحُ مُخَصِّصًا؛ لما بَيّنّا. وأمّا الآيةُ فليس فيها أنّه إذا لم يكنِ الرّسولُ فيهم لا تجوزُ فكان تَعليقًا بالسّكوتِ وأنّه غيرُ صحيحٍ.

فصل [في مقدار صلاة الخوف]

وأمّا مقدارُها: فيُصلّي الإمامُ بهم ركعتَيْنِ إنْ كانوا مُسافرينَ أو كانتِ الصّلاةُ من ذَواتِ ركعتَيْنِ كالفجرِ، وإنْ كانوا مُقيمينَ والصّلاةُ من ذَواتِ الأربعِ أو الثّلاثِ صلّى بهم أربعًا أو ثلاثًا، ولا يَنْتقِضُ عَدَدُ الرّكَعاتِ بسببِ الخوفِ عندَنا وهو قولُ عامّةِ الصّحابةِ، وكان ابنُ عبّاسٍ يقولُ: صلاةُ المُقيمِ أربعُ ركعاتٍ وصلاةُ المُسافرِ ركعتانِ وصلاةُ الخوفِ ركعةٌ واحِدةٌ وبه أخذ بعضُ العُلَماءِ، واحتجَّ بما رُوِيَ أنّ النّبيّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً فَكَانَتْ لَهُ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ [واحدة] (١) (٢).

---

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، برقم (٤١٣٠)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف، برقم (٨٤٢)، وأبو داود، برقم (١٢٣٨)، والترمذي، برقم (٥٦٥)، والنسائي، برقم (١٥٣٦)، وابن ماجه، برقم (١٢٥٩)، عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع.

(ولَنَا)، ما رَوَى ابنُ مسعودٍ وغيرُه من الصّحابةِ رضي الله عنهم صلاةَ رسولِ اللَّه ﷺ على نحوِ ما قلنا، وهكذا فعل الصّحابةُ بعدَه فيكونُ إجماعًا منهم، وما نُقِلَ عن ابنِ عبّاسٍ فتَأوِيلُه أنّها ركعةٌ مع الإمامِ وعندَنا يُصلّي الإمامُ بكُلِّ طائفةٍ ركعةً واحِدةً إذا كانوا مُسافرينَ وهو تَأوِيلُ الحديث.

فصل [في كيفيتها]

وأمَّا كيفيّتُها: فقد اختلف العُلَماءُ فيها اختِلافًا فاحِشًا لاختِلافِ الأخبارِ في البابِ.

قال عُلَماؤُنا: يجعلُ الإمامُ النّاسَ طائفتَيْنِ طائفةً بإزاءِ العدوِّ ويَفْتَتِحُ الصّلاةَ بطائفةٍ فيُصلّي بهم ركعةً إنْ كان مُسافرًا أو كانتِ الصّلاةُ صلاةَ الفجرِ وركعتَيْنِ إنْ كان مُقيمًا والصّلاةُ من ذَواتِ الأربعِ ويَنْصَرِفونَ إلى وجه العدوِّ، ثمّ تَأتي الطّائفةُ الثّانيةُ فيُصلّي بهم بَقيّةَ الصّلاةِ فيَنْصَرِفونَ إلى وجه العدوِّ، ثمّ تَأتي الطّائفةُ الأُولى فيقضونَ بَقيّةَ صلاتِهم بغيرِ قراءةٍ ويَنْصَرِفونَ إلى وجه العدوِّ، ثمّ تَجيءُ [١] الطّائفةُ الثّانيةُ فيقضونَ بَقيّةَ صلاتِهم بقراءةٍ [٢].

وقال مالِكٌ: يجعلُ النّاسَ طائفتَيْنِ طائفةً بإزاءِ العدوِّ ويَفْتَتِحُ الصّلاةَ بطائفةٍ فيُصلّي بهم ركعةً، ثمّ يقومُ الإمامُ ويمكُثُ قائمًا فتَتِمُّ هذه الطّائفةُ صلاتَهم ويُسَلِّمونَ ويَنْصَرِفونَ إلى وجه العدوِّ، ثمّ تَأتي الطّائفةُ الثّانيةُ فيُصلّي بهم الرّكعةَ الثّانيةَ ويُسَلِّمُ الإمامُ ولا يُسَلِّمونَ [١/ ١٢٢أ] بل يقومونَ فيُتِمُّونَ صلاتَهم [٣]، وهو قولُ الشّافعيِّ إلاَّ أنّه يقولُ: لا يُسَلِّمُ الإمامُ حتّى تُتِمَّ الطّائفةُ الثّانيةُ صلاتَهم، ثمّ يُسَلِّمُ الإمامُ ويُسَلِّمونَ معه [٤].

---

(١) في المخطوط: «تعود».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ٤٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣١)، العناية شرح الهداية (٢/ ٩٧ - ٩٨)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٠)، فتح القدير (٢/ ٩٧)، البحر الرائق (٢/ ١٨٢)، رد المحتار (٢/ ١٨٦).

(٣) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/ ٢٤٠)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٢٣)، التاج والإكليل (٢/ ٥٦٢)، الفواكه الدواني (١/ ٢٦٧ - ٢٦٨)، حاشية العدوي (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤)، بلغة السالك (١/ ٥١٩).

(٤) وفي بيان مذهب الشافعية: يقول الشيرازي: جعل الإمام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو، وطائفة يصلي معهم، ويجوز أن يصلي بالطائفة التي معه جميع الصلاة، ثم يخرج إلى وجه العدو، ثم تجيء الطائفة الأخرى فيصلي معهم، فيكون متنفلاً بالثانية وهم مفترضون... ويجوز أن يصلي بإحدى الطائفتين بعض الصلاة وبالأخرى البعض، وهو أفضل من أن يصلي بكل واحدة منهما جميع الصلاة؛ لأنه أخف، فإن

ورَوَى أبو هريرةَ رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ لَمَّا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً انْتَظَرَهُمْ حَتَّى أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ وَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَبَدَءُوا بِالرَّكْعَةِ الْأَوْلَى وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْتَظِرُهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ولم يَأْخُذْ به أحدٌ من العُلَماءِ.

ورُوِيَ شاذًّا أنّ النبيّ ﷺ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَتْ لَهُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ. احتجَّ الشّافعيُّ بما رَوَى سَهْلُ بنُ أبي حثمة[1] أنّ النبيّ ﷺ صلّى صلاةَ الخوفِ على نحوِ ما قلنا.

[(ولَنَا): ما رَوَى ابنُ مسعودٍ وابنُ عمرَ رضي الله عنهما أنّ النبيّ ﷺ صلّاها على نحوِ ما قلنا] [2].

ورَوَيْنا عن حُذَيْفَةَ أنّه أقام صلاةَ الخوفِ بطَبَرِستانَ[3] بجَماعةٍ من الصّحابةِ على نحوِ ما قلنا ولم يُنْكِرْ عليه أحدٌ فكان إجماعًا وبه تَبَيّنَ أنّ الأخذَ بما رَوَيْنا عن رسولِ اللّه ﷺ أولى؛ ولأنّ الرِّوايةَ عن هَؤُلاءِ لم تَتعارَضْ، والرِّوايةُ عن سَهْلِ بنِ أبي حثمة مُتعارِضةٌ فإنّ بعضَهم رُوِيَ عنه مثلَ مذهبِنا فكان الأخذُ بروايتِهم أولى مع أنّ فيما رَواه الشّافعيُّ ما يَدُلُّ على كونِه منسوخًا؛ لأنّ فيه أنّ الطّائفةَ الثّانيةَ يقضونَ ما سُبِقوا به قبلَ فراغِ الإمامِ ثمّ يُسَلِّمونَ معه، وهذا كان في الابتِداءِ أنّ المسبوقَ يَبْدَأُ بقضاءِ ما فاتَه ثمّ يُتابِعُ الإمامَ ثمّ نُسِخَ، ولِهذا لم يَأْخُذْ أحدٌ من العُلَماءِ بروايةِ أبي هريرةَ، وما رُوِيَ في الشّاذِّ غيرُ مقبولٍ؛ لأنّ في حَقِّ الطّائفةِ الثّانيةِ يكونُ اقتداءَ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ وذا لا يَصِحُّ عندَنا إلاّ أنْ يكونَ مُؤَوّلاً وتَأوِيلُه أنّه كان مُقيمًا فصلّى بكُلِّ طائفةٍ ركعتَيْنِ وقضَتْ كُلُّ طائفةٍ ركعتَيْنِ وهو المذهبُ.

كانت الصلاة ركعتين صلى بالطائفة التي معه ركعة وثبت قائمًا وأتمت الطائفة لأنفسهم وتنصرف إلى وجه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي معهم الركعة التي بقيت من صلاته؛ وثبت جالسًا وأتمت الطائفة الأخرى لأنفسهم ثم يُسَلِّم بهم. انظر المهذب مع المجموع (٤/ ٢٩٨)، الأم (١/ ٢٤٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٧٠ - ٢٧٣)، الغرر البهية (٢/ ٣٤)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٣٤٣)، تحفة المحتاج (٣/ ٢-٥)، فتوحات الوهاب (٢/ ٦٧)، تحفة الحبيب (٢/ ٢٥١).

(١) تصحف في المطبوع والمخطوط إلى «خيثمة» والصواب المثبت وكذا تصحف في الموضع الآتي قريبًا وقد صوبناه.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) طَبَرِستان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، الطبر بالفارسية: الفأس، وأستان: الشجر. وهي في البلاد المعروفة بمازندران، وهذه البلاد مجاورة لجيلان وديلمان وهي بين الرّى وقومس والبحر وبلاد الديلم. انظر معجم البلدان (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥).

وعندَنا: أنّه يُصلّي بكُلِّ طائفةٍ شَطْرَ الصّلاةِ والله أعلم.

هذا إذا لم يكنِ العدوُّ بإزاءِ القِبْلةِ فإنْ كان [العدوُّ] [١] بإزاءِ القِبْلةِ فالأفضلُ عندَنا أنْ يجعلَ النّاسَ طائفتَيْنِ فيُصلّي بكُلِّ طائفةٍ شَطْرَ الصّلاةِ على النّحْوِ الذي ذكرنا، وإنْ صلّى بهم جُمْلةً جاز وهو أنْ يجعلَ النّاسَ صَفَّيْنِ ويَفْتَتِحَ الصّلاةَ بهم جميعًا فإذا ركع الإمامُ ركع الكُلُّ معه وإذا رفع رأسَه من الرّكوعِ رفعوا جميعًا وإذا سجد الإمامُ سجد معه الصّفُّ الأوّلُ والصّفُّ الثّاني قيامٌ يحرُسونَهم، فإذا رفعوا رُءُوسَهم سجد الصّفُّ الثّاني والصّفُّ الأوّلُ قُعودٌ يحرُسونَهم، فإذا رفعوا رُءُوسَهم سجد الإمامُ السجدةَ الثّانيةَ وسجد معه الصّفُّ الأوّلُ والصّفُّ الثّاني قُعودٌ يحرُسونَهم، فإذا رفعوا رُءُوسَهم تأخّرَ الصّفُّ الأوّلُ وتقدَّمَ الصّفُّ الثّاني فيُصلّي بهم الرّكعةَ الثّانيةَ بهذه الصِّفةِ أيضًا، فإذا قَعَدَ وسَلَّم سَلَّموا معه[٢].

وعندَ الشّافعيِّ وابنِ أبي ليلى: لا تجوزُ إلاَّ بهذه الصِّفةِ[٣].

واحتجَّا بما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه صلّى صلاةَ الخوفِ هكذا بعُسفانَ عندَ استِقْبالِ العدوِّ القِبْلةَ ولأنّه ليس في هذه الصّلاةِ بهذه الصِّفةِ ذَهابًا ومَجيئًا واستدبارَ القِبْلةِ وأنّها أفعالٌ مُنافيةٌ للصّلاةِ في الأصلِ فيجبُ اعتِبارُها ما أمكَنَ ونحنُ نقول كُلُّ ذلك جائزٌ.

والأفضلُ أنْ يُصلّيَ على نحو ما يُصلّي أنْ لو كان العدوُّ مُستَدْبِرَ القِبْلةِ؛ لأنّه موافِقٌ لظاهِرِ الآيةِ قال اللّه تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ وقال: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] أمرَ بجَعلِ النّاسِ طائفتَيْنِ ولأنّ الحِراسةَ بهذا الوجه أبلَغُ؛ لأنّ الطّائفةَ الثّانيةَ لم يكونوا يُشارِكونَهم في الصّلاةِ في الرّكعةِ الأُولى فكانوا أقدَرَ على الحِراسةِ؛ ولأنّ فيما قالا يُخالِفُ كُلُّ صَفٍّ إمامَهم في سجدةٍ، ومُخالَفةُ الإمامِ مَنْهيّةٌ لا تجوزُ بحالٍ من الأحوالِ بخلافِ المشي واستدبارِ القِبْلةِ فإنّ ذلك جائزٌ بحالٍ، فإنّ مَنْ سبقَه الحدَثُ يستَدْبِرُ القِبْلةَ ويمشي عندَنا[٤].

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٣٩٠، ٣٩١)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٦٦)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٥٧).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (٢٨، ٢٩)، الأم (١/ ٢١٠).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: تبيين الحقائق (١/ ١٤٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٣٧٨)، الجوهرة النيرة (١/ ٦٤)، فتح القدير (١/ ٣٧٧).

وعندَ الشّافعيِّ: المُتطَوِّعُ على الدّابّةِ يُصلّي أينما توجَّهَتِ الدّابّةُ[١] والله أعلم.

ثمّ لا شَكَّ أنّ الطّائفةَ الأُولى لا يقرءُونَ في الرّكعةِ الثّانيةِ؛ لأنّهم أدركوا أوّلَ الصّلاةِ وعَجَزوا عن الإتمامِ لمعنًى من المعاني فصار كالنّائمِ ومَنْ سبقَه الحدَثُ فذهب وتوضّأ وجاء، ولا شَكَّ أيضًا أنّ الطّائفةَ الثّانيةَ يقرءُونَ؛ لأنّهم مسبوقونَ فيقضونَ بقراءةِ هذا الذي ذكرنا في ذَواتِ الأربعِ أو ذَواتِ ركعتَيْنِ.

وأمّا في المغربِ فيُصلّي بالطّائفةِ الأُولى ركعتَيْنِ وبِالثّانيةِ الرّكعةَ الثّالثةَ، وقال سُفْيانُ الثّوريِّ: يُصلّي بالطّائفةِ الأُولى ركعةً وبِالثّانيةِ ركعتَيْنِ[٢].

وقال الشّافعيُّ: هو بالخيارِ[٣].

(**وجه قولِ سُفيانَ**): إنْ فرضَ القراءةَ في الرّكعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ فينبغي أنْ يكونَ لكُلِّ طائفةٍ في ذلك حَظًّا وذلك فيما قلنا، والشّافعيُّ يقولُ: مُراعاةُ التّنْصيفِ غيرُ مُمْكِنٍ فإنْ شاء صلّى بهَؤُلاءِ ركعتَيْنِ وإنْ شاء [صلّى][٤] بأُولَئكَ.

(**ولَنا**): أنَّ التّنْصيفَ واجبٌ وقد تَعَذَّرَ ههنا وكان تفويتُ التّنْصيفِ على الطّائفةِ الثّانيةِ أولى؛ لأنّه لا تفويتَ قَصْدًا بل حكمًا لإيفاءِ حَقِّ الطّائفةِ [١/ ١٢٢ب] الأُولى؛ لأنه يجبُ على الإمامِ أنْ يُصلّيَ بهم ركعةً ونصفًا لتَتَحَقَّقَ المُعادِلةُ في القِسمةِ فشُرِعَ في الرّكعةِ الثّانيةِ قضاءً لحَقِّهم إلاّ أنّها لا تَتَجَزَّأُ فيجبُ عليه إتمامُها.

فأمّا لو صلّى بالطّائفةِ الأُولى ركعةً وبِالثّانيةِ ركعتَيْنِ فقد فوّتَ التّنْصيفَ على الطّائفةِ الأُولى قَصْدًا لا حكمًا لإيفاءِ حَقِّهم؛ لأنّه لم يَشْتَغِلْ بعدُ بإيفاءِ حَقِّ الثّانيةِ، ومعلومٌ أنّ تفوِيتَ الحقِّ حكمًا دونَ تفويتِه قَصْدًا؛ لذلك كان الأمرُ على ما وصَفْنا واللهُ تعالى أعلَمُ.

---

(١) وفي بيان مذهب الشافعية يقول الشيرازي: وأما النافلة فينظر فيها فإن كان في السفر وهو على دابته نُظِرت فإن كان يمكنه أن يدور على ظهرها كالعمارية والمحْمل الواسع لزمه أن يتوجه إلى القبلة؛ لأنها كالسفينة، وإن لم يمكنه ذلك جاز أن يترك القبلة ويصلي عليها حيث توجه. انظر المهذب مع المجموع (٣/ ٢١٢)، الأم (٨/ ١٠٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٥١ - ١٥٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٣١)، حاشية الجمل (١/ ٣١٥)، تحفة الحبيب (١/ ٤٦١)، التجريد لنفع العبيد (١/ ١٧٦).

(٢) **انظر في مذهب الحنفية**: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٦٩)، المختصر (ص٣٨).

(٣) **انظر في مذهب الشافعية**: الأم (١/ ٢١٠)، مختصر المزني (ص٢٩).

(٤) ليست في المخطوط.

ثمّ الطّائفةُ الأُولى تقضي الرّكعةَ الثّانيةَ [١] بغيرِ قراءةٍ؛ لأنّهم لاحِقون والطّائفةُ الثّانيةُ يُصلُّونَ الرّكعتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بغيرِ قراءةٍ ويقعُدونَ بينهما وبعدَهما كما يَفْعَلُ المسبوقُ بركعتَيْنِ في المغربِ. والله أعلم.

فصل [في شرائط الجواز]

وأمّا شَرائطُ الجوازِ. فمنها أنْ لا يُقاتلَ في الصّلاةِ [٢] فإنْ قاتَلَ في صلاتِه فسدتْ صلاتُه عندَنا[٣].

وقال مالِكٌ: لا تفسُدُ[٤] وهو قولُ الشّافعيِّ في القديمِ[٥].

واحتَجّا بقولِه تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢] أباحَ لهم أخذَ السّلاحِ فيُباحُ القِتالُ ولأنّ أخذَ السّلاحِ لا يكونُ إلاّ للقِتالِ به ولأنّه سَقَطَ اعتِبارُ المشيِ في الصّلاةِ فيسقُطُ اعتِبارُ القِتالِ.

(ولَنا): أنّ النّبيّ ﷺ شُغِلَ عن أربعِ صَلَواتٍ يومَ الخنْدَقِ [٦] فقضاهُنّ بعدَ هَوِيٍّ من

---

(١) في المخطوط: «الثالثة». (٢) في المخطوط: «صلاته».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ٤٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٣)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٠٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠١)، فتح القدير (٢/ ١٠١)، البحر الرائق (٢/ ١٨٣).

(٤) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/ ٢٤١)، الفواكه الدواني (١/ ٢٦٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٤)، بلغة السالك (١/ ٥٢١)، منح الجليل (١/ ٤٥٦).

(٥) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «وأما الأفعال الكثيرة فإن لم تتعلق بالقتال بطلت الصلاة بلا خلاف وإن تعلقت به كالطعنات والضربات المتوالية فإن لم يحتج إليها أبطلت بلا خلاف أيضًا؛ لأنها عبث، وإن احتاج إليها ففيه ثلاثة أوجه: (أصحها) عند الأكثرين: لا يبطل وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق والقفال، وممن صححه صاحب الشامل والمستظهري والرافعي وغيرهم قياسًا على المشي، ولأن مدار القتال على الضرب، ولا يحصل المقصود غالبًا بضربة وضربتين، ولا يمكن التفريق بين الضربات. (والوجه الثاني): يبطل ورجحه المصنف والبندنيجي وكثيرون من العراقيين وحكاه المصنف والبندنيجي عن النص، وحكاه غيره عن ظاهر النص وادعى المحتجون له أن الحاجة إلى تتابع الضربات نادر فلم تسقط الإعادة كصلاة من لم يجد ماء، ولا ترابًا وهذا استدلال ضعيف أو باطل فإنه إنكار للحس والمشاهدة. (والثالث): تبطل إن كرر في شخص، ولا تبطل إن كرر في أشخاص، حكاه الخراسانيون وبعضهم عبر عن الأوجه بأقوال، وممن سماها أقوالاً الغزالي، في البسيط والمشهور أنها أوجه، ومن قال بالوجه الأول الصحيح تأول نص الشافعي في المختصر وغيره على من تابع الضربات». انظر المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١٣)، الأم (١/ ٢٥٦)، أسنى المطالب (١/ ١٨١)، الغرر البهية (٢/ ٤٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٧٩)، التجريد لنفع العبيد (١/ ٤١٧).

(٦) في المخطوط: «شُغل يوم الخندق عن أربع صلوات».

الليلِ وقال: «شَغَلُونَا عَن الصَّلَاةِ [١] الوُسْطَى مَلأَ اللَّهُ قُبورَهُمْ وبُطُونَهُمْ نَارًا» [٢] فلو جازتِ الصّلاةُ مع القِتالِ لَما أخَّرَها رسولُ اللَّه ﷺ ولأنّ إدخالَ عَمَلٍ كثيرٍ ليس من أعمالِ الصّلاةِ في الصّلاةِ مُفْسِدٌ في الأصلِ فلا يُتْرَكُ هذا الأصلُ إلاَّ في موردِ النّصِّ والنّصُّ ورد في المشيِ لا في القِتالِ مع أنّ موردَ النّصِّ بَقاءُ الصّلاةِ مع المشيِ لا الأداءِ والأداءُ فوقَ البقاءِ فأنّى يَصِحُّ الاستدلال بخلافِ أخذِ السِّلاحِ؛ لأنّه عَمَلٌ قَليلٌ ولأنّ النّصّ ورد بالجوازِ معه والله أعلم.

وَمنها: أنْ يَنْصَرِفَ ماشيًا ولا يَرْكَبُ عندَ انصِرافِه إلى وجه العدوِّ ولو رَكِبَ فسدتْ صلاتُه عندَنا سَواءٌ كان انصِرافُه من القِبْلَةِ إلى العدوِّ أو من العدوِّ إلى القِبْلَةِ لأنّ الرّكوبَ عَمَلٌ كثيرٌ وهو مِمَّا لا يُحْتاجُ إليه بخلافِ المشيِ فإنّه أمرٌ لا بُدَّ منه حتّى يصطَفُّوا بإزاءِ العدوِّ، وكذا أخذُ السِّلاحِ أمرٌ لا بُدَّ منه لإرهابِ العدوِّ والاستِعدادِ للدَّفْعِ ولأنّهم لو غَفَلوا عن أسلِحَتِهم يميلونَ عليهم على ما نَطَقَ به الكتابُ.

والأصلُ: أنّ الإتيانَ بعَمَلٍ كثيرٍ ليس من أعمالِ الصّلاةِ فيها لأجلِ الضّرورةِ فيختَصُّ بمَحَلِّ الضّرورة، ولو كان الخوفُ أشَدَّ ولا يُمْكِنُهم النُّزولُ عن دَوابِّهم صلّوْا رُكْبانًا بالإيماءِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩] ثمّ إنْ قَدَروا على استِقْبالِ القِبْلَةِ يلزَمُهم الاستِقْبالُ وإلاَّ فلا بخلافِ التّطَوُّعِ إذا صلاّها على الدّابَّةِ حيث لا يلزَمُه الاستِقْبالُ وإنْ قَدَرَ [٣] عليه؛ لأنّ حالةَ الفرضِ أضيَقُ ألا ترى أنّه يجوزُ الإيماءُ في التّطَوُّعِ مع القُدْرةِ على النُّزولِ ولا يجوزُ ذلك في الفرضِ، ويُصَلُّونَ وُحْدانًا ولا يُصَلُّونَ جَماعةً رُكْبانًا في ظاهرِ الرِّوايةِ.

وقد رُوِيَ عن محمّدٍ أنّه جَوّزَ لهم في الخوفِ أنْ يُصَلُّوا رُكْبانًا بجَماعةٍ [٤] وقال: أستحسِنُ ذلك ليَنالوا فضيلةَ الصّلاةِ بالجماعةِ وقد جَوّزْنا لهم ما هو أعظَمُ من ذلك وهو الذَّهابُ والمجيءُ لإحرازِ فضيلةِ الجماعةِ.

(وجه ظاهرِ الرِّوايةِ): أنّ بينهم وبين الإمامِ طَريقًا فيمنَعُ ذلك صِحَّةَ الاقتداءِ على ما بَيّنّا فيما تقَدَّمَ إلاَّ أنْ يكونَ الرّجُلُ مع الإمامِ على دابّةٍ واحِدةٍ فيَصِحُّ اقتداؤُه به لعَدَمِ المانِعِ،

---

(١) في المخطوط: «صلاة».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في المخطوط: «قدروا».
(٤) في المخطوط: «بالجماعة».

والاعتِبارُ بالمشيِ غيرُ سَديدٍ؛ لأنّ ذلك أمرٌ لا بُدَّ منه فسَقَطَ اعتِبارُه للضَّرورةِ ولا ضرورةَ ههنا.

ولو صلّى راكِبًا والدّابَّةُ سائرةٌ فإنْ كان مَطْلوبًا فلا بَأسَ به؛ لأنّ السّيْرَ فعلُ الدّابَّةِ في الحقيقةِ وإنّما يُضافُ إليه من حيث المعنى لتسييرِه [1] فإذا جاء العُذْرُ انقَطَعَتِ الإضافةُ إليه بخلافِ ما إذا صلّى ماشيًا أو سابِحًا حيث لا يجوزُ؛ لأنّ ذلك فعلُه حقيقةً فلا يُتَحَمَّلُ إلاَّ إذا كان في معنى موردِ النّصِّ وليس ذلك في معناه على ما مرَّ وإنْ كان الرّاكِبُ طالِبًا فلا يجوزُ؛ لأنّه لا خَوْفَ في حَقِّه فيُمْكِنُه النُّزولُ وكذلك الرّاجِلُ إذا لم يقدِرْ على الرّكوعِ والسّجودِ يومِئُ إيماءً لمكانِ العُذْرِ كالمريضِ.

وَمنها: أنْ يكونَ في حالِ مُعايَنةِ العدوِّ حتّى لو صلّوْا صلاةَ الخوفِ ولم يُعايِنوا العدوّ جاز للإمامِ ولم يَجز للقَوْمِ إذا صلّوْا بصِفةِ الذَّهابِ والمجيءِ وكذا لو رأوا سَوادًا ظَنُّوه عَدوًّا فإذا هو إبِلٌ لا يجوزُ عندَنا[2].

وعندَ [3] الشّافعيِّ: تجوزُ صلاةُ الكُلِّ[4].

(وجه قولِه): أنّ صلاةَ الخوفِ شُرِعَتْ عندَ الخوفِ وقد صلّوْا عندَ الخوفِ فتُجْزِئُهم.

(ولَنا): أنَّ شرطَ الجوازِ الخوفُ من العدوِّ وقال اللّه تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١] ولم يوجَدِ الشّرطُ إلاَّ أنّ صلاةَ الإمامِ مقضيّةٌ بالجوازِ؛ لانعِدامِ الذَّهابِ والمجيءِ منه بخلافِ القوْمِ فلا يُتَحَمَّلُ ذلك إلاَّ لضرورةِ الخوفِ من العدوِّ [ولم تَتَحَقَّقْ، ثمّ الخوفُ من سَبُعٍ يُعايِنوه كالخوفِ من العدوِّ] [5]؛ ولأنّ الجوازَ بحكمِ العُذْرِ وقد تَحَقَّقَ واللهُ أعلَمُ.

فصل [في حكم فساد هذه الصلوات]

وأمّا حكمُ هذه الصّلواتِ إذا فسدتْ [١/ ١٢٣أ] أو فاتَتْ عن أوقاتها أو فاتَ شيءٌ من هذه الصّلواتِ عن الجماعةِ أو عن مَحَلِّه الأصليِّ، ثمّ تَذَكَّرَه في آخِرِ تلك الصّلاةِ. أمّا إذا

(١) في المخطوط: «لسيره».
(٢) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨٦)
(٣) في المخطوط: «وقال». (٤) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٤/ ٣١٧)
(٥) ليست في المخطوط.

فسدتْ يجبُ إعادتُها ما دامَ الوقتُ باقيًا؛ لأنّها إذا فسدتِ التَحقَتْ بالعدَمِ فبَقِيَ وُجوبُ الأداءِ في الذِّمَّةِ فيجبُ تفريغُها عنه بالأداءِ.

وأمَّا إذا فاتَتْ صلاةٌ منها عن وقتِها بأنْ نامَ عنها أو نَسيَها (ثمّ تَذَكَّرَها) [1] بعدَ خُروجِ الوقتِ أو اشتَغَلَ عنها حتّى خرج الوقتُ يجبُ عليه قضاؤُها.

والكلامُ في القضاءِ يَقَعُ في مواضعَ:

في بيانِ أصلِ وُجوبِ القضاءِ بعدَ خُروجِ الوقتِ.

وفي بيانِ شَرائطِ الوُجوبِ.

وفي بيانِ شَرائطِ الجوازِ.

وفي بيانِ كيفيّةِ القضاءِ.

أمّا الأوّلُ: فالدّليلُ عليه قولُ النّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا أَوْ اسْتَيقَظَ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا**» وفي بعضِ الرِّواياتِ: «**لا وقتَ لها إلاّ ذلك**»[2]، وقولُه ﷺ: «**مَا أَدرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**» [3] ولأنّ الأصلَ في العِباداتِ المُؤَقَّتةِ [أنها] [4] إذا فاتَتْ عن وقتِها أنّها [5] تُقْضَى إذا استجمع شَرائطَ وُجوبِ القضاءِ وأمكَنَ قضاؤُها؛ لأنّ وُجوبَها في الوقتِ لمعانٍ هي قائمةٌ بعدَ خُروجِ الوقتِ وهي خِدْمةُ الرّبِّ تعالى وتَعظيمُه وقضاءُ حَقِّ العُبوديّةِ وشُكْرُ النِّعمةِ وتكفيرُ الزّلَلِ والخطايا التي تجري على يَدِ العبدِ بين الوقتَيْنِ وأمكَنَ قضاؤُها؛ لأنّ من جِنْسِها مشروعٌ خارجَ الوقتِ من حيث الأصلُ حَقًّا له فيقضي به ما عليه واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في المخطوط: «فتذكرها».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة، برقم (٥٧٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٤)، وأبو داود، برقم (٤٤٢)، والترمذي، برقم (١٧٨)، والنسائي، برقم (٦١٣)، وابن ماجه، برقم (٦٩٥ - ٦٩٦)، والدارمي، برقم ١٢٢٩)، وأحمد، برقم (١١٩٩١) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: قول الرجل فاتتنا الصلاة، برقم (٦٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة. . .، برقم (٦٠٣)، وأحمد (٢٢١٠٢)، والدارمي (١٢٨٣) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

وأمَّا شَرائطُ الوُجوبِ:

فمنها: أهليّةُ الوُجوبِ إذِ الإيجابُ على غيرِ الأهلِ تكليفُ ما ليس في الوُسعِ.

ومنها: فواتُ الصّلاةِ عن وقتِها؛ لأنّ قضاءَ الفائتِ ولا فائتَ مُحالٌ.

ومنها: أنْ يكونَ من جِنْسِها مشروعًا له في وقتِ القضاءِ إذ القضاءُ صَرف ما له إلى ما عليه؛ لأنّ ما عليه [١] يَقعُ عن نفسِه فلا يَقَعُ عن غيرِه، ومنها أنْ لا يكونَ في القضاءِ حَرَجٌ إذِ الحرَجُ مَدْفوعٌ شرعًا.

فأمَّا وُجوبُ الأداءِ في الوقتِ فليس من شَرائطِ الوُجوبِ هو الصّحيحُ؛ لأنّ القضاءَ يجبُ استدراكًا للمُصْلِحةِ الفائتةِ في الوقتِ وهو الثّوابُ وفَواتُ هذه المصْلَحةِ لا يَقِف على الوُجوبِ فلا يكونُ وُجوبُ الأداءِ شرطًا لوُجوبِ القضاءِ على ما عُرِفَ في الخلافيّاتِ.

وإذا عُرِفَ هذا فنقول: لا قضاءَ على الصّبيِّ والمجنونِ في زَمانِ الصِّبا والجُنونِ؛ لعَدَمِ أهليّةِ الوُجوبِ ولا على الكافرِ؛ لأنّه ليس من أهلِ وُجوبِ العِبادةِ إذِ الكُفَّارُ غيرُ مُخاطَبينَ بشَرائعَ هي عِباداتٌ عندَنا فلا يجبُ عليهم بعدَ البُلوغِ والإفاقةِ والإسلامِ أيضًا؛ لأنّ في الإيجاب عليهم حَرَجًا؛ لأنّ مُدَّةَ الصِّبا مَديدةٌ والجُنونُ إذا استحكَمَ وهو الطّويلُ منه قَلَّما يزولُ والإسلامُ من الكافرِ المُقَلِّدِ لآبائه وأجدادِه نادِرٌ فكان في الإيجاب عليهم حَرَجٌ.

وأمَّا المُغْمَى عليه فإنْ أُغْميَ عليه يومًا [وليلةً] [٢] أو أقَلَّ يجبُ عليه القضاءُ لانعِدام الحرَجِ وإنْ زادَ على يومٍ وليلةٍ لا قضاءَ عليه؛ لأنّه يُحْرَجُ في القضاءِ لدخولِ العِبادةِ في حَدِّ التّكرارِ، وكذا المريضُ العاجِزُ عن الإيماءِ إذا فاتَتْه صَلَواتٌ (ثمّ برأ فإنْ) [٣] كان أقَلَّ من يومٍ وليلةٍ أو يومًا وليلةً قضاه [٤]، وإنْ كان أكثرَ لا قضاءَ عليه لما قلنا في المُغْمَى عليه.

ومن المشايخِ مَنْ قال في المريضِ: إنّه يقضي وإنِ امتدَّ وطالَ؛ لأنّ المرَضَ لا يُعجِزُه عن فهْمِ الخطابِ بخلافِ الإغْماءِ.

والصّحيحُ أنّه لا فَرْقَ بينهما لأنّ سُقوطَ القضاءِ [٥] عن المُغْمَى عليه، ليس لعَدَمِ فهْمِ

(١) في المخطوط: «له».
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «أنه إن».
(٤) في المخطوط: «قضى».
(٥) في المخطوط: «الضمان».

الخطابِ، بدليلِ أنّه لا قضاءَ على الحائضِ والنُّفَساءِ وإنْ كانتا تفهَمانِ الخطابَ بل لمكانِ الحرَجِ وقد وُجِدَ في المريضِ.

ورُوِيَ عن محمّدٍ أنّ الجُنونَ القصيرَ بمنزِلةِ الإغْماءِ ودَلَّتْ هذه المسائلُ على أنّ (سابِقيّةَ وُجوبِ الأداءِ) [١] ليستْ بشرطٍ لوُجوبِ القضاءِ وعلى هذا تخرُجُ الصّلواتُ الفائتةُ في أيّامِ التّشْريقِ إذا قضاها في غيرِ أيّامِ التّشْريقِ أنّه يقضيها بلا تكبيرٍ؛ لأنّ في وقتِ القضاءِ صلاةً مشروعةً من جِنْسِ الفائتةِ وليس فيه تكبيرٌ مشروعٌ من جِنْسِه وهو الذي يَجْهَرُ به.

وَأمَّا شَرائطُ جوازِ القضاءِ: [فجميعُ ما ذكرنا أنّه شرطُ جوازِ الأداءِ فهو شرطُ جوازِ القضاءِ] [٢] إلاَّ الوقتَ فإنّه ليس للقضاءِ وقتٌ مُعَيّنٌ بل جميعُ الأوقات وقتٌ له إلاَّ ثلاثةً وقتَ طُلوعِ الشّمسِ ووقتَ الزّوالِ ووقتَ الغروبِ فإنّه لا يجوزُ القضاءُ [٣] في هذه الأوقات لما مرَّ أنّ من شَأنِ القضاءِ أنْ يكونَ مثلَ الفائتِ والصّلاةُ في هذه الأوقات تقَعُ ناقِصةً والواجبُ في ذِمَّتِه كامِلٌ فلا يَنوبُ النّاقِصُ عنه، وهذا عندَنا[٤].

وأمَّا عندَ الشّافعيِّ فقضاءُ الفرائضِ في هذه الأوقات جائزٌ كما قال بجوازِ أداءِ الفجرِ مع طُلوعِ الشّمسِ وكما يجوزُ أداءُ عصرِ يومِه عندَ مَغيبِ الشّمسِ بلا خلافٍ[٥].

واحتَجَّ بما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» [٦] فإنّ ذلك وقتُها لا وقتَ لها غيرُه من غيرِ فصلٍ بين وقتٍ ووقتٍ، والدّليلُ عليه أنّه يجوزُ عصرُ يومِه أداءً فكذا قضاءً.

(ولَنَا): عُمومُ النّهْيِ عن الصّلاةِ في هذه الأوقات بصيغَتِه وبِمعنَاه على ما نذكرُ في صلاةِ

---

(١) في المخطوط: «سابقة الوجوب للأداء».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «الصلاة».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ١٤٩، ١٥٠)، مختصر الطحاوي ص (٢٤)، المبسوط (١/ ١٥٠، ١٥١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٥)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٢٣١، ٢٣٢)، الاختيار (١/ ٤٠)، البناية (٢/ ٥٧-٦١).

(٥) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (١٩)، الأم (١/ ١٤٩)، حلية العلماء (٢/ ١٥٢، ١٥٣)، المهذب (١/ ٩٢، ٩٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦٤ - ١٧٣)، نهاية المحتاج (١/ ٣٨٤).

(٦) سبق تخريجه.

التَطَوُّعِ إنْ شاء اللَّه تعالى، وما رَواه عامٌّ في الأوقات كُلِّها [١/ ١٢٣ب]، وما نَرْوِيه خاصٌّ في الأَوقات الثّلاثةِ فيُخَصِّصُها [١] عن عُمومِ الأوقات مع ما أنّ عندَ التّعارُضِ الرجحانُ للحُرْمةِ على الحِلِّ احتياطًا لأمرِ العِبادةِ بخلافِ عصرِ يومِه فإنّ الاستِثْناءَ بعصرِ يومِه ثبت في الرِّواياتِ كُلِّها فجَوَّزْناها، ولأنّا لو لم نُجَوِّزْ لأمرنا بالتّفْويتِ، وتفويتُ الصّلاةِ عن وقتِها كبيرةٌ وهي معصيةٌ من جميعِ الوُجوه ولو جَوّزْنا الأداءَ كان الأداءُ طاعةً من وجهٍ من حيث تحصيلُ أصلِ الصّلاةِ وإنْ كان [٢] معصيةً من حيث التّشْبيه [٣] بعَبَدةِ الشّمسِ ولا شَكَّ أنّ هذا أولى؛ ولأنّ الصّلاةَ يتضَيّقُ وُجوبُها بآخِرِ الوقتِ [وفي عصر يومه يتضيق الوجوب في هذا الوقت] [٤] ألا ترى أنّ كافرًا لو أسلَمَ في هذا الوقتِ أو صَبيًّا احتَلَمَ تَلْزَمُه هذه الصّلاةُ والصّلاةُ مَنْهيٌّ عنها في هذا الوقتِ [وفي عصرِ يومِه يتضَيّقُ الوُجوبُ في هذا الوقتِ] [٥] وقد وجبتْ عليه ناقِصةً وأدَّاها كما وجبتْ بخلافِ الفجرِ إذا طَلَعَتْ فيها الشّمسُ؛ لأنّ الوُجوبَ يتضَيّقُ بآخِرِ وقتِها ولا نَهْيَ في آخِرِ وقتِ الفجرِ وإنّما النّهْيُ يتوجّه بعدَ خُروجِ وقتِها فقد وجبتْ عليه الصّلاةُ كامِلةً فلا تَتَأدّى بالنّاقِصةِ فهو الفرقُ واللهُ أعلَمُ.

وَأمّا بيانُ كيفيّةِ قضاءِ هذه الصّلواتِ: فالأصلُ أنّ كُلَّ صلاةٍ ثبت وُجوبُها في الوقتِ وفاتَتْ عن وقتِها أنّه يُعتَبَرُ في كيفيّةِ قضائها وقتُ الوُجوبِ وتُقْضَى على الصِّفةِ التي فاتَتْ عن وقتِها؛ لأنّ قضاءَها بعدَ سابِقيّةِ الوُجوبِ، والفوتُ يكونُ تسليمَ مثلِ الواجبِ الفائتِ فلا بُدَّ وأنْ يكونَ على صِفةِ الفائتِ لتكونَ مثلَه إلاّ لعُذْرٍ وضرورةٍ؛ لأنّ أصلَ الأداءِ يسقُطُ بعُذْرٍ فلأَنْ يسقُطَ وصْفُه لعُذْرٍ أولى.

ولأنّ كُلَّ صلاةٍ فاتَتْ عن وقتِها من غيرِ تقديرِ وُجوبِ الأداءِ لعُذْرٍ [٦] مانِعٍ من الوُجوبِ ثمّ زالَ العُذْرُ يُعتَبَرُ في قضائها الحالُ وهي حالُ القضاءِ لا وقتُ الوُجوبِ؛ لأنّ الوُجوبَ لم يَثْبُتْ فيُقْضَى على الصّفةِ التي هو عليها للحالِ؛ لأنّ الفائتَ ليس بأصلٍ بل أُقيمَ مَقام صِفةِ الأصلِ خَلَفًا عنه للضّرورةِ وقد قَدَرَ على الأصلِ قبلَ حُصُولِ المقصُودِ بالبدلِ فيُراعَى صِفةُ الأصلِ لا صِفةُ الفائتِ كمَنَ فاتَتْه صَلَواتٌ بالتّيَمُّمِ أنّه يقضيها بطهارةِ الماءِ إذا كان قادِرًا على

(١) في المخطوط: «فتخصيصها».
(٢) في المخطوط: «كانت».
(٣) في المخطوط: «التشبه».
(٤) زيادة من المخطوط.
(٥) ليست في المخطوط.
(٦) في المخطوط: «عذر».

الماءِ وعلى هذا يخرجُ المُسافرُ إذا كان عليه فوائتُ في الإقامةِ أنّه يقضيها أربعًا؛ لأنّها وجبتْ في الوقتِ كذلك وفاتَتْه كذلك فيُراعَى وقتُ الوُجوبِ لا وقتُ القضاءِ.

وكذا المُقيمُ إذا كان عليه فوائتُ السّفَرِ يقضيها ركعتَيْنِ؛ لأنّها فاتَتْه بعدَ وُجوبِها كذلك فأمَّا المريضُ إذا قضَى فوائتَ الصِّحَّةِ قضاها على حَسَبِ ما يقدِرُ عليه لعَجْزِه عن القضاءِ على حَسَبِ الفواتِ، وأصلُ الأداءِ يسقُطُ عنه بالعجْزِ فلأَنْ يسقُطَ وصْفُه أولى، والصّحيحُ أنّه إذا كان عليه فوائتُ المرَضِ يقضيها على اعتِبارِ حالِ الصِّحَّةِ لا على اعتِبارِ حالِ الفواتِ حتّى لو قضاها كما فاتَتْه لا يجوزُ فإنْ فاتَتْه الصّلاةُ بالإيماءِ فقضاها [في حالِ الصِّحَّةِ] [١] بالإيماءِ لم تجزْ؛ لأنّ الإيماءَ ليس بصلاةٍ حقيقةً لانعِدامِ أركانِ الصّلاةِ فيه وإنّما أُقيمَ مَقامَ الصّلاةِ خَلَفًا عنها لضرورةِ العجْزِ على تقديرِ الأداءِ بالإيماءِ فإذا لم يُؤَدِّ بالإيماءِ لم يَقُم مَقامها فبَقِيَ الأصلُ واجبًا عليه فيُؤَدِّيه كما وجب واللهُ أعلَمُ.

وَأمَّا إذا فاتَ شيءٌ [مِنْ صلاةٍ] [٢] من هذه الصّلواتِ عن الجماعةِ وأدركَ الباقي كالمسبوقِ وهو الذي لم يُدْرِكْ أوّلَ (الصّلاةِ مع) [٣] الإمامِ أو اللاّحِقِ وهو الذي أدركَ أوّلَ (الصّلاةِ مع) [٤] الإمامِ ثمّ نامَ خَلْفَه أو سبقَه الحدَثُ حتّى صلّى الإمامُ بعضَ صلاتِه ثمّ انتبَهَ أو رجع من الوضوءِ فكيفَ يقضي ما سُبِقَ به؟ أمَّا المسبوقُ فإنّه يجبُ عليه أنْ يُتابِعَ الإمامَ فيما أدركَ ولا يُتابِعُه في التّسليم فإذا سَلَّمَ الإمامُ يقومُ هو إلى قضاءِ ما سبقَ به؛ لقولِه ﷺ: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**».

ولو بَدَأَ بما سُبِقَ به تفسُدُ صلاتُه؛ لأنّه انفردَ في موضِعٍ وجب عليه الاقتداءُ لوُجوبِ مُتابَعةِ الإمامِ فيما أدرَكَ بالنّصِّ والانفِرادُ عندَ وُجوبِ الاقتداءِ مُفْسِدٌ للصّلاةِ ولأنّ ذلك حديثٌ منسوخٌ بحديثِ مُعاذٍ رضي الله عنه حيث قال رسولُ اللَّه ﷺ: «**سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً حَسَنَةً فَاسْتَنُّوا بِهَا**» [٥] أمرَ بالاستِنانِ بسُنّتِه فيقتضي وُجوبَ مُتابَعةِ الإمامِ فيما أدرَكَ عَقيبَ الإدراكِ

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) زيادة من المخطوط.
(٣) في المخطوط: «صلاة».
(٤) في المخطوط: «صلاة».
(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث معاذ، وقريب منه ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٢٢٩)، برقم (٣١٧٦) عن ابن جريج، عن عطاء، قال: كان الناس لا يأتمون بإمام إذا كان له وتر، ولهم شفع وهو جالس ويجلسون وهو قائم، حتى صلى ابن مسعود وراء النبي ﷺ قائمًا، فقال النبي ﷺ: «إن ابن مسعود سنَّ لكم سنة، فاستنوا بها». وسنده ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعنه، وعطاء لم يدرك ابن مسعود.

بلا فصلٍ فصار ناسِخًا لما كان قبلَه .

وأمَّا اللاَّحِقُ فإنّه يَأتي بما سبقَه الإمامُ ثمّ يُتابِعُه ؛ لأنّه في الحكمِ كأنّه خَلْفَ الإمامِ لالتِزامِه مُتابَعةَ الإمامِ في جميعِ صلاتِه وإتمامِه الصّلاةَ مع الإمامِ فصار كأنّه خَلْفَ الإمامِ ولِهذا لا قراءةَ عليه [و] [١] لا سَهو عليه ، كما لو كان خَلْفَ الإمامِ حقيقةً بخلافِ المسبوقِ فإنّه منفردٌ ؛ لأنّه ما التَزَمَ مُتابَعةَ الإمامِ إلاَّ في قدرِ ما أدرَكَ ألا ترى أنّه يقرأُ ويسجُدُ لسَهوِه بخلافِ اللاَّحِقِ ولو لم يَشْتَغِلْ بما سبقَه الإمامُ ولكنّه [٢] تابَعَ الإمامَ في بَقيّةِ صلاتِه لا تفسُدُ صلاتُه عندَ أصحابنا الثّلاثةِ ، وعندَ زُفر تفسُدُ بناءً على أنّ التّرْتيبَ في أفعالِ الصّلاةِ الواحِدةِ ليس بشرطٍ [١/ ١٢٤أ] عندَ أصحابِنا الثّلاثةِ خلافًا لزُفر ، والمسألةُ قد مرَّتْ .

ثمّ ما أدرَكَه المسبوقُ مع الإمامِ [هل] [٣] هو أوّلُ صلاتِه أو آخِرُ صلاتِه ، وكذا ما يقضيه اختُلِفَ فيهما .

قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : ما أدرَكَه مع الإمامِ آخِرَ صلاتِه حكمًا وإنْ كان أوّلَ صلاتِه حقيقةً وما يقضيه أوّلُ صلاتِه حكمًا وإنْ كان آخِرُ صلاتِه حقيقةً .

وقال بشْرُ بنُ غياثٍ المريسيّ وأبو طاهرٍ الدّبّاسُ : إنّ ما يُصلّي مع الإمامِ أوّلُ صلاتِه حكمًا كما هو أوّلُ صلاتِه حقيقةً وما يُقْضَى آخِرُ صلاتِه حكمًا كما هو آخِرُ صلاتِه حقيقةً وهو قولُ الشّافعيّ وهو اختيارُ القاضي الإمامِ صَدْرِ الإسلامِ البَزْدَوِيّ رحمه الله والمسألةُ مختلِفةٌ بين الصّحابةِ .

رُوِيَ عن عَليٍّ وابنِ عمرَ مثلُ قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ .

وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه مثلُ قولِهم .

وذكر الشّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمّدُ بنُ الفضْلِ البُخاريُّ وقال : وجَدْتُ في غيرِ روايةِ الأُصُولِ عن محمّدٍ أنّه قال : ما أدرَكَ المسبوقُ مع الإمامِ أوّلُ صلاته حقيقةً وحكمًا ، وما يقضي آخِرُ صلاتِه حقيقةً وحكمًا كما قال أُولَئكَ إلاَّ في حَقّ ما يتحَمَّلُ الإمامُ عنه وهو القراءةُ فإنّه يُعتبَرُ آخِرُ صلاتِه وفائدةُ الخلافِ تَظْهَرُ في حَقِّ القُنوتِ والاستِفْتاحِ فعلى قولِ أُولَئكَ يَأتي بالاستِفْتاحِ عَقيبَ تكبيرةِ الافتِتاحِ لا فيما يقضي ؛ لأنّ ذلك أوّلُ صلاتِه حقيقةً

---

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط : «ولكن».

(٣) ليست في المخطوط.

وحكمًا وكذا عندَ محمّدٍ؛ لأنّ هذا مِمَّا لا يتحَمَّلُ عنه الإمامُ فكانتِ الرّكعةُ المُدْرَكةُ مع الإمامِ أوّلَ صلاتِه في حَقِّ الاستِفْتاحِ فيأتي به هناك.

وأمَّا القُنوتُ فيأتي به ثانيًا في آخِرِ ما يقضي في قولِهم؛ لأنّه آخِرُ صلاتِه وما أتَى به مع الإمامِ أتَى بطَريقِ التّبَعيّةِ وإنْ كان في غيرِ مَحَلِّه فلا بُدَّ وأنْ يأتيَ بعدَ ذلك في مَحَلِّه وعلى قولِ محمّدٍ ينبغي أنْ يأتي به ثانيًا في آخِرِ ما يقضي كما هو قولُ أُولَئكَ لأنّ الإمامَ لا يتحَمَّلُ القُنوتَ عن القوْمِ ومع ذلك رُوِيَ عنه أنّه لا يأتي به ثانيًا؛ لأنّ في القُنوتِ عنه روايتانِ في روايةٍ يتحَمَّلُه الإمامُ لشَبَهِه بالقراءةِ وعلى هذه الرّوايةِ لا يُشْكِلُ أنّه لا يأتي به ثانيًا؛ لأنّه جعل المُدْرَكَ مع الإمامِ آخِرَ صلاتِه في حَقِّ القراءةِ.

وفي روايةٍ عنه لا يتحَمَّلُ الإمامُ القُنوتَ ومع هذا قال لا يأتي به المسبوقُ ثانيًا؛ لأنّه أتَى به مرّةً مع الإمامِ ولو أتَى به في غيرِ مَحَلِّه فلا يأتي به ثانيًا؛ لأنّه يُؤَدِّي إلى تكرارِ القُنوتِ وهو غيرُ مشروعٍ في صلاةٍ واحِدةٍ بخلافِ التّشهُّدِ حيث يأتي به إذا قضَى ركعةً وإنْ كان أتَى به مع الإمامِ في غيرِ مَحَلِّه؛ لأنّه وإنْ أدَّى إلى التّكرارِ لكنّ التّكرارَ في التّشهُّدِ مشروعٌ في صلاةٍ واحِدةٍ.

وأمَّا على قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ لا يأتي بالاستِفْتاحِ فيما أدركَ مع الإمامِ بل فيما يقضي؛ لأنّ أوّلَ صلاتِه حكمًا هذا، وهو ما يقضي لا ذاكَ ولا يأتي بالقُنوتِ فيما يقضي؛ لأنّه أتَى به مع الإمامِ في مَحَلِّه؛ لأنّ ذاكَ آخِرُ صلاتِه حكمًا وما يقضي أوّلُ صلاتِه ومَحَلُّ القُنوتِ آخِرُ الصّلاةِ لا أوّلُها فتَظْهَرُ فائدةُ الاختِلافِ بين أصحابِنا في الاستِفْتاحِ لا في القُنوتِ، وهكذا ذكر القُدوريُّ عن محمّدِ بنِ شُجاعٍ البلخيّ أنّ فائدةَ الاختِلافِ بين أصحابِنا تَظْهَرُ في حَقِّ الاستِفْتاحِ.

احتجَّ المُخالِفونَ لأصحابِنا بما رَوَى أبو هريرةَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» أطلَقَ لَفْظَ الإتمامِ على أداءِ ما سُبِقَ به وإتمامُ الشّيءِ يكونُ بآخِرِه فدَلَّ أنّ الذي يقضي آخِرَ صلاتِه والدّليلُ عليه وُجوبُ القعدةِ على مَنْ سُبِقَ بركعتَيْنِ من المغربِ إذا قضَى ركعةً.

ولو كان ما يقضي أوّلَ صلاتِه لَما وجبتِ القعدةُ [عقيب الركعة] (١) الواحِدةِ؛ لأنّها

(١) زيادة من المخطوط.

تجبُ على رأسِ الرّكعتَيْنِ لا عَقيبَ ركعةٍ واحِدةٍ، وكذا إذا قضَى الرّكعةَ الثّانيةَ تُفْتَرَضُ عليه القعدةُ والقعدةُ لا تُفْتَرَضُ عَقيبَ الرّكعتَيْنِ.

وكذا لو كان ما أدرَكَ مع الإمامِ آخِرَ صلاتِه كان ما قَعَدَ مع الإمامِ في مَحَلِّه فيكونُ فرضًا له كما للإمامِ فلا يُفْتَرَضُ ثانيًا فيما يقضي كما لا يَأْتي بالقُنوتِ عندَكم ثانيًا لحُصُولِ ما أدرَكَ مع الإمامِ في مَحَلِّه، ولا يلزَمُنا إذا سُبِقَ بركعتَيْنِ من المغربِ حيث يقضيهِما مع قراءةِ الفاتحةِ والسّورةِ جميعًا ولو كان ما يقضي آخِرَ صلاتِه حقيقةً وحكمًا لَكان [لا] [١] تجبُ عليه القراءةُ في الثّانيةِ من الرّكعتَيْنِ اللّتَيْنِ يقضيهِما؛ لأنّها ثالثةٌ ولا تجبُ القراءةُ في الثّالثةِ.

لأنّا نقول: إنّ الإمامَ وإنْ كان لم يقرأ في الثّالثةِ فلا بُدَّ للمسبوقِ من القراءةِ فيها قضاءً عن الأُولى، كما في حَقِّ الإمامِ إذا لم يقرأ في الأُولى يقضي في الثّالثةِ وإنْ كان قرأ فقراءَتُه التي وُجِدَتْ في ثالثَتِه ليستْ بفَريضةٍ وقراءةُ الإمامِ إنّما تَنوبُ عن قراءةِ المُقْتَدي التي هي فرضٌ على المُقْتَدي إذا كانتْ فرضًا في حَقِّ الإمامِ والقراءةُ [١/ ١٢٤ب] في الثّالثةِ ليستْ بفَرْضٍ في حَقِّ الإمامِ فلا تَنوبُ عن المُقْتَدي فيجبُ عليه القراءةُ في الثّالثةِ لهذا [لا] [٢] لأنّها أوّلُ صلاتِه.

(**وجه قولِ محمّدٍ**): أنّ المُؤَدَّى مع الإمامِ أوّلُ الصّلاةِ حقيقةً وما يُقْضَى آخِرَها حقيقةً وكُلُّ حقيقةٍ يجبُ تقريرُها إلاَّ إذا قام الدّليلُ على التّغْييرِ، وما أدرَكَ في حَقِّ الإمامِ آخِرَ صلاتِه فتَصيرُ آخِرَ صلاةِ المُقْتَدي بحكمِ التّبَعيّةِ إلاَّ أنّ التّبَعيّةَ تَظْهَرُ في حَقِّ ما يتحَمَّلُ الإمامُ عن المُقْتَدي لا في حَقِّ ما لا يتحَمَّلُ فلا [٣] يظهرُ فيه حكمُ التّبَعيّةِ فانعَدَمَ الدّليلُ المُعتَبَرُ فبَقيَتِ الحقيقةُ على وُجوبِ اعتِبارِها وتقريرِها.

(**وجه قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ**): ما رَوَى أبو هريرةَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**» والقضاءُ اسمٌ لما يُؤَدَّى من الفائتِ والفائتُ أوّلُ الصّلاةِ فكان ما يُؤَدِّيه المسبوقُ قضاءً لما فاتَه وهو أوّلُ الصّلاةِ، والمعنى في المسألةِ أنّ المُدْرَكَ لَمّا كان آخِرَ صلاةِ الإمامِ يجبُ أنْ يكونَ آخِرَ صلاةِ المُقْتَدي إذْ لو كان أوّلَ صلاتِه لَفاتَ الاتّفاقُ

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «فلم».

بين الفرضَيْنِ وإنّه مانِعُ صِحَّةِ الاقتداءِ؛ لأنّ المُقْتَدِيَ تابعٌ للإمامِ فيقضي الاتّفاقُ أنْ يكونَ للتّابِعِ ما للمَتْبوعِ وإلاّ فاتَتِ التّبعيّةُ، والدّليلُ على انعِدامِ الاتّفاقِ بين أوّلِ الصّلاةِ وآخِرِها أنّهما يختلفانِ في حكمِ القراءةِ فإنّ القراءةَ لا توجَدُ في الأُولَيَيْنِ [إلاّ فرضًا وتوجَدُ في الأُخرَيَيْنِ غيرَ فرضٍ.

وكذا تجبُ في الأُولَيَيْنِ] [١] قراءةُ الفاتحةِ والسّورةِ لا تجبُ في الأُخرَيَيْنِ، وكذا الشّفْعُ الأوّلُ مشروعٌ على الأصالةِ والشّفْعُ الثّاني مشروعٌ زيادةً على الأوّلِ فإنّ الصّلاةَ فُرِضَتْ في الأصلِ ركعتَيْنِ فأُقرّتْ في السّفْرِ وزيدَتْ في الحضَرِ على ما رُوِيَ في الخبرِ فينبغي أنْ لا يَصِحَّ الاقتداءُ ومع هذا صَحَّ فدَلَّ على ثُبوتِ الموافَقةِ وذلك في حَقِّ الإمامِ آخِرَ الصّلاةِ فكذا في حَقِّ المُقْتَدي ولا حُجَّةَ لهم في الحديثِ؛ لأنّ تَمامَ الشّيءِ لا يكونُ بآخِرِه لا مَحالةَ فإنّ حَدَّ التّمامِ ما إذا حَرَّرْناه لم يُحْتج معه إلى غيرِه وذا لا يختَصُّ بأوّلٍ ولا بآخِرٍ فإنّ مَنْ كتب آخِرَ الكتابِ أوّلاً ثمّ كتب أوّلَه يَصيرُ مُتمِّمًا بالأوّلِ لا بالآخِرِ وكذا قراءةُ الكتابِ بأنْ قرأ أوّلاً نصفَه الأخيرَ ثمّ الأوّلَ.

وأمّا وُجوبُ القعدةِ بعدَ قضاءِ الأُولَيَيْنِ من الرّكعتَيْنِ اللّتَيْنِ سُبِقَ بهما.

فنقول: القياسُ أنْ يقضيَ الرّكعتَيْنِ ثمّ يقعُدُ إلاّ أنّا استحسَنّا وتَرَكْنا القياسَ بالأثرِ وهو ما رُوِيَ أنّ جُنْدُبًا ومسروقًا ابتُليا بهذا فصلّى جُنْدُبُ ركعتَيْنِ ثمّ [٢] قَعَدَ وصلّى مسروقٌ ركعةً ثمّ قَعَدَ ثمّ صلّى ركعةً أُخرى فسألا ابنَ مسعودٍ عن ذلك فقال كِلاكُما أصابَ ولو كُنْتُ أنا لَصَنعتُ كما صَنَعَ مسروقٌ، وإنّما حَكَمَ بتَصْويبِهما لما أنّ ذلك من بابِ الحسَنِ والأحسَنِ كما في قوله تعالى في قِصّةِ داوُد وسُليمانَ عليهما الصلاة والسلام ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًاۚ﴾ [الأنبياء:٧٩] فلا يُؤَدّي إلى تَصْويبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ.

ويُحمَلُ على التّصْويبِ في نفسِ الاجتِهادِ لا فيما أدّى إليه اجتِهادُه على ما رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنّه قال: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصيبٌ والحقُّ عندَ اللّه واحِدٌ والأوّلُ أصَحُّ ثمّ العُذْرُ عنه أنّ المُدْرِكَ مع الإمامِ أوّلُ صلاتِه حقيقةً وفعلاً لكنّا [٣] جَعَلْنا آخِرَ صلاتِه حكمًا للتّبعيّةِ وبعدَ انقِطاعِ تحريمةِ الإمامِ زالَتِ التّبعيّةُ فصارتِ الحقيقةُ مُعتَبَرةً فكانتْ هذه الرّكعةُ ثانيةً هذا

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «و».
(٣) في المخطوط: «ولكنا».

المسبوقِ، والقعدةُ بعدَ الرّكعةِ الثّانيةِ في المغربِ واجبةٌ إنْ لم تكُنْ فرضًا فينبغي أنْ يقعُدَ وكذا القعدةُ بعدَ قضاءِ الرّكعتَيْنِ افترُضَتْ؛ لأنّها من حيث الحقيقةِ وُجِدَتْ عَقيبَ الرّكعةِ الأخيرةِ وصارتِ الحقيقةُ واجبةَ الاعتِبارِ.

وقولُهم: «إنّها وقَعَتْ في مَحَلِّها فلا يُؤْتَى بها ثانيًا».

قلنا: هي وإنْ وقَعَتْ في آخِرِ الصّلاةِ في حَقِّ المُقْتَدي كما وقَعَتْ في حَقِّ الإمامِ غيرَ أنّها ما وقَعَتْ فرضًا في حَقِّ المسبوقِ؛ لأنّ فرضيّتَها ما كانتْ لوُقوعِها في آخِرِ الصّلاةِ بل لحُصُولِ التّحَلُّلِ بها حتّى أنّ المُتَطَوِّعَ إذا قام إلى الثّالثةِ انقلَبَتْ قَعدَتُه واجبةً عندَنا ولم تَبْقَ فرضًا لانعِدامِ التّحَلُّلِ فكذا هذه القعدةُ عندَنا جُعِلَتْ فعلاً في حَقِّ المسبوقِ وبعدَ الفراغِ مِمَّا سبقَ جاء أوانُ التّحَلُّلِ فافترُضَتِ القعدةُ.

وأمّا حكمُ القراءةِ في هذه المسألةِ فنقول: إذا أدرَكَ مع الإمامِ ركعةً [(١)] من المغربِ ثمّ قام إلى القضاءِ يقضي ركعتَيْنِ ويقرأُ في كُلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ. ولو ترك القراءةَ في إحداهما فسدتْ صلاتُه.

أمّا عندَهما فلأنّه يقضي أوّلَ صلاتِه، وكذا عندَ محمّدٍ في حَقِّ القراءةِ، والقراءةُ في الأُولَيَيْنِ فرضٌ فتركُها يوجِبُ فسادَ الصّلاةِ.

وأمّا على قولِ المُخالِفينَ فلِعِلَّةٍ أُخرى على ما ذكرنا.

وكذا إذا أدرَكَ مع الإمامِ ركعتَيْنِ منها قضَى ركعةً بقراءةٍ.

ولو أدرَكَ [(٢)] مع الإمامِ ركعةً في ذَواتِ [١/ ١٢٥أ] الأربعِ فقام إلى القضاءِ قضَى ركعةً يقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ ويتشهَّدُ ثمّ يقومُ فيقضي ركعةً أُخرى يقرأُ فيها بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ.

ولو ترك القراءةَ في إحداهما تفسُدُ صلاتُه لما قلنا.

وفي الثّالثةِ هو بالخيارِ.

والقراءةُ أفضلُ لما عُرِفَ.

ولو أدرَكَ ركعتَيْنِ منها قضَى ركعتَيْنِ يقرأُ فيهما بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ، ولو ترك

---

(١) في المخطوط: «ركعتين». (٢) زاد في المخطوط: «ركعة».

القراءةَ في إحداهما فسدتْ صلاتُه لما ذكرنا ويستَوِي الجوابُ بين ما إذا قرأ إمامُه في الأُولَيَيْنِ وبين ما إذا ترك القراءةَ فيهما، وقرأ في الأُخرَيَيْنِ قضاءً عن الأُولَيَيْنِ وأدرَكَه (١) المسبوقُ فيهما لما ذكرنا فيما تقدَّمَ أنّ قراءةَ الإمامِ في الأُخرَيَيْنِ تَلْتَحِقُ بالأُولَيَيْنِ فتخلو الأُخرَيانِ عن القراءةِ فكَأنّه لم يقرأ فيهما والله أعلم.

وأمَّا إذا فاتَ شيءٌ عن مَحلِّه ثمّ تَذَكَّرَه في آخِرِ الصّلاةِ بأنْ ترك شيئًا من سجداتِ صلاتِه ساهيًا ثمّ تَذَكَّرَه (٢) بعدَ ما قَعَدَ قدرَ التّشهُّدِ قضاه سَواءٌ كان المتروكُ سجدةً واحِدةً أو أكثرَ [وسَواءٌ] (٣) عَلِمَ أنّه من أيّةِ ركعةٍ تركه أو لم يَعلم لكنّ الكلامَ في كيفيّةِ القضاءِ وما يتعَلَّقُ به وهي المسائلُ المعروفةُ بالسّجَداتِ.

فصل [في مسائل السجدات]

والكلامُ في مَسائلِ السّجَداتِ يَدورُ على أُصُولٍ.

منها: أنّ السجدةَ الأخيرةَ إذا فاتَتْ عن مَحلِّها وقُضيَتِ التَحَقَتْ بمَحلِّها على ما هو الأصلُ في القضاءِ.

ومنها: أنّ الصّلاةَ إذا تَرَدَّدَتْ بين الجوازِ والفسادِ فالحكمُ بالفسادِ أولى.

وإنْ كان للجوازِ وُجوهٌ وللفسادِ وجهٌ واحِدٌ؛ لأنّ الوُجوبَ كان ثابِتًا بيَقينٍ فلا يسقُطُ بالشّكِّ ولأنّ الاحتياطَ فيما قلنا؛ لأنّ إعادةَ ما ليس عليه أولى من تركِ ما عليه.

وَمنها: أنّ السجدةَ المُؤدَّاةَ في وقتِها لا تحتاجُ إلى النّيّةِ والتي صارتْ بمَحَلِّ القضاءِ لا بُدَّ لها من النّيّةِ؛ لأنّها إذا أُدّيَتْ في مَحلِّها تناوَلَتْها (٤) نيّةُ أصلِ الصّلاةِ فإنّها جُعِلَتْ مُتناوِلةً كُلَّ فعلٍ في مَحلِّه المُتعَيِّنِ له شرعًا، فأمَّا ما وُجِدَ في غيرِ مَحلِّه فلم تَتناوَلْه النّيّةُ الحاصِلةُ لأصلِ الصّلاةِ.

وَمنها: أنّ الفعلَ متى دارَ بين السّنّةِ والبِدْعةِ كان [الترك أولى؛ لأن] (٥) ترك البِدْعةِ واجب (٦) وتحصيلُ الواجبِ أولى من تحصيلِ السّنّةِ ومتى دار بين البِدْعةِ والفريضةِ كان

(١) في المخطوط: «وأدرك».
(٢) في المخطوط: «تذكر».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «تناولتها».
(٥) زيادة من المخطوط.
(٦) في المطبوع: «واجبًا».

التّحصيلُ أولى؛ لأنّ تركَ البِدْعةِ واجبٌ والفرضُ أهَمُّ من الواجبِ ولأنّ تركَ الفرضِ يُفْسِدُ [١] الصّلاةَ (وتحصيلَ البِدْعةِ) [٢] لا يُفْسِدُها فكان تحصيلُ الفرضِ أولى.

وَمنها: أنّ المتروكَ متى دارَ بين سجدةٍ وركعةٍ يَأتي بالسجدةِ ثمّ يتشهَّدُ ثمّ يَأتي بالرّكعةِ ثمّ يتشهَّدُ ثمّ يُسَلِّمُ ويَأتي بسجدتَي السّهوِ وإنّما يَبْدَأُ بالسجدةِ؛ لأنّ المتروكَ إنْ كان سجدةً فقد تَمَّتْ صلاتُه فيتشهَّدُ وإنْ كان المتروكُ ركعةً لا يَضُرُّه تحصيلُ زيادةِ السجدةِ وإنّما لا يَبْدَأُ بالرّكعةِ؛ لأنّ المتروكَ لو [٣] كان هو الرّكعةَ جازتْ صلاتُه. ولو كان هو السجدةَ فإذا أتَى بالرّكعةِ فقد زادَ ركعةً كامِلةً في خلالِ صلاتِه قبلَ تَمامِ الصّلاةِ فانعقدتِ الرّكعةُ تَطَوُّعًا فصار مُنْتقِلاً من الفرضِ إلى النّفْلِ قبلَ تَمامِ الفرضِ فيَفْسُدُ فرضُه وإذا سجد قَعَدَ؛ لأنّ المتروكَ لو كان سجدةً تَمَّتْ صلاتُه وافترِضَتِ القعدةُ.

ولو صلّى ركعةً قبلَ التّشهُّدِ تفسُدُ صلاتُه؛ لأنّه يَصيرُ مُنْتقِلاً من الفرضِ إلى النّفْلِ قبلَ تَمامِ الفرضِ، ولو كان المتروكُ هو الرّكعةَ لا يَضُرُّه تحصيلُ السجدةِ والقعدةِ وقد دارَتْ بين الفرضِ والبِدْعةِ فكان التّحصيلُ أولى.

ومنها: أنّ زيادةَ ما دونَ الرّكعةِ قبلَ إكمالِ الفريضةِ لا يوجِبُ فسادَ الفريضةِ بأنْ زادَ رُكوعًا أو سُجودًا أو قيامًا أو قُعودًا إلاَّ على روايةٍ عن محمّدٍ أنّ زيادةَ السجدةِ الواحِدةِ مُفْسِدةٌ فزيادةُ الرّكعةِ الكامِلةِ قبلَ إكمالِ الفريضةِ يُفْسِدُها وذلك بأنْ يُقَيّدَ الرّكعةَ بالسجدةِ لما مرَّ من الفقه.

وَمنها: أنّ التّرْتيبَ في أفعالِ (الصّلاةِ الواحِدةِ) [٤] لا يكونُ رُكْنًا وتركُه لا يُفْسِدُ الصّلاةَ عَمْدًا كان أو سَهوًا عندَ أصحابِنا الثّلاثةِ لما ذكرنا فيما تقدَّمَ.

وَمنها: أنّ القعدةَ الأُولى في ذَواتِ الأربعِ أو الثّلاثِ من المكتوباتِ ليستْ بفَريضةٍ والقعدةُ الأخيرةُ فريضةٌ لما مرَّ أيضًا.

وَمنها: أنّ سَلامَ السّهوِ لا يُفْسِدُ الصّلاةَ وأنّ سجدتَي السّهوِ تجبُ بتَأخيرِ رُكْنٍ عن مَحَلِّه وتُؤَدَّى بعدَ السّلامِ عندَنا وقد مرَّ هذا أيضًا.

---

(١) في المخطوط: «يوجب فساد».
(٢) في المخطوط: «وترك الواجب».
(٣) في المخطوط: «إن».
(٤) في المخطوط: «صلاة واحدة».

وَمنها: أنْ يُنْظَرَ في تخريجِ [هذه] [(١)] المسائلِ إلى المُؤَدَّياتِ من السَّجَداتِ وإلى المتروكاتِ فتُخَرَّجُ على الأقلِّ [(٢)]؛ لأنّه أسهلُ وعندَ استِوائِهما يُخَيّرُ لاستِواءِ الأمرَيْنِ واللهُ تعالى أعلَمُ. وَإذا عَرَفْتَ الأُصولَ فنقولُ وبِاللّه التّوْفيقِ: إذا ترك سجدةً من هذه الصّلواتِ فالمتروكُ منه إمَّا أنْ كان صلاةَ الفجرِ وإمَّا أنْ كان صلاةَ الظّهرِ والعصرِ والعِشاءِ وإمَّا أنْ كان صلاةَ المغربِ، والمُصَلّي لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ زادَ على ركعاتِ هذه الصّلواتِ أو لم يزِدْ فإنْ كان المتروكُ منه [١/ ١٢٥ب] صلاةَ الغداةِ ولم يزِدْ على ركعتَيْها فترك منها سجدةً ثمّ تَذَكَّرَها قبلَ أنْ يُسَلِّمَ أو بعدَما سَلَّمَ قبلَ أنْ يتكَلَّمَ سجدها سَواءٌ عَلِمَ أنّه تركها من الرّكعةِ الأُولى أو من الثّانيةِ أو لم يَعلم؛ لأنّها فاتَتْ عن مَحَلِّها ولم تفسُدِ الصّلاةُ بفَواتِها فلا بُدَّ من قضائها؛ لأنّها رُكْنٌ.

ولو لم يقضِ حتّى خرج عن الصّلاةِ فسدتْ صلاتُه كالقراءةِ في الأُولَيَيْنِ إذا فاتَتْ عنهما تُقْضَى في الأُخرَيَيْنِ؛ لأنّها رُكْنٌ ولو لم تُقْضَ حتّى خرج عن الصّلاةِ فسدتْ صلاتُه فلا بُدَّ من القضاءِ، وإنْ فاتَتْ عن مَحَلِّها الأصليّ لوُجودِ المحَلِّ لقيامِ التّحريمةِ كذا هذا، ويَنْوِي القضاءَ عندَ تحصيلِ هذه السجدةِ؛ لأنّها إنْ كانتْ من الرّكعةِ الأُولى تحتاجُ إلى النّيّةِ لدخولِها تحت القضاءِ وإنْ كانتْ من الرّكعةِ الثّانيةِ لا تحتاجُ؛ لأنّ نيّةَ أصلِ الصّلاةِ تَناوَلَتْه فعندَ الاشتِباه يَأْتي بالنّيّةِ احتياطًا.

وقيلَ: يَنْوِي ما عليه من السجدةِ في هذه الصّلاةِ وكذلك كُلُّ سجدةٍ مَتْروكةٍ [(٣)] يسجُدُها في هذا الكتابِ ويتشهَّدُ عَقيبَ السجدةِ؛ لأنّ العوْدَ إلى السجدةِ الصُّلْبيّةِ [(٤)] يَرْفَعُ التّشهُّدَ؛ لأنّه تبَيّنَ أنّه وقَعَ في غيرِ مَحَلِّه فلا بُدَّ من التّشهُّدِ. ولو تركه لا تجوزُ صلاتُه؛ لأنّ القعدةَ الأخيرةَ فرضٌ فيتشهَّدُ ويُسَلِّمُ ثمّ يسجُدُ للسَّهوِ ثمّ يتشهَّدُ ثمّ يُسَلِّمُ لما مرَّ وإنْ ترك منها سجدتَيْنِ فإنْ عَلِمَ أنّه تركهما من ركعتَيْنِ أو من الرّكعةِ الثّانيةِ فإنّه يسجُدُهما ويتشهَّدُ ويُسَلِّمُ ثمّ يسجُدُ للسَّهوِ ويتشهَّدُ ويُسَلِّمُ لأنّه إذا تركهما من ركعتَيْنِ فقد تُقَيّدُ كُلُّ ركعةٍ بسجدةٍ وتوقَّفَ تَمامُها على سجدة فيسجُدُ سجدتَيْنِ على وجه القضاءِ فيُتِمُّ صلاتَه.

وإذا تركهما من الرّكعةِ الثّانيةِ فيُتِمُّها بسجدتَيْنِ على وجه الأداءِ لوُجودِهما في مَحَلِّهما

---

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «الأول».

(٣) زاد في المخطوط: «تركها».

(٤) زاد في المخطوط: «لأنه».

وإنْ عَلِمَ أنّه تركهما من الرّكعةِ الأُولى صلّى ركعةً واحِدةً؛ لأنّه لَمَّا ركع ولم يسجُدْ حتّى رفع رأسَه وقرأ وركع وسجد سجدتَيْنِ صار مُصَلّيًا ركعةً واحِدةً لأنّ الرّكوعَ وقَعَ مُكَرّرًا فلا بُدَّ وأنْ يلغوَ أحدُهما؛ لأنّ ما وُجِدَ من السجدتَيْنِ عَقيبَ الرّكعةِ الثّانيةِ [يلتَحِقانِ بأحدِ الرّكوعَيْنِ لكنّهما يلتَحِقانِ بالأوّلِ أو بالآخِرِ يُنْظَرُ في ذلك إنْ كان الرّكوعُ قبلَ القراءةِ] [(١)] يلتَحِقانِ بالرّكوعِ الثّاني ويلغو الأوّلُ؛ لأنّه وقَعَ قبلَ أوانِه إذْ أوانُه بعدَ القراءةِ ولم توجَدْ فلا يُعتَدُّ به والرّكوعُ الثّاني وقَعَ في أوانِه فكان مُعتَبَرًا حتّى أنّ مَنْ أدرَكَ الرّكوعَ الثّانيَ كان مُدْرِكًا للرّكعةِ كُلِّها.

ولو أدرَكَ الأوّلَ لا يكونُ مُدْرِكًا للرّكعةِ وإنْ كان الرّكوعُ الأوّلُ بعدَ القراءةِ، والثّاني كذلك فكذلك الجوابُ في روايةِ بابِ السّهوِ.

وفي روايةِ بابِ الحدَثِ المُعتبَرِ هو الأوّلُ، ويُضَمُّ السجدتانِ للسَّهوِ ويلغو الثّاني، ومَنْ أدرَكَ الرّكوعَ الثّانيَ دونَ الأوّلِ لم يكنْ مُدْرِكًا لتلك الرّكعةِ وإنْ لم يَعلم سجد سجدتَيْنِ ثمّ صلّى ركعةً كامِلةً؛ لأنّه إنْ كان ترك إحدى السجدتَيْنِ من الأُولى والأُخرى من الثّانيةِ فإنّ صلاتَه تَتِمُّ بسجدتَيْنِ؛ لأنّ كُلَّ ركعةٍ تقَيّدَتْ بالسجدةِ فيلتَحِقُ بكُلِّ ركعةٍ سجدةٌ فتَتِمُّ صلاتُه وتكونُ السجدتانِ على وجه القضاءِ لفَواتِهما عن مَحَلِّهما.

وإنْ كان تركهما من الرّكعةِ الأخيرةِ فليس عليه إلاّ السجدتانِ أيضًا؛ لأنّه إذا سجد سجدتَيْنِ فقد حَصَلَتِ السجدتانِ على وجه الأداءِ لحُصُولِهما بعدَهما عَقيبَ هذه الرّكعةِ فيُحْكَمُ بجوازِ الصّلاةِ ولا ركعةَ عليه في هَذَيْنِ الوجهينِ.

وإنْ كان تركهما من الرّكعةِ الأُولى صلّى ركعةً ثمّ ما وُجِدَ من السجدتَيْنِ عَقيبَ الرّكعةِ الثّانيةِ يلتَحِقانِ [(٢)] بالرّكوعِ الأوّلِ إنْ كان الرّكوعُ بعدَ القراءةِ على روايةِ بابِ الحدَثِ وحَصَلَ القيامُ والرّكوعُ مُكَرّرًا فلم يكنْ بهما عِبْرةٌ فتحصُلُ له ركعةٌ واحِدةٌ فالواجبُ عليه قضاءُ ركعةٍ.

وعلى روايةِ بابِ السّهوِ تنصَرِفُ السجدتانِ إلى الرّكوعِ الثّاني لقربهما منه فعلاً على ما مرَّ ويَرْتفِضُ الرّكوعُ الأوّلُ والقيامُ قبلَه ويلغوانِ، فعلى الرِّوايتيْنِ جميعًا في هذه الحالةِ تَلْزَمُه ركعةٌ ففي حالتَيْنِ يجبُ سجدتانِ وفي حالةٍ ركعةٌ فيَجْمَعُ بين الكُلِّ ويَبْدَأُ بالسجدتَيْنِ

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «يلحقان».

لا مَحالةَ؛ لأنّ المتروكَ إنْ كان سجدتَيْنِ تَتِمُّ صلاتُه بهما وبِالتّشهُّدِ بعدَهما فالرّكعةُ بعدَ تَمامِ الفرضِ لا تَضُرُّ، وإنْ كان المتروكُ ركعةً فزيادةُ السجدتَيْنِ وقَعدةٍ لا تَضُرُّ أيضًا.

ولو بَدَأ بالرّكعةِ [1] قبلَ السجدتَيْنِ [2] تفسُدُ صلاتُه؛ لأنّ المتروكَ إنْ كان ركعةً فقد تَمّتْ صلاتُه بهما وإنْ كان سجدتانِ فزيادةُ الرّكعةِ قبلَ إكمالِ الفرضِ تُفْسِدُ الفرض لما مرَّ ويقعُدُ بين السجدتَيْنِ لما ذكرنا أنّ ذلك آخِرُ صلاتِه على بعضِ الوُجوه وينبغي أنْ يَنْوِيَ بالسجدتَيْنِ القضاءَ. وإنْ كان ذلك مُتَرَدِّدًا أخذ بالاحتياطِ. ولو ترك ثلاثَ سجداتٍ فإنْ وقَعَ تَحَرِّيه على شيءٍ يَعملُ به وإنْ لم يَقَع تَحَرِّيه على شيءٍ يسجُدُ سجدةً ويُصلّي ركعةً؛ لأنّ المُؤَدَّى أقلُّ فيُعتَبَرُ ذلك فنقول لا يتقيّدُ بسجدةٍ واحِدةٍ إلاّ ركعةً واحِدةً فعليه سجدةٌ واحِدةٌ تكميلاً لتلك الرّكعةِ ولا يتشهَّدُ ههنا؛ لأنّ بتحصيلِ ركعةٍ لا يتوهَّمُ تَمامَ الصّلاةِ [١/ ١٢٦أ] ليتشهَّدَ بل عليه أنْ يُصلّيَ ركعةً أُخرى ثمّ يتشهَّدَ ويُسَلِّمَ ويسجُدَ للسَّهوِ إلاّ أنّه ينبغي أنْ يَنْوِيَ بالسجدةِ قضاءَ المتروكةِ لجوازِ أنّه إنّما أتى بسجدةٍ بعدَ الرّكوعِ الأوّلِ فإذا لم يَنْوِ بهذه السجدةِ القضاءَ تَتقَيّدُ بها الرّكعةُ الثّانيةُ فإذا قام بعدَها وصلّى ركعةً كان مُتَنَفِّلاً بها قبلَ إكمالِ الفريضةِ فتفسُدُ صلاتُه وإذا نَوَى بها القضاءَ التَحقَتْ بمَحَلِّها وانتقضَ الرّكوعُ المُؤَدّى بعدَها؛ لأنّ ما دونَ الرّكعةِ يحتَمِلُ النّقْضَ فلِهذا يَنْوِي بها القضاءَ.

ولم يذكرْ محمّدٌ رحمه الله أنّه لو ترك أربعَ سجداتٍ ماذا يَفْعَلُ، وقيلَ: إنّه يسجُدُ سجدتَيْنِ ثمّ يقومُ فيُصلّي ركعةً من غيرِ تَشهُّدٍ بين السجدتَيْنِ والرّكعةِ؛ لأنّه في الحقيقةِ قام وركع مرَّتَيْنِ فيسجُدُ سجدتَيْنِ ليلتَحِقَ بأحدِ الرّكوعَيْنِ على اختِلافِ الرِّوايتيْنِ ويلغو الرّكوعُ الآخَرُ وقيامُه ويحصُلُ له ركعةٌ [3]، وبعدَ ذلك إنْ [4] صلّى ركعةً تَمّتْ صلاتُه واللّه تعالى أعلمُ.

وَإنْ ترك من الظّهرِ أو من العصرِ أو من العِشاءِ سجدةً فيسجُدُ سجدةً ويتشهَّدُ على ما ذكرنا في الفجرِ.

ولو ترك سجدتَيْنِ يسجُدُ سجدتَيْنِ ويُصلّي ركعةً وعليه سجدتا السّهوِ؛ لأنّه إنْ تركهما من ركعتَيْنِ أيّتُهما كانتا فعليه سجدتانِ، وكذا لو تركهما من الرّكعةِ الأخيرةِ.

---

(١) في المخطوط: «بالركعتين».
(٢) في المخطوط: «السجدة».
(٣) في المخطوط: «الركعة».
(٤) في المخطوط: «إذا».

ولو تركهما من إحدى الثّلاثِ الأُوَلِ فعليه ركعةٌ؛ لأنّ قيامًا وركوعًا ارتفضا على اختِلافِ الرِّوايتيْنِ.

فإذا كان يجبُ في حالٍ ركعةٌ وفي حالٍ سجدتانِ يُجْمَعُ بين الكُلِّ احتياطًا.

وإذا سجد سجدتَيْنِ يقعُدُ لجوازِ أنّه [آخِرُ صلاتِه والقعدةُ الأخيرةُ فرضٌ ويَنْوِي بالسجدتَيْنِ ما عليه لجوازِ أنّ] (١) تركَهما من ثِنْتَيْنِ (قبلَ الأخيرةِ أو من ركعةٍ قبلَها) (٢) ويَبْدَأُ بالسجدتَيْنِ احتياطًا لما بيّنّا.

ولو ترك ثلاثَ سجداتٍ يسجُدُ ثلاثَ سجداتٍ [ويُصلّي ركعةً؛ لأنّ من الجائزِ أنه ترك ثلاثَ سجداتٍ] (٣) من الثّلاثِ الأُوَلِ فيُقَيِّدُ كُلَّ ركعةٍ بسجدةٍ فعليه ثلاثُ سجداتٍ، ومن الجائزِ أنّه ترك سجدةً من إحدى الثّلاثِ الأُوَلِ وسجدتَيْنِ من الرّابِعةِ فيُتِمُّ الرّابِعةَ بسجدتَيْنِ ويلتَحِقُ سجدةٌ بمَحَلِّها.

ومن الجائزِ أنّه ترك سجدتَيْنِ من ركعةٍ من الثّلاثِ الأُوَلِ وسجدةً من ركعةٍ فيلغو قيامٌ ورُكوعٌ على اختِلافِ الرِّوايتيْنِ فعليه سجدةٌ لتنضَمَّ (٤) إلى تلك الرّكعةِ التي سجد فيها سجدةٌ وركعةٌ فعليه ثلاثُ سجداتٍ في حالَتَيْنِ وركعةٌ (٥) في حالٍ فيَجْمَعُ بين الكُلِّ ويُقَدِّمُ السّجَداتِ على الرّكعةِ لما بَيّنّا ويَنْوِي بالسّجَداتِ الثّلاثِ ما عليه لما مرَّ ويَجْلِسُ بين السّجَداتِ والرّكعةِ (٦) لما مرَّ فإنْ ترك أربعَ سجداتٍ يسجُدُ أربعَ سجداتٍ ويُصلّي ركعتَيْنِ؛ لأنّه لو ترك أربعَ سجداتٍ من أربعِ ركعاتٍ فعليه أربعُ سجداتٍ.

ولو ترك سجدتَيْنِ من ركعتَيْنِ (٧) من الثّلاثِ الأُوَلِ وسجدتَيْنِ من الرّابِعةِ فعليه أربعُ سجداتٍ. ولو ترك الأربعَ كُلَّها من الرّكعتَيْنِ من الثّلاثِ الأُوَلِ وسجد سجدتَيْنِ في ركعةٍ منها وسجدتَيْنِ في الرّابِعةِ فقد لَغا قيامانِ ورُكوعانِ فكان الواجبُ عليه ركعتانِ.

ولو (٨) ترك سجدتَيْنِ [من ركعةٍ] (٩) من إحدى الثّلاثِ الأُوَلِ وسجدتَيْنِ من ركعتَيْنِ من الثّلاثِ فعليه ركعةٌ وسجدتانِ فيَجْمَعُ بين الكُلِّ احتياطًا فيسجُدُ أربعَ سجداتٍ ويُصلّي

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «من الثلاث».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «ليضم».

(٥) في المخطوط: «وركوع».

(٦) زاد في المخطوط: «يجلس».

(٧) في المخطوط: «الركعتين».

(٨) في المخطوط: «وإن».

(٩) ليست في المخطوط.

ركعتَيْنِ ويُقَدِّمُ السّجَداتِ على الرّكعتَيْنِ؛ لأنّ تقديمَها لا يَضُرُّ، وتقديمُ الرّكعتَيْنِ يُفْسِدُ الفرضَ على بعضِ الوُجوه لما بَيّنّا، والصّلاةُ إذا فسدتْ من وجهٍ يُحْكَمُ بفَسادِها احتياطًا لما مرَّ ويَنْوِي في ثلاثِ سجداتٍ ما عليه؛ لأنّ ثِنْتَيْنِ فيها قضاءٌ لا مَحالةَ والرّابعةُ ليستْ بقضاءٍ لا مَحالةَ؛ لأنّها إمَّا أنْ كانتْ زائدةً أو من الرّابعةِ فلا يَنْوِي فيها والثّالثةُ مُحْتَمَلةٌ يُحْتَمَلُ أنّها من الرّابِعةِ ويُحْتَمَلُ أنّها من إحدى الثّلاثِ الأُوَلِ فيَنْوِي احتياطًا.

وإذا سجد أربعَ سجداتٍ يتشهَّدُ لاحتِمالِ أنّ ذلك آخِرُ صلاتِه والقعدةُ الأخيرةُ فريضةٌ، ثمّ يقومُ فيُصلّي ركعةً ثمّ يتشهَّدُ؛ لأنّ من الجائزِ أنّ عليه ركعةً وسجدتَيْنِ فيكونُ ما بعدَ الرّكعةِ آخِرَ صلاتِه فلا بُدَّ من القعدةِ فيقعُدُ، ثمّ يقومُ ويُصلّي ركعةً أُخرى ويقعُدُ ويُسَلِّمُ، ثمّ يسجُدُ سجدتَيِ السّهوِ ويقعُدُ ويُسَلِّمُ.

وإنْ ترك خمسَ سجداتٍ يسجُدُ ثلاثَ سجداتٍ ويُصلّي ركعتَيْنِ، وههنا يُعتَبَرُ المُؤَدّى؛ لأنّه أقَلُّ.

فهذا رجلٌ سجد ثلاثَ سجداتٍ فإنْ سجدها في ثلاثِ ركعاتٍ تقَيّدَتْ ثلاثُ ركعاتٍ فعليه ثلاثُ سجداتٍ وركعةٌ. ولو سجد سجدتَيْنِ في ركعةٍ وسجدةً في ركعةٍ فعليه سجدةٌ وركعتانِ ففي حالٍ عليه ثلاثُ سجداتٍ وركعةٌ وفي حالٍ ركعتانِ وسجدةٌ فيَجْمَعُ بين الكُلِّ احتياطًا فيسجُدُ ثلاثَ سجداتٍ ويُصلّي ركعتَيْنِ ويُقَدِّمُ السّجَداتِ على الرّكعتَيْنِ لما بيّنّا.

وإذا سجد ثلاثَ سجداتٍ فهل يقعُدُ قبلَ أنْ يُصلّيَ الرّكعتَيْنِ؟ عندَ عامَّةِ المشايِخِ [1] لا يقعُدُ؛ لأنّه لو كان سجد ثلاثَ سجداتٍ في ثلاثِ ركعاتٍ فإذا سجد ثلاثَ سجداتٍ فقد التَحقَتْ بكُلِّ ركعةٍ سجدةٌ فتَمَّتْ له الثّلاثُ، والقعدةُ على رأسِ الثّالثةِ بدعةٌ.

ولو كان سجد سجدتَيْنِ [١/ ١٢٦ب] في ركعةٍ وسجدةً في ركعةٍ فإذا سجد ثلاثَ سجداتٍ فقد تَمَّتْ له ركعتانِ وسجدتانِ إلاّ أنّ السجدتَيْنِ لَغَتا، والقعدةُ على رأسِ الرّكعتَيْنِ عندَ بعضِ مشايِخِنا سُنّةٌ فدارَتِ القعدةُ بين السّنّةِ والبِدْعةِ فكان تركُ البِدْعةِ أولى، وعندَ بعضِ مشايِخِنا وإنْ كانتْ واجبةً لكنّ تركَ البِدْعةِ فرضٌ وهو أهَمُّ من الواجبِ فكان تركُ البِدْعةِ أولى.

وعندَ بعضِ مشايِخِنا: أنّه يقعُدُ بعدَ السّجَداتِ الثّلاثِ؛ لأنّ القعدةَ لَمّا دارَتْ بين

(١) في المخطوط: «مشايخنا».

الواجبِ وتركِ البِدْعةِ كان [١] تحصيلُ الواجبِ مُستَحَبًّا فقالوا: يقعُدُ ههنا قَعدةً مُستَحَبَّةً لا مُستَحَقَّةً؛ لأنّ الواجبَ مُلْحَقٌ بالفرضِ في حَقِّ العملِ ثمّ بعدَ ذلك يُصلّي ركعةً ويقعُدُ؛ لأنّ هذه رابِعَتُه من وجهٍ بأنْ كان أدّى السّجَداتِ الثّلاثِ في ثلاثِ ركعاتٍ فإذا سجد ثلاث سجداتٍ تَمَّتْ له ثلاثُ ركعاتٍ.

وإذا صلّى ركعةً فهذه رابِعَتُه، والقعدةُ بعدَها فرضٌ وهي ثالِثَتُه من وجهٍ بأنْ أدّى السجدتَيْنِ من ركعةٍ وسجدةً من ركعةٍ، فإذا سجد ثلاثَ سجداتٍ التَحقَتْ سجدةٌ بالرّكعةِ التي سجد فيها سجدةً وتَمَّتْ له ركعتانِ فكانتْ هذه ثالِثَتَه، والقعدةُ بعدَها بدعةٌ فدارَتْ بين الفرضِ والبِدْعةِ فيُغَلَّبُ الفرضُ؛ لأنّ تركَ البِدْعةِ وإنْ كان فرضًا واستويا من هذا الوجه لكنْ تَرَجَّحَتْ جِهةُ الفرضِ لما في تركِ الفرضِ من ضَرَرِ وُجوبِ القضاءِ، ثمّ بعدَ التّشهُّدِ يقومُ فيُصلّي ركعةً أُخرى، ثمّ يتشهَّدُ ويُسَلِّمُ ويسجُدُ سجدتَيِ السّهوِ، ثمّ يتشهَّدُ، [ثمّ] [٢] يُسَلِّمُ.

ولو ترك سِتَّ سجداتٍ يسجُدُ سجدتَيْنِ ويُصلّي ثلاثَ ركعاتٍ؛ لأنّه ما سجد إلاّ سجدتَيْنِ فإنْ سجدهما في ركعةٍ فعليه ثلاثُ ركعاتٍ وإنْ سجدهما في ركعتَيْنِ فعليه سجدتانِ لتَتِمَّ الرّكعتانِ وركعتانِ أُخراوانِ، فيَجْمَعُ بين الكُلِّ احتياطًا ويُقَدِّمُ السجدتَيْنِ؛ لما قلنا، وبعدَ السجدتَيْنِ هل يسجُدُ [٣] أم لا؟ على ما ذكرنا من اختِلافِ المشايِخِ؛ لأنّ القعدةَ دائرةٌ بين أنّها بعدَ ركعةٍ أم بعدَ ركعتَيْنِ؛ لأنّه إنْ كان سجد السجدتَيْنِ في ركعةٍ كانتِ القعدةُ بعدَ ركعةٍ.

وإنْ كان سجدهما في ركعتَيْنِ كانتِ القعدةُ بين الرّكعتَيْنِ وبعدَ ركعةٍ بدعةً، وبعدَهما عندَ بعضِهم سُنّةٌ وعندَ بعضِهم واجبةٌ.

وكذا هذا الاختِلافُ فيما إذا صلّى بعدَ السجدتَيْنِ ركعةً واحِدةً لكونِ الرّكعةِ دائرةً بين كونِها ثانيةً وبين كونِها ثالثةً؛ لأنّه إنْ كان سجد السجدتَيْنِ في ركعةٍ كانتْ هذه الرّكعةُ ثانيةً، وإنْ كان سجدهما في ركعتَيْنِ كانتْ هذه الرّكعةُ ثالثةً، وإذا صلّى ركعةً أُخرى يَجْلِسُ بالاتِّفاقِ لكونِها دائرةً بين كونِها رابِعةً وبين كونِها ثالثةً فافهَم.

---

(١) في المخطوط: «فكان».
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «يجلس».

ولو ترك سبعَ سجداتٍ يسجُدُ سجدةً ويُصلّي ثلاثَ ركعاتٍ؛ لأنّه ما سجد إلاّ سجدةً واحِدةً فلم تَتقيّدْ إلاّ ركعةٌ فعليه سجدةٌ لتَتِمَّ هذه الرّكعةُ وثلاثُ ركعاتٍ لتَتِمَّ الأربعُ. ولو ترك ثَمانِ سجداتٍ يسجُدُ سجدتَيْنِ ويُصلّي ثلاثَ ركعاتٍ؛ لأنّه أتى بأربعِ ركعاتٍ فإذا أتى بسجدتَيْنِ يلتَحِقانِ (برُكوعٍ واحِدٍ) [١] ويَرْتفِضُ الباقي على اختِلافِ الرِّوايتيْنِ فيَصيرُ مُصَلّيًا ركعةً فيكونُ عليه ثلاثُ ركعاتٍ لتَتِمَّ الأربعُ.

ولو ترك من المغربِ سجدةً سجدها لا غيرُ لما مرَّ.

وإنْ ترك سجدتَيْنِ يسجُدُ سجدتَيْنِ ويُصلّي ركعةً لما بَيّنّا ويقعُدُ بعدَ [٢] السجدتَيْنِ لجوازِ أنّ فرضَه تَمَّ بأنْ تركها من ركعتَيْنِ والرّكعةُ تكونُ تَطَوُّعًا فلا بُدَّ من القُعودِ، وإنْ ترك ثلاثَ سجداتٍ يسجُدُ ثلاثَ سجداتٍ ويُصلّي ركعةً؛ لأنّه إنْ ترك ثلاثَ سجداتٍ من ثلاثِ ركعاتٍ فإذا سجدها فقد تَمَّتْ صلاتُه فيتشهَّدُ.

وإنْ ترك سجدةً من إحدى الأُولَيَيْنِ وسجدتَيْنِ من الثّالثةِ فعليه ثلاثُ سجداتٍ.

وإنْ ترك سجدتَيْنِ من إحدى الأُولَيَيْنِ فعليه سجدةٌ وركعةٌ فيَجْمَعُ بين الكُلِّ.

ولو ترك أربعَ سجداتٍ يسجُدُ سجدتَيْنِ ويُصلّي ركعتَيْنِ والعِبْرةُ في هذا للمُؤَدّاةِ؛ لأنها أقَلُّ فهذا رجلٌ سجد سجدتَيْنِ فإنْ سجدهما في ركعةٍ فقد صلّى ركعةً فيُصلّي ركعتَيْنِ أُخراوَيْنِ، وإنْ سجدهما في ركعتَيْنِ فقد تقيّدَ بكُلِّ سجدةٍ ركعةٌ فعليه سجدتانِ ليَتِمّا ثمّ يُصلّي ركعةً.

ففي حالٍ [عليه] [٣] ركعتانِ وفي حالٍ سجدتانِ وركعةٌ فيَجْمَعُ بين الكُلِّ احتياطًا ويسجُدُ سجدتَيْنِ ويُصلّي ركعتَيْنِ. وبعدَ السجدتَيْنِ الجلسةُ مختلَفٌ فيها وأكثرُهم على أنّه لا يقعُدُ على ما مرَّ وبين الرّكعتَيْنِ يَجْلِسُ لا مَحالةَ لجوازِ أنّها ثالثةٌ، وإنْ ترك خمسَ سجداتٍ يسجُدُ سجدةً ويُصلّي ركعتَيْنِ لكنْ ينبغي أنْ يَنْوِيَ بهذه السجدةِ عن الرّكعةِ التي قَيّدَها بالسجدةِ؛ لأنّه لو لم يَنْوِ وقد كان قَيّدَ الرّكعةَ الأُولى بالسجدةِ لالتَحَقَتْ هذه السجدةُ بالرّكوعِ الثّاني أو الثّالثِ على اختِلافِ الرِّوايتيْنِ فيتقَيّدُ له ركعتانِ يتوقّفانِ على سجدتَيْنِ، فإذا صلّى ركعتَيْنِ قبلَ [١/ ١٢٧أ] أدائها بين السجدتَيْنِ اللّتَيْنِ تَتِمُّ بهما

---

(١) في المخطوط: «بإحدى هذه الركعات».

(٢) في المخطوط: «بين».

(٣) ليست في المخطوط.

الرّكعتانِ المُقَيّدَتانِ فسدتْ فرضيّةُ صلاتِه، فإذا نَوَى بهذه السجدةِ عن الرّكعةِ التي تقَيّدَتْ بتلك السجدةِ تَمّتْ به فبعدَ ذلك يُصلّي ركعتَيْنِ ويقعُدُ بين الرّكعتَيْنِ؛ لأنّ هذه ثانيَتُه بيَقينٍ فلم يكنْ في القعدةِ شُبْهةُ البِدْعةِ.

ولو ترك سِتَّ سجداتٍ يسجُدُ سجدتَيْنِ ويُصلّي ركعتَيْنِ؛ لأنّه أتَى بثلاثِ ركعاتٍ فيسجُدُ سجدتَيْنِ لتَلْتَحِقا برُكوعٍ منها على اختِلافِ الرِّوايتيْنِ فتَتِمُّ له ركعةٌ، ثمّ يُصلّي ركعةً ويقعُدُ لعَدَمِ [١] شُبْهةِ البِدْعةِ ثمّ أُخرى ويقعُد فرضًا.

هذا إذا كان لم يزِدْ على عَدَدِ ركعاتِ صلاتِه فأمّا إذا زادَ بأنْ صلّى الغداةَ ثلاثَ ركعاتٍ فإنْ ترك منها سجدةً فسدتْ صلاتُه وكذلك إذا ترك سجدتَيْنِ وثلاثًا، وإنْ ترك أربعًا لم تفسُدْ. والأصلُ في هذه المسائلِ أنّ الصّلاةَ متى دارَتْ بين الجوازِ والفسادِ نحكُمُ بفَسادِها احتياطًا.

وإنّ مَنِ انتقل من الفرضِ إلى النّفْلِ وقَيّدَ النّفَلَ بالسجدةِ قبلَ إتمامِ الفرضِ بأنْ بَقيَ عليه القعدةُ الأخيرةُ أو بَقيَ عليه سجدةٌ فسدتْ صلاتُه لما مرَّ أنّ من ضرورةِ دخولِه في النّفْلِ خُروجُه عن الفرضِ وقد بَقيَ عليه رُكْنٌ فيَفْسُدُ فرضُه كما لو اشتَغَلَ بعَمَلٍ آخَرَ قبلَ تمامِ الفرضِ.

وأصلٌ آخَرُ: أنّه إذا زادَ على ركعاتِ الفرضِ ركعةً يَضُمُّ الرّكعةَ الزّائدةَ إلى الرّكَعاتِ الأصليّةِ ويَنْظُرُ إلى عَدَدِها ثمّ يَنْظُرُ إلى سجداتِ عَدَدِها فتكونُ سجداتُ الفجرِ بالمزيدِ سِتًّا؛ لأنّها مع الرّكعةِ الزّائدةِ ثلاثُ ركعاتٍ ولِكُلِّ ركعةٍ سجدتانِ وسجداتُ الظّهرِ بالمزيدِ عَشْرًا وسجداتُ المغربِ بالمزيدِ ثمانيًا.

ثمّ يُنْظَرُ إنْ كان المتروكُ أقَلَّ من النّصفِ أو النّصفَ يُحْكَمُ بفَسادِ صلاتِه؛ لأنّ من الجائزِ أنّه أتَى في كُلِّ ركعةٍ بسجدةٍ فتتقَيّدُ ركعاتُ الفرضِ كُلُّها، ثمّ انتقل منها إلى الرّكعةِ الزّائدةِ وهي تَطَوُّعٌ قبلَ أداءِ تلك السّجَداتِ فتفسُدُ صلاتُه.

وإنْ كان المتروكُ أكثرَ [٢] من النّصفِ يُعلَمُ يَقينًا أنّ المفروضَ مع الزّائدِ لم يتقَيّدِ الكُلُّ، فإنّ الفجرَ مع الزّائدِ لم يتقَيّدْ بسجدتَيْنِ بل لو تقَيّدَ تقَيّدَ ركعتانِ لا غيرُ؛ لأنّ ثلاثَ

---

(١) في المخطوط: «لانعدام».
(٢) في المخطوط: «أقل».

ركعاتٍ لا يُتَصَوّرُ أنْ تَتَقيّدَ بسجدتَيْنِ فلم يوجَدِ الانتِقالُ إلى النّفْلِ بعدُ، وكذا خمسُ ركعاتٍ في الظّهرِ لا يُتَصَوّرُ أنْ تَتَقيّدَ بأربعِ سجداتٍ، ولا المغربُ مع الزِّيادةِ بثلاثِ سجداتٍ فلا يتحقَّقُ الانتِقالُ إلى النّفْلِ، ثمّ في كُلِّ موضِعٍ لم تفسُدْ فتكونُ المُؤَدَّياتُ أَقلَّ لا مَحالةَ، فيَنْظُرُ إلى المُؤَدَّياتِ في ذلك الفرضِ ثمّ يُتَمِّمُ الفرضَ على ما بَيّنّا.

وإذا عَرَفْتَ هذه الأُصُولَ فنقول: إذا صلّى الغداةَ ثلاثَ ركعاتٍ وترك منها سجدةً فسدتْ صلاتُه؛ لأنّه إنْ تركها من الأُولى أو من الثّانيةِ فسدتْ؛ لأنّه لَمّا قَيّدَ الثّالثةَ بسجدةٍ فقد انعقدتْ نَفْلاً فصار خارِجًا من الفرضِ ضرورةَ دخولِه في النّفْلِ فخرج من الفرضِ وقد بَقِيَ عليه منه سجدةٌ ففَسَدَ فرضُه، كما لو صلّى الفجرَ ركعتَيْنِ وترك منها سجدةً فلم يسجُدْها حتّى قام وذهب.

وإنْ تركها من الثّالثةِ لا تفسُدُ فدارَتْ بين الجوازِ والفسادِ فنحكُمُ بالفسادِ، فإنْ ترك سجدتَيْنِ إنْ ترك سجدةً من الأُولى وسجدةً من الثّانيةِ فسدتْ صلاتُه لتقَيُّدِ كُلِّ واحِدةٍ من ركعتَيِ الفرضِ بسجدةٍ، ثمّ دخل في النّفْلِ قبلَ الفراغِ من الفرضِ، وكذا إنْ ترك سجدةً من إحدى الأُولَيَيْنِ وسجدةً من الثّالثةِ؛ لأنّ تركَ سجدةٍ من الأُولَيَيْنِ يَكْفي لفَسادِ الفرضِ لما قلنا.

وإنْ تركهما من الثّالثةِ لا يَفْسُدُ فرضُه؛ لأنّه قد صلّى ركعتَيْنِ كُلُّ ركعةٍ بسجدتَيْنِ، فإذًا في حالينِ تفسُدُ وفي حالٍ تجوزُ. ولو كانتْ تجوزُ في حالينِ وتفسُدُ في حالٍ لَلَزِمَ الفسادُ فههنا أولى.

وذكر محمّدٌ في الأصلِ في هذه المسألةِ قولينِ:

أمّا أحدُهما: فتفسُدُ صلاتُه.

والقولُ الآخرُ: لا تفسُدُ صلاتُه وإنْ أرادَ بالقولينِ الوجهينِ اللَّذَيْنِ يحتَمِلُ أحدُهما الجوازَ والآخرُ الفسادَ على ما بَيّنّا فنحكُمُ بالفسادِ، ومن المشايخِ مَنْ حَقَّقَ القولينِ فقال في قولٍ: تفسُدُ لما قلنا، وفي قولٍ: لا تفسُدُ؛ لأنّه يُحمَلُ على أنّ السجدتَيْنِ المتروكَتَيْنِ من الثّالثةِ تَحَرِّيًا للجوازِ.

وهذا غيرُ سَديدٍ؛ لأنّه لو كان كذلك لَوَجَبَ أنْ يكونَ فيما إذا ترك سجدةً واحِدةً قولانِ في قولٍ لا تفسُدُ؛ لأنّه يُحمَلُ على أنّه تركها من الثّالثةِ تَحَرِّيًا للجوازِ، وكذلك لو ترك

ثلاثَ سجداتٍ تفسُدُ لما قلنا .

ولو ترك أربعَ سجداتٍ لا تفسُدُ ؛ لأنّ المتروكَ أكثرُ من النّصفِ فهذا الرّجُلُ ما سجد إلاَّ سجدتَيْنِ سَواءٌ سجدهما في ركعتَيْنِ أو في ركعةٍ واحِدةٍ فلم يَصِرْ بذلك خارِجًا من الفرضِ إلى النّفْلِ ؛ لأنّ الزّائدَ على الرّكعتَيْنِ أقَلُّ من ركعةٍ فلم يَصِرْ مُنْتقِلاً إلى النّفْلِ بعدُ فلا يَفْسُدُ فرضُه وعليه أنْ يسجُدَ سجدتَيْنِ ويتشهَّدَ ولا يُسَلِّمَ ثمّ يقومَ ويُصلّيَ ركعةً كامِلةً ؛ لأنّه قد أتَى بسجدتَيْنِ .

فإنْ كان أتَى بهما في ركعتَيْنِ فعليه سجدتانِ لا غيرُ، وإنْ كان أتَى بهما في ركعةٍ [١/ ١٢٧ب] واحِدةٍ فعليه ركعةٌ كامِلةٌ (١) فيَجْمَعُ بين الكُلِّ احتياطًا ويسجُدُ سجدتَيْنِ أوّلاً ويتشهَّدُ ثمّ يقومُ ويُصلّي ركعةً لما ذكرنا فيما تقَدَّمَ، وصار هذا كما لو صلّى الغداةَ ركعتَيْنِ وترك منها سجدتَيْنِ وجوابُه ما ذكرنا كذا هذا .

وكذلك لو ترك خمسَ سجداتٍ لا تفسُدُ ؛ لأنّ هذا الرّجُلَ ما صلّى إلاَّ ركعةً واحِدةً فيسجُدُ سجدةً أُخرى لتَتِمَّ الرّكعةُ ثمّ يُصلّي ركعةً أُخرى كما إذا صلّى الغداةَ ركعتَيْنِ وترك منها ثلاثَ سجداتٍ والجوابُ فيه ما ذكرنا فكذا هذا وكذلك لو ترك سِتَّ سجداتٍ ؛ لأنّه لم يسجُدْ شيئًا وإنّما ركع ثلاثَ رُكوعاتٍ فيَأتي بسجدتَيْنِ حتّى يَصيرَ له ركعةٌ كامِلةٌ ثمّ يُصلّي ركعةً أُخرى ، كما إذا صلّى الفجرَ ركعتَيْنِ وتَرَك منها أربعَ سجداتٍ .

وعلى هذا إذا صلّى الظّهرَ أو العصرَ أو العِشاء خمسًا وترك منها سجدةً ثمّ قام وذهب . ولو ترك منها سجدتَيْنِ فكذلك الجوابُ إنْ تركها من الأربعِ الأُوَلِ، وكذلك إنْ ترك ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا لاحتِمالِ أنّه ترك من كُلِّ ركعةٍ سجدةً فترك ثلاثًا من ثلاثٍ وأربعًا من الأربعِ وخمسًا من خمسٍ وذلك جِهةُ الفسادِ .

ولو ترك سِتَّ سجداتٍ لا تفسُدُ ؛ لأنّ المتروكَ ههنا أكثرُ ؛ لأنّه ما سجد إلاَّ أربعَ سجداتٍ فيسجُدُ أربعَ سجداتٍ أُخَرَ ثمّ يقومُ ويُصلّي ركعتَيْنِ ويكونُ كما إذا صلّى أربعَ ركعاتٍ وترك منها أربعَ سجداتٍ ، والجوابُ والمعنى فيه ما ذكرنا هنالك كذا ههنا .

وكذلك إنْ ترك منها سبعًا أو ثَمانيًا أو تِسعًا أو عَشْرًا فالجوابُ فيه كالجوابِ فيما إذا

---

(١) في المخطوط : «واحدة» .

صلّى أربعًا وترك ثلاثَ سجداتٍ أو سجدتَيْنِ أو سجدةً أو لم يسجُدْ رأسًا لا يختلفُ الجوابُ ولا المعنى وقد مرَّ ذلك كُلُّه .

وكذلك لو صلّى المغربَ أربعَ ركعاتٍ وترك منها سجدةً أو سجدتَيْنِ أو ثلاثًا أو أربعًا فسدتْ صلاتُه لما ذكرنا في الظّهرِ والعصرِ والعِشاءِ إذا صلاّها خمسًا وترك منها خمسَ سجداتٍ أو أقلَّ، وإنْ ترك منها خمسَ سجداتٍ أو سِتًّا أو سبعًا لا تفسُدُ ويُنْظَرُ إلى المُؤَدَّى ويكونُ حكمُه حكمَ ما إذا صلّى المغربَ ثلاثًا وترك منها ثلاثَ سجداتٍ أو أربعًا أو خمسًا وهناك يُنْظَرُ إلى المُؤَدَّى من السّجَداتِ فيَضُمُّ إلى كُلِّ سجدةٍ أدَّاها سجدةً ثمّ يُتِمُّ صلاتَه على نحوِ ما ذكرنا هناك وكذا ههنا .

ولو كبَّرَ رجلٌ خَلْفَ الإمامِ ثمّ نامَ فصلّى إمامُه أربعَ ركعاتٍ وترك من كُلِّ ركعةٍ سجدةً ثمّ أحدَثَ فقَدَّمَ النّائمَ بعدَ ما انتَبَهَ فإنّه يُشيرُ إليهم حتّى لا يَتْبَعوه فيُصلّيَ ركعةً وسجدةً، ثمّ يسجُدُ فيَتْبَعُه القوْمُ في السجدةِ الثّانيةِ، وكذا يُصلّي الثّانيةَ والثّالثةَ والرّابعةَ والإمامُ مُسيءٌ بتقديمِه النّائمَ ينبغي له أنْ يُقَدِّمَ مَنْ أدرَكَ أوّلَ صلاتِه، وكذا لو لم يَنَم ولكنّه أحدَثَ فتوضّأ ثمّ جاء فقَدَّمَه فهذا حكمُه -مُسافرًا كان أو مُقيمًا- لا ينبغي للإمامِ أنْ يُقَدِّمَه ولا له أنْ يتقَدَّمَ؛ لأنّه لا يقدِرُ على إتمامِ الصّلاةِ على الوجه؛ لأنّه إنِ اشتَغَلَ بقضاءِ السّجَداتِ كما وجب على الإمامِ الأوّلِ لَصار مُرْتَكِبًا أمرًا مكروهًا؛ لأنّه مُدْرِكٌ والمُدْرِكُ يَأتي بالأوّلِ فالأوّلِ وإنِ ابتَدَأَ الأوّلَ فالأوّلَ فقد ألجأَ القوْمَ إلى زيادةِ مُكْثٍ في الصّلاةِ فإنّه يحتاجُ إلى أنْ يُشيرَ لئَلاّ يَتْبَعوه في كُلِّ ركعةٍ مع سجدةٍ، فإذا سجد السجدةَ الثّانيةَ يُتابِعونَه؛ لأنّهم صلّوْا الرّكَعاتِ فليس لهم أنْ يُصَلُّوا ثانيًا فلمّا كان تقَدُّمُه يُؤَدّي إلى أحدِ أمرَيْنِ مكروهينِ لا ينبغي للإمامِ أنْ يُقَدِّمَه ولا أنْ يتقَدَّمَه؛ ووَلو تقَدَّمَ مع هذا واشتَغَلَ بالمتروكاتِ أوّلاً وتابَعَه القوْمُ جاز لكونِه خَليفةَ الإمامِ الأوّلِ، ثمّ وإنْ كانتْ هذه السّجَداتُ لا تُحْتَسَبُ من صلاتِه لا يَصيرُ اقتداءُ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ؛ لأنّ هذا لا يُعَدُّ منه نَفْلاً بل هو في أداءِ هذه الأفعالِ قائمٌ مَقامَ الأوّلِ وجُعِلَ كأنّه يُؤَدّي الفرضَ نَظيرَ ما ذكرنا فيما تقَدَّمَ أنّ إمامًا لو رفع رأسَه من الرّكوعِ فسبقَه الحدَثُ فقَدَّمَ رجلاً جاء ساعَتَئذٍ فتقَدَّمَ أنّه يُتِمُّ صلاةَ الإمامِ فيسجُدُ سجدتَيْنِ ثمّ يقومُ إلى الرّكعةِ الثّانيةِ .

وإنْ كانتِ السجدتانِ غيرَ محسوبتَيْنِ في حَقِّه فإنّ الواجبَ عليه أنْ يقضيَ الرّكعةَ التي

سُبِقَ بها بسجدتَيْها ومع ذلك جازتْ إمامَتُه؛ لأنّ السجدتَيْنِ فرضانِ على الإمامِ الأوّلِ وهو قائمٌ مَقامه.

ولو بَدَأ بالأوّلِ فالأوّلِ يُصلّي ركعةً ويُشيرُ إلى القوْمِ لئَلاَّ يَتْبَعوه؛ لأنّهم صلّوْا هذه الرّكعةَ بسجدةٍ فإذا سجد السجدةَ الثّانيةَ تابَعَه القوْمُ؛ لأنّهم لم يسجُدوا هذه السجدةَ هكذا في الرّكَعاتِ كُلِّها.

وإذا فعل هكذا جازتْ صلاتُه وصلاةُ القوْمِ عندَ بعضِ مشايِخِنا، وعندَ بعضِهم تفسُدُ صلاةُ الكُلِّ، وإنّما وقَعَ الاختِلافُ بينهم؛ لأنّ محمّدًا [١/ ١٢٨أ] قال في الكتابِ بعدَ ما حَكَى جوابَ أبي حنيفةَ أنّه يُصلّي الأوّلَ فالأوّلَ والقوْمُ لا يُتابِعونَه في كُلِّ ركعةٍ فإذا انتَهَى إلى السجدةِ تابَعوه.

حَكَى محمّدٌ رضي الله عنه هذا ثمّ قال: قُلْتُ أما تفسُدُ عليه؟ قال: فلِماذا؟ قُلْتُ: إنّ الإمامَ مرّةً يَصيرُ إمامًا للقَوْمِ وغيرَ إمامٍ مرّةً وهذا قَبيحٌ ولو كان هذا ركعةً استُحْسِنَتْ في ركعةٍ.

ذكر محمّدٌ سُؤَالَه هذا ولم يذكرْ جوابَ أبي حنيفةَ، فمن مشايِخِنا مَنْ جعل حِكايةَ هذا السّؤَالِ مع تركِ الجوابِ إخبارًا عن الرّجوعِ، وقال: تفسُدُ صلاتُه واعتَمَدَ على ما احتَجَّ به محمّدٌ وتقريرُه أنّ الاستِخلافَ ينبغي أنْ لا يجوزَ؛ لأنّ المُؤْتَمَّ يَصيرُ إمامًا وبين كونِه مُؤْتَمًّا تابِعًا وبين كونِه إمامًا مَتبوعًا مُنافاةٌ، والصّلاةُ في نفسِها لا تَتَجزَّأُ حكمًا، فمَنْ كان في بعضٍ تابِعًا لا يجوزُ أنْ يَصيرَ مَتبوعًا في شيءٍ منها؛ لأنّ صَيْرورَتَه تابِعًا في شيءٍ بمنزِلةِ صَيْرورَتِه تابِعًا في الكُلِّ لضرورةِ عَدَمِ التّجْزيءِ، وكذا صَيْرورَتُه مَتْبوعًا في بعضٍ يَصيرُ بمنزِلةِ صَيْرورَتِه مَتبوعًا في الكُلِّ لعَدَمِ التّجْزيءِ، فإذا كان في بعضِها حِسًّا تابِعًا وفي بعضِها مَتبوعًا كأنّه في الكُلِّ تابِعٌ وفي الكُلِّ مَتبوعٌ حكمًا؛ لعَدَمِ التّجْزيءِ حكمًا، وذا لا يجوزُ إلاّ أنّا جَوّزْنا الاستِخلافَ بالنّصِّ فيتقَدَّرُ الجوازُ بقدرِ ما ورد فيه النّصُّ، والنّصُّ ما ورد فيما يَصيرُ إمامًا مِرارًا ثمّ يَصيرُ مُؤْتَمًّا وهذا في كُلِّ ركعةٍ يُؤَدِّيها مُؤْتَمًّا، فإذا انتَهَى إلى السجدةِ المتروكةِ من كُلِّ ركعةٍ يَصيرُ إمامًا فبَقيَ على أصلِ ما يقتضيه الدّلائلُ. وقولُ محمّدٍ: استحسَنْتُ هذا في ركعةٍ واحِدةٍ، أرادَ بذلك أنّ الإمامَ لو ترك سجدةً لا غيرُ من ركعةٍ فاستخلَفَ هذا النّائمَ وابتَدَأ الأوّلَ فالأوّلَ والقوْمُ يتربَّصُونَ بُلوغَه تلك السجدةَ فإذا

سجدها سجدوا معه ثمّ بعدَه يَصيرُ مُؤْتَمًّا ففي هذا القياسِ أنْ تفسُدَ؛ لأنّه يَصيرُ إمامًا مرّةً ومُؤْتَمًّا مرَّتَيْنِ.

إلاَّ أنّا استحسَنّا وقلنا إنّه يجوزُ؛ لأنّ مثلَ هذا في الجُمْلةِ جائزٌ فإنّ الإمامَ إذا سبقَه الحدثُ فقدَّمَ مسبوقًا يجوزُ وقبلَ الاستِخلافِ كان مُؤْتَمًّا وبعدَ الاستِخلافِ إلى تَمامِ صلاةِ الإمامِ كان إمامًا ثمّ إذا تأخَّرَ وقَدَّمَ غيرَه حتّى سَلَّمَ وقام المسبوقُ إلى قضاءِ ما سبقَ عاد مُؤْتَمًّا من وجهٍ بدليلِ أنّه لو اقتدَى به غيرُه لم يَجز.

أمّا في مسألَتِنا فيَصيرُ مُؤْتَمًّا وإمامًا مِرارًا إلاَّ أنّ أكثرَ مشايِخِنا جَوّزوا وقالوا: لا تفسُدُ صلاتُه ولا يُجْعَلُ هذا رُجوعًا من أبي حنيفةَ مع عَدَمِ النّصِّ على الرّجوعِ ويُحْتَمَلُ أنّه أجاب أبو حنيفةَ ومحمّدٌ لم يذكرِ الجوابَ.

(ووجه ذلك): أنّ جوازَ الاستِخلافِ إنْ ثبت نَصًّا لكونِه معقولَ المعنى وهو الحاجةُ إلى إصلاحِ الصّلاةِ على ما بَيّنّا فيما تقَدَّمَ والحاجةُ ههنا مُتحَقِّقةٌ فيجوزُ وقولُه إنّ بين كونِ الشّخصِ الواحِدِ تابِعًا ومَتْبوعًا مُنافاةٌ قلنا: في شيءٍ واحِدٍ مُسَلَّمٌ أمّا في شيئَيْنِ فلا والصّلاةُ أفعالٌ مُتَغايِرةٌ حقيقةً فجاز أنْ يكونَ الشّخصُ الواحِدُ تابِعًا في بعضِها ومَتْبوعًا في بعضٍ.

وبه تَبيّنَ أنّ الصّلاةَ مُتجزّئةٌ حقيقةً؛ لأنّها أفعالٌ مُتَغايِرةٌ إلاَّ في حَقِّ الجوازِ والفسادِ وهذا؛ لأنّ البعضَ [١] موجودٌ حقيقةً فارتِفاعُه يكونُ بخلافِ الحقيقةِ فلا يَثْبُتُ إلاَّ بالشّرعِ، وفي حَقِّ الجوازِ والفسادِ قام الدّليلُ بخلافِ الحقيقةِ فغَيّرَها فلم تَبْقَ مُتَبَعِّضةً مُتَجزّئةً في حَقِّهما، فأمّا في حَقِّ التّبَعيّةِ والمتبوعيّةِ في غيرِ أوانِ الحاجةِ انعقد الإجماعُ وفي أوانِ الحاجةِ لا إجماعَ، والحقائقُ [٢] تَتَبَدَّلُ بقدرِ الدّليلِ الموجِبِ للتَّغَيُّرِ والتّبَدُّلِ ولا دليلَ في هذه الحالةِ بل ورد الشّرعُ بتقريرِ هذه الحقيقةِ حيث جَوّزَ الاستِخلافَ فعُلِمَ أنّ الاستِخلافَ عندَ الحاجةِ جائزٌ، وكونُ الإنسانِ مرّةً تابِعًا ومرّةً مَتْبوعًا غيرُ مانِعٍ، ويُنْظَرُ إلى الحاجةِ [لا] [٣] إلى وُرودِ [٤] الشّرعِ في كُلِّ حالةٍ من أحوالِ الحاجةِ.

ألا ترى أنّ في الرّكعةِ الواحِدةِ التي استحسَنَ محمّدٌ لم يَرِدِ الشّرعُ الخاصُّ؟ وما استَدَلَّ به من مسألةِ المسبوقِ لم يَرِدِ الشّرعُ الخاصُّ فيه، وإنّما جاز لما ذكرنا من اعتِبارِ الحقيقةِ

---

(١) في المخطوط: «التبعيض».
(٢) في المخطوط: «والحقيقة».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «مورد».

في موضِعٍ لم يَرِدِ الشّرعُ بتَغْيِيرِها، ومَنْ جعل وُرودَ الشّرعِ بالجوازِ لذي الحاجةِ وُرودًا في كُلِّ مَحِلٍّ تَحَقَّقَتِ الحاجةُ. ألا ترى أنّ الشّرعَ لم يَرِدْ بصلاةٍ واحِدةٍ بالأئمَّةِ الخمسةِ ومع ذلك جاز عندَ الحاجةِ، وكذا الواحِدُ إذا ائْتَمَّ فسبقَ الإمامَ الحدَثُ تَعَيّنَ هذا الواحِدُ للإمامةِ فإذا جاء الأوّلُ صار مُقْتَدِيًا به، ثمّ لو سبقَ الثّانيَ حَدَثٌ تَعَيّنَ الأوّلُ للإمامةِ، ثمّ إذا جاء هذا الثّاني وسبقَ الأوّلَ حَدَثٌ تَعَيّنَ هذا الثّاني للإمامةِ هكذا مِرارًا، لكنْ لَمَّا تَحَقَّقَتِ الحاجةُ جوِّزَ وجُعِلَ النّصُّ الوارِدُ (في الاستِخلافِ) [١] وارِدًا في كُلِّ مَحَلٍّ تَحَقَّقَتِ الحاجةُ فيه [٢] فكذا هذا واللهُ أعلَمُ.

فصل [في صلاة الجمعة]

وأمَّا صلاةُ الجُمُعةِ فالكلامُ فيها يَقَعُ في مواضعَ:

في بيانِ فرضيّتِها.

وفي بيانِ كيفيّةِ الفريضةِ [٣].

وفي بيانِ شَرائطِها.

وفي بيانِ قدرِها.

وفي بيانِ ما يُفْسِدُها.

وفي بيانِ حكمِها [١/ ١٢٨ب] إذا فسدتْ أو خرج وقتُها.

وفي بيانِ ما يُستَحَبُّ في يومِ الجُمُعةِ وما يُكْرَه فيه.

أمّا الأوّلُ: فالجُمُعةُ فرضٌ لا يسَعُ تركُها ويُكَفَّرُ جاحِدُها.

والدّليلُ على فرضيّةِ الجُمُعةِ الكتابُ والسّنّةُ وإجماعُ الأُمّةِ.

أمّا الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة :٩] قِيلَ [ذِكْرُ اللّه] [٤] هو صلاةُ الجُمُعةِ، وقيلَ هو الخطبةُ وكُلُّ ذلك حُجَّةٌ؛ لأنّ السّعيَ إلى الخطبةِ إنّما يجبُ لأجلِ الصّلاةِ بدليلِ أنّ مَنْ سَقَطَتْ عنه

(١) في المخطوط: «بالاستخلاف».
(٢) في المخطوط: «به».
(٣) في المخطوط: «الفرضية».
(٤) ليست في المخطوط.

الصّلاةُ لا يجبُ عليه السّعيُ إلى الخطبةِ فكان فرضُ السّعيِ إلى الخطبةِ فرضًا للصّلاةِ، ولأنّ ذِكْرَ اللَّه يتناوَلُ الصّلاةَ ويتناوَلُ الخطبةَ من حيث إنّ كُلَّ واحِدٍ منهما ذِكْرُ اللَّه تعالى.

وأمّا السّنّةُ: فالحديثُ المشهورُ وهو ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال **«إنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، فِي سَنَتِي هَذِهِ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي اسْتِخْفَافًا بِهَا وَجُحُودًا عَلَيْهَا وَتَهَاوُنًا بِحَقِّهَا وَلَهُ إمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ فَلَا جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَلاَ بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلاَ لاَ صَلاَةَ لَهُ، أَلاَ لاَ زَكَاةَ لَهُ، أَلاَ لاَ حَجَّ لَهُ، أَلاَ لاَ صَوْمَ لَهُ إلاَّ أَنْ يَتُوبَ فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»**[1].

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال: **«مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»**[2]، ومثلُ هذا الوَعيدِ لا يلحَقُ إلاَّ بتركِ الفرضِ وعليه إجماعُ الأُمَّةِ.

فصل [في كيفية فرضيتها]

وأمّا كيفيّةُ فرضيّتِها فقد اختُلِفَ فيها قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: إنّ فرضَ الوقتِ هو الظّهرُ في حَقِّ المعذورِ وغيرِ المعذورِ لكنّ غيرَ المعذورِ وهو الصّحيحُ المُقيمُ الحُرُّ مَأمورٌ بإسقاطِه بأداءِ الجُمُعةِ حَتْمًا، والمعذورُ مَأمورٌ بإسقاطِه على سبيلِ الرّخصةِ حتّى لو أدّى

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة، باب: في فرض الجمعة، برقم (١٠٨١)، والبيهقي (٣/ ١٧١) برقم (٥٣٥٩)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٦٤) برقم (١٢٦١)، وعبد بن حميد كما في «المنتخب من مسنده» (ص٣٤٤) برقم (١١٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٨١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٩٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٢٦٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٢٩)، من حديث جابر بن عبد الله. وضعف الحديث كل من: البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٩)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٣). والألباني في «ضعيف ابن ماجه».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجمعة، برقم (١٠٥٢)، والترمذي، برقم (٥٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٥١٦) برقم (١٦٥٦ - ١٦٥٧)، وابن ماجه، برقم (١١٢٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٨١) برقم (٢٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ١٧٦) برقم (١٨٥٧ - ١٨٥٨)، وابن حبان (٧/ ٢٦) برقم (٢٧٨٦)، والحاكم (١/ ٤١٥) برقم (١٠٣٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٢) برقم (٥٣٦٦)، وغيرهم من حديث أبي الجعد الضمري، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم، والصواب قول الترمذي، ففيه محمد بن عمرو، حسن الحديث.

الجُمُعَةَ يسقُطُ عنه الظّهرُ وتقَعُ الجُمُعةُ فرضًا، وإنْ ترك التّرَخُّصَ يَعودُ الأمرُ إلى العزيمةِ ويكونُ الفرضُ هو الظّهر لا غيرُ، وعن محمّدٍ قولانِ: في قولٍ قال: فرضُ الوقتِ هو الجُمُعةُ (ولكنْ له) [١] أنْ يُسقِطَه بالظّهرِ رُخصةً، وفي قولٍ قال: الفرضُ أحدُهما غيرُ عَيْنٍ ويتعَيّنُ ذلك بتَعيينِه فعلاً فأيّهما فعل تبَيّنَ أنّه هو الفرضَ.

وقال زُفَرُ: (وقتُ الفرضِ) [٢] هو الجُمُعةُ والظّهرُ بَدَلٌ عنها وهذا كُلُّه قولُ أصحابِنا، وقال الشّافعيُّ: الجُمُعةُ ظُهْرٌ [٣] قاصِرٌ[٤]، وعندَنا هي صلاةٌ مُبْتَدَأةٌ غيرُ صلاةِ الظّهرِ[٥].

وفائدةُ الاختِلافِ تَظْهَرُ في بناءِ الظّهرِ على تحريمةِ الجُمُعةِ بأنْ خرج [وقتُ] [٦] الظّهرِ وهو في صلاةِ الجُمُعةِ فعندَ أصحابِنا يستقبِلُ الظّهرَ، وعندَه يُتِمُّها ظُهْرًا.

أمّا الكلامُ مع الشّافعيِّ فإنّه احتجَّ بما رُوِيَ عن عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهما أنّهما قالا: إنّما قُصِرَتِ الجُمُعةُ لأجلِ الخطبةِ [٧] ولأنّ الوقتَ سببٌ لوُجوبِ الظّهرِ والوقتُ متى جُعِلَ سببًا لوُجوبِ صلاةٍ كان سببًا لوُجوبِها في كُلِّ يوم كسائرِ أوقات الصّلاةِ، ثمّ إذا وُجِدَ سببُ القصْرِ تُقْصَرُ كما تُقْصَرُ بعُذْرِ [٨] السّفَرِ وههنا وُجِدَ سببُ القصْرِ وهو الخطبةُ ومَشَقّةُ قَطْعِ المسافةِ إلى الجامعِ.

(ولَنا): أنَّ الجُمُعَةَ مع الظّهرِ صلاتانِ مُتَغايِرَتانِ؛ لأنّهما مختلِفَتانِ شُروطًا لما نذكرُ (اختِصاصَ الجُمُعةِ بشُروطٍ) [٩] ليستْ للظّهرِ، والفرض الواحِدُ لا تختَلِفُ شُروطُه

---

(١) في المخطوط: «ولمن عليه».

(٢) في المخطوط: «فرض الوقت».

(٣) في المخطوط: «فرض».

(٤) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «هل الجمعة صلاة مستقلة؟ أم ظهر مقصورة؟ فيه خلاف مشهور في طريقة الخراسانيين، ومن نقله من المتقدمين صاحب التقريب حكاه عن إمام الحرمين وغيره، وظاهر كلام بعضهم أنه قولان، وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان، ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الشافعي فيصح تسميتها قولين ووجهين (أصحهما): أنها صلاة مستقلة». انظر المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٠٣)، أسنى المطالب (١/ ٢٥٦)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٣٠٩- ٣١٠)، حاشية الجمل (٢/ ٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ١٨١)، التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٧٢).

(٥) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ٢٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ٦٣- ٦٤)، الجوهرة النيرة (١/ ٩١)، فتح القدير (٢/ ٦٣)، البحر الرائق (٢/ ١٦٤).

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) أورده ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٧٣)، برقم (٦٦٥)، وهو مرسل

(٨) في المخطوط: «بعدم».

(٩) في المخطوط: «اختصاصها بشرائط».

بالقصْرِ فكانا غيرَيْنِ فلا يَصِحُّ بناءُ أحدِهِما على الآخَرِ كبِناءِ العصرِ على الظّهرِ بعدَ خُروجِ وقتِ الظّهرِ . [وأمّا حديثُ عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهما ففيه بيانُ عِلَّةِ القصْرِ، أما ليس فيه أنّ المقصُورَ ظُهْرٌ؟] (١) .

وما ذكره من المعنى غيرُ سَديدٍ؛ لأنّ الوقتَ قد يخلو عن فرضِه أداءً لعُذْرٍ من الأعذارِ كوقتِ العصرِ عن العصرِ يومَ عَرَفةَ بعَرَفةَ، ووقتِ المغربِ عن المغربِ ليلةَ المُزْدَلِفةِ فكذا ههنا جاز أنْ يخلوَ وقتُ الظّهرِ عن الظّهرِ أداءً إنْ كان لا يخلو عنه وُجوبًا لكنّه يسقُطُ عنه بأداءِ الجُمُعةِ على ما نذكرُ. وأمّا الخلافُ بين أصحابِنا رحمهم الله فبِناءً على الخلافِ في كيفيّةِ العملِ بالأحاديثِ المشهورةِ المُتعارِضةِ من حيث الظّاهرُ فإنّه رُوِيَ عن رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: «وَأَوَّلُ وَقْتِ الظُّهرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» (٢) ونحوُ ذلك من الأحاديثِ من غيرِ فصلٍ بين [يوم] (٣) الجُمُعةِ وغيرِه .

وقد وردتِ الأحاديثُ المشهورةُ في فرضيّةِ صلاةِ الجُمُعةِ في هذا الوقتِ بعَيْنِه على ما ذكرنا والجمعُ بينهما فعلاً غيرُ مشروعٍ بلا خلافٍ بين الأئمّةِ فمحمّدٌ رحمه الله على أحدِ قوليه عَمِلَ بطَريقِ التّناسُخِ فجعل الآخَرَ وهو حديثُ الجُمُعةِ ناسِخًا للأوّلِ على ما هو الأصلُ عندَ معرفةِ التّاريخِ إلاّ أنّه رَخَّصَ له أنْ يُسقِطَ الجُمُعةَ بالظّهرِ .

وعلى القولِ الآخَرِ قال: إنّه قام دليلُ فرضيّةِ كُلِّ واحِدةٍ من الصّلاتَيْنِ ولا سبيلَ إلى القولِ بفَرْضيّتِهِما على الجمعِ، ولِهذا لو فعل إحداهما أيّتَهما كانتْ سَقَطَ الفرضُ عنه فكان الفرضُ إحداهما [غيرَ عَيْنٍ] (٤) وإنّما يتعَيّنُ بفعلِه، وأبو حنيفةَ وأبو يوسفَ عَمِلا بالأحاديثِ بطَريقِ التّوْفيقِ إذِ العملُ بالحديثَيْنِ أولى من نَسخِ أحدهما: فقالا إنّ فرضَ الوقتِ هو الظّهرُ لكنْ أمرَ بإسقاطِ (٥) الظّهرِ بالجُمُعةِ ليكونَ عَمَلاً بالدّليلينِ بقدرِ الإمكانِ

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٢) برقم (٧١٧٢)، والدارقطني (١/ ٢٦٢) برقم (٢٢)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٨١) برقم (٣٢٢٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٤٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١١٩)، من حديث أبي هريرة. وقال الدارقطني: «هذا لا يصح مسندًا، وهم في إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «بترك».

ولِهذا يجبُ قضاءُ الظُّهرِ بعدَ فوتِ [١/ ١٢٩أ] الجُمُعةِ وخُروجِ الوقتِ والقضاءُ خَلَفٌ عن الأداءِ دَلَّ أنّ الظّهرَ هو الأصلُ إذِ الأربعُ لا تَصْلُحُ أنْ تكونَ خَلَفًا عن ركعتَيْنِ وزُفَرُ يقولُ: لَمّا انتُسِخَ الظّهرُ بالجُمُعةِ دَلَّ أنّ الجُمُعةَ أصلٌ، ولَمّا وجب القضاءُ بعدَ خُروجِ الوقتِ بأداءِ الظّهرِ دَلَّ أنّه بَدَلٌ عن الجُمُعةِ.

إذا عُرِفَ هذا الأصلُ تُخرَّجُ عليه المسائلُ فنقول: مَنْ يُصلّي الظّهرَ يومَ الجُمُعةِ وهو غيرُ معذورٍ قبلَ صلاةِ الجُمُعةِ ولم يحضُرِ الجُمُعةَ بعدَ ذلك ولم يُؤَدِّها يَقَعُ فرضًا عند عُلَمائنا الثّلاثةِ حتّى لا تَلْزَمَه الإعادةُ خلافًا لزُفر.

أمّا عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ فلأنّه أدّى فرضَ الوقتِ؛ لأنّ فرضَ الوقتِ هو الظّهرُ عندَهما ولكنّه أمرَ بإسقاطِه بأداءِ الجُمُعةِ فإذا لم يُؤَدِّ الجُمُعةَ بَقِيَ الفرضُ ذلك فإذا أدّاه فقد أدّى فرضَ الوقتِ فلا يلزَمُه الإعادةُ.

وأمّا عندَ محمّدٍ فعلى أحدِ قوليه، الفرضُ أحدُهما غيرُ عَيْنٍ ويتعَيّنُ بفعلِه، فإذا صلّى الظّهرَ تَعَيّنَ فرضًا من الأصلِ، وعلى قولِه الآخرِ فرضُ الوقتِ وإنْ كان هو الجُمُعةُ وهي العزيمةُ لكنْ له أنْ يُسقِطَها بالظّهرِ رُخصةً وقد تَرَخَّصَ بالظّهرِ وفي قولِ زُفر لَمّا كان الظّهرُ بَدَلاً عن الجُمُعةِ، وإنّما يجوزُ البدلُ عندَ العجزِ عن الأصلِ كما في التُّرابِ مع الماءِ وههنا هو قادِرٌ على الأصلِ فلا يُجْزيه البدلُ فتَلْزَمُه الإعادةُ، وعلى هذا يخرجُ المعذورُ كالمريضِ والمُسافرِ إذا صلّى الظّهرَ في بيتِه وحْدَه أنّه يَقَعُ فرضًا في قولِ أصحابِنا جميعًا على اختِلافِ طُرُقِهم.

أمّا عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ فلأنّ فرضَ الوقتِ هو الظّهرُ إلاّ أنّ غيرَ المعذورِ مَأمورٌ بإسقاطِه بالجُمُعةِ على طَريقِ الحتْمِ، والمعذورُ مَأمورٌ بإسقاطِه بالجُمُعةِ بطَريقِ الرّخصةِ ولم يترَخَّصْ فبقيَتِ العزيمةُ وهي الظّهرُ وقد أدّاها فتقَعُ فرضًا.

وأمّا عندَ محمّدٍ فلأنّ الجُمُعةَ فرضٌ عليه على طَريقِ العزيمةِ لكنْ مع رُخصةِ التّرْكِ وقد تُرُخِّصَ بتركِها بالظّهرِ.

وأمّا على قولِ زُفر فلأنّ المفروضَ عليه الظّهرُ بَدَلاً عن الجُمُعةِ بعُذْرِ المرَضِ والسّفَرِ وعلى هذا يخرجُ المعذورُ إذا صلّى الظّهرَ في بيتِه ثمّ شهِدَ الجُمُعةَ وصلاّها مع الإمامِ أنّه يَرْتفِضُ ظُهْرُه ويَصيرُ تَطوّعًا، وفَرْضُه الجُمُعةُ في قولِ أصحابِنا الثّلاثةِ؛ لأنّ القادِرَ مَأمورٌ

بإسقاطِ الظّهرِ بالجُمُعةِ وقد قَدَرَ فإذا أدّى انعقدتْ جُمُعَتُه فرضًا ولا تنعَقِدُ فرضًا إلاَّ بعدَ ارتِفاضِ الظّهرِ؛ لأنّ اجتِماعَ فرضَيِ الوقتِ لا يُتَصوّرُ فيَرْتفِضُ ظُهْرُه ضرورةَ انعِقادِ الجُمُعةِ فرضًا.

وعندَ زُفر: لا يَرْتفِضُ ظُهْرُه؛ لأنّ الظّهرَ عندَه خَلَفٌ عن الجُمُعةِ فكان شرطُه العجْزَ عن الأصلِ وقد تَحَقّقَ عندَ الأداءِ فصَحّ الخلَفُ فالقُدْرةُ على الأصلِ بعدَ ذلك لا تُبْطِلُه.

وأمّا غيرُ المعذورِ إذا صلّى الظّهرَ [في بيتِه] [١] ثمّ خرج إلى الجُمُعةِ فهذا على أربعةِ أوجُهٍ:

أحدها: إذا خرج من بيتِه وكان الإمامُ قد فرَغَ من الجُمُعةِ حينَ خرج لا يَرْتفِضُ ظُهْرُه بالإجماعِ.

والثّاني: إذا حضر الجامعَ وشرَعَ في الجُمُعةِ وأتَمّها مع الإمامِ يَرْتفِضُ ظُهْرُه عندَ عُلَمائنا الثّلاثةِ لما ذكرنا. وأمّا عندَ زُفر فلا يَقَعُ ظُهْرُه فرضًا أصلاً؛ لأنّه خَلَفٌ فيُشْتَرَطُ له العجْزُ عن الأصلِ ولم يوجَدْ.

والثّالثِ: إذا شرِعَ في الجُمُعةِ ثمّ تَكَلّمَ قبلَ إتمامِ الجُمُعةِ مع الإمامِ يَرْتفِضُ ظُهْرُه في قولِ أبي حنيفةَ، وفي قولِ أبي يوسفَ ومحمّدٍ لا يَرْتفِضُ، كذا ذكر الحسَنُ بنُ زيادٍ الاختِلافَ في كتابِ صلاتِه.

والرّابِع: إذا حضر الجامعَ وقد كان فرَغَ الإمامُ من الجُمُعةِ وحينَ خرج من البيتِ كان لم يَفْرُغْ فهو على هذا الاختِلافِ، وحاصِلُ الاختِلافِ أنّ عندَ أبي حنيفةَ بأداءِ بعضِ الجُمُعةِ يَرْتفِضُ ظُهْرُه، وكذا بوُجودِ ما هو من خَصائصِ الجُمُعةِ وهو السّعيُ.

وعندَهما: لا يَرْتفِضُ.

(وجه قولهما في المسألتَيْنِ): أنّ ارتِفاضَ الظّهرِ لضرورةِ صَيْرورةِ الجُمُعةِ فرضًا؛ لأنّ اجتِماعَ فرضَيِ الوقتِ لا يتحَقّقُ ولم يوجَدْ فلم يَرْتفِضُ الظّهرُ وهذا لأنّ الحكمَ ببُطْلانِ ما صَحّ وفرغَ منه من حيث الظّاهرُ لا يكونُ إلاَّ عن ضرورةٍ ولا ضرورةَ قبلَ تَمامِ الجُمُعةِ ووُقوعِها [٢] فرضًا.

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «لوقوعها».

ولأبي حنيفةَ: أنّ ما أدّى من البعضِ انعقد فرضًا ولم [(١)] يَنْعَقِدِ الفعلُ من الجُمُعةِ مع بَقاءِ الظّهرِ فرضًا فكان من ضرورةِ انعِقادِ هذا الجزءِ من الجُمُعةِ فرضًا ارتِفاضُ الظّهرِ، وكذا السّعيُ إلى الجُمُعةِ من خَصائصِ الجُمُعةِ فكان مُلْحَقًا بها ولَنْ يَنْعَقِدَ فرضًا مع بَقاءِ الظّهرِ فرضًا، وكان من ضرورةِ وُقوعِه فرضًا ارتِفاضُ الظّهرِ [(٢)]، به عَلَّلَ هذا الشّيخُ أبو مَنْصُورٍ الماتُريديُّ.

وعلى هذا إذا شَرَعَ الرّجُلُ في صلاةِ الجُمُعةِ ثمّ تَذَكَّرَ أنّ عليه الفجرَ فهذا على ثلاثةِ أوجُهٍ: إنْ كان بحالٍ لو اشتَغَلَ بالفجرِ [لا تفوتُه الجُمُعةُ فعليه أنْ يقطَعَ الجُمُعةَ ويَبْدَأَ بالفجرِ ثمّ بالجُمُعةِ مُراعاةً للتّرْتيبِ فإنّه واجبٌ عندَنا، وإنْ كان بحالٍ لو اشتَغَلَ بالفجرِ] [(٣)] تفوتُه الجُمُعةُ والظّهرُ عن الوقتِ يمضي فيها ولا يقطَعُ بالإجماعِ؛ لأنّ التّرْتيبَ ساقِطٌ عنه لضيقِ الوقتِ، وإنْ كان بحالٍ لو اشتَغَلَ بالفجرِ تفوتُه الجُمُعةُ ولكنْ (لا يَفوتُه) [(٤)] الظّهرُ [(٥)] فعلى قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ يُصلّي الفجرَ ثمّ يُصلّي الظّهرَ [(٦)] ولا تُجْزِئُه الجُمُعةُ.

وعلى قولِ محمّدٍ يمضي في الجُمُعةِ ولا يقطَعُ [١/ ١٢٩ب]؛ لأنّ عندَه فرضَ الوقتِ هو الجُمُعةُ وهو يُخافُ فوتَها لو اشتَغَلَ بالفجرِ فيسقُطُ عنه التّرْتيبُ، كما لو تَذَكَّرَ العِشاء في صلاةِ الفجرِ وهو يُخافُ طُلوعَ الشّمسِ لو اشتَغَلَ بالعِشاءِ، وعندَهما فرضُ الوقتِ هو الظّهرُ وأنّه لا يَفوتُ بالاشتِغالِ بالفائتةِ فلا يسقُطُ التّرْتيبُ واللهُ أعلَمُ.

فصل [في بيان شرائط الجمعة]

وأمّا بيانُ شَرائطِ الجُمُعةِ: فللجُمُعةِ شَرائطُ، بعضُها يرجعُ إلى المُصلّي، وبعضُها يرجعُ إلى غيرِه.

أمّا الذي يرجعُ إلى المُصلّي فسِتّةٌ: العقلُ، والبُلوغُ، والحُرّيّةُ والذُّكورةُ، والإقامةُ، وصِحّةُ البدنِ فلا تجبُ الجُمُعةُ على المجانينَ والصِّبْيانِ والعبيدِ إلاّ بإذنِ مواليهم، والمُسافرينَ والزّمْنَى، والمرضَى.

---

(١) في المخطوط: «ولن».
(٢) زاد في المخطوط: «و».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «يدرك».
(٥) زاد في المخطوط: «في الوقت».
(٦) في المخطوط: «الجمعة».

أمَّا العقلُ والبُلوغُ فلأنّ صلاةَ الجُمُعةِ اختَصّتْ بشَرائطَ لم تُشْتَرَطْ في سائرِ الصّلواتِ ثمّ لَمَّا كانا شرطًا لوُجوبِ سائرِ الصّلواتِ (فلأَنْ يكونا) [١] شرطًا لوُجوبِ هذه الصّلاةِ أولى.

وأمَّا الحُرِّيّةُ فلأنّ مَنافِعَ العبدِ مَمْلوكةٌ لمولاه إلاّ فيما استُثْنِيَ وهو أداءُ الصّلواتِ الخمسِ على طَريقِ الانفِرادِ دونَ الجماعةِ لما في الحُضورِ إلى الجماعةِ وانتِظارِ الإمامِ والقوْمِ من تَعطيلِ كثيرٍ من المنافِعِ على المولى، ولِهذا لا يجبُ عليه الحجُّ والجِهادُ وهذا المعنى موجودٌ في السّعيِ إلى الجُمُعةِ وانتِظارِ الإمامِ والقوْمِ فسَقَطَتْ عنه الجُمُعةُ.

وأمَّا الإقامةُ فلأنّ المُسافرَ يحتاجُ إلى دخولِ المِصْرِ وانتِظارِ الإمامِ والقوْمِ فيتخَلَّفُ عن القافِلةِ فيلحَقُه الحرَجُ. وأمَّا المريضُ فلأنّه عاجزٌ عن الحُضورِ أو يلحَقُه الحرَجُ في الحُضورِ. وأمَّا المرأةُ فلأنّها مشغولةٌ بخِدْمةِ الزّوْجِ مَمْنوعةٌ عن الخروجِ إلى مَحافِلِ الرِّجالِ لكونِ الخروجِ سببًا للفِتْنةِ؛ ولِهذا لا جَماعةَ عليهِنّ ولا جُمُعةَ عليهِنّ أيضًا.

والدّليلُ على أنّه لا جُمُعةَ على هَؤُلاءِ ما رُوِيَ عن جابرٍ عن رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إلاَّ مُسَافِرًا أَوْ مَمْلُوكًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَرِيضًا فَمَنْ اسْتَغْنَى عَنْهَا بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ وَاَللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»** [٢].

وأمَّا الأعمَى فهل تجبُ عليه أجمَعوا على أنّه إذا لم يَجِدْ قائدًا لا تجبُ عليه كما لا تجبُ على الزّمِنِ وإنْ وجَدَ مَنْ يحمِلُه. وأمَّا إذا وجَدَ قائدًا إمَّا بطَريقِ التّبَرُّعِ أو كان له مالٌ يُمْكِنُه أنْ يستَأجِرَ قائدًا فكذلك في قولِ أبي حنيفةَ.

وفي قولِ أبي يوسفَ ومحمّدٍ: يجبُ وهو على الاختِلافِ في الحجِّ إذا كان له زادٌ وراحِلةٌ وأمكَنَه أنْ يستَأجِرَ قائدًا أو وعَدَ له إنسانٌ أنْ يقودَه إلى مكّةَ ذاهِبًا وجائيًا لا يجبُ عليه الحجُّ عندَ أبي حنيفةَ وعندَهما يجبُ، والمسألةُ نذكرُها في كتابِ الحجِّ إنْ شاء اللّه تعالى.

ثمّ هَؤُلاءِ الذينَ لا جُمُعةَ عليهم إذا حَضروا الجامعَ وأدَّوْا الجُمُعةَ فمَنْ لم يكنْ من أهلِ الوُجوبِ كالصّبيِّ والمجنونِ فصلاةُ الصّبيِّ تكونُ تَطوُّعًا ولا صلاةَ للمجنونِ رأسًا، ومَنْ

---

(١) في المخطوط: «فلا يكون».

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣)، برقم (١)، والبيهقي (٣/ ١٨٤)، برقم (٥٤٢٤)، وفي «شعب الإيمان» (٣/ ١٠٥) برقم (٣٠١٣)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤٣٢)، من حديث جابر بن عبد الله. وفي سنده: ابن لهيعة، لم يرو عنه أحد من أصحابه القدماء. ومعاذ بن محمد، قال فيه ابن عدي: «منكر الحديث».

هو من أهلِ الوُجوبِ كالمريضِ والمُسافرِ والعبدِ والمرأةِ [وغيرِهم] [(١)] تُجْزيهم ويسقُطُ عنهم الظّهرُ؛ لأنّ امتِناعَ الوُجوبِ عليهم لما ذكرنا من الأعذارِ وقد زالَتْ وصار الإذنُ من المولى موجودًا دَلالةً.

وقد رُوِيَ عن الحسَنِ البصْريِّ أنّه قال: كُنَّ النِّسَاءُ يَجْمَعْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُقَالُ لَهُنَّ: «لاَ تَخرُجنَ إلاَّ تَفِلاتٍ غَيرَ مُتطَيِّبَاتٍ»[(٢)].

وفَرْقٌ بين هذا وبين الحجِّ في العبدِ فإنّه لو أدَّى الحجَّ مع مولاه لا يُحْكَمُ بجوازِه حتّى يُؤاخَذَ بحَجَّةِ الإسلام بعدَ الحُرِّيّةِ [(٣)].

والفرقُ أنّ المنْعَ من الجُمُعةِ كان نَظَرًا للمولى والنّظَرُ ههنا في الحكمِ بالجوازِ؛ لأنّا لو لم نُجَوِّزْ وقد تَعطَّلَتْ مَنافِعُه على المولى لَوَجَبَ عليه الظّهرُ فتتَعَطَّلُ [عليه] [(٤)] مَنافِعُه ثانيًا فيَنْقَلِبُ النّظرُ ضَرَرًا وذا ليس بحِكْمةٍ فتَبَيّنَ في الآخِرةِ أنّ النّظَرَ في الحكمِ بالجوازِ فصار مَأذونًا دَلالةً كالعبدِ المحجورِ عليه إذا أجَّرَ نفسَه أنّه لا يجوزُ. ولو سَلَّمَ (نفسَه للعَمَلِ) [(٥)] يجوزُ ويجبُ كمالُ الأُجْرةِ لما ذكرنا، كذا هذا بخلافِ الحجِّ فإنّ هناك لا يتبَيّنُ أنّ النّظَرَ للمولى في الحكمِ بالجوازِ؛ لأنّه لا يُؤاخَذُ للحالِ بشيءٍ آخَرَ إذا لم نحكم بجوازِه بل يُخاطَبُ بحَجَّةِ الإسلامِ بعدَ الحُرِّيّةِ فلا يتعَطَّلُ على المولى مَنافِعُه فهو الفرقُ.

وَأمَّا الشّرائطُ التي ترجعُ إلى غيرِ المُصَلِّي فخمسةٌ في ظاهرِ الرِّواياتِ، المِصْرُ الجامعُ، والسّلْطانُ، والخطبةُ، والجماعةُ، والوقتُ.

أمَّا المِصْرُ الجامعُ فشرطُ وُجوبِ الجُمُعةِ وشرطُ صِحَّةِ أدائها عندَ أصحابِنا حتّى لا تجبُ الجُمُعةُ إلاَّ على أهلِ المِصْرِ ومَنْ كان ساكِنًا في تَوابِعِه وكذا لا يَصِحُّ أداءُ الجُمُعةِ إلاَّ في المصْرِ وتَوابِعِه فلا تجبُ على أهلِ القُرى التي ليستْ من تَوابعِ المصْرِ ولا يَصِحُّ أداءُ الجُمُعةِ فيها[(٦)].

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٦)، برقم (٥١٥٧)، عن الحسن البصري، وسنده ضعيف لأنه مرسل، وفيه هشيم مدلس وقد عنعنه.

(٣) في المخطوط: «حريته».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «من العمل».

(٦) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ٢٣، ٢٤)، الاختيار (١/ ٨٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٩، ٥٦٠).

وقال الشّافعيُّ: المِصْرُ ليس بشرطٍ للوُجوبِ ولا لصِحَّةِ الأداءِ فكُلُّ قَرْيةٍ يسكُنُها أربعونَ رجلاً من الأحرارِ المُقيمينَ لا يَظْعَنونَ عنها شِتاءً ولا صَيْفًا تجبُ عليهم الجُمُعةُ ويُقامُ بها الجُمُعةُ[١].

واحتَجَّ بما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّه قال: **«أوّلُ جُمُعةٍ [جمعت] [٢] في الإسلامِ بعدَ الجُمُعةِ بالمدينةِ لَجُمُعةٌ جُمِعَتْ بِجُوَاثَى وهي قَرْيةٌ من قُرى عبدِ القيْسِ بالبَحْرَيْنِ»**[٣].

ورُوِيَ عن أبي هريرةَ أنّه كتب إلى عمرَ يسألُه عن الجُمُعةِ [١/ ١٣٠أ] بجُؤَاثَى فكتب إليه **«أنْ أجمِع بها وحيث ما كُنتَ»**[٤]؛ ولأنّ جوازَ الصّلاةِ مِمَّا لا يختَصُّ بمكانٍ دونَ مكان كسائرِ الصّلواتِ.

(**ولَنَا**): ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: **«لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ إلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ»** [٥]، وعن عَليٍّ رضي الله تعالى عنه: لاَ جُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ وَلاَ فِطْرَ وَلاَ أَضْحَى إلاَّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ [٦]، وكذا النّبيُّ ﷺ كَانَ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وما رُوِيَ الإقامةُ حولَها، وكذا [٧] الصّحابةُ رضي الله تعالى عنهم فتَحوا البِلادَ وما نَصَبوا المنابِرَ إلاَّ في الأمصارِ فكان ذلك

---

(١) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٩٠)، مختصر المزني ص (٢٦)، المهذب (١/ ١١٠)، حلية العلماء (٢/ ٢٣٠)، فتح العزيز في هامش المجموع (٤/ ٤٩٣- ٤٩٧، ٥١٠- ٥١٣)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٠١ - ٥٠٥).

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، برقم (٨٩٢)، وأبو داود، برقم (١٠٦٨)، وابن خزيمة (٣/ ١١٣) برقم (١٧٢٥)، والبيهقي (٣/ ١٧٦) برقم (٥٣٩٣، ٥٣٩٤)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٦٨) برقم (٣٥٩٦٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣/ ٢٥٧) برقم (١٦٢٢ - ١٦٢٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٢٦) برقم (١٢٩٥٧ - ١٢٩٥٨)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٠)، برقم (٥٠٦٨)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٥٠)، عن أبي هريرة، وسنده صحيح.

(٥) أخرجه البيهقي في «الكبرى»، (٣/ ١٧٩)، برقم (٥٤٠٥)، وعبد الرزاق في «المصنف»، (٣/ ١٦٧)، برقم (٥١٧٥)، وهذا الحديث من حديث علي رضي الله عنه، لا أصل له كما علق عليه الألباني في السلسلة الضعيفة، (٧/ ٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، (١/ ٤٣٩)، برقم (٥٠٥٩).

(٧) في المخطوط: «فكيف و».

إجماعًا منهم على أنّ المِصْرَ شرطٌ؛ ولأنّ الظّهرَ فريضةٌ فلا يُتْرَكُ إلاّ بنصٍّ قاطِعٍ، والنّصُّ ورد بتركِها إلاّ الجُمُعةَ في الأمصارِ ولِهذا لا تُؤَدّى الجُمُعةُ في البراريِّ؛ ولأنّ الجُمُعةَ من أعظَمِ الشّعائرِ فتختَصُّ بمكانِ إظهارِ الشّعائرِ وهو المِصْرُ.

وأمّا الحديثُ فقد قِيلَ: إنّ جُؤاثى مِصْرٌ بالبحْريْنِ، واسمُ القرْيةِ ينْطَلِقُ على البلدةِ العظيمةِ؛ لأنّها اسمٌ لما اجتمع فيها [من] [(1)] البُيوتِ قال تعالى: (﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف:٨٢] وهي مِصْرُ) [(2)] وقال ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِي أَخْرَجَتْكَ أَهْلَكْنَٰهُمْ﴾ [محمد:١٣] وهي مكّةُ، وما ذُكِرَ من المعنى غيرُ سَديدٍ؛ لأنّه يَبْطُلُ بالبراريِّ ثمّ لا بُدَّ من معرِفةِ حَدِّ المِصْرِ الجامعِ ومعرِفةِ ما هو من تَوابِعِه.

أمّا المِصْرُ الجامعُ فقد اختلفتِ الأقاويلُ في تحديدِه.

ذكر الكَرْخيُّ أنّ المِصْرَ الجامعَ ما أُقيمَتْ فيه الحُدودُ ونُفِّذَتْ فيه الأحكامُ.

وعن أبي يوسفَ رواياتٌ ذكر في الإملاءِ كُلُّ مِصْرٍ فيه منبَرٌ وقاضٍ يُنْفِذُ الأحكامَ ويُقيمُ الحُدودَ فهو مِصْرٌ جامعٌ تجبُ على أهلِه الجُمُعةُ.

وفي روايةٍ قال: إذا اجتمع في قَرْيةٍ مَنْ لا يسَعُهم مسجِدٌ واحِدٌ بَنَى لهم الإمامُ جامعًا ونَصَبَ لهم مَنْ يُصلّي بهم الجُمُعةَ، وفي روايةٍ لو كان في القرْيةِ عَشْرةُ آلافٍ أو أكثرُ أمرتُهم بإقامةِ الجُمُعةِ فيها، وقال بعضُ أصحابِنا: المِصْرُ الجامعُ ما يتعَيّشُ فيه كُلُّ مُحْتَرِفٍ بحِرْفَتِه من سَنةٍ إلى سَنةٍ من غيرِ أنْ يحتاجَ إلى الانتِقالِ إلى حِرْفةٍ أُخرى.

وعن أبي عبدِ اللّه البلخيِّ أنّه قال: أحسَنُ ما قِيلَ فيه إذا كانوا بحالٍ لو اجتمَعوا في أكبَرِ مَساجِدِهم لم يسَعهم ذلك حتّى احتاجوا إلى بناءِ مسجِدِ الجُمُعةِ فهذا مِصْرٌ تُقامُ فيه الجُمُعةُ.

وقال سُفْيانُ الثّوريُّ: المِصْرُ الجامعُ ما يَعُدُّه النّاسُ مِصْرًا عندَ ذِكْرِ الأمصارِ المُطْلَقةِ.

وسُئِلَ أبو القاسِمِ الصّفّارُ عن حَدِّ المِصْرِ الذي تجوزُ فيه الجُمُعةُ فقال: أنْ تكونَ لهم مَنَعةٌ لو جاءهم عَدوٌّ قَدَروا على دَفْعِه فحينَئذٍ جاز أنْ يُمَصّرَ وتَمَصُّرُه أنْ يُنَصّبَ فيه حاكِمٌ عَدْلٌ يُجْري فيه حكمًا من الأحكامِ، وهو أنْ يتقَدَّمَ إليه خَصْمانِ فيحكُمُ بينهما. ورُوِيَ عن

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) ما بين القوسين مؤخر في المخطوط بعد قوله: «وهي مكة».

أبي حنيفةَ أنّه بلدةٌ كبيرةٌ فيها سِكَكٌ وأسواقٌ ولها رَساتيقُ وفيها والٍ يقدِرُ على إنْصافِ المظْلومِ من الظّالِمِ بحَشَمِه وعلمِه أو علمِ غيرِه والنّاسُ يرجعونَ إليه في الحوادِثِ وهو الأصَحُّ.

وأمَّا تفسيرُ تَوابعِ المِصْرِ فقد اختلفوا فيها رُوِيَ [عن أبي يوسفَ أنّ المُعتَبَرَ فيه سَماعُ النّداءِ إنْ كان موضِعًا يُسمَعُ فيه النّداءُ من المِصْرِ فهو من تَوابعِ المِصْرِ وإلاّ فلا[1]، وقال الشّافعيُّ إذا كان في القرْيةِ أقَلُّ من أربعينَ فعليهم دخولُ المِصْرِ إذا سَمِعوا النِّداءَ[2].

ورَوَى] [3] ابنُ سِماعةَ عن أبي يوسفَ كُلُّ قَرْيةٍ مُتَّصِلةٍ برَبَضِ[4] المِصْرِ فهي من تَوابِعِه وإنْ لم تَكُنْ مُتَّصِلةً بالرّبَضِ فليستْ من تَوابعِ المِصْرِ.

وقال بعضُهم: ما كان خارِجًا عن عُمْرانِ المِصْرِ فليس من تَوابِعِه.

وقال بعضُهم: المُعتَبَرُ فيه قدرُ ميلٍ وهو ثلاثةُ فراسِخَ، وقال بعضُهم: إنْ كان قدرَ ميلٍ أو ميلينِ فهو من تَوابعِ المِصْرِ وإلاّ فلا، وبعضُهم قَدَّرَه بسِتَّةِ أميالٍ.

ومالِكٌ قَدَّرَه بثلاثةِ أميالٍ.

وعن أبي يوسفَ: أنّها تجبُ في ثلاثةِ فراسِخَ.

وعن الحسَنِ البصْريِّ: أنّها تجبُ في أربعةِ فراسِخَ.

وقال بعضُهم: إنْ أمكَنَه أنْ يحضُرَ الجُمُعةَ ويَبيتَ بأهلِه من غيرِ تَكَلُّفٍ تجبُ عليه الجُمُعةُ وإلاّ فلا وهذا حَسَنٌ، ويَتَّصِلُ بهذا إقامةُ الجُمُعةِ في أيّامِ الموسِمِ بمِنًى.

قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ: تجوزُ إقامةُ الجُمُعةِ بها إذا كان المُصَلِّي بهم الجُمُعةَ هو الخليفةُ، أو أميرُ العِراقِ، أو أميرُ الحِجازِ، أو أميرُ مكّةَ سَواءٌ كانوا مُقيمينَ أو مُسافرينَ، أو رجلاً مَأذونًا من جِهَتِهم.

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٣٤٥، ٣٤٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٦٢)، الهداية (١/ ٦٢)، فتح القدير (٢/ ٥٠، ٥١)، البناية (٣/ ٤٩ - ٥١).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٩٢)، حلية العلماء (٢/ ٢٢٣ - ٢٢٦)، المهذب (١/ ١٠٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٤٨٦ - ٤٨٨).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) الرّبض: ما حول المدينة والجمع: أرباض. انظر الوجيز (ص ٢٥١).

ولو كان المُصَلِّي بهم الجُمُعةَ أميرَ الموسِمِ وهو الذي أمرَ بتسوِيةِ أُمورِ الحُجَّاجِ لا غيرُ لا يجوزُ سَواءٌ كان مُقيمًا أو مُسافرًا؛ لأنّه غيرُ مَأمورٍ بإقامةِ الجُمُعةِ إلاَّ إذا كان مَأذونًا من جِهةِ أميرِ العِراقِ أو أميرِ مكّةَ.

وقيلَ: إنْ كان مُقيمًا يجوزُ وإنْ كان مُسافرًا لا يجوزُ، والصّحيحُ هو الأوّلُ.

وقال محمّدٌ: لا تجوزُ الجُمُعةُ بمِنًى وأجمَعوا على أنّه لا تجوزُ الجُمُعةُ بعَرَفاتٍ وإنْ أقامها أميرُ العِراقِ أو الخليفةُ نفسُه.

وقال بعضُ مشايِخِنا [١]: إنَّ [٢] الخلاف بين أصحابِنا في هذا [بناءً] [٣] على أنّ مِنًى من تَوابعِ مكّةَ عندَهما.

وعندَ محمّدٍ: ليس من تَوابِعِها وهذا غيرُ سَديدٍ؛ لأنّ بينهما أربعةَ فراسِخَ وهذا قولُ بعضِ النّاسِ في تقديرِ التّوابعِ فأمّا عندَنا فبِخلافِه على ما مرَّ.

والصّحيحُ أنّ الخلافَ فيه بناءً على أنّ المِصْرَ الجامعَ شرطٌ عندَنا إلاَّ أنّ محمّدًا يقولُ إنّ مِنًى ليس بمِصْرٍ جامعٍ بل هو قَرْيةٌ فلا تجوزُ الجُمُعةُ بها كما لا تجوزُ بعَرَفاتٍ وهما يقولانِ إنّها تَتَمَصّرُ في أيّامِ الموسِمِ؛ لأنّ لها بناءً ويُنْقَلُ إليها الأسواقُ ويحضُرُها والٍ يُقيمُ الحُدودَ ويُنْفِذُ الأحكامَ فالتَحَقَ بسائرِ الأمصارِ بخلافِ [١/ ١٣٠ب] عَرَفاتٍ فإنّها مَفازةٌ فلا تَتَمَصّرُ باجتِماعِ النّاسِ وحَضْرةِ السّلْطانِ، وَهل تجوزُ صلاةُ الجُمُعةِ خارجَ المِصْرِ مُنْقَطِعًا عن العُمْرانِ أم لا؟.

ذُكِرَ في الفتاوَى روايةً عن أبي يوسفَ أنّ الإمامَ إذا خرج يومَ الجُمُعةِ مقدارَ ميلٍ أو ميلينِ فحضرتْه الصّلاةُ فصلّى جاز.

وقال بعضُهم: لا تجوزُ الجُمُعةُ خارجَ المِصْرِ مُنْقَطِعًا عن العُمْرانِ.

وقال بعضُهم على قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ يجوزُ، وعلى قولِ محمّدٍ لا يجوزُ، كما اختلفوا في الجُمُعةِ بمِنًى.

وأمّا إقامةُ الجُمُعةِ في مِصْرٍ واحِدٍ في موضِعَيْنِ فقد ذكر الكَرْخيُّ أنّه لا بَأسَ بأنْ يُجَمِّعوا

---

(١) في المخطوط: «أصحابنا».

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

في موضِعَيْنِ أو ثلاثةٍ عندَ محمّدٍ هكذا ذُكِرَ.

وعن أبي يوسفَ روايتانِ في روايةٍ قال: لا يجوزُ إلاّ إذا كان بين موضِعَيِ الإقامةِ نَهْرٌ عَظيمٌ كدِجْلةَ أو نحوِها فيَصيرُ بمنزلةِ مِصْرَيْنِ، وقيلَ: إنّما تجوزُ على قولِه: إذا كان لا جِسرَ على النّهْرِ فأمَّا إذا كان عليه جِسرٌ فلا؛ لأنّ له حكمَ مِصْرٍ واحِدٍ وكان يَأمُرُ بقَطْعِ الجِسرِ يومَ الجُمُعةِ حتّى يَنْقطِعَ الفصلُ [١].

وفي روايةٍ قال: يجوزُ في موضِعَيْنِ إذا كان المِصْرُ عَظيمًا ولم يَجز في الثّلاثِ وإنْ كان بينهما نَهْرٌ صَغيرٌ لا يجوزُ فإنْ أدَّوْها في موضِعَيْنِ فالجُمُعةُ لمَنْ سبقَ منهما وعلى الآخَرينَ أنْ يُعيدوا الظّهرَ، وإنْ أدَّوْها مَعًا أو كان لا يدري كيف كان لا تجوزُ صلاتُهم.

ورَوَى محمّدٌ عن أبي حنيفةَ أنّه يجوزُ الجمعُ في موضِعَيْنِ أو ثلاثةٍ أو أكثرَ من ذلك، وذكر محمّدٌ في نوادِرِ الصّلاةِ، وقال: لو أنّ أميرًا أمرَ إنسانًا أنْ يُصلّيَ بالنّاسِ الجُمُعةَ في المسجِدِ الجامعِ وانطَلَقَ هو إلى حاجةٍ له ثمّ دخل المِصْرَ في بعضِ المساجِدِ وصلّى الجُمُعةَ قال: تُجْزِئُ أهلَ المِصْرِ الجامعِ ولا تُجْزِئُه إلاّ أنْ يكونَ أعلمَ النّاسَ بذلك فيجوزُ وهذا كجُمُعةٍ في موضِعَيْنِ.

وقال أيضًا: لو خرج الإمامُ يومَ الجُمُعةِ للاستِسقاءِ يدعو وخرج معه ناسٌ كثيرٌ وخَلَّفَ إنسانًا يُصلّي بهم في المسجِدِ الجامعِ فلَمَّا حضرتِ الصّلاةُ صلّى بهم الجُمُعةَ في الجبَّانةِ وهي على قدرِ غَلْوةٍ من مِصْرِه وصلّى خَليفتُه في المِصْرِ في المسجِدِ الجامعِ قال: تُجزِئُهما جميعًا فهذا يَدُلُّ على أنّ الجُمُعةَ تجوزُ في موضِعَيْنِ في ظاهرِ الرّوايةِ وعليه الاعتِمادُ أنّه تجوزُ في موضِعَيْنِ، ولا تجوزُ في أكثرَ من ذلك فإنّه رُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه أنّه كان يخرجُ إلى الجبَّانةِ [٢] في العيدِ ويستخلِفُ في المِصْرِ مَنْ يُصلّي بضَعَفةِ النّاسِ [٣] وذلك بمحضَرٍ من الصّحابةِ رضي الله عنهم ولَمَّا جاز هذا في صلاةِ العيدِ فكذا في صلاةِ الجُمُعةِ؛ لأنّهما في اختِصاصِهما بالمِصْرِ سيّانِ ولأنّ الحرَجَ يَنْدفِعُ عندَ كثْرةِ الزِّحامِ بموضِعَيْنِ غالبًا فلا يجوزُ أكثرُ من ذلك.

---

(١) في المخطوط: «الوصل».
(٢) الجبّانة: المقبرة والجمع: جبابين. انظر: الوجيز (ص ٩٢).
(٣) أخرجه ابن حبان في «الثقات» (٤٠/ ٩٦). وعزاه النووي في «المجموع» (٥/ ٨) للشافعي وصححه.

وما رُوِيَ عن محمّدٍ من الإطلاقِ في ثلاثةِ مواضعَ محمولٌ على موضِعِ الحاجةِ والضّرورةِ.

وَأمّا السّلْطانُ فشرطُ أداءِ الجُمُعةِ عندَنا[١] حتّى لا يجوزَ إقامتُها بدونِ حَضْرَتِه أو حَضْرةِ نائبه.

وقال الشّافعيُّ: [السّلْطانُ] [٢] ليس بشرطٍ[٣]؛ لأنّ هذه صلاةٌ مكتوبةٌ فلا يُشْتَرَطُ لإقامتِها السّلْطانُ كسائرِ الصّلواتِ.

(ولَنا): أنَّ النّبيّ ﷺ شَرَطَ الإمامَ لإلحاقِ الوَعيدِ بتارِكِ الجُمُعةِ بقولِه: في ذلك الحديثِ «وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ». ورُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «أَرْبَعٌ إِلَى الْوُلاَةِ وَعَدَّ مِنْ جُمْلَتِهَا الْجُمُعَةَ»[٤]؛ ولأنّه لو لم يَشْتَرِطِ السّلْطانَ لأدّى [٥] إلى الفِتْنةِ؛ لأنّ هذه صلاةٌ تُؤَدّى بجَمْعٍ عَظيمٍ والتّقدُّمُ على جميعِ أهلِ المِصْرِ يُعَدُّ من بابِ الشّرَفِ وأسبابِ العُلوِّ والرِّفْعةِ فيتسارَعُ إلى ذلك كُلُّ مَنْ جُبِلَ على عُلوِّ الهِمَّةِ والميْلِ إلى الرِّئاسةِ فيَقَعُ بينهم التّجاذُبُ والتّنازُعُ وذلك يُؤَدّي إلى التّقاتُلِ والتّقالي [٦] ففَوّضَ ذلك إلى الوالي ليقومَ به أو يُنَصِّبَ مَنْ رَآه أهلاً له فيمتَنِعُ غيرُه من النّاسِ عن المُنازَعةِ لما يَرى من طاعةِ الوالي أو خَوْفًا من عُقوبَتِه؛ ولأنّه لو لم يُفَوِّضْ إلى السّلْطانِ لا يخلو إمّا أنْ تُؤَدّي كُلُّ طائفةٍ حضرتِ الجامعَ فيُؤَدّي إلى تفويتِ فائدةِ الجُمُعةِ وهي اجتِماعُ النّاسِ لإحرازِ الفضيلةِ على الكمالِ، وإمّا أنْ لا تُؤَدّى إلاّ مرّةً واحِدةً فكانتِ الجُمُعةُ للأوّلينَ وتفوتُ عن الباقينَ فاقتضتِ الحِكْمةُ أنْ تكونَ إقامتُها مُتوجِّهةً إلى السّلْطانِ ليُقيمَها بنفسِه أو بنائبه عندَ حُضورِ عامَّةِ أهلِ البلدةِ مع مُراعاةِ الوقتِ المُستَحَبِّ واللهُ أعلَمُ.

هذا إذا كان السّلْطانُ أو نائبُه حاضِرًا، فَأمّا إذا لم يكنْ إمامًا بسببِ الفِتْنةِ أو بسببِ الموتِ ولم يحضُرْ والٍ آخَرُ بعدُ حتّى حضرتِ الجُمُعةُ.

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٤٥)، الأصل للشيباني (١/ ٣٦٠).
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) مذهب الشافعية: عدم اشتراط السلطان لإقامة الجمعة. انظر: الأم (١/ ٨٨).
(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٢٦): «غريب». أي: لا أصل له. وقال الحافظ في «الدراية» (٢/ ٩٩): «لم أجده». قلت: وورد موقوفًا من قول ابن محيريز، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٥٠٦) برقم (٢٨٤٣٩). وسنده صحيح.
(٥) في المخطوط: «يؤدي».
(٦) في المخطوط: «والتفاني».

ذكر الكَرْخيُّ أنّه لا بَأسَ أنْ يُجْمِعَ النّاسُ على رجلٍ حتّى يُصلّيَ بهم الجُمُعةَ، وهكذا رُوِيَ عن محمّدٍ ذكره في العُيونِ؛ لما رُوِيَ عن [(١)] عثمانَ رضي الله عنه أنّه لَمَّا حوصِرَ قَدَّمَ النّاسُ عَليًّا رضي الله عنه فصلّى بهم الجُمُعةَ.

ورُوِيَ في العُيونِ عن أبي حنيفةَ في والي مِصْرٍ ماتَ ولم يَبْلُغ الخليفةَ موتُه حتّى حضرتِ الجُمُعةُ فإنْ صلّى بهم خَليفةُ الميّتِ أو صاحِبُ الشّرطِ أو القاضي أجزَأهم، وإنْ قَدَّمَ العامَّةُ رجلاً لم يَجز؛ لأنّ هَؤُلاءِ قائمونَ مَقام الأوّلِ في الصّلاةِ حالَ حَياتِه فكذا بعدَ وفاتِه ما لم يُفَوّضِ الخليفةُ الولايةَ إلى غيرِه [١/ ١٣١أ].

وَذُكِرَ في نوادِرِ الصّلاةِ: أنّ السّلْطانَ إذا كان يخطُبُ فجاء سُلْطانٌ آخَرُ إنْ أمرَه أنْ يُتِمَّ الخطبةَ يجوزُ ويكونُ ذلك القدرُ خُطْبةً ويجوزُ له أنْ يُصلّيَ بهم الجُمُعةَ؛ لأنّه خَطَبَ بأمرِه فصار نائبًا عنه وإنْ لم يَأمُرْه بالإتمامِ ولكنّه سَكَتَ حتّى أتَمَّ الأوّلُ خُطْبَتَه فأرادَ الثّاني أنْ يُصلّيَ بتلك الخطبةِ لا تجوزُ الجُمُعةُ، وله أنْ يُصلّيَ الظّهرَ؛ لأنّ سُكوتَه مُحْتَمَلٌ يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ أمرًا ويُحْتَمَلُ أنْ لا يكونَ أمرًا فلا يُعتَبَرُ مع الاحتِمالِ، وكذلك إذا حضر الثّاني وقد فرَغَ الأوّلُ من خُطْبَتِه فصلّى الثّاني بتلك الخطبةِ لا يجوزُ؛ لأنّها خُطْبةُ إمامٍ معزولٍ ولم توجَدِ الخطبةُ من الثّاني والخطبةُ شرطٌ.

هذا كُله إذا عَلِمَ الأوّلُ بحُضورِ الثّاني، وإنْ لم يَعلم فخَطَبَ وصلّى والثّاني ساكِتٌ يجوزُ؛ لأنّه لا يَصيرُ معزولاً إلاّ بالعلمِ كالوَكيلِ إلاّ إذا كتب إليه كتابَ العزْلِ أو أرسَلَ إليه رسولاً فصار معزولاً، وَأمَّا العبدُ إذا كان سُلْطانًا فجَمع بالنّاسِ أو أمرَ غيرَه جاز، وكذا إذا كان حُرًّا مُسافرًا وهذا قولُ أصحابِنا الثّلاثةِ.

وقال زُفَرُ: شرطُ صِحَّةِ الجُمُعةِ هو الإمامُ الذي هو حُرٌّ مُقيمٌ حتّى إذا كان عبدًا أو مُسافرًا لا تَصِحُّ منه إقامةُ الجُمُعةِ.

(وجه قولِ زُفر): أنّه لا جُمُعةَ على العبدِ والمُسافرِ، قال النّبيُّ ﷺ: **«أَرْبَعَةٌ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِمُ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ»** [(٢)] فلو جمع بالنّاسِ كان مُتطَوِّعًا في أداءِ الجُمُعةِ،

---

(١) في المخطوط: «أن».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٧٢)، برقم (٢٠٢)، ولفظه: «خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية»، قال الهيثمي في المجمع: (٢/ ١٧٠): رواه الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني.

واقتداءُ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ لا يجوزُ.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه: صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالنَّاسِ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَانَ مُسَافِرًا حَتَّى قَالَ لَهُمْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[1]، وعن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «أَطِيعُوا السُّلْطَانَ وَلَوْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ أَجْدَع»[2] ولو لم يصلُحْ إمامًا لم تُفْتَرَضْ طاعَتُه؛ ولأنّهما من أهلِ الوُجوبِ إلاَّ أنّه رَخَّصَ لهما التّخَلُّفَ عنها والاشتِغالَ بتسويةِ أسبابِ السّفَرِ وخِدْمَةَ المولى نَظَرًا فإذا حضر الجامعَ لم يسلُكْ طَرِيقةَ التّرَخُّصِ[3] واختارَ العزيمةَ فيَعودُ حكمُ العزيمةِ ويلتَحِقُ بالأحرارِ المُقيمينَ كالمُسافرِ إذا صامَ رمضانَ فيَصِحُّ الاقتداءُ به، وبه تَبيّنَ أنّ هذا اقتداءُ المُفْتَرِضِ بالمُفْتَرِضِ فيَصِحُّ.

وَأَمَّا المرأةُ والصّبيُّ العاقِلِ فلا يَصِحُّ منهما إقامةُ الجُمُعةِ؛ لأنّهما لا يصلُحانِ للإمامةِ في سائرِ الصّلواتِ ففي الجُمُعةِ أولى إلاّ أنّ المرأةَ إذا كانتْ سُلْطانًا فأمرَتْ رجلاً صالِحًا للإمامةِ حتّى صلّى بهم الجُمُعةَ جاز؛ لأنّ المرأةَ تَصْلُحُ سُلْطانًا أو قاضيًا في الجُمْلةِ فتَصِحُّ إمامَتُها.

وَأَمَّا الخطبةُ فالكلامُ في الخطبةِ في مواضعَ: في بيانِ كونِها شرطًا لجوازِ الجُمُعةِ، وفي بيانِ وقتِ الخطبةِ، وفي بيانِ كيفيّةِ الخطبةِ ومقدارِها، وفي بيانِ ما هو المسنونُ في الخطبةِ، وفي بيانِ محظوراتِ الخطبةِ.

امَّا الأوّلُ: فالدّليلُ على كونِها شرطًا قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] والخطبةُ ذِكْرُ اللّه فتَدْخُلُ [الخطبة][4] في الأمرِ بالسّعيِ لها من حيث هي ذِكْرُ اللّه أو المُرادُ من الذِّكْرِ الخطبةُ [وقد][5] أمرَ بالسّعيِ إلى الخطبةِ فدَلَّ على وُجوبِها وكونِها شرطًا لانعِقادِ الجُمُعةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: متى يتم المسافر، برقم (١٢٢٩)، وابن خزيمة (٣/ ٧٠) برقم (١٦٤٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٦) برقم (٣٨٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٣١٣-٣١٤)، والبيهقي (٣/ ١٣٥) برقم (٥١٧٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤١٧)، والطيالسي (ص١١٣) برقم (٨٤٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٠٨) برقم (٥١٣)، من حديث عمران بن حصين. وسنده ضعيف، فيه: علي بن زيد بن جُدْعان ضعيف الحديث، والحديث ضعفه ابن حجر كما في «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٣/ ٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، برقم (٦٧٢٣)، وابن ماجه، برقم (٢٨٦٠)، من حديث أنس.

(٣) في المخطوط: «الرخص».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

وعن عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهما أنّهما قالا: إنّما قُصِرَتِ الصّلاةُ لأجلِ الخطبةِ [(١)] أخبرا أنّ شَطْرَ الصّلاةِ سَقَطَ لأجلِ الخطبةِ وشَطْرُ الصّلاةِ كان فرضًا فلا يسقُطُ إلاَّ لتحصيلِ ما هو [(٢)] فرضٌ ولأنّ تركَ الظّهرِ بالجُمُعةِ عُرِفَ بالنّصِّ والنّصُّ ورد بهذه الهيْئةِ وهي وُجوبُ الخطبةِ [(٣)].

ثمّ هي وإنْ كانتْ قائمةً مَقام ركعتَيْنِ شرطٌ وليستْ برُكْنٍ؛ لأنّ صلاةَ الجُمُعةِ لا تُقامُ بالخطبةِ فلم تكُنْ من أركانِها، وَأمَّا وقتُ الخطبةِ فوقتُ الجُمُعةِ وهو وقتُ الظّهرِ لكنْ قبلَ صلاةِ الجُمُعةِ لما ذكرنا أنّها شرطُ الجُمُعةِ وشرطُ الشّيءِ يكونُ سابِقًا عليه وهكذا فعلها رسولُ اللَّه ﷺ ووقتُ الخطبةِ [بعَرَفةَ] [(٤)] قبلَ الصّلاةِ أيضًا لكنّها سُنّتْ لتَعليمِ المناسِكِ.

وأمَّا الخطبةُ في العيدَيْنِ فوقتُها بعدَ الصّلاةِ وهي سُنّةٌ لما نذكرُ إنْ شاء اللَّه تعالى. وَأمَّا كيفيّةُ الخطبةِ ومقدارُها فقد قال أبو حنيفةَ: إنّ الشّرطَ أنْ يذكرَ اللَّهَ تعالى على قَصْدِ الخطبةِ، كذا نُقِلَ عنه في الأمالي مُفَسّرًا قَلَّ الذِّكْرُ أم كثُرَ حتّى لو سَبَّحَ أو هَلَّلَ أو حَمِدَ اللَّهَ تعالى على قَصْدِ الخطبةِ أجزأه[(٥)].

وقال أبو يوسفَ ومحمّدٌ: الشّرطُ أنْ يَأتيَ بكَلامٍ يُسَمَّى خُطْبةً في العُرْفِ، وقال الشّافعيُّ: الشّرطُ أنْ يَأتيَ بخُطْبَتَيْنِ بينهما جلسةٌ[(٦)]؛ لأنّ اللَّهَ تعالى قال ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] وهذا ذِكْرٌ [(٧)] مُجْمَلٌ ففَسَّرَه النّبيُّ ﷺ بفعلِه، وتَبَيّنَ أنّ اللَّهَ تعالى أمرَ بخُطْبَتَيْنِ ولهما أنّ المشروطَ هو الخطبةُ والخطبةُ في المُتعارَفِ اسمٌ لما يَشْتَمِلُ على تحميدِ اللَّه والثّناءِ عليه والصّلاةِ على رسولِه ﷺ والدُّعاءِ للمسلمينَ والوَعظِ والتّذْكيرِ لهم فيَنْصَرِفُ المُطْلَقُ إلى المُتعارَفِ، ولأبي حنيفةَ طَريقانِ:

أحدُهما: أنّ الواجبَ هو مُطْلَقُ ذِكْرِ اللَّه لقولِه: ﴿فَٱسْعَوْاْ [١/ ١٣١ب] إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) زاد في المخطوط: «شرط».

(٣) في المخطوط: «الجمعة».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٣٦)، متن الكنز ص (٢١)، الهداية (١/ ٦٣)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٥٩، ٦٠)، البناية (٣/ ٦٨ - ٧٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٦٧)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٣).

(٦) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٠٠)، مختصر المزني ص (٢٧)، المهذب (١/ ١١١، ١١٢)، حلية العلماء (٢/ ٢٣٦)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥١٦- ٥٢٢).

(٧) في المخطوط: «الذكر».

[الجمعة :٩] وذِكْرُ اللَّه تعالى معلومٌ لا جَهالةَ فيه فلم يكنْ محمَلاً؛ لأنّه تَطاوَعَ العملَ [(١)] من غيرِ بيانٍ يقترِنُ به فتقييدُه بذِكْرٍ يُسَمَّى خُطْبةً أو بذِكْرٍ طَوِيلٍ لا يجوزُ إلاَّ بدليلٍ.

والثاني: أنْ يُقَيّدَ ذِكْرُ اللَّه تعالى بما يُسَمَّى خُطْبةً لكنّ اسمَ الخطبةِ في حقيقةِ اللُّغةِ يَقَعُ على ما قلنا فإنّه رُوِيَ عن عثمانَ رضي الله عنه أنّه لَمَّا استُخلِفَ خَطَبَ في أوّلِ جُمُعةٍ فلَمَّا قال الحمْدُ للَّه ارتَجَّ عليه فقال: أنْتُم إلى إمامٍ فعَّالٍ أحوَجُ منكم إلى إمامٍ قَوّالٍ وإنّ أبا بكرٍ وعمرَ كانا يُعِدَّانِ لهذا المكانِ مَقالاً وسَتَأتيكم الخطَبُ من بعدُ وأستَغْفِرُ اللَّه لي ولَكم ونزل وصلّى بهم الجُمُعةَ، وكان ذلك بمحضَرٍ من المُهاجِرينَ والأنْصارِ وصلّوْا خَلْفَه وما أنْكَروا عليه صَنيعَه مع أنّهم كانوا موصُوفينَ بالأمرِ بالمعروفِ والنّهْيِ عن المُنْكَرِ فكان هذا إجماعًا من الصّحابةِ رضي الله عنهم.

على أنّ الشّرطَ هو مُطْلَقُ ذِكْرِ اللَّه تعالى ومُطْلَقُ ذِكْرِ اللَّه تعالى مِمَّا [(٢)] يَنْطَلِقُ عليه اسمُ الخطبةِ لُغةً وإنْ كان لا يَنْطَلِقُ عليه عُرْفًا.

وتَبيّنَ بهذا أنّ الواجبَ هو الذِّكْرُ لُغةً وعُرْفًا وقد وُجِدَ أو ذُكِرَ هو خُطْبةٌ لُغةً وإنْ لم يُسَمَّ خُطْبةً في العُرْفِ وقد أُتيَ به وهذا؛ لأنّ العُرْفَ إنّما يُعتَبَرُ في مُعامَلاتِ النّاسِ فيكونُ دَلالةً على غَرَضِهم [(٣)]. وأمَّا في أمرٍ بين العبدِ وبين رَبِّه فيُعتَبَرُ فيه حقيقةُ اللّفظِ لُغةً وقد وُجِدَ، على أنّ هذا القدرَ من الكلامِ يُسَمَّى خُطْبةً في المُتعارَفِ.

ألا ترى إلى ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال «**لِلَّذي قَالَ مَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ عَصَاهُمَا فَقَدْ غَوَى: بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ**» [(٤)] سَمَّاه خَطيبًا بهذا القدرِ من الكلامِ.

وَأمَّا سُنَنُ الخطبةِ فمنها أنْ يخطُبَ خُطْبَتَيْنِ على ما رُوِيَ [عن] [(٥)] الحسَنِ بنِ زيادٍ عن أبي حنيفةَ أنّه قال: ينبغي أنْ يخطُبَ خُطْبةً خَفيفةً يَفْتَتِحُ فيها بحَمْدِ اللَّه تعالى ويُثْني عليه ويتشهَّدُ ويُصلّي على النّبيِّ ﷺ ويَعِظُ ويُذَكِّرُ ويقْرأُ سورةً ثمّ يَجْلِسُ جلسةً خَفيفةً، ثمّ يقومُ فيخطُبُ خُطْبةً أُخرى يحمَدُ اللَّه تعالى ويُثْني عليه ويتشهد ويُصلّي على النّبيِّ ﷺ ويدعو

---

(١) تكرر في المخطوط ذكر كلمة: «العمل».

(٢) في المخطوط: «يقع على ما».

(٣) في المخطوط: «عرفهم».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٧٠)، وأبو داود، برقم (١٠٩٩)، والنسائي، (٣٢٧٩)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٥) ليست في المخطوط.

للمُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ ويكونُ قدرُ الخطبةِ قدرَ سورةٍ من طِوالِ المُفَصّلِ لما رُوِيَ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ أنّ رسولَ اللّه ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَجْلِسُ فِيمَا بَيْنَهُمَا جِلْسَةً خَفِيفَةً وَيَتْلُو آيَاتٍ مِن القُرْآنِ[١] .

وكان الشّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمّدُ بنُ الفضْلِ البُخاريُّ يستَحِبُّ أنْ يقرأَ الخطيبُ في خُطْبَتِه ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾ [آل عمران: ٣٠] ، ثمّ القعدةُ بين الخطبتَيْنِ سُنّةٌ عندَنا وكذا القراءةُ في الخطبةِ[٢] ، وعندَ الشّافعيِّ : شرطٌ[٣] .

والصّحيحُ مذهبُنا ؛ لأنّ اللّهَ تعالى أمرَ بالذِّكْرِ مُطْلَقًا عن قَيْدِ القعدةِ والقراءةِ فلا تُجْعَلُ شرطًا بخَبَرِ الواحِدِ ؛ لأنّه يَصيرُ ناسِخًا لحكمِ الكتابِ وأنّه لا يصلُحُ ناسِخًا له ولكنْ[٤] يصلُحُ مُكَمِّلًا له ، فقلنا إنّ قدرَ ما ثبت بالكتابِ يكونُ فرضًا وما ثبت بخَبَرِ الواحِدِ يكونُ سُنّةً عَمَلًا بهما بقدرِ الإمكانِ .

وعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّه كان يخطُبُ خُطْبةً واحِدةً فلَمّا ثَقُلَ أي أسَنّ جعلها خُطْبَتَيْنِ وقَعَدَ بينهما فهذا دليلٌ على أنّ القعدةَ للاستِراحةِ لا أنّه شرطٌ لازِمٌ .

ومنها: الطّهارةُ في حالةِ الخطبةِ فهي سُنّةٌ عندَنا وليستْ بشرطٍ حتّى إنّ الإمامَ إذا خَطَبَ وهو جُنُبٌ أو مُحْدِثٌ فإنّه يُعتَبَرُ شرطًا لجوازِ الجُمُعةِ[٥] .

وعندَ أبي يوسفَ : لا يجوزُ وهو قولُ الشّافعيِّ ؛ لأنّ الخطبةَ بمنزلةِ شَطْرِ الصّلاةِ لما ذكرنا من الأثرِ ولِهذا لا تجوزُ في غيرِ وقتِ الصّلاةِ فيُشْتَرَطُ لها الطّهارةُ كما تُشْتَرَطُ للصّلاةِ[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، برقم (٨٨٦)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة . . . ، برقم (٨٦١)، وأبو داود، برقم (١٠٩٢)، والترمذي، برقم (٥٠٦)، والنسائي، برقم (١٤١٦)، وابن ماجه، برقم (١١٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **انظر في مذهب الحنفية:** تبيين الحقائق (١/ ٢٢٠)، فتح القدير (٢/ ٥٨)، درر الحكام (١/ ١٤١)، البحر الرائق (٢/ ١٥٩)، رد المحتار (٢/ ١٤٨).

(٣) **وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي:** «يُشترط لصحة الخطبتين القيام فيهما مع القدرة، والجلوس بينهما مع القدرة»، انظر المجموع (٤/ ٣٨٣)، الأم (١/ ٢٣٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٥٧)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٣٢٣)، مغني المحتاج (١/ ٥٥٢)، حاشية الجمل (٢/ ٢٩).

(٤) **في المخطوط:** «وإنما».

(٥) **انظر في مذهب الحنفية:** الأصل للشيباني (١/ ٣٤٦)، الهداية (١/ ٦٣)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٥٨، ٥٩)، البناية (٣/ ٦٦).

(٦) **انظر في مذهب الشافعية:** المهذب (١/ ١١١).

(ولَنَا): أنّه ليس في ظاهرِ الرِّوايةِ [1] شرطُ الطّهارةِ؛ ولأنّها من بابِ الذِّكْرِ والمُحْدِثُ والجُنُبُ لا يُمْنَعانِ من ذِكْرِ اللّه تعالى، والاعتِبارُ بالصّلاةِ غيرُ سَديدٍ.

ألا ترى أنّها تُؤَدّى مُستَدْبَرَ القِبْلَةِ ولا يُفسِدُها الكلامُ بخلافِ الصّلاةِ، ثمّ لم يذكرْ إعادةَ الخطبةِ ههنا، وذكر في أذانِ الجُنُبِ أنّه يُعادُ، والفرقُ أنّ الأذانَ (إنْ تَحلّى) [2] بحِلْيةِ الصّلاةِ، وهي استِقْبالُ القِبْلَةِ بخلافِ الخطبةِ فكان الخلَلُ المُتَمكِّنُ في الأذانِ أشَدَّ، وكَثيرُ النّقْصِ مُستَحَقُّ الرّفْعِ دونَ قَليلِه، كما يُجْبَرُ نَقْصُ تركِ الواجبِ بسجدتَي السّهوِ دونَ تركِ السّنَنِ، ويُحْتَمَلُ أنْ تكونَ الإعادةُ مُستَحبّةً في الموضِعَيْنِ كذا ذُكِرَ في نوادِرِ أبي يوسفَ أنّه يُعيدُها وإنْ لم يُعِدْها جاز؛ لأنّه ليس من شرطِها استِقْبالُ القِبْلَةِ هكذا ذكر.

أشارَ إلى أنّها ليستْ نَظيرَ الصّلاةِ فلا تُشْتَرَطُ لها الطّهارةُ إلاّ أنّها سُنّةٌ؛ لأنّ السّنّةَ هي الوَصْلُ بين الخطبةِ والصّلاةِ ولا يتمكّنُ من إقامةِ هذه السّنّةِ إلاّ بالطّهارةِ.

ومنها: أنْ يخطُبَ قائمًا فالقيامُ سُنّةٌ وليس بشرطٍ حتّى لو خَطَبَ قاعِدًا يجوزُ عندَنا لظاهرِ النّصِّ، وكذا رُوِيَ عن عثمانَ أنّه كان يخطُبُ [١/ ١٣٢أ] قاعِدًا حينَ كبِرَ وأسَنّ ولم يُنْكِرْ عليه أحدٌ من الصّحابةِ إلاّ أنّه مسنونٌ في حالِ الاختيارِ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ كان يخطُبُ قائمًا.

ورُوِيَ أنّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا فَقَالَ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًاۚ﴾ [الجمعة:١١].

ومنها: أنْ يستقبِلَ القوْمَ بوجهِه ويستَدْبِرَ القِبْلَةَ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ [هكذا] [3] كان يخطُبُ، وكذا السّنّةُ في حَقِّ القوْمِ أنْ يستقبِلوه بوُجوهِهم؛ لأنّ الإسماعَ والاستِماعَ واجبٌ للخُطْبةِ وذا لا يتكامَلُ إلاّ بالمُقابَلةِ.

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنّه كان لا يستقبِلُ الإمامَ بوجهِه حتّى يَفْرُغَ المُؤَذِّنُ من الأذانِ فإذا أخذ الإمامُ في الخطبةِ انحَرف بوجهِه إليه.

ومنها: أنْ لا يُطَوِّلَ الخطبةَ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ أمرَ بتقصيرِ الخطَبِ.

---

(١) في المخطوط: «الآية».

(٢) في المخطوط: «يُحلى».

(٣) ليست في المخطوط.

وعن عمرَ رضي الله عنه أنّه قال: طَوِّلوا الصّلاةَ وقَصِّروا الخطبةَ [١].

وقال ابنُ مسعودٍ: طولُ الصّلاةِ وقِصَرُ الخطبةِ من فقه الرّجُلِ [٢] أي أنّ هذا مِمَّا يُستَدَلُّ به على فقه الرّجُلِ، وَأمَّا محظوراتُ الخطبةِ فمنها: أنّه يُكْرَه الكلامُ حالةَ [٣] الخطبةِ، وكذا قراءةُ القرآنِ، وكذا الصّلاةُ[٤].

وقال الشّافعيُّ: إذا دخل الجامعَ والإمامُ في الخطبةِ ينبغي أنْ يُصلّيَ ركعتَيْنِ خَفيفتَيْنِ تَحيّةَ المسجِدِ[٥]. احتجَّ الشّافعيُّ بما رُوِيَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللّه رضي الله عنه أنّه قال: دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ «أَصَلَّيت؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[٦] فقد أمرَه بتَحيّةِ المسجِدِ حالةَ [٧] الخطبةِ.

(ولَنا): قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤] والصّلاةُ تُفَوِّتُ الاستِماعَ والإنْصاتَ فلا يجوزُ تركُ الفرضِ لإقامةِ السّنّةِ والحديثُ منسوخٌ كان ذلك قبلَ وُجودِ [٨] الاستِماعِ ونُزولِ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤] دَلَّ عليه ما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ أَمَرَ سُلَيْكًا أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَهَى

---

(١) لم أقف عليه بهذا النحو من قول عمر، والثابت ما رواه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٩)، من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما مرفوعًا.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٠٨)، برقم (٥٥٥٤)، والبزار في «مسنده» (٥/ ٢٩٠)، برقم (١٩٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٤٥٠)، برقم (٥١٩٩).

قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٩٠): رواه البزار وروى الطبراني بعضه موقوفًا في «الكبير»، ورجال الموقوف ثقات، وفي رجال البزار قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه الناس.

(٣) في المخطوط: «حال».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٣٥٢)، مختصر الطحاوي ص (٣٥)، متن الكنز ص (٢١)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٦٧، ٦٨)، البناية (٣/ ٩٨-١٠٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٤).

(٥) ومذهب الشافعية: قال الشافعي في الأم: نأمر من دخل المسجد والإمام يخطب أو المؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما ونأمره أن يخففهما.

انظر: الأم (١/ ١٩٨)، مختصر المزني ص (٢٧)، المهذب (١/ ١١٥)، حلية العلماء (٢/ ٢٣٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥٠ - ٥٥٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، برقم (٨٨٨)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب، برقم (٨٧٥)، وأبو داود، برقم (١١١٥)، والترمذي، برقم (٥١٠)، والنسائي، برقم (١٤٠٩)، وابن ماجه، برقم (١١١٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) في المخطوط: «حال».

(٨) في المخطوط: «وجوب».

النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فصار منسوخًا أو كان سُلَيكٌ مخصوصًا بذلك والله أعلَمُ.

وكذا كُلُّ ما شَغَلَ عن سَماعِ الخطبةِ من التّسبيحِ والتّهْليلِ والكتابةِ ونحوِها بل يجبُ عليه أنْ يستَمِعَ ويسكُتَ، وأصلُه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قِيلَ: نزلتِ الآيةُ في شَأنِ الخطبةِ أمرَ بالاستِماعِ والإنْصاتِ ومُطْلَقُ الأمرِ للوُجوبِ. ورُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «**مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا وَمَنْ لَغَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ**»(١).

ثمّ ما ذكرنا من وُجوبِ الاستِماعِ والسّكوتِ في حَقِّ القريبِ من الخطيبِ فأمّا البعيدُ منه إذا لم يسمع الخطبةَ كيف يصنَعُ اختلف المشايخُ فيه.

قال محمّدُ بنُ سَلَمةَ البلخيّ: الإنْصاتُ [له](٢) أولى من قراءةِ القرآنِ.

وهكذا رَوَى المُعَلَّى عن أبي يوسفَ وهو اختيارُ الشّيخِ الإمامِ أبي بكرِ محمّدِ بنِ الفضْلِ البُخاريِّ.

(ووجهُه): ما رُوِيَ عن عمرَ وعثمانَ أنّهما قالا: إنّ أجرَ المُنْصِتِ الذي لا يسمَعُ مثلُ أجرِ المُنْصِتِ السّامعِ(٣)؛ ولأنّه في حالِ قربه من الإمامِ كان مَأمورًا بشيئَيْنِ الاستِماعِ والإنْصاتِ، وبِالبُعدِ إنْ عَجَزَ عن الاستِماعِ لم يَعجِزْ عن الإنْصاتِ فيجبُ عليه، وعن نُصَيْرِ بنِ يحيَى أنّه أجاز له قراءةَ القرآنِ سِرًّا، وكان الحكَمُ بنُ زُهيرٍ من أصحابِنا ينظر في كُتُبِ الفقه.

(ووجهُه): أنّ الاستِماعَ والإنْصاتَ إنّما وجب عندَ القربِ ليَشْتَرِكوا في ثَمراتِ الخطبةِ بالتّأمُّلِ والتّفكُّرِ فيها، وهذا لا يتحقّقُ من البعيدِ عن الإمامِ فلْيُحْرِزْ لنفسِه ثَوابَ قراءةِ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، برقم (٨٩٢)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، برقم (٨٥١)، وأبو داود، رقم (١١١٢)، والترمذي، رقم (٥١٢)، والنسائي، رقم (١٤٠٢)، وابن ماجه، رقم (١١١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله: «ومن لغا...»، وأخرجه بهذه الزيادة أبو داود، كتاب الصلاة، باب: فضل الجمعة، حديث (١٠٥١) من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: «... ومن قال: صَهٍ فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له»، وهذه الزيادة ضعفها الألباني في ضعيف أبي داود.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) أثر عثمان: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣/ ٢١٢)، برقم (٥٣٧٢)، ولفظه: «أجر المنصت الذي لا يسمع الخطبة كأجر المنصت الذي لا يسمع الخطبة»، ولم أقف عليه من قول عمر.

القرآنِ ودراسةِ كُتُبِ العلمِ ولأنّ الإنْصاتَ لم يكنْ مقصُودًا بل ليُتوصّلَ به إلى الاستِماعِ فإذا سَقَطَ عنه فرضُ الاستِماعِ سَقَطَ عنه الإنْصاتُ أيضًا واللهُ أعلَمُ.

ويُكْرَه: تشميتُ العاطِسِ ورَدُّ السّلامِ عندَنا[١].

وعندَ الشّافعيِّ: لا يُكْرَه[٢] وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ؛ لأنّ رَدَّ السّلامِ فرضٌ.

(ولَنَا): أنّه ترك الاستِماعَ المفروضَ والإنْصاتَ، وتشميتُ العاطِسِ ليس بفَرْضٍ فلا يجوزُ تركُ الفرضِ لأجلِه، وكذا رَدُّ السّلامِ في هذه الحالةِ ليس بفَرْضٍ؛ لأنّه يَرْتَكِبُ بسَلامِه مَأثمًا فلا يجبُ الرّدُّ عليه كما في حالةِ الصّلاةِ ولأنّ السّلامَ في حالةِ الخطبةِ لم يَقَع تَحيّةً فلا يستَحِقُّ الرّدَّ؛ ولأنّ رَدَّ السّلامِ مِمّا يُمْكِنُ تحصيلُه في كُلِّ حالةٍ، أمّا سَماعُ الخطبةِ لا يُتَصَوّرُ إلاّ في هذه الحالةِ فكان إقامتُه[٣] أحَقَّ، ونَظيرُه ما قال أصحابُنا: إنّ الطّوافَ تَطَوُّعًا بمكّةَ في حَقِّ الآفاقيِّ أفضلُ من صلاةِ التّطَوُّعِ، والصّلاةُ في حَقِّ المكِّيِّ أفضلُ من الطّوافِ لما قلنا.

وعلى هذا قال أبو حنيفةَ: إنّ سَماعَ الخطبةِ أفضلُ من الصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ فينبغي أنْ يستَمِعَ ولا يُصلّيَ عليه عندَ سَماعِ اسمِه في الخطبةِ لما أنّ إحرازَ فضيلةِ الصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ مِمّا [١/ ١٣٢ب] يُمْكِنُ في كُلِّ وقتٍ وإحرازُ ثوابِ سَماعِ الخطبةِ يختَصُّ بهذه الحالةِ فكان السّماعُ أفضلَ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه ينبغي أنْ يُصلّيَ على النّبيِّ ﷺ في نفسِه عندَ سَماعِ اسمِه لأنّ ذلك مِمّا لا يَشْغَلُه عن سَماعِ الخطبةِ فكان إحرازُ الفضيلَتَيْنِ أحَقَّ.

وأمّا العاطِسُ فهل يحمَدُ اللّهَ تعالى؟ فالصّحيحُ أنّه يقولُ ذلك في نفسِه؛ لأنّ ذلك مِمّا لا يَشْغَلُه عن سَماعِ الخطبةِ وكذا السّلامُ حالةَ الخطبةِ مكروهٌ لما قلنا.

هذا الذي ذكرنا في حالةِ الخطبةِ، فأمّا عندَ الأذانِ الأخيرِ حينَ خرج الإمامُ إلى الخطبةِ وبعدَ الفراغِ من الخطبةِ حينَ أخذ المُؤَذِّنُ في الإقامةِ إلى أنْ يَفْرُغَ هل يُكْرَه ما يُكْرَه في

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٣٩)، الأصل للشيباني (١/ ٣٥١)، المبسوط (٢/ ٢٨).

(٢) مذهب الشافعية: قال الشافعي: ينبغي تشميت العاطس لأنها سنة. وقال في القديم لا يشمته ولا يرد السلام إلا إشارة. واختار المزني الجديد. انظر: مختصر المزني ص (٢٨).

(٣) في المخطوط: «قيامه».

حالِ الخطبةِ؟ على قولِ أبي حنيفةَ يُكْرَه، وعلى قولِهما لا يُكْرَه الكلامُ وتُكْرَه الصّلاةُ واحتجّا بما رُوِيَ في الحديثِ: «خُروجُ الإمامِ يقطَعُ الصّلاةَ وكَلامُه يقطَعُ الكلامَ» جعل القاطِعَ للكَلامِ هو الخطبةُ فلا يُكْرَه قبلَ وُجودِها، ولأنّ النّهْيَ عن الكلامِ لوُجوبِ استِماعِ الخطبةِ، وإنّما يجبُ حالةَ الخطبةِ بخلافِ الصّلاةِ؛ لأنّها تَمْتَدُّ غالِبًا فيَفوتُ الاستِماعُ وتكبيرةُ الافتِتاحِ.

ولأبي حنيفةَ: ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما موقوفًا عليهِما ومرفوعًا إلى رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: «**إذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلاَ كَلَامَ**»[1].

ورُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**إذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتْ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ**»[2] فقد أخبر عن طَيِّ[3] الصُّحُفِ عندَ خُروجِ الإمامِ وإنّما يَطْوُونَ الصُّحُفَ إذا طَوَى النّاسُ الكلامَ؛ لأنّهم إذا تَكَلَّموا يَكْتُبونَه عليهم لقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٨] ولأنّه إذا خرج للخُطْبةِ كان مُستَعِدًّا لها والمُستَعِدُّ للشَّيْءِ كالشّارِعِ فيه ولِهذا أُلْحِقَ الاستِعدادُ بالشُّروعِ في كراهةِ الصّلاةِ فكذا في كراهةِ الكلامِ.

وأمّا الحديثُ فليس فيه أنّ غيرَ الكلامِ يقطَعُ الكلامَ فكان تَمَسُّكًا بالسّكوتِ وأنّه لا يَصِحُّ.

ويُكْرَه: للخَطيبِ أنْ يتكَلَّمَ في حالةِ الخطبةِ ولو فعل لا تفسُدُ الخطبةُ؛ لأنّها ليستْ بصلاةٍ فلا يُفسِدُها كلامُ النّاسِ لكنّه يُكْرَه؛ لأنّها شُرِعَتْ مَنْظومةً كالأذانِ والكلامُ يقطَعُ النّظْمَ إلاّ إذا كان الكلامُ أمرًا بالمعروفِ فلا يُكْرَه؛ لما رُوِيَ عن عمرَ أنّه كان يخطُبُ يومَ الجُمُعةِ فدخل عليه عثمانُ فقال له: أيّةُ ساعةٍ هذه؟ فقال: ما زِدْتُ حينَ سَمِعتُ النّداءَ يا أميرَ المُؤْمِنينَ على أنْ توضّأْتُ فقال: والوضوءُ أيضًا وقد عَلِمْتَ أنّ رسولَ اللّه ﷺ أمر

---

(١) أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٠١)، وقال: غريب مرفوعًا، قال البيهقي: رفعه وهم فاحش إنما هو من كلام الزهري.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، برقم (٣٢١١)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: فضل التهجد يوم الجمعة، برقم (٨٥٠)، وأبو داود، برقم (٣٥١)، والترمذي، برقم (٤٩٩)، والنسائي، برقم (١٣٨٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) في المخطوط: «طيهم».

بالاغتِسالِ [(١)]، وهذا لأنّ الأمرَ بالمعروفِ يلتَحِقُ بالخطبةِ؛ لأنّ الخطبةَ فيها وعظٌ فلم يَبْقَ مكروهًا.

ولو أحدَثَ الإمامُ بعدَ الخطبةِ قبلَ الشُّروعِ في الصّلاةِ فقَدَّمَ رجلاً يُصلّي بالنّاسِ إنْ كان مِمَّنْ شهِدَ الخطبةَ أو شيئًا منها جاز، وإنْ لم يَشْهَدْ شيئًا من الخطبةِ لم يَجز ويُصلّي بهم الظّهرَ.

أمَّا إذا شهِدَ الخطبةَ فلأنّ الثّانيَ قام مَقام الأوّلِ والأوّلُ يُقيمُ الجُمُعةَ فكذا الثّاني.

وكذا إذا شهِدَ شيئًا منها؛ لأنّ ذلك القدرَ لو وُجِدَ وحْدَه وقَعَ مُعتَدًّا به فكذا إذا وُجِدَ مع غيرِه، ويستَوِي الجوابُ بين ما إذا كان الإمامُ مَأذونًا في الاستِخلافِ أو لم يكنْ، بخلافِ القاضي فإنّه لا يملِكُ الاستِخلافَ إذا لم يكنْ مَأذونًا فيه، والفرقُ أنّ الجُمُعةَ مُؤَقَّتةٌ تفوتُ بتَأخيرِها عندَ العُذْرِ إذا لم يستخلِفْ فالأمرُ بإقامتِها مع علمِ الوالي أنّه قد يَعرِضُ له عارِضٌ يمنَعُه من الإقامةِ يكونُ إذنًا بالاستِخلافِ دَلالةً بخلافِ القاضي؛ لأنّ القضاءَ غيرُ مُؤَقّتٍ لا يَفوتُ بتَأخيرِه عندَ العُذْرِ فانعَدَمَ الإذنُ نَصًّا ودَلالةً فهو الفرقُ.

وأمَّا إذا لم يَشْهَدِ الخطبةَ فلأنّه [(٢)] مُنْشِئٌ للجُمُعةِ وليس بيانُ تحريمَتِه على تحريمةِ الإمامِ والخطبةُ شرطُ إنْشاءِ الجُمُعةِ ولم توجَدُ، ولو شَرَعَ الإمامُ في الصّلاةِ ثمّ أحدَثَ فقَدَّمَ رجلاً جاء ساعَتَئذٍ أي لم يَشْهَدِ الخطبةَ جاز وصلّى بهم الجُمُعةَ؛ لأنّ تحريمةَ الأوّلِ انعقدتْ للجُمُعةِ لوُجودِ شرطِها وهو الخطبةُ، والثّاني يبني [(٣)] تحريمَتَه على تحريمةِ الإمامِ، والخطبةُ شرطُ انعِقادِ الجُمُعةِ في حَقِّ مَنْ يُنْشِئُ التّحريمةَ في الجُمُعةِ لا في حَقِّ مَنْ يَبني تحريمَتَه على تحريمةِ غيرِه بدليلِ أنّ المُقْتَديَ بالإمامِ تَصِحُّ جُمُعَتُه وإنْ لم يُدْرِكِ الخطبةَ لهذا المعنى فكذا هذا، ولو تكَلَّمَ الخليفةُ بعدَ ما شَرَعَ الإمامُ في الصّلاةِ فإنّه يستقبِلُ بهم الجُمُعةَ إنْ كان مِمَّنْ شهِدَ الخطبةَ وإنْ كان لم يَشْهَدِ الخطبةَ فالقياسُ أنْ يُصلّيَ بهم الظّهرَ.

وفي الاستحسانِ يُصلّي بهم الجُمُعةَ.

(وجه القياسِ): ظاهرٌ؛ لأنّه يُنْشِئُ التّحريمةَ في الجُمُعةِ، والخطبةُ شرطُ انعِقادِ الجُمُعةِ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: باب، برقم (٨٤٥)، وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، برقم (٣٤٠)، والترمذي، برقم (٤٩٤).

(٢) في المخطوط: «فهو».

(٣) في المطبوع: «بنى».

في حَقِّ المُنْشِئ لتحريمةِ الجُمُعةِ.

(وجه الاستحسانِ): أنّه لَمَّا قام مَقام الأوّلِ التَحقَ به حكمًا ولو تكَلَّمَ الأوّلُ [١/ ١٣٣أ] استقبَلَ بهم الجُمُعةَ فكذا الثّاني.

وَذكر الحاكِمُ في المختصَرِ أنّ الإمامَ إذا أحدَثَ وقَدَّمَ رجلًا لم يَشْهَدِ الخطبةَ [فأحدَثَ] [١] قبلَ الشُّروعِ لم يَجز. ولو قَدَّمَ هذا الرّجلُ مُحْدِثًا [٢] آخَرَ قد شهِدَ الخطبةَ لم يَجز؛ لأنّه ليس من أهلِ إقامةِ الجُمُعةِ بنفسِه فلا يجوزُ منه الاستِخلافُ، وبِمثلِه لو قَدَّمَ جُنُبًا قد شهِدَ الخطبةَ فقَدَّمَ هذا الجُنُبُ رجلًا طاهرًا قد شهِدَ الخطبةَ جاز؛ لأنّ الجُنُبَ الذي شهِدَ الخطبةَ من أهلِ الإقامةِ بواسِطةِ الاغتِسالِ فيَصِحُّ منه الاستِخلافُ. ولو كان المُقَدَّمُ صَبيًّا أو معتوهًا أو امرأةً أو كافرًا فقَدَّمَ غيرَه مِمَّنْ شهِدَ الخطبةَ لم يَجز تقديمُه بخلافِ الجُنُبِ.

والفرقُ أنّ الجُنُبَ أهلٌ لأداءِ الجُمُعةِ؛ لأنّه قادِرٌ على اكْتِسابِ أهليّةِ الأداءِ بإزالةِ الجنابةِ والحدَثِ عن نفسِه فكان هذا استِخلافًا لمَنْ له قُدْرةُ القيامِ بما استُخلِفَ عليه فصَحَّ كما في سائرِ المواضعِ التي يُستخلَفُ فيها، فإذا قَدَّمَ هو غيرَه صَحَّ [٣]؛ لأنّه استخلَفَه [٤] بعدَ ما صار [هو] [٥] خليفةً فكان له ولايةُ الاستِخلافِ بخلافِ الصّبيِّ والمعتوه والمرأةِ فإنّ الصّبيّ والمعتوهَ ليسا من أهلِ أداءِ الجُمُعةِ.

والمرأةُ ليستْ من أهلِ إمامةِ الرِّجالِ ولا قُدْرةَ لهم على اكْتِسابِ شرطِ الأهليّةِ فلم يَصِحَّ استِخلافُهم إذِ الاستِخلافُ شُرِعَ إبقاءً للصّلاةِ على الصِّحَّةِ، واستِخلافُ مَنْ لا قُدْرةَ له على اكْتِسابِ الأهليّةِ غيرُ مُفيدٍ فلم يَصِحَّ، وإذا لم يَصِحَّ استِخلافُهم كيف يَصِحُّ منهم استِخلافُ ذلك الغيرِ فإذا تقَدَّمَ ذلك الغيرُ فكَأنّه تقَدَّمَ بنفسِه لالتِحاقِ تقَدُّمِهم بالعدَمِ شرعًا. ولو تقَدَّمَ بنفسِه في هذه الصّلاةِ لا يجوزُ بخلافِ سائرِ الصّلواتِ حيث لا يُحْتاجُ فيها إلى التّقْديمِ.

والفرقُ أنّ إقامةَ الجُمُعةِ مُتَعلِّقةٌ بالإمامِ والمُتقَدِّمُ ليس بمَأمورٍ من جِهةِ السّلْطانِ أو نائبه

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «رجلًا».
(٣) في المخطوط: «يصحّ».
(٤) في المخطوط: «استخلف».
(٥) زيادة من المخطوط.

فلم يَجز تقدُّمه.

فأمَّا سائرُ الصّلواتِ فإقامتُها غيرُ مُتعَلِّقةٍ بالإمامِ، وبِخلافِ ما إذا استخلَفَ الكافرُ مسلمًا فأدَّى الجُمُعةَ لا يجوزُ.

وإنْ كان الكافرُ قادِرًا على اكْتِسابِ الأهليّةِ بالإسلامِ؛ لأنّ هذا من أُمورِ الدِّينِ وهو يَعتَمِدُ ولايةَ السّلْطَنةِ ولا يجوزُ أنْ يَثْبُتَ للكافرِ ولايةُ السّلْطَنةِ على المسلمينَ فلم يَصِحَّ استِخلافُه بخلافِ المُحْدِثِ والجُنُبِ والله أعلَمُ.

ولو قَدَّمَ مُسافرًا أو عبدًا أو مُكاتَبًا [١] وصلّى بهم الجُمُعةَ جاز عندنا خلافًا لزُفر؛ لأنّ هَؤُلاءِ من أهلِ إقامةِ الجُمُعةِ على ما بَيّنّا هذا إذا قَدَّمَ الإمامُ أحدًا فإنْ لم يُقَدِّم وتقَدَّمَ صاحِبُ الشُّرَطِ أو القاضي جاز؛ لأنّ هذا من أُمورِ العامَّةِ وقد قَلَّدَهما الإمامُ ما هو من أُمورِ العامَّةِ فنَزَلا منزِلةَ الإمامِ، ولأنّ الحاجةَ إلى الإمامِ لدَفْعِ التّنازُعِ في التّقَدُّمِ وذا يحصُلُ بتقَدُّمِهما [٢] لوُجودِ دليلِ اختِصاصِهِما من بَيْنِ سائرِ النّاسِ وهو كونُ كُلِّ واحِدٍ منهما نائبًا للسُّلْطانِ وعامِلًا من عُمَّالِه، وكذا لو قَدَّمَ أحدُهما رجلًا قد شهِدَ الخطبةَ جاز؛ لأنّه ثبت لكُلِّ واحِدٍ منهما ولايةُ التّقَدُّمِ على ما مرَّ فتَثْبُتُ ولايةُ التّقْديمِ؛ لأنّ كُلَّ مَنْ يملِكُ إقامةَ الصّلاةِ يملِكُ إقامةَ غيرِه مَقامه، والله الموفق.

وَأمَّا الجماعةُ: فالكلامُ في الجماعةِ في مواضعَ، في بيانِ كونِها شرطًا للجُمُعةِ، وفي بيانِ كيفيّةِ هذا الشّرطِ، وفي بيانِ مقدارِه، وفي بيانِ صِفةِ القوْمِ الذينَ تنعَقِدُ بهم الجُمُعةُ.

أمَّا الأوّلُ فالدّليلُ على (أنها شرطٌ) [٣] أنّ هذه الصّلاةَ تُسَمَّى جُمُعةً فلا بُدَّ من لُزومِ معنى الجُمُعةِ [فيه] [٤] اعتِبارًا للمعنى الذي أُخِذَ اللّفْظُ منه [٥] من حيث اللُّغةُ كما في الصّرْفِ والسّلَمِ والرّهْنِ ونحوِ ذلك؛ ولأنّ تركَ الظّهرِ ثبت بهذه الشّريطةِ على ما مرَّ ولِهذا لم يُؤَدِّ رسولُ اللّه ﷺ الجُمُعةَ إلاَّ بجَماعةٍ وعليه إجماعُ العُلَماءِ.

وأمَّا بيانُ كيفيّةِ هذا الشّرطِ فنقول: لا خلافَ في أنّ الجماعةَ شرطٌ لانعِقادِ الجُمُعةِ حتّى لا تنعَقِدَ الجُمُعةُ بدونِها حتّى إنّ الإمامَ إذا فرَغَ من الخطبةِ ثمّ نفر النّاسُ عنه إلاَّ واحِدًا

---

(١) زاد في المخطوط: «جاز».
(٢) في المخطوط: «بتقديمها».
(٣) في المخطوط: «كونها شرطًا».
(٤) ليست في المخطوط.
(٥) في المخطوط: «عنه».

يُصلّي (بهم في) [١] الظّهرِ دونَ الجُمُعةِ، وكذا لو نَفَروا قبلَ أنْ يخطُبَ الإمامُ فخَطَبَ الإمامُ وحْدَه ثمّ حَضروا فصلّى بهم الجُمُعةَ لا يجوزُ؛ لأنّ الجماعةَ كما هي شرطُ انعِقادِ الجُمُعةِ حالَ الشُّروعِ في الصّلاةِ فهي شرطٌ حالَ سَماعِ الخطبةِ؛ لأنّ الخطبةَ بمنزلةِ شَفْعٍ من الصّلاةِ.

قالتْ عائشةُ رضي الله عنها إنّما قُصِرتِ الجُمُعةُ لأجلِ الخطبةِ فتُشْتَرَطُ الجماعةُ حالَ سَماعِها كما تُشْتَرَط حالَ الشُّروعِ في الصّلاةِ، واختلفوا في أنّها هل هي شرطُ بَقائها مُنْعَقِدةً إلى آخِرِ الصّلاةِ؟.

قال أصحابُنا الثّلاثةُ: إنّها ليستْ بشرطٍ.

وقال زُفَرُ: إنّها شرطٌ للانعِقادِ [٢] والبقاءِ جميعًا فيُشْتَرَطُ دَوامُها من أوّلِ الصّلاةِ إلى آخِرِها كالطّهارةِ وسَتْرِ العوْرةِ واستِقْبالِ القِبْلةِ ونحوِها، حتّى إنّهم لو نَفَروا بعدَ ما قيّدَ الرّكعةَ بالسجدةِ له أنْ يُتِمَّ الجُمُعةَ عندَنا، وعندَ [٣] زُفر إذا نَفَروا قبلَ أنْ يقعُدَ الإمامُ قدرَ التّشهُّدِ فسدتِ الجُمُعةُ وعليه أنْ يستقبِلَ الظّهرَ.

(وجه [١/١٣٣ب] **قوله)**: أنّ الجماعةَ شرطٌ لهذه الصّلاةِ فكانتْ شرطَ الانعِقادِ والبقاءِ كسائرِ الشُّروطِ [٤] من الوقتِ وسترِ العوْرةِ واستِقْبالِ القِبْلةِ وهذا؛ لأنّ الأصلَ فيما جُعِلَ شرطًا للعِبادةِ أنْ يكونَ شرطًا لجميعِ [٥] أجزائها لتَساوِي أجزاءِ العِبادةِ إلاّ إذا كان شرطًا لا يُمْكِنُ قرانُه لجميعِ الأجزاءِ لتَعذُّرِ ذلك أو لما فيه من الحرَجِ [كالنِّيّةِ] [٦] فتُجْعَلُ شرطًا لانعِقادِها وهنا [٧] لا حَرَجَ في اشتِراطِ دَوامِ الجماعةِ إلى آخِرِ الصّلاةِ في حَقِّ الإمامِ؛ لأنّ فواتَ هذا الشّرطِ قبلَ تَمامِ الصّلاةِ في غايةِ النُّدْرةِ فكان شرطَ الأداءِ كما هو شرطُ الانعِقادِ، ولِهذا شَرَطَ أبو حنيفةَ دَوامَ هذا الشّرطِ [في] [٨] ركعةٍ كامِلةٍ وذا لا يُشْتَرَطُ في شرطِ الانعِقادِ بخلافِ المُقْتَدي؛ لأنّ استِدامةَ هذا الشّرطِ في حَقِّ المُقْتَدي يوقِعُه في الحرَجِ؛ لأنّه [٩] كثيرًا ما يُسبَقُ بركعةٍ أو ركعتَيْنِ فجُعِلَ في حَقِّه شرطُ الانعِقادِ لا غيرُ.

---

(١) في المخطوط: «به».
(٢) في المخطوط: «الانعقاد».
(٣) في المخطوط: «وقال».
(٤) في المخطوط: «الشرائط».
(٥) في المخطوط: «بجميع».
(٦) ليست في المخطوط.
(٧) في المخطوط: «وهاهنا».
(٨) زاد في المخطوط: «في».
(٩) في المخطوط: «لأن».

(وجه قولِ أصحابِنا الثلاثةِ): أنّ المعنى يقتضي أنْ لا تكونَ الجماعةُ شرطًا أصلاً لا شرطَ الانعِقادِ ولا شرطَ البقاءِ؛ لأنّ الأصلَ أنْ يكونَ شرطُ العِبادةِ شيئًا يدخلُ تحت قُدْرةِ المُكَلَّفِ تحصيلَه ليكونَ التّكليفُ بقدرِ الوُسعِ إلاَّ إذا كان شرطًا هو كائنٌ لا مَحالةَ كالوقتِ؛ لأنّه إذا لم يكنْ كائنًا لا مَحالةَ لم يكنْ للمُكَلَّفِ بُدٌّ من تحصيلِه ليتمكّنَ من الأداءِ، ولا ولايةَ لكُلِّ مُكَلَّفٍ على غيرِه فلم يكنْ قادِرًا على تحصيلِ شرطِ الجماعةِ فكان ينبغي أنْ لا تكونَ الجماعةُ شرطًا أصلاً إلاَّ أنّا جَعَلْناها شرطًا بالشّرعِ فتُجْعَلُ شرطًا بقدرِ ما يحصُلُ قَبولُ [1] حكمِ الشّرعِ، وذلك يحصُلُ بجَعلِه شرطَ الانعِقادِ فلا حاجةَ إلى جَعلِه شرطَ البقاءِ، وصار كالنِّيّةِ بل أولى؛ لأنّ في وُسعِ المُكَلَّفِ تحصيلَ النِّيّةِ.

لكنْ لَمّا كان في استِدامَتِها حَرَجٌ جُعِلَ شرطُ الانعِقادِ دونَ البقاءِ دَفْعًا [2] للحَرَجِ فالشّرطُ الذي لا يدخلُ تحت ولايةِ العِبادِ أصلاً (أولى أنْ لا) [3] يُجْعَلَ (شرطًا لبَقاءٍ) [4] فجُعِلَ شرطُ الانعِقادِ ولِهذا كان من شَرائطِ الانعِقادِ دونَ البقاءِ في حَقِّ المُقْتَدي بالإجماعِ فكذا في حَقِّ الإمامِ ثمّ اختلف أصحابُنا الثّلاثةُ فيما بينهم [أنَّ الجماعةَ في حقِّ الإمامِ شرطُ انعقادِ الأداءِ أَمْ شرطُ انعقادِ التحريمةِ؟] [5] فقال [6] أبو حنيفةَ: إنّ الجماعةَ في حَقِّ الإمامِ شرطُ انعِقادِ الأداءِ لا شرطُ انعِقادِ التّحريمةِ.

وقال أبو يوسفَ ومحمّدٌ: إنّها شرطُ انعِقادِ التّحريمةِ حتّى إنّهم لو نَفَروا بعدَ التّحريمةِ قبلَ تقييدِ الرّكعةِ بسجدةٍ فسدتِ الجُمُعةُ ويستقبِلُ الظّهرَ عندَه كما قال زُفَرُ وعندَهما يُتِمُّ الجُمُعةَ.

(وجه قولِهما): أنّ الجماعةَ شرطُ انعِقادِ التّحريمةِ في حَقِّ المُقْتَدي فكذا في حَقِّ الإمامِ والجامعِ أنّ تحريمةَ الجُمُعةِ إذا صَحَّتْ صَحَّ بناءُ الجُمُعةِ عليها ولِهذا لو أدركَه إنسانٌ في التّشهُّدِ صلّى الجُمُعةَ ركعتَيْنِ عندَه وهو قولُ أبي يوسفَ إلاَّ أنّ محمّدًا ترك القياسَ هناك بالنّصِّ لما [7] يُذْكَرُ، ولأبي حنيفةَ أنّ الجماعةَ في حَقِّ الإمامِ لو جُعِلَتْ شرطَ انعِقادِ التّحريمةِ

---

(١) في المخطوط: «فنقل».

(٢) في المخطوط: «لثلا».

(٣) في المخطوط: «شرط البقاء».

(٤) زاد في المخطوط: «أولى».

(٥) زيادة من المخطوط.

(٦) في المخطوط: «قال».

(٧) في المخطوط: «على ما».

لأدَّى إلى الحرَج ؛ لأنّ تحريمَتَه حينَئذٍ لا تنعَقِدُ بدونِ مُشارَكةِ الجماعةِ إيّاه فيها ، وذا لا يحصُل إلاّ وأنْ تقَعَ تكبيراتُهم مُقارِنةً لتكبيرةِ الإمامِ ، وأنّه مِمّا يتعَذَّرُ مُراعاتُه ، و بالإجماعِ [(١)] ليس بشرطٍ فإنّهم لو كانوا حُضورًا وكَبَّرَ الإمام ثمّ كبَّروا صَحَّ تكبيرُه وصار شارِعًا في الصّلاةِ وصَحَّتْ مُشارَكَتُهم إيّاه فلم تُجْعَلْ شرطَ انعِقادِ التّحريمةِ لعَدَمِ الإمكانِ فجُعِلَتْ شرطَ انعِقادِ الأداءِ بخلافِ القوْمِ فإنّه أمكَنَ أنْ تُجْعَلَ في حَقِّهم شرطَ انعِقادِ التّحريمةِ ؛ لأنّه تحصُلُ مُشارَكَتُهم إيّاه في التّحريمةِ لا مَحالةَ وإنْ سبقَهم الإمامُ بالتّكبيرِ .

وإنْ ثبت أنّ الجماعةَ في حَقِّ الإمامِ شرطُ انعِقادِ الأداءِ لا شرطُ انعِقادِ التّحريمةِ ، فانعِقادُ الأداءِ بتقييدِ الرّكعةِ بسجدةٍ [(٢)] ؛ لأنّ الأداءَ فعلٌ والحاجةُ إلى كونِ الفعلِ أداءً للصّلاةِ، وفعلُ الصّلاةِ هو القيامُ والقراءةُ والرّكوعُ والسّجودُ، ولِهذا لو حَلَفَ لا يُصلّي فما لم يُقَيِّدِ الرّكعةَ بالسجدةِ لا يحنَثْ ، فإذا لم يُقَيِّدِ الرّكعةَ بالسجدةِ لم يوجَدِ الأداءُ فلم تنعَقِدْ فشَرَطَ دَوامَ مُشارَكةِ الجماعةِ الإمامَ إلى الفراغِ عن الأداءِ، والله أعلم .

ولو افتَتَحَ الجُمُعةَ وخَلْفَه قَوْمٌ ونَفَروا [منه] [(٣)] وبَقيَ الإمامُ وحْدَه فسدتْ صلاتُه ويستقبِلُ الظّهرَ ؛ لأنّ الجماعةَ شرطُ انعِقادِ [(٤)] الجُمُعةِ ولم توجَدْ .

ولو جاء قَوْمُ آخرونَ فوَقَفوا خَلْفَه [(٥)] ثمّ نَفَر الأوّلونَ فإنّ الإمامَ يمضي على صلاتِه لوُجودِ الشّرطِ ، والله أعلم .

هذا الذي ذكرنا اشتِراطُ المُشارَكةِ في حَقِّ الإمامِ ، وَأمَّا المُشارَكةُ في حَقِّ المُقْتَدي فنقول لا خلافَ في أنّه لا تُشْتَرَطُ المُشارَكةُ في جميعِ الصّلاةِ ، ثمّ اختلفوا بعدَ ذلك فقال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ : المُشارَكةُ في التّحريمةِ كافيةٌ .

وعن محمّدٍ روايتانِ .

في روايةٍ : لا بُدَّ من المُشارَكةِ في ركعةٍ واحِدةٍ .

وفي روايةٍ : المُشارَكةُ في رُكْنٍ منها كافيةٌ وهو قولُ زُفر حتّى أنّ المسبوقَ إذا أدرَكَ الإمامَ في الجُمُعةِ إنْ أدرَكَه في الرّكعةِ الأولى أو الثّانيةِ أو كان في رُكوعِها يَصيرُ [١/

---

(١) زاد في المخطوط : «وذلك» .
(٢) في المخطوط : «بالسجدة» .
(٣) ليست في المخطوط .
(٤) في المخطوط : «لانعقاد» .
(٥) في المخطوط : «خلف الإمام» .

١٣٤أ] مُدْرِكًا للجُمُعةِ بلا خلافٍ. وأمّا إذا أدركَه في سُجودِ الرّكعةِ الثّانيةِ أو في التّشهُّدِ كان مُدْرِكًا للجُمُعةِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ لوُجودِ المُشارَكةِ في التّحريمةِ.

وعندَ محمّدٍ: لا يَصيرُ مُدْرِكًا في روايةٍ لعَدَمِ [١] المُشارَكةِ في ركعةٍ.

وفي روايةٍ: يَصيرُ مُدْرِكًا لوُجودِ المُشارَكةِ في بعضِ أركانِ الصّلاةِ، وهو قولُ زُفر.

وأمّا إذا أدرَكَه بعدَما قَعَدَ قدرَ التّشهُّدِ قبلَ السّلامِ أو بعدَ ما سَلَّمَ وعليه سجدةُ السّهوِ وعاد إليهما فعندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ يكونُ مُدْرِكًا للجُمُعةِ لوُقوعِ المُشارَكةِ في التّحريمةِ.

وعندَ زُفر: لا يكونُ مُدْرِكًا لعَدَمِ المُشارَكةِ في شيءٍ من أركانِ الصّلاةِ ويُصلّي أربعًا ولا تكونُ الأربعُ عندَ محمّدٍ ظُهْرًا محضًا، حتّى قال: يقرأُ في الأربعِ كُلِّها، وعنه في افتِراضِ القعدةِ الأولى روايتانِ في روايةِ الطّحاويِّ عنه فرضٌ، وفي روايةِ المُعَلّى عنه ليستْ بفَرْضٍ فكَأنّ محمّدًا رحمه الله سَلَكَ طَريقةَ الاحتياطِ لتعارُضِ الأدِلّةِ عليه فأوجب ما يُخرِجُه عن الفرضِ بيَقينٍ، جُمُعةً كان الفرضُ أو ظُهْرًا، وقيلَ: على قولِ الشّافعيِّ الأربعُ ظُهْرٌ محضٌ حتّى لو ترك القعدةَ الأُولى لا يوجِبُ فسادَ الصّلاةِ.

واحتَجُّوا في المسألةِ بما رُوِيَ عن الزُّهْريِّ بإسنادِه عن أبي هريرةَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا وَلِيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَإِنْ أَدْرَكَهُمْ جُلوسًا صَلَّى أَرْبَعًا**»[٢]، وفي بعضِ الرِّواياتِ: «**صلّى الظّهرَ أربعًا**».

وهذا نَصٌّ في البابِ؛ ولأنّ إقامةَ الجُمُعةِ مَقامَ الظّهرِ عُرِفَ بنَصِّ الشّرعِ بشَرائطِ الجُمُعةِ، منها الجماعة والسّلْطانُ ولم توجَدْ في حَقِّ المُقْتَدي فكان ينبغي أنْ يقضيَ كُلُّ مسبوقٍ أربعَ ركعاتٍ إلاَّ أنّ مُدْرِكَ الرّكعةِ يقضي ركعةً بالنّصِّ ولا نَصّ في المُتنازَعِ فيه، ثمّ مع هذه الأدِلّةِ يسلُكُ محمّدٌ رحمه الله تعالى مسلَكَ الاحتياطِ لتعارُضِ الأدِلّةِ.

واحتَجَّ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ بما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**»[٣] أمرَ المسبوقَ بقضاءِ ما فاتَه وإنّما فاتَتْه صلاةُ الإمامِ وهي ركعتانِ

---

(١) في المخطوط: «لانعدام».

(٢) أخرجه النسائي، كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، برقم (٥٥٧)، والدارقطني (٢/ ١٠-١١) رقم (١-٧)، وأبو يعلى (٥/ ٣٦) رقم (٢٦٢٥)، والبيهقي (٣/ ٣٠٣) رقم (٥٥٢٧)، وهو منكر، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٨/ ٥٢٦).

(٣) سبق تخريجه.

والحديثُ في حَدِّ الشُّهْرةِ.

ورَوَى أبو الدَّرْداءِ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ**»(١) ولأنّ سببَ اللُّزومِ هو التّحريمةُ وقد شارَكَ الإمامَ في التّحريمةِ وبَنَى تحريمَتَه على تحريمةِ الإمامِ فيلزَمُه ما لَزِمَ الإمامَ كما في سائرِ الصّلواتِ، وتَعَلُّقُهم بحديثِ الزُّهْريِّ غيرُ صحيحٍ فإنّ الثِّقاتِ من أصحابِ الزُّهْريِّ كمعمرٍ والأوزاعيِّ ومالِكٍ رَوَوْا أنّه قال: «مَنْ أدرَكَ ركعةً من صلاةٍ فقد أدرَكَها»، فأمَّا ذِكْرُ الجُمُعةِ فهذه (٢) الزِّيادةُ أو (٣) مَنْ أدرَكَهم جُلوسًا صلّى (٤) أربعًا رَواه ضُعَفاءُ أصحابه (٥) هكذا قال الحاكِمُ الشّهيدُ ولَئنْ ثبتتِ الزِّيادةُ فتَأوِيلُها وإنْ أدرَكَهم جُلوسًا قد سَلَّموا عَمَلاً بالدّليلينِ (٦) بقدرِ الإمكانِ وما ذَكَروا من المعنى يَبْطُلُ بما إذا أدرَكَ ركعةً.

وقولُهم هناك: «يقضي ركعةً بالنّصِّ».

قلنا: وههنا أيضًا يقضي (٧) ركعتَيْنِ بالنّصِّ الذي رَوَيْنا، وما ذَكَروا من الاحتياطِ غيرُ سَديدٍ؛ لأنّ الأربعَ إنْ كانتْ ظُهْرًا فلا يُمْكِنُ بناؤُها على تحريمة عَقْدِها للجُمُعةِ. ألا تَرى أنّه لو أدرَكَه في التّشهُّدِ ونَوَى الظّهرَ لم يَصِحَّ اقتداؤُه به وإنْ كانتْ جُمُعةً فالجُمُعةُ كيف تكونُ أربعَ ركعاتٍ على أنّه لا احتياطَ إلاّ عندَ ظُهورِ فسادِ أدِلَّةِ الخصُومِ وصِحَّةِ دليلِنا والله تعالى أعلمُ.

وَأمَّا الكلامُ في مقدارِ الجماعةِ: فقد قال أبو حنيفةَ ومحمّدٌ: أدناه ثلاثةٌ سِوَى الإمامِ(٨).

وقال أبو يوسفَ: اثْنانِ سِوَى الإمامِ.

وقال الشّافعيُّ: لا تنعَقِدُ الجُمُعةُ إلاّ بأربعينَ سِوَى الإمامِ(٩).

(١) لم أقف عليه، ولينظر السابق.
(٢) في المخطوط: «وهذه».
(٣) في المخطوط: «أن».
(٤) في المخطوط: «صلوا».
(٥) في المخطوط: «الصحابة».
(٦) في المخطوط: «بالدلائل».
(٧) في المخطوط: «يصلي».
(٨) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٣٦١)، مختصر الطحاوي ص (٣٥)، المبسوط (٢/ ٢٤، ٢٥)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٦٠)، البناية (٣/ ٧٣ - ٧٧)، مجمع الأنهر (١/ ١٦٨).
(٩) مذهب الشافعية: قال الشافعي: لا تصح الجمعة إلا بأربعين رجلاً بالإمام، بالغين عقلاء أحرار مستوطنين فيها. انظر: مغني المحتاج (١/ ٢٨٢)، كفاية الأخيار (١/ ١٤٧)، المسائل الفقهية (١/ ١٨٢، ١٨٣).

أمَّا الكلامُ مع الشّافعيِّ فهو يحتَجُّ بما رُوِيَ عن عبدِ الرّحمَنِ بنِ كعبِ بنِ مالِكٍ أنّه قال: كُنْتُ قائدَ أبي حينَ كُفَّ بَصَرُه فكان إذا سَمِعَ النِّداءَ يومَ الجُمُعةِ استَغْفر اللَّهَ لأبي أُمامةَ أسعَدَ بنِ زُرارةَ فقُلْتُ لأسألَنّه عن استِغْفارِه لأبي أُمامةَ فبينما أنا أقودُه في جُمُعةٍ إذْ سَمِعَ النِّداءَ فاستَغْفر اللَّهَ لأبي أُمامةَ فقُلْتُ: يا أبت أرأيت استغفارك لأبي أمامة أسعد بن زرارة؟ فقال: [إنّ] [1] أوّلَ مَنْ جمَّعَ بنا بالمدينةِ أسعَدُ، فقُلْت: وكَم كُنْتُم يومئذٍ؟ فقال: كُنّا أربعينَ رجلاً[2] ولأنّ تركَ الظّهرِ إلى الجُمُعةِ يكونُ بالنّصِّ ولم يُنْقَلْ أنّه عليه الصلاة والسلام أقام الجُمُعةَ بثلاثةٍ.

(ولَنَا): أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ فَقَدِمَ عِيرٌ تَحْمِلُ الطَّعَامَ فَانْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا وَلَيْسَ مَعَهُ إلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ وَقَدْ أَقَامَ الْجُمُعَةَ بِهِمْ[3]. ورُوِيَ أنْ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ [قد] [4] أقام الجُمُعةَ بالمدينةِ مع اثْنَيْ عشرَ رجلاً؛ ولأنّ الثّلاثةَ تُساوِي ما وراءَها في كونِها جَمْعًا فلا معنى لاشتِراطِ جَمْعِ الأربعينَ بخلافِ الاثْنَيْنِ فإنّه ليس بالجمعِ، ولا حُجَّةَ له في حديثِ أسعَدَ بنِ زُرارةَ؛ لأنّ الإقامةَ [١/ ١٣٤ب] بالأربعينَ وقَعَ اتِّفاقًا.

ألا تَرى أنّه رُوِيَ أنّ أسعَدَ أقامها بسبعةَ عشرَ رجلاً ورسولُ اللَّه ﷺ أَقَامَهَا بِاثْنَيْ عَشَرَ

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، رقم (١٠٦٩)، وابن ماجه، رقم (١٠٨٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٨٢) رقم (٢٩١)، وابن حبان (١٥/ ٤٧٧) رقم (٧٠١٣)، والحاكم (١/ ٤١٧) رقم (١٠٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٧٦) رقم (٥٣٩٥)، والدارقطني (٢/ ٥ - ٦) رقم (٧-٩)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٠٥) رقم (٩٠٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٢٣٣- ٢٣٤) رقم (٢٥٤١)، كلهم من طريق ابن إسحاق، وهذا في «السيرة النبوية» له (٢/ ٢٨٢، ٢٨٣ - تهذيب ابن هشام)، حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي... الحديث. وسنده حسن، ابن إسحاق حسن الحديث.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، برقم (٨٩٤)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ برقم (٨٦٣)، والترمذي، برقم (٣٣١١)، والطبري في «تفسيره» (٢٨/ ١٠٤)، وابن خزيمة (٣/ ١٦١) برقم (١٨٢٣)، وابن حبان (١٥/ ٢٩٨) برقم ٦٨٧٦)، وأبو يعلى (٣/ ٤٠٥ - ٤٠٦) برقم (١٨٨٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) ليست في المخطوط.

رَجُلاً حِينَ (١) انفَضُّوا إِلَى التِّجَارَةِ وَتَرَكُوهُ قَائِمًا.

وأمَّا الكلامُ مع أصحابِنا: فوجه قولِ أبي يوسفَ أَنَّ الشَّرطَ أداءُ الجُمُعةِ بجَماعةٍ وقد وُجِدَ؛ لأنّهما مع الإمامِ ثلاثةٌ وهي جَمْعٌ مُطْلَقٌ ولِهذا يتقَدَّمُهما الإمامُ ويصطَفَّانِ خَلْفَه.

ولهما: أنّ الجمعَ المُطْلَقَ شرطُ انعِقادِ الجُمُعةِ في حَقِّ كُلِّ واحِدٍ منهم، وشرطُ جوازِ صلاةِ كُلِّ واحِدٍ منهم ينبغي أنْ يكونَ سِواه فيحصُلَ هذا الشّرطُ ثمّ يُصلّي، ولا يحصُلُ هذا الشّرطُ إلاّ إذا كان سِوَى الإمامِ ثلاثةٌ إذْ لو كان مع الإمام ثلاثةٌ لا يوجَدُ في حَقِّ كُلِّ واحِدٍ منهم إلاَّ اثْنانِ والمُثَنّى ليس بجَمْعٍ مُطْلَقٍ.

وهذا بخلافِ سائرِ الصّلواتِ؛ لأنّ الجماعةَ هناك ليستْ بشرطٍ للجوازِ حتّى يجبَ على كُلِّ واحِدٍ تحصيلُ هذا الشّرطِ غيرَ أنّهما يصطَفَّانِ خَلَفَ الإمامِ؛ لأنّ المُقْتَدي تابعٌ لإمامِه فكان ينبغي أنْ يقومَ خَلْفَه لإظهارِ معنى التّبَعيّةِ غيرَ أنّه إنْ كان واحِدًا لا يقومُ خَلْفَه لئَلاّ يَصيرَ مُنْتَبَذًا خَلْفَ الصُّفوفِ فيَصيرَ مُرْتَكِبًا للنّهْيِ، فإذا صار اثْنَيْنِ زالَ هذا المعنى فقاما خَلْفَه واللَّه تعالى أعلمُ.

وَأمَّا صِفةُ القوْمِ الذينَ تنعَقِدُ بهم الجُمُعةُ: فعندَنا أنّ كُلَّ مَنْ يصلُح إمامًا للرِّجالِ في الصّلواتِ المكتوباتِ تنعَقِدُ الجُمُعةُ بهم فيُشْتَرَطُ صِفةُ الذُّكورةِ والعقلِ والبُلوغِ لا غيرُ، ولا تُشْتَرَطُ الحُرِّيّةُ والإقامةُ حتّى تنعَقِدَ الجُمُعةُ بقَوْمٍ عَبيدٍ أو مُسافرينَ ولا تنعَقِدُ بالصِّبْيانِ والمجانينِ والنِّساءِ على الانفِرادِ(٢).

وقال الشّافعيُّ: يُشْتَرَطُ الحُرِّيّةُ والإقامةُ في صِفةِ القوْمِ فلا تنعَقِدُ بالعبيدِ والمُسافرينَ(٣).

(وجه قولِه): أنّه لا جُمُعةَ عليهم فلا تنعَقِدُ بهم كالنِّسوانِ والصِّبْيانِ.

(ولَنَا): أنّ دَرَجةَ الإمامِ أعلى ثمّ صِفةُ الحُرِّيّةِ والإقامةِ ليستْ بشرطٍ في الإمامِ لما مرَّ فلأَنْ لا تُشْتَرَطَ في القوْمِ أولى، وإنّما لا تجبُ الجُمُعةُ على العبيدِ والمُسافرينَ إذا لم

---

(١) في المخطوط: «لما».
(٢) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (٢/ ٦٢، ٦٣)، الاختيار (١/ ١٠٢).
(٣) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٤/ ٣٧٣).

يحضُروا فأمَّا إذا حَضروا تجبُ؛ لأنّ المانِعَ من الوُجوبِ قد زالَ بخلافِ الصِّبْيانِ والنِّسوانِ على ما ذكرنا فيما تقَدَّمَ واللَّه تعالى أعلمُ.

وَأمَّا الوقتُ فمن شَرائطِ الجُمُعةِ وهو وقتُ الظّهرِ حتّى لا يجوزَ تقديمُها على زَوالِ الشّمسِ لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه لَمَّا بَعَثَ مُصْعَبَ بنَ عُمَيْرٍ إلى المدينةِ قال له: «إِذَا مَالَتِ الشَّمسُ فَصَلِّ بِالنَّاسِ الْجُمُعَةَ»(١).

ورُوِيَ أنّه كَتَبَ إِلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي تَتَجَهَّزُ فِيهِ الْيَهُودُ لِسَبْتِهَا فَازْدَلِفْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِرَكْعَتَيْنِ»(٢).

وما رُوِيَ أنّ ابنَ مسعودٍ أقام الجُمُعةَ ضُحًى يَعني بالقربِ منه ومُرادُ الرّاوِي أنّه ما أخَّرَها بعدَ الزّوالِ فإنْ لم يُؤَدِّها حتّى دخل وقتُ العصرِ تسقُطِ الجُمُعةُ؛ لأنّها لا تُقْضَى لما نذكرُ(٣).

وقال مالِك: تجوزُ إقامةُ الجُمُعةِ في وقتِ العصرِ(٤) وهو فاسِدٌ؛ لأنّها أُقيمَتْ مَقام الظّهرِ بالنّصِّ فيَصيرُ وقتُ الظّهرِ وقتًا للجُمُعةِ، وما أُقيمَتْ مَقام غيرِ الظّهرِ من الصّلواتِ فلم تكُنْ مشروعةً في غيرِ وقتِه واللهُ أعلَمُ.

هذا الذي ذكرنا من الشّرائطِ مَذْكورةٌ في ظاهرِ الرِّوايةِ(٥).

وَذكر في النّوادِر شرطًا آخَرَ لم يذكرْه في ظاهرِ الرِّوايةِ وهو أداءُ الجُمُعةِ بطَريقِ الاشتِهارِ حتّى إنّ أميرًا لو جَمع جَيْشه في الحِصْنِ وأغْلَقَ الأبوابَ وصلّى بهم الجُمُعةَ لا تُجْزِئُهم كذا ذُكِرَ في النّوادِرِ، فإنّه قال: السّلْطانُ إذا صلّى في فهَنْدَرةٍ(٦) [والقوْمُ مع أُمراءِ السّلْطانِ في المسجِدِ الجامعِ قال: إنْ فتَحَ بابَ دارِه وأذِنَ للعامَّةِ بالدُّخولِ في فهَنْدَرةٍ](٧)

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٥): «لم أجده». وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٥): «غريب»، أي: لا أصل له.

(٢) قال ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢١٥): «لم أجده».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٣٥٩)، المبسوط (٢/ ٣٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٢٧، ٥٨٣).

(٤) انظر في مذهب المالكية: المدونة (١/ ١٤٩)، شرح الزرقاني وبهامشه حاشية البناني (٢/ ٥٢).

(٥) في المخطوط: «الروايات».

(٦) في المخطوط: «فهندوة».

(٧) ليست في المخطوط.

جاز وتكونُ الصّلاةُ في موضِعَيْنِ ولو لم يَأذَنْ للعامَّةِ وصلّى مع جَيْشِه لا تجوزُ صلاةُ السّلْطانِ وتجوزُ صلاةُ العامَّةِ وإنّما كان هذا شرطًا؛ لأنّ اللَّهَ تعالى شَرَعَ النِّداءَ لصلاةِ الجُمُعةِ بقولِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والنِّداءُ للاشتِهارِ ولِذا يُسَمَّى جُمُعةً لاجتِماعِ الجماعاتِ [١] فيها فاقتضى أنْ تكونَ الجماعاتُ كُلُّها مَأذونينَ بالحُضورِ إذنًا عامًّا تحقيقًا لمعنى الاسمِ واللهُ أعلَمُ.

فصل [في مقدارها]

وأمّا بيانُ مقدارِها فمقدارُها ركعتانِ عَرَفْنا ذلك بفعلِ رسولِ اللَّه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم من بعدِه وعليه إجماعُ الأُمَّةِ.

وينبغي للإمامِ أنْ يقرأَ في كُلِّ ركعةٍ بفاتحةِ الكتابِ وسورةٍ مقدارَ ما يقرأُ في صلاةِ الظّهرِ وقد ذكرناه.

ولو قرأ في الرّكعةِ الأولى بفاتحةِ الكتابِ وسورةِ الجُمُعةِ وفي الثّانيةِ بفاتحةِ الكتابِ وسورةِ المُنافِقينَ تَبَرُّكًا بفعلِ رسولِ اللَّه ﷺ فحَسَنٌ فإنّه رُوِيَ أنّه كان يقرأهما في صلاةِ الجُمُعةِ. ورُوِيَ أنّه: قَرَأَ فِي صَلاَةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١] وَالْغَاشِيَةَ [٢] فإنْ تَبَرَّكَ بفعلِه ﷺ وقرأ هذه السّورةَ في أكثرِ الأوقات فنِعمَ ما فعل ولكنْ لا يواظِبْ على قراءَتِها بل يقرأ غيرَها في بعضِ الأوقات حتّى لا يُؤَدِّيَ إلى هَجْرِ بعضِ القرآنِ ولِئَلاَّ تَظُنّه العامَّةُ حَتْمًا، ويَجْهَرُ بالقراءةِ [١/ ١٣٥أ] فيها لوُرودِ الأثرِ فيها بالجهْرِ وهو ما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّه قال: «سَمِعتُ النّبيّ ﷺ يَقرَأُ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ» [٣] ولو لم يَجْهَرْ لَما سُمِعَ وكذا الأُمَّةُ تَوارَثَتْ ذلك، ولأنّ النّاسَ يومَ الجُمُعةِ فرَّغوا قُلوبَهم عن الاهْتِمامِ لأُمورِ التِّجارةِ لعِظَمِ ذلك الجمعِ فيتأمَّلونَ قراءةَ الإمامِ فتحصُلُ لهم ثَمراتُ القراءةِ فيَجْهَرُ بها كما في صلاةِ الليلِ.

* * *

(١) في المخطوط: «الناس».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧)، وأبو داود رقم (١١٢٤)، والترمذي، رقم (٥١٩)، وابن ماجه، رقم (١١١٨)، من حديث أبي هريرة.

فصل [في بيان ما يفسدها]

وأمَّا بيانُ ما يُفْسِدُها. وبيانُ حكمِها إذا فسدتْ أو فاتَتْ عن وقتِها فنقول: إنّه يُفْسِدُ الجُمُعةَ ما يُفْسِدُ سائرَ الصّلواتِ وقد بيّنّا ذلك في موضِعِه، والذي يُفْسِدُها على الخصُوصِ أشياءُ، منها خُروجُ وقتِ الظّهرِ في خلالِ الصّلاةِ عندَ عامَّةِ المشايخِ [١]، وعندَ مالِكٍ لا يُفْسِدُها بناءً على أنّ الجُمُعةَ فرضٌ مُؤَقَّتٌ بوقتِ الظّهرِ عندَ العامَّةِ حتّى لا يجوزَ أداؤُها في وقتِ العصرِ، وعندَه يجوزُ وقد مرَّ الكلامُ فيه، وكذا خُروجُ الوقتِ بعدَ ما قَعَدَ قدرَ التّشهُّدِ عندَ [٢] أبي حنيفةَ.

وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ رَحِمَهما اللّه تعالى لا تفسُدُ [٣] وهي من المسائلِ الاثْنَيْ عَشْريّةَ وقد مرَّتْ.

ومنها فوتُ [الجماعةِ] [٤] الجُمُعةُ قبلَ أنْ يُقَيِّدَ الإمامُ الرّكعةَ بالسجدةِ بأنْ نَفر النّاسُ عنه، عندَ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى.

وعندَهما لا تفسُدُ. وأمَّا فوتُها بعدَ تقييدِ الرّكعةِ بالسجدةِ فلا تفسُدُ عندَ أصحابِنا الثّلاثةِ، وعندَ زُفر تفسُدُ، وقد ذكرنا هذه المسائلَ.

وَأمَّا حكمُ فسادِها فإنْ فسدتْ بخُروجِ الوقتِ أو بفَوْتِ الجماعةِ يستقبِلِ الظّهرَ وإنْ فسدتْ بما تفسُدُ به عامَّةُ الصّلواتِ من الحدَثِ العمدِ والكلامِ وغيرِ ذلك (يستقبِلِ الجُمُعةَ) [٥] عندَ وُجودِ شَرائطها. وأمَّا إذا فاتَتْ عن وقتِها وهو وقتُ الظّهرِ سَقَطَتْ عندَ عامَّةِ العُلَماءِ؛ لأنّ صلاةَ الجُمُعةِ لا تُقْضَى؛ لأنّ القضاءَ على حَسَبِ الأداءِ، والأداءُ فاتَ بشَرائطَ مخصُوصةٍ يتعَذّرُ تحصيلُها على كُلِّ فردٍ فتسقُطُ بخلافِ سائرِ المكتوباتِ إذا فاتَتْ عن أوقاتها واللهُ أعلَمُ.

فصل [فيما يستحب في هذا اليوم]

وأمَّا بيانُ ما يُستَحَبُّ في يومِ الجُمُعةِ وما يُكْرَه فيه. فالمُستَحَبُّ [في] [٦] يومِ الجُمُعةِ

(١) في المخطوط: «العلماء».
(٢) في المخطوط: «في قول».
(٣) في المخطوط: «تفسدها».
(٤) ليست في المخطوط.
(٥) في المخطوط: «ويستقبل الظهر».
(٦) ليست في المخطوط.

لِمَنْ يحضُرُ الجُمُعةَ أنْ يَدَّهِنَ ويَمَسَّ طيبًا، ويلبَسَ أحسَنَ ثيابه إنْ كان عندَه ذلك، ويَغْتَسِلَ؛ لأنّ الجُمُعةَ من أعظَمِ شَعائرِ الإسلامِ فيُستَحَبُّ أنْ يكونَ المُقيمُ لها على أحسَنِ وصْفٍ[1]، وقال مالِكٌ: غُسلُ يومِ الجُمُعةِ فريضةٌ[2]، واحتَجَّ بما رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»[3] أو قال: «**حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**».

(**ولَنَا**): ما رَوَى أبو هريرةَ رضي الله عنه عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ**»[4].

وما رُوِيَ من الحديثِ فتَأويلُه مروِيٌّ عن ابنِ عبّاسٍ وعائشةَ أنّهما قالا: كان النّاسُ عُمَّالَ أنفسِهم وكانوا يلبَسونَ الصُّوفَ ويَعرَقونَ فيه والمسجِدُ قَريبُ السَّمْكِ فكان يتأذّى بعضُهم برائحةِ بعضٍ[5] فأُمِروا بالاغتِسالِ لهذا، ثمّ انتُسِخَ هذا حينَ لَبِسوا غيرَ الصُّوفِ وتَرَكوا العملَ بأيديهم.

ثمّ غُسلُ يومِ الجُمُعةِ لصلاةِ الجُمُعةِ أم ليومِ الجُمُعةِ؟ قال الحسَنُ بنُ زيادٍ: ليومِ الجُمُعةِ إظهارًا لفَضيلَتِه، قال النّبيُّ ﷺ: «**سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ**»[6].

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الاختيار (١/ ١١).
(٢) انظر في مذهب المالكية: بلغة السالك (١/ ١٦٨).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، رقم (٨٢٠)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال برقم (٨٤٦)، وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل يوم الجمعة، برقم (٣٤١)، والنسائي، برقم (١٣٧٧)، وابن ماجه، برقم (١٠٨٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك الغُسل يوم الجمعة، برقم (٣٥٤)، والترمذي، برقم (٤٩٧)، والنسائي، برقم (١٣٨٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٨١) رقم (٢٨٥)، والبيهقي (٣/ ١٩٠) برقم (٥٤٥٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٣٦) برقم (٥٠٢٦)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١١٩)، وابن الجعد في «حديثه» (ص ١٥٥) رقم (٩٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٩٩) رقم (٦٨١٧ - ٦٨٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٧٩)، وبحشل في «تاريخ واسط»، (ص١٥٨- ١٥٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥٢)، من حديث سمرة. وحسنه الترمذي، والألباني في «صحيح أبي داود».
(٥) في المخطوط: «البعض».
(٦) أخرجه ابن خزيمة (٣/ ١١٥)، برقم (١٧٢٨)، والحاكم (١/ ٤١٢) رقم (١٠٢٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٩٠)، برقم (٢٩٧١)، من حديث أبي هريرة.

وقال أبو يوسفَ: لصلاةِ الجُمُعةِ؛ لأنّها مُؤَدَّاةٌ بشَرائطَ ليستْ لغيرِها فلَها من الفضيلةِ ما ليس لغيرِها.

وفائدةُ الاختِلافِ أنّ مَنِ اغتسل يومَ الجُمُعةِ قبلَ صلاةِ الجُمُعةِ ثمّ أحدَثَ فتوضَّأ وصلّى به الجُمُعةَ.

فعندَ أبي يوسفَ: لا يَصيرُ مُدْرِكًا لفَضيلةِ الغُسلِ.

وعندَ الحسَنِ: يَصيرُ مُدْرِكًا لها، وكذا إذا توضَّأ وصلّى به الجُمُعةَ [ثمّ اغتسل فهو على هذا الاختِلافِ فأمّا إذا اغتسل يومَ الجُمُعةِ وصلّى به الجُمُعةَ] (١) فإنّه يَنالُ فضيلةَ الغُسلِ بالإجماعِ على اختِلافِ الأصلينِ لوُجودِ الاغتِسالِ والصّلاةِ به واللهُ أعلَمُ.

وَأمّا ما يُكْرَه في يومِ الجُمُعةِ فنقول تُكْرَه صلاةُ الظّهرِ يومَ الجُمُعةِ بجَماعةٍ في المِصْرِ في سِجْنٍ وغيرِ سِجْنٍ هكذا رُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه، وهكذا جَرى التّوارُثُ بإغْلاقِ أبوابِ المساجِدِ في وقتِ الظّهرِ يومَ الجُمُعةِ في الأمصارِ فدَلَّ ذلك على كراهةِ الجماعةِ فيها في حَقِّ الكُلِّ؛ ولأنّا لو أطلَقْنا للمعذورِ إقامةَ الظّهرِ بالجماعةِ في المِصْرِ فرُبَّما يقتدي به غيرُ المعذورِ فيُؤَدّي إلى تقليلِ جَمْعِ الجُمُعةِ، وهذا لا يجوزُ؛ ولأنّ ساكِنَ المِصْرِ مَأمورٌ (٢) بشيئَيْنِ في هذا الوقتِ بتركِ الجماعاتِ وشُهودِ الجُمُعة، والمعذورُ قَدَرَ على أحدِهما وهو تركُ الجماعاتِ فيُؤْمرُ بالتّرْكِ.

وأمّا أهلُ القُرى فإنّهم يُصَلُّونَ الظّهرَ بجَماعةٍ بأذانٍ وإقامةٍ؛ لأنّه ليس عليهم شُهودُ الجُمُعةِ ولأنّ في إقامةِ الجماعةِ فيها تقليلَ جَمْعِ الجُمُعةِ فكان هذا اليومُ في حَقِّهم كسائرِ الأيّامِ.

وكذا يُكْرَه البيْعُ والشِّراءُ يومَ الجُمُعةِ إذا صَعِدَ الإمامُ المنبرَ وأذَّنَ المُؤَذِّنونَ بين يَدَيْه لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾ [الجمعة:٩] والأمرُ بتركِ البيْعِ يكونُ [١/ ١٣٥ب] نَهْيًا عن مُباشَرَتِه وأدنى دَرَجاتِ النّهْيِ الكراهةُ. ولو باع يجوزُ؛ لأنّ الأمرَ بتركِ البيْعِ ليس لِعَيْنِ البيْعِ بل لتركِ استِماعِ الخطبةِ.

---

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «مأذون».

فصل [في بيان ما هو فرض كفاية]

وأمَّا فرضُ الكفايةِ فصلاةُ الجِنازةِ. ونذكرُها في آخِرِ الكتابِ إنْ شاء اللّٰه تعالى.

فصل [في الصلاة الواجبة]

وأمَّا الصّلاةُ الواجبةُ فنوعانِ: صلاةُ الوترِ، وصلاةُ العيدَيْنِ.

(أمَّا صلاةُ الوترِ) فالكلامُ في الوترِ يقَعُ في مواضعَ:

في بيانِ صِفةِ الوَتْرِ أنّه واجبٌ أم سُنّةٌ.

وفي بيانِ مَنْ يجبُ عليه.

وفي بيانِ مقدارِه.

وفي بيانِ وقتِه.

وفي بيانِ صِفةِ القراءةِ التي فيه [ومقدارِها] (١).

وفي بيانِ ما يُفْسِدُه.

وفي بيانِ حكمِه إذا فسد أو فاتَ عن وقتِه.

وفي بيانِ القُنوتِ.

أمَّا الأوّلُ: فعندَ أبي حنيفةَ فيه ثلاثُ رواياتٍ:

رَوَى (٢) حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنه: أنّه فرضٌ.

ورَوَى يوسفُ بنُ خالِدٍ السّمْتيُّ: أنّه واجبٌ.

ورَوَى نوحُ [بنُ أبي مريَمَ المروزيُّ] (٣) الجامع عنه أنّه سَنةٌ(٤) وبه أخذ أبو يوسفَ ومحمّدٌ والشّافعيُّ رحمهم الله وقالوا: إنّه سُنّةٌ مُؤكَّدةٌ آكَدُ من سائرِ السّنَنِ المُؤَقَّتةِ(٥)،

(١) ليست في المخطوط.

(٢) زاد في المخطوط: «عن».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الحجة (١/ ١٨٦)، المبسوط (١/ ١٥٥، ١٥٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٥٤)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٤٢٣ - ٤٢٦)، البناية (٢/ ٥٦٥ - ٥٧٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٥).

(٥) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٤٢)، مختصر المزني ص (٢٠)، حلية العلماء (٢/ ١١٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١١، ١٢، ١٩)، المهذب (١/ ٨٣).

واحتَجُوا بما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ الْوِتْرُ وَالضُّحَى وَالْأَضْحَى»، وفي روايةٍ «ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ الْوِتْرُ وَالضُّحَى وَالْأَضْحَى»[١].

وعن عُبادةَ بنِ الصّامِتِ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إنَّ اللَّهَ (كَتَبَ عَلَيْكُمْ)[٢] فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»[٣]، وقال ﷺ في خُطْبةِ الوَداعِ: «صَلُّوا خَمْسَكُمْ»[٤] وكذا المرويُّ في حديثِ مُعاذٍ أَنَّهُ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ[٥] ولو كان الوترُ واجبًا لَصار المفروضُ سِتَّ صَلَواتٍ [في كُلِّ يوم وليلةٍ][٦] ولأنّ زيادةَ الوترِ على الخمسِ المكتوباتِ نَسخٌ لها؛ لأنّ الخمسَ قبلَ الزِّيادةِ كانتْ كُلَّ وظيفةِ اليومِ والليلةِ، وبعدَ الزِّيادةِ تَصيرُ بعضَ الوَظيفةِ فيُنْسَخُ وصْفُ الكُلِّيّةِ بها.

ولا يجوزُ نَسخُ الكتابِ والمشاهيرِ من الأحاديثِ بالآحادِ ولأنّ عَلاماتِ السّنَنِ فيها ظاهرةٌ فإنّها تُؤَدَّى تَبَعًا للعِشاءِ، والفرضُ ما لا يكونُ تابِعًا لفَرْضٍ آخَرَ، وليس لها وقتٌ ولا أذانٌ ولا إقامةٌ ولا جَماعةٌ، ولِفَرائضِ الصّلواتِ أوقاتٌ وأذانٌ وإقامةُ جَماعةٍ ولِذا[٧] يُقْرأُ في الثّلاثِ كُلِّها، وهذا من أماراتِ السّنَنِ ولأبي حنيفةَ ما رَوَى خارِجةُ بنُ حُذافةَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً أَلَا وَهِيَ الْوِتْرُ فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»[٨] والاستدلالُ به من وجهينِ:

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٤١)، رقم (١١١٩)، والدارقطني (٢/ ٢١)، والبيهقي (٩/ ٢٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢١٣)، من حديث ابن عباس. والحديث ضعيف، فيه: أبو جناب الكلبي، ضعيف. وضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨)، وابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٧٨).
(٢) في المخطوط: «فرض عليك».
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩)، وأبو داود، برقم (١٥٨٤)، والترمذي، برقم (٦٢٥)، والنسائي، رقم (٢٥٢٢)، وابن ماجه، برقم (١٧٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الجمعة، برقم (٦١٦)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، وانظر صحيح جامع الترمذي.
(٥) لعل الصواب بحذف حرف الجر. (٦) ليست في المخطوط.
(٧) في المخطوط: «وكذا».
(٨) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر، برقم (١٤١٨)، والترمذي، برقم (٤٥٢)، وابن ماجه، برقم (١١٦٨)، والدارقطني (٢/ ٣٠) رقم (١)، والبيهقي (٢/ ٤٦٩) برقم (٤٢٤٩، ٤٢٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٢) رقم (٦٨٥٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ١١٢) برقم (٨١٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ٢٠١) برقم (٤١٣٧)، من حديث خارجة بن

أحدُهما: أنّه أمرَ بها ومُطْلَقُ الأمرِ للوُجوبِ.

والثّاني: أنّه سَمَّاها زيادةً والزِّيادةُ على الشّيءِ لا تُتَصَوّرُ [إلاَّ] [١] من جِنْسِه فأمَّا إذا كان من غيره فإنّه يكونُ قرانًا لا زيادةً ولأنّ الزّيادةَ إنّما تُتَصَوّرُ على المُقَدَّرِ وهو الفرضُ، فأمَّا النّفلُ فليس بمُقَدَّرٍ فلا تَتَحقَّقُ الزّيادةُ عليه، ولا يُقالُ: إنّها زيادةٌ على الفرضِ لكنْ في الفعلِ لا في الوُجوبِ؛ لأنّهم كانوا يَفْعَلونَها قبلَ ذلك ألا ترى أنّه قال: ألا وهي الوترُ؟ ذكرها معرفةً بحَرْفِ التّعريفِ، ومثلُ هذا التّعريفِ لا يحصُلُ إلاَّ بالعهْدِ ولِذا لم يستفسِروها. ولو لم يكنْ فعلُها معهودًا لاستفسَروا فدَلَّ أنّ ذلك في الوُجوبِ لا في الفعلِ، ولا يُقالُ: إنّها زيادةٌ على السّنَنِ؛ لأنّها كانتْ تُؤَدّى قبلَ ذلك بطَريقِ السّنّةِ.

ورُوِيَ عن عائشةَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٢].

ومُطْلَقُ الأمرِ للوُجوبِ، وكذا التّوَعُّدُ على التّرْكِ دليلُ الوُجوبِ.

ورَوَى أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عَليٍّ الرّازيّ بإسنادِه عن أبي سُليمانَ ابنِ أبي بُرْدةَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**»[٣] وهذا نَصٌّ في البابِ.

وعن الحسَنِ البصْريِّ أنّه قال: أجمع المسلمونَ على أنّ الوترَ حَقٌّ واجبٌ[٤]، وكذا حَكَى الطّحاوِيُّ فيه إجماعَ السّلَفِ ومثلُهما لا يَكْذِبُ؛ ولأنّه إذا فاتَ عن وقتِه يُقْضَى

حذافة. والحديث ضعفه البخاري، والترمذي، وعبد الحق الإشبيلي، انظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٦)، وخلاصة البدر المنير (١/ ١٧٧).

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر، برقم (١٤١٦)، والترمذي، برقم (٤٥٣)، والنسائي، برقم (١٦٧٥)، وابن ماجه، رقم (١١٦٩)، وابن خزيمة (٢/ ١٣٦) رقم (١٠٦٧)، والحاكم (١/ ٤٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦٨) رقم (٤٢٤٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٥١) رقم (٦٤١)، من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. والحديث حسنه الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، برقم (١٤١٩)، والحاكم (١/ ٤٤٨) رقم (١١٤٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦٩) رقم (٤٢٥١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٢) برقم (٦٨٦٣)، وابن نصر في «كتاب: الوتر» (ص ٢٦ مختصره)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ١٧٥)، وفي «الكفاية في علم الرواية» (ص٤١٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٥٣) رقم (٦٥٠)، من حديث بريدة.

وضعفه الحافظ في «الدراية» (١/ ١٨٩)، والألباني في «ضعيف أبي داود» والمشكاة (١٢٧٨)، وضعيف الجامع (٦١٥٠)، والإرواء (٤١٧).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٤)، مختصر الطحاوي ص (٢٩).

عندَهما وهو أحدُ قولي الشّافعيِّ[١]، ووُجوبُ القضاءِ عن [٢] الفواتِ لا عن عُذْرٍ يَدُلُّ على وُجوبِ الأداءِ.

(ولِنا) [٣]: لا يُؤَدَّى على الرّاحِلةِ بالإجماعِ عندَ القُدْرةِ على النُّزولِ، وبِعَيْنِه ورد الحديثُ وذا من أماراتِ الوُجوبِ والفرضيّةِ ولأنّها مُقَدَّرةٌ بالثّلاثِ والتّنَفُّلُ بالثّلاثِ ليس بمشروعٍ.

وأمّا الأحاديثُ أمّا الأوّلُ ففيه نَفْيُ الفرضيّةِ دونَ الوُجوبِ؛ لأنّ الكتابةَ عِبارةٌ عن الفرضيّةِ ونحنُ به نقول: إنّها ليستْ بفَرْضٍ ولكنّها واجبةٌ وهي آخِرُ أقوالِ أبي حنيفةَ.

و[الرِّوايةُ] [٤] الأُخرى محمولةٌ على ما قبلَ الوُجوبِ ولا حُجَّةَ لهم في الأحاديثِ الأُخرِ؛ لأنّها تَدُلُّ على فرضيّةِ الخمسِ، والوترُ عندَنا ليستْ بفَرْضٍ بل هي واجبةٌ، وفي هذا حِكايةٌ وهو [٥] ما رُوِيَ أنّ يوسفَ بنَ خالِدٍ السَّمْتيّ سأل أبا حنيفةَ عن الوترِ فقال: هي واجبةٌ، فقال يوسفُ: كفَرْتَ يا أبا حنيفةَ وكان ذلك قبل أنْ يَتَلْمَذَ عليه [١/ ١٣٦أ] كأنّه فهِمَ من قولِ أبي حنيفةَ أنّه يقولُ: إنّها فريضةٌ، فزَعَمَ أنّه زادَ على الفرائضِ الخمسِ فقال أبو حنيفةَ ليوسفَ: أيَهولُني إكفارُكَ إيّايَ وأنا أعرِفُ الفرقَ بين الواجبِ والفرضِ كفَرْقِ ما بين السّماءِ والأرضِ، ثمّ بَيّنَ له الفرقَ بينهما فاعتَذَرَ إليه وجَلَسَ عندَه للتَّعَلُّم بعدَ أنْ كان من أعيانِ فُقَهاءِ البصْرةِ، وإذا لم يكنْ فرضًا لم تَصِرِ الفرائضُ الخمسُ سِتًّا بزيادةِ الوترِ عليها وبه تبَيّنَ أنّ زيادةَ الوترِ على الخمسِ ليستْ نَسخًا لها؛ لأنّها بَقِيَتْ بعدَ الزِّيادةِ كُلُّ وظيفةِ اليومِ والليلةِ فرضًا.

أمّا قولُهم: «إنّه لا وقتَ لها» فليس كذلك بل لها وقتٌ وهو وقتُ العِشاءِ إلاّ أنّ تقديمَ العِشاءِ عليها شرطٌ عندَ التّذَكُّرِ، وذا لا يَدُلُّ على التّبَعيّةِ كتقديمِ كُلِّ فرضٍ على ما يَعقُبُه من الفرائضِ، ولِهذا اختَصّ بوقتٍ استحسانًا فإنّ تأخيرَها إلى آخِرِ الليلِ مُستَحَبٌّ وتأخيرُ العِشاءِ إلى آخِرِ الليلِ يُكرَه أشَدَّ الكراهةِ، وذا أمارةُ الأصالةِ إذْ لو كانتْ تابِعةً للعِشاءِ لَتَبِعَتْه في الكراهةِ والاستحبابِ جميعًا.

وأمّا الجماعةُ والأذانُ والإقامةُ فلأنّها من شَعائرِ الإسلامِ فتختَصُّ بالفرائضِ المُطْلَقةِ

---

(١) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (٢٠).

(٢) في المخطوط: «عند».

(٣) في المخطوط: «وكذا».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «وهي».

ولِهذا لا مَدْخَلَ لها في صلاةِ النِّساءِ (١) وصلاةِ العيدَيْنِ والكُسوفِ.

وأمَّا القراءةُ في الرّكَعاتِ كُلِّها فلِضَرْبِ احتياطٍ عندَ تَباعُدِ الأدِلَّةِ عن إدخالِها تحت الفرائضِ المُطْلَقةِ على ما نذكرُ.

فصل [فيمن تجب عليه]

وأمَّا بيانُ مَنْ تجبُ عليه: فوُجوبُه لا يختَصُّ بالبعضِ دونَ البعضِ كالجُمُعةِ وصلاةِ العيدَيْنِ بل يَعُمُّ النّاسَ أجمع من الحُرِّ والعبدِ والذَّكَرِ والأُنْثَى بعدَ أنْ كان أهلاً للوُجوبِ؛ لأنّ ما ذكرنا من دَلائلِ الوُجوبِ لا يوجِبُ الفصلَ.

فصل [في مقدار الوتر]

وأمَّا الكلامُ في مقدارِه: فقد اختلف العُلَماءُ فيه قال أصحابُنا: الوترُ ثلاثُ ركعاتٍ بتسليمةٍ واحِدةٍ في الأوقات كُلِّها(٢).

وقال الشّافعيُّ: هو بالخيارِ إنْ شاء أوتَرَ بركعةٍ أو ثلاثٍ أو خمسٍ أو سبعٍ أو تِسعٍ أو (إحدَى عَشْرَة) (٣) في الأوقات كُلِّها(٤)، وقال الزُّهْريُّ: في شهرِ رمضانَ ثلاثُ ركعاتٍ وفي غيرِه ركعةٌ.

احتَجَّ الشّافعيُّ بما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: **«مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ أَوْ بِخَمْسٍ»** (٥).

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عبّاسٍ وعائشةَ رضي الله عنهم أنّهم قالوا: كَانَ

---

(١) في المخطوط: «العشاء».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الآثار ص (٢٤)، الحجة (١/ ١٩٠، ١٩١)، المبسوط (١/ ١٦٤)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٤٢٦- ٤٢٨)، البناية (٢/ ٥٧٥ - ٥٨٠).

(٣) في المطبوع: «أحد عشر»؟!.

(٤) مذهب الشافعية: قال أبو بكر القفال في الحلية: «وأقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة. وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين» وذكر الغزالي في «الوسيط» في عدد ركعات الوتر أربعة أوجه: انظر الأم (١/ ١٤٠، ١٤١)، مختصر المزني ص (٢١)، حلية العلماء (٢/ ١١٨)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١١، ١٢، ٢١، ٢٢)، المهذب (١/ ٨٣).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر، برقم (١٤٢٢)، والنسائي، (١٧١٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وانظر صحيح سنن أبي داود.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ [(١)] .

وعن الحسَنِ قال: أجمع المسلمونَ على أنّ الوترَ ثلاثٌ لا سَلامَ إلاّ في آخِرِهِنّ، ومثلُه لا يُكَذَّبُ؛ ولأنّ الوترَ نَفْلٌ عندَه والنّوافِلُ أتّباعُ الفرائضِ فيجبُ أنْ يكونَ لها نَظيرًا من الأُصُولِ والرّكعةُ الواحِدةُ غيرُ معهودةٍ فرضًا وحديثُ التّخييرِ محمولٌ على ما قبلَ استِقْرارِ أمرِ الوترِ بدليلِ ما رَوَيْنا .

فصل [في بيان وقته]

وأمّا بيانُ وقتِه . فالكلامُ فيه في موضِعَيْنِ:

احدُهما: في بيانِ أصلِ الوقتِ، وفي بيانِ الوقتِ المُستَحَبِّ .

أمّا أصلُ الوقتِ فوقتُ العِشاءِ عندَ أبي حنيفةَ إلاّ أنّه شُرِعَ مُرَتّبًا عليه حتّى لا يجوز أداؤُه قبلَ صلاةِ العِشاءِ مع أنّه وقتُه لعَدَمِ شرطِه وهو التّرتيبُ إلاّ إذا كان ناسيًا كوقتِ أداءِ الوقتيّةِ وهو وقتُ الفائتةِ لكنّه شُرِعَ مُرَتّبًا عليه[(٢)] .

وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ والشّافعيِّ: وقتُه بعدَ أداءِ صلاةِ العِشاءِ[(٣)] وهذا بناءٌ على ما ذكرنا أنّ الوترَ واجبٌ عندَ أبي حنيفةَ .

وعندَهم: سُنّةٌ ويُبنَى على هذا الأصلِ مسألَتانِ:

إحداهما: أنّ مَنْ صلّى العِشاء على غيرِ وضوءٍ وهو لا يَعلَمُ ثمّ توضّأ فأوترَ ثمّ تَذَكّرَ أعاد صلاةَ العِشاءِ بالاتّفاقِ ولا يُعيدُ الوترَ في قولِ أبي حنيفةَ، وعندَهما: يُعيدُ .

(ووجه البِناءِ على هذا الاصلِ): أنّه لَمّا كان واجبًا عندَ أبي حنيفةَ كان أصلاً بنفسِه في حَقِّ الوقتِ لا تَبَعًا للعِشاءِ فكما غابَ الشّفَقُ دخل وقتُه كما دخل وقتُ العِشاءِ إلاّ أنّ وقتَه بعدَ فعلِ العِشاءِ إلاّ أنّ تقديمَ أحدِهما على الآخَرِ واجبٌ حالةَ التّذَكُّرِ فعندَ النِّسيانِ يسقُطُ كما في العصرِ والظّهرِ التي لم يُؤَدِّها حتّى دخل وقتُ العصرِ يجبُ ترتيبُ العصرِ على الظّهرِ

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث، برقم (٤٦٠)، من حديث علي وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، الحديث ضعفه الألباني في ضعيف جامع الترمذي.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/ ١٦٨).

(٣) قال الشافعي في الروضة: وقت الوتر من حين يصلى العشاء إلى طلوع الفجر فإن أوتر قبل العشاء لم يصح وتره. انظر روضة الطالبين (١/ ٣٢٩).

عندَ التّذكُّرِ، [ثمّ] [(١)] يجوزُ تقديمُ العصرِ على الظّهرِ عندَ النِّسيانِ كذا هذا.

والدّليلُ على أنّ وقتَه ما ذكرنا لا ما بعدَ فعلِ العِشاءِ أنّه لو لم يُصَلِّ العِشاء حتّى طَلَعَ الفجرُ لَزِمَه قضاءُ الوترِ كما يلزَمُه قضاءُ العِشاءِ ولو كان وقتُها ذلك لَما وجب قضاؤُها إذا لم يتحَقَّقْ وقتُها لاستِحالةِ تَحَقُّقِ ما بعدَ فعلِ العِشاءِ بدونِ فعلِ العِشاءِ، هذا هو تخريجُ قولِ أبي حنيفةَ على هذا الأصلِ.

وأمَّا تخريجُ قولِهِما أنّه لَمَّا كان سُنّةً كان وقتُه ما بعدَ وقتِ العِشاءِ لكونِه تَبَعًا للعِشاءِ كوقتِ ركعتي الفجرِ ولِهذا قال النّبيُّ ﷺ في ذلك الحديثِ: «**زَادَكُمْ صَلَاةً وَجَعَلَهَا لَكُمْ مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**» [(٢)] (ووُجودُ ما) [(٣)] بين شيئَيْنِ سابِقًا على وُجودِهِما مُحالٌ، والجوابُ أنّ إطلاقَ الفعلِ بعدَ العِشاءِ لا يَنْفي الإطلاقَ قبلَه، وعلى هذا الاختِلافِ إذا صلّى الوترَ على ظَنٍّ أنّه صلّى العِشاء، ثمّ تبَيّنَ أنّه لم [١/ ١٣٦ب] يُصَلِّ العِشاء [فإنه] [(٤)] يُصلّي العِشاء بالإجماعِ ولا يُعيدُ الوترَ عندَه، وعندَهما: يُعيدُ.

والمسألةُ الثّانيةُ: مسألةُ الجامعِ الصّغيرِ وهو أنّ مَنْ صلّى الفجرَ وهو ذاكِرٌ أنّه لم يوتِرْ وفي الوقتِ سَعةٌ لا يجوزُ عندَه؛ لأنّ الواجبَ مُلْحَقٌ بالفرضِ في العملِ فيجبُ مُراعاةُ التّرْتيبِ بينه وبين الفرضِ وعندَهما يجوزُ؛ لأنّ مُراعاةَ التّرْتيبِ بين السّنّةِ والمكتوبةِ غيرُ واجبةٍ. ولو ترك الوترَ عندَ وقتِه حتّى طَلَعَ الفجرُ يجبُ عليه القضاءُ [عندَ أصحابِنا [(٥)] خلافًا للشّافعيِّ] [(٦)(٧)].

أمّا عندَ أبي حنيفةَ فلا يُشْكِلُ؛ [لأنّه واجبٌ فكان مَضمونًا بالقضاءِ كالفرضِ، وعَدَمُ وُجوبِ القضاءِ عندَ الشّافعيِّ لا يُشْكِلُ] [(٨)] أيضًا؛ لأنّه سُنّةٌ عندَهما، وكان [(٩)] القياسُ عندَهما أنْ لا يقضيَ، وهكذا رُوِيَ عنهما في غيرِ روايةِ الأُصُولِ لكنّهما استحسَنا في

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٣٩)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٨).

(٣) في المخطوط: «ووجودها».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٨٤)، الجامع الصغير ص (٨٢).

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (٢١).

(٨) ليست في المخطوط.

(٩) في المطبوع: «كذا».

القضاءِ بالأثرِ وهو قولُ النّبيِّ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرٍ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ فإنّ ذلك وقتُه» [١]، ولم يَفْصِلْ بين ما إذا تَذَكَّرَ في الوقتِ أو بعدَه؛ ولأنّه مَحَلُّ الاجتِهادِ فأوجب القضاءَ احتياطًا.

وأمَّا الوقتُ المُستَحَبُّ للوترِ فهو آخِرُ الليلِ لما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنّها سُئلَتْ عن وترِ رسولِ اللّه ﷺ فقالتْ: تَارَةً كَانَ يُوتِرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَتَارَةً فِي وَسَطِ اللَّيْلِ وَتَارَةً فِي آخِرِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَارَ وِتْرُهُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ [٢]، وقال النّبيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مثنى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ» [٣].

وهذا إذا كان لا يَخافُ فوتَه فإنْ كان يَخافُ فوتَه يجبُ أنْ لا يَنامَ إلاَّ عن وترٍ، وأبو بكرٍ رضي الله عنه كان يوتِرُ في أوّلِ الليلِ، وعمرُ كان يوتِرُ في آخِرِ الليلِ فقال النّبيُّ ﷺ لأبي بكرٍ: «أَخَذْتَ بالثِّقةِ» وقال لعمرَ: «أَخَذْتَ بفَضْلِ القوّةِ» [٤].

فصل [في صفة القراءة فيه]

وأمَّا صِفةُ القراءةِ فيه: فالقراءةُ فيه فرضٌ في الرّكَعاتِ كُلِّها أمَّا عندَهم فلا يُشْكِلُ؛ لأنّه نَفْلٌ، وعندَ أبي حنيفةَ وإنْ كان واجبًا لكنّ الواجبَ ما يُحْتَمَلُ أنّه فرضٌ ويُحْتَمَلُ أنّه نَفْلٌ لكنْ يُرَجَّحُ جِهةُ الفرضيّةِ فيه بدليلٍ فيه شُبْهةٌ فيُجْعَلُ واجبًا مع احتِمالِ النّفْليّةِ فإنْ كان فرضًا يُكْتفى بالقراءةِ في ركعتَيْنِ منه كما في المغربِ، وإنْ كان نَفْلاً يُشْتَرَطُ في الرّكَعاتِ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر، برقم (١٤٣١)، والترمذي، (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢) أصله في الصحيحين: فأخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ساعات الوتر، برقم (٩٩٦)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الوتر وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم...، برقم (٧٤٥)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الوتر، برقم (١٤٣٥)، والترمذي، (٤٥٦)، والنسائي، (١٦٨١)، وابن ماجه، (١١٨٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوتر، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، برقم (٧٤٩)، ومسلم، برقم (٧٤٩) وأبو داود، رقم (١٣٢٦)، والترمذي، رقم (٤٣٧)، والنسائي، رقم ١٦٦٨)، وابن ماجه، رقم ٣١٩)، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه أحمد، (١٣٩١٢)، وفي إسناده عبد الله بن محمد، قال أحمد: منكر الحديث، وقال البخاري: مقارب الحديث.

كُلِّها كما في النّوافِلِ فكان الاحتياطُ في وُجوبِها في الكُلِّ، لم يذكرِ الكَرْخيُّ في مختصَرِه قدرَ القراءةِ في الوترِ.

وذكر محمّدٌ في الأصلِ وقال: وما قرأ في الوترِ فهو حَسَنٌ، وبَلَغَنا عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قَرَأَ فِي الْوِتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ بِ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [١]، ولا ينبغي أنْ يوقِّتَ شيئًا من القرآنِ في الوترِ لما مرَّ.

ولو قرأ في الرّكعةِ الأُولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثّانيةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثّالثةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ اتّباعًا للنّبيِّ ﷺ كان حَسَنًا لكنْ لا يواظِبْ عليه كي لا يَظُنّه الجُهّالُ حَتْمًا، ثمّ إذا فرَغَ من القراءةِ في الرّكعةِ الثّالثة كبَّرَ ورفع يَدَيْه حِذاءَ أُذُنَيْه ثمّ أرسَلَهما ثمّ يقنُتُ.

أمّا التّكبيرُ فلِما رُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه عن النّبيِّ ﷺ أنّه كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ وَقَنَتَ [٢]. وأمّا رَفْعُ اليدَيْنِ فلِقولِ النّبيِّ ﷺ: «لاَ تَرْفَعِ الْيَدَيْنِ [٣] إلاَّ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ» [٤] وذكر من جُمْلَتِها القُنوتَ. وأمّا الإرسالُ فقد ذكرنا تفسيرَه فيما تقدَّمَ واللّه الموفِّقُ.

فصل [في القنوت]

وأمّا القُنوتُ فالكلامُ فيه في مواضعَ: في صِفةِ القُنوتِ، ومَحَلِّ أدائه، ومقدارِه ودُعائه، وحكمِه إذا فاتَ عن مَحِلِّه.

أمّا الأوّلُ: فالقُنوتُ واجبٌ عندَ أبي حنيفةَ وعندَهما سُنّةٌ.

والكلامُ فيه كالكلامِ في أصلِ الوترِ.

وأمّا مَحَلُّ أدائه: فالوترُ في جميعِ السّنّةِ قبلَ الرّكوعِ عندَنا [٥]، وقد خالَفَنا الشّافعيُّ في المواضعِ الثّلاثةِ [٦] فقال: يقنُتُ في صلاةِ الفجرِ في الرّكعةِ الثّانيةِ بعدَ الرّكوعِ ولا يقنُتُ

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) لم أقف عليه بهذا النحو في ما توفر لدي من مصادر
(٣) في المخطوط: «الأيدي».
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر في مذهب الحنفية: الآثار (ص ٤٣)، الحجة (١/ ١٩٩- ١٠٢)، المبسوط (١/ ١٦٤، ١٦٥)، البناية (٢/ ٥٨٠ - ٥٨٥).
(٦) في المخطوط: «الثلاث».

في الوترِ إلاَّ في النّصفِ الأخيرِ من رمضانَ بعدَ الرّكوعِ(١).

واحتَجَّ في المسألةِ الأولى بما رُوِيَ أنّ النبيّ ﷺ كان يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَكَانَ يَدْعُو عَلَى قَبَائِلَ [مِنْ قبائل العرب](٢) (٣).

(ولَنَا): ما رَوَى ابنُ مسعودٍ وجَماعةٌ من الصّحابةِ رضي الله عنهم أنّ النّبيّ ﷺ قَنَتَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ شَهْرًا كَانَ يَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَى رَعْلٍ وَذَكْوَانَ وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ**»(٤) ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ مَنْسُوخًا دَلَّ عليه أنّه رُوِيَ أنّه ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ كَمَا فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ(٥) وذلك منسوخٌ بالإجماعِ.

وقال أبو عثمانَ النَّهْديُّ: صلّيْتُ خَلْفَ أبي بكرٍ وخَلْفَ عمرَ كذلك فلم أرَ أحدًا منهما يقنُتُ في صلاةِ الفجرِ واحتَجَّ في المسألةِ الثّانيةِ بما رُوِيَ أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه لَمَّا أمرَ أُبَيّ بنَ كعبٍ بالإمامةِ في لَيالي رمضانَ أمرَه بالقُنوتِ في النّصفِ الأخيرِ منه(٦).

---

(١) قال الشيرازي في بيان مذهب الشافعية: «والمذهب أن السنة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، هذا المشهور في المذهب ونص عليه الشافعي، وفي وجه: يستحب في جميع شهر رمضان». وانظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ١١-١٦)، مختصر المزني (ص٢١).

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: ليس لك من الأمر شيء، برقم (٣٨٤٢)، والنسائي، رقم (١٠٧٨)، وابن خزيمة (١/ ٣١٥) رقم (٦٢٢)، وابن حبان (٥/ ٣٢٥) برقم (١٩٨٧)، من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد برقم (٧٧١)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٥)، والنسائي، رقم (١٠٧٣ - ١٠٧٤)، وابن ماجه، رقم (١٢٤٤)، من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٨)، وأبو داود، رقم (١٤٤١)، والترمذي، رقم (٤٠١)، والنسائي، رقم (١٠٧٦)، من حديث البراء بن عازب.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر، برقم (١٤٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٩٨) برقم (٤٤٠٥)، وفي «السنن الصغرى» (١/ ٤٦٩) برقم (٨١٦)، من طريق الحسن البصري، أن عمر بن الخطاب... وقال أبو الطيب في «عون المعبود» (٤/ ٢١٦): «وقال الزيلعي: إسناده منقطع، فإن الحسن لم يدرك عمر، وضعفه النووي في الخلاصة» اهـ. وضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٤٥٩) برقم (٦٧٦) بعد ما رواه فقال: «هذا الحديث مقطوع فإن الحسن لم يدرك عمر». وضعفه ابن حجر في «الدراية» (١/ ١٩٤). وانظر: نصب الراية (٢/ ١٢٦).

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن عمرَ وعَليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهم أنّهم قالوا: رَاعَيْنَا صَلاَةَ [١/ ١٣٧أ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ يَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ ولم يذكروا وقتًا في السّنَةِ[١].

وتَأويلُ ما رَواه الشّافعيُّ: أنّه طَوّلَ القيامَ بالقراءةِ، وطولُ القيامِ يُسَمَّى قُنوتًا؛ لأنّه أرادَ به القُنوتَ في الوترِ وإنّما حَمَلْناه على هذا؛ لأنّ إمامةَ أُبَيِّ بنِ كعبٍ كانتْ بمحضَرٍ من الصّحابةِ ولا يخفى عليهم حالُه، وقد رَوَيْنا عنهم بخلافِه، واستَدَلَّ في المسألةِ الثّالثةِ[٢] بصلاةِ الفجرِ، ثمّ قد صَحَّ في الحديثِ عن النّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فقاسَ عليه القُنوتَ في الوترِ.

(ولَنَا): ما رَوَيْنا عن جَماعةٍ من الصّحابةِ رضي الله عنهم قُنوتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، واستدلالُه بصلاةِ الفجرِ غيرُ سَديدٍ؛ لأنّه استدلالٌ بالمنْسوخِ على ما مرَّ.

وَأَمّا مقدارُ القُنوتِ فقد ذكر الكَرْخيُّ أنّ مقدارَ القيامِ في القُنوتِ مقدارُ سورةِ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، وكذا ذُكِرَ في الأصلِ؛ لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنه كَانَ يَقْرَأُ فِي الْقُنُوتِ «**اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ**»[٣]، وَكِلاَهُمَا عَلَى مِقْدَارِ هَذِهِ السُّورَةِ. ورُوِيَ أنه ﷺ كَانَ لاَ يُطَوِّلُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ.

وَأَمّا دُعاءُ القُنوتِ فليس في القُنوتِ دُعاءٌ موَقَّتٌ كذا ذكر الكَرْخيُّ في كتابِ الصّلاةِ؛ لأنّه رُوِيَ عن الصّحابةِ أدعيةٌ مختلِفةٌ في حالِ القُنوتِ؛ ولأنّ الموَقَّتَ من الدُّعاءِ يَجْري على لسانِ الدّاعي من غيرِ احتياجِه إلى إحضارِ قَلْبه وصِدْقِ الرّغْبةِ منه إلى اللَّه تعالى فيَبْعُدُ عن الإجابةِ؛ ولأنّه لا تَوْقيتَ في القراءةِ لشيءٍ من الصّلواتِ ففي دُعاءِ القُنوتِ أولى.

وقد رُوِيَ عن محمّدٍ أنّه قال: التّوْقيتُ في الدُّعاءِ يُذْهِبُ رِقّةَ القلْبِ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: القنوت قبل الركوع وبعده، برقم (٩٥٧)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، برقم (٦٧٧)، وابن ماجه، برقم (١١٨٣) من حديث أنس بن مالك.

(٢) في المخطوط: «الثانية».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: القنوت في الوتر برقم (١٤٢٥)، والترمذي، برقم (٤٦٤)، والنسائي، برقم (١٧٤٥)، وابن ماجه، برقم (١١٧٨)، والطيالسي (ص ١٦٣) برقم (١١٧٩)، وأبو يعلى (١٢/ ١٢٧) برقم (٦٧٥٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص٧٨) برقم (٢٧٢)، وغيرهم من حديث الحسن بن عليّ رضي الله عنهما. وصححه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٢٨).

وقال بعضُ مشايِخُنا: المُرادُ من قولِه: ليس في القُنوتِ دُعاءٌ موَقَّتٌ ما سِوَى قولِه: «اللَّهُمَّ إنّا نَستَعينُك»؛ لأنّ الصّحابةَ رضي الله عنهم اتَّفَقوا على هذا في القُنوتِ فالأولى [أنْ يقرأه. ولو قرأ غيرَه جاز ولو قرأ معه غيرَه كان حَسَنًا، والأولى] [١] أنْ يقرأ بعدَه ما عَلَّمَ رسولُ اللَّه ﷺ الحسَنَ بنَ عَليٍّ رضي الله عنهما في قُنوتِه «اللَّهُمَّ اهْدِنَا [٢] فِيمَنْ هَدَيْتَ» إلى آخِره.

وقال بعضُهم: الأفضلُ في الوترِ أنْ يكونَ فيه دُعاءٌ موَقَّتٌ؛ لأنّ الإمامَ رُبَّما يكونُ جاهِلًا فيأتي بدُعاءٍ يُشْبِه كلامَ النّاسِ فيُفْسِدُ الصّلاةَ، وما رُوِيَ عن محمّدٍ أنّ التَّوْقيتَ في الدُّعاءِ يُذْهِبُ رِقَّةَ القلْبِ محمولٌ على أدعيةِ المناسِكِ دونَ الصّلاةِ لما ذكرنا.

وَأمّا صِفةُ دُعاءِ القُنوتِ من الجهْرِ والمُخافَتةِ فقد ذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيِّ أنّه إنْ كان منفردًا فهو بالخيارِ إنْ شاء جَهَرَ وأسمع غيرَه وإنْ شاء جَهَرَ وأسمع نفسَه وإنْ شاء أسَرَّ كما في القراءةِ وإنْ كان إمامًا يَجْهَرُ بالقُنوتِ لكنْ دونَ الجهْرِ بالقراءةِ في الصّلاةِ والقوْمُ يُتابِعونَه هكذا إلى قولِه: إنّ عَذابَكَ بالكُفَّارِ مُلْحَقٌ، وإذا دَعا الإمامُ بعدَ ذلك هل يُتابِعُه القوْمُ؟ ذكر في الفتاوَى اختِلافًا بين أبي يوسفَ ومحمّدٍ، في قولِ أبي يوسفَ يُتابِعونَه ويقرءُونَ وفي قولِ محمّدٍ لا يقرءُونَ ولكنْ يُؤَمِّنونَ.

وقال بعضُهم: إنْ شاء القوْمُ سَكَتوا.

وَأمّا الصّلاةُ على النّبيِّ ﷺ في القُنوتِ فقد قال أبو القاسِمِ الصّفّارُ: لا يَفْعَلُ؛ لأنّ هذا ليس موضِعَها.

وقال الفقيه أبو الليثِ: يَأتي بها؛ لأنّ القُنوتَ دُعاءٌ فالأفضلُ أنْ يكونَ فيه الصّلاةُ على النّبيِّ ﷺ ذكره في الفتاوَى، هذا كُلُّه مَذْكورٌ في شرحِ القاضي مختصَرَ الطّحاوِيِّ، واختارَ مشايِخُنا بما وراءَ النّهْرِ الإخفاءَ في دُعاءِ القُنوتِ في حَقِّ الإمامِ والقوْمِ جميعًا لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥]، وقولِ النّبيِّ ﷺ: «خَيرُ الدُّعاءِ الخَفِيُّ» [٣].

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «اهدني».

(٣) أخرجه أحمد (١٤٨٠)، من حديث سعد بن مالك رضي الله عنه، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، (٢٨٨٧).

وَأَمَّا حكمُ القُنوتِ إذا فاتَ عن مَحِلِّه فنقول: إذا نَسيَ القُنوتَ حتّى ركع ثمّ تَذَكَّرَ بعدَ ما رَفَعَ رأسَه من الرّكوعِ لا يَعودُ ويسقُطُ عنه القُنوتُ وإنْ كان في الرّكوعِ فكذلك في ظاهرِ الرِّوايةِ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ في غيرِ روايةِ الأُصُولِ أنّه يَعودُ إلى القُنوتِ؛ لأنّه له شَبَهًا بالقراءةِ [(١)] فيَعودُ كما لو ترك الفاتحةَ أو السّورةَ. ولو [(٢)] تَذَكَّرَ في الرّكوعِ أو بعدَ ما رَفَعَ رأسَه منه أنّه ترك الفاتحةَ أو السّورةَ يَعودُ ويُنْتقضُ رُكوعُه كذا ههنا.

ووجه الفرقِ على ظاهرِ الرِّوايةِ أنّ الرّكوعَ يتكامَلُ بقراءةِ الفاتحةِ والسّورةِ؛ لأنّ الرّكوعَ لا يُعتَبَرُ بدونِ القراءةِ أصلاً فيتكامَلُ بتَكامُلِ القراءةِ، وقراءةُ الفاتحةِ والسّورةِ على التّعيينِ واجبةٌ فيُنْتقضُ الرّكوعُ بتركِها فكان نَقْضُ الرّكوعِ للأداءِ على الوجه الأكمَلِ والأحسَنِ فكان مشروعًا.

فأمَّا القُنوتُ فليس مِمَّا يتكامَلُ به الرّكوعُ. ألا ترى أنّه لا قُنوتَ في سائرِ الصّلواتِ؟ والرّكوعُ [في سائر الصلوات] [(٣)] مُعتَبَرٌ بدونِه فلم يكنِ النّقْضُ للتَّكْميلِ لكمالِه في نفسِه. ولو نُقِضَ كان النّقْضُ لأداءِ [١/ ١٣٧ب] القُنوتِ الواجبِ ولا يجوزُ نَقْضُ الفرضِ لتحصيلِ الواجبِ فهو الفرقُ، ولا يقنُتُ في الرّكوعِ أيضًا بخلافِ تكبيراتِ العيدِ إذا تَذَكَّرَها في حالِ الرّكوعِ حيث يُكَبِّرُ فيه، والفرقُ أنْ تكبيراتِ العيدِ لم تختَصّ بالقيامِ المحضِ. ألا ترى أنّ تكبيرةَ الرّكوعِ يُؤْتَى بها في حالِ الانحِطاطِ؟ وهي محسوبةٌ من تكبيراتِ العيدِ بإجماعِ الصّحابةِ، فإذا جاز أداءُ واحِدةٍ منها في غيرِ محضِ القيامِ من غيرِ عُذْرٍ جاز أداءُ الباقي مع قيامِ العُذْرِ بطَريقِ الأولى، فأمَّا القُنوتُ فلم يُشْرَع إلاَّ في محضِ القيامِ غيرُ معقولِ المعنى فلا يتعَدَّى إلى الرّكوعِ الذي هو قيامٌ من وجهٍ. ولو أنّه عاد إلى القيامِ وقَنَتَ ينبغي أنْ لا يُنْتقضَ رُكوعُه على قياسِ ظاهرِ الرِّوايةِ بخلافِ ما إذا عاد إلى قراءةِ الفاتحةِ أو السّورةِ حيث يُنْتقضُ رُكوعُه.

والفرقُ أنّ مَحَلَّ القراءةِ قائمٌ ما لم يُقَيِّدِ الرّكعةَ بالسجدةِ. ألا ترى أنّه يَعودُ فإذا عاد [وقرأ الفاتحةَ أو السّورةَ وقَعَ الكُلُّ فرضًا؟ فيجبُ مُراعاةُ التّرتيبِ بين الفرائضِ ولا يتحَقَّقُ

---

(١) في المخطوط: «بالقرآن».
(٢) في المخطوط: «لم».
(٣) زيادة من المخطوط.

ذلك إلاَّ بنَقْضِ الرّكوعِ بخلافِ القُنوتِ؛ لأنّ مَحِلَّه قد فاتَ. ألا ترى أنّه لا يَعودُ؟ فإذا عاد][(١)] فقد قَصَدَ نَقْضَ الفرضِ لتحصيلِ واجبٍ فاتَ عليه فلا يملِكُ ذلك.

ولو عاد إلى قراءةِ الفاتحةِ أو السّورةِ فقرأها وركع مرّةً أُخرى فأدرَكه رجلٌ في الرّكوعِ الثّاني كان مُدْرِكًا للرَّكعةِ. ولو كان أتَمَّ قراءَتَه وركع فظَنّ أنّه لم يقرأ فرفع رأسَه منه يَعودُ فيقرأُ ويُعيدُ القُنوتَ والرّكوعَ، وهذا ظاهرٌ؛ لأنّ الرّكوعَ ههنا حَصَلَ قبلَ القراءةِ فلم يُعتَبَرْ أصلاً ولو حَصَلَ قبلَ قراءةِ الفاتحةِ أو السّورةِ يَعودُ ويُعيدُ الرّكوعَ فههنا أولى.

فصل [في بيان ما يفسده]

وأمّا بيانُ ما يُفْسِدُه وبيانُ حكمِه إذا فسد أو فاتَ عن وقتِه.

أمّا ما يُفْسِدُه وحكمُه إذا فسد فما ذكرنا في الصّلواتِ المكتوباتِ، وإذا فاتَ عن وقتِه يقضي على اختِلافِ الأقاويلِ على ما بَيّنّا واللّه تعالى أعلمُ.

فصل [في صلاة العيدين]

وأمّا صلاةُ العيدَيْنِ فالكلامُ فيها يَقَعُ في مواضعَ:

في بيانِ أنّها واجبةٌ أم سُنّةٌ.

وفي بيانِ شَرائطِ وُجوبِها وجوازِها.

وفي بيانِ وقتِ أدائها.

وفي بيانِ قدرِها وكيفيّةِ أدائها.

وفي بيانِ ما يُفْسِدُها.

وفي بيانِ حكمِها إذا فسدتْ أو فاتَتْ عن وقتِها.

وفي بيانِ ما يُستَحَبُّ في يومِ العيدِ.

امّا الأوّلُ: فقد نَصّ الكَرْخيُّ على الوُجوبِ فقال: وتجبُ صلاةُ العيدَيْنِ على أهلِ الأمصارِ كما تجبُ الجُمُعةُ وهكذا رَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّه تجبُ صلاةُ العيدِ على

---

(١) ليست في المخطوط.

مَنْ تجبُ عليه صلاةُ الجُمُعةِ.

وذكر في الأصلِ ما يَدُلُّ على الوُجوبِ فإنّه قال: لا يُصلّى التّطَوُّعُ بالجماعةِ ما خَلا قيامَ رمضانَ وكُسوفَ الشّمسِ، وصلاةُ العيدِ [١] تُؤَدّى بجَماعةٍ فلو كانتْ سُنّةً ولم تكُنْ واجبةً لاستَثْناها كما استَثْنَى التّراوِيحَ وصلاةَ الكُسوفِ وسَمّاها [٢] سُنّةً في الجامعِ الصّغيرِ فإنّه قال في العيدَيْنِ اجتمعا في يومٍ واحِدٍ فالأوّلُ سُنّةٌ والثاني فريضة، وهذا اختِلافٌ من حيث العِبارةُ فتَأْويلُ ما ذكره في الجامعِ الصّغيرِ أنّها واجبةٌ بالسّنّةِ أم هي سُنّةٌ مُؤَكَّدةٌ وأنّها في معنى الواجبِ على أنّ إطلاقَ اسمِ السّنّةِ لا يَنْفي الوُجوبَ بعدَ قيامِ الدّليلِ على وُجوبِها، وذكر أبو موسَى الضّريرُ في مختصَرِه أنّها فرضُ كفايةٍ والصّحيحُ أنّها واجبةٌ، وهذا قولُ أصحابِنا[٣].

وقال الشّافعيُّ: إنّها سُنّةٌ وليستْ بواجبةٍ[٤]. وجه قولِه: أنّها بَدَلُ صلاةِ الضُّحَى وتلك سُنّةٌ فكذا هذه؛ لأنّ البدلَ لا يُخالِفُ الأصلَ.

(ولَنَا): قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢] قِيلَ في التّفْسيرِ صَلِّ صلاةَ العيدِ وانحَرِ الجزورَ، ومُطْلَقُ الأمرِ للوُجوبِ، وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥] قِيلَ المُرادُ منه صلاةُ العيدِ؛ ولأنّها من شَعائرِ الإسلامِ فلو كانتْ سُنّةً فرُبَّما اجتمع النّاسُ على تركِها فيَفوتُ ما هو من شَعائرِ الإسلامِ فكانتْ واجبةً صيانةً لما هو من شَعائرِ الإسلامِ عن الفوتِ.

فصل [في شرائط وجوبها]

وأمّا شَرائطُ وُجوبِها وجوازِها فكُلُّ ما هو شرطُ وُجوبِ الجُمُعةِ وجوازِها فهو شرطُ وُجوبِ صلاةِ العيدَيْنِ [٥] وجوازِها من الإمامِ والمِصْرِ والجماعةِ والوقتِ إلاّ الخطبةَ فإنّها سُنّةٌ بعدَ الصّلاةِ. ولو تركَها جازتْ صلاةُ العيدِ.

---

(١) في المخطوط: «العيدين».

(٢) في المطبوع: «سماه».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (٢/ ٧١) الاختيار (١/ ١٠٥).

(٤) مذهب الشافعية: أنها سنة وليست واجبة بحديث الأعرابي. يا رسول الله ماذا فرض الله عليَّ من الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، وبأنها صلاة مؤقتة لم يشرع لها أذان ولا إقامة. انظر: المجموع (٥/ ٥، ٦).

(٥) في المخطوط: «العيد».

أمَّا الإمامُ فشرطٌ عندَنا لما ذكرنا في صلاةِ الجُمُعةِ وكذا المِصْرُ لما رَوَيْنا عن عَليٍّ رضي الله عنه أنّه قال: لا جُمُعةَ ولا تشريقَ ولا فِطْرَ ولا أضحَى إلاَّ في مِصْرٍ جامعٍ ولم يُرِدْ بذلك نفسَ الفِطْرِ ونفسَ الأضحَى ونفسَ التّشريقِ؛ لأنّ ذلك مِمَّا يوجَدُ في كُلِّ موضِعٍ بل المُرادُ من لَفْظِ الفِطْرِ والأضحَى صلاةُ العيدَيْنِ؛ ولأنّها ما ثبتتْ بالتّوارُثِ من الصّدْرِ الأوّلِ إلاَّ في الأمصارِ، ويجوزُ أداؤُها في موضِعَيْنِ؛ لما ذكرنا في الجُمُعةِ، والجماعةُ شرطٌ؛ لأنّها ما أُدِّيَتْ إلاَّ بجماعةٍ.

والوقتُ شرطٌ فإنّها لا تُؤَدَّى إلاَّ في وقتٍ مخصُوصٍ به جَرى التّوارُثُ، وكذا الذُّكورةُ، والعقلُ، والبُلوغُ، والحُرِّيّةُ، وصِحَّةُ البدنِ، والإقامةُ من شَرائطِ وُجوبِها كما هي من شَرائطِ وُجوبِ الجُمُعةِ حتّى لا تجبَ على النِّسوانِ والصِّبْيانِ والمجانينِ والعبيدِ بدونِ إذنِ مواليهم والزّمْنَى [١/ ١٣٨أ] والمرضَى والمُسافرينَ، كما لا تجبُ عليهم لما ذكرنا في صلاةِ الجُمُعةِ ولأنّ هذه الأعذارَ لَمَّا أثّرَتْ في إسقاطِ الفرضِ فلأَنْ تُؤَثِّرَ في إسقاطِ الواجبِ أولى، وللمولى أنْ يمنَعَ عبده عن حُضورِ العيدَيْنِ كما له مَنْعُه [1] عن حُضورِ الجُمُعةِ لما ذكرنا هناك.

وَأمَّا النِّساء: فهل يُرَخَّصُ لهُنّ أنْ يخرجْنَ في العيدَيْنِ؟ أجمَعوا على أنّه لا يُرَخَّصُ للشَّوابِّ منهُنّ الخروجُ في الجُمُعةِ والعيدَيْنِ وشيءٍ من الصّلاةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣] والأمرُ بالقرارِ نَهْيٌ عن الانتِقالِ ولأنّ خُروجَهُنّ سببُ الفِتْنةِ بلا شَكٍّ، والفِتْنةُ حَرامٌ، وما أدّى إلى الحرامِ فهو حَرامٌ.

وأمَّا العجائزُ فلا خلافَ في أنّه يُرَخَّصُ لهُنّ الخروجُ في الفجرِ والمغربِ والعِشاءِ والعيدَيْنِ، واختلفوا في الظّهرِ والعصرِ والجُمُعةِ.

قال أبو حنيفةَ: لا يُرَخَّصُ لهُنّ في ذلك.

وقال أبو يوسفَ ومحمّدٌ: يُرَخَّصُ لهُنّ [في ذلك] [2].

(وجه قولهما): أنّ المنْعَ لخَوْفِ الفِتْنةِ بسببِ خُروجِهِنّ، وذا لا يتحَقَّقُ في العجائزِ ولِهذا أباحَ أبو حنيفةَ خُروجَهُنّ في غيرِهما من الصّلواتِ.

---

(١) في المخطوط: «أن يمنعه».

(٢) ليست في المخطوط.

ولأبي حنيفةَ : أنّ وقتَ الظّهرِ والعصرِ وقتُ انتِشارِ الفُسَّاقِ في المحالِّ والطُّرُقات فرُبَّما يَقَعُ مَنْ صَدَقَتْ رَغْبَتُه في النِّساءِ في الفِتْنَةِ بسببهنّ أو يَقَعنَ هُنّ في الفِتْنَةِ لبَقاءِ رَغْبَتِهِنّ في الرِّجالِ وإنْ كبِرْنَ، فأمَّا في الفجرِ والمغربِ والعِشاءِ فالهواءُ مُظْلِمٌ والظُّلْمةُ تَحولُ بينهُنّ وبين نَظَرِ الرِّجالِ، وكذا الفُسَّاقُ لا يكونونَ في الطّرَقات في هذه الأوقات فلا يُؤَدّي إلى الوُقوعِ في الفِتْنةِ.

وفي الأعيادِ وإنْ كان تكثُرُ الفُسَّاقُ تكثُرُ الصُّلَحاءُ أيضًا، فتَمْنَعُ هيبةُ الصُّلَحاءِ أو العُلَماءِ إيّاهما عن الوُقوعِ في المأثمِ، والجُمُعةُ في المِصْرِ فرُبَّما تَصْدِمُ أو تُصْدَمُ لكَثْرةِ الزِّحامِ وفي ذلك فِتْنةٌ، وأمَّا صلاةُ العيدِ فإنّها تُؤَدّى في الجبَّانةِ فيُمْكِنُها أنْ تَعتزِلَ ناحيةً عن الرِّجالِ كي لا تُصْدَمَ فرَخَّصَ لهُنّ الخروجَ واللهُ أعلَمُ.

ثمّ هذا الخلافُ في الرّخصةِ والإباحةِ فأمَّا لا خلافَ في أنّ الأفضلَ أنْ لا يخرجْنَ في صلاةٍ لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: **«صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي دَارِهَا [أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا]** (١)**، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»** (٢) ثمّ (إذا رُخِّصَ) (٣) في صلاةِ العيدِ هل يُصلّينَ؟ رَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ يُصلّينَ؛ لأنّ المقصُودَ بالخروجِ هو الصّلاةُ. قال النّبيُّ ﷺ: **«لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلَاتٍ أَيْ غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ»** (٤).

ورَوَى المُعَلَّى عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ: لا يُصلّينَ العيدَ مع الإمامِ؛ لأنّ خُروجَهُنّ لتكثيرِ سَوادِ المسلمينَ لحديثِ أُمِّ عَطيّةَ رضي الله عنها كُنَّ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ(٥) ومعلومٌ أنّ الحائضَ لا تُصلّي فعُلِمَ أنّ خُروجَهُنّ كان لتكثيرِ سَوادِ المسلمينَ فكذلك في زَمانِنا.

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ذلك، برقم (٥٧٠)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.
(٣) في المخطوط: «إذا خرجن».
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، برقم (٥٦٥)، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: وجوب الصلاة في الثياب برقم (٣٤٤)، ومسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، برقم (٨٩٠)، وأبو داود، برقم (١١٣٦)، والترمذي، برقم (٥٣٩)، والنسائي، برقم (١٥٥٩)، وابن ماجه، برقم (١٣٠٨)، من حديث أم عطية.

وَأَمَّا العبدُ إذا حضر مع مولاه العيدَيْنِ والجُمُعةَ ليحفَظَ دابَّتَه هل له أنْ يُصلّيَ بغيرِ رِضاه؟ اختلف المشايخُ فيه قال بعضُهم: ليس له ذلك إلاّ إذا كان لا يُخِلُّ بحَقِّ مولاه في إمساكِ دابَّتِه.

وَأَمَّا الخطبةُ فليستْ بشرطٍ؛ لأنها تُؤَدَّى بعدَ الصّلاةِ وشرطُ الشّيءِ يكونُ سابِقًا عليه أو مُقارِنًا له، والدّليلُ على أنّها تُؤَدَّى بعدَ الصّلاةِ ما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ أنّه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَكَانُوا يَبْدَءُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وكذا رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّه قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَبَدَءُوا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنُوا وَلَمْ يُقِيمُوا[1] ولأنّها وجبتْ لتَعليم ما يجبُ إقامتُه يومَ العيدِ من [2] الوَعظِ والتّكبيرِ [3] فكان التّأخيرُ أولى ليكونَ الامتِثالُ أقربَ إلى زمانِ التّعليمِ.

والدّليلُ على أنّها بعدَ صلاةِ العيدِ ما رُوِيَ أَنَّ مَرْوَانَ لَمَّا خَطَبَ [4] الْعِيدَ قَبْلَ الصَّلَاةِ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَا مَرْوَانُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَطَبْتَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَرْوَانُ ذَاكَ شَيْءٌ قَدْ تُرِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ رَأَى مِنكُم مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»[5] أي أقلُّ شَرائعِ الإيمانِ.

وإنّما أحدَثَ بَنو أُميّةَ الخطبةَ قبلَ الصّلاةِ؛ لأنّهم كانوا يتكلّمونَ في خُطبَتِهم بما لا يَحِلُّ وكان النّاسُ لا يَجْلِسونَ بعدَ الصّلاةِ لسَماعِها فأحدَثوها قبلَ الصّلاةِ ليسمعها النّاسُ، فإنْ خَطَبَ أوّلاً ثمّ صلّى أجزَأهم؛ لأنّه لو ترك الخطبةَ أصلاً أجزَأهم فهذا أولى.

وَكيفيّةُ الخطبةِ في العيدَيْنِ كهي في الجُمُعةِ فيخطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بينهما جلسةً

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، برقم (٩١٧)، ومسلم، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٦)، من حديث جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) في المطبوع: «و».

(٣) في المخطوط: «التذكير».

(٤) زاد في المخطوط: «في».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، برقم (٤٩)، وأبو داود، برقم (١١٤٠)، والترمذي، برقم (٢١٧٢)، والنسائي، برقم (٥٠٠٨)، وابن ماجه، برقم (٤٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري.

خَفيفةً ويقرأُ فيها سورةً من القرآنِ ويستَمِعُ لها القوْمُ ويُنْصِتوا لأنّه يُعَلِّمُهم الشّرائعَ ويَعِظُهم[١/ ١٣٨ب] وإنّما يَنْفَعُهم ذلك إذا استَمَعوا، وليس في العيدَيْنِ أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لما رَوَيْنا من حديثِ ابنِ عبّاسٍ، ورُوِيَ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ أنّه قال: صَلَّيْتُ (١) الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ وهكذا (٢) جَرى التّوارُثُ من لَدُنْ رسولِ اللَّه ﷺ إلى يومِنا هذا ولأنّهما شرعًا عَلَمًا على المكتوبةِ وهذه ليستْ بمكتوبةٍ.

فصل [في بيان وقت صلاة العيدين]

وأمّا بيانُ وقتِ أدائها: فقد ذكر الكَرْخيُّ وقتَ صلاةِ العيدِ (٣): من حينِ تَبْيَضُّ الشّمسُ إلى أنْ تَزولَ لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه كان يُصلّي العيدَ والشّمسُ على قدرِ رُمْحٍ، أو رُمْحَيْنِ(٤) ورُوِيَ أنّ قومًا شهِدوا برُؤْيةِ الهلالِ في آخِرِ يومٍ [من] (٥) رمضانَ فأمرَ رسولُ اللَّه ﷺ بالخروجِ إلى المُصلّى من الغدِ. ولو جاز الأداءُ بعدَ الزّوالِ لم يكنْ للتّأخيرِ معنًى؛ ولأنّه المُتوارَثُ في الأُمَّةِ فيجبُ اتّباعَهم، فإنْ تركها في اليومِ الأوّلِ في عيدِ الفِطْرِ بغيرِ عُذْرٍ حتّى زالَتِ الشّمسُ [لم يصل من الغد وإن تركها لعذر يصل من الغد قبل الزوال فإن تركها في الغد حتى زالت الشمس] (٦) سَقَطَتْ أصلاً سَواءٌ تركها لعُذْرٍ أو لغيرِ عُذْرٍ.

وأمّا في عيدِ الأضحَى فإنْ تركها في اليومِ الأوّلِ لعُذْرٍ أو لغيرِ عُذْرٍ صلّى [في اليومِ الثّاني، فإنْ لم يَفْعَلْ ففي اليومِ الثّالثِ، سَواءٌ كان لعُذْرٍ أو لغيرِ عُذْرٍ] (٧) غيرَ أنّ التّأخيرَ إذا كان لغيرِ عُذْرٍ تَلْحَقُه الإساءةُ وإنْ كان لعُذْرٍ لا تَلْحَقُه [الإساءةُ] (٨) وهذا؛ لأنّ القياسَ أنْ لا تُؤَدّى إلاّ في يومِ عيدٍ؛ لأنّها عُرِفَتْ بالعيدِ فيُقالُ صلاةُ لعيدٍ، إلاّ أنّا جَوّزْنا الأداءَ في اليومِ الثّاني في عيدِ الفِطْرِ بالنّصِّ الذي رَوَيْنا والنّصِّ الذي ورد في حالةِ العُذْرِ فبَقِيَ ما رَواه على أصلِ القياسِ وإنّما جوّزْنا الأداءَ في اليومِ الثّاني والثّالثِ في عيدِ الأضحَى استدلالاً

---

(١) زاد في المخطوط: «صلاة».
(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: باب، برقم (٨٨٧)، وأبو داود، برقم (١١٤٧)، والترمذي، (٥٣٢).
(٣) في المخطوط: «العيدين».
(٤) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢١١): «حديث غريب». أي: لا أصل له.
(٥) ليست في المخطوط.
(٦) زيادة من المخطوط.
(٧) ليست في المخطوط.
(٨) ليست في المخطوط.

بالأُضْحيَةِ فإنّها جائزةٌ في اليومِ الثّاني والثّالثِ فكذا صلاةُ العيدِ؛ لأنّها معروفةٌ بوقتِ الأُضْحيَةَ فتَتَقيّدُ بأيّامِها وأيّامُ النّحْرِ ثلاثةٌ، وأيّامُ التّشْريقِ ثلاثةٌ، ويمضي ذلك كُلُّه في أربعةِ أيّامٍ فاليومُ العاشِرُ من ذي الحِجّةِ للنّحْرِ خاصّةً، واليومُ الثّالثَ عشرَ للتّشْريقِ خاصّةً، واليومانِ فيما بينهما للنّحْرِ والتّشْريقِ جميعًا.

فصل [في بيان قدر صلاة العيد]

وأمّا بيانُ قدرِ صلاةِ العيدَيْنِ، وكيفيّةِ أدائها فنقول: يُصلّي الإمامُ ركعتَيْنِ: فيُكَبِّرُ تكبيرةَ الافتِتاحِ، ثمّ يستفتِحُ فيقولُ: سبحانَكَ اللّهُمَّ وبِحَمْدِك إلى آخِرِه عندَ عامّةِ العُلَماءِ.

وعندَ ابنِ أبي ليلى: يَأتي بالثّناءِ بعدَ التّكبيراتِ وهذا غيرُ سَديدٍ؛ لأنّ الاستِفْتاحَ كاسمِه وُضِعَ لافتِتاحِ الصّلاةِ فكان مَحِلُّه ابتِداءَ الصّلاةِ، ثمّ يتعوّذُ عندَ أبي يوسفَ، ثمّ يُكَبِّرُ ثلاثًا.

وعندَ محمّدٍ: يُؤَخِّرُ التّعوُّذَ عن التّكبيراتِ بناءً على أنّ التّعوُّذَ سُنّةُ الافتِتاحِ، أو سُنّةُ القراءةِ على ما ذكرنا، ثمّ يقرأُ ثمّ يُكَبِّرُ تكبيرةَ الرّكوعِ فإذا قام إلى الثّانيةِ يقرأُ أوّلاً، ثمّ يُكَبِّرُ ثلاثًا، ويَرْكَعُ بالرّابِعةِ. فحاصِلُ الجوابِ: أنّ عندَنا يُكَبِّرُ في صلاةِ العيدَيْنِ تِسعَ تكبيراتٍ: سِتّةٌ من الزّوائدِ وثلاثةٌ أصليّاتٌ: تكبيرةُ الافتِتاحِ، وتكبيرَتا الرّكوعِ ويوالي بين القراءَتَيْنِ فيقرأُ في الرّكعةِ الأُولى بعدَ التّكبيراتِ وفي الثّانيةِ قبلَ التّكبيراتِ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ: أنّه يُكَبِّرُ ثِنْتَيْ عَشْرةَ تكبيرةً: سبعًا في الأُولى وخمسًا في الثّانيةِ؛ فتكونُ الزّوائدُ تِسعًا: خمسٌ في الأُولى وأربعٌ في الثّانيةِ، وثلاثُ أصليّاتٌ، ويَبْدَأُ بالتّكبيراتِ في كُلِّ واحِدةٍ من الرّكعتَيْنِ[1]، وقال الشّافعيُّ: يُكَبِّرُ اثْنَتَيْ عَشْرةَ تكبيرةً: سبعًا في الأُولى وخمسًا في الثّانيةِ سِوَى الأصليّاتِ[2]، وهو قولُ مالِكٍ[3] ويَبْدَأُ

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ٣٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٥)، العناية شرح الهداية (٢/ ٧٦)، الجوهرة النيرة (١/ ٩٣ - ٩٤)، البحر الرائق (١/ ٣١٩)، رد المحتار (٢/ ١٧٣).

(٢) في بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «مذهبنا أن في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا وحكاه الخطابي في «معالم السنن» عن أكثر العلماء، وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين...» انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٤ - ٢٥)، الأم (١/ ٢٧٠)، أسنى المطالب (١/ ٢٨٠)، الغرر البهية (٢/ ٥٣)، (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٥٨٨)، حاشية الجمل (٢/ ٩٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٢١٩)، التجريد لنفع العبيد (١/ ٤٢٤).

(٣) وفي مذهب المالكية، انظر: المدونة (١/ ١٥٥)، بلغة السالك (٢/ ١٧٥)، بداية المجتهد (١/ ٢٥٥).

بالتّكبيراتِ قبلَ القراءةِ في الرّكعتَيْنِ جميعًا.

والمسألةُ مختلِفةٌ بين الصّحابةِ، رُوِيَ عن عمرَ وعبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ وأبي مسعودٍ الأنْصاريِّ وأبي موسَى الأشعَريِّ وحُذَيْفةَ بنِ اليمانِ رضي الله عنهم أنّهم قالوا مثلَ قولِ أصحابِنا.

ورُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه أنّه فرَّقَ بين الفِطْرِ والأضحَى فقال: في الفِطْرِ يُكَبِّرُ إحدى عَشْرةَ تكبيرةً: ثلاثٌ أصليّاتٌ وثَمانٍ زَوائدُ في كُلِّ ركعةٍ أربعةٌ، وفي الأضحَى يُكَبِّرُ خمسَ تكبيراتٍ: ثلاثٌ أصليّاتٌ وتكبيرَتانِ زائدَتانِ، وعندَه يُقَدِّمُ القراءةَ على التّكبيراتِ في الرّكعتَيْنِ جميعًا [١].

عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما ثلاثُ رواياتٍ رُوِيَ عنه كقولِ ابنِ مسعودٍ وأنّه شاذٌّ، والمشهورُ عنه روايتانِ.

إحداهما: أنّه يُكَبِّرُ في العيدَيْنِ ثلاثةَ عَشْرةَ تكبيرةً: ثلاثٌ أصليّاتٌ وعَشْرةٌ زَوائدُ، في كُلِّ ركعةٍ خمسُ [تكبيراتٍ] [٢].

والثّانيةُ أنّه يُكَبِّرُ اثْنَيْ عَشْرةَ تكبيرةً كما قال أبو يوسفَ، ومن مذهبه أنّه لا يُقَدِّمُ القراءةَ على التّكبيراتِ في الرّكعتَيْنِ جميعًا؛ والمختارُ في المذهبِ عندَنا مذهبُ ابنِ مسعودٍ لاجتِماعِ الصّحابةِ عليه فإنّه رُوِيَ أنّ الوَليدَ بنَ عُقْبةَ أتاهم فقال غَدًا العيدُ فكيفَ تَأمُروني أنْ أفعَلَ فقالوا لابنِ [١/ ١٣٩أ] مسعودٍ عَلِّمْه فعَلَّمَه هذه الصِّفةَ ووافَقوه على ذلك. وقيلَ: إنّه مختارُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، ولأنّ رَفْعَ الصّوتِ بالتّكبيراتِ بدعةٌ في الأصلِ فبِقدرِ ما ثبت بالإجماعِ لم تَبْقَ بدعةً بيَقينٍ، وما دخل تحت الاختِلافِ كان توهُّمَ البِدْعةِ، وإنّما الأخذُ بالأقَلِّ أولى و أحوَطُ، إلاّ أنّ بروايةِ ابنِ عبّاسٍ ظهر العملُ بأكثرِ بلادِنا؛ لأنّ الخلافةَ في بَني العبَّاسِ فيَأمُرونَ عُمَّالَهم بالعملِ بمذهبِ جَدِّهم.

وبيانُ هذه الفُصُولِ في الجامعِ الكبيرِ ولم يُبَيِّنْ في الأصلِ مقدارَ الفصلِ بين التّكبيراتِ وقد رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنّه يسكُتُ بين كُلِّ تكبيرَتَيْنِ قدرَ ثلاثِ تسبيحاتٍ ويَرْفَعُ يَدَيْه عندَ تكبيراتِ الزّوائدِ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٦)، عن علي رضي الله عنه «أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة يفتتح بتكبيرة واحدة ثم يقرأ ثم يكبر خمسًا يركع بإحداهن...».

(٢) ليست في المخطوط.

وحَكَى أبو عِصْمةَ عن أبي يوسفَ أنّه لا يَرْفَعُ يَدَيْه في شيءٍ منها لما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ إلاَّ فِي تَكْبِيرَةِ الافْتِتَاحِ [١]. ولأنّها سُنّةٌ فتَلْتَحِقُ بجِنْسِها وهو تكبيرَتا الرّكوعِ.

(ولَنَا): ما رَوَيْنا من الحديثِ المشهورِ لاَ تُرْفَعُ الأَيْدِي إلاَّ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَتِهَا تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ؛ ولأنّ المقصُودَ وهو إعلامُ الأصَمِّ لا يحصُلُ إلاَّ بالرّفْعِ فيَرْفَعُ كتكبيرةِ الافتِتاحِ وتكبيراتِ القُنوتِ بخلافِ تكبيرَتَي الرّكوعِ؛ لأنّه يُؤْتَى بهما في حالِ الانتِقالِ فيحصُلُ المقصُودُ بالرّؤْيةِ، فلا حاجةَ إلى رَفْعِ اليدِ للإعلامِ، وحديثُ ابنِ مسعودٍ محمولٌ على الصّلاةِ المعهودةِ المكتوبةِ، ويَقرأُ في الرّكعتَيْنِ أيّ سورةٍ شاء.

وقد رُوِيَ عن رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ [٢] فإنْ تبَرّكَ بالاقتداءِ برسولِ اللّه ﷺ في قراءةِ هاتَيْنِ السّورَتَيْنِ في أغْلَبِ الأحوالِ فحَسَنٌ، لكنْ يُكْرَه أنْ يَتّخِذهما حَتْمًا لا يُقْرأُ فيها غيرُهما؛ لما ذكرنا في الجُمُعةِ، وبِجَهْرِ القراءةِ كذا ورد النّقْلُ المُستفيضُ عن النّبيّ ﷺ بالجهْرِ به، وبه جَرى التّوارُثُ من الصّدْرِ الأوّلِ إلى يومِنا هذا.

ثمّ المُقْتَدي يُتابعُ الإمامَ في التّكبيراتِ على رأيِه، وإنْ كبّرَ أكثرَ مَنْ تِسعٍ ما لم يُكَبِّرْ تكبيرًا لم يَقُلْ به أحدٌ من الصّحابةِ رضي الله عنهم؛ لأنّه تبَعٌ لإمامِه فيجبُ عليه مُتابَعتُه وتركُ رأيِه برأيِ الإمامِ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «إنّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ فَلاَ تَخْتَلِفُوا عليه» [٣] وقولُه ﷺ: «تَابعْ إمَامَكَ عَلَى أيِّ حَالٍ وَجَدْته» [٤] ما لم يظهرْ خطَؤُه بيَقينٍ كان اتّباعُه واجبًا ولا يظهرُ ذلك في المُجْتَهَداتِ.

فأمّا إذا خرج عن أقاويلِ الصّحابةِ فقد ظهر خَطَؤُه بيَقينٍ فلا يجبُ اتّباعُه إذْ لا مُتابَعةَ في الخطَإِ ولِهذا لو اقتَدى بمَنْ يَرْفَعُ يَدَيْه عندَ الرّكوعِ ورفْعِ الرّأسِ منه، أو بمَنْ يقنُتُ في

(١) عزاه في «شرح الزرقاني» (١/ ٢٢٩) لأبي داود.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، برقم (٨٧٨)، وأبو داود، برقم (١١٢٢)، والترمذي، برقم (٥٣٣)، والنسائي، برقم (١٥٦٨)، وابن ماجه، برقم (١٢٨١) من حديث النعمان بن بشير.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.

الفجرِ، أو بمَنْ يَرى خمسَ تكبيراتٍ في صلاةِ الجِنازةِ لا يُتابِعُه لظُهورِ خَطَئه [(١)] بيَقينٍ؛ لأنّ ذلك كُلَّه منسوخٌ، ثمّ إلى كم يُتابِعُه؟ اختلف مشايِخُنا فيه:

قال عامَّتُهم: إنّه [(٢)] يُتابِعُه إلى ثلاثَ عَشْرةَ تكبيرةً، ثمّ يسكُتُ بعدَ ذلك.

وقال بعضُهم: يُتابِعُه إلى سِتَّةَ عَشْرةَ تكبيرةً؛ لأنّ فعلَه إلى هذا الموضِعِ مُحتَمِلٌ للتَّأويلِ فلَعَلَّ هذا القائلَ ذهب إلى ابنَ عبّاسٍ أرادَ بقولِه: ثلاثَ عَشْرةَ تكبيرةً الزّوائدَ، فإذا ضَمَمْت إليها تكبيرةَ الافتِتاحِ وتكبيرَتَي الرّكوعِ صارتْ سِتَّ عَشْرةَ تكبيرةً لكنْ هذا إذا كان يقرُبُ من الإمامِ يسمَعُ التّكبيراتِ منه، فأمّا إذا كان يَبْعُدُ منه يسمَعُ من المُكَبِّرينَ يَأتي بجميعِ ما يسمَعُ وإنْ خرج عن أقاويلِ الصّحابةِ لجوازِ أنّ الغلَطَ من المُكَبِّرينَ، فلو ترك شيئًا منها رُبَّما كان المتروكُ ما أتَى به الإمامُ، والمأتيُّ به ما أخطأ فيه المُكَبِّرونَ فيُتابِعُهم ليتأدّى ما يَأتيه الإمامُ بيقينٍ.

ولِهذا قِيلَ إذا كان المُقْتَدي يَبْعُدُ من الإمامِ يسمَعُ من المُكَبِّرينَ ينبغي أنْ يَنْوِيَ بكُلِّ تكبيرةَ الافتِتاحِ لجوازِ أنّ ما سَمِعَ قبلَ هذه كان غَلَطًا من المُنادي، وإنّما كبَّرَ الإمامُ للافتِتاحِ الآنَ، ولو شَرَعَ الإمامُ في صلاةِ العيدِ فجاء رجلٌ واقتَدَى به فإنْ كان قبلَ التّكبيراتِ الزّوائدِ يُتابعُ الإمامَ على مذهبه، ويَتْرُكُ رأيَه؛ لما قلنا، وإنْ أدركَه بعدَ ما كبَّرَ الإمامُ الزّوائدَ وشَرَعَ في القراءةِ فإنّه يُكَبِّرُ تكبيرةَ الافتِتاحِ ويَأتي بالزّوائدِ برأيِ نفسِه لا برأيِ الإمامِ؛ لأنّه مسبوقٌ وإنْ أدركَ الإمامَ في الرّكوعِ فإنْ لم يَخَفْ فوتَ الرّكوعِ مع الإمامِ يُكَبِّرُ للافتِتاحِ قائمًا ويَأتي بالزّوائدِ، ثمّ يُتابِعُ الإمامَ في الرّكوعِ.

وإنْ كان الاشتِغالُ بقضاءِ ما سُبِقَ به المُصَلّي قبلَ الفراغِ بما أدركَه منسوخًا؛ لأنّ النّسخَ إنّما يَثْبُتُ فيما يتمكّنُ من قضائه بعدَ فراغِ الإمامِ، فأمّا ما لا يتمكّنُ من قضائه بعدَ فراغِ الإمامِ فلم يَثْبُتْ فيه النّسخُ؛ ولأنّه لو تابَعَ الإمامَ لا يخلو إمّا أنْ يَأتيَ بهذه التّكبيراتِ، أو لا يَأتي بها.

فإنْ كان لا يَأتي بها فهذا تفوِيتُ [١/ ١٣٩ب] الواجبِ، وإنْ كان يَأتي بها فقد أدّى الواجبَ فيما هو مَحَلٌّ له من وجهٍ دونَ وجهٍ فكان فيه تفوِيتُه عن مَحِلِّه من وجهٍ، ولا شَكَّ أنّ أداءَ الواجبِ فيما هو مَحِلٌّ له من وجهٍ أولى من تفوِيتِه رأسًا.

---

(١) في المخطوط: «خطأ به».

(٢) زاد في المخطوط: «بها».

وإنْ خافَ إنْ كبَّرَ يَرْفَعُ الإمامُ رأسَه من الرّكوعِ كبَّرَ للافتِتاحِ وكَبَّرَ للرُّكوعِ وركع؛ لأنّه لو لم يَرْكَع يَفوتُه الرّكوعُ فتفوتُه الرّكعةُ بفوْتِه، وتَبيّنَ أنّ التّكبيراتِ أيضًا فاتَتْه فيَصيرُ بتحصيلِ التّكبيراتِ مُفَوِّتًا لها ولِغيرِها من أركانِ الرّكعةِ وهذا لا يجوزُ، ثمّ إذا ركع يُكَبِّرُ تكبيراتِ العيدِ في الرّكوعِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ.

وقال أبو يوسفَ: لا يُكَبِّرُ؛ لأنّه فاتَ [عن] [1] مَحِلِّها وهو القيامُ فيسقُطُ كالقُنوتِ.

ولهما أنّ للرُّكوعِ حكمُ القيامِ.

ألا ترى أنّ مُدْرِكَه يكونُ مُدْرِكًا للرّكعةِ فكان مَحِلُّها قائمًا فيَأتي بها ولا يَرْفَعُ يَدَيْه، بخلافِ القُنوتِ؛ لأنّه بمعنى القراءةِ فكان مَحِلُّه القيامَ المحضَ، وقد فاتَ ثمّ إنْ أمكَنَه الجمعُ بين التّكبيراتِ والتّسبيحاتِ جَمع بينهما، وإنْ لم يُمْكِنْه الجمعُ بينهما يأتي بالتّكبيراتِ دونَ التّسبيحاتِ؛ لأنّ التّكبيراتِ واجبةٌ والتّسبيحاتِ سُنّةٌ، والاشتِغالُ بالواجبِ أولى، فإنْ رفع الإمامُ رأسَه من الرّكوعِ قبلَ أنْ يُتِمَّها رفع رأسَه؛ لأنّ مُتابَعةَ الإمامِ واجبةٌ وسَقَطَ عنه ما بَقيَ من التّكبيراتِ؛ لأنّه فاتَ مَحِلُّها.

ولو ركع الإمامُ بعدَ فراغِه من القراءةِ في الرّكعةِ الأُولى فتَذَكَّرَ أنّه لم يُكَبِّرْ فإنّه يَعودُ ويُكَبِّرُ، وقد انتقضَ رُكوعُه ولا يُعيدُ القراءةَ.

فرقٌ بين الإمامِ والمُقْتَدي حيث أمرَ الإمامَ بالعوْدِ إلى القيامِ ولم يَأمُرْه بأداءِ التّكبيراتِ في حالةِ الرّكوعِ، وفي المسألةِ المُتقدِّمةِ أمرَ المُقْتَديَ بالتّكبيراتِ في حالةِ الرّكوعِ.

والفرقُ أنّ مَحِلَّ التّكبيراتِ في الأصلِ القيامُ المحضُ، وإنّما ألحَقْنا حالةَ الرّكوعِ بالقيامِ في حَقِّ المُقْتَدي ضرورةَ وُجوبِ المُتابَعةِ، وهذه الضّرورةُ لم تَتَحَقَّقْ في حَقِّ الإمامِ فبَقيَ مَحِلُّها القيامُ المحضُ فأُمِرَ بالعوْدِ إليه.

ثمّ من ضرورةِ العوْدِ إلى القيامِ ارتِفاضُ الرّكوعِ كما لو تَذَكَّرَ الفاتحةَ في الرّكوعِ أنّه يَعودُ ويقرأُ ويَرْتفِضُ رُكوعُه كذا ههنا ولا يُعيدُ القراءةَ؛ لأنّها تَمّتْ بالفراغِ عنها، والرّكْنُ بعدَ تَمامِه والانتِقالُ عنه غيرُ قابلٍ للنّقْضِ والإبطالِ فبَقيَتْ على ما تَمّتْ.

هذا إذا تَذَكَّرَ بعدَ الفراغِ من القراءةِ، فأمّا إنْ تَذَكَّرَ قبلَ الفراغِ عنها بأنْ قرأ الفاتحةَ دونَ

---

(١) ليست في المخطوط.

السّورةِ ترك القراءةَ ويأتي بالتّكبيراتِ؛ لأنّه اشتغَلَ بالقراءةِ قبلَ أوانِها فيتْرُكُها ويأتي بما هو الأهَمُّ ليكونَ المحِلُّ مَحِلاًّ له ثمّ يُعيدُ القراءةَ لأنّ الرّكْنَ متى تُرِكَ قبلَ تَمامِه يُنْتقضُ من الأصلِ؛ لأنّه لا يتجزَّأُ في نفسِه، وما لا يتجزَّأُ في الحكمِ فوُجودُه مُعتَبَرٌ بوُجودِ الجزءِ الذي به تَمامُه في الحكمِ، ونَظيرُه مَنْ تَذَكَّرَ سجدةً في الرّكوعِ خرَّ لها ويُعيدُ الرّكوعَ؛ لما مرَّ واللهُ أعلَمُ.

هذا إذا أدرَكَ الإمامَ في الرّكعةِ الأُولى فإنْ أدركَه في الرّكعةِ الثّانيةِ كبَّرَ للافتِتاحِ، وتابَعَ إمامَه في الرّكعةِ الثّانيةِ يَتْبَعُ فيها رأيَ إمامِه؛ لما قلنا فإذا فرَغَ الإمامُ من صلاتِه يقومُ إلى قضاءِ ما سُبِقَ به.

ثمّ إنْ كان رأيُه يُخالِفُ رأيَ الإمامِ يَتْبَعُ رأيَ نفسِه؛ لأنّه منفردٌ فيما يقضي، بخلافِ اللّاحِقِ؛ لأنّه في الحكمِ كأنّه خَلْفُ الإمامِ، وإنْ كان رأيُه موافِقًا لرأيِ إمامِه بأنْ كان إمامُه يَرى رأيَ ابنِ مسعودٍ وهو كذلك بَدَأ بالقراءةِ، ثمّ بالتّكبيراتِ كذا ذكر في الأصلِ والجامعِ والزّياداتِ. وفي نوادرِ أبي سُليمانَ في أحدِ الموضِعَيْنِ، وقال في الموضِعِ الآخرِ: يَبْدَأُ بالتّكبيرِ ثمّ بالقراءةِ.

ومن مشايِخِنا مَنْ قال ما ذُكِرَ في الأصلِ قولُ محمّدٍ؛ لأنّ عندَه ما يقضي المسبوقُ آخِرَ صلاتِه، وعندَنا في الرّكعةِ الثّانيةِ يقرأُ ثمّ يُكبِّرُ وما ذُكِرَ في النّوادِرِ قولُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لأنّ عندَهما ما يقضيه المسبوقُ أوّلَ صلاتِه، وعندَنا في الرّكعةِ الأُولى يُكبِّرُ، ثمّ يقرأُ ومنهم مَنْ قال: لا خلافَ في المسألةِ بين أصحابِنا، بل فيها اختِلافُ الرّوايتيْنِ.

(وجه روايةِ النّوادِرِ ما ذكرنا): أنّ ما يقضيه المسبوقُ أوّلَ صلاتِه؛ لأنّه يقضي ما فاتَه فيقضيه كما فاتَه، وقد فاتَه على وجهٍ يُقَدَّمُ التّكبيرَ فيه على القراءةِ فيقضيه كذلك، ووجه روايةِ الأصلِ: أنّ المقضيّ وإنْ كان أوّلَ صلاتِه حقيقةً ولكنّه الرّكعةُ الثّانيةُ صُورةً وفيما أدرَكَ مع الإمامِ قرأ، ثمّ كبَّرَ؛ لأنّها ثانيةُ الإمامِ فلو قَدَّمَ ههنا [1] ما يقضي أدّى ذلك إلى الموالاةِ بين التّكبيرتَيْنِ، ولم يَقُلْ به أحدٌ من الصّحابةِ فلا يَفْعَلُ كذلك احتِرازًا عن مُخالَفةِ الإجماعِ بصُورةِ هذا الفعلِ. ولو بَدَأ بالقراءةِ لَكان فيه تقديمُ القراءةِ في الرّكعتَيْنِ، لكنْ هذا

---

(١) زاد في المخطوط: «في».

مذهبُ عَليٍّ رضي الله عنه ولا شَكَّ أنّ العملَ بما قاله أحدٌ من الصّحابةِ أولى من العملِ بما لم يَقُلْ به أحدٌ إذْ هو باطِلٌ بيَقينٍ .

فصل [في بيان ما يفسدها]

وأمَّا بيانُ ما يُفْسِدُها، وبيانُ حكمِها إذا فسدتْ، أو فاتَتْ عن وقتِها، فكُلُّ ما يُفْسِدُ سائرَ الصّلواتِ وما يُفْسِدُ الجُمُعةَ يُفْسِدُ صلاةَ العيدَيْنِ [١] من خُروجِ الوقتِ في خلالِ الصّلاةِ، أو بعدَما قَعَدَ قدرَ التّشهُّدِ [١/ ١٤٠أ] وفَوْتِ الجماعةِ على التّفْصيلِ والاختِلافِ الذي ذكرنا في الجُمُعةِ، غيرَ أنّها إنْ فسدتْ بما يَفْسُدُ به سائرُ الصّلواتِ من الحدَثِ العمدِ وغيرِ ذلك يستقبِلُ الصّلاةَ على شَرائطِها، وإنْ فسدتْ بخُروجِ الوقتِ أو فاتَتْ عن وقتِها مع الإمامِ سَقَطَتْ، ولا يقضيها عندَنا[٢] .

وقال الشّافعيُّ : يُصلّيها وحْدَه كما يُصلّي الإمامُ يُكَبِّرُ فيها تكبيراتِ العيدِ[٣]، والصّحيحُ قولُنا؛ لأنّ الصّلاةَ بهذه الصِّفةِ ما عُرِفَتْ قربةً إلاّ بفعلِ رسولِ اللّه ﷺ كالجُمُعةِ، ورسولُ اللّه ﷺ ما فعلها إلاّ بالجماعةِ كالجُمُعةِ، فلا يجوزُ أداؤُها إلاّ بتلك الصِّفةِ؛ ولأنّها مختصّةٌ بشَرائطَ يتعذَّرُ تحصيلُها في القضاءِ، فلا تُقْضَى كالجُمُعةِ ولكنّه يُصلّي أربعًا مثلَ صلاةِ الضُّحَى إنْ شاء؛ لأنّها إذا فاتَتْ لا يُمْكِنُ تَدارُكُها بالقضاءِ لفقدِ الشّرائطِ، فلو صلّى مثلَ صلاةِ الضُّحَى لينالَ الثّوابَ كان حَسَنًا لكنْ لا يجبُ لعَدَمِ دليلِ الوُجوبِ، وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أنّه قال: مَنْ فاتَتْه صلاةُ العيدِ صلّى أربعًا .

فصل [فيما يستحب في يوم العيد]

وأمَّا بيانُ ما يُستَحَبُّ في يومِ العيدِ فيُستَحَبُّ فيه أشياءُ :

منها ما قال أبو يوسفَ : إنّه يُستَحَبُّ أنْ يستاكَ، ويَغْتَسِلَ، ويَطْعَمَ شيئًا، ويلبَسَ أحسَنَ

---

(١) في المخطوط : «العيد» .

(٢) انظر في مذهب الحنفية : فتح القدير (٢/ ٨٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٧١)، الأصل للشيباني (١/ ٣٧٥) .

(٣) مذهب الشافعية قولان : قال النووي : على المذهب يكون قضاؤها مبنيا على قضاء النوافل . فإن قلنا : لا تقضى لم يقض العيد . وإن قلنا : تقضى . بنيت صلاة العيد على أنها كالجمعة في الشروط أم لا؟ فإن قلنا : كالجمعة . لم تقض وإلا قضيت وهو المذهب اهـ. انظر : المجموع (٥/ ٣٤)، الأم (١/ ٢٤٠)، مختصر المزني ص (٣١) .

ثيابه، ويَمَسَّ طيبًا، ويُخرِجَ فِطْرَتَه قبلَ أنْ يخرجَ.

أمَّا الاغتِسالُ والاستياكُ ومَسُّ الطِّيبِ ولُبْسُ أحسَنِ الثِّيابِ - جَديدًا كان أو غَسيلًا -؛ فلِما ذكرنا في الجُمُعةِ. وأمَّا إخراجُه الفِطْرةَ قبلَ الخروجِ إلى المُصلّى في عيدِ الفِطْرِ؛ فلِما رُوِيَ أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى؛ ولأنّه مُسارَعةٌ إلى أداءِ الواجبِ فكان مندوبًا إليه. وأمَّا الذَّوْقُ فيه فلِكونِ اليومِ يومَ فِطْرٍ.

وأمَّا في عيدِ الأضحَى فإنْ شاء ذاقَ وإنْ شاء لم يَذُقْ، والأدَبُ أنّه لا يَذوقُ شيئًا إلى وقتِ الفراغِ من الصّلاةِ حتّى يكونَ تَناوُلُه من القرابينَ.

ومنها: أنْ يَغْدوَ إلى المُصلّى جاهرًا بالتّكبيرِ في عيدِ الأضحَى، فإذا انتَهَى إلى المُصلّى ترك؛ لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه كَانَ يُكَبِّرُ فِي الطَّرِيقِ(١).

وأمَّا في عيدِ الفِطْرِ فلا يُجْهَرُ بالتّكبيرِ عندَ(٢) أبي حنيفةَ.

وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ: يُجْهَرُ، وذكر الطّحاوِيُّ أنّه يُجْهَرُ في العيدَيْنِ جميعًا، واحتَجُّوا(٣) بقولِه تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥] وليس بعدَ إكمالِ العِدَّةِ إلاَّ هذا التّكبيرُ، ولأبي حنيفةَ ما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنه حَمَلَه قائدُه يومَ الفِطْرِ فسَمِعَ النّاسَ يُكَبِّرونَ فقال لقائدِه: أكَبَّرَ الإمامُ؟ قال: لا قال: أفَجُنّ النّاسُ؟(٤) ولو كان الجهْرُ بالتّكبيرِ سُنّةً لم يكنْ لهذا الإنْكارِ معنًى؛ ولأنّ الأصلَ في الأذكارِ هو الإخفاءُ إلاَّ فيما ورد التّخصيصُ فيه، وقد ورد في عيدِ الأضحَى فبقَيَ الأمرُ في عيدِ الفِطْرِ على الأصلِ(٥).

وأمَّا الآيةُ فقد قِيلَ: إنّ المُرادَ منه صلاةُ العيدِ على أنّ الآيةَ تَتعَرَّضُ لأصلِ التّكبيرِ، وكَلامُنا في وصْفِ التّكبيرِ من الجهْرِ والإخفاءِ، والآيةُ ساكِتةٌ عن ذلك.

ومنها: أنْ يتطَوّعَ بعدَ صلاةِ العيدِ أي بعدَ الفراغِ من الخطبةِ؛ لما رُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه عن رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِيدِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ نَبْتٍ

(١) قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٢٢١): «غريب، لم أجده».
(٢) في المخطوط: «في قول». (٣) في المخطوط: «احتجّ».
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨)، برقم (٥٦٣٠)، وسنده صحيح.
(٥) في المخطوط: «الآية».

نَبَتَ، وَبِكُلِّ وَرَقَةٍ حَسَنَةً»[١]. وأمَّا قبلَ صلاةِ العيدِ فلا يتطوّعُ في المُصلّى ولا في بيتِه عندَ أكثرِ أصحابِنا؛ لما نذكرُ في بيانِ الأوقات التي يُكْرَه فيها التّطَوُّعُ إنْ شاء اللّه تعالى.

ومنها: أنّه يُستَحَبُّ للإمامِ إذا خرج إلى الجبَّانةِ لصلاةِ العيدِ أنْ يخلُفَ رجلاً يُصلّي بأصحابِ العِلَلِ في المِصْرِ صلاةَ العيدِ؛ لما رُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه أنّه لَمَّا قَدِمَ الكوفةَ استخلَفَ أبا موسَى الأشعَريّ ليُصلّيَ بالضّعَفةِ صلاةَ العيدِ في المسجِدِ، وخرج إلى الجبَّانةِ مع خمسينَ شيخًا يمشي ويمشونَ؛ ولأنّ في هذا إعانةً للضَّعَفةِ على إحرازِ الثّوابِ فكان حَسَنًا، وإنْ لم يَفْعَلْ لا بَأسَ بذلك؛ لأنّه لم يُنْقَلْ ذلك عن رسولِ اللّه ﷺ ولا عن الخلَفاءِ الرّاشِدينَ سِوَى عَليٍّ رضي الله عنه؛ ولأنّه لا صلاةَ على الضّعَفةِ، ولكنْ لو خَلَّفَ كان أفضلَ لما بَيّنّا.

ولا يُخرَجُ المنبَرُ في العيدَيْنِ؛ لما رَوَيْنا أنّ النّبيّ ﷺ (لم يَفْعَلْ)[٢] ذلك، وقد صَحَّ أنّه كَانَ يَخْطُبُ فِي الْعِيدَيْنِ عَلَى نَاقَتِهِ، وبه جَرى التّوارُثُ من لَدُنْ رسولِ اللّه ﷺ إلى يومِنا هذا؛ ولِهذا اتَّخذوا في المُصلّى منبَرًا على حِدةٍ من اللّبِنِ والطِّينِ، واتّباعُ ما اشتُهِرَ العملُ به في النّاسِ واجبٌ.

فصل [في صلاة الكسوف والخسوف]

وأمَّا صلاةُ الكُسوفِ والخسوفِ:

أمَّا [صلاةُ][٣] الكُسوفِ فالكلامُ في صلاةِ الكُسوفِ في مواضعَ[٤]:

في بيانِ أنّها واجبةٌ أم سُنّةٌ.

وفي بيانِ قدرِها وكيفيّتِها.

[وفي بيانِ موضِعِها][٥].

وفي بيانِ وقتِها.

أمّا الأوّلُ: فقد ذكر محمّدٌ رحمه الله تعالى - في الأصلِ ما يَدُلُّ على عَدَمِ الوُجوبِ، فإنّه

---

(١) لم أقف على من خرجه، والله أعلم.
(٢) في المخطوط: «ما فعل».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «بيان».
(٥) ليست في المخطوط.

قال: ولا تُصلّى نافِلةٌ في جَماعةٍ إلاَّ قيامَ رمضانَ وصلاةَ الكُسوفِ، فاستَثْنَى صلاةَ الكُسوفِ من الصّلواتِ النّافِلةِ، والمُستَثْنَى من جِنْسِ المُستَثْنَى منه؛ فيَدُلُّ على كونِها نافِلةً، وكذا رَوَى الحسَنُ بنُ زيادٍ ما يَدُلُّ عليه، فإنّه رَوَى عن أبي [١/ ١٤٠ب] حنيفةَ أنّه قال في كُسوفِ الشّمسِ: إنْ شاءُوا صلّوْا ركعتَيْنِ، وإنْ شاءُوا صلّوْا أربعًا، وإنْ شاءُوا أكثرَ من ذلك، والتّخييرُ يكونُ في النّوافِلِ لا في الواجباتِ.

وقال بعضُ مشايِخِنا: إنّها واجبةٌ؛ لما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أنّه قال: كَسَفَت[1] الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: إنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إبْرَاهِيمَ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلاَ إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوهُ وَسَبِّحُوهُ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ**»[2] وفي روايةِ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُومُوا وَصَلُّوا**» ومُطْلَقُ الأمرِ للوُجوبِ.

وعن أبي موسَى الأشعَريِّ أنّه قال: «**انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَزِعًا فَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَقَالَ: إنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ تُرْسَلُ لاَ تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُرْسِلُهَا لِيُخَوِّفَ بِهَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَارْغَبُوا إلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَغْفِرُوهُ**»[3].

وفي بعضِ الرِّواياتِ: «**فَافْزَعُوا إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ**».

وتسميةُ محمّدٍ رحمه الله إيّاها نافِلةً لا يَنْفِي الوُجوبَ؛ لأنّ النّافِلةَ عِبارةٌ عن الزِّيادةِ، وكُلُّ واجبٍ زيادةٌ على الفرائضِ الموَظَّفةِ.

ألا ترى أنّه قَرَّبَها بقيامِ رمضانَ -وهو التّراوِيحُ- وأنّها سُنّةٌ مُؤَكَّدةٌ، وهي في معنى

(١) في المخطوط: «انكسفت».
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف، برقم (٩٩٧)، ومسلم، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوب، برقم (٩٠١)، وأبو داود، برقم (١١٧٧)، والترمذي، برقم (٥٥٨)، والنسائي، برقم (١٤٧٤)، وابن ماجه، برقم (١٢٦٣)، من حديث عائشة.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الكسوف، باب: الذكر في الكسوف، برقم (١٠١٠)، ومسلم، كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة، برقم (٩١٢)، من حديث أبي موسى الأشعري.

الواجبِ، وروايةُ الحسَنِ لا تنفي الوُجوبَ؛ لأنّ التّخييرَ قد يَجْري بين الواجباتِ كما في قولـه تعـالـى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة:٨٩].

فصل [في قدرها وكيفيتها]

وأمّا الكلامُ في قدرِها وكيفيّتِها فيُصلّي ركعتَيْنِ، كُلُّ ركعةٍ برُكوعٍ وسجدتَيْنِ كسائرِ الصّلواتِ.

وهذا عندَنا[١] وعندَ الشّافعيِّ: ركعتانِ، كُلُّ ركعةٍ برُكوعَيْنِ وقَوْمَتَيْنِ وسجدتَيْنِ يقرأُ ثمّ يَرْكَعُ ثمّ يَرْفَعُ رأسَه ثمّ يقرأُ [ثمّ يَرْكَعُ][٢] [٣].

واحتَجَّ بما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ وعائشةَ رضي الله عنهما أنّهما قالا: كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ[٤] وهذا نَصٌّ في البابِ.

(ولَنَا): ما رَوَى محمّدٌ بإسنادِه عن أبي بكرةَ رضي الله عنه أنّه قال: كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجُرُّ ثَوْبَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَأَطَالَهُمَا حَتَّى تَجَلَّتْ الشَّمْسُ وَذَلِكَ حِينَ مَاتَ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمُ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّهُمَا لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَفْزَاعِ شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَالدُّعَاءِ؛ لِيَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»**[٥] ومُطْلَقُ اسمِ الصّلاةِ

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٤٤٣)، الآثار ص (٤٥)، الحجة (١/ ٣١٨، ٣٢٢)، مختصر الطحاوي ص (٣٩)، المبسوط (٢/ ٧٤، ٧٥)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٨٤ - ٨٩)، البناية مع الهداية (٣/ ١٥٩ - ١٦٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٠).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) مذهب الشافعية: قال في المجموع: «إن مذهبنا أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجدتان. انظر: الأم (١/ ٢٤٢، ٢٤٤٣)، مختصر المزني ص (٣٢)، المهذب (١/ ١٢٢)، حلية العلماء (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥ - ٥٢، ٦٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف القمر، برقم (٩٩٣)، والنسائي، برقم (١٤٩١)، من حديث أبي بكرة.

يَنْصَرِفُ إلى الصّلاةِ المعهودةِ. وفي روايةٍ عن أبي بكرةَ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ نَحْوَ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ.

ورَوَى الجصّاصُ عن عَليٍّ والنُّعمانِ بنِ بَشيرٍ وعبدِ اللَّه بنِ عمرَ وسَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ والمُغيرةِ بنِ شُعبةَ رضي الله عنهم أنّ النّبيّ ﷺ صَلَّى فِي الْكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ كَهَيْئَةِ صَلَاتِنَا[1]، والجوابُ عن تَعَلُّقِه بحديثِ ابنِ عبّاسٍ وعائشةَ رضي الله عنهما أنّ روايتهما قد تعارضتْ رُوِيَ كما قُلْتُم.

ورُوِيَ أنّه صلّى أربعَ ركعاتٍ في أربعِ سجداتٍ، والمُتعارَضُ لا يصلُحُ مُعارِضًا.

أو نقول: تعاضَدَ ما رَوَيْنا بالاعتِبارِ بسائرِ الصّلواتِ؛ فكان العملُ به، أولى أو نحمِلُ ما رَوَيْتُم على أنّ النّبيّ ﷺ ركع فأطالَ الرّكوعَ كثيرًا زيادةً على قدرِ رُكوعِ سائرِ الصّلواتِ؛ لما رُوِيَ أنّه عُرِضَ عليه الجنّةُ والنّارُ في تلك الصّلاةِ فرفع أهلُ الصّفِّ الأوّلِ رُءُوسَهم ظَنًّا منهم أنّه ﷺ رفع رأسَه من الرّكوعِ فرفع مَنْ خَلْفَهم [رُءُوسَهم] [2] فلَمَّا رأى أهلُ الصّفِّ الأوّلِ رسولَ اللَّه ﷺ راكِعًا ركعوا وركع مَنْ خَلْفَهم، فلَمَّا رفع رسولُ اللَّه ﷺ رأسَه من الرّكوعِ رفع القوْمُ رُءُوسَهم فمَنْ كان خَلْفَ الصّفِّ الأوّلِ ظَنُّوا أنّه ركع رُكوعَيْنِ فروَوْا على حَسَبِ ما وقَعَ عندَهم، وعَلِمَ الصّفُّ الأوّلُ حقيقةَ الأمرِ فنَقَلوا على حَسَبِ ما عَلِموه.

ومثلُ هذا الاشتِباه قد يَقَعُ لمَنْ كان في آخِرِ الصُّفوفِ، وعائشةُ رضي الله عنها كانتْ واقِفةً في [3] خَيْرِ صُفوفِ النِّساءِ وابنُ عبّاسٍ في صَفِّ الصِّبْيانِ في ذلك الوقتِ فنَقَلا كما وقَعَ عندَهما، فيُحمَلُ على هذا تَوْفيقًا بين الرِّوايتيْنِ، كذا وفَّقَ محمّدٌ - رحمه الله - في صلاةِ الأثرِ.

وذكر الشّيخُ أبو مَنْصُورٍ أنّ اختِلافَ الرِّواياتِ خرج مخرَجَ التّناسُخِ لا مخرَجَ التّخييرِ؛ لاختِلافِ الأئمّةِ في ذلك. ولو كان على التّخييرِ لَما اختلفوا ثَمَّ فيظهرُ أنّه قد ظهر انتِساخُ زياداتٍ كانتْ في الابتِداءِ في الصّلواتِ، واستقَرَّتِ الصّلاةُ [١/ ١٤١أ] على الصّلاةِ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: صلاة الكسوف، باب: من قال: يركع ركعتين، برقم (١١٩٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٣٠)، والحاكم (١/ ٣٣٢)، من حديث النعمان. وسنده ضعيف، فيه انقطاع بين أبي قلابة، والنعمان.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «على».

المعهودةِ اليومَ عندَنا، فكان صَرْفُ النّسخِ إلى ما ظهر انتِساخُه أولى من صَرْفِه إلى ما لم يظهرْ [بل ظهر] (١) أنّه نَسَخَه غيرُه.

ورَوَى الشّيخُ أبو مَنْصُورٍ عن أبي عبدِ اللَّه البلخيّ أنّه قال: إنّ الزِّيادةَ ثبتتْ في صلاةِ الكُسوفِ لا للكُسوفِ، بل لأحوالٍ اعترَضَتْ، حتّى رُوِيَ أنّه ﷺ تقَدَّمَ في الرّكوعِ حتّى كان كمَنْ يَأخُذُ شيئًا ثمّ تَأَخّرَ كمَنْ يَنْفِرُ عن شيءٍ فيجوزُ أنْ تكونَ الزِّيادةُ منه باعتِراضِ تلك الأحوالِ، فمَنْ لا يَعرِفُها لا يسعُه [التّكلُّمُ فيها] (٢).

ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ فعل ذلك؛ لأنّه سُنّةٌ فلَمَّا أشكَلَ الأمرُ لم يَعدِلْ عن المُعتَمَدِ عليه إلاَّ بيَقينٍ، هذه الصّلاةُ تُقامُ بالجماعةِ؛ لأنّ رسولَ اللَّه ﷺ أقامها بالجماعةِ، ولا يُقيمُها إلاَّ الإمامُ الذي يُصلّي بالنّاسِ الجُمُعةَ والعيدَيْنِ، فأمّا أنْ يُقيمَها كُلُّ قَوْمٍ في مسجِدِهم فلا.

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنّه قال: إنْ كان لكُلِّ مسجِدٍ إمامٌ يُصلّي بجَماعةٍ؛ لأنّ هذه الصّلاةَ غيرُ مُتَعَلِّقةٍ بالمِصْرِ، فلا تكونُ مُتَعَلِّقةً بالسّلْطانِ كغيرِها من الصّلواتِ.

والصّحيحُ ظاهرُ الرِّوايةِ لأنّ أداءَ هذه الصّلاةِ بالجماعةِ عُرِفَ بإقامةِ رسولِ اللَّه ﷺ فلا (٣) يُقيمُها إلاَّ (٤) مَنْ هو قائمٌ مَقامه، ولا نُسلِّمُ عَدَمَ تَعلُّقِها بالمِصْرِ؛ لأنّ مشايِخَنا قالوا: إنّها مُتَعَلِّقةٌ بالمِصْرِ فكانتْ مُتَعَلِّقةً بالسّلْطانِ، فإنْ لم يُقِمْها الإمامُ حينَئذٍ صلّى النّاسُ فُرادَى: إنْ شاءُوا ركعتَيْنِ، وإنْ شاءُوا أربعًا والأربعُ أفضلُ، ثمّ إنْ شاءُوا طَوّلوا القراءةَ، وإنْ شاءُوا قَصَروا واشتَغَلوا بالدُّعاءِ حتّى تنجَليَ الشّمسُ؛ لأنّ عليهم الاشتِغالَ بالتّضَرُّعِ إلى أنْ تنجَليَ الشّمسُ وذلك بالدُّعاءِ تارةً، وبالقراءةِ أُخرى، وقد صَحَّ في الحديثِ أنّ قِيامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى كَانَ بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَفِي [الرَّكْعَةِ] (٥) الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (٦) فالأفضلُ تَطويلُ القراءةِ فيها، وَلا يُجْهَرُ بالقراءةِ في صلاةِ الجماعةِ في كُسوفِ الشّمسِ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسفَ يُجْهَرُ بها.

---

(١) زيادة من المخطوط.
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «فإنما».
(٤) في المخطوط: «الآن».
(٥) ليست في المخطوط.
(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة برقم (١٠٠٤)، ومسلم، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ، برقم (٩٠٧)، وأبو داود، رقم (١١٨٩)، والنسائي، برقم (١٤٩٣)، من حديث ابن عباس.

وقولُ محمّدٍ مُضْطَرِبٌ، ذكر في عامَّةِ الرِّواياتِ قولَه مع قولِ أبي حنيفةَ، وجه قولِ مَنْ خالَفَ أبا حنيفةَ ما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنّ رسولَ اللّه ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ [(١)]؛ لأنّها صلاةٌ تُقامُ بجَمْعٍ عَظيمٍ فيُجْهَرُ بالقراءةِ فيها كالجُمُعةِ والعيدَيْنِ.

ولأبي حنيفةَ: حديثُ سَمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ أنّ رسولَ اللّه ﷺ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً لَمْ يُسْمَعْ لَهُ صَوْتٌ [(٢)]. ورَوَى عِكْرِمةُ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَكُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ حَرْفًا [(٣)].

وقال ﷺ: «صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ» [(٤)] أي ليس فيها قراءةٌ مسموعةٌ؛ ولأنّ القوْمَ لا يقدِرونَ على التّأمُّلِ في القراءةِ لتَصيرَ ثَمرةُ القراءةِ مشتركةً؛ لاشتِغالِ قُلوبهم بهذا الفزَعِ، كما لا يقدِرونَ على التّأمُّلِ في سائرِ الأيّامِ في صَلَواتِ النّهارِ؛ لاشتِغالِ قُلوبهم بالمكاسِبِ.

وحديثُ عائشةَ تعارض بحديثِ ابنِ عبّاسٍ فبَقيَ لَنا الاعتِبارُ الذي ذكرنا مع ظَواهرِ الأحاديثِ الأُخَرِ، ونحمِلُ ذلك على أنّه جَهَرَ ببعضِها اتِّفاقًا، كما رُوِيَ أنّ النّبيّ ﷺ كان يُسمِعُ الآيةَ والآيتيْنِ في صلاةِ الظّهرِ أحيانًا واللهُ أعلَمُ. وَليس في هذه الصّلاةِ أذانٌ ولا إقامةٌ؛ لأنّهما من خَواصِّ المكتوباتِ، ولا خُطْبةَ فيها عندَنا [(٥)]، وقال الشّافعيُّ [(٦)]:

---

(١) أخرجه بلفظه الترمذي، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، برقم (٥٦٣)، وقد صححه الألباني، انظر صحيح جامع الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الكسوف أربع ركعات، برقم (١١٨٤)، والترمذي، رقم (٥٦٢)، والنسائي، رقم (١٤٨٤)، وابن حبان، رقم (٢٨٥١)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥) برقم (٦١٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٨) رقم (٨٣١٣)، من حديث سمرة بن جندب. والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم. قلت: والصواب أنه ضعيف، لأن فيه: ثعلبة بن عباد العبدي مجهول، وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٠٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٣٥)، برقم (٦١٣٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٣٢)، وأبو يعلى (٥/ ١٣٠) برقم (٢٧٤٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٣٤٤)، من حديث ابن مسعود وضعفه الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٢).

(٤) قال الحافظ في «الدراية» (١/ ١٦٠): «لم أجده»، وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١): «غريب»، وقال عليّ بن سلطان الهروي في «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص ١١٩) برقم (١٨٠): «قال الدارقطني والنووي: باطل لا أصل له» اهـ.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: الهداية مع فتح القدير (٢/ ٩٠)، البناية (٣/ ١٧١ - ١٧٣).

(٦) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ٢٤٤)، مختصر المزني ص (٣٣)، حلية العلماء (٢/ ٢٦٩)، فتح العزيز (٥/ ٧٤ - ٧٦)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٥).

يخطُبُ خُطْبَتَيْنِ لحديثِ عائشةَ رضي الله عنها أنّ رسولَ اللّه ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ثُمَّ خَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

(ولَنا): أنَّ الخطبةَ لم تُنْقَلْ على عَهْدِ رسولِ اللّه ﷺ ومعنى قولِها خَطَبَ أي دَعا، أو؛ لأنّه احتاجَ إلى الخطبةِ رَدًّا لقولِ النّاسِ: إنّما كسَفَتِ الشّمسُ لموتِ إبراهيمَ لا للصّلاةِ، واللهُ أعلَمُ.

وأمّا خُسوفُ القمرِ فالصّلاةُ فيها حَسَنةٌ لما رَوَيْنا عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال «**إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ هَذِهِ الأَفْزَاعِ شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**» وهي لا تُصلّى بجَماعةٍ عندَنا[(١)].

وعندَ الشّافعيِّ: تُصلّى بجَماعةٍ[(٢)].

واحتَجَّ بما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّه صَلَّى بِالنَّاسِ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ، وَقَالَ: صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ[(٣)].

(ولَنا): أنَّ الصّلاةَ بجَماعةٍ في خُسوفِ القمرِ لم تُنْقَلْ عن النّبيِّ ﷺ مع أنّ خُسوفَه كان أكثرَ من كُسوفِ الشّمسِ؛ ولأنّ الأصلَ أنّ غيرَ المكتوبةِ لا تُؤَدّى بجَماعةٍ قال النّبيُّ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ**»[(٤)] إلاّ إذا ثبت بالدّليلِ[(٥)] كما في العيدَيْنِ، وقيامِ[(٦)] رمضانَ، وكُسوفِ الشّمسِ؛ ولأنّ الاجتِماعَ بالليلِ مُتَعَذِّرٌ، أو سببُ الوُقوعِ في الفِتْنةِ.

وحديثُ ابنِ عبّاسٍ غيرُ مَأخوذٍ به؛ لكونِه خَبَرَ آحادٍ في مَحَلِّ الشُّهرةِ، وَكذا تُستَحَبُّ

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ٧٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٠)، العناية شرح الهداية (٢/ ٩٠)، فتح القدير (٢/ ٩٠)، درر الحكام (١/ ١٤٧)، البحر الرائق (٢/ ١٨١)، رد المحتار (٢/ ١٨٣).

(٢) وفي بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «يُستحب الجماعة في صلاة الكسوفين. ولنا وجه أن الجماعة فيها شرط، ووجه أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان أيضًا» انظر روضة الطالبين (٢/ ٨٥)، الأم (١/ ١٦٧، ٢٧٧)، المجموع (٥/ ٥١)، مغني المحتاج (١/ ٤٥٩)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٠٧)، تحفة الحبيب (٢/ ٢٣١)، التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٨١).

(٣) أورده ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٩١)، ولفظه: «خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان، فلما فرغ خطبنا وقال: صليت بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل، برقم (٦٩٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته، برقم (٧٨١)، وأبو داود، برقم (١٠٤٤)، والترمذي، برقم (٤٥٠)، والنسائي، برقم (١٥٩٩)، من حديث زيد بن ثابت.

(٥) في المخطوط: «الدليل».

(٦) في المخطوط: «وشهر».

الصّلاةُ في كُلِّ فزَعٍ: كالرِّيحِ الشّديدةِ، والزّلْزَلةِ، والظُّلْمةِ، والمطَرِ الدّائمِ؛ لكونِها من الأفزاعِ، والأهوالِ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّه صلّى لزَلْزَلةٍ بالبصْرةِ.

أَمّا موضِعُ الصّلاةِ: أمّا في خُسوفِ[1] [١/ ١٤١ب] القمرِ فيُصَلُّونَ في مَنازِلِهم؛ لأنّ السّنّةَ فيها أنْ يُصَلُّوا وُحْدانًا على ما بَيّنّا. وأمّا في كُسوفِ الشّمسِ فقد ذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيِّ أنّه يُصلّى في الموضِعِ الذي يُصلّى فيه العيدُ، أو المسجِدَ الجامعَ؛ ولأنّها من شَعائرِ الإسلامِ فتُؤَدّى في المكانِ المُعَدِّ؛ لإظهارِ الشّعائرِ. ولو اجتمَعوا في موضِعٍ آخَرَ وصلّوْا بجَماعةٍ أجزَأهم، والأوّلُ أفضلُ؛ لما مرَّ.

وأمّا وقتُها: فهو الوقتُ الذي يُستَحَبُّ فيه أداءُ سائرِ الصّلواتِ دونَ الأوقاتِ المكروهةِ؛ ولأنّ هذه الصّلاةَ إنْ كانتْ نافِلةً فالنّوافِلُ في هذه الأوقات مكروهةٌ وإنْ كانتْ لها أسبابٌ عندَنا كركعتَيِ (التّحيّةِ، وركعتَيِ الطّوافِ)[2]؛ لما نذكرُ في موضِعِه، وإنْ كانتْ واجبةً فأداءُ الواجباتِ في هذه الأوقات مكروهةٌ كسجدةِ التِّلاوةِ وغيرِها واللّه الموَفِّقُ.

فصل [في صلاة الاستسقاء]

وأمّا صلاةُ الاستِسقاءِ فظاهرُ الرِّوايةِ عن أبي حنيفةَ أنّه قال: «**لا صلاةَ في الاستِسقاءِ، وإنّما فيه الدُّعاءُ**»[3]. وأرادَ بقولِه: «**لا صلاةَ في الاستِسقاءِ**» الصّلاةَ بجَماعةٍ أي لا صلاةَ فيه[4] بجَماعةٍ بدليلِ ما رُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه قال: سَألت أبا حنيفةَ عن الاستِسقاءِ هل فيه صلاةٌ أو دُعاءٌ موَقَّتٌ أو خُطْبةٌ؟ فقال: أمّا الصّلاةُ بجَماعةٍ فلا، ولكنِ الدُّعاءُ والاستِغْفارُ، وإنْ صلّوْا وُحْدانًا فلا بَأسَ به، وهذا مذهبُ أبي حنيفةَ.

وقال محمّدٌ: يُصلّي الإمامُ أو نائبُه في الاستِسقاءِ ركعتَيْنِ بجَماعةٍ كما في الجُمُعةِ ولم يذكرْ في ظاهرِ الرِّوايةِ قولَ أبي يوسفَ، وذكر في بعضِ المواضعِ قولَه مع قولِ أبي حنيفةَ، وذكر الطّحاوِيُّ قولَه مع قولِ محمّدٍ وهو الأصَحُّ واحتَجّا بحديثِ ابنِ عبّاسٍ أنَّ

---

(١) في المخطوط: «كسوف».

(٢) في المخطوط: «الطواف، وركعتي الطواف سنة».

(٣) انظر المبسوط «للشيباني»، (١/ ٤٤٧).

(٤) في المخطوط: «فيها».

النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِجَمَاعَةٍ فِي الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ[١] والمروِيُّ في حديثِ عبدِ اللَّه بنِ عامِرِ بنِ رَبيعة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ كَصَلاةِ الْعِيدِ.

ولأبي حنيفةَ: قوله تعالى: ﴿[فَقُلْتُ] [٢] ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح:١٠]. والمُرادُ منه الاستِغْفارُ بالاستسقاء [٣]، بدليلِ قولِه: ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١١] أمرٌ بالاستِغْفارِ في الاستِسقاءِ فمَنْ زادَ عليه الصّلاةَ فلا بُدَّ من دليلٍ.

وكذا لم يُنْقَلْ عن النّبيِّ ﷺ في الرِّواياتِ المشهورةِ أنّه صلّى في الاستِسقاءِ فإنّه رُوِيَ أنّه ﷺ صَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْدَبَت الأَرْضُ وَهَلَكَتْ الْمَوَاشِي، فاسأل الله [٤] لَنَا الْغَيْثَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَدَعَا، فَمَا ضَمَّ يَدَيْهِ حَتَّى مَطَرَتْ السَّمَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِلَّهِ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ لَوْ كَانَ فِي الأَحْيَاءِ لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ»** فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: تَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلَهُ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

فَقَالَ ﷺ: **«أَجَلْ»**[٥] وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ وَأَنْشَدَ فَقَالَ:

أَتَينَاك وَالْعَذْرَاءُ يَدْمَى لَبَانُهَا ... وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنْ الطِّفْلِ

وَقَالَ فِي آخِرِهِ:

وَلَيْسَ لَنَا إلاَّ إلَيْك فِرَارُنَا ... وَلَيْسَ فِرَارُ النَّاسِ إلاَّ إلَى الرُّسُلِ

فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ الشَّرِيفَةُ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ اسقِنا غيثًا مُغيثًا عذبًا طيِّبًا نافعًا غيرَ ضارٍّ عاجِلاً غيرَ آجِلٍ»** فَمَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى مَطَرَت السَّمَاءُ وَجَاءَ أَهْلُ الْبَلَدِ يَصِيحُونَ الْغَرَقَ الْغَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا فَانجَابَتْ السَّحَابَةُ حَتَّى أَحْدَقَتْ بِالْمَدِينَةِ كَالإِكْلِيلِ»** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لِلَّهِ دَرُّ أَبِي طَالِبٍ**

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء، برقم (١١٦٥)، والترمذي، برقم (٥٥٨)، والنسائي، برقم (١٥٠٨)، وابن ماجه، برقم (١٢٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٧٣)، والبيهقي (٣/ ٣٤٤) برقم ٦١٧٩)، من حديث ابن عباس. والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المطبوع: «في الاستسقاء».

(٤) في المطبوع: «فاسْقِ».

(٥) أخرجه قوام السنة الأصبهاني في «دلائل النبوة» (ص ١٨٤) برقم (٢٣٨) من حديث أنس، وفيه: مسلم الملائي، ضعيف.

لَوْ كَانَ حَيًا لَقَرَّتْ عَيْنَاهُ مَنْ يُنْشِدُنَا [١] قَوْلَهُ؟» [٢] فَقَامَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَأَنْشَدَ [الْبَيْتَ الْمُتَقَدِّمَ أَوَّلاً] [٣] وما رُوِيَ أنّه ﷺ صلّى.

وعن عمرَ رضي الله عنه أنّه خرج إلى الاستِسقاءِ ولم يُصَلِّ بجَماعةٍ بل صَعِدَ المنبَرَ واستَغْفر اللّهَ وما زادَ عليه فقالوا: ما استسقَيْتَ يا أميرَ المُؤْمِنينَ؟ فقال: لَقد استسقَيْتُ بمَجاديحِ السّماءِ التي بها يُستنزَلُ الغيْثُ وتَلا قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [نوح: ١٠-١١]. ورُوِيَ أنّه خرج بالعبّاسِ فأجلَسَه على المنبَرِ ووَقَفَ بجَنْبه يدعو ويقولُ: اللَّهُمَّ إنّا نَتوسَّلُ إليك بعَمِّ نَبيِّكَ ودَعا بدُعاءٍ طَوِيلٍ فما نزل عن المنبَرِ حتّى سُقوا[٤].

وعن عَليٍّ أنّه استسقَى ولم يُصَلِّ، وما رُوِيَ أنّه ﷺ صلّى بجَماعةٍ حديثٌ شاذٌّ ورد في مَحِلِّ الشُّهْرةِ؛ لأنّ الاستِسقاءَ يكونُ بمَلأٍ من النّاسِ، ومثلُ هذا الحديثِ يُرَجِّحُ كذِبُه على صِدْقِه، أو وهْمُه على ضَبْطِه فلا يكونُ مقبولاً مع أنّ هذا مِمّا تَعُمُّ به البلوَى في ديارِهم، وما تَعُمُّ به البلوَى، ويحتاجُ الخاصُّ والعامُّ إلى معرِفَتِه لا يُقْبَلُ فيه الشّاذُّ واللهُ أعلَمُ.

ثمّ عندَهما يقرأُ في الصّلاةِ ما شاء جَهْرًا كما في صلاةِ العيدَيْنِ لكنّ الأفضلَ أنْ يقرأ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ [١/ ١٤٢أ] حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾؛ لأنّ النّبيّ ﷺ كان يقرؤُهما في صلاةِ العيدِ ولا يُكَبِّرُ فيها في المشهورِ من الرّوايةِ عنهما. ورُوِيَ عن محمّدٍ: أنّه يُكَبِّرُ.

وليس في الاستِسقاءِ أذانٌ ولا إقامةٌ، أمّا عندَ أبي حنيفةَ فلا يُشْكِلُ؛ لأنّه ليس فيه صلاةُ [الجماعةِ، وإنْ شاءُوا صلّوْا فُرادَى، وذلك في معنى الدُّعاءِ وعندَهما: إنْ كان فيه صلاةٌ] [٥] بالجماعةِ، ولكنّها ليستْ بمكتوبةٍ، والأذانُ والإقامةُ من خَواصِّ المكتوباتِ كصلاةِ العيدِ، ثمّ بعدَ الفراغِ من الصّلاةِ يخطُبُ عندَهما، وعندَ أبي حنيفةَ لا يخطُبُ، ولكنْ لو صلّوْا وُحْدانًا يَشْتَغِلونَ بالدُّعاءِ بعدَ الصّلاةِ؛ لأنّ الخطبةَ من تَوابعِ الصّلاةِ

---

(١) في المخطوط: «يبدنا».

(٢) أورده الحسيني في «البيان والتعريف»، (٢/ ٢٦).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، برقم (٩٦٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٢٧٠) برقم (٣٥١)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (ص ١٣٥) برقم (٨٦-٨٧) من حديث أنس بن مالك.

(٥) ليست في المخطوط.

بجَماعةٍ، والجماعةُ غيرُ مسنونةٍ في هذه الصّلاةِ عندَه، وعندَهما سُنّةٌ فكذا الخطبةُ.

ثمّ عندَ محمّدٍ: يخطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بينهما بالجلسةِ كما في صلاةِ العيدِ، وعن أبي يوسفَ أنّه يخطُبُ خُطْبةً واحِدةً؛ لأنّ المقصُودَ منها الدُّعاءُ فلا يقطَعُها بالجلسةِ، ولا يُخرِجُ المنبرَ في الاستِسقاءِ، ولا يصعَدُه لو كان في موضِعِ الدُّعاءِ منبرٌ؛ لأنّه خلافُ السّنّةِ، وقد عابَ النّاسُ على مروانَ بنِ الحكَمِ عندَ إخراجِه المنبرَ في العيدَيْنِ ونَسَبوه إلى خلافِ السّنّةِ على ما بيّنّا، ولكنْ يخطُبُ على الأرضِ مُعتَمِدًا على قَوْسٍ أو سَيْفٍ وإنْ توكّأَ على عَصًا فحَسَنٌ؛ [لأنّ خُطْبَتَه تَطولُ فيستَعينُ بالاعتِمادِ على عَصًا.

ويخطُبُ مُقْبِلاً بوجهِه إلى النّاسِ] [(١)] وهم مُقْبِلونَ عليه؛ لأنّ الإسماعَ والاستِماعَ إنّما يَتِمُّ عندَ المُقابَلةِ، ويستَمِعونَ الخطبةَ ويُنْصِتونَ؛ لأنّ الإمامَ يَعِظُهم فيها فلا بُدَّ من الإنْصاتِ والاستِماعِ، وإذا فرَغَ من الخطبةِ جعل ظَهْرَه إلى النّاسِ ووجهه إلى القِبْلةِ ويَشْتَغِلُ بدُعاءِ الاستِسقاءِ، والنّاسُ قُعودٌ مُستقبِلونَ بوُجوهِهم إلى القِبْلةِ في الخطبةِ والدُّعاءِ؛ لأنّ الدُّعاءَ مُستقبِلَ القِبْلةِ أقربُ إلى الإجابةِ فيدعو اللّهَ ويستَغْفِرُ للمُؤْمِنينَ، ويُجَدِّدونَ التّوْبةَ ويستسقونَ، وَهل يقلِبُ الإمامُ رِداءَه؟ لا يقلِبُ في قولِ أبي حنيفةَ، وعندَهما يقلِبُ إذا مَضى صَدْرٌ من خُطْبَتِه فاحتَجّا بما رُوِيَ [أنّ النّبيّ ﷺ قَلَبَ رِداءَهُ[(٢)].

ولأبي حنيفةَ: ما رُوِيَ] [(٣)] أَنَّهُ عليه السلام اسْتَسْقَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَقْلِبِ الرِّدَاءَ[(٤)]؛ ولأنّ هذا دُعاءٌ فلا معنى لتَغْييرِ الثّوبِ فيه كما في سائرِ الأدعيةِ، وما رُوِيَ أنّه قَلَبَ الرّداءَ مُحْتَمَلٌ، يُحْتَمَلُ أنّه تَغَيّرَ عليه فأصلَحَه فظَنّ الرّاوِي أنّه قَلَبَ، أو يُحْتَمَلُ أنّه عَرف من طَريقِ الوَحْيِ أنّ الحالَ يَنْقلِبُ من الجدْبِ إلى الخِصْبِ متى قَلَبَ الرّداءَ بطَريقِ التّفاؤُلِ ففعل، وهذا لا يوجَدُ في حَقِّ غيرِه، وكيفيّةُ تقليبِ الرّداءِ عندَهما أنّه كان مُربَّعًا جعل

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الاستسقاء، بل تحويل الرداء في الاستسقاء برقم (٩٦٥، ٩٦٦)، ومسلم، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: باب، برقم (٨٩٤/ ٤٢٢)، وأبو داود، برقم (١١٦١ - ١١٦٤، ١١٦٦، ١١٦٧)، والترمذي، برقم (٥٥٦)، والنسائي، برقم (١٥١٩)، وابن ماجه، برقم (١٢٦٧)، من حديث عبد الله بن زيد.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الاستسقاء، باب: ما قيل إن النبي ﷺ لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، برقم (٩٧٢)، ومسلم، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء، برقم (٨٩٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أعلاه أسفلَه وأسفلَه أعلاه، وإنْ كان مُدَوّرًا جعل الجانِبَ الأيمَنَ على الأيسَرِ والأيسَرَ على الأيمَنِ. وأمّا القوْمُ فلا يقلِبونَ أرديتهم عندَ عامّةِ العُلَماءِ.

وعندَ مالِكٍ: يقلِبونَ أيضًا.

واحتَجَّ بما رُوِيَ عن عبدِ اللَّه بنِ يزيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَحَوَّلَ النَّاسُ أَرْدِيَتَهُمْ[١] وهما يقولانِ: إنّ تحويلَ الرِّداءِ في حَقِّ الإمامِ أمرٌ ثبت بخلافِ القياسِ بالنّصِّ على ما ذكرنا فنَقْتَصِرُ على موردِ النّصِّ، وما رُوِيَ من الحديثِ شاذٌّ على أنّه يُحْتَمَلُ أنّه ﷺ عَرف ذلك فلم يُنْكِرْ عليهم؛ فيكونُ تقريرًا، ويُحْتَمَلُ أنّه لم يَعرِفْ؛ لأنّه كان مُستقبِلَ القِبْلَةَ مُستَدْبِرًا لهم فلا يكونُ حُجَّةً مع الاحتِمالِ، ثمّ إنْ شاء رفع يَدَيْه نحوَ السّماءِ عندَ الدُّعاءِ، وإنْ شاء أشارَ بأُصْبُعِه كذا رُوِيَ عن أبي يوسفَ؛ لأنّ رَفْعَ اليدَيْنِ عندَ الدُّعاءِ سُنّةٌ؛ لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِعَرَفَاتٍ بَاسِطًا يَدَيْهِ كَالْمُسْتَطْعِمِ الْمِسْكِينِ.

ثم المُستَحَبُّ أنْ يخرجَ الإمامُ، بالنّاسُ إلى الاستِسقاءِ ثلاثةَ أيّامٍ مُتَتابِعةٍ؛ لأنّ المقصُودَ من الدُّعاءِ الإجابةُ، والثّلاثةُ مُدّةٌ ضُرِبَتْ[٢] لإبلاءِ الأعذارِ.

وإنْ أمرَ الإمامُ النّاسَ بالخروجِ ولم يخرجْ بنفسِه خرجوا؛ لما رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَحْطَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْثُوا عَلَى الرُّكَبِ ولم يخرجْ بنفسِه[٣]، وإذا خرجوا اشتَغلوا بالدُّعاءِ ولم يُصَلُّوا بجَماعةٍ إلاّ إذا أمرَ [الإمامُ][٤] إنسانًا أنْ يُصلّيَ بهم جَماعةً؛ لأنّ هذا دُعاءٌ فلا يُشْتَرَطُ له حُضورُ الإمامِ، وإنْ خرجوا بغيرِ إذنِه جاز؛ لأنّه دُعاءٌ فلا يُشْتَرَطُ له إذنُ الإمامِ، وَلا يُمكّنُ أهلُ الذِّمّةِ من الخروجِ إلى الاستِسقاءِ عندَ عامّةِ العُلَماءِ[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في المخطوط: «وضعت».

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٥٧)، والبزار (٤/ ٦٤) برقم (١٢٣١)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٢٠) برقم (٥٩٨١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٠٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص. وضعفه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٩).

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٧٠، ٧٢)، الهداية (١/ ٢٢١).

ومذهب الشافعية: قال في الروضة: إن خروج أهل الذمة للصلاة مكروه والمنع منه إن حضروا مستسقى للمسلمين. وإن تميزوا ولم يختلطوا بالمسلمين لم يمنعوا. انظر: الروضة (٢/ ٩٢)، الوجيز (١/ ٩٥).

وقال مالِكٌ: إنْ خرجوا لم يُمْنَعوا[1]، والصّحيحُ قولُ العامَّةِ؛ لأنّ المسلمينَ بخُروجِهم إلى الاستِسقاءِ يَنْتَظِرونَ نُزولَ الرّحمةِ عليهم، والكُفَّارُ مَنازِلُ اللَّعنةِ والسّخطةِ فلا يُمكّنونَ من الخروجِ واللهُ أعلَمُ.

فصل [في الصلاة المسنونة]

وأمَّا الصّلاةُ المسنونةُ فهي السّنَنُ المعهودةُ للصّلواتِ المكتوبةِ، والكلامُ فيها يَقَعُ في مواضعَ:

في بيانِ مواقيتِ هذه السّنَنِ.

ومَقاديرِها جُمْلةً وتفصيلاً.

وفي بيانِ صِفةِ القراءةِ فيها.

وفي بيانِ ما يُكْرَه فيها.

وفي بيانِ أنّها إذا فاتَتْ عن وقتِها هل تُقْضَى أم لا؟.

امَّا الأولُ: فوقتُ جُمْلَتِها وقتُ المكتوباتِ؛ لأنّها تَوابعُ للمكتوباتِ فكانتْ تابِعةً لها في الوقتِ، ومقدارُ جُمْلَتِها اثْنَتا عَشْرةَ ركعةً: ركعتانِ وأربعٌ، وركعتانِ وركعتانِ، وركعتانِ في ظاهرِ الرِّوايةِ. وأمَّا مقدارُ [١/ ١٤٢ب] كُلِّ واحِدةٍ منها، ووقتُها على التّفْصيلِ: فركعتانِ قبلَ الفجرِ، وأربعٌ قبلَ الظّهرِ لا يُسَلِّمُ إلاَّ في آخِرِهِنّ، وركعتانِ بعدَه، وركعتانِ بعدَ المغربِ، وركعتانِ بعدَ العِشاءِ كذا ذكر محمّدٌ في الأصلِ.

وذكر في العصرِ والعِشاءِ إنْ تَطَوّعَ بأربعٍ قبلَه فحَسَنٌ.

وذكر الكَرْخيُّ هكذا إلاَّ أنّه قال في العصرِ: وأربعٌ قبلَ العصرِ، وفي العِشاءِ وأربعٌ بعدَ العِشاءِ.

ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ: وركعتانِ قبلَ العصرِ، والعملُ فيما رَوَيْنا على المذكورِ

---

(١) انظر في مذهب المالكية: المنتقى (١/ ٣٣٤)، مواهب الجليل (٢/ ٢٠٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٨١)، حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٦)، بلغة السالك (١/ ٥٣٩)، منح الجليل (١/ ٤٧٥).

في الأصلِ. والأصلُ في [باب] [(١)] السّنَنِ ما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال «مَنْ ثَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَأَرْبَعَ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وركعتين بعد المغرب وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ» [(٢)]، وقد واظَبَ رسولُ اللَّه ﷺ عليها ولم يَتْرُكْ شيئًا منها إلاّ مرّةً أو مرّتَيْنِ لِعُذْرٍ وهذا تفسيرُ السّنّةِ.

وأقوَى السّنَنِ ركعتا الفجرِ لوُرودِ الشّرعِ بالتّرْغيبِ فيهِما ما لم يَرِدْ في غيرِهِما فإنّه رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنّ النّبيّ ﷺ قال: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [(٣)].

وعن ابنِ عبّاسٍ في تَأْوِيلِ قوله تعالى: ﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ [الطور: ٤٩] أنّه ركعتا الفجرِ ورُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «صَلُّوهُمَا فَإِنَّ فِيهِمَا لَرَغَائِبَ» [(٤)].

ورُوِيَ عنه أنّه قال: «صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ» [(٥)] ورَوَى [(٦)] جَماعةٌ من الصّحابةِ عن النّبيِّ ﷺ أنّه كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

منهم أبو أَيُّوبَ الأنْصاريُّ رضي الله عنه ورَوَى عنه أيضًا قولاً على ما نذكرُ.

وعن عبيدةَ السّلْمانيِّ أنّه قال: ما اجتمع أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ على شيءٍ كاجتِماعِهم على مُحافَظَةِ الأربعِ قبلَ الظّهرِ وتحريمِ نِكاحِ الأُختِ في عِدَّةِ الأُختِ.

---

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل، برقم (٤١٤)، والنسائي، برقم (١٧٩٤ - ١٧٩٥)، وابن ماجه، برقم (١١٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩) برقم (٥٩٧٥)، وأبو يعلى (٨/ ٢١) برقم (٤٥٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٨٦)، من حديث عائشة والحديث صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، برقم (٧٢٥)، والترمذي، برقم (٤١٦)، والنسائي، برقم (١٧٥٩)، من حديث عائشة به.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٠٨) برقم (١٣٥٠٢)، وفي «الأوسط» (٣/ ٢١٦) برقم (٢٩٥٩)، من حديث ابن عمر. وسنده ضعيف، ليث بن أبي سليم، ضعيف الحديث.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في تخفيفهما، برقم (١٢٥٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٩٩)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٢٤٦)، من حديث أبي هريرة. والحديث ضعيف، ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٦) زاد في المخطوط: «عن».

ثمّ [في] (١) هذه الأربعِ بتسليمةٍ واحِدةٍ عندَنا(٢)، وعندَ الشّافعيِّ بتسليمَتَيْنِ(٣) واحتَجَّ بحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه أنّه ذكر اثْنَتَيْ عَشْرةَ ركعةً كما ذكرتْ عائشةُ إلاَّ أنّه زادَ وأربعًا قبلَ الظّهرِ بتسليمَتَيْنِ(٤).

(ولَنَا): حديثُ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ أنّه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الزَّوَالِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقُلْت: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تُدَاوِمُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**هَذِهِ سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ**» فَقُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» فَقُلْتُ: بِتَسْلِيمَةٍ أَمْ بِتَسْلِيمَتَيْنِ؟ فَقَالَ «**بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ**»(٥)، وهذا نَصٌّ في البابِ، والتّسليمُ في حديثِ ابنِ عمرَ عِبارةٌ عن التّشهُّدِ؛ لما فيه من السّلامِ كما فيه من الشّهادةِ على ما مرَّ.

وإنّما ذكر في الأصلِ في (٦) التّطوُّعَ بالأربعِ قبلَ العصرِ حَسَنٌ؛ لأنّ كونَ الأربعِ من السّنَنِ الرّاتِبةِ غيرَ ثابِتٍ؛ لأنّها لم تُذْكَرْ في حديثِ عائشةَ، ولم يُرْوَ أنّه ﷺ كان يواظِبُ على ذلك؛ ولِذا اختلفتِ الرِّواياتُ في فصلِه إيّاها. ورُوِيَ في بعضِها أنّه صلّى أربعًا، وفي بعضِها ركعتَيْنِ فإنْ صلّى أربعًا كان حَسَنًا لحديثِ أُمِّ حَبيبةَ رضي الله عنها عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**مَنْ صلّى أربعَ ركعاتٍ قبلَ العصرِ كانتْ له جُنّةً من النّارِ**»(٧) وذكر في الأصلِ: وإنْ

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ١٥٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٧٢)، العناية شرح الهداية (١/ ٤٤٤)، فتح القدير (١/ ٤٤٣)، البحر الرائق (٢/ ٥٤)، رد المحتار (٢/ ١٢).

(٣) في بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «السنة لمن صلى أربعًا قبل الظهر أو بعدها أن يُسَلِّم من كل ركعتين» انظر المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٣٠).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الأربع قبل الظهر وبعدها، برقم (١٢٧٠)، وابن خزيمة (٢/ ٢٢١ - ٢٢٢) برقم (١٢١٤)، والترمذي في «الشمائل» (ص ٢٤١ - ٢٤٤) برقم (٢٩٤)، وابن ماجه برقم (١١٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٧٩)، وابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٦٣ - ١٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٦٨ - ١٧٠) برقم (٤٠٣١ - ٤٠٣٨)، وفي «الأوسط» (٣/ ١٢١ - ١٢٢) برقم (٢٦٧٣)، وتمام في «الفوائد» (١/ ٢٣١) برقم (٥٦٣)، من حديث أبي أيوب الأنصاري. والحديث ضعفه الحافظ في «الدراية» (١/ ١٩٩).

(٦) في المخطوط: «أن».

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر، برقم (١٢٧١)، والترمذي، برقم (٤٣٠)، والطيالسي (ص ٢٦٢) برقم (١٩٣٦)، وابن حبان (٦/ ٢٠٦) برقم (٢٤٥٣)، وأبو يعلى (١٠/ ١٢٠) برقم (٥٧٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٣٣) من حديث ابن عمر. والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

تَطَوَّعَ بعدَ المغربِ بسِتِّ ركعاتٍ فهو أفضل، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى بعد المغرب ست ركعات كُتِبَ من الأوّابين»[(١)] وتَلا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء:٢٥]، وإنّما قال في الأصلِ: إنّ التّطوُّعَ بالأربعِ قبلَ العِشاءِ حَسَنٌ؛ لأنّ التّطوُّعَ بها لم يَثْبُتْ أنّه من السّنَنِ الرّاتِبَةِ، ولو فعل ذلك فحَسَنٌ؛ لأنّ العِشاء نَظيرُ الظّهرِ في أنّه يجوزُ التّطوُّعُ قبلَها وبعدَها.

(ووجه روايةِ الكَرْخيّ في الأربعِ بعدَ العِشاءِ): ما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنه موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كُنَّ لَهُ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيلَةِ الْقَدْرِ»[(٢)].

ورُوِيَ عن عائشةَ أنّها سُئِلَتْ عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: كَانَ قِيَامُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءً، كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعًا لاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ أَرْبَعًا لاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاَثٍ[(٣)].

وأمَّا السّنّةُ قبلَ الجُمُعةِ وبعدَها فقد ذُكِرَ في الأصلِ: وأربعٌ قبلَ الجُمُعةِ، وأربعٌ بعدَها، و[كذا] [(٤)] ذكر الكَرْخيُّ.

وذكر الطّحاوِيُّ عن أبي يوسفَ أنّه قال: يُصلّي بعدَها سِتًّا وقيلَ: هو مذهبُ عَليٍّ

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب، برقم (٤٣٥)، وابن ماجه، برقم (١١٦٧)، وأبو يعلى (١٠/ ٤١٣ - ٤١٤) برقم (٦٠٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٥٠) برقم (٨١٩)، والرافعي في «أخبار قزوين» (٣/ ٢٦٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٥٢) برقم (٧٧٥)، من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عُدِلْن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» والحديث، ضعفه الترمذي، وابن الجوزي، وابن القيم في نقد المنقول (ص ٣٦) برقم (٨)، وفي «المنار المنيف» (ص ٤٧ - ٤٨) برقم (٤٦)، وقال الذهبي في «الميزان» (٥/ ٢٥٤) عنه: «منكر»، وقال الألباني في «ضعيف الترمذي»: ضعيف جدًا.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٢٥٤) برقم (٦٣٣٢)، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢١): «وفيه: ناهض بن سالم الباهلي، وغيره، ولم أجد من ذكرهم».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، برقم (١٠٩٦)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، برقم (٧٣٨)، وأبو داود، برقم (١٣٤١). والترمذي، برقم (٤٣٩)، والنسائي، برقم (١٦٩٧). من حديث عائشة رضي الله عنه.

(٤) ليست في المخطوط.

رضي الله عنه وما ذكرنا أنّه كان يُصلّي أربعًا مذهبُ ابنِ مسعودٍ.

وذكر محمّدٌ في كتابِ الصّومِ أنّ المُعتكِفَ يمكُثُ في المسجدِ الجامعِ مقدارَ ما يُصلّي أربعَ ركعاتٍ، أو سِتَّ ركعاتٍ أمّا الأربعُ قبلَ الجُمُعةِ؛ فلِما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنه أنَّ [١/ ١٤٣أ] النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ[١]؛ ولأنّ [٢] الجُمُعةَ نَظيرُ الظّهرِ.

ثمّ التّطوُّعُ قبلَ الظّهرِ أربعُ ركعاتٍ كذا قبلَها. وأمّا بعدَ الجُمُعةِ فوجه قولِ أبي يوسفَ إنّ فيما قلنا جَمْعًا بين قولِ النّبيِّ ﷺ وبين فعلِه فإنّه رُوِيَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْأَرْبَعِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ورُوِيَ أنّه صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فجَمعنا بين قولِه وفعلِه.

قال أبو يوسفَ: ينبغي أنْ يُصلّيَ أربعًا، ثمّ ركعتَيْنِ كذا رُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه كي لا يَصيرَ مُتطَوّعًا بعدَ صلاةِ الفرضِ بمثلِها، وجه ظاهرِ الرّوايةِ ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ كَانَ مُصلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا [٣]»[٤] وما رُوِيَ من فعلِه ﷺ فليس فيه ما يَدُلُّ على المواظَبةِ، ونحنُ لا نَمْنَعُ مَنْ يُصلّي بعدَها كم شاء، غيرَ أنّا نقول: السّنّةُ بعدَها أربعُ ركعاتٍ لا غيرُ؛ لما رَوَيْنا.

فصل [في صفة القراءة في التطوع]

وأمّا صِفةُ القراءةِ فيها فالقراءةُ في السّنَنِ في الرّكَعاتِ كُلِّها فرضٌ؛ لأنّ السّنّةَ تَطَوُّعٌ وكُلُّ شَفْعٍ من التّطَوُّعِ صلاةٌ على حِدةٍ؛ لما نذكرُ في صلاةِ التّطَوُّعِ فكان كُلُّ شَفْعٍ منها بمنزلةِ الشّفْعِ الأوّلِ من الفرائضِ، وقد رَوَيْنا في حديثِ أبي أيُّوبَ [الأنصاري] [٥] أنّه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهرِ أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» واللهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، برقم (١١٢٩)، من حديث ابن عباس، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٣٦): «هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية متفق على تضعيفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو: ابن الوليد يدلس تدليس التسوية».

(٢) زاد في المخطوط: «في».

(٣) في المخطوط: «أربع ركعات».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، برقم (٨٨١)، وأبو داود، برقم (١١٣١)، والترمذي، برقم (٥٢٣)، والنسائي، برقم (١٤٢٦)، وابن ماجه، برقم (١١٣٢)، من حديث أبي هريرة.

(٥) زيادة من المخطوط.

فصل [فيما يكره منها]

وأمَّا بيانُ ما يُكْرَه منها:

فيُكرَه: للإمامِ أنْ يُصلّيَ شيئًا من السّنَنِ في المكانِ الذي صلّى فيه المكتوبةَ؛ لما ذكرنا فيما تقدَّمَ، وقد رَوَيْنا عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ**»[1].

ولا يُكْرَه ذلك للمَأمومِ؛ لأنّ الكراهةَ في حَقِّ الإمامِ للاشتِباه وهذا لا يوجَدُ في حَقِّ المأمومِ، لكنْ يُستَحَبُّ له أنْ يتنَحَّى أيضًا حتّى تنكَسِرَ الصُّفوفُ ويزولَ الاشتِباه على الدّاخِلِ من كُلِّ وجهٍ على ما مرَّ. ويُكْرَه أنْ يُصلّي شيئًا منها والنّاسُ في الصّلاةِ، أو أخذ المُؤَذِّنُ في الإقامةِ إلاّ ركعتَي الفجرِ فإنّه يُصلّيهِما خارجَ المسجِدِ، وإنْ فاتَتْه ركعةٌ من الفجرِ، فإنْ خافَ أنْ تفوتَه الفجرُ تركهما.

وجُمْلَةُ الكلام فيه أنّ الدّاخِلَ إذا دخل المسجِدَ للصّلاةِ لا يخلو إمَّا أنْ كان يُصلّي[2] المكتوبةَ، وإمَّا أنْ كان لم يُصَلِّ، فإن كان لم يُصَلِّها فلا يخلو إمَّا أنْ دخل المسجِدَ وقد أخذ المُؤَذِّنُ في الإقامةِ، أو دخل المسجِدَ وشَرَعَ في الصّلاةِ ثمّ أخذ المُؤَذِّنُ في الإقامةِ فإنْ دخل وقد كان المُؤَذِّنُ أخذ في الإقامةِ يُكْرَه له التّطَوُّعُ [في المسجِدِ][3] سَواءٌ كان ركعتَي الفجرِ، أو غيرِهما من التّطَوُّعاتِ؛ لأنّه يُتَّهَمُ بأنّه لا يَرى صلاةَ الجماعةِ، وقد قال النّبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ التُّهَمِ**»[4].

وأمَّا خارِجُ المسجِدِ فكذلك في سائرِ التّطَوُّعاتِ.

وأمَّا في ركعتَي الفجرِ فالأمرُ فيه على التّفْصيلِ الذي ذكرنا؛ لأنّ إدراكَ فضيلةِ الافتِتاح أولى من الاشتِغالِ بالنّفْلِ، قال النّبيُّ ﷺ: «**تَكْبِيرَةُ الافْتِتَاحِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[5]

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، برقم (١٠٠٦)، وابن ماجه، برقم (١٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣) برقم (٦٠١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٩٠) برقم (٢٨٦٦)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٣٣٦)، من حديث أبي هريرة. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) في المخطوط: «صلى».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) أورده العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٣٣٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١١٠) بنحوه، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وليستْ هذه المرتَبةُ لسائرِ النّوافِلِ، وفي الاشتِغالِ باستدراكِها فواتُ النّوافِلِ، وفي الاشتِغالِ باستدراكِ النّوافِلِ فوتُها وهي أعظَمُ ثَوابًا فكان إحرازُ فضيلَتِها أولى، بخلافِ ركعتَيِ الفجرِ فإنّ التّرْغيبَ فيهِما قد وُجِدَ حَسبَما وُجِدَ في تكبيرةِ الافتِتاحِ قال ﷺ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» [(١)] فقد استويا في الدّرَجةِ.

واختلف تخريجُ مشايِخنا في ذلك منهم مَنْ قال: موضوعُ المسألةِ أنّ الرّجُلَ إذا انتَهى إلى الإمامِ وقد سبقَه بالتّكبيرِ وشَرَعَ في قراءةِ السّورةِ فيَأتي بركعتَيِ الفجرِ ليَنالَ هذه الفضيلةَ عندَ فوتِ تلك الفضيلةِ؛ لأنّ إدراكَ تكبيرةِ الافتِتاحِ غيرُ موهومٍ، فإذا عَجَزَ عن إحرازِ إحدى الفضيلَتَيْنِ يُحْرِزُ الأُخرى، فإذا كان الإمامُ لم يَأتِ بتكبيرةِ الافتِتاحِ بعدُ يَشْتَغِلُ بإحرازِها؛ لأنّها عندَ التّعارُضِ تَأيّدَتْ بالانضِمامِ إلى فضيلةِ الجماعةِ، فكان إحرازُها أولى، غيرَ أنّ موضوعَ المسألةِ على خلافِ هذا فإنّ محمّدًا وضَعَ المسألةَ فيما إذا أخذ المُؤَذِّنُ في الإقامةِ ومع ذلك قال: إنّه يَشْتَغِلُ بالتّطوُّعِ إذا كان يَرْجو إدراكَ ركعةٍ واحِدةٍ، وإنِ استويا في الدّرَجةِ على ما مرَّ.

والوجه فيه أنّه لو اشتَغَلَ بإحرازِ فضيلةِ تكبيرةِ الافتِتاحِ لَفاتَتْه فضيلةُ ركعتَيِ الفجرِ أصلاً. ولو اشتَغَلَ بركعتَيِ الفجرِ لَما فاتَتْه فضيلةُ تكبيرةِ الافتِتاحِ من جميعِ الوُجوه؛ لأنّها باقيةٌ من [كُلِّ] [(٢)] وجهٍ، ما دامَتِ الصّلاةُ باقيةً [ببقاء التحريمة] [(٣)]؛ لأنّ تكبيرةَ الافتِتاحِ هي التّحريمةُ، وهي تَبْقَى ما دامَتِ الأركانُ باقيةً فكانتْ تكبيرةُ الافتِتاحِ باقيةً ببَقاءِ التّحريمةِ من وجهٍ، فصار مُدْرِكًا من وجهٍ وصار مُدْرِكًا أيضًا فضيلةَ الجماعةِ.

قال النّبيُّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» [(٤)]؛ ولأنّه أدركَ أكثرَ [(٥)] الصّلاةِ؛ لأنّ الفائتَ ركعةٌ لا غيرُ، والمُستَدْرَكُ ركعةٌ وقَعدةٌ، وللأكثرِ حكمُ الكُلِّ فكان الاشتِغالُ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، برقم (٧٢٥)، والترمذي، برقم (٤١٦)، والنسائي، برقم (١٧٥٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، برقم (٥٧٩)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، برقم (٦٠٨)، وأبو داود، برقم (٤١٢)، والترمذي، برقم (١٨٦)، والنسائي، برقم (٥١٧)، وابن ماجه، برقم (٦٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) في المخطوط: «فضيلة».

بركعتَي الفجرِ أولى بخلافِ ما إذا كان يَخافُ فوتَ الرّكعتَيْنِ جميعًا [١/ ١٤٣ب] لأنّهما إذا فاتَتا لم يَبْقَ شيءٌ من الأركانِ الأصليّةِ . ولو بَقِيَ شيءٌ قَليلٌ لا عِبْرةَ له بمُقابَلَةِ ما فاتَ ؛ لأنّه أقلُّ ، والفائتُ أكثرُ وللأكثرِ حكمُ الكُلِّ فعَجَزَ عن إحرازِهِما فيختارُ تكبيرةَ الافتِتاحِ لما انضَمَّ [١] إلى إحرازِها فضيلةُ الجماعةِ في الفرضِ ، والنّبيُّ ﷺ يقولُ : «**تَفضُلُ الصَّلاَةُ بِجَمَاعَةٍ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ : «**بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[٣] فكان هذا أولى واللهُ أعلَمُ .

أمَّا إذا دخل المسجِدَ وشَرَعَ في الصّلاةِ ثمّ أخذ المُؤَذِّنُ في الإقامةِ فهذا أيضًا على وجهينِ إمَّا إنْ شَرَعَ في التّطوُّعِ وإمَّا إنْ شَرَعَ في الفرضِ ، فإنْ شَرَعَ في التّطوُّعِ ثمّ أُقيمَتِ الصّلاةُ أتَمَّ الشّفْعَ الذي هو فيه ، ولا يزيدُ عليه أمَّا إتمامُ الشّفْعِ ، فلأنّ صونَه عن البُطْلانِ واجبٌ ، وقد أمكَنَه ذلك ولا يزيدُ عليه ؛ لأنّه لا يلزَمُه بالشُّروعِ في التّطوُّعِ زيادةٌ على الشّفْعِ فكانتِ الزِّيادةُ عليه كابتِداءِ تَطَوُّعٍ آخَرَ . وقد ذكرنا أنّ ابتِداءَ التّطوُّعِ في المسجِدِ بعدَ الإقامةِ مكروهٌ .

وأمَّا إذا شَرَعَ في الفرضِ ثمّ أُقيمَتِ الصّلاةُ فإنْ كان في صلاةِ الفجرِ يقطَعُها ما لم يُقَيِّدِ الثّانيةَ بالسجدةِ ؛ لأنّ القطْعَ وإنْ كان نَقْصًا صُورةً فليس بنَقْصٍ معنًى لأنّه للأداءِ على وجه الأكمَلِ ، والهدْمُ ليَبنيَ [٤] أكمَلُ (يُعَدُّ إصلاحًا) [٥] لا هَدْمًا ، ألا ترى أنّ مَنْ هَدَمَ مسجِدًا ليَبنيَ أحسَنَ من الأوّلِ لا يَأثَمُ ، وإذا قَيّدَ الثّانيةَ بالسجدةِ لم يقطَع ؛ لأنّه أتَى بالأكثرِ

---

(١) في المخطوط : «أن يضم» .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : الجماعة والإمامة ، باب : وجوب صلاة الجماعة ، برقم (٦١٩) ، وابن ماجه ، برقم (٧٨٨) ، من حديث أبي سعيد الخدري .

وأخرجه البخاري ، الكتاب والباب السابقين ، برقم (٦٢٠) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف . . . ، برقم (٦٤٩) ، والترمذي ، برقم (٢١٦) ، والنسائي ، برقم (٤٨٦) ، وابن ماجه ، برقم (٧٨٧) ، من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب : الأذان ، باب : فضل صلاة الجماعة ، برقم (٦١٩) ، ومسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ، برقم (٦٥٠) ، والترمذي برقم (٢١٥) ، والنسائي ، برقم (٨٣٧) ، وابن ماجه ، برقم (٧٨٩) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) في المخطوط : «المعنى» .

(٥) في المخطوط : «بعد إصلاحها» .

وللأكثرِ حكمُ الكُلِّ، والفرضُ بعدَ إتمامِه [١] لا يحتَمِلُ الانتِقاضَ، ولا يدخلُ في صلاةِ الإمامِ؛ لأنّ التّنَفُّلَ بعدَ صلاةِ الفجرِ مكروهٌ.

وإنْ كان في صلاةِ الظّهرِ فإنْ كان صلّى ركعةً ضَمَّ إليها أُخرى، لأنّه يُمْكِنُه صونُ المُؤَدّى واستدراكُ فضيلةِ الجماعةِ؛ لأنّ صَلاَةُ الرَّجُلِ بِالْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً على لسانِ رسولِ اللّه ﷺ وإنْ صلّى ركعتَيْنِ تَشهَّدَ وسَلَّمَ لما قلنا، وكذا إذا قام إلى الثّالثةِ قبلَ أنْ يُقَيِّدَها بالسجدةِ يَعودُ إلى التّشهُّدِ ويُسَلِّمُ، ولا يُسَلِّمُ على حالِه قائمًا؛ لأنّ ما أتَى به من القعدةِ كانتْ سُنّةً، وقَعدةُ الختْمِ فرضٌ فعليه أنْ يَعودَ إلى القعدةِ ثمّ يُسَلِّمُ ليكونَ مُتَنَفِّلاً بركعتَيْنِ، فإنْ كان قَيّدَ الثّالثةَ بالسجدةِ أتَمَّها؛ لأنّه أدّى الأكثرَ فلا يُمْكِنُه القطْعُ، ويدخلُ مع الإمامِ فيجعلُها تَطوُّعًا لما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الخيفِ فَرَأَى رَجُلَيْنِ خَلْفَ الصَّفِّ فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَجِيءَ بِهِمَا تَرْتَعِدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ: «مَا لَكُمَا لَمْ تُصَلِّيَا مَعَنَا» فَقَالاَ: كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا فقَالَ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا إِمَامَ قَوْمٍ فَصَلِّيَا مَعَهُ وَاجْعَلاَ ذَلِكَ سُبْحَةً» [٢] أي: نافِلةً وكان ذلك في الظّهرِ كذا رُوِيَ عن أبي يوسفَ في الإملاءِ ولو كان في الرّكعةِ الأُولى ولم يُقَيِّدْها بالسجدةِ لم يُذْكَرْ في الكتابِ.

والصّحيحُ أنّه يقطَعُها ليدخلَ مع الإمامِ فيُحْرِزَ ثَوابَ تكبيرةِ الافتِتاحِ؛ لأنّ ما دونَ الرّكعةِ ليس له حكمُ الصّلاةِ.

ألا ترى أنّه يَعودُ من الرّكعةِ الثّالثةِ ما لم يُقَيِّدْها بالسجدةِ، وكذا الجوابُ في العصرِ والعِشاءِ إلاّ أنّه لا يدخلُ في العصرِ مع الإمامِ؛ لأنّ التّنَفُّلَ بعدَه مكروهٌ، ويخرجُ من المسجِدِ؛ لأنّ المُخالَفةَ في الخروجِ أقَلُّ منها في المُكْثِ.

وأمّا في المغربِ فإنْ صلّى ركعةً قَطَعَها؛ لأنّه لو ضَمَّ إليها أُخرى لأدّى الأكثرَ فلا يُمْكِنُه القطْعُ. ولو قَطَعَ كان به مُتَنَفِّلاً بركعتَيْنِ قبلَ المغربِ، وهو مَنْهيٌّ عنه وإنْ قَيّدَ الثّالثةَ بالسجدةِ مَضَى فيها لما قلنا، ولا يدخلُ مع الإمامِ؛ لأنّه لا يخلو إمّا أنْ يقتصِرَ على الثّلاثِ كما يَفْعَلُه

---

(١) في المخطوط: «تمامه».

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، برقم (٢١٩)، والنسائي، (٨٥٨)، من حديث يزيد بن الأسود رضي اله عنه، والحديث صححه الألباني في صحيح جامع الترمذي.

الإمامُ، والتّنَفُّلُ بالثّلاثِ غيرُ مشروعٍ، وإمّا أنْ يُصلّيَ أربعًا فيَصيرُ مُخالِفًا لإمامِه.

وعن أبي يوسفَ أنّه يدخلُ مع الإمامِ فإذا فرَغَ الإمامُ يُصلّي ركعةً [أُخرى] [١] لتَصيرَ شَفْعًا له.

وقال بشْرٌ المريسيُّ: يُسَلِّمُ مع الإمامِ؛ لأنّ هذا التّغْييرَ بحكمِ الاقتداءِ وذلك جائزٌ كالمسبوقِ يُدْرِكُ الإمامَ في القعدةِ أنّه يقعُدُ معه وابتِداءُ الصّلاةِ لا يكونُ بالقعدةِ ثمّ جاز هذا التّغْييرُ بحكمِ الاقتداءِ، كذا هذا فإنْ دخل مع الإمامِ [٢] صلّى أربعًا كما قال أبو يوسفَ؛ لأنّ بالقيامِ إلى الرّكعةِ الثّانيةِ صار مُلْتَزِمًا [٣] للرّكعتَيْنِ لخُروجِ الرّكعةِ الواحِدةِ عن جوازِ التّنَفُّلِ بها.

قال ابنُ مسعودٍ: واللّه ما أجزَأت ركعةٌ قَطُّ فلِذلك يُتِمُّ أربعًا لو دخل مع الإمامِ، هذا إذا كان لم يُصَلِّ المكتوبةَ، فإنْ كان قد صلّاها ثمّ دخل المسجِدَ فإنْ كان صلاةً لا يُكْرَه التّطَوُّعُ بعدَها شَرَعَ في صلاةِ الإمامِ وإلاّ فلا.

فصل [في قضاء السنن]

وأمّا بيانُ أنّ السّنّةَ إذا فاتَتْ عن وقتِها هل تُقْضَى أم لا؟ فنقول وبِاللّه التّوْفيقُ: لا خلافَ بين أصحابِنا في سائرِ السّنَنِ سِوَى ركعتَيِ الفجرِ أنّها إذا فاتَتْ عن وقتِها لا تُقْضَى سَواءٌ فاتَتْ وحْدَها، أو مع الفريضةِ [٤].

وقال الشّافعيُّ في قولٍ: تُقْضَى قياسًا على الوترِ [٥].

(ولَنَا): ما رَوَتْ أُمُّ سَلَمةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حُجْرَتِي بَعْدَ الْعَصْرِ [١/ ١٤٤أ] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهِمَا مِنْ قَبْلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكْعَتَانِ كُنْتُ أُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ» [٦] وفي روايةٍ: «رَكْعَتَا الظُّهْرِ شَغَلَنِي

---

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «ذلك».

(٣) في المخطوط: «ملزما».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٧٣)، الأصل للشيباني (١/ ١٦٦)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٠، ٣١٨).

(٥) ومذهب الشافعية: قال: يركعهما بعد طلوع الشمس في رواية المزني. انظر: الأم (١/ ١٤٦، ١٤٩)، مختصر المزني ص (٢١).

(٦) أخرجه النسائي بلفظه، كتاب: المواقيت، باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر، برقم (٥٧٩)، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي، وأصله في الصحيحين.

عَنهُمَا الْوَفدُ فَكَرِهتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بِحَضرَةِ النَّاسِ فَيَرَوْنِي»، فَقُلْتُ: أَفَأَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ فَقَالَ: «لاَ».

وهذا نَصٌّ على أنّ القضاءَ غيرُ واجبٍ على الأُمَّةِ، وإنّما هو شيءٌ اختُصّ به النّبيُّ ﷺ ولا شَرِكَةَ لَنا في خَصائصِه وقياسُ هذا الحديثِ أنْ لا يجبَ قضاءُ ركعتَي الفجرِ أصلاً، إلاَّ أنّا استحسَنّا القضاءَ إذا فاتَتا مع الفرضِ لحديثِ ليلةِ التّعريسِ، ولأنّ سُنّةَ رسولِ اللّه ﷺ عِبارةٌ عن طَريقَتِه وذلك بالفعلِ في وقتٍ خاصٍّ على هيئةٍ مخصُوصةٍ على ما فعله النّبيُّ ﷺ فالفعلُ في وقتٍ آخَرَ لا يكونُ سُلوكَ طَريقَتِه، فلا يكونُ سُنّةً بل يكونُ تَطوُّعًا مُطْلَقًا.

وأمّا ركعتا الفجرِ إذا فاتَتا مع الفرضِ فقد فعلهما النّبيُّ ﷺ مع الفرضِ ليلةَ التّعريسِ فنحنُ نَفْعَلُ ذلك لنَكونَ على طَريقَتِه، وهذا بخلافِ الوترِ؛ لأنّه واجبٌ عندَ أبي حنيفةَ على ما ذكرنا، والواجبُ مُلْحَقٌ بالفرضِ في حَقِّ العملِ، وعندَهما وإنْ كان سُنّةً مُؤَكَّدةً لكنّهما عَرَفا وُجوبَ القضاءِ بالنّصِّ الذي رَوَيْنا فيما تقَدَّمَ.

أمّا سُنّةُ الفجرِ فإنْ فاتَتْ مع الفرضِ تُقْضَى مع الفرضِ استحسانًا لحديثِ ليلةِ التّعريسِ فإنّ النّبيّ ﷺ لَمَّا نَامَ فِي ذَلِكَ الْوَادِي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ بِحَرِّ الشَّمْسِ فَارْتَحَلَ مِنْهُ [ثُمَّ نَزَلَ] (١) وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى صَلاَةَ الْفَجْرِ. وأمّا إذا فاتَتْ وحْدَها لا تُقْضَى عندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ، وقال محمّدٌ: تُقْضَى إذا ارتفعَتِ الشّمسُ قبلَ الزّوالِ.

واحتَجَّ بحديثِ ليلةِ التّعريسِ أنّه ﷺ قَضَاهُمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَبْلَ الزَّوَالِ فصار ذلك وقتَ قضائِهما.

ولهما: أنّ السّنَنَ شُرِعَتْ تَوابعَ للفَرائضِ فلو قُضِيَتْ في وقتٍ لا أداءَ فيه للفَرائضِ لَصارتِ السّنَنُ أصلاً، وبَطَلَتِ التّبعيّةُ فلم تَبْقَ (سُنَنٌ مُؤَكَّدةٌ) (٢)؛ لأنّها كانتْ سُنّةً بوَصْفِ التّبعيّةِ، وليلةُ التّعريسِ فاتَتا مع الفرضِ فقُضيَتا تَبَعًا للفَرْضِ، ولا كلامَ فيه (إنّما الخلافُ) (٣) فيما إذا فاتَتا وحْدَهما، ولا وجهَ إلى قضائِهما وحْدَهما لما بَيّنّا، ولِهذا لا يُقْضَى غيرُهما من السّنَنِ ولا هما يُقْضَيانِ بعدَ الزّوالِ.

---

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «سنة».
(٣) في المخطوط: «وإنما الكلام فيه».

[(١) فصل في صلاة التراويح في ليالي رمضان]

وَأَمّا الذي هو سُنَنُ الصّحابةِ فصلاةُ التّراوِيحِ في لَيالي رمضانَ، والكلامُ في صلاةِ التّراوِيحِ في مواضعَ:

في بيانِ وقتِها.

وفي بيانِ صِفَتِها.

وفي بيانِ قدرِها.

وفي سُنَنِها.

وفي بيانِ أنّها إذا فاتَتْ عن وقتِها هل تُقْضَى أم لا؟.

امّا صِفَتُها: فهي سُنّةٌ كذا رَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّه قال: القيامُ في شهرِ رمضانَ سُنّةٌ لا ينبغي تركُها، وكذا رُوِيَ عن محمّدٍ أنّه قال: التّراوِيحُ سُنّةٌ إلاّ أنّها ليستْ بسُنّةِ رسولِ اللّه ﷺ؛ لأنّ سُنّةَ رسولِ اللّه ﷺ ما واظَبَ عليه ولم يَتْرُكْه إلاّ مرّةً أو مرَّتَيْنِ لمعنًى من المعاني، ورسولُ اللّه ﷺ ما واظَبَ عليها بل أقامها في بعضِ اللّيالي، رُوِيَ أَنَّهُ صَلاَّهَا لِلَيْلَتَيْنِ بِجَمَاعَةٍ ثُمَّ تَرَكَ، وَقَالَ: «أَخْشَى أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ» (٢) لكنِ الصّحابةُ واظبوا عليها فكانتْ سُنّةَ الصّحابةِ.

فصل في قدر الترويح

وامّا قدرُها: فعشرونَ ركعةً في عَشْرِ تسليماتٍ، في خمسِ ترويحاتٍ كُلُّ تسليمَتَيْنِ ترويحةٌ وهذا قولُ عامّةِ العُلَماءِ.

وقال مالِكٌ في قولٍ: سِتَّةٌ وثلاثونَ ركعةً.

وفي قولٍ سِتَّةٌ وعشرونَ ركعةً، والصّحيحُ قولُ العامّةِ لما رُوِيَ أنّ عمرَ رضي الله عنه جَمع أصحابَ رسولِ اللّه ﷺ في شهرِ رمضانَ على أُبَيِّ بنِ كعبٍ فصلّى بهم في كُلِّ ليلةٍ

---

(١) هنا بداية سقط في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط...، برقم (٧٢٩)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم (٧٦١)،، وأبو داود، برقم (١٣٧٣)، والنسائي، برقم (١٦٠٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

عشرينَ ركعةً، ولم يُنْكِرْ أحدٌ عليه فيكونُ إجماعًا منهم على ذلك.

وَأمَّا وقتُها: فقد اختلف مشايِخُنا فيه قال بعضُهم: وقتُها ما بين العِشاءِ والوترِ، فلا تجوزُ قبلَ العِشاءِ ولا بعدَ الوترِ.

وقال عامّتُهم: وقتُها ما بعدَ العِشاءِ إلى طُلوعِ الفجرِ فلا تجوزُ قبلَ العِشاءِ؛ لأنّها تَبَعٌ للعِشاءِ فلا تجوزُ قبلَها كسُنّةِ العِشاءِ، وذكر النّاطِفيُّ[1] في إمامٍ صلّى بقَوْمٍ صلاةَ العِشاءِ على غيرِ وضوءٍ ناسيًا، ثمّ صلّى بهم إمامٌ آخَرُ التّراوِيحَ مُتوضِّئًا، ثمّ عَلِمَ أنّ الأوّلَ كان على غيرِ وضوءٍ؟ أنّ عليهم أنْ يُعيدوا العِشاء والتّراوِيحَ جميعًا: أمَّا العِشاءُ فلا شَكَّ فيها. وأمَّا التّراوِيحُ؛ فلأنّها تُصلّى إلى طُلوعِ الفجرِ؛ لأنّ ذلك وقتُها.

وَهل يُكْرَه تَأخيرُها إلى نصفِ الليلِ؟. قال بعضُهم: يُكْرَه؛ لأنّها تَبَعٌ للعِشاءِ، ويُكْرَه تَأخيرُ العِشاءِ إلى نصفِ الليلِ فكذا تَأخيرُها، والصّحيحُ أنّه لا يُكْرَه؛ لأنّها قيامُ الليلِ، وقيامُ الليلِ في آخِرِ الليلِ أفضلُ.

فصل [في سننها]

وامّا سُنَنُها:

فمنها: الجماعةُ والمسجِدُ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ قدرَ ما صلّى من التّراوِيحِ صلّى بجَماعةٍ في المسجِدِ، فكذا الصّحابةُ رضي الله عنهم صلّوْها بجَماعةٍ في المسجِدِ؛ فكان أداؤُها بالجماعةِ في المسجِدِ سُنّةً، ثمّ اختلف المشايِخُ في كيفيّةِ سُنّةِ الجماعةِ والمسجِدِ، أنّها سُنّةُ عَيْنٍ أم سُنّةُ كفايةٍ؟. قال بعضُهم: إنّها سُنّةٌ على سبيلِ الكفايةِ إذا قام بها بعضُ أهلِ المسجِدِ في المسجِدِ بجَماعةٍ سَقَطَ عن الباقينَ. ولو ترك أهلُ المسجِدِ كُلُّهم إقامتَها في المسجِدِ بجَماعةٍ فقد أساءُوا وأثِموا، ومَنْ صلّاها في بيتِه وحْدَه أو بجَماعةٍ لا يكونُ له ثَوابُ سُنّةِ التّراوِيحِ؛ لتركِه ثَوابَ سُنّةِ الجماعةِ والمسجِدِ.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر، أبو العباس، الناطفي الطبري، فقيه حنفي. من أهل الري. نسبته إلى عمل الناطف أو بيعه. قال أمير كاتب في غاية البيان: هو من كبار علمائنا العراقيين، تلميذ أبي عبد الله الجرجاني. من تصانيفه: «الواقعات»، و«الأجناس والفروق»، و«الهداية»، و«الأحكام» كلها في فروع الفقه الحنفي. توفي سنة (٤٤٦هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضية (١/ ١١٣)، والفوائد البهية ص (٣٦)، والأعلام (١/ ٢١٣)، معجم المؤلفين (١/ ١٤٠).

وَمنها: نيّةُ التّراوِيحِ أو نيّةُ قيامِ رمضانَ، أو نيّةُ سُنّةِ الوقتِ. ولو نَوَى الصّلاةَ مُطْلَقًا، أو نَوَى التّطَوُّعَ؟. قال بعضُ المشايِخِ: لا يجوزُ؛ لأنّها سُنّةٌ والسّنّةُ لا تَتَأدّى بنيّةِ مُطلَقِ الصّلاةِ، أو نيّةِ التّطَوُّعِ واستَدَلُّوا بما رَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّ ركعتَي الفجرِ لا تَتَأدّى إلاّ بنيّةِ السّنّةِ. وقال عامّةُ مشايِخِنا: إنّ التّراوِيحَ وسائرَ السّنَنِ تَتَأدّى بمُطْلَقِ النّيّةِ؛ ولأنّها وإنْ كانتْ سُنّةً لا تخرُجُ عن كونِها نافِلةً، والنّوافِلُ تَتَأدّى بمُطْلَقِ النّيّةِ إلاّ أنّ الاحتياطَ أنْ يَنْوِيَ التّراوِيحَ، أو سُنّةَ الوقتِ، أو قيامَ رمضانَ احترازًا عن موضِعِ الخلافِ. ولو اقتَدَى مَنْ يُصلّي التّراوِيحَ بمَنْ يُصلّي المكتوبةَ، أو النّافِلةَ، قِيلَ: يَصِحُّ اقتداؤُه ويكونُ مُؤَدِّيًا التّراوِيحَ، وقيلَ: لا يَصِحُّ اقتداؤُه به؛ وهو الصّحيحُ؛ لأنّه مكروهٌ لكونِه مُخالِفًا لعَمَلِ السّلَفِ، ولو اقتَدَى مَنْ يُصلّي التّسليمةَ الأُولى بمَنْ يُصلّي التّسليمةَ الثّانيةَ، قِيلَ: لا يجوزُ اقتداؤُه.

وقيلَ: يجوزُ؛ وهو الصّحيحُ؛ لأنّ الصّلاةَ مُتَّحِدةٌ فكان نيّةُ الأُولى والثّانيةِ لَغْوًا، ولِهذا صَحَّ اقتداءُ مُصَلّي الرّكعتَيْنِ بمُصَلّي الأربعِ قبلَه فكذا هذا.

وَمنها: أنّ الإمامَ بعدَ تكبيرةِ الافتِتاحِ يَأتي بالثّناءِ والتّعَوُّذِ والتّسميةِ في الرّكعةِ الأُولى، والمُقْتَدي أيضًا يَأتي بالثّناءِ، وفي التّعَوُّذِ خلافٌ معروفٌ بناءً على أنّ التّعَوُّذَ تبَعُ الثّناءِ، أو تَبَعُ القراءةِ على ما ذكرنا في موضِعِه، ولا يزيدُ الإمامُ على قدرِ التّشهُّدِ إنْ عَلِمَ أنّه يَثْقُلُ على القوْمِ، وإنْ عَلِمَ أنّه لا يَثْقُلُ على القوْمِ يزيدُ عليه ويَأتي بالدّعَواتِ المشهورةِ.

وَمنها: أنْ يقرأَ في كُلِّ ركعةٍ عَشْرَ آياتٍ كذا رَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ، وقيلَ: يقرأُ فيها كما يقرأُ في أخفِّ المكتوباتِ وهي المغربُ. وقيلَ: يقرأُ كما يقرأُ في العِشاءِ؛ لأنّها تَبَعٌ للعِشاءِ.

وقيلَ: يقرأُ في كُلِّ ركعةٍ من عشرينَ إلى ثلاثينَ؛ لأنّه رُوِيَ أنّ عمرَ رضي الله عنه دَعا بثلاثةٍ من الأئمّةِ فاستقرأهم وأمرَ أوّلَهم أنْ يقرأَ في كُلِّ ركعةٍ بثلاثينَ آيةً، وأمرَ الثّانيَ أنْ يقرأَ في كُلِّ ركعةٍ خمسةً وعشرينَ آيةً، وأمرَ الثّالثَ أنْ يقرأَ في كُلِّ ركعةٍ عشرينَ آيةً، وما قاله أبو حنيفةَ سُنّةٌ إذِ السّنّةُ أنْ يُختَمَ القرآنُ مرّةً في التّراوِيحِ وذلك فيما قاله أبو حنيفةَ، وما أمرَ به عمرُ فهو من بابِ الفضيلةِ وهو أنْ يُختَمَ القرآنُ مرّتَيْنِ أو ثلاثًا وهذا في زَمانِهم. وأمّا في زَمانِنا: فالأفضلُ أنْ يقرأَ الإمامُ على حَسَبِ حالِ القوْمِ من الرّغْبةِ والكسَلِ، فيقرأُ قدرَ ما لا يوجِبُ تنفيرَ القوْمِ عن الجماعةِ؛ لأنّ تكثيرَ الجماعةِ أفضلُ من تَطْوِيلِ القراءةِ،

والأفضلُ تَعديلُ القراءةِ في التَّرْوِيحاتِ كُلِّها، وإنْ لم يُعَدِّلْ فلا بَأسَ به، وكذا الأفضلُ تَعديلُ القراءةِ في الرّكعتَيْنِ في التّسليمةِ الواحِدةِ عندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ. وعندَ محمّدٍ: يُطَوِّلُ الأُولى على الثّانيةِ كما في الفرائضِ.

وَمنها: أنْ يُصلّيَ كُلَّ ركعتَيْنِ بتسليمةٍ على حِدةٍ. ولو صلّى ترويحةً بتسليمةٍ واحِدةٍ وقَعَدَ في الثّانيةِ قدرَ التّشهُّدِ، لا شَكَّ أنّه يجوزُ على أصلِ أصحابِنا أنّ صَلَواتٍ كثيرةً تَتَأدّى بتحريمةٍ واحِدةٍ؛ بناءً على أنّ التّحريمةَ شرطٌ وليستْ برُكْنٍ عندَنا[١] خلافًا للشّافعيِّ[٢]، لكنِ اختلف المشايخُ أنّه هل يجوزُ عن تسليمَتَيْنِ أو لا يجوزُ إلاّ عن تسليمةٍ واحِدةٍ؟.

قال بعضُهم: لا يجوزُ إلاّ عن تسليمةٍ واحِدةٍ؛ لأنّه خالَفَ السّنّةَ المُتَوارَثةَ بتركِ التّسليمةِ والتّحريمةِ والثّناءِ، والتّعَوُّذِ والتّسميةِ، فلا يجوزُ إلاّ عن تسليمةٍ واحِدةٍ، وقال عامّتُهم: إنّه يجوزُ عن تسليمَتَيْنِ وهو الصّحيحُ.

وعلى هذا لو صلّى التّراوِيحَ كُلَّها بتسليمةٍ واحِدةٍ وقَعَدَ في كُلِّ ركعتَيْنِ. أنّ الصّحيحَ أنّه يجوزُ عن الكُلِّ؛ لأنّه قد أتى بجميعِ أركانِ الصّلاةِ وشَرائطِها؛ لأنّ تجديدَ التّحريمةِ لكُلِّ ركعتَيْنِ ليس بشرطٍ عندَنا هذا إذا قَعَدَ على رأسِ الرّكعتَيْنِ قدرَ التّشهُّدِ، فأمّا إذا لم يقعُدْ فسدتْ صلاتُه عندَ محمّدٍ.

وعندَ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ: يجوزُ، وأصلُ المسألةِ يُصلّي التّطوُّعَ أربعَ ركعاتٍ إذا لم يقعُدْ في الثّانيةِ قدرَ التّشهُّدِ وقام وأتَمَّ صلاتَه أنّه يجوزُ استحسانًا عندَهما.

ولا يجوزُ عندَ محمّدٍ قياسًا، ثمّ إذا جاز عندَهما فهل يجوزُ عن تسليمَتَيْنِ أو لا يجوزُ إلاّ عن تسليمةٍ واحِدةٍ؟ الأصَحُّ أنّه لا يجوزُ إلاّ عن تسليمةٍ واحِدةٍ؛ لأنّ السّنّةَ أنْ يكونَ الشّفْعُ الأوّلُ كامِلاً، وكمالُه بالقعدةِ ولم توجَدْ والكامِلُ لا يتأدّى بالنّاقِصِ.

ولو صلّى ثلاثَ ركعاتٍ بتسليمةٍ واحِدةٍ ولم يقعُدْ في الثّانيةِ.

قال بعضُهم: لا يُجزِئُه أصلاً بناءً على أنّ مَنْ تَنَفَّلَ بثلاثِ ركعاتٍ، ولم يقعُدْ إلاّ في آخِرِها جاز عندَ بعضِهم؛ لأنّه لو كان فرضًا - وهو المغربُ - جاز، فكذا النّفلُ، ولا

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير مع الهداية (١/ ٢٧٩، ٢٨٠)، البناية (٢/ ١٨٦- ١٩٠).
(٢) ومذهب الشافعية: قال إن التحريمة تقع مقترنة بالنية. انظر: الأم (١/ ١٠٠، ١٠١)، حلية العلماء (٢/ ٨٠)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٨٩- ٢٩١).

يجوزُ عندَ بعضِهم؛ لأنّ القعدةَ على رأسِ الثّالثةِ في النّوافِلِ غيرُ مشروعةٍ بخلافِ المغربِ فصار كأنّه لم يقعُدْ فيها، ولو لم يقعُدْ فيها لم تجزِ النّافِلةُ فكذا في التّراوِيحِ، ثمّ إنْ كان ساهيًا في الثّالثةِ لا يلزَمُه قضاءُ شيءٍ؛ لأنّه شَرَعَ في صلاةٍ مَظْنونةٍ؛ ولأنّه لا يوجِبُ القضاءَ عندَ أصحابِنا الثّلاثةِ، وإنْ كان عَمْدًا فعلى قولِ مَنْ قال بالجوازِ يلزَمُه ركعتانِ؛ لأنّ الرّكعةَ الثّانيةَ قد صَحّتْ لبَقاءِ التّحريمةِ، وإنْ لم يُكمِلْها يَضُمُّ ركعةً أُخرى إليها فيلزَمُه القضاءُ.

وعلى قولِ مَنْ قال بعَدَمِ الجوازِ يلزَمُه ركعتانِ عندَ أبي يوسفَ، وعندَ أبي حنيفةَ لا يلزَمُه شيءٌ؛ لأنّ التّحريمةَ قد فسدتْ بتركِ القعدةِ في الرّكعةِ الثّانيةِ فشَرَعَ في الثّالثةِ بلا تحريمةٍ، وأنّه لا يوجِبُ القضاءَ عندَ أبي حنيفةَ. وعلى هذا لو صلّى عَشْرَ تسليماتٍ كُلَّ تسليمةٍ بثلاثِ ركعاتٍ بقَعدةٍ واحِدةٍ.

ولو صلّى التّراوِيحَ كُلَّها بتسليمةٍ واحِدةٍ ولم يقعُدْ إلاَّ في آخِرِها.

قال بعضُهم: يُجْزِئُه عن التّراوِيحِ كُلِّها.

وقال بعضُهم: لا يُجْزِئُه إلاَّ عن تسليمةٍ واحِدةٍ، وهو الصّحيحُ؛ لأنّه أخَلَّ بكُلِّ شَفْعٍ بتركِ القعدةِ.

وَمنها: أنْ يُصلّيَ كُلَّ ترويحةٍ إمامٌ واحِدٌ، وعليه عَمَلُ أهلِ الحرميْنِ وعَمَلُ السّلَفِ، ولا يُصلّي التّرْوِيحةَ الواحِدةَ إمامانِ؛ لأنّه خلافُ عَمَلِ السّلَفِ، ويكونُ تَبْديلُ الإمامِ بمنزلةِ الانتِظارِ بين التّرْوِيحَتَيْنِ، وإنّه غيرُ مُستَحَبٍّ. وَلا يُصلّي إمامٌ واحِدٌ التّراوِيحَ في مسجِدَيْنِ في كُلِّ مسجِدٍ على الكمالِ ولا له فعلٌ ولا يُحْتَسَبُ التّالي من التّراوِيحِ، وعلى القوْمِ أنْ يُعيدوا؛ لأنّ صلاةَ إمامِهم نافِلةٌ، وصلاتُهم سُنّةٌ والسّنّةُ أقوَى، فلم يَصِحَّ الاقتداءُ؛ لأنّ السّنّةَ لا تَتَكَرَّرُ في وقتٍ واحِدٍ، وما صلّى في المسجِدِ الأوّلِ محسوبٌ، وليس على القوْمِ أنْ يُعيدوا ولا بَأسَ لغيرِ الإمامِ أنْ يُصلّيَ التّراوِيحَ في مسجِدَيْنِ؛ لأنّه اقتداءُ المُتَطَوِّعِ بمَنْ يُصلّي السّنّةَ، وإنّه جائزٌ كما لو صلّى المكتوبةَ ثمّ أدرَكَ الجماعةَ ودخل فيها واللهُ أعلَمُ.

إذا صلّوْا التّراوِيحَ ثمّ أرادوا أنْ يُصَلُّوها ثانيًا يُصَلُّونَ فُرادَى لا بجَماعةٍ؛ لأنّ الثّانيةَ تَطَوُّعٌ مُطْلَقٌ، والتّطَوُّعُ المُطْلَقُ بجَماعةٍ مكروهٌ، وَيجوزُ التّراوِيحُ قاعِدًا من غيرِ عُذْرٍ لأنّه تَطَوُّعٌ، إلاَّ أنّه لا يُستَحَبُّ؛ لأنّه خلافُ السّنّةِ المُتوارَثةِ.

ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّ مَنْ صلّى ركعتَي الفجرِ قاعِدًا من غيرِ عُذْرٍ لا يجوزُ،

وكذا لو صلّاها على الدّابّةِ من غيرِ عُذْرٍ وهو يقدِرُ على النُّزولِ لاختِصاصِ هذه السّنّةِ بزيادةِ تَوْكيدٍ وترغيبٍ بتحصيلِها، وترهيبٍ وتحذيرٍ على تركِها، فالتَحَقَتْ بالواجباتِ كالوترِ.

وَمنها: أنّ الإمامَ كُلَّما صلّى ترويحةً قَعَدَ بين التّرْوِيحَتَيْنِ قدرَ ترويحةٍ، يُسَبِّحُ ويُهَلِّلُ ويُكَبِّرُ ويُصلّي على النّبيِّ ﷺ ويدعو ويَنْتَظِرُ أيضًا بعدَ الخامِسةِ قدرَ ترويحةٍ؛ لأنّه مُتوارَثٌ من السّلَفِ. وأمَّا الاستِراحةُ بعدَ خمسِ تسليماتٍ فهل يُستَحَبُّ؟.

قال بعضُهم: نَعَم.

وقال بعضُهم: لا يُستَحَبُّ وهو الصّحيحُ؛ لأنّه خلافُ عَمَلِ السّلَفِ واللّه الموَفِّقُ.

فصل [في بيان أدائها إذا فاتت]

وأمَّا بيانُ أدائها إذا فاتَتْ عن وقتِها هل تُقْضَى أم لا؟

فقد قِيلَ: إنّها تُقْضَى، والصّحيحُ أنّها لا تُقْضَى؛ لأنّها ليستْ بآكَدَ من سُنّةِ المغربِ والعِشاءِ، وتلك لا تُقْضَى فكذلك هذه][1].

فصل [في صلاة التطوع]

وأمَّا صلاةُ التّطَوُّعِ فالكلامُ فيها يَقَعُ في مواضعَ: في بيانِ [أنّ][2] التّطَوُّعَ هل يلزَمُ بالشُّروعِ، وفي بيانِ مقدارِ ما يلزَمُ[3] منه بالشُّروعِ، وفي بيانِ أفضلِ التّطَوُّعِ[4]، وفي بيانِ ما يُكْرَه مَنِ التّطَوُّعِ، وفي بيانِ ما يُفارِقُ التّطَوُّعُ الفرضَ فيه.

امَّا الأوّلُ: فقد قال أصحابُنا: إذا شَرَعَ في التّطَوُّعِ يلزَمُه المُضيُّ فيه، وإذا أفسده[5] يلزَمُه القضاءُ[6]، وقال الشّافعيُّ: لا يلزَمُه المُضيُّ في التّطَوُّعِ ولا القضاءُ بالإفسادِ[7].

---

(١) هنا انتهى السقط المشار إليه آنفًا.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «يلزمه».

(٤) في المخطوط: «الشروع».

(٥) في المخطوط: «فسر».

(٦) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣١١)، المبسوط (٣/ ٦٨).

(٧) ومذهب الشافعية: أنه قال: إذا أفسد ما دخل فيه تطوعًا فلا قضاء عليه. انظر: الأم (٢/ ١٠٣)، المجموع (٦/ ٤٤٦).

(وجه قولِه): أنّ التّطوُّعَ تَبرُّعٌ وأنّه يُنافي الوُجوبَ، وإذا لم يجبِ المُضيُّ فيه لا يجبُ القضاءُ بالإفسادِ؛ لأنّ القضاءَ تسليمٌ مثلُ الواجبِ.

(ولَنا): أنَّ المُؤدَّى عِبادةٌ، وإبطالُ العِبادةِ حَرامٌ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد :٣٣] فيجبُ صيانَتُها عن الإبطالِ، (وذا بلُزومِ) [1] المُضيِّ فيها، وإذا أفسدها فقد أفسد عِبادةً واجبةَ الأداءِ فيلزَمُه القضاءُ جَبْرًا للفائتِ كما في المنْذورِ والمفروضِ، وقد خرج الجوابُ كما [2] ذكره أنّه تَبرُّعٌ؛ لأنّا نقول: نَعَم قبلَ الشُّروعِ. وأمّا بعدَ الشُّروعِ فقد صار واجبًا لغيرِه وهو صيانةُ المُؤدَّى عن البُطْلانِ.

ولو افتَتَحَ الصّلاةَ مع الإمامِ وهو يَنْوِي التّطَوُّعَ والإمامُ في الظّهرِ ثمّ قَطَعَها فعليه قضاؤُها لما قلنا، فإنْ دخل معه فيها يَنْوِي التّطَوُّعَ فهذا على ثلاثةِ أوجُهٍ:

إمّا أنْ يَنْوِيَ قضاءَ الأُولى، أو لم يكنْ له نيّةٌ أصلاً، أو نَوَى صلاةً أُخرى ففي الوجهينِ الأوّلينِ يسقُطُ عنه، وتَنوبُ هذه عن قضاءِ ما لَزِمَه بالإفسادِ عندَنا، وعندَ زُفر لا يسقُطُ وجه قولِه: إنّ ما لَزِمَه بالإفسادِ صار دَيْنًا في ذِمَّتِه كالصّلاةِ المنْذورةِ فلا يتأدَّى خَلْفَ إمامٍ يُصلّي صلاةً أُخرى.

(ولَنا): أنّه لو أتَمَّها حينَ شَرَعَ فيها لا يلزَمُه شيءٌ آخَرُ، فكذا إذا أتَمَّها بالشُّروعِ الثّاني [3]؛ لأنّه ما التَزَمَ بالشُّروعِ إلاّ أداءَ هذه الصّلاةِ مع الإمامِ، وقد أدَّاها وإنْ نَوَى تَطوُّعًا آخَرَ ذكر في الأصلِ أنّه يَنوبُ عَمَّا لَزِمَه بالإفسادِ، وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ.

وذُكِرَ في زياداتِ الزِّياداتِ أنّه لا يَنوبُ [وهو قولُ محمّدٍ] [4].

(ووجهُه): أنّه لَمَّا نَوَى صلاةً أُخرى فقد أعرَضَ عَمَّا كان دَيْنًا عليه بالإفسادِ، فلا يَنوبُ هذا المُؤدَّى عنه بخلافِ الأوّلِ وجه قولِهما: أنّه ما التَزَمَ في المرَّتَيْنِ إلاّ أداءَ هذه الصّلاةِ مع الإمامِ، وقد أدَّاها واللهُ أعلَمُ.

ثمّ الشُّروعُ في التّطَوُّعِ في الوقتِ المكروه وغيرِه سَواءٌ في كونِه سببًا للُزومِ في قولِ

---

(١) في المخطوط: «وذلك طريق».
(٢) في المخطوط: «عما».
(٣) زاد في المخطوط: «فلا».
(٤) ليست في المخطوط.

أصحابِنا الثّلاثةِ، وقال زُفَرُ: الشُّروعُ في التّطَوُّعِ في الأوقات المكروهةِ [١/ ١٤٤ب] غيرُ مُلْزِمٍ حتّى لو قَطَعَها لا شيءَ عليه عندَه، وعندَنا الأفضلُ أنْ يقطعَ وإنْ أتَمَّ فقد أساءَ، ولا قضاءَ عليه؛ لأنّه أدّاها كما وجبتْ، وإنْ قَطَعَها فعليه القضاءُ.

وأمّا الشُّروعُ في الصّومِ في الوقتِ المكروه فغيرُ مُلْزِمٍ عندَ أبي حنيفةَ وزُفر، وعندَهما مُلْزِمٌ فهما سَوّيا بين الصّومِ والصّلاةِ، وجَعَلا الشُّروعَ فيهما مُلْزِمًا كالنّذْرِ لكونِ[١] المُؤَدّى عِبادةً، وزُفَرُ سَوّى بينهما بعِلّةِ ارتِكابِ المنْهيِّ وجعل الشُّروعَ فيهِما غيرَ مُلْزِمٍ، وأبو حنيفةَ فرَّقَ والفرقُ له من وُجوهٍ:

أحدُها: أنّه لا بُدَّ له من تقديمِ مُقَدِّمةٍ، وهي أنّ ما تَرَكَّبَ من أجزاءٍ مُتَّفِقةٍ يَنْطَلِقُ اسمُ الكُلِّ فيه على البعضِ كالماءِ، فإنّ ماءَ البحْرِ يُسَمّى ماءً، وقَطْرةٌ منه تُسَمّى ماءً، وكذا الخلُّ والزّيْتُ، وكُلُّ مائعٍ، وما تَرَكَّبَ من أجزاءٍ مختلِفةٍ لا يكونُ للبعضِ منه اسمُ الكُلِّ كالسّكَنْجَبينِ، لا يُسَمّى الخلَّ وحْدَه ولا السّكْرَ وحْدَه سكنجينًا، وكذا الأنف وحْدَه لا يُسَمّى وجهًا، ولا الخدُّ وحْدَه ولا العظْمُ وحْدَه يُسَمّى آدميًا، ثمّ الصّومُ يترَكَّبُ من أجزاءٍ مُتَّفِقةٍ فيكونُ لكُلِّ جزءٍ اسمُ الصّومِ، والصّلاةُ تَتَرَكَّبُ من أجزاءٍ مختلِفةٍ، وهي: القيامُ، والقراءةُ، والرّكوعُ، والسّجودُ فلا يكونُ للبعضِ اسمُ الكُلِّ.

ومن[٢] هذا قال أصحابُنا: إنّ مَنْ حَلَفَ لا يَصُومُ، ثمّ شَرَعَ في الصّومِ فكما شَرَعَ يحنَثُ ولو حَلَفَ لا[٣] يُصلّي فما لم يُقَيِّدِ الرّكعةَ بالسجدةِ لا يحنَثُ.

وإذا تقرَّرَ هذا الأصلُ فنقول: إنّه نَهْيٌ عن الصّومِ فكما شَرَعَ باشَرَ الفعلَ المنْهيّ، ونَهى عن الصّلاةِ فما لم يُقَيِّدِ الرّكعةَ بالسجدةِ لم يُباشِرْ منها فيما انعقد انعقد قربةً خالِصةً غيرَ مَنْهيٍّ عنها، فبعدَ هذا يقولُ بعضُ مشايِخِنا: إنّ الشُّروعَ سببُ الوُجوبِ وهو في الصّومِ مَنْهيٌّ ففَسَدَ في نفسِه فلم يَصِرْ سببَ الوُجوبِ، وفي الصّلاةِ ليس بمَنْهيٍّ فصار سببًا للوُجوبِ.

وإذا تَحقّقَ هذا فنقول: وُجوبُ المُضيِّ في التّطَوُّعِ لصيانةِ ما انعقد قربةً، وفي بابِ الصّومِ ما انعقد انعقد معصيةً من وجهٍ والمُضيُّ أيضًا معصيةٌ والمُضيُّ لو وجب وجب

---

(١) في المخطوط: «لكن».
(٢) في المخطوط: «عن».
(٣) في المخطوط: «ألا».

لصيانةِ ما انعقد وما انعقد عِبادةٌ وهو مَنْهِيٌّ عنه وتقريرُ العِبادةِ وصيانَتُها واجبٌ، وتقريرُ المعصيةِ وصيانَتُها معصيةٌ، فالصِّيانةُ واجبةٌ من وجهٍ، محظورةٌ من وجهٍ فلم تجبِ الصِّيانةُ عندَ الشّكِّ، وتَرَجَّحَتْ جِهةُ الحظْرِ على ما هو الأصلُ، والصِّيانةُ لا تحصُلُ إلاَّ بما هو عِبادةٌ وبما هو معصيةٌ وإيجابُ العِبادةِ مُمْكِنٌ، وإيجابُ المعصيةِ غيرُ مُمْكِنٍ فلم يجبِ المُضيُّ عندَ التّعارُضِ، بل يُرَجَّحُ جانِبُ الحظْرِ.

فأمَّا في [بابِ] (١) الصّلاةِ فما انعقد انعقد عِبادةً خالِصةً لا حَظْرَ فيها فوَجَبَ تقريرُها وصيانَتُها، ثمّ صيانَتُها وإنْ كانتْ بالمُضيِّ وبِالمُضيِّ يَقَعُ في المحظورِ ولكنْ لو مَضَى تقَرَّرَتِ العِبادةُ، وتقريرُها واجبٌ، وما يَأتي به عِبادةٌ ومحظورٌ أيضًا فكان مُحَصِّلاً للعِبادةِ من وجهينِ ومُرْتكِبًا للنّهْيِ من وجهٍ فترَجَّحَتْ جِهةُ العِبادةِ. ولو امتَنَعَ عن المُضيِّ امتَنَعَ عن تحصيلِ ما هو مَنْهِيٌّ، ولكنِ امتَنَعَ أيضًا عن تحصيلِ ما هو عِبادةٌ وأبطَلَ العِبادةَ المُتقَرِّرةَ، وإبطالُها محظورٌ محضٌ فكان المُضيُّ للصِّيانةِ أولى من الامتِناعِ فيلزَمُه (٢) المُضيُّ فإذا أفسده يلزَمُه القضاءُ.

ومنهم مَنْ فرَّقَ بينهما فقال: إنّ النّهْيَ عن الصّلاةِ في هذه الأوقات ثبت بدليلٍ فيه شُبْهةُ العدَمِ، وهو خَبَرُ الواحِدِ. وقد اختلف العُلَماءُ في صِحَّتِه ووُرودِه فكان في ثُبوتِه شَكٌّ وشُبْهةٌ، وما كان هذا سبيلُه كان قَبولُه بطَريقِ الاحتياطِ، والاحتياطُ في حَقِّ إيجاب القضاءِ على مَنْ أفسد بالشُّروعِ أنْ يُجْعَلَ كأنّه ما ورد بخلافِ النّهْيِ عن الصّومِ؛ لأنّه ثبت بالحديثِ المشهورِ وتَلَقَّتْه أئمّةُ الفتْوَى بالقبولِ، فكان النّهْيُ ثابِتًا من جميعِ الوُجوه فلم يَصِحَّ الشُّروعُ فلم يجبِ القضاءُ بالإفسادِ، والفقيه الجليلُ أبو أحمدَ العياضيُّ السّمرقَنْديُّ ذكر هذه الفُروقَ.

وأشارَ إلى فرقٍ آخَرَ وهو أنّ الصّومَ وُجوبُه بالمُباشَرةِ، وهو فعلٌ من الصّومِ المنْهِيِّ عنه، فأمَّا الصّلاةُ فوُجوبُها بالتّحريمةِ وهي قولٌ، وليستْ من الصّلاةِ فكانتْ بمنزِلةِ النّذْرِ واللهُ أعلَمُ.

غيرَ أنّه لو أفسدها مع هذا وقضَى في وقتٍ آخَرَ كان أحسَنَ؛ لأنّ الإفسادَ ليُؤَدِّيَ أكمَلَ لا يُعَدُّ إفسادًا وههنا كذلك؛ لأنّه يُؤَدَّى خاليًا عن اقترانِ النّهْيِ به، ولكنْ لو صلّى مع هذا

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «فلزمه».

جاز؛ لأنّه ما لَزِمَه إلاّ هذه الصّلاةُ، وقد أساءَ حيث أدَّى مقرونًا بالنّهْي.

ولو افتَتَحَ التّطَوُّعَ وقتَ طُلوعِ الشّمسِ فقَطَعَها ثمّ قضاها وقتَ تَغيُّرِ الشّمسِ أجزَأه؛ لأنّها وجبتْ ناقِصةً وأدّاها كما وجبتْ فيجوزُ كما لو أتمَّها في ذلك الوقتِ، ثمّ الشُّروعُ إنّما يكونُ سببَ الوُجوبِ إذا صَحَّ، فأمَّا إذا لم يَصِحَّ فلا، حتّى لو شَرَعَ في التّطَوُّعِ على غيرِ وضوءٍ، أو في ثَوْبٍ نَجِسٍ لا يلزَمُه القضاءُ، وكذا القارِئُ إذا شَرَعَ في صلاةِ الأُمِّيِّ بنيّةِ التّطَوُّعِ، أو في صلاةِ امرأةٍ، أو جُنُبٍ، أو مُحْدِثٍ ثمّ أفسدها على نفسِه لا قضاءَ عليه؛ لأنّ شُروعَه في الصّلاةِ لم يَصِحَّ حيث اقتَدَى بمن لا يصلُحُ إمامًا له، وكذا الشُّروعُ في الصّلاةِ المظْنونةِ غيرُ موجِبٍ حتّى لو شَرَعَ في الصّلاةِ على ظَنٍّ [١/ ١٤٥أ] أنّها عليه، ثمّ تَبَيّنَ أنّها ليستْ عليه لا يلزَمُه المُضيُّ. ولو أفسد لا يلزَمُه القضاءُ عندَ أصحابِنا الثّلاثةِ خلافًا لزُفر، وفي بابِ الحجِّ يلزَمُه التّطَوُّعُ بالشُّروعِ معلومًا كان، أو مَظْنونًا والفرقُ يُذْكَرُ في كتابِ الصّومِ إنْ شاء للَّه تعالى.

فصل [في بيان مقدار ما يلزم بالشروع]

وأمَّا بيانُ مقدارِ ما يلزَمُ منه بالشُّروعِ فنقول: لا يلزَمُه بالافتِتاحِ أكثرُ من ركعتَيْنِ، وإنْ نَوَى أكثرَ من ذلك في ظاهرِ الرِّواياتِ عن أصحابِنا (إلاّ بعارِضِ الاقتداءِ)[1].

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ ثلاثُ رواياتٍ:

رَوَى بِشْرُ بنُ الوَليدِ عنه أنّه قال فيمَنِ افتَتَحَ التّطَوُّعَ يَنْوِي أربعَ ركعاتٍ ثمّ أفسدها: قضَى أربعًا ثمّ رجع وقال: يقضي ركعتَيْنِ.

ورَوَى بِشْرُ بنُ أبي الأزهَرِ عنه أنّه قال فيمَنِ افتَتَحَ النّافِلةَ يَنْوِي عَدَدًا: يلزَمُه بالافتِتاحِ ذلك العدَدُ وإنْ كان مِائةَ ركعةٍ.

ورَوَى غَسَّانُ عنه أنّه قال: إنْ نَوَى أربعَ ركعاتٍ لَزِمَه وإنْ نَوَى أكثرَ من ذلك لم يلزَمْه، ولا خلافَ في أنّه يلزَمُه بالنّذْرِ ما تناوَلَه، وإنْ كثُرَ.

(**وجه روايةِ ابنِ أبي الأزهَرِ عنه:**) أنّ الشُّروعَ في كونِه (سببًا للُّزومِ)[2] كالنّذْرِ ثمّ يلزَمُه

---

(١) في المخطوط: «ألا يعارض اقتداء».

(٢) في المخطوط: «سبب اللزوم».

بالنّذْرِ جميعُ ما تناوَلَه وكذا بالشُّروعِ.

(وجه روايةِ غسّانَ عنه:) أنّ ما وجب بإيجاب اللّه تعالى بناءً على مُباشَرةِ سببِ الوُجوبِ من العبدِ دونَ ما وجب بإيجاب اللّه تعالى ابتِداءً وذا لا يزيدُ على الأربعِ فهذا أولى.

(وجه ظاهرِ الروايةِ): أنّ الوُجوبَ بسببِ الشُّروعِ ما ثبت وضْعًا بل ضرورةُ صيانةِ المُؤَدِّي عن البُطْلانِ، ومعنى الصِّيانةِ يحصُلُ بتَمامِ الرّكعتَيْنِ فلا تَلْزَمُ الزِّيادةُ من غيرِ ضرورةٍ بخلافِ النّذْرِ؛ لأنّه سببُ الوُجوبِ بصيغَتِه وضْعًا فيتقَدَّرُ الوُجوبُ بقدرِ ما تَناوَلَه السّبَبُ.

وامّا قولُه: إنّ الشُّروعَ سببُ الوُجوبِ كالنّذْرِ فنقول: نَعَم لكنّه سببٌ لوُجوبِ ما وُجِدَ الشُّروعُ فيه، ولم يوجَدِ الشُّروعُ في الشّفْعِ الثّاني فلا يجبُ، ولأنّه ما وُضِعَ سببًا للوُجوبِ بل الوُجوبُ لما ذكرنا من الضّرورةِ ولا ضرورةَ في حَقِّ الشّفْعِ الثّاني، بخلافِ النّذْرِ فإنّه التَزَمَ صَريحًا فيلزَمُه بقدرِ ما التَزَمَ. وكذا الجوابُ في السّنَنِ الرّاتِبةِ أنّه لا يجبُ بالشُّروعِ فيها إلاّ ركعتَيْنِ حتّى لو قَطَعَها [1] قضَى ركعتَيْنِ في ظاهرِ الرِّوايةِ عن أصحابِنا؛ لأنّه [2] نَفْلٌ، وعلى روايةِ أبي يوسفَ قضَى أربعًا في كُلِّ موضِعٍ يقضي في التّطَوُّعِ أربعًا.

ومن المُتَأخِّرينَ من مشايِخنا اختارَ قولَ أبي يوسفَ فيما يُؤَدِّي من الأربعِ منها بتسليمةٍ واحِدةٍ وهو [3] الأربعُ قبلَ الظّهرِ، وقال: لو قَطَعَها يقضي أربعًا. ولو أُخبِرَ بالبيْعِ فانتقل إلى الشّفْعِ الثّاني لا تَبْطُلُ شُفْعَتُه، ويمنَعُ صِحّةَ الخلْوةِ [4] وهو الشّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمّدُ بنُ الفضْلِ البُخاريُّ.

وإذا عُرِفَ هذا الأصلُ فنقول: مَنْ وجب عليه ركعتانِ بالشُّروعِ ففرغَ منهما وقَعَدَ على رأسِ الرّكعتَيْنِ وقام إلى الثّالثةِ على قَصْدِ الأداءِ يلزَمُه إتمامُ ركعتَيْنِ أُخراوَيْنِ ويبنيهما على التّحريمةِ الأُولى؛ لأنّ قدرَ المُؤَدَّى صار عِبادةً فيجبُ عليه إتمامُ الرّكعتَيْنِ صيانةً له عن البُطْلانِ، والقيامُ إلى الثّالثةِ على قَصْدِ الأداءِ بناءً منه الشّفْعُ الثّاني على التّحريمةِ الأولى وأمكَنَ البِناءُ عليها، لأنّ التّحريمةَ شرطُ الصّلاةِ عندَنا، والشّرطُ الواحِدُ يَكْفي لأفعالٍ كثيرةٍ كالطّهارةِ الواحِدةِ أنّها تكفي لصَلَواتٍ كثيرةٍ، ويلزَمُه في هاتَيْنِ الرّكعتَيْنِ القراءةُ كما

---

(١) في المخطوط: «قطعهما».
(٢) في المخطوط: «لأنها».
(٣) في المخطوط: «وهذا».
(٤) في المخطوط: «الصلاة».

في الأُولَيَيْنِ؛ ولأنّ كُلَّ شَفْعٍ من التّطَوُّعِ صلاةٌ على حِدةٍ، ولِهذا قالوا: إنّ المُتَنَفِّلَ إذا قام إلى الثّالثةِ لقَصْدِ الأداءِ ينبغي أنْ يستفتِحَ [فيقولَ: سبحانَك اللّهُمَّ وبِحَمْدِك إلَخ كما يستفتِحُ] (١) في الابتِداءِ؛ لأنّ هذا بناءُ الافتِتاحِ.

وفي كُلِّ ركعتَيْنِ من النّفْلِ صلاةٌ على حِدةٍ، لكنْ بناءً على التّحريمةِ الأُولى فيأتي بالثّناءِ المسنونِ فيه. ولو صلّى ركعتَيْنِ تَطَوُّعًا فسَها فيهما فسجد لسَهوِه بعدَ السّلامِ ثمّ أرادَ أنْ يَبنيَ عليهما ركعتَيْنِ أُخراوَيْنِ ليس له ذلك؛ لأنّه لو فعل ذلك لَوَقَعَ سُجودُه للسَّهوِ في وسَطِ الصّلاةِ، وأنّه غيرُ مشروعٍ بخلافِ المُسافرِ إذا صلّى الظّهرَ ركعتَيْنِ وسَها فيهما فسجد للسَّهوِ ثمّ نَوَى الإقامةَ حيث يَصِحُّ، ويقومُ لإتمامِ صلاتِه وإنْ كان يَقَعُ سَهوُه في وسَطِ الصّلاةِ.

والفرقُ أنّ السّلامَ مُحلِّلٌ في الشّرعِ، إلاّ أنّ الشّرعَ مَنَعَه عن العملِ في هذه الحالةِ، أو حَكَمَ بعَوْدِ التّحريمةِ ضرورةَ تحصيلِ السّجودِ؛ لأنّ سُجودَ السّهوِ لا يُؤْتَى به إلاّ في تحريمةِ الصّلاةِ، والضّرورةُ في حَقِّ تلك الصّلاةِ، وفيما يرجعُ إلى إكمالِها فظهر بَقاءُ التّحريمةِ، أو عَوْدُها في حَقِّها لا في حَقِّ صلاةٍ أُخرى، ولا ضرورةَ في صلاةِ التّطَوُّعِ؛ لأنّ كُلَّ شَفْعٍ صلاةٌ على حِدةٍ فيَعملُ التّسليمُ عَمَلَه في التّحليلِ، وكان القياسُ في المُتَنَفِّلِ بالأربعِ إذا ترك القعدةَ الأُولى أنْ تفسُدَ صلاتُه، وهو قولُ محمّدٍ؛ لأنّ كُلَّ شَفْعٍ لَمّا كان صلاةً على حِدةٍ كانتِ القعدةُ عَقيبَه فرضًا كالقعدةِ الأخيرةِ في ذَواتِ الأربعِ من الفرائضِ، إلاّ أنّ في الاستحسانِ لا تفسُدُ وهو قولُ أبي حنيفةَ، وأبي يوسفَ؛ لأنّه لَمّا قام إلى الثّالثةِ قبلَ القعدةِ فقد جعلها صلاةً واحِدةً شَبيهةً بالفرضِ، واعتِبارُ النّفْلِ بالفرضِ مشروعٌ في الجُمْلةِ؛ لأنّه تَبَعٌ للفَرْضِ [١/ ١٤٥ب] فصارتِ القعدةُ الأُولى فاصِلةً بين الشّفْعَيْنِ والخاتِمةُ هي الفريضةُ فأمّا الفاصِلةُ فواجبةٌ وهذا بخلافِ ما إذا ترك القراءةَ في الأُولَيَيْنِ في التّطَوُّعِ، وقام إلى الأُخرَيَيْنِ وقرأ فيهما حيث يَفسُدُ الشّفْعُ الأوّلُ بالإجماعِ، ولم نَجْعَلْ هذه الصّلاةَ صلاةً واحِدةً في حَقِّ القراءةِ بمنزِلةِ ذَواتِ الأربعِ؛ لأنّ القعدةَ إنّما صارتْ فرضًا لغيرِها وهو الخروجُ فإذا قام إلى الثّالثةِ وصارتِ الصّلاةُ من ذَواتِ الأربعِ لم يَأتِ أوانُ الخروجِ فلم تَبْقَ القعدةُ فرضًا، فأمّا القراءةُ فهي رُكْنٌ بنفسِها فإذا تركها في الشّفْعِ

---

(١) ليست في المخطوط.

الأوّلِ فسد فلم يَصِحَّ بناءُ الشّفْعِ الثّاني عليه.

وعلى هذا قالوا: إذا صلّى التّطَوُّعَ ثلاثَ ركعاتٍ بقَعدةٍ واحِدةٍ ينبغي أنْ يجوزَ اعتِبارًا للتَّطَوُّعِ بالفرضِ وهو صلاةُ المغربِ إذا صلاّها بقَعدةٍ واحِدةٍ، والأصَحُّ أنّه لا يجوزُ؛ لأنّ ما اتَّصَلَ به القعدةُ وهي الرّكعةُ الأخيرةُ فسدتْ؛ لأنّ التّنَفُّلَ بالرّكعةِ الواحِدةِ غيرُ مشروعٍ فيَفْسُدُ ما قبلَها.

ولو تَطَوّعَ بسِتِّ ركعاتٍ بقَعدةٍ واحِدةٍ اختلف المشايِخُ [(١)] فيه.

قال بعضُهم: يجوزُ؛ لأنّها لَمّا جازتْ بتحريمةٍ واحِدةٍ وتسليمةٍ [(٢)] واحِدةٍ فيجوزُ بقَعدةٍ واحِدةٍ أيضًا، والأصَحُّ أنّه لا يجوزُ؛ لأنّا إنّما استحسَنّا جوازَ الأربعِ بقَعدةٍ واحِدةٍ اعتِبارًا بالفريضةِ، وليس في الفرائضِ سِتُّ ركعاتٍ يجوزُ أداؤُها بقَعدةٍ واحِدةٍ، فيَعودُ الأمرُ فيه إلى أصلِ القياسِ واللهُ أعلَمُ.

ثمّ إنّما يجبُ بإفسادِ التّطَوُّعِ قضاءُ الشّفْعِ الذي اتَّصَلَ به المُفْسِدُ دونَ الشّفْعِ الذي مَضَى على الصِّحّةِ حتّى لو صلّى أربعًا فتكَلَّمَ في الثّالثةِ أو الرّابِعةِ قضَى الشّفْعَ الثّانيَ دونَ الأوّلِ؛ لأنّ كُلَّ شَفْعٍ صلاةٌ على حِدةٍ ففَسادُ الثّاني لا يوجِبُ فسادَ الأوّلِ بخلافِ الفرضِ؛ لأنّه كُلَّه صلاةٌ واحِدةٌ، ففَسادُ البعضِ يوجِبُ فسادَ الكُلِّ. ولو اقتَدَى المُتَطَوّعُ بمُصَلِّي الظّهرِ في أوّلِ الصّلاةِ ثمّ قَطَعَها، أو اقتَدَى به في القعدةِ الأخيرةِ فعليه قضاءُ أربعِ ركعاتٍ؛ لأنّه بالاقتداءِ التَزَمَ صلاةَ الإمامِ وهي أربعُ ركعاتٍ.

وَمَنْ نَوَى أنْ يُصلّيَ الظّهرَ سِتًّا لم يلزَمْه ركعتانِ؛ لأنّ الشُّروعَ لم يوجَدْ في الرّكعتَيْنِ، وإنّما وُجِدَ في الظّهرِ [وهي أربعٌ ولم يوجَدْ في حَقِّ الرّكعتَيْنِ إلاّ مُجَرَّدُ النّيّةِ ومُجَرَّدُ النّيّةِ لا يُلْزِمُ شيئًا، وكذا المُسافرُ إذا نَوَى أنْ يُصلّيَ الظّهرَ] [(٣)] أربعًا فصلّى ركعتَيْنِ فصلاتُه تامَّةٌ؛ لأنّ الظّهرَ في حَقِّ المُسافرِ ركعتانِ فكانتْ نيّةُ الزّيادةِ لَغْوًا.

هذا إذا أفسد [(٤)] التّطَوُّعَ بشيءٍ من أضدادِ الصّلاةِ في الوَضْعِ من الحدَثِ العمدِ والكلامِ والقَهْقَهةِ وعَمَلٍ كثيرٍ ليس من أعمالِ الصّلاةِ. فأمّا إذا أفسده بتركِ القراءةِ بأنْ صلّى التّطَوُّعَ أربعًا، ولم يقرأ فيهِنّ شيئًا فعليه قضاءُ ركعتَيْنِ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ.

---

(١) في المخطوط: «مشايخنا».
(٢) في المخطوط: «وبتسليمة».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «فسد».

وعندَ أبي يوسفَ: عليه قضاءُ الأربعِ وهي من المسائلِ المعروفةِ بثمانِ مَسائلَ.

والأصلُ فيها أنّ الشّفْعَ الأوّلَ متى فسد بتركِ القراءةِ تَبْقَى التّحريمةُ عندَ أبي يوسفَ فيَصِحُّ الشُّروعُ في الشّفْعِ الثّاني.

وعندَ محمّدٍ: متى فسد الشّفْعُ الأوّلُ لا تَبْقَى التّحريمةُ، فلا يَصِحُّ الشُّروعُ في الشّفْعِ الثّاني.

وعندَ أبي حنيفةَ: إنْ فسد الشّفْعُ الأوّلُ بتركِ القراءةِ فيهما بَطَلَتِ التّحريمةُ، فلا يَصِحُّ الشُّروعُ في الشّفْعِ الثّاني، وإنْ فسد بتركِ القراءةِ في إحداهما بَقيَتِ التّحريمةُ فيَصِحُّ الشُّروعُ في الشّفْعِ الثّاني.

(وجه قولِ محمّدٍ) أنّ القراءةَ فرضٌ في كُلِّ شَفْعٍ من النّفْلِ في الرّكعتَيْنِ جميعًا فكما يَفْسُدُ الشّفْعُ بتركِ القراءةِ فيهما، يَفْسُدُ بتركِ القراءةِ في إحداهما لفَواتِ ما هو رُكْنٌ، كما لو ترك الرّكوعَ أو السّجودَ أنّه لا يَفْتَرِقُ الحالُ بين التّرْكِ في الرّكعتَيْنِ أو في إحداهما، كذا هذا وصار تركُ القراءةِ في الإفسادِ، والحدَثِ العمدِ والكلامِ سَواءً فإذا فسدتِ الأفعالُ لم تبْقَ التّحريمةُ؛ لأنّها تَبْقَى لتَوْحيدِ الأفعالِ المختلِفةِ فإذا فسدتِ الأفعالُ لا تَبْقَى هي فلم يَصِحَّ الشُّروعُ في الشّفْعِ الثّاني لعَدَمِ التّحريمةِ فلا يُتَصَوّرُ الفسادُ.

ولأبي يوسفَ: أنّ الأفعالَ وإنْ بَطَلَتْ بتركِ القراءةِ لكون القراءة رُكْنًا ولكنْ بَقيَتِ التّحريمةُ؛ لأنّها ما عُقِدَتْ لهذا الشّفْعِ خاصّةً بل له الشّفْعُ [1] الثّاني ألا ترى أنّه لو قرأ يَصِحُّ بناءُ الشّفْعِ الثّاني عليه فإذا لم تَبْطُلِ التّحريمةُ صَحَّ الشُّروعُ في الشّفْعِ الثّاني، ثمّ يَفْسُدُ هو أيضًا بتركِ القراءةِ فيه.

ولأبي حنيفةَ: أنّه لا بَقاءَ للتّحْريمةِ مع بُطْلانِ الأفعالِ كما إذا ترك رُكْنًا آخر، أو تَكَلَّمَ أو أحدَثَ عَمْدًا؛ لأنّها للجَمْعِ بين الأفعالِ المختلِفةِ لتجعَلَها كُلَّها عِبادةً واحِدةً فتَبْطُلُ ببُطْلانِ الأفعالِ كما قال محمّدٌ غيرَ أنّه إذا ترك القراءةَ في الشّفْعِ الأوّلِ في الرّكعتَيْنِ جميعًا عَلِمَ فسادَ الشّفْعِ بيَقينٍ لتركِ الرّكْنِ بيَقينٍ.

فأمّا إذا قرأ في إحدى الأُولَيَيْنِ لم يَعلم يَقينًا بفَسادِ هذا الشّفْعِ؛ لأنّ الحسَنَ البصْريّ

(١) في المخطوط: «وللشفع».

كان يقولُ: بجوازِ الصّلاةِ بوُجودِ القراءةِ في ركعةٍ واحِدةٍ.

وقولُه: (وإنْ كان فاسِدًا) لكنْ إنّما عَرَفْنا فسادَه بدليلٍ اجتِهاديٍّ غيرِ موجِبٍ علمَ[1] اليقينِ، بل يجوزُ أنْ يكونَ الصّحيحُ قولَه غيرَ أنّا عَرَفْنا صِحَّةَ ما ذَهَبنا إليه وفَسادَ ما ذهب إليه بغالِبِ الرّأيِ [فلم نحكم ببُطْلانِ التّحريمةِ الثّانيةِ بيَقينٍ بالشّكِّ، ولأنّ الشّفْعَ الأوّلَ][2] متى دارَ بين الجوازِ والفسادِ كان الاحتياطُ في الحكمِ بفَسادِه ليجبَ [١/ ١٤٦أ] عليه القضاءُ، وبِبَقاءِ[3] التّحريمةِ ليَصِحَّ الشُّروعُ في الشّفْعِ الثّاني ليجبَ[4] عليه القضاءُ بوُجودِ مُفْسِدٍ في هذا الشّفْعِ أيضًا.

وإذا عَرَفْت[5] هذا الأصلَ، فنقول: إذا ترك القراءةَ في الأربعِ كُلِّها يلزَمُه قضاءُ ركعتَيْنِ في قولِ أبي حنيفةَ، ومحمّدٍ وزُفر؛ لأنّ التّحريمةَ قد بَطَلَتْ بفَسادِ الشّفْعِ الأوّلِ بيَقينٍ فلم يَصِحَّ الشُّروعُ في الشّفْعِ الثّاني، فلا يلزَمُه القضاءُ بالإفسادِ لعَدَمِ الإفسادِ.

وعندَ أبي يوسفَ: عليه قضاءُ الأربعِ؛ لأنّ التّحريمةَ بَقِيَتْ وإنْ فسد الشّفْعُ الأوّلُ، فيَصِحُّ الشُّروعُ في الشّفْعِ الثّاني ثمّ يَفْسُدُ بتركِ القراءةِ أيضًا، فيجبُ قضاءُ الشّفْعَيْنِ جميعًا.

ولو ترك القراءةَ في إحدى الأُولَيَيْنِ وإحدى الأُخرَيَيْنِ، أو قرأ في إحدى الأُولَيَيْنِ فحَسبُ عندَ محمّدٍ يلزَمُه قضاءُ الشّفْعِ الأوّلِ لا غيرُ؛ لأنّ الشّفْعَ الأوّلَ فسد بتركِ القراءةِ في إحدى الرّكعتَيْنِ من هذا الشّفْعِ فبَطَلَتِ التّحريمةُ فلم يَصِحَّ الشُّروعُ في الشّفْعِ الثّاني، وعندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ يلزَمُه قضاءُ الأربعِ أمّا عندَ أبي يوسفَ فلِعَدَمِ بُطْلانِ التّحريمةِ بفَسادِ الصّلاةِ، وعندَ أبي حنيفةَ: لكونِ الفسادِ غيرَ ثابتٍ بدليلٍ مقطوعٍ به فبَقِيَتِ التّحريمةُ فصَحَّ الشُّروعُ في الشّفْعِ الثّاني، ثمّ فسد الشّفْعُ الثّاني بتركِ القراءةِ في الرّكعتَيْنِ أو في إحداهما.

ولو ترك القراءةَ في الأُولَيَيْنِ وقرأ في الأُخرَيَيْنِ يلزَمُه قضاءُ ركعتَيْنِ وهو الشّفْعُ الأوّلُ بالإجماعِ؛ لأنّه فسد بتركِ القراءةِ في الرّكعتَيْنِ فيلزَمُه قضاؤُه؛ فأمّا الشّفْعُ الثّاني فعندَ أبي يوسفَ صلاةٌ كامِلةٌ؛ لأنّ الشُّروعَ فيه قد صَحَّ لبَقاءِ التّحريمةِ، وقد وُجِدَتِ القراءةُ في الرّكعتَيْنِ جميعًا فصَحَّ.

---

(١) في المخطوط: «على».
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «وتبقى».
(٤) زاد في المخطوط: «أيضًا».
(٥) في المخطوط: «عرف».

وعندَ أبي حنيفةَ [(١)] ومحمّدٍ وزُفر: لَمَّا بَطَلَتِ التّحريمةُ لم يَصِحَّ الشُّروعُ في الشّفْعِ الثّاني فلم تَكُنْ صلاةً فلا يجبُ إلاَّ قضاءُ الشّفْعِ الأوّلِ، والأُخرَيانِ لا يكونانِ قضاءً عن الأُولَيَيْنِ بالإجماعِ أمَّا عندَ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ وزُفر؛ فلأنّ الشّفْعَ الثّانيَ ليس بصلاةٍ لانعِدامِ التّحريمةِ، وعندَ أبي يوسفَ وإنْ كان صلاةً لكنّه بَناه على تلك التّحريمةِ، وأنّها [(٢)] انعقدتْ للأداءِ، والتّحريمةُ الواحِدةُ لا يَتَّسِعُ فيها الأداءُ والقضاءُ.

ولو قرأ في إحدى الأُولَيَيْنِ لا غيرُ، عندَ محمّدٍ يلزَمُه قضاءُ ركعتَيْنِ.

وعندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: قضاءُ الأربعِ.

وذكر في بعضِ نُسَخِ الجامعِ الصّغيرِ قولَ أبي حنيفةَ مع محمّدٍ، والصّحيحُ ما ذكرنا من الدّلائلِ.

ولو قرأ في إحدى الأُخرَيَيْنِ لا غيرُ: عندَ أبي يوسفَ: يلزَمُه قضاءُ الأربعِ.

وعندَ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ [(٣)] وزُفر: يلزَمُه قضاءُ الشّفْعِ الأوّلِ لا غيرُ. ولو قرأ في الأُولَيَيْنِ لا غيرُ يلزَمُه قضاءُ الشّفْعِ الأخيرِ عندَ الكُلِّ، وكذا لو ترك القراءةَ في إحدى الأُخرَيَيْنِ وهذا كُلُّه إذا قَعَدَ بين الشّفْعَيْنِ قدرَ التّشهُّدِ فأمَّا إذا لم يقعُدْ تفسُدُ صلاتُه عندَ محمّدٍ بتركِ القعدةِ ولا تَتَأَتّى هذه التّفْريعاتُ عندَه. ولو كان خَلْفَه رجلٌ اقتَدَى به فحكمُه حكمُ إمامِهِ يقضي ما يقضي إمامُه؛ لأنّ صلاةَ المُقْتَدي مُتَعَلِّقةٌ بصلاةِ الإمامِ صِحَّةً وفَسادًا.

ولو تَكَلَّمَ المُقْتَدي ومَضَى الإمامُ في صلاتِه حتّى صلّى أربعَ ركعاتٍ وقرأ في الأربعِ كُلِّها، وقَعَدَ بين الشّفْعَيْنِ فإنْ تَكَلَّمَ قبلَ أنْ يقعُدَ الإمامُ قدرَ التّشهُّدِ فعليه قضاءُ الأُولَيَيْنِ فقَطْ؛ لأنّه لم يلتَزِم [(٤)] الشّفْعَ الأخيرَ؛ لأنّ الالتِزامَ بالشُّروعِ ولم يَشْرَع فيه وإنّما وُجِدَ منه الشُّروعُ في الشّفْعِ الأوّلِ فقَطْ فيلزَمُه قضاؤُه بالإفسادِ لا غيرُ، وإنْ تَكَلَّمَ بعدَما قَعَدَ قدرَ التّشهُّدِ قبلَ أنْ يقومَ إلى الثّالثةِ لا شيءَ عليه؛ لأنّه أدّى ما التَزَمَ بوَصْفِ الصِّحَّةِ. و[أمّا] [(٥)] إذا قام إلى الثّالثةِ ثمّ تكَلَّمَ المُقْتَدي لم يذكرْ هذه المسألةَ في الأصلِ.

---

(١) في المخطوط: «أبي يوسف».
(٢) في المخطوط: «وإنما».
(٣) في المخطوط: «وأبي يوسف».
(٤) في المخطوط: «يلزمه».
(٥) ليست في المخطوط.

وذكر عِصامُ [١] بنُ يوسفَ في مختصَرِه أنّ عليه قضاءَ أربعِ ركعاتٍ.

قال الشّيخُ الإمامُ الزّاهِدُ صَدْرُ الدِّينِ أبو المُعينِ: ينبغي أنْ يكونَ هذا الجوابُ على قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لأنّهما يجعلانِ هذا كُلَّه صلاةً واحِدةً بدليلِ أنّهما لم يحكُما بفَسادِها بتركِ القعدةِ الأُولى.

وأمّا عندَ محمّدٍ فقد بَقِيَ كُلُّ شَفْعٍ صلاةً على حِدةٍ حتّى حُكِمَ بافتِراضِ القعدةِ الأُولى فكان هذا المُقْتَدي مُفْسِدًا للشَّفْعِ الأخيرِ لا غيرُ فيلزَمُه قضاؤُه لا غيرُ.

فصل [في بيان أفضل التطوع]

وأمّا بيانُ أفضلِ التّطَوُّعِ فأمّا في النّهارِ فأربعٌ أربعٌ في قولِ أصحابِنا[٢]، وقال الشّافعيُّ: مَثْنَى مَثْنَى بالليلِ والنّهارِ جميعًا[٣] واحتَجَّ بما رَوَى [٤] عمارةُ بنُ روَيْبةَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاةَ الضُّحَى بِرَكْعَتَيْنِ [٥]، ومعلومٌ أنّه ﷺ كان يختارُ من الأعمالِ أفضلَها؛ ولأنّ في التّطَوُّعِ بالمثْنَى زيادةُ تكبيرٍ وتسليمٍ فكان أفضلَ، ولِهذا قال في الأربعِ قبلَ الظّهرِ إنّها بتسليمَتَيْنِ، ولَنَا ما رَوَى ابنُ مسعودٍ عن النّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوَاظِبُ فِي صَلَاةِ الضُّحَى عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ [٦].

والأخذُ بروايةِ ابنِ مسعودٍ أولى [من الأخذِ بروايةِ عمارةَ بنِ روَيْبةَ؛] [٧] لأنّه يَرْوِي المواظَبةَ وعُمارةُ لا يَرْوِيها، ولا شَكَّ أنّ الأخذَ بالمُفسَّرِ أولى؛ ولأنّ الأربعَ أدوَمُ وأشَقُّ

---

(١) في المخطوط: «هشام».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ١٥٨)، الحجة (١/ ٢٧١، ٢٧٢)، مختصر الطحاوي ص (٣٦). معاني الآثار (١/ ٣٣٤- ٣٣٦)، المبسوط (١/ ١٥٨)، فتح القدير (١/ ٤٤٥- ٤٥٠)، البناية (٢/ ٦١٣ - ٦٢١).

(٣) ومذهب الشافعية: أنَّ السنة في نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين وإن جمع بين ركعات كثيرة بتسليمة واحدة جاز، كما يجوز أن يقتصر على ركعة واحدة. انظر: الأم (١/ ١٤٠)، مختصر المزني ص (٢١)، حلية العلماء (٢/ ١١٥، ١١٦).

(٤) زاد في المخطوط: «عن».

(٥) لم أقف عليه من حديث عمارة. وقد أورده المزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٠٦) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٦) أورده ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٠١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) ليست في المخطوط.

على البدنِ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فَقَالَ: «أَحْمَزُهَا أَيْ: أَشَقُّهَا عَلَى الْبَدَنِ» [١].

وأمّا في الليلِ فأربعٌ أربعٌ في قولِ أبي حنيفةَ.

وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ: مَثْنَى مَثْنَى، وهو قولُ أصحاب الشّافعيِّ، احتجّا بما رَوَى [٢] ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَسَلِّمْ» [٣] أمرَ بالتّسليمِ على رأسِ الرّكعتَيْنِ وما أرادَ به الإيجابَ؛ لأنّه غيرُ واجبٍ فتعيّنَ الاستحبابُ مُرادًا به؛ ولأنّ عَمَلَ الأُمَّةِ في التّراويحِ قد ظهر مَثْنَى مَثْنَى من لَدُنْ عمرَ رضي الله عنه إلى يومِنا هذا فدلَّ أنّ ذلك أفضلُ، ولأبي حنيفةَ ما رَوَيْنا عن عائشةَ رضي الله عنها أنّها سُئِلَتْ عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَيَالِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: كَانَ قِيَامُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءً [٤]؛ (لِأَنَّهُ كَانَ) [٥] يُصَلِّي [بَعْدَ الْعِشَاءِ] [٦] أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ أَرْبَعًا لاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ.

وفي بعضِ الرّواياتِ أنّها سُئِلَتْ عن ذلك فقالتْ وأيُّكم يُطيقُ ذلك، ثمّ ذكرتِ الحديثَ وكَلِمةُ كان عِبارةٌ عن العادةِ، والمواظَبةِ وما كان رسولُ اللَّه ﷺ يواظِبُ إلاَّ على أفضلِ الأعمالِ وأحَبِّها إلى اللَّه تعالى، وفيه دَلالةٌ على أنّه ما كان يُسَلِّمُ على رأسِ الرّكعتَيْنِ إذْ لو كان [٧] كذلك لم يكنْ لذِكْرِ الأربعِ فائدةٌ؛ ولأنّ الوَصْلَ بين الشَّفْعَيْنِ بمنزِلةِ التّتابُعِ في بابِ الصّومِ.

ألا ترى أنّه لو نَذَرَ أنْ يُصلّيَ أربعًا بتسليمتين فصلاها بتسليمةٍ واحدةٍ خرج عن عهدة

---

(١) أورده الحسيني في «البيان والتعريف» (١/ ١٢١) وللحديث شاهد بمعناه عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظه: «إنما أجرك على قدر نصبك».

(٢) زاد في المخطوط: «عن».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الوتر، برقم (٩٩٣)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى، برقم (٧٤٩)، وأبو داود، برقم (١٣٢٦)، والترمذي، (٤٣٧)، والنسائي، (١٦٧٢)، وابن ماجه (١٣٢٠).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ...، برقم (٧٣٨).

(٥) في المخطوط: «لأن».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) في المخطوط: «لم يكن».

النذرِ، ولو نذر أن يصلي أربعًا . بتسليمةٍ فصلاهما بتسليمَتَيْنِ لا يخرجُ عن العُهْدةِ كذا ذكر محمّدٌ في الزِّياداتِ كما في صِفةِ التّتابُعِ في بابِ الصّومِ، ثمّ الصّومُ مُتَتابِعًا أفضلُ فكذا الصّلاةُ، والمعنى فيه ما ذكرنا أنّه أشَقُّ على البدنِ فكان أفضلَ .

ومعنى قولِه ﷺ: [«فَسلِّمْ»] [1] أي: فتَشهَّدَ؛ لأنّ التّحيّاتِ تُسَمَّى تَشهُّدًا لما فيها من الشّهادةِ وهي قولُه: «أشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللَّه» وكذا تُسَمَّى تسليمًا لما فيها من التّسليمِ بقولِه: «السّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللّه الصّالِحينَ» .

وحَمْلُه على هذا أولى؛ لأنّه أمرٌ بالتّسليمِ ومُطْلَقُ الأمرِ للوُجوبِ، والتّسليمُ ليس بواجبٍ ألا ترى أنّه لو صلّى أربعًا جاز، أمّا التّشهُّدُ فواجبٌ فكان الحمْلُ عليه أولى .

فأمّا التّراوِيحُ فإنّما [2] تُؤَدَّى مَثْنَى مَثْنَى؛ لأنّها تُؤَدَّى بجَماعةٍ فتُؤَدَّى على وجه السّهولةِ واليُسرِ لما فيهم من المريضِ وذي الحاجةِ ولا كلامَ فيه، وإنّما الكلامُ فيما إذا كان وحْدَه .

فصل [فيما يكره من التطوع]

وأمّا بيانُ ما يُكْرَه من التّطوّعِ، فالمكروه منه نوعانِ: نوعٌ يرجعُ إلى القدرِ، ونوعٌ يرجعُ إلى الوقتِ .

أمّا الذي يرجعُ إلى القدرِ: فأمّا في النّهارِ فتُكْرَه الزِّيادةُ على الأربعِ بتسليمةٍ واحِدةٍ، وفي الليلِ لا تُكْرَه وله أنْ يُصلّيَ سِتًّا وثَمانيًا، ذكره في الأصلِ .

وذكر في الجامعِ الصّغيرِ في صلاةِ الليلِ إنْ شِئْت فصَلّ بتكبيرةٍ ركعتَيْنِ، وإنْ شِئت أربعًا، وإنْ شِئْت سِتًّا ولم يزِدْ عليه، والأصلُ في ذلك أنّ النّوافِلَ شُرِعَتْ تَبَعًا للفَرائضِ والتّبَعُ لا يُخالِفُ الأصلَ فلو زِيدَتْ على الأربعِ في النّهارِ لَخالَفَتِ الفرائضَ، وهذا هو القياسُ في الليلِ إلاّ أنّ الزِّيادةَ على الأربعِ إلى الثّمانِ، أو إلى السِّتِّ عَرَفْناه بالنّصِّ، وهو ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه كان يُصلّي بالليلِ خمسَ ركعاتٍ سبعَ ركعاتٍ تِسعَ ركعاتٍ إحدى عَشْرةَ ركعةً ثلاثَ عَشْرةَ ركعةً، والثّلاثُ من كُلِّ واحِدٍ من هذه الأعدادِ الوترُ، وركعتانِ من ثلاثةَ عشرَ سُنّةُ الفجرِ فيبقى ركعتانِ وأربعٌ وسِتٌّ وثَمانٍ فيجوزُ إلى هذا القدرِ بتسليمةٍ واحِدةٍ من غيرِ كراهةٍ .

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «فإنها».

واختلف المشايخُ في الزِّيادةِ على الثّمانِ بتسليمةٍ واحِدةٍ.

قال بعضُهم: يُكْرَه؛ لأنّ الزِّيادةَ على هذا لم تُرْوَ عن رسولِ اللَّه ﷺ وقال بعضُهم؛ لا يُكْرَه وإليه ذهب الشّيخُ الإمامُ الزّاهِدُ السّرَخسيُّ رحمه الله قال: لأنّ فيه وصْلَ العِبادةِ بالعِبادةِ فلا يُكْرَه وهذا يُشْكِلُ بالزِّيادةِ على الأربعِ في النّهارِ، والصّحيحُ أنّه يُكْرَه لما ذكرنا، وعليه عامّةُ المشايِخِ.

ولو زادَ على الأربعِ في النّهارِ أو على الثّمانِ في الليلِ يلزَمُه لوُجودِ سببِ اللُّزومِ وهو الشُّروعُ.

ثمّ اختُلِفَ في أنّ الأفضلَ في التّطوُّعِ طولُ القيامِ في الأربعِ والمثْنَى على حَسَبِ ما اختُلِفَ فيه أم كثْرةُ الصّلاةِ؟.

قال أصحابُنا طولُ القيامِ أفضلُ(١)، وقال الشّافعيُّ: كثْرةُ الصّلاةِ أفضلُ(٢)، ولَقَبُ المسألةِ أنّ طولَ القُنوتِ أفضلُ أم كثْرةُ السّجودِ؟ والصّحيحُ قولُنا لما رُوِيَ عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ فقَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**»(٣) أي: القيامِ وعن ابنِ عمرَ أنّه قال في قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]: إنّ القُنوتَ طولُ القيامِ وقرأ قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَـٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ﴾ [الزمر: ٩].

و[قد](٤) رُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه قال: إذا لم [١/ ١٤٧أ] يكنْ له وِرْدٌ فطولُ القيامِ أفضلُ.

وأمّا إذا كان له وِرْدٌ من القرآنِ يقرؤُه فكَثْرةُ السّجودِ أفضلُ؛ لأنّ القيامَ لا يختلفُ ويُضَمُّ إليه زيادةُ الرّكوعِ والسّجودِ واللهُ أعلَمُ.

---

(١) **انظر في مذهب الحنفية**: المبسوط (١/ ١٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ٧١٣)، درر الحكام (١/ ١١٦)، البحر الرائق (٢/ ٥٩)، مجمع الأنهر (١/ ١٣١- ١٣٢)، رد المحتار (٢/ ١٧).

(٢) **وفي بيان مذهب الشافعية**: يقول النووي: «تطويل القيام عندنا أفضل من تطويل السجود والركوع وغيرهما، وأفضل من تكثير الرّكعات»، انظر المجموع (٣/ ٥٣٦)، أسنى المطالب (١/ ٢٠٠)، الغرر البهية (١/ ٣٩٢)، نهاية المحتاج (٢/ ١٢٨)، حاشية الجمل (١/ ٤٩٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: أفضل الصلاة طول القنوت، برقم (٧٥٦)، والترمذي، برقم (٣٨٧)، وابن ماجه، برقم (١٤٢١)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٦) برقم (١١٥٥)، وابن حبان (٥/ ٥٤) برقم (١٧٥٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) زيادة من المخطوط.

وَأَمَّا الذي يرجعُ إلى الوقتِ فيُكْرَه التَّطَوُّعُ في الأوقات المكروهةِ وهي اثْنا عشرَ بعضُها [يُكْرَه التَّطَوُّعُ فيها لمعنًى في الوقتِ، وبعضُها] [١] يُكْرَه التَّطَوُّعُ فيها لمعنًى في غيرِ الوقتِ. أَمَّا الذي يُكْرَه التَّطَوُّعُ فيها لمعنًى يرجعُ إلى الوقتِ فثلاثةُ أوقاتٍ:

احدُها: ما بعدَ طُلوعِ الشّمسِ إلى أنْ ترتفِعَ وتَبْيَضَّ.

والثّاني: عندَ استِواءِ الشّمسِ إلى أنْ تَزولَ.

والثّالثُ: عندَ تَغيُّرِ الشّمسِ وهو احمِرارُها، واصْفِرارُها إلى أنْ تغربَ. ففي هذه الأوقات الثّلاثةِ يُكْرَه كُلُّ تَطَوُّعٍ في جميعِ الأزمانِ يومَ الجُمُعةِ وغيرِه، وفي جميعِ الأماكِنِ بمكّةَ وغيرِها، وسَواءٌ كان تَطَوُّعًا مُبْتَدَأً لا سببَ له، أو تَطَوُّعًا له سببٌ كركعتَيِ الطّوافِ وركعتَيْ تَحيّةِ المسجِدِ ونحوِهِما.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه لا بَأسَ بالتّطَوُّعِ وقتَ الزّوالِ يومَ الجُمُعةِ [٢]، وقال: الشّافعيُّ لا بَأسَ بالتّطَوُّعِ في هذه الأوقات بمكّةَ [٣].

احتَجَّ أبو يوسفَ بما رُوِيَ أنّ النّبيّ عليه الصلاة والسلام نَهَى عَن الصَّلَاةِ وَقْتَ الزَّوَالِ إلاَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، واحتَجَّ الشّافعيُّ - رحمه الله تعالى - بما رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ نَهى عن الصّلاةِ في هذه الأوقات إلاّ بمكّةَ [٤].

(**ولَنا**): ما رُوِيَ عن عُقْبةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنيِّ أنّه قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا: إذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا تَضَيَّقَتْ لِلْمَغِيبِ، وَعِنْدَ الزَّوَالِ [٥].

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ١٥١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٠٥)، فتح القدير مع الهداية (١/ ٢٣٣).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: الأم (١/ ١٤٩)، مختصر المزني ص (١٩، ٢٠)، حلية العلماء (٢/ ١٥٤)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٧٥- ١٨٠).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٦١)، برقم (٤٢٠٧)، من حديث أبي ذر. وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٩): «وعبد الله - وهو أحد رجال السند، وهو ابن مؤمل - ضعيف».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها، برقم (٨٣١)، وأبو داود، برقم (٣١٩٢)، والترمذي، برقم (١٠٣٠)، والنسائي، برقم (٥٦٠)، وابن ماجه، برقم (١٥١٩)، من حديث عقبة بن عامر.

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ أنّ النبيّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاَةِ وَقْتَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ ، وَقَالَ: «لأَنَّ الشَّمْسَ [تَطْلُعُ وَتَغرُبُ] [١] بَيْنَ قَرْنَيْ شَيطَانٍ [٢]»[٣] .

وروَى الصُّنابِحيُّ أنّ النبيّ ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَقَالَ : «إِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي شَيطَانٍ [٤] يُزَيِّنُهَا فِي عَيْنِ مَنْ يَعْبُدُهَا حَتَّى يَسْجُدَ لَهَا فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا مَالَتْ فَارَقَهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ [٥] قَارَنَهَا ، [فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا] [٦] فَلاَ تُصَلُّوا فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ»[٧] .

فالنّبيُّ ﷺ نَهى عن الصّلاةِ في هذه الأوقات من غيرِ فصلٍ فهو على العُمومِ والإطلاقِ، ونَبَّهَ على معنى النّهْيِ، وهو طُلوعُ الشّمسِ بين قَرْنَيِ الشّيطانِ وذلك؛ لأنّ عَبَدةَ الشّمسِ يَعبُدونَ الشّمسَ ، ويسجُدونَ لها عندَ الطُّلوعِ تَحيّةً لها ، وعندَ الزّوالِ لاستِتْمامِ عُلوِّها ، وعندَ الغروبِ وداعًا لها فيَجيءُ الشّيطانُ فيجعلُ الشّمسَ بين قَرْنَيْه ليَقَعَ سُجودُهم نحوَ الشّمسِ له ، فنَهَى النّبيُّ ﷺ عن الصّلاةِ في هذه الأوقات لئَلاّ يَقَعَ التّشْبيه بعَبَدةِ الشّمسِ ، وهذا المعنى يَعُمُّ المُصَلِّينَ أجمع فقد عَمَّ النّهْيُ بصيغَتِه ومعناه فلا معنى للتّخصيصِ ، وما رُوِيَ من النّهْيِ إلاَّ بمكّةَ شاذٌّ لا يُقْبَلُ في مُعارَضةِ المشهورِ، وكذا روايةُ [٨] استِثْناءِ يومِ الجُمُعةِ غَريبةٌ فلا يجوزُ تخصيصُ المشهورِ بها [٩] .

وَأمَّا الأوقاتُ التي يُكْرَه فيها التّطَوُّعُ لمعنًى في غيرِ الوقتِ فمنها: ما بعدَ طُلوعِ الفجرِ إلى صلاةِ الفجرِ، وما بعدَ صلاةِ الفجرِ إلى طُلوعِ الشّمسِ ، وما بعدَ صلاةِ العصرِ إلى

---

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «الشيطان».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، برقم (٣٠٩٩)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، برقم (٨٢٨)، والنسائي، برقم (٥٧١)، من حديث ابن عمر.

(٤) في المخطوط: «الشيطان». (٥) في المخطوط: «للمغيب».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) أخرجه النسائي، كتاب: المواقيت، باب: الساعات التي نهى عن الصلاة فيها، برقم (٥٥٩)، وابن ماجه، برقم (١٢٥٣)، وأبو يعلى (٣/ ٣٧) برقم (١٤٥١)، والشافعي في «الرسالة» (ص٣١٧)، وفي «الأم» (١/ ١٤٧)، والبيهقي (٢/ ٤٥٤) برقم (٤١٧٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٤٢٥) برقم (٣٩٥٠) من حديث عبد الله الصنابحي، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

(٨) في المخطوط: «روايته». (٩) في المخطوط: «به».

مَغيبِ الشّمسِ، فلا خلافَ في أنّ قضاءَ الفرائضِ والواجباتِ في هذه الأوقات جائزٌ من غيرِ كراهةٍ، ولا خلافَ في أنّ أداءَ التّطوُّعِ المُبْتَدَإِ مكروهٌ فيها. وأمّا التّطوُّعُ الذي له سببٌ كركعتَيِ الطّوافِ، وركعتَيْ تَحيّةِ المسجِدِ فمكروهٌ عندَنا[١] وعندَ الشّافعيّ لا يُكْرَه[٢].

واحتَجَّ بما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُحَيِّهِ بِرَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ»[٣].

ورُوِيَ عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ[٤].

وعن عمرَ رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى صلاة الصُّبْحِ فَسَمِعَ صَوْتَ حَدَثٍ مِمَّنْ خَلْفَهُ فَقَالَ: عَزَمْت عَلَى مَنْ أَحْدَثَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَقُمْ أحد فَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْت لَوْ تَوَضَّأْنَا جَمِيعًا وَأَعَدْنَا الصَّلَاةَ (فَاسْتَحْسَنَ ذَلِكَ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ لَهُ:)[٥] كُنْت سَيِّدًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقِيهًا فِي الْإِسْلَامِ فَقَامُوا وَأَعَادُوا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، ولا شَكَّ أنّ تلك الصّلاةَ مِمَّنْ لم يُحْدِثْ كانتْ نافِلةً والدّليلُ عليه أنّه لا يُكْرَه الفرائضُ في هذه الأوقات كذا النّوافِلُ.

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ٨٥)، الجوهرة النيرة (١/ ٧٠) درر الحكام (١/ ٥٣)، البحر الرائق (١/ ٢٦٥)، مجمع الأنهر (١/ ٧٣-٧٤)، رد المحتار (١/ ٣٧٥).

(٢) وفي بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «مذهبنا: أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إنما هو عن صلاة لا سبب لها، فأما ما لها سبب فلا كراهة فيها، والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها، فمن ذوات الأسباب: الفائتة - فريضة كانت أو نافلة - إذا قلنا بالأصح أنه يسن قضاء النوافل فله في هذه الأوقات قضاء الفرائض والنوافل الراتبة وغيرها، وقضاء نافلة اتخذها وردًا، وله فعل المنذورة، وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف وصلاة الطواف ولو توضأ في هذه الأوقات فله أن يصلي ركعتي الوضوء صرح به جماعة من أصحابنا منهم الرافعي» انظر المجموع (٤/ ٧٨)، أسنى المطالب (١/ ١٢٤)، الغرر البهية (١/ ٢٥٩)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٣٦)، مغني المحتاج (١/ ٣١٠)، حاشية الجمل (١/ ٢٨٥)، تحفة الحبيب (٢/ ١١٦).

(٣) بنحو مشابه أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، برقم (٤٤٤)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين. . .، برقم (٧١٤)، وأبو داود، برقم (٤٦٧)، والترمذي، برقم (٣١٦)، والنسائي، برقم (٧٣٠)، وابن ماجه، برقم (١٠١٣)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر، برقم (١٨٤)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف جامع الترمذي.

(٥) في المخطوط: «فقال عمر».

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّه قال: شهِدَ عندي رِجالٌ مرضيُّونَ وأرضاهم عندي [١] عمرُ أنّ رسولَ اللّه ﷺ قال: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» [٢] فهو على العُمومِ إلاَّ ما خُصّ بدليلٍ، وكذا رُوِيَ عن أبي سَعيدٍ الخدْريِّ رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ قال ذلك.

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنّه طاف بعدَ طُلوعِ الفجرِ سبعةَ أشواطٍ ولم يُصَلِّ حتّى خرج إلى ذي طِوًى وصلّى ثَمَّةَ (بعدَ ما) [٣] طَلَعَتِ الشّمسُ، وقال: ركعتانِ مَكان ركعتَيْنِ ولو كان أداءُ ركعتَي الطّوافِ بعدَ طُلوعِ الشّمسِ [٤] جائزًا [من غيرِ كراهةٍ] [٥] لَما أخَّرَ [١/ ١٤٧ب]؛ لأنّ أداءَ الصّلاةِ بمكّةَ أفضلُ خُصوصًا ركعتا الطّوافِ.

وأمّا حديثُ عائشةَ فقد كان النّبيُّ ﷺ مخصُوصًا بذلك دَلَّ عليه ما رُوِيَ أنّه قِيلَ لأبي سَعيدٍ الخدْريِّ إنّ عائشةَ تروِي أنّ النّبيّ ﷺ صلّى بعدَ العصرِ فقال: إنّه فعل ما أُمِرَ ونَحْنُ نَفْعَلُ ما أُمِرْنا أشارَ إلى أنّه كان مخصُوصًا بذلك ولا شِرْكةَ في موضِعِ الخصُوصِ.

ألا ترى إلى ما رُوِيَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «شَغَلَنِي وَفْدٌ عَنْ رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ فَقَضَيْتُهُمَا» [٦] فَقَالَتْ وَنَحْنُ نَفْعَلُ كَذَلِكَ فَقَالَ: «لاَ» أشارَ إلى الخصُوصيّةِ، لأنّه كُتِبَتْ عليه السّنَنُ الرّاتِبةُ، ومذهبُنا مذهبُ عمرَ، وابنِ عمرَ، وابنِ مسعودٍ، وابنِ عبّاسٍ، وعائشةَ، وأبي سَعيدٍ الخدْريِّ رضي الله عنهم، وما رُوِيَ عن عمرَ فغَريبٌ لا يُقْبَلُ على أنّ عمرَ إنّما فعل ذلك لإخراجِ المُحْدِثِ عن عُهْدةِ الفرضِ، ولا بَأسَ بمُباشَرةِ المكروه لمثلِه، والاعتِبارُ بالفرائضِ غيرُ سَديدٍ؛ لأنّ الكراهةَ في هذه الأوقات ليستْ لمعنًى في الوقتِ بل لمعنًى في غيرِه، وهو إخراجُ ما بَقِيَ من الوقتِ عن [٧] كونِه تَبَعًا لفَرْضِ الوقتِ لشَغْلِه بعِبادةٍ مقصُودةٍ، ومعنى الاستِتْباعِ لا يُمْكِنُ تحقيقُه

---

(١) في المخطوط: «عند».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، برقم (٥٨١)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم (٨٢٦)، وأبو داود، برقم (١٢٧٦)، والترمذي، برقم (١٨٣)، والنسائي، برقم (٥٦٢).

(٣) في المخطوط: «حين».

(٤) في المخطوط: «الفجر».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) لم أقف عليه بهذا النحو.

(٧) في المخطوط: «من».

في حَقِّ الفرضِ فبَطَلَ الاعتِبارُ، وَكذا أداءُ الواجبِ الذي وجب بصُنْعِ العبدِ من النّذْرِ وقضاءِ التّطَوُّعِ الذي أفسده في هذه الأوقات مكروهٌ في ظاهرِ الرِّوايةِ.

وعن أبي يوسفَ: أنّه لا يُكْرَه؛ لأنّه واجبٌ فصار كسجدةِ التِّلاوةِ وصلاةِ الجِنازةِ، وجه ظاهرِ الرِّوايةِ أنّ المنْذورَ عَيْنُه ليس بواجبٍ بل هو نَفْلٌ في نفسِه، وكذا عَيْنُ الصّلاةِ لا تجبُ بالشُّروعِ، وإنّما الواجبُ صيانةُ المُؤَدَّاةِ [(١)] عن البُطْلانِ فبَقيَتِ الصّلاةُ نَفْلاً في نفسِها فتُكْرَه في هذه الأوقات.

ومنها: ما بعدَ الغروبِ يُكْرَه فيه النّفَلُ وغيرُه؛ لأنّ فيه تأخيرَ المغربِ وأنّه مكروهٌ.

وَمنها: ما بعدَ شُروعِ الإمامِ في الصّلاةِ وقبلَ شُروعِه بعدَ ما أخذ المُؤَذِّنُ في الإقامةِ يُكْرَه التّطَوُّعُ في ذلك الوقتِ قضاءً لحَقِّ الجماعةِ، كما تُكْرَه السّنّةُ إلاّ في سُنّةِ الفجرِ على التّفْصيلِ الذي ذكرنا في السّنَنِ.

وَمنها: وقتُ الخطبةِ يومَ الجُمُعةِ يُكْرَه فيه الصّلاةُ؛ لأنّها سببٌ لتركِ استِماعِ الخطبةِ[(٢)].

وعندَ الشّافعيِّ: يُصلّي ركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ تَحيّةَ المسجِدِ[(٣)]، والمسألةُ قد مرّتْ في صلاةِ الجُمُعةِ.

ومنها: ما بعدَ خُروجِ الإمامِ للخُطْبةِ يومَ الجُمُعةِ قبلَ أنْ يَشْتَغِلَ بها، وما بعدَ فراغِه منها قبلَ أنْ يَشْرَعَ في الصّلاةِ يُكْرَه التّطَوُّعُ فيه والكلامُ، وجميعُ ما يُكْرَه [في] [(٤)] حالةِ الخطبةِ عندَ أبي حنيفةَ وعندَهما: لا يُكْرَه الكلامُ وتُكْرَه الصّلاةُ، وقد مرَّ الكلامُ فيها في صلاةِ الجُمُعةِ.

ومنها: ما قبلَ صلاةِ العيدِ يُكْرَه التّطَوُّعُ فيه؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لم يتطوّع قبلَ العيدَيْنِ [(٥)] مع شِدَّةِ حِرْصِه على الصّلاةِ وعن عَليٍّ رضي الله عنه أنّه خرج إلى صلاةِ العيدِ فوَجَدَ النّاسَ

---

(١) في المخطوط: «المؤدى».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٣٥٢) مختصر الطحاوي ص (٣٥)، متن الكنز ص (٢١)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٦٧، ٦٨)، البناية (٣/ ٩٨- ١٠٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨٤).

(٣) ومذهب الشافعية: قال في الأم: نقول ونأمر من دخل المسجد والإمام يخطب أو المؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما ونأمره أن يخففهما. انظر: الأم (١/ ١٩٨)، مختصر المزني ص (٢٧)، المهذب (١/ ١١٥)، حلية العلماء (٢/ ٢٣٩)، المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٥٠ - ٥٥٢).

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «العيد».

يُصَلُّونَ فقال: إنّه لم يكنْ قبلَ العيدِ صلاةٌ فقيلَ له: ألا تنهاهم فقال: لا فإنِّي أخشَى أنْ أدخُلَ تحت قولِه: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩-١٠] وعن عبدِ اللّه بنِ مسعودٍ وحُذَيْفَةَ أنّهما كانا يَنْهَيانِ النّاسَ عن الصّلاةِ قبلَ العيدِ؛ ولأنّ المُبادَرةَ إلى صلاةِ العيدِ مسنونةٌ، وفي الاشتِغالِ بالتّطَوُّعِ تَأخيرٌ. ولو اشتَغَلَ بأداءِ التّطَوُّعِ في بيتِه يَقَعُ في وقتِ طُلوعِ الشّمسِ، وكِلاهما مكروهانِ، وقال محمّدُ بنُ مُقاتلٍ الرّازيّ من أصحابِنا: إنّما يُكْرَه ذلك في المُصلّى كي لا يَشْتَبِهَ على النّاسِ أنّهم يُصَلُّونَ العيدَ قبلَ صلاةِ العيدِ، [فأمّا في بيتِه فلا بَأسَ بأنْ يتطَوّعَ بعدَ طُلوعِ الشّمسِ، وعامّةُ أصحابِنا على أنّه لا يُتَطَوّعُ قبلَ صلاةِ العيدِ] (١) لا في المُصلّى ولا في بيتِه، فأوّلُ الصّلاةِ في هذا اليومِ صلاةُ العيدِ واللّهُ أعلَمُ.

فصل [فيما يفارق التطوعُ الفرضَ]

وأمّا بيانُ ما يُفارِقُ التّطَوُّعُ الفرضَ فيه فنقول: إنّه يُفارِقُه في أشياءَ:

منها: أنّه يجوزُ التّطَوُّعُ قاعِدًا مع القُدْرةِ على القيامِ، ولا يجوزُ ذلك في الفرضِ؛ لأنّ التّطَوُّعَ خيْرٌ دائمٌ فلو ألزَمْناه القيامَ يتعَذّرُ عليه إدامةُ هذا الخيْرِ، فأمّا الفرضُ فإنّه يختصُّ ببعضِ الأوقات، فلا يكونُ في إلزامِه مع القُدْرةِ عليه حَرَجٌ، والأصلُ في جوازِ النّفْلِ قاعِدًا مع القُدْرةِ على القيامِ ما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ آيَاتٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْقُعُودِ (٢) وكذا لو افتَتَحَ الفرضَ قائمًا ثمّ أرادَ أنْ يقعُدَ ليس له ذلك بالإجماعِ.

ولو افتَتَحَ التّطَوُّعَ قائمًا ثمّ أرادَ أنْ يقعُدَ من غيرِ عُذْرٍ فلَه ذلك عندَ أبي حنيفةَ استحسانًا.

وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ: لا يجوزُ وهو القياسُ؛ لأنّ الشُّروعَ مُلْزِمٌ (٣) كالنّذْرِ. ولو نَذَرَ أنْ يُصلّيَ ركعتَيْنِ قائمًا لا يجوزُ له القُعودُ من غيرِ عُذْرٍ، فكذا إذا شَرَعَ قائمًا ولأبي

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: إذا صلى قاعدًا ثم صح أو وجد خفة تمم، برقم (١١١٨)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز النافلة قائمًا أو قاعدًا وفعل بعض الركعة، برقم (٧٣١)، وأبو داود، برقم (١٣٤٠)، والترمذي، برقم (٤٥٦)، والنسائي، برقم (١٦٥٠)، وابن ماجه، برقم (١٢٢٦).

(٣) في المخطوط: «يلزمه».

حنيفةَ أنّه مُتبَرِّعٌ وهو مُخَيّرٌ بين القيامِ والقُعودِ في الابتِداءِ، فكذا بعدَ الشُّروعِ لكونِه مُتبَرِّعًا أيضًا.

وأمّا [١/ ١٤٨أ] قولُهما [(١)]: إنّ الشُّروعَ مُلْزِمٌ فنقول: إنّ الشُّروعَ ليس بمُلْزِمٍ وضْعًا [(٢)]، وإنّما يُلْزِمُ لضرورةِ صيانةِ ما انعقد [عِبادةً] [(٣)] عن البُطْلانِ، وما انعقد يتعَلّقُ بَقاؤُه عِبادةً بوُجودِ أصلِ ما بَقيَ من الصّلاةِ لا بوُجودِ وصْفِ ما بَقيَ، فإنّ التّطَوُّعَ قاعِدًا جائزٌ في الجُمْلةِ فلم يلزَم تحصيلُ وصْفِ القيامِ فيما بَقيَ؛ لأنّ لُزومَ ما بَقيَ لأجلِ الضّرورةِ ولا ضرورةَ في حَقِّ وصْفِ القيامِ، ولِهذا لا يلزَمُه أكثرُ من ركعتَيْنِ لاستِغْناءِ المُؤَدّى عن الزّيادةِ بخلافِ النّذْرِ فإنّه موضوعٌ للإيجاب شرعًا فإذا أوجب مع الوَصْفِ وجب كذلك حتّى لو أطلَقَ النّذْرَ، لا روايةَ فيه فقيلَ: إنّه على هذا الخلافِ الذي ذكرنا في الشُّروعِ، وقيلَ: لا يلزَمُه بصِفةِ القيامِ؛ لأنّ التّطَوُّعَ (لم يتناوَلِ) [(٤)] القيامَ فلا يلزَمُه [(٥)] إلاّ بالتّنْصيصِ عليه كالتّتابُعِ في بابِ الصّومِ، وقيلَ: يلزَمُه قائمًا؛ لأنّ النّذْرَ وُضِعَ للإيجاب فيُعتَبَرُ ما أوجبه على نفسِه بما أوجبه اللّه عليه مُطْلَقًا، وهناك يلزَمُه بصِفةِ القيامِ إلاّ من عُذْرٍ كذا هذا.

وأمّا الشُّروعُ فليس بموضوعٍ للوُجوبِ وإنّما جُعِلَ موجِبًا بطَريقِ الضّرورةِ، والضّرورةُ في حَقِّ الأصلِ دونَ الوَصْفِ على ما مرَّ.

ولو افتَتَحَ التّطَوُّعَ قاعِدًا فأدّى بعضَها قاعِدًا وبعضَها قائمًا أجزَأه لما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ التَّطَوُّعَ قَاعِدًا فَيَقْرَأُ وِرْدَهُ حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَشْرُ آيَاتٍ، أَوْ نَحْوُهَا قَامَ فَأَتَمَّ قِرَاءَتَهُ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَدْ انْتَقَلَ مِنَ الْقُعُودِ إِلَى الْقِيَامِ، وَمِنْ الْقِيَامِ إِلَى الْقُعُودِ فدَلَّ أنّ ذلك جائزٌ في صلاةِ التّطَوُّعِ.

أنّه يجوزُ التّنَفُّلُ على الدّابّةِ مع القُدْرةِ على النُّزولِ، وأداءُ الفرضِ على الدّابّةِ مع القُدْرةِ على النُّزولِ لا يجوزُ لما ذكرنا فيما تقَدَّمَ.

ومنها: أنّ القراءةَ في التّطَوُّعِ في الرّكَعاتِ كُلِّها فرضٌ، والمفروضُ من القراءةِ في ذَواتِ

---

(١) في المخطوط: «لنا».

(٢) في المخطوط: «وصفًا».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «يتم بدون».

(٥) في المخطوط: «يلزم».

الأربعِ من المكتوباتِ في ركعتَيْنِ منها فقَطْ حتّى لو ترك القراءةَ في الشّفْعِ الأوّلِ من الفرضِ لا يُفْسِدُ الشّفْعَ الثّانيَ بل يقضيها في الشّفْعِ الثّاني، أو يُؤَدِّيَها بخلافِ التّطوُّعِ لما ذكرنا أنّ كُلَّ شَفْعٍ من التّطوُّعِ صلاةٌ على حِدةٍ، وقد رُوِيَ عن عمرَ وابنِ مسعودٍ وزَيْدِ بنِ ثابِتٍ رضي الله عنهم موقوفًا عليهم، ومرفوعًا إلى رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: «**لاَ يُصَلَّى بَعْدَ صَلاَةٍ مِثْلُهَا**»[١].

قال محمدٌ: تَأوِيلُه لا يُصلّى بعدَ صلاةٍ مثلُها من التّطَوُّعِ على هيئةِ الفريضةِ في القراءةِ أي: ركعتانِ بقراءةٍ وركعتانِ بغيرِ قراءةٍ أي: لا يُصلّي بعدَ أربعِ الفريضةَ أربعًا[٢] من التّطَوُّعِ يقرأُ في ركعتَيْنِ ولا يقرأُ في ركعتَيْنِ، والنّهْيُ عن الفعلِ أمرٌ بضِدِّه، فكان هذا أمرٌ بالقراءةِ في الرّكَعاتِ كُلِّها في التّطَوُّعِ، ولا يُحمَلُ على المُماثَلةِ في أعدادِ الرّكَعاتِ؛ لأنّ ذلك غيرُ مَنْهيٍّ بالإجماعِ كالفجرِ بعدَ الرّكعتَيْنِ، والظّهرِ بعدَ الأربعِ في حَقِّ المُقيمِ، والرّكعتَيْنِ بعدَ الظّهرِ في حَقِّ المُسافرِ.

وتَاوِيلُ أبي يوسفَ أي: لا تُعادُ الفرائضُ الفوائتُ؛ لأنّه[٣] في بدايةِ الإسلامِ كانتِ الفرائضُ تُقْضَى ثمّ تُعادُ من الغدِ لوقتِها فنهَى النّبيُّ ﷺ عن ذلك. ومِصْداقُ هذا التّأوِيلِ ما رُوِيَ عن رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، أَوْ اسْتَيْقَظَ مِنَ الْغَدِ لِوَقْتِهَا**»[٤]، ثمّ نُسِخَ هذا الحديثُ بقولِه: «**لاَ يُصَلَّى بَعْدَ صَلاَةٍ مِثْلُهَا**»[٥] ويُمْكِنُ حَمْلُ الحديثِ على النّهْيِ عن قضاءِ الفرضِ بعدَ أدائه مَخافةَ دخولِ فسادٍ فيه بحكمِ الوَسوَسةِ وتكونُ فائدةُ الحديثِ على [هذا][٦] التّأوِيلِ وُجوبَ دَفْعِ الوَسوَسةِ، والنّهْيَ عن اتّباعِها، ويجوزُ أنْ يُحمَلَ الحديثُ على [النّهْيِ عن][٧] تكرارِ الجماعةِ في مسجِدٍ واحِدٍ، وعلى هذا التّأوِيلِ يكونُ الحديثُ حُجّةً لَنا على الشّافعيِّ في تلك المسألةِ واللهُ أعلَمُ.

وَمنها: أنّ القعدةَ على رأسِ الرّكعتَيْنِ في ذَواتِ الأربعِ في الفرائضِ ليستْ بفَرْضٍ بلا خلافٍ حتّى لا يَفْسُدَ بتركِها، وفي التّطَوُّعِ اختِلافٌ على ما مرَّ، ولو قام إلى الثّالثةِ قبلَ أنْ

---

(١) أورده ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٠٢)، وقال: لم أجده.
(٢) في المخطوط: «أربع».
(٣) في المخطوط: «لأن».
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ليست في المخطوط.
(٧) ليست في المخطوط.

يقعُدَ ساهيًا في الفرضِ، فإنِ استَتَمَّ قائمًا لم يُعِدْ، وإنْ لم يستَتِمَّ قائمًا عاد وقَعَدَ وسجد سجدتَي السّهوِ. وأمّا في التّطَوُّعِ فقد ذكر محمّدٌ أنّه إذا نَوَى أنْ يتطوّعَ أربعَ ركعاتٍ وقام ولم يستَتِمَّ قائمًا أنّه يَعودُ، ولم يذكرْ أنّه إذا استَتَمَّ قائمًا هل يَعودُ أم لا؟.

قال بعضُ مشايِخِنا: لا يَعودُ استحسانًا؛ لأنّه لَمّا نَوَى الأربعَ التَحَقَ بالظّهرِ، وبعضُهم قال [١]: يَعودُ؛ لأنّ كُلَّ شَفْعٍ صلاةٌ على حِدةٍ، والأوّلُ أوجَه. ولو كان نَوَى أنْ يتطوّعَ بركعتَيْنِ فقام من الثّانيةِ إلى الثّالثةِ قبلَ أنْ يقعُدَ فيَعودُ ههنا بلا خلافٍ بين مشايِخِنا؛ لأنّ كُلَّ شَفْعٍ بمنزِلةِ صلاةِ الفجرِ.

وَمنها: أنّ الجماعةَ في التّطَوُّعِ ليستْ بسُنّةٍ إلاَّ في قيامِ رمضانَ، وفي الفرضِ واجبةٌ أو سُنّةٌ مُؤَكَّدةٌ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «**صَلاةُ الْمَرءِ فِي بَيتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ فِي مَسْجِدِهِ إلاَّ الْمَكْتُوبَةَ**» [٢].

ورُوِيَ أنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْ [١/ ١٤٨ب] الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ ولأنّ الجماعةَ من شَعائرِ الإسلامِ وذلك مختصٌّ بالفرائضِ أو الواجباتِ دونَ التّطَوُّعاتِ، وإنّما عَرَفْنا الجماعةَ سُنّةً في التّراويحِ بفعلِ رسولِ اللّه ﷺ وإجماعِ الصّحابةِ رضي الله عنهم، فإنّه رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى التَّرَاوِيحَ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَتَيْنِ، وَصَلَّى النَّاسُ بِصَلاَتِهِ [٣]. وعمرُ رضي الله عنه في خلافَتِه استَشارَ الصّحابةَ أنْ يَجْمع النّاسَ على قارِئٍ واحِدٍ فلم يُخالِفوه فجَمعهم على أُبَيِّ بنِ كعبٍ.

وَمنها: أنّ التّطَوُّعَ غيرُ موَقَّتٍ بوقتٍ خاصٍّ، ولا مُقَدَّرٍ بمقدارٍ مخصُوصٍ فيجوزُ في أيِّ وقتٍ كان على أيِّ مقدارٍ كان إلاَّ أنّه يُكرَه في بعضِ الأوقات، وعلى بعضِ المقاديرِ على ما مرَّ والفرضُ مُقدَّرٌ بمقدارٍ خاصٍّ موَقَّتٍ بأوقاتٍ مخصُوصةٍ، فلا تجوزُ الزّيادةُ على قدرِه، وتخصيصُ [٤] جوازِه ببعضِ الأوقات دونَ بعضٍ على ما مرَّ في موضِعِه.

---

(١) في المخطوط: «قالوا».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، برقم (١٠٧٧)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، برقم (٧٦١)، وأبو داود، برقم (١٣٧٣)، والنسائي، برقم (١٦٠٤)، وابن حبان (٦/ ٢٨٣) برقم (٢٥٤٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) في المخطوط: «ويختص».

وَمنها: أنّ التّطَوُّعَ يتأدّى بمُطْلَقِ النّيّةِ، والفرضُ لا يتأدّى إلاّ بتَعيينِ النِّيّةِ، وقد ذكرنا الفرقَ في موضِعِه.

وَمنها: أنّ مُراعاةَ التّرْتيبِ يختَصُّ بالفرائضِ دونَ التّطَوُّعاتِ حتّى لو شَرَعَ في التّطَوُّعِ ثمّ تَذَكَّرَ فائتةً مكتوبةً لم يَفْسُدْ تَطَوُّعُه. ولو كان في الفرضِ تفسُدُ الفريضةُ؛ لأنّ المُفْسِدَ للفَرْضِ كونُه مُؤَدّيًا للفَرْضِ قبلَ وقتِه، وليس للتَّطَوُّعِ وقتٌ مخصُوصٌ بخلافِ الفرضِ؛ ولأنّه لو تَذَكَّرَ فائتةً عليه في صلاةِ الفرضِ يَنْقَلِبُ فرضُه تَطَوُّعًا ولا يَبْطُلُ أصلاً، فإذا تَذَكَّرَ في التّطَوُّعِ لأنْ [(١)] يبقى تَطَوُّعًا ولا يَبْطُلُ كان أولى واللهُ أعلَمُ.

فصل [في صلاة الجنازة]

وأمّا صلاةُ الجِنازةِ فالكلامُ في الجنائزِ يَقَعُ في الأصلِ في سِتَّةِ مواضعَ:

أحدُها: في غُسلِ الميِّتِ.

والثّاني: في تكفينِه.

والثّالثُ: في حَمْلِ جِنازَتِه.

والرّابعُ: في الصّلاةِ عليه.

والخامِسُ: في دَفْنِه.

والسّادِسُ: في الشّهيدِ.

وقبلَ أنْ نَشْتَغِلَ ببيانِ ذلك (نَبْدَأُ بما) [(٢)] يُستَحَبُّ أنْ يُفْعَلَ بالمريضِ المُحْتَضَرِ وما يُفْعَلُ بعدَ موتِه إلى أنْ يُغَسَّلَ فنقول:

إذا احتُضِرَ الإنسانُ: فالمُستَحَبُّ أنْ يوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ على شِقِّه الأيمَنِ، كما يوَجَّه في القبرِ؛ لأنّه قَرُبَ موتُه فيُضْجَعُ كما يُضْجَعُ الميّتُ في اللَّحْدِ، ويُلَقَّنُ كلِمةَ الشّهادةِ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «لَقِّنوا مَوْتَاكُمْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ» [(٣)] والمُرادُ من الميّتِ المُحْتَضَرُ؛ لأنّه قَرُبَ موتُه

---

(١) في المخطوط: «فلأن».
(٢) في المخطوط: «نذكر ما».
(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: تلقين الموتى لا إله إلا الله، برقم (٩١٦)، وأبو داود، برقم (٣١١٧)، والترمذي، برقم (٩٧٦)، والنسائي، برقم (١٨٢٦)، وابن ماجه، برقم (١٤٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري.

فسُمِّيَ مَيِّتًا لقربه من الموتِ، قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]. وإذا قضَى نحبَه تُغْمَضُ عَيْناه، ويُشَدُّ لحْياه؛ لأنّه لو تُرِكَ كذلك لَصار كريهَ المنْظَرِ في نَظَرِ النّاسِ كالمُثْلةِ، و[قد] [١] رُوِيَ عن رسولِ اللَّه ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَغَمَّضَهُ [٢].

ولا بَأسَ بإعلامِ النّاسِ بموتِه من أقرِبائه وأصدِقائه وجيرانِه ليُؤَدُّوا حَقَّه بالصّلاةِ عليه، والدُّعاءِ والتّشْييعِ.

وقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمِسْكِينَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ «إذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي»؛ ولأنّ في الإعلامِ تحريضًا على الطّاعةِ وحَثًّا على الاستِعدادِ لها فيكونُ من بابِ الإعانةِ على البِرِّ والتّقْوَى، والتّسَبُّبِ إلى الخيْرِ والدّلالةِ عليه، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وقال النّبيُّ ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيرِ كفَاعِلِه» [٣] إلاَّ أنّه يُكْرَه النِّداءُ في الأسواقِ والمحالِّ؛ لأنّ ذلك يُشْبِه عَزاءَ أهلِ الجاهِليّةِ.

ويُستَحَبُّ أنْ يُسرَعَ [٤] في جِهازِه لما رُوِيَ عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال: «عَجِّلُوا بِمَوْتَاكُمْ فَإِنْ يَكُ خَيرًا قَدَّمْتُمُوهُ إِلَيهِ، وَإِنْ يَكُ شَرًّا فَبُعْدًا لأَهْلِ النَّارِ» [٥] نَدَبَ النّبيُّ ﷺ إلى التّعجيلِ ونَبَّهَ على المعنى فيُبْدَأُ [٦] بغُسلِه.

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، برقم (٩٢٠)، وأبو داود، برقم (٣١١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٧) برقم (٨٢٨٥)، وابن ماجه، برقم (١٤٥٤)، وابن حبان (١٥/ ٥١٥) برقم (٧٠٤١)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٥٨ - ٤٥٩) برقم (٧٠٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣١٤) برقم (٧١٢)، والبيهقي (٣/ ٣٨٤) برقم (٦٣٩٨)، من حديث أم سلمة.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: العلم، باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله، برقم (٢٦٧٠)، من حديث أنس بن مالك. وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٦٦٠).

(٤) في المخطوط: «يشرع».

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: الإسراع بالجنازة، برقم (٣١٨٤)، والترمذي، برقم (١٠١١)، وأبو يعلى (٩/ ٨٧) برقم (٥١٥٤) و(٩/ ٢٧٨)، برقم (٥٤٠٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٠١)، من حديث ابن مسعود، والحديث ضعفه أبو داود والترمذي، ووافقهما الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٦) في المخطوط: «فنبدأ».

فصل [في غسل الميت]

والكلامُ في الغُسلِ يَقَعُ في مواضعَ:

في بيانِ أنّه واجبٌ.

وفي بيانِ كيفيّةِ وُجوبه.

وفي بيانِ كيفيّةِ الغُسلِ.

وفي بيانِ شَرائطِ وُجوبه.

وفي بيانِ مَنْ يُغَسِّلُ ومَنْ لا يُغَسِّلُ.

أمّا الأوّلُ: فالدّليلُ على وُجوبه النّصُّ، والإجماعُ، والمعقولُ.

أمّا النّصُّ فما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ حُقُوقٍ»(١) وذكر من جُمْلَتِها أنْ يُغَسِّلَه بعد موتِه وعلى: كلِمةُ إيجابٍ.

ورُوِيَ أنّه لَمّا توُفِّيَ آدم - صلوات الله عليه - غَسَّلَتْه الملائكةُ ثمّ قالتْ (٢) لوَلَدِه: هذه سُنّةُ موتاكم، والسّنّةُ المُطْلَقةُ في معنى الواجبِ، وكذا النّاسُ تَوارَثوا ذلك من لَدُنْ آدمَ ﷺ إلى يومِنا هذا فكان تارِكُه مُسيئًا لتركِه السّنّةَ المُتَوارَثةَ.

والإجماعُ مُنْعَقِدٌ على وُجوبه.

وأمّا المعقولُ فقد اختلفتْ فيه عِباراتُ مشايِخنا.

ذكر محمّدُ بنُ شُجاعٍ البلخيّ أنّ الآدَميّ لا يتنَجّسُ بالموتِ بتَشَرُّبِ الدّمِ المسفوحِ في أجزائه كرامةً [له] (٣)؛ لأنّه لو تَنَجّسَ لَما حُكِمَ بطهارَتِه بالغُسلِ كسائرِ الحيَواناتِ التي حُكِمَ بنجاسَتِها بالموتِ، والآدَميُّ يَطْهُرُ بالغُسلِ، حتّى رُوِيَ عن محمّدٍ أنّ الميِّتَ لو وقَعَ في البِئْرِ قبلَ الغُسلِ يوجِبُ تنجيسَ البِئْرِ، ولو وقَعَ (بعدَ الغُسلِ) (٤) لا يوجِبُ تَنَجُّسَه (٥) فعُلِمَ أنّه لم يتنَجّس بالموتِ ولكنْ وجب غُسلُه للحَدَثِ؛ لأنّ الموتَ لا يخلو عن سابِقةِ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم (٢١٦٢)، والترمذي، برقم (٢٧٣٧)، وابن حبان (١/ ٤٧٧) برقم (٢٤٢)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المخطوط: «قالوا».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «بعدما غسل».

(٥) في المخطوط: «تنجسها».

حَدَثٍ لوُجودِ استِرْخاءِ المفاصِلِ [١/ ١٤٩أ]، وزَوالِ العقلِ، والبدنُ في حَقِّ التّطْهيرِ لا يتجزَّأُ فوَجَبَ غسلُه [١] كُلُّه، إلاَّ أنّا اكْتفَيْنا بغُسلِ هذه الأعضاءِ الظّاهرةِ حالةَ الحياةِ دَفْعًا للحَرَجِ لغَلَبةِ وُجودِ الحدَثِ في كُلِّ وقتٍ، حتّى إنّ خُروجَ المنيِّ عن شهوةٍ لَمّا كان لا يَكْثُرُ وُجودُه لم يُكْتفَ فيه إلاَّ بالغُسلِ ولا حَرَجَ [٢] بعدَ الموتِ فوَجَبَ غُسلُ الكُلِّ. وعامّةُ مشايِخِنا قالوا: إنّ بالموتِ يتنَجَّسُ الميِّتُ لما فيه من الدّمِ المسفوح كما يتنَجَّسُ سائرُ الحيَواناتِ التي لها دَمٌ سائلٌ بالموتِ، ولِهذا لو وقَعَ في البِئْرِ يوجِبُ [٣] تَنَجُّسَه إلاَّ أنّه إذا غُسِّلَ يُحْكَمُ [٤] بطهارَتِه كرامةً له فكانتِ الكرامةُ عندَهم في الحكمِ بالطّهارةِ عندَ وُجودِ السّبَبِ المُطَهِّرِ في الجُمْلةِ، وهو الغُسلُ لا في المنْعِ من حُلولِ النّجاسةِ، وعندَ البلخيّ الكرامةُ في امتِناعِ حُلولِ النّجاسةِ وحكمِها، وقولُ العامَّةِ أظهَرُ؛ لأنّ فيه عَمَلاً بالدّليلينِ: إثباتُ النّجاسةِ عندَ وُجودِ سببِ النّجاسةِ، والحكمُ بالطّهارةِ عندَ وُجودِ ما له أثرٌ في التّطْهيرِ في الجُمْلةِ. ولا شَكَّ أنّ هذا في الجُمْلةِ أقرَبُ إلى القياسِ من مَنْعِ ثُبوتِ الحكمِ أصلاً مع وُجودِ السّبَبِ.

فصل [في وجوب غسل الميت]

وأمّا بيانُ كيفيّةِ وُجوبه: فهو واجبٌ على سبيلِ الكفايةِ إذا قام به البعضُ سَقَطَ عن الباقينَ لحُصُولِ المقصُودِ بالبعضِ كسائرِ الواجباتِ على سبيلِ الكفايةِ، وكذا الواجبُ هو الغُسلُ مرّةً واحِدةً، والتّكرارُ سُنّةٌ وليس بواجبٍ حتّى لو اكْتفى بغَسلةٍ واحِدةٍ، أو غَمْسةٍ واحِدةٍ في ماءٍ جارٍ جاز؛ لأنّ الغُسلَ إنْ وجب لإزالةِ الحدَثِ - كما ذهب إليه البعضُ - فقد حَصَلَ بالمرّةِ الواحِدةِ كما في غُسلِ الجنابةِ، وإنْ وجب لإزالةِ النّجاسةِ المُتَشَرِّبةِ فيه كرامةً له - على ما ذهب إليه العامَّةُ - فالحكمُ بالزّوالِ بالغُسلِ مرّةً واحِدةً أقرَبُ إلى معنى الكرامةِ، ولو أصابَه المطَرُ لا يُجْزِئُ عن الغُسلِ؛ لأنّ الواجبَ فعلُ الغُسلِ ولم يوجَدْ، ولو غَرِقَ في الماءِ فأُخرِجَ إنْ كان المخرِجُ حَرَّكَه كما يُحَرَّكُ الشّيءُ في الماءِ بقَصْدِ التّطْهيرِ سَقَطَ الغُسلُ وإلاَّ فلا لما قلنا واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في المخطوط: «غسل».
(٢) في المخطوط: «خروج».
(٣) في المخطوط: «وجب».
(٤) في المخطوط: «حكم».

فصل [في كيفية غسل الميت]

وامَّا بيانُ كيفيّةِ الغُسلِ: فنقول: يُجَرَّدُ الميِّتُ إذا أُريدَ غُسلُه عندَنا. [(١)]

وقال الشّافعيُّ - رحمه الله تعالى -: لا يُجَرَّدُ بل يُغَسَّلُ وعليه ثَوْبُه [(٢)] استدلالاً بغُسلِ النّبيِّ ﷺ حيث غُسِّلَ في قَميصِه.

(ولَنا:) أنَّ المقصُودَ من الغُسلِ هو التّطْهيرُ ومعنى التّطْهيرِ لا يحصُلُ بالغُسلِ وعليه الثّوبُ لتَنَجُّسِ الثّوبِ بالغُسالاتِ التي تَنَجَّسَتْ بما عليه من النّجاساتِ الحقيقيّةِ، وتَعَذُّرُ [(٣)] عصرِه أو حُصُولِه بالتّجْريدِ أبلَغُ فكان أولى.

وأمَّا غُسلُ النّبيِّ ﷺ في قَميصِه فقد كان مخصُوصًا بذلك لعِظَم حُرْمَتِه، فإنّه رُوِيَ أنّهم لَمَّا قَصَدوا أنْ يَنْزِعوا قَميصَه قَيَّضَ اللَّه السِّنةَ عليهم فما فيهم أحدٌ إلاَّ ضُرِبَ ذَقَنُه على صَدْرِه، حتّى نودوا من ناحيةِ البيتِ لا تُجَرِّدوا نَبيّكم [(٤)]. ورُوِيَ «غَسِّلوا نَبيّكم وعليه قَميصُه» [(٥)] فدَلَّ أنّه كان مخصُوصًا بذلك، ولا شِرْكةَ لَنا في خَصائصِه، ولأنّ المقصُودَ من التّجْريدِ هو التّطْهيرُ، وأنّه ﷺ كان طاهرًا حتّى قال عَليٌّ رضي الله عنه حينَ تولَّى غُسلَه:

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٤١٧، ٤١٨)، مختصر الطحاوي ص (٤٠)، المبسوط (٢/ ٥٨، ٥٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٠)، فتح القدير ومعه الهداية والعناية (٢/ ١٠٥ - ١١٢)، مجمع الأنهر (١/ ١٧٩، ١٨٠) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩٩، ٦٠٠).

(٢) مذهب الشافعية: كما قال في الأم: أن المستحب غسله في قميص. قال النووي في المجموع: ليكن القميص رقيقًا سخيفًا. قال أصحابنا: يدخل الغاسل يده في كميه ويصب الماء من فوق القميص ويغسل من تحته قالوا: فإن لم تكن أكمام القميص واسعة فتق فوق الدخاريص موضعًا وأدخل يده فيه وغسله. انظر: الأم (١/ ٢٦٥، ٢٨٠)، مختصر المزني ص (٣٥)، المهذب (١/ ١٢٨)، حلية العلماء (٢/ ٢٨٢)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٥٥ - ١٦٨).

(٣) في المخطوط: «بعد».

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢٢٩) برقم (٦٢٩)، وفي «الأوسط» (٣/ ١٩٥ - ١٩٦) برقم (٢٩٠٨)، من حديث ابن عباس، وفيه: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف الحديث.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، برقم (٣١٤١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩/ ١٣٦) برقم (٥١٧)، وابن حبان (١٤٠/ ٥٩٥، ٥٩٦)، برقم (٦٦٢٧، ٦٦٢٨)، والحاكم (٣/ ٦١) برقم (٤٣٩٨)، والبيهقي (٣/ ٣٨٧) برقم (٦٤١٣)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٣٧١) برقم (٩١٤)، والطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (٢/ ٢٣٨)، كلهم من طريق ابن إسحاق، وهذا في «سيرته» (٦/ ٨٤ - ٨٥، تهذيب ابن هشام)، من حديث عائشة - وهو حسن، ابن إسحاق حسن الحديث. وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

طِبْت حَيًّا ومَيِّتًا. وَيوضَعُ على التّختِ[١]؛ لأنّه لا يُمْكِنُ الغُسلُ إلاّ بالوَضْعِ عليه؛ لأنّه لو غُسِّلَ على الأرضِ لَتَلَطَّخَ، ثمّ لم يذكرْ في ظاهرِ الرِّوايةِ كيفيّةَ وضْعِ التّختِ أنّه يوضَعُ إلى القِبْلةِ طولاً أو عَرْضًا، فمن أصحابِنا مَنِ اختارَ الوَضْعَ طولاً كما يَفْعَلُ في مرَضِه إذا أرادَ الصّلاةَ بالإيماءِ، ومنهم مَنِ اختارَ الوَضْعَ عَرْضًا كما يوضَعُ في قبرِه، والأصَحُّ أنّه يوضَعُ كما تيسَّرَ؛ لأنّ ذلك يختلفُ باختِلافِ المواضعِ، وتُستَرُ عَوْرَتُه بخِرْقةٍ؛ لأنّ حُرْمةَ النّظَرِ إلى العوْرةِ باقيةٌ بعدَ الموتِ، قال النّبيُّ ﷺ: «لاَ تَنظُرُوا إلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ»[٢] ولِهذا لا يُباحُ للأجنَبيِّ غُسلُ الأجنَبيّةِ دَلَّ عليه ما رُوِيَ عن عائشةَ أنّها قالتْ: كسرُ عَظْمِ الميِّتِ ككَسرِه وهو حَيٌّ ليُعلَمَ أنّ الآدميّ مُحْتَرَمٌ حَيًّا ومَيِّتًا وحُرْمةُ النّظَرِ إلى العوْرةِ من بابِ الاحتِرامِ.

و[قد][٣] رَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّه يُؤَزَّرُ بإزارٍ سابغٍ كما يَفْعَلُه في حَياتِه إذا أرادَ الاغتِسالَ والصّحيحُ ظاهرُ الرِّوايةِ؛ لأنّه يَشُقُّ عليهم غَسلُ ما تحت الإزارِ، ثمّ الخِرْقةُ ينبغي أنْ تكونَ ساتِرةً ما بين السّرَّةِ إلى الرّكْبةِ؛ لأنّ كُلَّ ذلك عَوْرةٌ وبه أُمِرَ في الأصلِ حيث قال: وتُطْرَحُ على عَوْرَتِه خِرْقةٌ هكذا[٤] ذكر عن أبي عبدِ اللّه البلخيّ نَصًّا في نوادِرِه، ثمّ[٥] تُغَسِّلُ عَوْرَتُه تحت الخِرْقةِ بعدَ أنْ يَلُفَّ على يَدِه خِرْقةً كذا ذكر البلخيّ؛ لأنّ حُرْمةَ مَسِّ عَوْرةِ الغيرِ فوقَ حُرْمةِ النّظَرِ، فتحريمُ النّظَرِ يَدُلُّ على تحريمِ المسِّ بطَريقِ الأولى، وَلم يُذْكَرْ في ظاهرِ الرِّوايةِ أنّه هل يُستنجَى أم لا؟.

وذُكِرَ في صلاةِ الأثرِ أنّ عندَ أبي حنيفةَ يُستنجَى، وعلى قولِ أبي يوسفَ ومحمّدٍ لا يُستنجَى هما يقولانِ قَلَّما يخلو موضِعُ الاستنجاءِ عن النّجاسةِ الحقيقيّةِ فلا بُدَّ من إزالَتِها، وأبو يوسفَ ومحمّدٌ يقولانِ: إنّ المُسكةَ تسترخي بالموتِ فلو استنجَى رُبَّما يزدادُ الاسترْخاءُ فتخرُجُ زيادةُ نجاسةٍ، فكان السّبيلُ فيه هو التّرْكُ، والاكْتِفاءُ بوُصُولِ الماءِ [١/ ١٤٩ب] إليه، ولِهذا - واللهُ أعلَمُ - لم يذكرْه في ظاهرِ الرِّوايةِ فلَعَلَّ محمّدًا رجع وعَرف

---

(١) التخت: مكان مرتفع للجلوس أو للنوم. انظر: الوجيز (ص ٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، برقم (٣١٤٠)، وابن ماجه (١٤٦٠)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود وقال: ضعيف جدًا.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «وكذا».

(٥) في المخطوط: «و».

أيضًا رُجوعَ أبي حنيفةَ حيث لم يتعرَّضْ لذلك في ظاهرِ الرِّوايةِ، ثمّ يوضَّأُ وضوءَه للصّلاةِ لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال لِلَّاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»[١]؛ ولأنّ هذا سُنّةُ الاغتِسالِ في حالةِ الحياةِ فكذا بعدَ المماتِ؛ لأنّ الغُسلَ في الموضِعَيْنِ لأجلِ الصّلاةِ إلاّ أنّه لا يُمَضْمَضُ الميّتُ، ولا يُستنشَقُ؛ لأنّ إدارةَ الماءِ في فمِ الميّتِ غيرُ مُمْكِنٍ، ثمّ يتعذَّرُ إخراجُه من الفمِ إلاّ بالكبِّ، وذا مُثْلَةٌ مع أنّه لا يُؤْمَنُ أنْ يسيلَ منه شيءٌ لو فُعِلَ ذلك به، وكذا الماءُ لا يدخلُ الخياشيمَ إلاّ بالجذْبِ بالنَّفَسِ، وذا غيرُ مُتَصَوّرٍ من الميِّتِ. ولو كُلِّفَ الغاسِلُ ذلك لَوَقَعَ في الحرَجِ، وكذا لا يُؤَخَّرُ غَسلُ رِجْليه عندَ التَّوْضِئةِ بخلافِ حالةِ الحياةِ؛ لأنّ هناك الغُسالةُ تجتَمِعُ عندَ رِجْليه، ولا تجتَمِعُ الغُسالة على التّختِ فلم يكنِ التّأخيرُ مُفيدًا، وكذا لا يُمْسَحُ رأسُه.

ويُمْسَحُ في حالةِ الحياةِ في ظاهرِ الرِّوايةِ؛ لأنّ المسحَ هناك سُنّ تَعَبُّدًا لا تَطْهيرًا، وههنا لو سُنّ لَسُنّ تَطْهيرًا لا تَعَبُّدًا، والتّطْهيرُ لا يحصُلُ بالمسحِ، ثمّ يُغَسَّلُ رأسُه ولِحْيَتُه بالخطْميِّ[٢]؛ لأنّ ذلك أبلَغُ في التّنْظيفِ فإنْ لم يكنْ فبِالصّابونِ وما أشبَهه، فإنْ لم يكنْ فيَكْفيه الماءُ القراحُ ولا يُسَرَّحُ لما رُوِيَ عن عائشةَ أنّها رأت قَوْمًا يُسَرِّحونَ مَيّتًا فقالت: عَلامَ تَنْصُونَ مَيّتَكم؟، أي: تُسَرِّحونَ شَعرَه، وهذا قولٌ رُوِيَ عنها، ولم يُرْوَ عن غيرِها خلافُ ذلك فحَلَّ مَحَلَّ الإجماعِ؛ ولأنّه لو سُرِّحَ رُبَّما يتناثَرُ شَعرُه، والسّنّةُ أنْ يُدْفَنَ الميّتُ بجميعِ أجزائه، ولِهذا لا تُقَصُّ أظفارُه وشارِبُه ولِحْيَتُه، ولا يُختَنُ ولا يُنْتَفُ إبطُه ولا تُحْلَقُ عانَتُه؛ ولأنّ ذلك يُفْعَلُ لحَقِّ الزِّينةِ والميّتُ ليس بمَحَلِّ الزِّينةِ، ولِهذا لا يُزالُ عنه شيءٌ مِمَّا ذكرنا وإنْ كان فيه حُصُولُ زينةٍ، وهذا عندَنا[٣].

وعندَ الشّافعيِّ يُسَرَّحُ ويُزالُ عنه شَعرُ العانةِ والإبطِ إذا كانا طَويلينِ، وشَعرُ الرّأسِ يُزالُ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، برقم (١٦٧)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، برقم (٩٣٩)، وأبو داود، برقم (٣١٤٥)، والترمذي، (٩٣٩)، والنسائي، (١٨٨٤)، وابن ماجه، (١٤٥٩)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) **الخطمي**: نبات كثير النفع، يدق ورقه يابسًا ويجعل غسلاً للرأس فينقيه. انظر: الوجيز (ص ٢٠٤).

(٣) **انظر في مذهب الحنفية**: المبسوط (٢/ ٥٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٠)، الهداية مع فتح القدير (٢/ ١١٠، ١١١)، البناية (٣/ ٢٢١، ٢٢٢)، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١/ ١٨١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٠).

إنْ كان يتزيّنُ بإزالةِ الشّعرِ، ولا يُحْلَقُ في حَقِّ مَنْ كان لا يحلِقُ في حالِ الحياةِ، وكان يتزيّنُ بالشّعرِ [١].

واحتَجَّ [الشّافعيُّ] [٢] بما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ مَا تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ» [٣] ثمّ هذه الأشياءُ تُصْنَعُ [٤] بالعروسِ فكذا بالميّتِ.

(ولَنَا): ما رَوَيْنا عن عائشةَ وذكرنا من المعقولِ، وبه تَبَيَّنَ أنّ ما رَواه يَنْصَرِفُ إلى زينةٍ ليس فيها إزالةُ شيءٍ من أجزاءِ الميّتِ كالطّيبِ، والتّنْظيفِ من الدّرَنِ ونحوِ ذلك، بدليلِ ما رَوَيْنا، ثمّ يُضْجِعُه على شِقِّه الأيسَرِ لتحصُلَ البِدايةُ بجانِبه الأيمَنِ إذِ السّنّةُ هي البِدايةُ بالميامِنِ على ما مرَّ، فيُغَسِّلُه بالماءِ القراحِ حتّى يُنَقِّيَه ويَرى أنّ الماءَ قد خَلَصَ إلى ما يَلي التّختَ منه، ثمّ قد كان أُمِرَ الغاسِلُ قبلَ ذلك أنْ يَغْليَ الماءَ بالسِّدْرِ فإنْ لم يكنْ سِدْرٌ فحُرْضٌ، فإنْ لم يكنْ واحِدٌ منهما فالماءُ القراحُ، ثمّ يُضْجِعُه على شِقِّه الأيمَنِ فيُغَسِّلُه بماءِ السِّدْرِ، أو الحُرْضِ [٥]، أو الماءِ القراحِ حتّى يَرى أنّ الماءَ قد وصل [٦] إلى ما يَلي التّختَ منه ثمّ يُقْعِدُه ويُسنِدُه إلى صَدْرِه أو يَدِه فيمسَحُ بَطْنَه مسحًا رَفيقًا [٧]، حتّى إنْ بَقيَ شيءٌ عندَ المخرَجِ يسيلُ منه هكذا ذُكِرَ في ظاهرِ الرّوايةِ.

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ في غيرِ روايةِ الأُصُولِ أنّه يُقْعِدُه ويمسَحُ بَطْنَه أوّلاً، ثمّ يُغَسِّلُه بعدَ ذلك.

(ووجهُه:) أنّه قد يكونُ في بَطنِه شيءٌ فيمسَحُ حتّى لو سالَ منه شيءٌ يَغْسِلُه بعدَ ذلك ثلاثَ مرّاتٍ فيَطْهُرُ.

---

(١) ومذهب الشافعية: قال في الأم: «إن كان على يديه وفي عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه. ومنهم من أرخص فيه. فمن أرخص فيه لم ير بأسًا أن يحلقه بالنورة أو يجزه بالجلم ويأخذ من شاربيه ويقلم من أظفاره ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة. وفي المجموع أنه مستحب وتركه مكروه». انظر: الأم (١/ ٢٨٠)، مختصر المزنى ص (٣٦)، المهذب (١/ ١٢٩)، حلية العلماء (٢/ ٢٨٤)، المجموع شرح المهذب (٥/١٧٨ - ١٨٢).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) لم أجد له أصلاً.

(٤) في المخطوط: «تصنع هذه الأشياء».

(٥) الحُرْض: الأشنان. وهو شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رَمَاده في غسل الثياب والأيدي. المعجم الوجيز ص (١٩، ١٤٥).

(٦) في المخطوط: «خلص».

(٧) في المخطوط: «رقيقًا».

(ووجه ظاهرِ الرِّوايةِ:) أنّ الميِّتَ قد يكونُ في بَطْنِه نجاسةٌ مُنْعَقِدَةٌ لا تخرُجُ بالمسحِ قبلَ الغُسلِ، وتخرُجُ بعد ما غُسِّلَ مرَّتَيْنِ بماءٍ حارٍّ فكان المسحُ بعدَ المرَّتَيْنِ أولى، والأصلُ في المسحِ ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَوَلَّى غُسْلَهُ عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَصَالِح مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلِيٌّ أَسْنَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلَى نَفْسِهِ وَمَسَحَ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: طِبْت حَيًّا وَمَيِّتًا[١] ورُوِيَ أنّه لَمَّا مَسَحَ بَطْنَه فاحَ ريحُ المِسكِ في البيتِ[٢]، ثمّ إذا مَسَحَ بَطْنَه فإنْ سالَ منه شيءٌ يمسَحُه كي لا يتلَوّثَ الكفَنُ، ويَغْسِلُ ذلك الموضِعَ تَطْهيرًا له عن النّجاسةِ الحقيقيّةِ، ولم يُذْكَرْ في ظاهرِ الرِّوايةِ سِوَى المسحِ ولا يُعيدُ الغُسلَ ولا الوضوءَ عندَنا[٣].

وقال الشّافعيُّ: يُعيدُ الوضوءَ استدلالاً بحالةِ الحياةِ[٤].

(ولَنَا): أنّ الموتَ أشَدُّ من خُروجِ النّجاسةِ ثمّ هو لم يمنع حُصُولَ الطّهارةِ، فلأَنْ لا يَرْفَعَها الخارجُ مع أنّ المنْعَ أسهَلُ أولى: ثمّ يُضْجِعُه على شِقِّه الأيمَنِ فيُغَسِّلُه بالماءِ القراحِ حتّى يُنَقِّيَه ليَتِمَّ عَدَدُ الغُسلِ ثلاثًا لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قالَ لِلَّائِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ: «اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خمسًا، أَوْ سَبْعًا»[٥]؛ ولأنّ الثّلاثَ هو العددُ المسنونُ في الغُسلِ حالةَ الحياةِ فكذا بعدَ الموتِ، فالحاصِلُ أنّه يُغَسَّلُ في المرّةِ الأُولى بالماءِ القراحِ ليَبْتَلَّ البدن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: قول النبي: لو كنت متخذًا خليلًا، برقم (٣٤٦٧)، والبيهقي (٨/ ١٤٢). وفي «الاعتقاد» (ص ٣٤٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ١٢٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٠)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ١٠٩)، البناية (٣/ ٢١٨، ٢١٩)، مجمع الأنهر (١/ ١٨٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٠).

(٤) ومذهب الشافعية: قال في الأم: إن خرج من الميت بعد غسله شيء أنقاه بالخرقة وأعاد غسله مرة واحدة، قال النووي: في إعادة طهارته ثلاثة أوجه. الأول: لا يجب شيء. الثاني: يجب الوضوء. الثالث: يجب إعادة الغسل. انظر: الأم (١/ ٢٨١)، مختصر المزني ص (٣٦)، المهذب (١/ ١٢٩)، حلية العلماء (٢/ ٢٨٤)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٦٩، ١٧٦، ١٧٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، برقم (١٢٥٣)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: في غسل الميت، برقم (٩٣٩)، وأبو داود، برقم (٣١٤٢)، والترمذي، برقم (٩٩٠)، والنسائي، برقم (١٨٨١)، وابن ماجه، برقم (١٤٥٩)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

[١/ ١٥٠أ] ونزول النّجاسةُ، ثمّ في المرّةِ الثّانيةِ بماءِ السِّدْرِ، أو ما يَجْري مجراه في التّنْظيفِ؛ لأنّ ذلك أبلَغُ في التّطْهيرِ وإزالةِ الدّرَنِ، ثمّ في المرّةِ الثّالثةِ بالماءِ القراحِ وشيءٍ من الكافورِ[١].

وقال الشّافعيُّ: في المرّةِ الأُولى لا يُغَسَّلُ بالماءِ الحارِّ؛ لأنّه يزيدُه استِرْخاءً فينبغي أنْ يُغسِّلَه بالماءِ البارِدِ[٢]، وهذا غيرُ سَديدٍ؛ لأنّه إنّما يُغسِّلُه ليسترخيَ فيزولَ عنه ما عليه من الدّرَنِ والنّجاسةِ، ثمّ يُنَشِّفُه في ثَوْبٍ كي لا تَبْتَلَّ أكفانُه كما يُفْعَلُ في حالةِ الحياةِ بعدَ الغُسلِ. وَحكمُ المرأةِ في الغُسلِ حكمُ الرّجُلِ، وكذا الصّبيُّ في الغُسلِ كالبالِغِ؛ لأنّ غُسلَ الميِّتِ للصّلاةِ عليه، والصّبيُّ والمرأةُ يُصلّى عليهما إلاّ أنّ الصّبيّ إذا كان لا يَعقِلُ الصّلاةَ لا يوَضّأُ عندَ غُسلِه؛ لأنّ حالةَ الموتِ مُعتَبَرةٌ بحالةِ الحياةِ، وفي حالةِ الحياةِ لا يُعتَبَرُ وضوءُ مَنْ لا يَعقِلُ، فكذا بعدَ الموتِ وكذا المُحْرِمُ وغيرُ المُحْرِمِ سَواءٌ؛ لأنّ الإحرامَ يَنْقَطِعُ بالموتِ في حَقِّ أحكامِ الدُّنْيا واللهُ أعلَمُ.

فصل [في شرائط وجوبه]

وأمّا شَرائطُ وُجوبه:

فمنها: أنْ يكونَ مَيّتًا ماتَ بعدَ الولادةِ حتّى لو وُلِدَ مَيّتًا لم يُغسَّلْ كذا رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنّه قال: إذا استَهَلَّ المولودُ سُمِّيَ وغُسِّلَ وصُلِّيَ عليه ووَرِّثَ ووُرِثَ عنه، وإذا لم يستَهِلَّ لم يُسَمَّ ولم يُغَسَّلْ ولم يَرِثْ. وعن محمّدٍ أيضًا أنّه لا يُغَسَّلُ ولا يُسَمَّى ولا يُصلّى عليه، وهكذا ذكر الكَرْخيُّ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه يُغَسَّلُ ويُسَمَّى ولا يُصلّى عليه، وكذا ذكر الطّحاوِيُّ.

وقال محمّدٌ: في السُّقَطِ الذي استَبانَ خَلْقُه: أنّه يُغَسَّلُ ويُكَفَّنُ ويُحَنّطُ ولا يُصلّى عليه، فاتَّفَقَتِ الرّواياتُ على أنّه لا يُصلّى على مَنْ وُلِدَ مَيّتًا، والخلافُ في الغُسلِ.

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٤١٩)، مختصر الطحاوي ص (٤٠)، المبسوط (٢/ ٥٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٠)، فتح القدير ومعه الهداية والعناية (٢/ ١٠٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٨٠)، البناية (٣/ ٢١٥، ٢١٦).

(٢) مذهب الشافعية: أنه يغسله بالماء غير المسخن. قال الشافعي: لا يعجبني أن يغسل بالماء المسخن ولو غسل به أجزأ إن شاء الله تعالى. انظر: الأم (١/ ٢٨٠)، مختصر المزني ص (٣٥)، حلية العلماء (٢/ ٢٨٣)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٥٥، ١٦٣، ١٦٨).

(وجه ما اختارَه الطّحاوِيُّ): أنّ المولودَ مَيّتًا نفسٌ مُؤْمِنةٌ فيُغَسَّلُ وإنْ كان لا يُصلّى عليه كالبُغاةِ وقُطّاعِ الطّريقِ.

(وجه ما ذكره الكَرْخيُّ): ما رُوِيَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**إذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ لَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرِثْ**»[1] ولأنّ وُجوبَ الغُسلِ بالشّرعِ وأنّه ورد باسمِ الميِّتِ، ومُطْلَقُ اسمِ الميّتِ في العُرْفِ لا يَقَعُ على مَنْ وُلِدَ مَيّتًا ولِهذا لا يُصلّى عليه[2].

وقال الشّافعيُّ: إنْ أُسقِطَ قبلَ أربعةِ أشهُرٍ لا يُغَسَّلُ، ولا يُصلّى عليه قولاً واحِدًا، وإنْ كان لأربعةِ أشهُرٍ من وقتِ العُلوقِ، وقد استَبانَ خَلْقُه فلَه فيه قولانِ[3]، والصّحيحُ قولُنا لما ذكرنا، وهذا إذا لم يستَهِلَّ فأمّا إذا استَهَلَّ بأنْ حَصَلَ منه ما يَدُلُّ على حَياتِه من بُكاءٍ أو تحريكِ عُضْوٍ، أو طَرَفٍ، أو غيرِ ذلك فإنّه يُغَسَّلُ بالإجماعِ لما رَوَيْنا؛ ولأنّ الاستِهْلالَ دَلالةُ الحياةِ فكان موتُه بعدَ ولادَتِه حَيًّا فيُغَسَّلُ. ولو شهِدَتِ القابِلةُ، أو الأُمُّ على الاستِهْلالِ تُقْبَلُ في حَقِّ الغُسلِ والصّلاةِ عليه؛ لأنّ خَبَرَ الواحِدِ في بابِ الدِّياناتِ مقبولٌ إذا كان عَدْلاً. وأمّا في حَقِّ الميراثِ فلا يُقْبَلُ قولُ الأُمِّ [بالإجماعِ][4]؛ لكونِها مُتَّهَمةً لجَرِّها المغنَمَ إلى نفسِها، وكذا شهادةُ القابِلةِ عندَ أبي حنيفةَ، وقالا: تُقْبَلُ إذا كانتْ عَدْلةً على ما يُعرَفُ في موضِعِه. وَعلى هذا يُخَرَّجُ ما إذا وُجِدَ طَرَفٌ من أطرافِ الإنسانِ كيَدٍ أو رِجْلٍ أنّه لا يُغَسَّلُ؛ لأنّ الشّرعَ ورد بغُسلِ الميِّتِ، والميّتُ اسمٌ لكُلِّه ولو وُجِدَ الأكثرُ منه غُسِّلَ؛ لأنّ للأكثرِ حكمَ الكُلِّ، وإنْ وُجِدَ الأقلُّ منه، أو النّصفُ لم يُغَسَّلْ كذا ذكر القُدوريُّ في شرحِه مختصَرَ الكَرْخيِّ؛ لأنّ هذا القدرَ ليس بمَيِّتٍ حقيقةً وحكمًا، ولأنّ

---

(١) خرجه الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة على الطفل، برقم (١٠٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٧٧) برقم (٦٣٥٨)، وابن ماجه، برقم (٢٧٥٠) من حديث جابر، وضعفه الترمذي بالاضطراب.

(٢) **انظر في مذهب الحنفية**: الآثار ص (٥٣)، الأصل للشيباني (١/ ٤١٥)، مختصر الطحاوي ص (٤١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٣ - ٢٤٨)، فتح القدير (٢/ ١٣٠، ١٣١)، البناية (٣/ ٢٧٣ - ٢٧٥).

(٣) **ومذهب الشافعية**: كما قال في الأم: أن السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن. انظر: الأم (١/ ٢٦٧)، مختصر المزني ص (٣٧)، المهذب (١/ ١٣٤)، حلية العلماء (٢/ ٣٠٠، ٣٠١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٥٥ - ٢٥٨).

(٤) ليست في المخطوط.

الغُسلَ للصّلاةِ وما لم يزِدْ على النّصفِ لا يُصلّى عليه، فلا يُغَسَّلُ أيضًا.

وذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيِّ أنّه إذا وُجِدَ النّصفُ ومعه الرّأسُ يُغَسَّلُ، وإنْ لم يكنْ معه الرّأسُ لا يُغْسَلُ فكأنّه جعله مع الرّأسِ في حكمِ الأكثرِ؛ لكونِه مُعظَمَ البدنِ.

ولو وُجِدَ نصفُه مشقوقًا لا يُغْسَلُ لما قلنا، ولأنّه لو غُسِّلَ الأقَلُّ أو النّصفُ يُصلّى عليه؛ لأنّ الغُسلَ لأجلِ الصّلاةِ.

ولو صُلِّيَ عليه لا يُؤْمَنُ أنْ يوجَدَ الباقي فيُصلّى عليه فيُؤَدِّي إلى تكرارِ الصّلاةِ على مَيّتٍ واحِدٍ، وذلك مكروهٌ عندَنا، أو يكونُ صاحِبُ الطّرَفِ حَيًّا فيُصلّى على بعضِه، وهو حَيٌّ وذلك فاسِدٌ، وهذا كُلُّه مذهبُنا[1].

وقال الشّافعيُّ: إنْ وُجِدَ عُضْوٌ يُغَسَّلُ ويُصلّى عليه[2] واحتَجَّ بما رُوِيَ أنّ طائرًا ألقى يَدًا بمكّةَ زَمَنَ وقعةِ الجمَلِ فغَسَّلَها أهلُ مكّةَ وصلّوْا عليها.

وقيلَ: إنّها يَدُ طَلْحةَ، أو يَدُ عبدِ الرّحمَنِ بنِ عَتّابِ بنِ أُسَيْدٍ رضي الله عنهم ورُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه أنّه صلّى على عِظامٍ بالشّامِ.

وعن أبي عُبَيْدَةَ بنِ الجرّاحِ رضي الله عنه: أنّه صلّى على رُءُوسٍ؛ ولأنّ صلاةَ الجِنازةِ شُرِعَتْ لحُرْمةِ الآدميِّ، وكذا الغُسلُ وكُلُّ جزءٍ منه مُحْتَرَمٌ.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ وابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّهما قالا: لا يُصلّى على عُضوٍ. وهذا يَدُلُّ على أنّه لا يُغَسَّلُ؛ لأنّ الغُسلَ لأجلِ الصّلاةِ، ولِما ذكرنا[3] من المعاني أيضًا.

وأمّا حديثُ أهلِ مكّةَ فلا حُجّةَ فيه؛ لأنّ الرّاوِيَ لم يَرْوِ أنّ الذي صلّى عليه مَنْ هو حتّى نَنْظُرَ أهو حُجّةٌ [١/ ١٥٠ب] أم لا، أو نحمِلُ الصّلاةَ على الدُّعاءِ، وكذا حديثُ عمرَ وأبي عُبَيْدةَ رضي الله عنهما.

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٤٠٩، ٤١٠)، المبسوط (٢/ ٥٤)، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١/ ١٨٥)، الدر المختار (١/ ٦٠١)، البناية (٣/ ٢٢٦).

(٢) ومذهب الشافعية: قال في الأم: إن لم يوجد إلا بعض جسده صُلِّيَ على ما وجد منه وغسل ذلك العضو. انظر: الأم (١/ ٢٦٨، ٢٦٩)، حلية العلماء (٢/ ٣٠٠)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٥٣ - ٢٥٥)، فتح العزيز (٥/ ١٤٤ - ١٤٦).

(٣) في المخطوط: «ذكر».

ألا ترى أنّ العِظامَ لا يُصلّى عليها بالإجماعِ.

وَمنها: أنْ يكونَ الميِّتُ مسلمًا حتّى لا يجبَ غُسلُ الكافرِ؛ لأنّ الغُسلَ وجب كرامةً وتَعظيمًا للمَيِّتِ، والكافرُ ليس من أهلِ استحقاقِ الكرامةِ والتّعظيمِ، لكنْ إذا كان ذا رَحِمٍ محرَمٍ من المسلمِ لا بَأسَ بأنْ يُغسِّلَه ويُكفِّنه ويَتْبَعَ جِنازَتَه ويدفِنَه؛ لأنّ الابنَ ما نُهي عن البِرِّ بمكانِ أبيه الكافرِ، بل أُمِرَ بمُصاحَبَتِهما بالمعروفِ بقولِه تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:١٥] ومن البِرِّ القيامُ بغُسلِه، ودَفْنِه وتكفينِه، والأصلُ فيه ما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه لَمَّا مَاتَ أَبُوهُ أَبُو طَالِبٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَمَّكَ الضَّالَّ قَدْ تُوُفِّيَ فَقَالَ: «اذْهَبْ وَغَسِّلْهُ وَكَفِّنْهُ وَوَارِهِ وَلاَ تُحْدِثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَلْقَانِي»[(١)] قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ وَأَتَيْته فَأَخْبَرْته فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ مَا أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِي بِهَا حُمْرُ النَّعَمِ.

وقال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: سأل رجلٌ عبد اللَّه بنَ عبّاسٍ رضي الله تعالى عنهما فقال: إنّ امرأتي ماتَتْ نَصْرانيّةً فقال: (اغسِلْها وكَفِّنْها وادْفِنْها)[(٢)].

وعن الحارثِ بنِ أبي رَبيعةَ أنّ أُمَّه ماتَتْ نَصْرانيّةً فتبِعَ جِنازَتَها في نَفَرٍ من الصّحابةِ رضي الله تعالى عنهم ثمّ إنّما يقومُ ذو الرّحِم بذلك إذا لم يكنْ هناك مَنْ يقومُ به من أهلِ دينِه، فإنْ كان خَلَّى المسلمُ بينه وبينهم ليصنَعوا[(٣)] به ما يصنَعونَ بموتاهم.

وَإنْ ماتَ مسلمٌ وله أبٌ كافرٌ هل يُمكّنُ من القيامِ بتَغْسيلِه وتجهيزِه؟ لم يُذْكَرْ في الكتابِ، وينبغي أنْ لا يُمكّنَ من ذلك، بل يُغَسِّلُه المسلمونَ؛ لأنّ اليهوديّ لَمّا آمَنَ برسولِ اللَّه ﷺ عندَ موتِه ما قام رسولُ اللَّه ﷺ حتّى مات فقَالَ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «تَوَلَّوْا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك، برقم (٣٢١٤)، والنسائي، برقم (٢٠٠٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٤٣) برقم (٥٥٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٥/ ٢٨١) برقم (١٠٤١)، والبيهقي (١/ ٣٠٤) برقم (١٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٦٨) برقم (٣٢٠٨٩)، وعبد الرزاق (٦/ ٣٩) برقم (٩٩٣٦)، والطيالسي (ص ١٩) برقم (١٢٠)، وأبو يعلى (١/ ٣٣٤) برقم (٤٢٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٧) برقم (٨٦٣)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٢٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٥٧ - ٢٥٨)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٨٤ - ٣٨٥)، من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وصححه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١١٤).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٦٨) بلاغًا، وعنه نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٨). وعزاه ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/ ٢٧٩) للزبير بن بكار في «الأنساب».

(٣) في المخطوط: «فيصنعون».

أَخَاكُمْ»(١) ولم يُخَلِّ بينه وبين والِدِه اليهوديِّ؛ ولأنّ غُسلَ الميِّتِ شُرِعَ كرامةً له، وليس من الكرامةِ أنْ يتولَّى الكافرُ غُسلَه.

وَمنها: أنْ يكونَ عادِلاً حتّى لا يُغَسَّلَ الباغي إذا قُتِلَ، ولا يُصلّى عليه كذا رَوَى المُعَلَّى عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمّدٍ، وعندَ الشّافعيِّ: يُغَسَّلُ ويُصلّى عليه(٢) وسَنذكرُ المسألةَ.

وذكر الفقيه أبو الحسَنِ الرّستُغْفَنيُّ(٣) صاحِبُ الشّيخِ أبي مَنْصُورٍ الماتُريديُّ - رَحِمَهما اللّه تعالى - أنّه يُغَسَّلُ ولا يُصلّى عليه، وفَرَّقَ بينهما بأنّ الغُسلَ حَقُّه، والصّلاةُ حَقُّ اللّه تعالى فما كان من حَقِّه يُؤْتَى به، وما كان من حَقِّ اللّه تعالى لا يُؤْتَى به إهانةً، ولِهذا يُغَسَّلُ الكافرُ ولا يُصلّى عليه.

ولو اجتمع [الموتَى] (٤) المسلمونَ والكُفّارُ يُنْظَرُ إنْ كان بالمسلمينَ عَلامةٌ يُمْكِنُ الفصلُ بها يُفْصَلُ، وعَلامةُ المسلمينَ أربعةُ أشياءَ: الخِتانُ، والخِضابُ، ولُبْسُ السّوادِ، وحَلْقُ العانةِ، وإنْ لم يكنْ بهم عَلامةٌ يُنْظَرُ إنْ كان المسلمونَ أكثرَ غُسِّلوا وكُفِّنوا ودُفِنوا في مَقابِرِ المسلمينَ وصُلِّيَ عليهم ويَنْوِي بالدُّعاءِ المسلمينَ، وإنْ كان الكُفَّارُ أكثرَ يُغَسَّلوا ولا يُصلّى عليهم، كذا ذكر القُدوريُّ في شرحِه مختصَرَ الكَرْخيِّ؛ لأنّ الحكمَ للغالِبِ.

وذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيِّ أنّه إنْ كانتِ الغلَبةُ لموتَى الكُفّارِ لا يُصلّى عليهم، لكنْ يُغَسَّلونَ ويُكَفَّنونَ ويُدْفَنونَ في مَقابِرِ المشرِكينَ، ووجهُه أنّ غُسلَ المسلمِ واجبٌ وغُسلَ الكافرِ جائزٌ في الجُمْلةِ فيُؤْتَى بالجائزِ في الجُمْلةِ لتحصيلِ الواجبِ. وأمّا إذا كانوا على السّواءِ فلا يُشْكِلُ أنّهم يُغَسَّلونَ لما ذكرنا أنّ فيه تحصيلَ الواجبِ مع الإتيانِ بالجائزِ في الجُمْلةِ وهذا أولى من تركِ الواجبِ رأسًا.

وهل يُصلّى عليهم؟ قال بعضُهم: لا يُصلّى عليهم؛ لأنّ تركَ الصّلاةِ على المسلمِ أولى من الصّلاةِ على الكافرِ؛ لأنّ الصّلاةَ على الكافرِ غيرُ مشروعةٍ أصلاً. قال اللّه تعالى:

---

(١) لم أقف على من خرّجه. (٢) ستأتي هذه المسألة.

(٣) هو: علي بن سعيد الرُّسْتُغْفَني، أبو الحسن: فقيه حنفي، من أهل سمرقند. نسبته إلى إحدى قراها. كان من أصحاب الماتريدي. له كتب، منها «الزوائد والفوائد» في أنواع العلوم، و«إرشاد المهتدي». توفي سنة (٣٤٥هـ). انظر ترجمته في: الجواهر المضيَّة ص (٣٦٣)، والأعلام (٤/ ٢٩١).

(٤) ليست في المخطوط.

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة :٨٤] وتركُ الصّلاةِ على المسلمِ مشروعةٌ في الجُمْلةِ كالبُغاةِ وقُطَّاعِ الطّريقِ فكان التّرْكُ أهوَنَ، وقال بعضُهم: يُصلّى عليهم ويَنْوِي بالصّلاةِ والدُّعاءِ المسلمينَ؛ لأنّهم إنْ عَجَزوا عن تَعيينِ العملِ للمسلمينَ لم يَعجزوا عن تَمْييزِ القصْدِ في الدُّعاءِ لهم.

وأمَّا الدّفْنُ فلا روايةَ فيه في المبسوطِ، وذكر الحاكِمُ الجليلُ في مختصَرِه أنّهم يُدْفَنونَ في مَقابِرِ المشرِكينَ.

واختلف المشايِخُ فيه، قال بعضُهم: يُدْفَنونَ في مَقابِرِ المسلمينَ.

وقال بعضُهم: في مَقابِرِ المشرِكينَ.

وقال بعضُهم: تُتَّخَذُ لهم مقبَرةٌ على حِدةٍ وتُسَوّى قُبورُهم، ولا تُسَنّمُ وهو قولُ الفقيه أبي جَعفَرٍ الهِنْدوانيِّ وهو أحوَطُ.

وَأصلُ الاختِلافِ في كتابيّةٍ تحت مسلمٍ [1] حَبِلَتْ ثمّ ماتَتْ وفي بَطْنِها ولَدٌ مسلمٌ لا يُصلّى عليها بالإجماعِ؛ لأنّ الصّلاةَ على الكافرةِ [2] غيرُ مشروعةٍ، وما في بَطْنِها لا يستَحِقُّ الصّلاةَ عليه ولكنّها تُغسّلُ وتُكَفَّنُ.

واختلف الصّحابةُ في الدّفْنِ.

قال بعضُهم: تُدْفَنُ في مَقابِرِ المسلمينَ ترجيحًا لجانِبِ الوَلَدِ، وقال بعضُهم: في مَقابِرِ المشرِكينَ؛ لأنّ الوَلَدَ في حكمِ جزءٍ منها ما دامَ في البطْنِ.

وقال واثِلةُ بنُ الأسقَعِ: يُتَّخَذُ لها مقبَرةٌ على حِدةٍ، وهذا أحوَطُ.

ولو وُجِدَ مَيِّتٌ أو قَتيلٌ في دارِ الإسلامِ فإنْ كان عليه سيما المسلمينَ يُغَسّلُ ويُصلّى عليه ويُدْفَنُ [١/ ١٥١أ] في مَقابِرِ المسلمينَ، وهذا ظاهرٌ، وإنْ لم يكنْ معه سيما المسلمينَ ففيه روايتانِ، والصّحيحُ أنّه يُغَسّلُ ويُصلّى عليه ويُدْفَنُ في مَقابِرِ المسلمينَ لحُصُولِ غَلَبةِ الظّنّ بكونِه مسلمًا بدلالةِ المكانِ، وهي دارُ الإسلامِ.

ولو وُجِدَ في دارِ الحرْبِ فإنْ كان معه سيما المسلمينَ يُغَسّلُ ويُصلّى عليه ويُدْفَنُ في مَقابِرِ المسلمينَ بالإجماعِ، وإنْ لم يكنْ معه سيما المسلمينَ ففيه روايتانِ، والصّحيحُ أنّه

---

(١) في المخطوط: «المسلم».

(٢) في المخطوط: «الكافر».

لا يُغَسَّلُ ولا يُصلّى عليه ولا يُدْفَنُ في مَقابِرِ المسلمينَ.

والحاصِلُ أنّه لا يُشْتَرَطُ الجمعُ بين السِّيما ودليلِ المكانِ، بل يُعملُ بالسِّيما وحْدَه بالإجماعِ، وهل يُعملُ بدليلِ المكانِ وحْدَه؟ فيه روايتانِ، والصّحيحُ أنّه يُعملُ به لحُصُولِ غَلَبةِ الظّنِّ عندَه، والله أعلم.

[وَمنها: أنْ لا يكونَ ساعيًا في الأرضِ بالفسادِ فلا يُغَسَّلُ البُغاةُ وقُطّاعُ الطّريقِ والمُكاثِرونَ والخنّاقونَ إذا قُتِلوا؛ لأنّ المسلمَ يُغَسَّلُ كرامةً له، وهَؤُلاءِ لا يستَحِقُّونَ الكرامةَ بل الإهانةَ.

وعن الفقيه أبي الحسَنِ الرّستُغْفَنيِّ صاحِبِ أبي مَنْصُورٍ الماتُريديِّ: أنّ الباغيَ لا يُغَسَّلُ، ولا يُصلّى عليه؛ لأنّ الغُسلَ حَقُّه فيُؤْتَى به، والصّلاةُ حَقُّ اللّه تعالى فلا يُصلّى عليه إهانةً له، كالكافرِ أنّه يُغَسَّلُ ولا يُصلّى عليه، كذا ذكره في العُيونِ.

وعن محمّدٍ أنّ مَنْ قُتِلَ مَظْلومًا لا يُغَسَّلُ ويُصلّى عليه، ومَنْ قُتِلَ ظالِمًا يُغَسَّلُ ولا يُصلّى عليه، والباغي قُتِلَ ظالِمًا فيُغَسَّلُ ولا يُصلّى عليه] (١).

وَمنها: وُجودُ الماءِ؛ لأنّ وجُوبَ الفعلِ مُقَيّدٌ بالوُسعِ ولا وُسعَ مع عَدَمِ الماءِ فسَقَطَ الغُسلُ، ولكنْ يُيَمَّمُ بالصّعيدِ لأنّ التّيمُّمَ صَلُحَ بَدَلاً عن الغُسلِ في حالِ الحياةِ فكذا بعدَ الموتِ، غيرَ أنّ الجِنْسَ يُيَمِّمُ الجِنْسَ بيَدِه؛ لأنّه يُباحُ له مَسُّ مواضعِ التّيمُّمِ منه من غيرِ شهوةٍ، كما في حالةِ الحياةِ فكذا بعدَ الموتِ. وأمّا غيرُ الجِنْسِ [فلا ييمم الجنس] (٢) فإنْ كانا ذَوِي رَحِمٍ محرَمٍ فكذلك لما قلنا، وإنْ كانا أجنبِيّيْنِ فإنْ لم يكونا زَوْجَيْنِ يُيَمِّمُه بخِرْقةٍ تستُرُ يَدَه؛ لأنّ حُرمةَ المسِّ بينهما ثابتةٌ، كما في حالةِ الحياةِ إلاّ إذا كان أحدُهما مِمّا لا يُشْتَهَى كالصّغيرِ، أو الصّغيرةِ فيُيَمِّمُه منْ غيرِ خِرْقة، وإنْ كانا زَوْجَيْنِ، فالمرأةُ تُيَمِّمُ زَوْجَها بلا خِرْقةٍ؛ لأنّها تُغَسِّلُه بلا خِرْقةٍ فالتّيمُّمُ أولى إذا لم تَبِنْ منه في حالِ حياتِه بالإجماعِ، ولا حَدَثَ (٣) بعدَ وفاتِه ما يوجِبُ البيْنونةَ عندَ عُلَمائنا الثّلاثةِ خلافًا لزُفر [بناءً] (٤) على ما نذكرُ؛ لأنّها تُغَسِّلُه بلا خِرْقةٍ فالتّيمُّمُ أولى. وأمّا الزّوْجُ فلا يُيَمِّمُ زَوْجَته

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) زيادة المخطوط.

(٣) زاد في المخطوط: «به».

(٤) ليست في المخطوط.

بلا خِرْقةٍ عندَنا خلافًا للشَّافعيِّ على ما نذكرُ.

وَمنها: أنْ [١] لا يكونَ الميِّتُ شهيدًا؛ لأنّ الغُسلَ ساقِطٌ عن الشّهيدِ بالنّصِّ على ما نذكرُ في فصلِه إنْ شاء اللَّه تعالى.

فصل [فيمن يقوم بالغسل]

وأمَّا بيانُ (الكلامِ فيمَنْ) [٢] يُغَسِّلُ فنقول: الجِنْسُ يُغَسِّلُ الجِنْسَ، فيُغَسِّلُ الذَّكَرُ الذَّكَرَ، والأُنْثَى الأُنْثَى؛ لأنّ حِلَّ المسِّ من غيرِ شهوةٍ ثابِتٌ للجِنْسِ حالةَ الحياةِ فكذا بعدَ الموتِ، وسَواءٌ كان الغاسِلُ جُنُبًا أو حائضًا؛ لأنّ المقصُودَ وهو التّطْهيرُ حاصِلٌ فيجوزُ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه كرِهَ للحائضِ الغُسلَ؛ لأنّها لو اغتسلتْ بنفسِها لم تَعتَدَّ به فكذا إذا غَسَّلَتْ، ولا يُغَسِّلُ الجِنْسَ خلافُ الجِنْسِ؛ لأنّ حُرْمةَ المسِّ عندَ اختِلافِ الجِنْسِ ثابِتةٌ حالةَ الحياةِ فكذا بعدَ الموتِ، والمجبوبُ والخصيُّ في ذلك مثلُ الفحْلِ، كما في حالةِ الحياةِ؛ لأنّ كُلَّ ذلك مَنْهيٌّ إلاَّ المرأةَ لزَوْجِها إذا لم تَثْبُتِ البيْنونةُ بينهما في حالةِ حَياتِه، ولا حَدَثَ بعدَ وفاتِه ما يوجِبُ البيْنونةَ، أو الصّغيرَ والصّغيرةَ، فبيانُ ذلك في الرّجُلِ والمرأةِ.

أمَّا الرّجُلُ فنقول: إذا ماتَ رجلٌ في سَفَرٍ فإنْ كان معه رِجالٌ يُغَسِّلُه الرّجُلُ، وإنْ كان معه نِساءٌ لا رجلَ فيهِنّ، فإنْ كان فيهِنّ امرأتُه غَسَّلَتْه وكَفَّنَتْه وصلَّيْنَ عليه وتَدْفِنُه.

أمَّا المرأةُ فتُغَسِّلُ زَوْجَها لما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنّها قالتْ: لو استقبلنا من الأمرِ ما استَدْبَرْنا لَما [٣] غَسَّلَ رسولَ اللَّه ﷺ إلاَّ نِساؤُه [٤] ومعنى ذلك أنّها لم تكُنْ عالِمةً وقتَ وفاةِ رسولِ اللَّه ﷺ بإباحةِ غُسلِ المرأةِ لزَوْجِها، ثمّ عَلِمَتْ بعدَ ذلك.

ورُوِيَ أنّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه أوصَى إلى امرأتِه أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ أنْ [٥] تُغَسِّلَه بعدَ وفاتِه [٦]، وهكذا فعل أبو موسَى الأشعَريُّ؛ ولأنّ إباحةَ الغُسلِ مُستفادةٌ

---

(١) في المخطوط: «أنه».
(٢) في المخطوط: «مَنْ».
(٣) في المخطوط: «ما».
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في المخطوط: «أنها».
(٦) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب: الجنائز، باب: غسل الميت، برقم (٥٢١)، ومن طريقه رواه: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٥٤).

بالنِّكاحِ فتبْقَى ما بَقيَ النِّكاحُ، والنِّكاحُ بعدَ الموتِ باقٍ إلى وقتِ انقِطاعِ العِدَّةِ، بخلافِ ما إذا ماتَتِ المرأةُ حيث لا يُغَسِّلُها الزَّوْجُ؛ لأنّ هناك انتَهى مِلْكُ النِّكاحِ لانعِدام المحِلِّ، فصار الزَّوْجُ أجنَبيًّا فلا يَحِلُّ له غُسلُها واعتُبِرَ بمِلْكِ اليمينِ حيث لا يَنْتفي عين [(١)] المحَلِّ بموتِ المالِكِ، ويَبْطُلُ بموتِ المحَلِّ فكذا هذا، وهذا إذا لم تَثْبُتِ البيْنونةُ بينهما في حالِ حَياةِ الزَّوْجِ، فأمَّا إذا ثبتتْ بأنْ طَلَّقَها ثلاثًا، أو بائنًا ثمّ ماتَ وهي في العِدَّةِ لا يُباحُ لها غُسلُه؛ لأنّ مِلْكَ النِّكاحِ ارتفعَ بالإبانةِ وكذا إذا قَبَّلَتِ ابنَ زَوْجِها، ثمّ ماتَ وهي في العِدَّةِ؛ لأنّ الحُرْمةَ ثبتتْ بالتّقْبيلِ على سبيلِ التّأبيدِ فبَطَلَ [(٢)] مِلْكُ النِّكاحِ ضرورةً. وكذا لو ارتَدَّتْ عن الإسلامِ - والعياذُ باللّه ثمّ - أسلَمَتْ بعدَ موتِه؛ لأنّ الرِّدَّةَ توجِبُ زَوالَ مِلْكِ النِّكاحِ. ولو طَلَّقَها طَلاقًا رَجْعيًّا ثمّ ماتَ وهي في العِدَّةِ لها أنْ تُغَسِّلَه؛ لأنّ الطّلاقَ الرجعيّ لا يُزيلُ مِلْكَ النِّكاحِ.

وأمَّا إذا حَدَثَ بعدَ وفاةِ الزّوْجِ ما يوجِبُ البيْنونةَ لا يُباحُ لها أنْ تُغَسِّلَه عندَنا وعندَ زُفر يُباحُ بأنِ ارتَدَّتِ المرأةُ بعدَ موتِه ثمّ أسلَمَتْ.

(وجه قولِ زُفر): أنّ الرِّدَّةَ بعدَ الموتِ لا ترفَعُ النِّكاحَ؛ لأنّه ارتفَعَ بالموتِ فبَقيَ حِلُّ الغُسلِ [(٣)]، كما [١/ ١٥١ب] كان بخلافِ الرِّدَّةِ في حالةِ الحياةِ.

(ولَنا): أنَّ زَوالَ النِّكاحِ موقوفٌ على انقِضاءِ العِدَّةِ فكان النِّكاحُ قائمًا فيَرْتفِعُ بالرِّدَّةِ، وإنْ لم يَبْقَ مُطْلَقًا فقد بَقيَ في حَقِّ حِلِّ المسِّ والنّظَرِ، وكما ترفَعُ الرِّدَّةُ مُطْلَقَ الحِلِّ ترفَعُ ما بَقيَ منه وهو حِلُّ المسِّ والنّظَرِ وعلى هذا الخلافِ إذا طاوَعَتِ ابنَ زَوْجِها، أو قَبَّلَتْه بعدَ موتِه، أو وُطِئَتْ بشُبْهةٍ بعدَ موتِه فوَجَبَ عليها العِدَّةُ، ليس لها أنْ تُغَسِّلَه عندَنا خلافًا لزُفر.

ولو ماتَ الزّوْجُ وهي مُعتَدَّةٌ من وطْءِ شُبْهةٍ ليس لها أنْ تُغَسِّلَه وكذا إذا انقضتْ عِدَّتُها من ذلك الغيرِ عندَنا، خلافًا لأبي يوسفَ؛ لأنّه لم يَثْبُتْ لها حِلُّ الغُسلِ عندَ الموتِ فلا يَثْبُتُ بعدَه، وكذلك إذا دخل الزّوْجُ بأُختِ امرأتِه بشُبْهةٍ ووَجَبَتْ عليها العِدَّةُ ثمّ ماتَ فانقضَتْ عِدَّتُها بعدَ موتِه فهو على هذا الخلافِ، وكذلك المجوسيُّ إذا أسلَمَ ثمّ ماتَ ثمّ

(١) في المطبوع: «عن».
(٢) في المخطوط: «فيبطل».
(٣) في المخطوط: «النكاح».

أسلَمَتِ امرأتُه المجوسيّةُ لم تُغَسِّلْه عندَنا، خلافًا لأبي يوسفَ كذا ذكر الشّيخُ الإمامُ السّرَخسيُّ الخلافَ في هذه المسائلِ الثّلاث.

وذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيّ أنّ للمرأةِ أنْ تُغَسِّلَه في هذه المواضعِ الثلاث [١] عندَنا، وعندَ زُفر ليس لها أنْ تُغَسِّلَه والله أعلم.

ولو لم يكنْ فيهِنّ امرأتُه ولكنْ معهُنّ رجلٌ كافرٌ عَلَّمْنَه غُسلَ الميّتِ ويُخَلِّينَ بينهما حتّى يُغَسِّلَه ويُكفِّنَه، ثمّ يُصلّينَ عليه ويدفِنّه؛ لأنّ نَظَرَ الجِنْسِ إلى الجِنْسِ أخفُّ.

وإنْ لم يكنْ بينهما موافقةٌ في الدِّينِ، فإنْ لم يكنْ معهُنّ رجلٌ لا مسلمٌ ولا كافرٌ، فإنْ كان معهُنّ صَبيّةٌ صَغيرةٌ لم تَبْلُغْ حَدَّ الشهوةِ وأطاقَتِ الغُسلَ عَلَّمْنَها الغُسلَ، ويُخَلِّينَ بينه وبينها حتّى تُغَسِّلَه وتُكَفِّنَه؛ لأنّ حكمَ العوْرةِ غيرُ ثابِتٍ في حَقِّها وإنْ لم يكنْ معهُنّ ذلك فإنّهُنّ لا يُغَسِّلْنَه، سَواءٌ كُنّ ذَواتِ رَحِمٍ محرَمٍ منه أو لا؛ لأنّ المحرم في حكمِ النّظَرِ إلى (العوْرةِ والأجنَبيّةَ) [٢] سَواءٌ، فكما لا تُغَسِّلُه الأجنَبيّةُ فكذا ذَواتُ مَحارِمِه، ولكنْ يُيَمِّمْنَه غيرَ أنّ المُيَمِّمةَ إذا كانتْ ذاتَ رَحِمٍ محرَمٍ منه تُيَمِّمُه بغيرِ خِرْقةٍ، وإنْ لم تكُنْ ذاتَ رَحِمٍ محرَمٍ منه تُيَمِّمُه بخِرْقةٍ تَلُفُّها على كفِّها؛ لأنّه لم يكنْ لها أنْ تَمَسَّه في حَياتِه فكذا بعدَ وفاتِه.

وكذا لو كان فيهِنّ أُمُّ ولَدِه لم تُغَسِّلْه في قولِ أبي حنيفةَ الآخَرِ، وفي قولِه الأوّلِ وهو قولُ زُفر والشّافعيِّ لها أنْ تُغَسِّلَه؛ لأنّها مُعتَدّةٌ فأشبهَتِ المنْكوحةَ.

(ولَنا): أنَّ المِلْكَ لا يبقى فيها ببَقاءِ العِدّةِ؛ لأنّ المِلْكَ فيها كان مِلْكَ يمينٍ وهو يَعتِقُ بموتِ السّيِّدِ، والحُرِّيّةُ [٣] تُنافي مِلْكَ اليمينِ فلا يبقى بخلافِ المنْكوحةِ، فإنّ حُرِّيّتَها [٤] لا تُنافي مِلْكَ النّكاحِ، كما في حالِ حَياةِ الزّوْجِ.

(وكذا لو كان) [٥] فيهِنّ أمَتُه، أو مُدَبَّرَتُه، أمّا الأمةُ؛ فلأنّها زالَتْ عن مِلْكِه بالموتِ إلى الوَرَثةِ، ولا يُباحُ لأمةِ الغيرِ عَوْرَتُه غيرَ أنّها لو يَمَّمَتْه تُيَمِّمُه بغيرِ خِرْقةٍ؛ لأنّه يُباحُ للجاريةِ مَسُّ موضِعِ التّيَمُّمِ بخلافِ أُمِّ الوَلَدِ فإنّها تَعتِقُ وتَلْتَحِقُ بسائرِ الحرائرِ الأجنَبيّاتِ.

---

(١) في المخطوط: «الثلاثة».
(٢) في المخطوط: «عورة الأجنبية».
(٣) في المخطوط: «والحرمة».
(٤) في المخطوط: «حرمتها».
(٥) في المخطوط: «وكذلك لو كانت».

[وأمّا المُدبَّرةُ؛ فلأنّها تَعتِقُ ولا يجبُ عليها العِدَّةُ، ثمّ أُمُّ الوَلَدِ لا تُغَسِّلُه فلأَنْ لا تُغَسِّلَه هذه أولى[١].

وقال الشّافعيُّ: الأمةُ تُغَسِّلُ مولاها[٢]؛ لأنّه يحتاجُ إلى مَنْ يُغَسِّلُه فبَقيَ المِلْكُ له فيها حكمًا، وهذا غيرُ سَديدٍ؛ لأنّ حاجَتَه تندَفِعُ بالجِنْسِ أو بالتّيَمُّمِ] [٣].

وَأمّا المرأةُ فنقول: إذا ماتَتِ امرأةٌ في سَفَرٍ فإنْ كان معها نِساءٌ غَسَّلْنَها وليس لزَوْجِها أنْ يُغَسِّلَها عندَنا[٤] خلافًا للشّافعيِّ[٥]، واحتَجَّ بحديثِ عائشةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَقُولُ: وَارَأْسَاهْ فَقَالَ: «وَأَنَا وَارَأْسَاهْ لاَ عَلَيْكِ أَنَّكِ إذَا مِتِّ غَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ»[٦] وما جازَ لرسولِ اللّه ﷺ يجوزُ لأُمَّتِه، هو الأصلُ إلاّ ما قام عليه الدّليلُ ورُوِيَ أنّ عليًّا غَسَّلَ فاطِمةَ بعدَ موتِها، ولأنّ النّكاحَ جُعِلَ قائمًا حكمًا لحاجةِ الميِّتِ إلى الغُسلِ، كما إذا ماتَ الزّوْجُ.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تَمُوتُ بَيْنَ رِجَالٍ فَقَالَ: «تُيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ»[٧] ولم يَفْصِلْ بين أنْ يكونَ فيهم زَوْجُها، أو لا يكونُ؛ ولأنّ النّكاحَ ارتفعَ

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٤٣٤)، المبسوط (٢/ ٧٠)، حاشية ابن عابدين مع در المحتار (١/ ٦٠١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤١).

(٢) مذهب الشافعية: أنه يجوز للسيد غسل أم ولده إذا ماتت ولا خلاف في هذا. وفي جواز غسلها له إذا مات وجهان. في الأصح: لا يجوز وهو قول أبي علي الطبري. وفي الوجه الآخر يجوز لها غسله. كالزوجة. انظر: المهذب (١/ ١٢٨)، حلية العلماء (٢/ ٢٨١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١ - ١٤٧).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٤٣٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٢١)، مختصر الطحاوي ص (٤١)، المبسوط (٢/ ٧١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤١)، فتح القدير (٢/ ١١١)، البناية (٣/ ٢٢٣).

(٥) مذهب الشافعية: كما قال في الأم: «ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت والمرأة زوجها إذا مات». انظر: الأم (١/ ٢٧٣)، مختصر المزني ص (٣٦)، المهذب (١/ ١٢٧)، حلية العلماء (٢/ ٢٨١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٣٢، ١٣٥، ١٤٩ - ١٥١).

(٦) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥٢)، برقم (٧٠٧٩ - ٧٠٨٢)، وابن ماجه، برقم (١٤٦٥)، وأحمد، برقم (٢٥٩٥٠)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦) برقم (٦٤٥١)، والدارقطني (٢/ ٧٤) برقم (١١)، وأبو يعلى (٨/ ٥٦) برقم (٤٥٧٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وسنده حسن، فيه: محمد بن إسحاق حسن الحديث. وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٧) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٩٨)، برقم (٦٤٦١)، عن مكحول، وهو مرسل، فالحديث ضعيف.

بموتِها فلا يبقى حِلُّ المسِّ والنّظَرِ، كما لو طَلَّقَها قبلَ الدُّخولِ، ودَلالةُ الوَصْفِ أنّها صارتْ مُحرَّمةً على التّأبيدِ، والحُرْمةُ على التّأبيدِ تُنافي النّكاحَ ابتِداءً وبَقاءً، ولِهذا جاز للزَّوْجِ أنْ يتزوّجَ بأُختِها وأربعٍ سِواها. وإذا زالَ النِّكاحُ صارتْ أجنَبيّةً فبَطَلَ حِلُّ المسِّ والنّظَرِ، بخلافِ ما إذا ماتَ الزّوْجُ؛ لأنّ هناك مِلْكَ النّكاحِ قائمٌ؛ لأنّ الزّوْجَ مالِكٌ، والمرأةُ مَمْلوكةٌ والمِلْكُ لا يزولُ عن المحَلِّ بموتِ المالِكِ، ويزولُ بموتِ المحَلِّ، كما في مِلْكِ اليمينِ فهو الفرقُ.

وحديثُ عائشةَ محمولٌ على الغُسلِ تَسَبُّبًا فمعنى قولِه: «غَسَّلْتُكِ» قُمْتُ بأسبابِ غُسلِك، كما يُقالُ بَنَى الأميرُ دارًا حَمَلْناه على هذا صيانةً لمَنْصِبِ النُّبوّةِ عَمّا يورِثُ شُبْهةَ نَفرةِ الطِّباعِ عنه، وتَوْفيقًا بين الدّلائلِ على أنّه يُحْتَمَلُ أنّه كان مخصُوصًا (بأنّه لا)[1] يَنْقَطِعُ نِكاحُه بعدَ الموتِ لقولِه ﷺ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ إلاّ سَبَبِي وَنَسَبِي [١/ ١٥٢أ]»[2].

وأمّا حديثُ عَليٍّ رضي الله عنه فقد رُوِيَ أنّ فاطِمةَ رضي الله عنها غَسّلَتْها أُمُّ أيمَنَ[3]. ولو ثبت أنّ عَليًّا [قد][4] غَسّلَها فقد أنْكرَ عليه ابنُ مسعودٍ حتّى قال [عَليٌّ][5]: أما عَلِمْت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ فَاطِمَةَ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[6] فدَعواه الخصُوصيّةَ دليلٌ على أنّه كان معروفًا بينهم أنّ الرّجُلَ لا يُغَسِّلُ زَوْجَتَه وإنْ لم يكنْ هناك نِساءٌ مسلماتٌ ومعهن امرأةٌ كافرةٌ عَلّموها الغُسلَ ويُخلُّونَ بينهما حتّى تُغَسِّلَها وتُكفِّنَها، ثمّ يُصلّي عليها الرِّجالُ ويدفِنونها[7] لما ذكرنا وإنْ لم يكنْ معهم نِساءٌ لا مسلمةٌ ولا كافرةٌ، فإنْ كان معهم صَبيٌّ لم يَبْلُغْ حَدَّ الشهوةِ وأطاقَ الغُسلَ عَلّموه الغُسلَ فيُغَسِّلُها ويُكَفِّنُها لما بَيّنّا، وإنْ

---

(١) في المخطوط: «بأن لا».

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٤٥) برقم (٢٦٣٥)، وفي «الأوسط» (٥/ ٣٧٦) برقم (٥٦٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٤)، من حديث جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. وصححه الألباني في «الصحيحة» برقم (٢٠٣٦).

(٣) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٦)، برقم (٦٤٥٢)، عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء إذا أنا مت فاغسليني أنت وعليّ بن أبي طالب، فغسلها عليّ وأسماء رضي الله عنهما.

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) لم أقف على من خرّجه، والله أعلم.

(٧) في المخطوط: «ويدفنونها».

لم يكنْ معهم ذلك فإنّها لا تُغسَّلُ، ولكنّها تُيَمَّمُ لما ذكرنا غيرَ أنّ المُيَمِّمَ لها إنْ [(١)] كان محرَمًا لها يُيَمِّمُها بغيرِ خِرْقةٍ، وإنْ لم يكنْ محرَمًا لها فمع الخِرْقةِ يَلُفُّها على كفِّه لما مرَّ ويُعرِضُ بوجهِه عن ذِراعَيْها؛ لأنّ في حالةِ الحياةِ ما كان للأجنَبيِّ أنْ يَنْظُرَ إلى ذِراعَيْها فكذا بعدَ الموتِ، ولا بَأسَ أنْ يَنْظُرَ إلى وجهِها، كما في حالةِ الحياةِ. ولو ماتَ الصّبيُّ الذي لا يُشْتَهَى لا بَأسَ أنْ تُغَسِّلَه النِّساءُ، وكذلك الصّبيّةُ التي لا تُشْتَهَى إذا ماتَتْ لا بَأسَ أنْ يُغَسِّلَها الرِّجالُ؛ لأنّ حكمَ العوْرةِ غيرُ ثابِتٍ في حَقِّ الصّغيرِ والصّغيرةِ، ثمّ إذا غُسِّلَ الميِّتُ يُكَفَّنُ.

فصل [في التكفين]

والكلامُ في تكفينِه في مواضعَ:

في بيانِ وُجوبِ التّكفينِ.

وفي بيانِ كيفيّةِ وُجوبه.

وفي بيانِ كمِّيّةِ الكفَنِ.

وفي بيانِ صِفَتِه.

وفي بيانِ كيفيّةِ التّكفينِ.

وفي بيانِ مَنْ يجبُ عليه الكفَنُ.

أمّا الأوّلُ فالدّليلُ على وجوبه النّص، والإجماعُ، والمعقولُ.

أمّا النّصُّ فما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «الْبَسُوا هَذِهِ الثِّيَابَ الْبِيضَ فَإِنَّهَا خَيرُ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» [(٢)] وظاهرُ الأمرِ لوُجوبِ العملِ.

ورُوِيَ أنّ الملائكةَ لَمَّا غَسَّلَتْ آدَمَ - صلوات الله عليه - كفَّنوه ودَفَنوه ثمّ قالتْ [لوَلَدِه] [(٣)]: هذه سُنّةُ موتاكم، والسّنّةُ المُطْلَقةُ في معنى الواجبِ.

---

(١) في المخطوط: «إذا».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الطب، باب: في الأمر بالكحل، برقم (٣٨٧٨)، والترمذي، برقم (٩٩٤)، وابن ماجه، برقم (١٤٧٥)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) ليست في المخطوط.

والإجماعُ مُنْعَقِدٌ على وُجوبه؛ ولِهذا تَوارَثَه النّاسُ من لَدُنْ وفاةِ آدَمَ - صلوات الله وسلامه عليه - إلى يومِنا هذا، وذا دليلُ الوُجوبِ.

وأمَّا المعقولُ فهو أنّ غُسلَ الميّتِ إنّما وجب كرامةً، وتَعظيمًا له، ومعنى الكرامةِ والتّعظيمِ إنّما يَتِمُّ بالتّكفينِ فكان واجبًا.

فصل [في كيفية وجوبه]

وأمَّا كيفيّةُ وُجوبه فوُجوبُه على سبيلِ الكفايةِ قضاءً لحَقِّ الميِّتِ، حتّى إذا قام به البعضُ يسقُطُ عن الباقينَ؛ لأنّ حَقَّه صار مقضيًّا، كما في الغُسلِ.

فصل [في كمية الكفن]

وَأمَّا الكلامُ في كمِّيّةِ الكفَنِ. فنقول: أكثرُ ما يُكَفَّنُ فيه الرّجُلُ ثلاثةُ أثوابٍ: إزارٌ، ورِداءٌ، وقَميصٌ وهذا عندَنا(١).

وقال الشّافعيُّ: لا يُسَنُّ القميصُ في الكفَنِ، وإنّما الكفَنُ ثلاثُ لَفائفَ(٢)، واحتَجَّ بما رُوِيَ عن عائشةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ [بِيضٍ](٣) سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ(٤).

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كَفِّنُونِي فِي قَمِيصِي فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي قَمِيصِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ(٥)، وهكذا رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الجامع الصغير ص (٢١)، الآثار ص (٤٦)، مختصر الطحاوي ص (٤١)، المبسوط (٢/ ٦٠)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ١١٣ - ١١٥)، البناية (٣/ ٢٢٧ - ٢٣١)، مجمع الأنهر (١/ ١٨١).

(٢) مذهب الشافعية: قال في الأم: ولا أحب أن يقمص ولا يعمم. ثم قال بعد أن ذكر حديث عائشة: وما كفن فيه الميت أجزأه إن شاء الله ثم قال: فإن قمص أو عمم فلا بأس إن شاء الله. انظر: الأم (١/ ٢٦٦، ٢٨١)، مختصر المزني ص (٣٦)، المهذب (١/ ١٣٠)، حلية العلماء (٢/ ٢٨٦)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٩٣، ١٩٤).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الثياب البيض للكفن، برقم (١٢٠٥)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، برقم (٩٤١)، وأبو داود، برقم (٣١٥١)، والترمذي، برقم (٩٩٦)، والنسائي، برقم (١٨٩٧ - ١٨٩٩)، وابن ماجه، برقم (١٤٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أورده الدهلوي في «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ١٠٦).

ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: أَحَدُهَا الْقَمِيصُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ والأخذُ بروايةِ ابنِ عبّاسٍ أولى من الأخذِ بحديثِ عائشةَ؛ لأنّ ابنَ عبّاسٍ حضر تكفينَ رسولِ اللَّه ﷺ ودَفْنَه وعائشةُ ما حضرتْ ذلك على أنّ معنى قولِها: ليس فيه قَميصٌ أي: لم يَتَّخِذْ قَميصًا جَديدًا.

ورُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه أنّه قال: «كفَنُ المرأةِ خمسةُ أثوابٍ، وكَفَنُ الرّجُلِ ثلاثةٌ»(١) ولا تعتَدوا إنّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعتَدينَ.

ولأنّ حالَ ما بعدَ الموتِ يُعتَبَرُ بحالِ حَياتِه، والرّجُلُ في حالِ حَياتِه يخرجُ في ثلاثةِ أثوابٍ عادةً: قَميصٌ، وسَراويلُ، وعِمامةٌ، فالإزارُ بعدَ الموتِ قائمٌ مَقام السّراويلِ في حالِ الحياةِ؛ لأنّه في حالِ حَياتِه إنّما كان يلبَسُ السّراوِيلَ لئَلَّا تنكَشِفَ عَوْرَتُه عندَ المشيِ، وذلك غيرُ مُحْتاجٍ إليه بعدَ موتِه فأُقيمَ الإزارُ مَقامه، ولِذا لم يذكرِ العِمامةَ في الكفَنِ. وقد كرِهه [هاهنا](٢) بعضُ مشايِخنا؛ لأنّه لو فعل ذلك لَصار الكفَنُ شَفْعًا، والسّنّةُ فيه أنْ يكونَ وترًا، واستحسَنَه بعضُ مشايِخنا لحديثِ ابنِ عمرَ أنّه كان يُعَمِّمُ الميِّتَ ويجعلُ ذَنَبَ العِمامةِ على وجهِه، بخلافِ حالِ الحياةِ فإنّه يُرْسِلُ ذَنَبَ العِمامةِ من قِبَلِ القفا؛ لأنّ ذلك لمعنى الزِّينةِ، وقد انقَطَعَ ذلك بالموتِ.

والدّليلُ على أنّ السّنّةَ في حَقِّ الرّجُلِ ثلاثةُ أثوابٍ ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أَنَّهُ كُفِّنَ فِي بُرْدٍ وَحُلَّةٍ والحُلَّةُ اسمٌ للزَّوْجِ من الثِّيابِ، والبُرْدُ اسمٌ للفَرْدِ منها.

وأدنَى ما يُكَفَّنُ فيه في حالةِ الاختيارِ ثَوْبانِ: إزارٌ ورِداءٌ لقولِ الصِّدِّيقِ: كفِّنوني في ثَوْبَيّ هَذَيْنِ(٣)؛ ولأنّ أدنَى ما يلبَسُه الرّجُلُ في حالِ حَياتِه ثَوْبانِ.

ألا ترى أنّه [يجوزُ له أنْ](٤) يخرجَ فيهِما ويُصلّيَ فيهِما من غيرِ كراهةٍ [١/ ١٥٢ب]، فكذا يجوزُ أنْ يُكَفَّنَ فيهِما أيضًا.

---

(١) لم أقف عليه بهذا النحو من حديث علي رضي الله عنه. إنما وجدته عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/ ٤٦٥)، برقم (١١٠٨٨)، من حديث عمر رضي الله عنه.
(٢) زيادة من المخطوط.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: موت يوم الاثنين، برقم (١٣٢١)، وأبو يعلى (٧/ ٤٢٩ - ٤٣٠) برقم (٤٤٥١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٠٥)، والحاكم (٣/ ١٨) برقم (٤٤١٦)، والبيهقي (٣/ ٣٩٩) برقم (٦٤٦٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) ليست في المخطوط.

وَيُكْرَه أنْ يُكَفَّنَ في ثَوْبٍ واحِدٍ؛ لأنّ في حالةِ الحياة تجوزُ صلاتُه في ثَوْبٍ واحِدٍ مع الكراهةِ، فكذا بعدَ الموتِ يُكْرَه أنْ يُكَفَّنَ فيه إلاَّ عندَ الضّرورةِ بأنْ كان لا يوجَدُ غيرُه لما رُوِيَ أنّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ لَمَّا اسْتُشْهِدَ كُفِّنَ فِي نَمِرَةٍ فَكَانَ إِذَا غُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلاَهُ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغَطَّى بِهَا رَأْسُهُ وَيُجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الإِذْخِرِ[1]. وكذا رُوِيَ أَنَّ حَمْزَةَ رضي الله عنه لَمَّا اسْتُشْهِدَ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَمْ يُوجَدْ لَهُ غَيْرُهُ[2] فدَلَّ على الجوازِ عندَ الضّرورةِ.

والغُلامُ المُراهِقُ كالرّجُلِ يُكَفَّنُ فيما يُكَفَّنُ فيه الرّجُلُ؛ لأنّ المُراهِقَ في حالِ حَياتِه يخرجُ فيما يخرجُ فيه البالِغُ عادةً فكذا يُكَفَّنُ فيما يُكَفَّنُ فيه، وإنْ كان صَبيًّا لم يُراهِقْ فإنْ كُفِّنَ في خِرْقَتَيْنِ: إزارٍ، ورِداءٍ فحَسَنٌ، وإنْ كُفِّنَ في إزارٍ واحِدٍ جاز؛ لأنّ في حالِ حَياتِه كان يجوزُ الاقتصارُ على ثَوْبٍ واحِدٍ في حَقِّه فكذا بعدَ الموتِ.

وَأمّا المرأةُ فأكثرُ ما تُكَفَّنُ فيه خمسةُ أثوابٍ: دِرْعٌ، وخِمارٌ، وإزارٌ، ولِفافةٌ، وخِرْقةٌ هو السّنّةُ في كفَنِ المرأةِ لما رُوِيَ عن أُمِّ عَطيّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَاوَلَ اللَّوَاتِي غَسَّلْنَ ابْنَتَهُ فِي كَفَنِهَا ثَوْبًا ثَوْبًا حَتَّى نَاوَلَهُنَّ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ آخِرُهُنَّ خِرْقَةٌ تَرْبِطُ بِهَا ثَدْيَيْهَا[3]. ولِما رَوَيْنا عن عَلِيٍّ رضي الله عنه؛ ولأنّ المرأةَ في حالِ حَياتِها تخرُجُ في خمسةِ أثوابٍ عادةً: دِرْعٌ، وخِمارٌ، وإزارٌ، ومُلاءةٌ، ونِقابٌ، فكذلك بعدَ الموتِ تُكَفَّنُ في خمسةِ أثوابٍ، ثمّ الخِرْقةُ تُرْبَطُ فوقَ الأكفانِ عندَ الصّدْرِ فوقَ الثّدْيَيْنِ والبطْنِ، كي لا يَنْتَشِرَ عليها الكفَنُ إذا حُمِلَتْ على السّريرِ، والصّحيحُ قولُنا لما رَوَيْنا من[4] حديثِ أُمِّ عَطيّةَ أنّها قالتْ: آخِرُهُنّ خِرْقةٌ تربِطُ بها ثَدْيَيْها.

وأدنَى ما تُكَفَّنُ فيه المرأةُ ثلاثةُ أثوابٍ: إزارٌ، ورِداءٌ، وخِمارٌ؛ لأنّ معنى السّتْرِ في حالةِ الحياةِ يحصُلُ بثلاثةِ أثوابٍ حتّى يجوزَ لها أنْ تُصلِّيَ فيها وتخرُجَ فكذلك بعدَ الموتِ.

ويُكْرَه: أنْ تُكَفَّنَ المرأةُ في ثَوْبَيْنِ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدمه غطى رأسه، برقم (١٢١٧)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: في كفن الميت، برقم (٩٤٠)، وأبو داود، برقم (٣١٥٥)، والترمذي، برقم (٣٩٤٣)، والنسائي، برقم (١٩٠٣)، من حديث خباب بن الأرت.

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠١)، برقم (٦٤٧٦)، من حديث الزبير.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في المطبوع: «في».

وأمَّا الصَّغيرةُ فلا بَأسَ بأنْ تُكفَّنَ في ثَوْبَيْنِ. والجارية المُراهِقةُ بمنزلةِ البالِغةِ في الكفَنِ لما ذكرنا. والسِّقْطُ يُلَفُّ في خِرْقةٍ؛ لأنّه ليس له حُرْمةٌ كامِلةٌ؛ ولأنّ الشّرعَ إنّما ورد بتكفينِ الميِّتِ، واسمُ الميّتِ لا يَنْطَلِقُ عليه، كما لا يَنْطَلِقُ على بعضِ الميِّتِ. وكذا مَنْ وُلِدَ مَيِّتًا، أو وُجِدَ طَرَفٌ من أطرافِ الإنسانِ، أو نصفُه مشقوقًا طولاً أو نصفُه مقطوعًا عَرْضًا لكنْ ليس معه الرّأسُ لما قلنا، فإنْ كان معه الرّأسُ ذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيِّ أنّه يُكفَّنُ وعلى قياسِ ما ذكره القُدوريُّ في شرحِه مختصَرَ الكَرْخيِّ في الغُسلِ يُلَفُّ في خِرْقةٍ لما ذكرنا في فصلِ الغُسلِ، وإنْ وُجِدَ أكثرُه يُكَفَّنُ؛ لأنّ للأكثرِ حكمَ الكُلِّ، وَكذا الكافرُ إذا ماتَ وله ذو رَحِمٍ محرَمٍ مسلمٌ يُغسِّلُه ويُكفِّنُه لكنْ في خِرْقةٍ؛ لأنّ التّكفينَ على وجه السّنّةِ من بابِ الكرامةِ للمَيِّتِ.

وَلا يُكَفَّنُ الشّهيدُ كفنًا جَديدًا غيرَ ثيابه لقولِ النّبيِّ ﷺ: «**زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ وَكُلُومِهِمْ**»[1].

فصل [في صفة الكفن]

وأمَّا صِفةُ الكفَنِ فالأفضلُ أنْ يكونَ التّكفينُ بالثِّيابِ البيضِ لما رُوِيَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللّه الأنصاريِّ عن رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: «**أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْبِيضُ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[2].

[وفي روايةٍ قال: «**الْبَسُوا هَذِهِ الثِّيَابَ الْبِيضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[3]، وقال النّبيُّ ﷺ: «**حَسِّنُوا أَكْفَانَ الْمَوْتَى فَإِنَّهُمْ يَتَزَاوَرُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَفَاخَرُونَ بِحُسْنِ أَكْفَانِهِمْ**»[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد، برقم (١٢٧٨)، وأبو داود، برقم (٣١٣٨)، والترمذي، برقم (١٠٣٦)، والنسائي، برقم (١٩٥٥)، وابن ماجه، برقم (١٥١٤)، من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الطب، باب: في الكحل، برقم (٣٨٧٨)، والترمذي، برقم (٩٩٤)، وابن ماجه، برقم (٣٥٦٦)، وابن حبان (١٢/ ٢٤٢) برقم (٥٤٢٣)، والشافعي في «مسنده» (ص ٣٦٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٨) برقم (١١١٢٦)، وعبد الرزاق (٣/ ٤٢٩) برقم (٦٢٠١)، والحميدي (١/ ٢٤٠) برقم (٥٢٠)، وغيرهم من حديث ابن عباس. وصححه الترمذي، والألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٣) انظر السابق.

(٤) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٢٥٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٤١٤)، من حديث أبي هريرة. ومسنده موضوع، فيه: سليمان بن أرقم هالك متروك. وقال ابن الجوزي: «أمّا حديث أبي

وقال ﷺ: «إذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مَيْتًا فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[١] والبُرودُ والكتَّانُ والقصَبُ كُلُّ ذلك حَسَنٌ، والخلقُ إذا غُسِلَ والجديدُ سَواءٌ لما رُوِيَ عن أبي بكرٍ رضي الله عنه أنّه قال: اغسِلوا ثَوْبَيّ هَذَيْنِ وكَفِّنوني فيهِما فإنّهما للمُهْلِ والصّديدِ، وإنّ الحيّ أحوَجُ إلى الجديدِ من الميِّتِ.

والحاصِلُ أنّ ما يجوزُ لكُلِّ جِنْسٍ أنْ يلبَسَه في حَياتِه يجوزُ أنْ يُكَفَّنَ فيه بعدَ موتِه حتّى يُكْرَهَ أنْ يُكَفَّنَ الرّجُلُ في الحريرِ والمُعَصْفَرِ والمُزَعفَرِ، ولا يُكْرَه للنِّساءِ ذلك اعتِبارًا باللِّباسِ في حالِ الحياةِ.

فصل [في كيفية التكفين]

وأمّا كيفيّةُ التّكفينِ: فينبغي أنْ تُجَمَّرَ الأكفانُ أوّلاً وترًا أي: مرّةً، أو ثلاثًا، أو خمسًا ولا يزيدُ عليه لما رُوِيَ عن رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: «إذَا أَجْمَرْتُمْ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ وِتْرًا»[٢]؛ ولأنّ الثّوبَ الجديدَ أو الغسيلَ مِمَّا يُطَيَّبُ ويُجَمَّرُ في حالةِ الحياةِ، فكذا بعدَ المماتِ، والوترُ مندوبٌ [إليه][٣] في ذلك لقول النبي ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تَعَالَى وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»[٤] ثمّ تُبْسَطُ اللِّفافةُ وهي الرّداءُ طولاً، ثمّ يُبْسَطُ الإزارُ عليها طولاً ثمّ يُلْبِسُه القميصَ إنْ كان له

هريرة، فلم يروه عن ابن سيرين إلاّ سليمان بن أرقم، قال أحمد: ليس بشيء، ولا يُروى عنه، وقال يحيى: ليس بشيء لا يساوي فلسًا، وقال عمرو بن عليّ: ليس بثقة، وقال أبو داود والنسائي والدارقطني: متروك» اهـ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: في تحسين كفن الميت، برقم (٩٤٣)، وأبو داود، برقم (٣١٤٨) والنسائي، برقم (١٨٩٥)، وأبو يعلى (٤/ ١٦٥) برقم (٢٢٣٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٤٢) برقم (٥٤٦)، وابن حبان (٧/ ٣٠٦) برقم (٣٠٣٤)، وغيرهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٦) برقم (١٣١٠)، وابن حبان (ص ١٩١) برقم (٧٥٢ / موارد الظمآن)، والبيهقي (٣/ ٤٠٥) برقم (٦٤٩٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٦٧) برقم (١١١٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٣١) برقم (١٤٥٨٠)، وأبو يعلى (٤/ ١٩٧) برقم (٢٣٠٠)، من حديث جابر بن عبد الله، وصححه الحاكم وابن حبان.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب: الدعوات، باب: لله مائة اسم غير واحد، برقم (٦٤١٠)، ومسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، برقم (٢٦٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قَميصٌ وإنْ لم يكنْ لم يضره؛ لأنّ اللُّبْسَ بعدَ الوَفاةِ مُعتَبَرٌ بحالِ الحياةِ [١/ ١٥٣أ] إلاّ أنّ في حَياتِه كان يلبَسُ السّراوِيلَ حتّى لا تنكَشِفَ عَوْرَتُه عندَ المشيِ، ولا حاجةَ إلى ذلك بعدَ موتِه فأُقيمَ الإزارُ مَقام السّراوِيلِ، إلاّ أنّ الإزارَ في حالِ حَياتِه تحت القميصِ وبعدَ الموتِ فوقَ القميصِ من المنْكِبِ إلى القدَمِ؛ لأنّ الإزارَ تحت القميصِ حالةَ الحياةِ ليتيسَّرَ عليه المشيُ وبعدَ الموتِ لا يُحْتاجُ إلى المشيِ.

ثمّ يوضَعُ الحنوطُ في رأسِه ولِحْيَتِه. لما رُوِيَ أنّ آدَمَ - صلوات الله وسلامه عليه - لَمَّا تُوُفِّيَ غَسَّلَتْه الملائكةُ وحَنّطوه.

ويوضَعُ الكافورُ على مَساجِدِه يَعني جَبْهَتَه وأنْفَه ويَدَيْه ورُكْبَتَيْه وقَدَمَيْه لما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أنّه قال: وتُتْبَعُ مَساجِدُه بالطِّيبِ يَعني بالكافورِ؛ ولأنّ تَعظيمَ الميِّتِ واجبٌ ومن تَعظيمِه أنْ يُطَيّبَ لئَلاَّ تَجيءَ منه رائحةٌ مُنْتِنةٌ وليُصانَ عن سُرْعةِ الفسادِ، وأولى المواضعِ بالتّعظيم مواضعُ السّجودِ، وكذا الرّأسُ واللِّحْيةُ هما من أشرَفِ الأعضاءِ؛ لأنّ الرّأسَ موضِعُ الدِّماغِ، ومجمَعُ الحواسِّ، واللِّحْيةُ من الوجه، والوجه من أشرَفِ الأعضاءِ، وعن زُفر أنّه قال: يُذَرُّ الكافورُ على عَيْنَيْه وأنْفِه وفَمِه؛ لأنّ المقصُودَ أنْ يتباعَدَ الدُّودُ من الموضِعِ الذي يُذَرُّ عليه الكافورُ فخَصّ هذه المحال [1] من بَدَنِه لهذا، وإنْ لم يَجِدْ ذلك لم يَضُرَّه.

ولا بَأسَ بسائرِ الطِّيبِ غيرِ الزّعفَرانِ والوَرْسِ في حَقِّ الرّجُلِ لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ: «أنّه نَهَى الرِّجَالَ عَنِ الْمُزَعْفَرِ» [2] ولم يذكرْ في الأصلِ أنّه هل تُحْشَى مَحارِقُه؟ وقالوا: إنْ خُشيَ خُروجَ شيءٍ يُلَوِّثُ الأكفانَ فلا بَأسَ بذلك في أنْفِه وفَمِه، وقد جَوّزَ الشّافعيُّ في دُبُرِه أيضًا، واستقبَحَ ذلك مشايِخُنا وإنْ لم يُخشَ جاز التّرْكُ؛ لانعِدامِ الحاجةِ إليه.

ثمّ يُعطَفُ الإزارُ عليه من قِبَلِ شِقِّه الأيسَرِ وإنْ كان الإزارُ طَويلاً حتّى يُعطَفَ على رأسِه وسائرِ جَسَدِه فهو أولى، ثمّ يُعطَفُ من قِبَلِ شِقِّه الأيمَنِ كذلك فيكونُ الأيمَنُ فوقَ الأيسَرِ،

---

(١) في المخطوط: «المحارق».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: النهي عن التزعفر للرجال، برقم (٥٥٠٨)، ومسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: نهي الرجل عن التزعفر، برقم (٢١٠١)، وأبو داود، برقم (٤١٧٩)، والترمذي، برقم (٢٨١٥)، والنسائي، برقم (٢٧٠٦)، من حديث أنس بن مالك.

ثمّ تُعطَفُ اللّفافةُ، وهي الرِّداءُ كذلك؛ لأنّ المُنْتقِبَ [١] في حالةِ الحياةِ هكذا يَفْعَلُ إذا تَحزَّمَ بَدأَ بعَطْفِ شِقِّه الأيسَرِ على الأيمَنِ ثمّ يَعطِفُ الأيمَنَ على الأيسَرِ فكذا يُفْعَلُ به بعدَ المماتِ.

فإنْ خيفَ أنْ تنتَشِرَ أكفانُه تُعقَدُ، ولكنْ إذا وُضِعَ في قبرِه تُحَلُّ العُقَدُ لزَوالِ ما لأجلِه عُقِدَ، واللهُ أعلَمُ.

وأما المرأة: فتبسط لها اللفافة والإزار [على ما بينا، وتلبس الدرع، والخمار فوق الدرع، والإزار] [٢] واللفافة فوق الخمار، والخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن؛ كي لا ينتشر الكفن باضطراب ثدييها عند الحمل على السرير.

وعرض الخرقة ما بين الثدي والسرة، هكذا ذكر محمد فى غير رواية الأصول، ويسدل شعرها [ما] [٣] بين ثدييها من الجانبين جميعاً تحت الخمار، ولا يسدل شعرها خلف ظهرها[٤].

وعند الشافعي: يسدل خلف ظهرها[٥]، واحتج بحديث أم عطية أنها قالت: لما توفيت رقية بنت رسول الله -ﷺ- ضفرنا شعرها ثلاثة قرون فى ناصيتها وقرنيها، وألقيناها خلفها؛ فدل أن السنة هكذا.

ولنا: أن إلقاءها إلى ظهرها من باب الزينة؛ وهذه ليست بحال زينة، ولا حجة فى حديث أم عطية؛ لأن ذلك كان فعل أم عطية، وليس فى الحديث أن النبي ﷺ علم ذلك.

ثُمَّ الْمُحْرِمُ يُكَفَّنُ، كَمَا يُكَفَّنُ الْحَلَالُ عِنْدَنَا أَيْ: يُغَطَّى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ وَيُطَيَّبُ [٦].

---

(١) في المخطوط: «المشي». (٢) زيادة من المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٤٣٧)، المبسوط (٢/ ٧٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٣)، الهداية مع فتح القدير (٢/ ١١٦)، البناية (٣/ ٢٣٧ - ٢٣٨) مجمع الأنهر (١/ ١٨٢).

(٥) مذهب الشافعية، قال في مختصر المزني: «المرأة في غسلها كالرجل وتتعهد بأكثر ما يتعهد به الرجل وأن يضفر شعر رأسها ثلاثة قرون فيلقين خلفها». انظر: مختصر المزني ص (٣٧)، الأم (١/ ٢٦٥)، حلية العلماء (٢/ ٢٨٤)، المهذب (١/ ١٢٩)، المجموع شرح المهذب (٥/ ١٨٤).

(٦) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٤٠٦، ٤٠٧)، الحجة (١/ ٣٥١ - ٣٥٣)، المبسوط (٢/ ٥٢، ٥٣).

وقال الشافعيُّ: لا يُخَمَّرُ رأسُه ولا يُقَرَّبُ منه طيبٌ[١] واحتجَّ بما رَوَى ابنُ عبّاسٍ سُئِلَ عَنْ مُحْرِمٍ وَقَصَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَانْدَقَّ عُنُقُهُ فَقَالَ: **«اغسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»** [٢] وفي روايةٍ قال: **«وَلاَ تَقْرَبُوا مِنْهُ طِيبًا»**.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن عَطاءٍ عن ابنِ عبّاسٍ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قَالَ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ: **«خَمِّرُوهُمْ وَلاَ تُشَبِّهُوهُمْ بِالْيَهُودِ»**.

ورُوِيَ عن عَليٍّ أنّه قال [في المُحْرِمِ: إذا ماتَ انقَطَعَ إحرامُه، ولأنّ النّبيّ ﷺ قال:] [٣] **«إِذَا مَاتَ (ابْنُ آدَمَ)** [٤] **انقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ عَلَّمَهُ النَّاسَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ»**[٥] والإحرامُ ليس من هذه الثّلاثةِ.

وما رُوِيَ مُعارَضٌ، بما رَوَيْنا في المُحْرِمِ فبَقِيَ لَنا الحديثُ المُطْلَقُ الذي رَوَيْنا أنّ هذا العملَ مُنْقَطِعٌ على أنّ ذلك الحديثَ محمولٌ على مُحْرِمٍ خاصٍّ جعله النّبيُّ ﷺ مخصُوصًا به بدليلِ ما رَوَيْنا، والله أعلم.

فصل [في بيان من يجب عليه الكفن]

وأمّا بيانُ مَنْ يجبُ عليه الكفَنُ فنقول: كفَنُ الميّتِ في مالِه إنْ كان له مالٌ، ويُكَفَّنُ من جميعِ مالِه قبلَ الدّيْنِ والوَصيّةِ والميراثِ؛ لأنّ هذا من أُصُولِ حَوائجِ الميّتِ فصار كنَفَقتِه

---

(١) مذهب الشافعية: قال في الأم ومختصر المزني: إذا مات المحرم غسل بماء وسدر ولا يستعمل الطيب في غسله وبدنه وكفنه ولا يخمر رأسه. قال النووي في المجموع: إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبه وأخذ شيء من شعره أو ظفره وحرم ستر رأس الرجل. انظر: الأم (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، مختصر المزني ص (٣٦)، المهذب (١/ ١٣١)، حلية العلماء (٢/ ٢٨٨)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٠٧ - ٢١٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، برقم (١٢٦٥)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات، برقم (١٢٠٦)، وأبو داود، برقم (٣٢٣٨)، والترمذي، برقم (٩٥١)، والنسائي، برقم (١٩٠٤)، وابن ماجه، برقم (٣٠٨٤).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «المرء».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١)، وأبو داود، برقم (٢٨٨٠)، والترمذي، برقم (١٣٧٦)، والنسائي، برقم (٣٦٥١)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٠١) برقم (٣٧٠)، وابن خزيمة (٤/ ١٢٢) برقم (٢٤٩٤)، وابن حبان (٧/ ٢٨٦) برقم (٣٠١٦)، والبيهقي (٦/ ٢٧٨) برقم (١٢٤١٥)، البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٢٨)، برقم (٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

في حالِ حَياتِه، وإنْ لم يكنْ له مالٌ فكَفَنُه على مَنْ تجبُ عليه نَفَقَتُه، كما تَلْزَمُه كِسوَتُه في حالِ حَياتِه إلاَّ المرأةَ فإنّه لا يجبُ كفَنُها على زَوْجِها عندَ محمّدٍ؛ لأنّ الزّوْجيّةَ انقَطَعَتْ بالموتِ فصار كالأجنَبيِّ، وعن أبي يوسفَ يجبُ عليه كفَنُها، كما تجبُ عليه كِسوَتُها [١/ ١٥٣ب] في حالِ حَياتِها.

ولا يجبُ على المرأةِ كفَنُ زَوْجِها بالإجماعِ، كما لا يجبُ عليها كِسوَتُه في حالِ الحياةِ، وإنْ لم يكنْ له مالٌ ولا مَنْ يُنْفِقُ عليه فكَفَنُه في بيتِ المالِ كنَفَقَتِه في حالِ حَياتِه [١]؛ لأنّه أُعِدَّ لحَوائجِ المسلمينَ، وعلى هذا إذا نُبِشَ الميِّتُ وهو طَرِيٌّ لم يتفَسَّخ بعدُ كُفِّنَ ثانيًا من جميعِ المالِ؛ لأنّ حاجَتَه إلى الكفَنِ في المرّةِ الثّانيةِ كحاجَتِه إليه في المرّةِ الأُولى، فإنْ قُسِمَ المالُ فهو على الوارِثِ دونَ الغرَماءِ وأصحابِ الوَصايا؛ لأنّ بالقسمِ [٢] انقَطَعَ حَقُّ الميِّتِ عنه فصار كأنّه ماتَ ولا مالَ له فيُكَفِّنُه وارِثُه إنْ كان له مالٌ، وإنْ لم يكنْ له مالٌ ولا مَنْ تُفْتَرَضُ عليه نَفَقَتُه فكَفَنُه في بيتِ المالِ بمنزِلةِ نَفَقَتِه في حالِ حَياتِه. وَإنْ نُبِشَ بعدَما تفَسَّخَ وأُخِذَ كفَنُه كُفِّنَ في ثَوْبٍ واحِدٍ؛ لأنّه إذا تفَسَّخَ خرج عن حكمِ الآدَمِيِّينَ ألا ترى أنّه لا يُصلّى عليه فصار كالسّقْطِ واللهُ أعلَمُ.

ثمّ إذا كُفِّنَ الميِّتُ يُحمَلُ على الجِنازةِ.

فصل [في حمل الجنازة]

والكلامُ في حَمْلِه على الجِنازةِ في مواضعَ:

في بيانِ كمِّيّةِ مَنْ يحمِلُ الجِنازةِ، وكيفيّةِ حَمْلِها وتشييعِها ووَضْعِها وما يَتَّصِلُ بذلك مِمَّا يُسَنُّ وما يُكْرَه.

امّا بيانُ كمِّيّةِ مَنْ يحمِلُ الجِنازةِ وكيفيّةِ حَمْلِها [٣]:

فالسّنّةُ في حَمْلِ الجِنازةِ أنْ يحمِلَها أربعةُ نَفَرٍ من جوانِبِها الأربعِ عندَنا [٤].

وقال الشّافعيُّ: السّنّةُ حَمْلُها بين العمودَيْنِ وهو أنْ يحمِلَها رجلانِ يتقَدَّمُ أحدُهما فيَضَعُ

---

(١) في المخطوط: «الحياة».
(٢) في المخطوط: «بالقسمة».
(٣) في المخطوط: «الحمل».
(٤) انظر في مذهب الحنفية: رد المحتار (٢/ ٢٣١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٥)، البناية مع الهداية (٣/ ٢٨١)، الهداية (١/ ٢٣٤).

جانِبَي الجِنازةِ على كتِفَيْه ويتأخَّرُ الآخَرُ فيَفْعَلُ مثلَ ذلك[١]، وهذا النَّوْعُ من الحمْلِ مكروهٌ، [وكذا] [٢] ذكره الحسَنُ بنُ زيادٍ في المُجَرَّدِ.

واحتَجَّ الشّافعيُّ بما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ[٣].

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ أنّه قال: السُّنَّةُ أَنْ تُحْمَلَ الْجِنَازَةُ مِنْ جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ، ورُوِيَ أنّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يَدورُ على الجِنازةِ من جوانِبِها الأربعِ؛ ولأنّ عَمَلَ النّاسِ اشتَهَرَ بهذه الصِّفةِ وهو آمَنُ من سُقوطِ الجِنازةِ وأيسَرُ على الحامِلينَ المُتَداوِلينَ بينهم، وأبعَدُ من تشبيه حَمْلِ الجِنازةِ بحَمْلِ الأثقالِ، وقد أُمِرْنا بذلك؛ ولِهذا يُكْرَه حَمْلُها على الظَّهْرِ أو على الدّابَّةِ. وأمَّا الحديثُ فتَأويلُه أنّه كان لضيقِ المكانِ أو لعَوَزِ الحامِلينَ.

ومَنْ أرادَ إكمالَ السّنّةِ في حَمْلِ الجِنازةِ ينبغي له أنْ يحمِلَها من الجوانِبِ الأربعِ لما رَوَيْنا عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنّه كان يَدورُ على الجِنازةِ على جوانِبِها الأربعِ فيَضَعُ مُقَدَّمَ الجِنازةِ على يمينِه، ثمّ مُؤَخَّرَها على يمينِه ثمّ مُقَدَّمَها على يسارِه، ثمّ مُؤَخَّرَها على يسارِه، كما بَيّنَ في الجامعِ الصّغيرِ، وهذا لأنّ النّبيّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ[٤].

---

(١) مذهب الشافعية في حمل الجنازة: كيفيتان: إحداهما: أن يكون الحمل بين العمودين وهو أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين وهما العمودان على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفه ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر ولا يتوسط الخشبتين المؤخرتين واحد فإنه لا يرى موضع قدميه فإن لم يستقل المقدم بالحمل أعانه رجلان خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحدًا منهما على عاتقه فتكون الجنازة محمولة على خمسة. الكيفية الثانية: التربيع وهو أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن وكذلك يحمل العمودين من آخرهما رجلان. والصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية أن الكيفية الأولى أفضل. انظر: روضة الطالبين (٢/ ١١٤ - ١١٥)، المجموع (٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣)، مغني المحتاج (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٤٣١) قال: أخبرنا محمد بن عمر، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن شيوخ من بني عبد الأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار. قلت: وسنده شديد الضعف، محمد بن عمر، كذاب، وهو الواقدي، وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال الذهبي في «المنتقى في سرد الكنى» (١/ ٧٩) برقم (٣٢٤): «واهٍ». وثالثة الأثافي الشيوخ المجهولون. وأورده الذهبي في «السير» (١/ ٢٩٥) وقال: «ولم يصح».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، برقم (١٦٨)، ومسلم، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، برقم (٢٦٨)، وأبو داود، برقم (٤١٤٠)، والترمذي، برقم (٦٠٨)، والنسائي، برقم (٤٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وإذا حَمَلَ هكذا حَصَلَتِ البِدايةُ [١] بيمينِ الحامِلِ ويمينِ الميِّتِ، وإنّما بَدَأنا بالأيمَنِ المُقَدَّمِ دونَ المُؤَخَّرِ؛ لأنّ المُقَدَّمَ أوّلُ الجِنازةِ، والبِدايةُ بالشَّيءِ إنّما تكونُ من أوّلِه ثمّ يَضَعُ مُؤَخَّرَها الأيمَنَ على يمينِه؛ لأنّه لو وضَعَ مُقَدَّمَها الأيسَرَ على يسارِه لاحتاجَ إلى المشيِ أمامَها، والمشيُ خَلْفَها أفضلُ؛ ولأنّه لو فعل ذلك أو وضَعَ مُؤَخَّرَها الأيسَرَ على يسارِه لَقَدَّمَ الأيسَرَ على الأيمَنِ، ثمّ يَضَعُ مُقَدَّمَها الأيسَرَ على يسارِه؛ لأنّه لو فعل كذلك [٢] يَقَعُ الفراغُ خَلْفَ الجِنازةِ فيمشي خَلْفَها، وهو أفضلُ، (كذلك كان الحمْلُ، ولِكمالِ) [٣] السّنّةِ، كما وصَفْنا من التّرْتيبِ.

وينبغي أنْ يحمِلَ من كُلِّ جانِبٍ عَشْرَ خُطواتٍ لما رُوِيَ في الحديثِ: «**مَنْ حَمَلَ جِنازَةَ أَرْبَعِينَ خُطْوَةً كَفَّرَتْ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً**»[٤].

وأمّا جِنازةُ الصّبيِّ فالأفضلُ أنْ يحمِلَها الرِّجالُ ويُكْرَه أنْ توضَعَ جِنازَتُه على دابّةٍ؛ لأنّ الصّبيّ مُكَرَّمٌ مُحْتَرَمٌ كالبالِغِ، ولِهذا يُصلّى عليه، كما يُصلّى على البالِغِ، ومعنى الكرامةِ والاحتِرامِ في الحمْلِ على الأيدي، فأمّا الحمْلُ على الدّابّةِ فإهانةٌ له؛ لأنّه يُشْبِه حَمْلَ الأمتِعةِ، وإهانةُ المُحْتَرَمِ مكروهٌ، ولا بَأسَ بأنْ يحمِلَه راكِبٌ على دابّتِه وهو أنْ يكونَ الحامِلُ له راكِبًا؛ لأنّ معنى الكرامةِ حاصِلٌ.

وعن أبي حنيفةَ في الرّضيعِ والفطيمِ لا بَأسَ بأنْ يحمِلَه في طَبَقٍ يتداولونَه واللهُ أعلَمُ.

والإسراعُ بالجِنازةِ أفضلُ من الإبطاءِ [بها] [٥] لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**عَجِّلُوا بِمَوْتَاكُمْ فَإِنْ يَكُ خَيْرًا قَدَّمْتُمُوهُ إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُ شَرًّا أَلْقَيْتُمُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[٦]، وفي روايةٍ «**فَبُعْدًا لِأَهْلِ النَّارِ**» لكنْ ينبغي أنْ يكونَ الإسراعُ دونَ الخبَبِ لما رُوِيَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَشْيِ بِالْجِنَازَةِ فَقَالَ: «**مَا دُونَ الْخَبَبِ**»؛ ولأنّ

---

(١) في المخطوط: «البداءة».
(٢) في المخطوط: «هكذا».
(٣) في المخطوط: «لذلك كان كمال».
(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٠٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ٩٩ - ١٠٠ برقم ٥٩٢٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٩٨) برقم (١٤٩٩)، من حديث أنس بن مالك. وفيه: علي بن أبي سارة، قال ابن حبان: «يروي عن ثابت البناني، روى عنه موسى بن إسماعيل والبصريون، كان ممن يروي عن ثابت ما لا يشبه حديث ثابت حتى غلب على روايته المناكير التي يرويها عن المشاهير، فاستحق الترك». وقال الألباني في «الضعيفة» برقم (١٨٩١): «منكر».
(٥) زيادة من المخطوط.
(٦) سبق تخريجه.

الخبَبَ يُؤَدِّي إلى (الإضرارِ بمُشَيِّعي) [(١)] الجنازةِ، ويُقَدَّمُ الرّأسُ في حالِ حَمْلِ الجِنازةِ؛ لأنّه من أشرَفِ الأعضاءِ فكان تقديمُه أولى ولأنّ معنى الكرامةِ في التّقْديمِ، والله أعلم.

وَأَمّا كيفيّةُ التّشْييعِ فالمشيُ خَلْفَ الجِنازةِ أفضلُ عندَنا[(٢)].

وقال الشّافعيُّ: المشيُ أمامَها أفضلُ[(٣)].

واحتجَّ بما رَوَى الزُّهْريُّ عن سالِم عن عبدِ اللّه بنِ عمرَ أَنَّ [١/ ١٥٤أ] النّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ[(٤)] وهذا حِكايةُ عادةٍ وكانتْ عادتُهم اختيارَ الأفضلِ؛ ولأنّهم شُفَعاءُ الميِّتِ، والشّفيعُ أبَدًا يتقدّمُ؛ لأنّه [(٥)] أحوَطُ للصّلاةِ لما فيه من التّحَرُّزِ عن احتِمالِ الفوتِ [(٦)].

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ موقوفًا عليه، ومرفوعًا إلى رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: **«الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا»**[(٧)].

ورُوِيَ عنه أنّه عليه السلام كَانَ يَمْشِي خَلْفَ جِنَازَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، ورَوَى معمرُ عن طاوُسٍ عن أبيه قال: مَا مَشَى رَسُولُ اللّهِ حَتَّى مَاتَ إلاَّ خَلْفَ الْجِنَازَةِ.

وعن ابنِ مسعودٍ فضْلُ المشيِ خَلْفَ الجِنازةِ على المشيِ أمامَها كفَضْلِ المكتوبةِ على النّافِلةِ؛ ولأنّ المشيَ خَلْفَها أقربُ إلى الاتِّعاظِ؛ لأنّه يُعايِنُ الجِنازةَ فيَتّعِظُ فكان أفضلَ، والمروِيُّ عن النّبيِّ ﷺ لبيانِ الجوازِ وتسهيلِ الأمرِ على النّاسِ عندَ الازْدِحامِ، وهو تَأويلُ فعلِ أبي بكرٍ وعمرَ، والدّليلُ عليه ما رُوِيَ عن عبدِ الرّحمَنِ بنِ (أبي ليلى) [(٨)] أنّه قال: بينا [(٩)] أنا أمشي مع عَليٍّ خَلْفَ الجِنازةِ وأبو بكرٍ وعمرُ يمشيانِ أمامَها فقُلْتُ: لعَليٍّ ما بالُ

---

(١) في المخطوط: «إضرار مشيعي».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: معاني الآثار (١/ ٤٧٩: ٤٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٤)، المبسوط (٢/ ٥٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٤)، الهداية (١/ ٢٣٥)، مختصر اختلاف الفقهاء (١/ ٤٠٤).

(٣) ومذهب الشافعية: المشي أمام الجنازة أفضل وفي حق الراكب خلفها. انظر: المجموع (٥/ ٢٧٩)، الروضة (٢/ ١١٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٠)، مختصر المزني ص (٣٧).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: المشي أمام الجنازة، برقم (٣١٧٩)، والترمذي، برقم (١٠٠٧)، والنسائي، برقم (١٩٤٤)، وابن ماجه، برقم (١٤٨٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٥) في المخطوط: «ولأنه».

(٦) في المخطوط: «الفوات».

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) في المخطوط: «أبي أبزى».

(٩) في المخطوط: «بينما».

أبي بكرٍ وعمرَ يمشيانِ أمامَ الجِنازةِ فقال: إنّهما يَعلَمانِ أنّ المشيَ خَلْفَها أفضلُ من المشيِ أمامَها [إلاّ أنّهما يُسَهِّلانَ على النّاسِ، ومعناه أنّ النّاسَ يتحرَّزونَ عن المشيِ أمامَها] (١) تَعظيمًا لها، فلو اختارَ المشيَ خَلْفَ الجِنازةِ لَضاقَ الطّريقُ على مُشَيِّعيها.

وامّا قولُه: «إنّ النّاسَ شُفَعاءُ الميِّتِ» فينبغي أنْ يتقدَّموا فيُشْكِلُ هذا بحالةِ الصّلاةِ، فإنّ حالةَ الصّلاةِ حالةُ الشّفاعةِ ومع ذلك لا يتقدَّمونَ الميِّتَ بل الميِّتُ قُدَّامُهم، وقولُه: «هذا أحوَطُ للصّلاةِ» قلنا: عندَنا إنّما يكونُ المشيُ خَلْفَها أفضلُ إذا كان بقربٍ منها بحيث يُشاهِدُها، وفي مثلِ هذا لا تفوتُ الصّلاةُ.

ولو مَشَى قُدَّامَها كان واسِعًا؛ لأنّ النّبيّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما فعَلوا ذلك في الجُمْلةِ على ما ذكرنا غيرَ أنّه يُكْرَه أنْ يتقدَّمَ الكُلُّ عليها؛ لأنّ فيه إبطالَ مَتْبوعيّةِ الجِنازةِ من كُلِّ وجهٍ. وَلا بَأسَ بالرّكوبِ إلى صلاةِ الجِنازةِ والمشيُ أفضلُ؛ لأنّه أقرَبُ إلى الخشوعِ، وأليَقُ بالشّفاعةِ.

ويُكْرَه: للرَّاكِبِ أنْ يتقدَّمَ الجِنازةَ؛ لأنّ ذلك لا يخلو عن الضّررِ بالنّاسِ.

ولا تُتبَعُ الجِنازةُ بنارٍ إلى قبرِه يَعني: الإجمارَ في قبرِه لما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً فِي يَدِهَا مِجْمَرٌ فَصاحَ عَلَيْهَا وَطَرَدَهَا حَتَّى تَوَارَتْ بِالْآكَامِ.

ورُوِيَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنّه قال: «لا تحمِلوا مَعي مِجْمرًا»(٢)؛ ولأنّها آلةُ العذابِ فلا تُتبَعُ معه تفاؤُلاً.

قال إبراهيمُ النّخَعيّ: أكرَه أنْ يكونَ آخِرُ زادِه من الدُّنْيا نارًا؛ ولأنّ هذا فعلُ أهلِ الكتابِ فيُكْرَه التّشَبُّه بهم، وَلا ينبغي أنْ يرجعَ مَنْ يَتْبَعُ الجِنازةَ حتّى يُصلّيَ؛ لأنّ الاتّباعَ كان للصّلاةِ عليها فلا يرجعُ قبلَ حُصُولِ المقصُودِ، وَلا ينبغي للنّساءِ أنْ يخرجْنَ في الجِنازةِ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ نَهاهُنّ عن ذلك، وقال: «**انْصرِفْنَ مَأزُورَاتٍ غَيرَ مَأجُورَاتٍ**»(٣).

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب: الجنائز، باب: النهي أن تتبع الجنازة بنار، برقم (١٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز، برقم (١٥٧٨)، والبيهقي (٤/ ٧٧) برقم (٦٩٩٣)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٢٧٧) برقم (٣١١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٩٠٢) برقم (١٥٠٧)، وابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٨٩، ٢٩٠)، من حديث علي بن أبي طالب. وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

وَلا ينبغي لأحدٍ أنْ يقومَ للجِنازةِ إذا أُتيَ بها بين يَدَيْه إلاَّ أنْ يُريدَ اتِّباعَها.

وَيُكْرَه النَّوْحُ والصِّياحُ في الجِنازةِ ومنزلِ الميِّتِ لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه نَهَى عَنِ الصَّوْتَيْنِ الأَحْمقَيْنِ: صَوْتِ النَّائِحَةِ، وَالْمُغَنِّيَةِ[١].

فَأمَّا البُكاءُ فلا بَأسَ به (لما رُوِيَ عن)[٢] النّبيِّ ﷺ [أَنَّهُ][٣] بَكَى عَلَى ابْنِهِ إبْرَاهِيمَ وَقَالَ: «**الْعَيْنُ تَدْمَعُ وَالْقَلْبُ يَخْشَعُ وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَإِنَّا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ**[٤]»[٥].

وَإذا كان مع الجِنازةِ نائحةٌ أو صائحةٌ زُجِرَتْ فإنْ لم تنزَجِرْ فلا بَأسَ بأنْ يَتْبَعَ الجِنازةَ معها ولا يمتَنِعُ لأجلِها؛ لأنّ اتِّباعَ الجِنازةِ سُنّةٌ فلا تُتْرَكُ ببِدْعةٍ من غيرِه.

وَيُطيلُ الصّمْتَ إذا اتَّبَعَ الجِنازةَ.

ويُكْرَه رَفْعُ الصّوتِ بالذِّكْرِ لما رُوِيَ عن قَيْسِ بنِ عُبادةَ أنّه قال: كان أصحابُ رسولِ اللّه ﷺ يَكْرَهونَ رَفْعَ الصّوتِ عندَ ثلاثةٍ: عندَ القِتالِ، وعندَ الجِنازةِ، والذِّكْرِ؛ ولأنّه تَشَبُّهٌ بأهلِ الكتابِ فكان مكروهًا.

ويُكْرَه لمُتَّبِعي الجِنازةِ أنْ يقعُدوا قبلَ وضْعِ الجِنازةِ؛ لأنّهم أتباعُ الجِنازةِ، والتّبَعُ لا يقعُدُ قبلَ قُعودِ الأصلِ؛ ولأنّهم إنّما حَضروا تَعظيمًا للمَيِّتِ، وليس من التّعظيمِ الجُلوسُ قبلَ الوَضْعِ، فأمَّا بعدَ الوَضْعِ فلا بَأسَ بذلك لما رُوِيَ عن عُبادةَ بنِ الصّامِتِ رضي الله عنه عن النّبيِّ ﷺ كَانَ لاَ يَجْلِسُ حَتَّى يُوضَعَ الْمَيِّتُ فِي اللَّحْدِ، وَكَانَ قَائِمًا مَعَ أَصْحَابِهِ عَلَى

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، برقم (١٠٠٥)، والحاكم (٤/ ٤٣) برقم (٦٨٢٥)، والبيهقي (٤/ ٦٩) برقم (٦٩٤٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٦٢ - ٦٣) برقم (١٢١٢٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٩٣)، والبزار (٣/ ٢١٤- ٢١٥) برقم (١٠٠١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (ص ٣٠٩) برقم (١٠٠٦ المنتخب من مسنده)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦). وابن سعد في «الطبقات» (١/ ١٣٨)، من حديث جابر بن عبد الله والحديث حسنه الترمذي.

(٢) في المخطوط: «لأن».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «لمحزون».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: إنَّا بك لمحزونون، برقم (١٢٤١)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، برقم (٢٣١٥)، وأبو داود، برقم (٣١٢٦)، من حديث أنس بن مالك.

رَأْسِ قَبْرٍ [(١)] فَقَالَ يَهُودِيٌّ: هَكَذَا نَفْعَلُ [(٢)] بِمَوْتَانَا فَجَلَسَ ﷺ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «خَالِفُوهُمْ»[(٣)].

وَأَمَّا كيفيّةُ الوَضْعِ فنقول: إنّها توضَعُ عَرْضًا للقِبْلَةِ هكذا تَوارَثَه النّاسُ واللَّهَ أعلمُ.

ثمّ إذا وُضِعَتِ الجنازةُ يُصلّى عليها.

فصل [في بيان صلاة الجنازة]

والكلامُ في صلاةِ الجِنازةِ في مواضعَ في بيانِ أنّها فريضةٌ.

وفي بيانِ كيفيّةِ فرضيّتِها.

وفي بيانِ مَنْ يُصلّى عليه.

وفي بيانِ كيفيّةِ الصّلاةِ.

وفي بيانِ ما تَصِحُّ به الصّلاةُ وما يُفْسِدُها [(٤)] وما [١/ ١٥٤ب] يُكْرَه.

وفي بيانِ مَنْ له ولايةُ الصّلاةِ.

أمّا الأوّلُ: فالدّليلُ على فرضيّتِها ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ**» [(٥)].

ورُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «**لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ حُقُوقٍ**» [(٦)] وذكر من جُمْلَتِها أنّه يُصَلَّى «عَلَى» جِنازَتِهِ وكَلِمةُ على للإيجاب وكذا مواظَبةُ النّبيِّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والأُمَّةِ من لَدُنْ رسولِ اللَّه ﷺ إلى يومِنا هذا عليها.

دليلُ الفرضيّةِ والإجماعُ مُنْعَقِدٌ على فرضيّتِها أيضًا إلاَّ أنّها فرضُ كفايةٍ إذا قام به البعضُ يسقُطُ عن الباقينَ؛ لأنّ ما هو الفرضُ، وهو قضاءُ حَقِّ الميّتِ يحصُلُ بالبعضِ، ولا يُمْكِنُ إيجابُها على كُلِّ واحِدٍ من آحادِ النّاسِ فصار بمنزِلةِ الجِهادِ، لكنْ لا يسَعُ الاجتِماعُ على تركِها كالجِهادِ، والله أعلم.

---

(١) في المخطوط: «القبر».

(٢) في المخطوط: «نصنع».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، برقم (٩٦٢)، وأبو داود، برقم (٣١٧٦)، من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٤) في المخطوط: «يفسد».

(٥) انظر «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ١١٠).

(٦) سبق تخريجه.

فصل [في بيان من يصلى عليه]

وَأَمَّا بيانُ مَنْ يُصلّى عليه فكُلُّ مسلمٍ ماتَ بعدَ الولادةِ يُصلّى عليه صَغيرًا كان، أو كبيرًا، ذَكَرًا كان، أو أُنثى، حُرًّا كان، أو عبدًا إلاَّ البُغاةَ وقُطّاعَ الطّريقِ، ومَنْ بمثلِ حالِهم لقولِ النّبيِّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»[(١)]، وقولُه: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ حُقُوقٍ»[(٢)].

وذكر من جُمْلَتِها أنْ يُصلّى على جِنازَتِه من غيرِ فصلٍ إلاَّ ما خُصّ بدليلٍ، [والبُغاةُ ومَنْ بمثلِ حالِهم مخصُوصُونَ لما ذكرنا][(٣)]. وَلا يُصلّى على مَنْ ولد مَيِّتًا، وقد ذكرناه في بابِ الغُسلِ، إنْ ماتَ في حالِ ولادَتِه، فإنْ كان خرج أكثرُه صُلِّيَ عليه وإنْ كان أقلَّه لم يُصلّ عليه اعتبارًا للأغْلَبِ، وإنْ كان خرج نصفُه لم يذكرْ في الكتابِ.

ويجبُ أنْ يكونَ هذا على قياسِ ما ذكرنا من الصّلاةِ على نصفِ الميِّتِ، وَلا يُصلّى على بعضِ الإنسانِ حتّى يوجَدَ الأكثرُ منه عندَنا؛ لأنّا لو صلّيْنا على هذا البعضِ يلزَمُنا الصّلاةُ على الباقي إذا وجَدْناه فيُؤَدِّي إلى التّكرارِ، وأنّه ليس بمشروعٍ عندَنا بخلافِ الأكثرِ؛ لأنّه إذا صُلِّيَ عليه لم يُصلّ على الباقي إذا وُجِدَ، وقد ذكرناه في بابِ الغُسلِ، وذكرنا اختِلافَ روايةِ الكَرْخيِّ والطّحاوِيِّ في النّصفِ المقطوعِ.

ولاَ يُصلّى على مَيِّتٍ إلاَّ مرّةً واحِدةً لا جَماعةً ولا وُحْدانًا عندَنا، إلاَّ أنْ يكونَ الذينَ صلّوْا عليها أجانِبَ بغيرِ أمرِ الأولياءِ، ثمّ حضر الوَليُّ فحينَئذٍ له أنْ يُعيدَها[(٤)].

وقال الشّافعيُّ: يجوزُ لمَنْ لم يُصلِّ أنْ يُصلِّيَ[(٥)].

واحتَجَّ بما رُوِيَ أنّ النّبيّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ[(٦)] ولا شَكَّ أنّه كان صلّى عليه

---

(١) (٢) سبق تخريجه. (٣) ليست في المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٤٣١)، المبسوط (٢/ ٦٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٢).

(٥) مذهب الشافعية: أنه تجوز الإعادة لمن لم يصل عليه. وأما من صلى مرة لا تستحب له إعادتها؛ لأنها تكون تطوعًا ولا تطوع لها. انظر: حلية العلماء (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨)، فتح العزيز (٥/ ١٩١، ١٩٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة. . .، برقم (١٣١٧)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: في التكبير على الجنازة، برقم (٩٥٢)، والترمذي، برقم (١٠٢٢)، والنسائي، برقم (١٩٧٤)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ورُوِيَ أَنَّهُ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ: قَبْرُ فُلَانَةَ فَقَالَ: «هَلاَّ آذَنْتُمُونِي بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا» فَقِيلَ: إِنَّهَا دُفِنَتْ لَيْلاً فَخَشِينَا عَلَيْكَ هَوَامَّ الأَرْضِ فَقَالَ ﷺ: «إذا مَاتَ إِنسَانٌ فَآذِنُونِي فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ، وَقَامَ وَجَعَلَ الْقَبْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ»(١). وكذا الصّحابةُ رضي الله عنهم صلّوْا على النبيِّ ﷺ جماعةً بعدَ جماعةٍ؛ ولأنّها دُعاءٌ، ولا بأسَ بتكرارِ الدُّعاءِ؛ ولأنّ حَقَّ الميِّتِ وإنْ قُضيَ فلِكُلِّ مسلم في الصّلاةِ حَقٌّ؛ ولأنّه (٢) يُثابُ بذلك، وعَسَى أنْ يُغْفر له ببرَكةِ هذا الميِّتِ كرامةً له، ولَم يُقضَ هذا الحقُّ في حَقِّ كُلِّ شَخصٍ فكان له أنْ يقضيَ حقَّه.

(ولنَا): [ما رُوِيَ] (٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ عُمَرُ وَمَعَهُ قَوْمٌ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ ثَانِيًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ لاَ تُعَادُ، وَلَكِنِ ادْعُ لِلْمَيِّتِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ»(٤) وهذا نَصٌّ في البابِ ورُوِيَ أنّ ابنَ عبّاسٍ وابنَ عمرَ رضي الله تعالى عنهم فاتَتْهما صلاةٌ (٥) على جِنازةٍ فلَمَّا حَضرا ما زادا على الاستِغْفارِ له.

ورُوِيَ عن عبدِ اللَّه بنِ سَلامٍ أنّه فاتَتْه الصّلاةُ على جِنازةِ عمرَ رضي الله عنه فلَمَّا حضر قال: إنْ سبقْتُموني بالصّلاةِ عليه فلا تسبِقوني بالدُّعاءِ له.

والدّليلُ عليه أنّ الأُمَّةَ توارَثَتْ تركَ الصّلاةِ على رسولِ اللَّه ﷺ وعلى الخلَفاءِ الرّاشِدينَ والصّحابةِ رضي الله عنهم. ولو جاز لَما ترك مسلمٌ الصّلاةَ عليهم خُصُوصًا على رسولِ اللَّه ﷺ؛ لأنّه في قبرِه كما وُضِعَ فإنّ لُحومَ الأنْبياءِ حَرامٌ على الأرضِ، به ورد الأثرُ، وتركُهم ذلك إجماعًا منهم دليلٌ على عَدَمِ جوازِ التّكرارِ؛ ولأنّ الفرضَ قد سَقَطَ بالفعلِ مرّةً واحِدةً؛ لكونِها فرضَ كفايةٍ، ولِهذا إنّ مَنْ لم يُصَلِّ لو ترك الصّلاةَ ثانيًا لا يَأثمُ وإذًا سَقَطَ الفرضُ، فلو صلّى ثانيًا كان نَفْلاً. والتّنَفُّلُ بصلاةِ الجِنازةِ غيرُ مشروعٍ بدليلِ أنّ مَنْ صلّى مرّةً لا يُصلّي ثانيًا، وهذا بخلافِ ما إذا تقَدَّمَ غيرُ الوَليِّ فصلّى أنّ للوَليِّ أنْ يُصلّيَ عليه؛ لأنّه إذا لم يُجز الأوّلُ تبيّنَ أنّ الأوّلَ لم يَقَع فرضًا؛ لأنّ حَقَّ التّقَدُّمِ كان له، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، برقم (٤٤٦)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على القبر، برقم (٩٥٦)، وأبو داود، برقم (٣٢٠٢)، وابن ماجه، برقم (١٥٢٧)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المخطوط: «هو أن».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) لم أقف على من خرّجه.

(٥) في المخطوط: «الصلاة».

تقَدَّمَ غيرُه بغيرِ إذنِه كان له أنْ يستَوْفيَ حَقَّه في التَّقَدُّمِ فيَقَعُ الأوّلُ فرضًا، فهو الفرقُ، والنّبيُّ ﷺ إنّما أعاد؛ لأنّ ولايةَ الصّلاةِ كانتْ له، فإنْ كان أولى الأولياءِ قال اللّه تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب:٦].

ورُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «لاَ يُصَلِّي عَلَى مَوْتَاكُمْ غَيرِي مَا دُمْتُ [١/ ١٥٥أ] بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ»[١] فلم يسقُطْ الفرض بأداءِ غيرِه، وهذا هو تَأوِيلُ فعلِ الصّحابةِ رضي الله عنهم فإنّ الوَلايةَ كانتْ لأبي بكرٍ؛ لأنّه هو الخليفةُ إلاّ أنّه كان مشغولاً بتسويةِ الأُمورِ وتسكينِ الفِتْنةِ فكانوا يُصَلُّونَ عليه قبلَ حُضورِه، فلَمَّا فرَغَ صلّى عليه ثمّ لم يُصلّ بعدَه عليه واللهُ أعلَمُ.

وأمَّا حديثُ النّجاشيِّ فيُحْتَمَلُ أنّه دُعاءٌ؛ لأنّ الصّلاةَ تُذْكَرُ ويُرادُ بها الدُّعاءُ، ويُحْتَمَلُ أنّه خَصّه بذلك. وأمَّا قولُه: «إنّ لكُلِّ واحِدٍ من النّاسِ حَقًّا في الصّلاةِ عليه» قلنا: نَعَم لكنْ لا وجهَ لاستدراكِ ذلك لسُقوطِ الفرضِ، وعَدَمِ جوازِ التَّنَفُّلِ بها، وهو الجوابُ عن قولِه: «إنّها دُعاءٌ واستِغْفارٌ»؛ لأنّ التَّنَفُّلَ بالدُّعاءِ والاستِغْفارِ مشروعٌ، وبِالصّلاةِ على الجِنازةِ غيرُ مشروعٍ.

وَعلى هذا قال أصحابُنا: لا يُصلّى على مَيِّتٍ غائبٍ[٢]، وقال الشّافعيُّ: يُصلّى عليه[٣] استدلالاً بصلاةِ النّبيِّ ﷺ على النّجاشيِّ وهو غائبٌ، ولا حُجَّةَ له فيه لما بَيّنّا على أنّه رُوِيَ أنّ الأرضَ طوِيَتْ له، ولا يوجَدُ مثلُ ذلك في حَقِّ غيرِه، ثمّ ما ذكره غيرُ سَديدٍ؛ لأنّ الميّتَ إنْ كان في جانِبِ المشرِقِ فإنِ استقبَلَ القِبْلَةَ في الصّلاةِ عليه كان الميّتُ خَلْفَه، وإنِ استقبَلَ الميّتَ كان مُصَلِّيًا لغيرِ القِبْلةِ وكُلُّ ذلك لا يجوزُ.

وَلا يُصلّى على صَبيٍّ وهو على الدّابّةِ وعلى أيدي الرِّجالِ حتّى يوضَعَ؛ لأنّ الميّتَ بمنزِلةِ الإمامِ لهم، فلا يجوزُ أنْ يكونَ محمولاً وهم على الأرضِ.

وَلا يُصلّى على البُغاةِ وقُطّاعِ الطّريقِ عندَنا[٤].

---

(١) لم أقف على تخريجه، والله أعلم.

(٢) **انظر في مذهب الحنفية:** المبسوط (٢/ ٦٧)، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر (١/ ١٨٥).

(٣) **مذهب الشافعية، قال في الأم:** لا بأس أن يصلى على الميت بالنية فقد فعل ذلك رسول الله ﷺ بالنجاشي، صلى عليه بالنية؟. انظر: الأم (١/ ٢٧١)، المهذب (١/ ١٣٤)، حلية العلماء (٢/ ٢٩٨).

(٤) **انظر في مذهب الحنفية:** حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٠).

وقال الشافعيُّ: يُصلّى عليهم؛ لأنّهم مسلمونَ[١] قال اللّه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ . . .﴾ الآيةَ [الحجرات:٩] فدَخلوا تحت قولِ النّبيِّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»[٢].

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن عَليٍّ أنّه لم يُغَسِّلْ أهلَ نَهْرَوانَ ولم يُصَلِّ عليهم فقيلَ له: أكُفَّارٌ هم؟ فقال: لا ولكنْ هم إخوانُنا بَغَوْا علينا، أشارَ إلى [أن][٣] تركَ الغُسلِ والصّلاةِ عليهم إهانةٌ لهم ليكونَ زَجْرًا لغيرِهم، وكان ذلك بمحضَرٍ من الصّحابةِ رضي الله عنهم، ولم يُنْكِرْ عليه أحدٌ فيكونُ إجماعًا وهو نَظيرُ المصْلوبِ تُرِكَ على خَشَبَتِه إهانةً وزَجْرًا لغيرِه كذا هذا.

وإذا ثبت الحكمُ في البُغاةِ ثبت في قُطَّاعِ الطّريقِ؛ لأنّهم في معناهم إذْ هم يسعَوْنَ في الأرضِ بالفسادِ كالبُغاةِ فكانوا في استحقاقِ الإهانةِ مثلَهم، وبه تَبَيّنَ أنّ البُغاةَ ومَنْ بمثلِهم[٤] مخصُوصُونَ عن الحديثِ بإجماعِ الصّحابةِ رضي الله عنهم.

وكذلك الذي يُقْتَلُ بالخنْقِ كذا رُوِيَ عن أبي حنيفةَ.

وقال ابو يوسفَ: وكذلك مَنْ يُقْتَلُ على مَتاعٍ يَأخُذُه والمُكابِرونَ في المِصْرِ بالسِّلاحِ؛ لأنّهم يسعَوْنَ في الأرضِ بالفسادِ فيُلْحَقونَ بالبُغاةِ واللهُ أعلَمُ.

فصل [في كيفية الصلاة على الجنازة]

وأمَّا بيانُ كيفيّةِ الصّلاةِ على الجِنازةِ فينبغي أنْ يقومَ الإمامُ عندَ الصّلاةِ بحِذاءِ الصّدْرِ من الرّجُلِ والمرأةِ، ورَوَى الحسَنُ في كتابِ صلاتِه عن أبي حنيفةَ أنّه قال في الرّجُلِ: «**يقومُ بحِذاءِ وسَطِه ومن المرأةِ بحِذاءِ صَدْرِها**» وهو قولُ ابنِ أبي ليلى[٥].

وجه روايةِ الحسَنِ: أنّ في القيامِ بحِذاءِ الوَسَطِ تسوِيةً بين الجانِبَيْنِ في الحظِّ من الصّلاةِ، إلاَّ أنّ في المرأةِ يقومُ بحِذاءِ صَدْرِها ليكونَ أبعَدَ عن عَوْرَتِها الغليظةِ، وجه ظاهرِ

---

(١) مذهب الشافعية: من قتل من أهل البغي وقطاع الطريق يغسلون ويصلى عليهم. انظر المجموع (٥/ ٢٢٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ٤٨١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «بمثل حالهم».

(٥) انظر في مذهب الحنفية: شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٠، ٤٩١)، فتح القدير (٢/ ١٢٦)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٢)، المبسوط (٢/ ٦٥).

الرِّوايةِ أنّ الصّدْرَ هو وسَطُ البدنِ؛ لأنّ الرِّجْلينِ والرّأسَ من جُمْلةِ الأطرافِ فيبقى البدنُ من العجيزةِ إلى الرّقَبةِ فكان وسَطُ البدنِ هو الصّدْرُ، والقيامُ بحِذاءِ الوَسَطِ أولى ليستَوِيَ الجانِبانِ في الحظِّ من الصّلاةِ؛ ولأنّ القلْبَ معدِنُ العلمِ والحِكْمةِ، فالوُقوفُ بحيالِه أولى. ولا نَصّ عن الشّافعيِّ في كيفيّةِ القيامِ، وأصحابُه يقولونَ: [يقومُ] (١) بحِذاءِ رأسِ الرّجُلِ وبحِذاءِ عَجُزِ المرأةِ، ويكونُ هذا مذهبَ الشّافعيِّ (٢) لما رُوِيَ عن أنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَوَقَفَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا (٣) وَصَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قالوا: ومذهبُ الشّافعيِّ لا يُخالِفُ السّنّةَ، فيكونُ هذا مذهبَه وإنْ لم يُرْوَ عنه. ولكنّا نقول: هذا مُعارَضٌ بما رَوَى سَمُرةُ بنُ جُنْدُبٍ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ صَلَّى عَلَى أُمِّ قِلَابَةَ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ وَسَطَهَا (٤) وهذا موافِقٌ لمذهبِنا لما ذكرنا أنّه يقومُ بحِذاءِ صَدْرِ كُلِّ واحِدٍ منهما؛ لأنّ الصّدْرَ وسَطُ البدنِ، أو نُؤَوِّلُ فنقول: يُحْتَمَلُ أنّه وقَفَ بحِذاءِ الوَسَطِ إلاّ أنّه مالَ في أحدِ الموضِعَيْنِ إلى الرّأسِ، وفي الآخَرِ إلى العجُزِ فظَنّ الرّاوِي أنّه فرّقَ بين الأمرَيْنِ.

ثمّ يُكَبِّرُ أربعَ تكبيراتٍ وكان ابنُ أبي ليلى يقولُ: خمسُ تكبيراتٍ وهو روايةٌ عن أبي يوسفَ.

وقد اختلفتِ الرِّواياتُ في فعلِ رسولِ اللَّه ﷺ فرُوِيَ عنه الخمسُ والسّبْعُ والتِّسعُ، وأكثرُ من ذلك إلاّ أنّ آخِرَ فعلِه كان أربعَ تكبيراتٍ [١/ ١٥٥ب] لما رُوِيَ عن عمرَ أنّه جَمعَ الصّحابةَ رضي الله عنهم حينَ اختلفوا في عَدَدِ التّكبيراتِ وقال لهم: إنّكم اختلفْتُم فمَنْ

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) مذهب الشافعية: اختلف أصحاب الشافعي في الرجل فقال بعضهم: عند صدر الرجل وبعضهم عند رأسه. أما المرأة فيقف الإمام عند وسط المرأة. انظر: الحاوي (٣/ ٢١٨)، الروضة (٢/ ١٢٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت، برقم (٣١٩٤)، والترمذي، برقم (١٠٣٤)، وابن ماجه، برقم (١٤٩٤)، والبيهقي (٤/ ٣٣) برقم (٦٧١٤)، من حديث أنس. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: الصلاة على النفساء وسنتها، برقم (٣٢٥)، ومسلم، كتاب: الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، برقم (٩٦٤)، والترمذي، برقم (١٠٣٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٤٢) برقم (٢١٠٦)، وابن ماجه، برقم (١٤٩٣)، من حديث سمرة.

يَأتي بعدَكم يكونُ أشَدَّ اختِلافًا فانظُروا آخِرَ صلاةٍ صلاّ ها رسولُ اللَّه ﷺ على جِنازةٍ فخُذوا بذلك فوَجَدَه صلّى على امرأةٍ كبَّرَ عليها أربعًا فاتَّفَقوا على ذلك فكان هذا دليلاً على كونِ التّكبيراتِ في صلاةِ الجِنازةِ أربعًا؛ لأنّهم أجمَعوا عليها حتّى قال عبدُ اللَّه بنُ مسعودٍ حينَ سُئلَ عن تكبيراتِ الجِنازةِ: كُلُّ ذلك قد كان، ولكنّي رأيتُ النّاسَ أجمَعوا على أربعِ تكبيراتٍ، والإجماعُ حُجّةٌ وكذا رَوَوْا عنه أنّه ﷺ كذا كان يَفْعَلُ.

ثمّ أخبروا أنّ آخِرَ صلاةٍ صلاّها رسولُ اللَّه ﷺ كانتْ بأربعِ تكبيراتٍ، وهذا خرج مخرَجَ التّناسُخِ حيث لم تحمِلِ [١] الأُمّةُ الأفعالَ المختلِفةَ على التّخييرِ فدَلَّ أنّ ما تقدَّمَ نُسِخَ بهذه التي صلاّها آخِرَ صلاتِه [٢]؛ ولأنّ كُلَّ تكبيرةٍ قائمةٌ مَقام ركعةٍ وليس في المكتوباتِ زيادةٌ على أربعِ ركعاتٍ. إلاَّ أنّ ابنَ أبي ليلى يقولُ: التّكبيرةُ الأُولى للافتِتاحِ فينبغي أنْ يكونَ بعدَها أربعُ تكبيراتٍ، كُلُّ تكبيرةٍ قائمةٌ مَقام ركعةٍ.

والرّافِضةُ زَعَمَتْ أنّ عَليًا كان يُكَبِّرُ على أهلِ بيتِه خمسَ تكبيراتٍ، وعلى سائرِ النّاسِ أربعًا، وهذا افتِراءٌ منهم عليه فإنّه رُوِيَ [عنه] [٣] أنّه كبَّرَ على فاطِمةَ أربعًا.

ورُوِيَ أنّه صلّى على فاطِمةَ أبو بكرٍ وكَبَّرَ أربعًا. وعمرُ صلّى على أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وكَبَّرَ أربعًا.

فإذا كبَّرَ الأُولى أثنَى [٤] على اللَّه تعالى وهو أنْ يقولَ: سبحانَك اللَّهُمَّ وبِحَمْدِك. . .، إلى آخِرِه.

وذكر الطّحاويُّ أنّه لا استِفْتاحَ فيه ولكنّ النّقْلَ والعادةَ أنّهم يستفتِحونَ بعدَ تكبيرةِ الافتِتاحِ، كما يستفتِحونَ في سائرِ الصّلواتِ، وإذا كبَّرَ الثّانيةَ يَأتي بالصّلاةِ على النّبيِّ ﷺ وهي الصّلاةُ المعروفةُ وهي أنْ يقولَ: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمّدٍ وعلى آلِ محمّدٍ إلى قولِه: إنّكَ حَميدٌ مَجيدٌ، وإذا كبَّرَ الثّالثةَ يستَغْفِرونَ للمَيِّتِ ويَشْفَعونَ وهذا؛ لأنّ صلاةَ الجِنازةِ دُعاءٌ للمَيِّتِ.

والسّنّةُ في الدُّعاءِ أنْ يُقَدِّمَ الحمْدَ، ثمّ الصّلاةَ على النّبيِّ ﷺ ثمّ الدُّعاءَ بعدَ ذلك ليكونَ أرجَى أنْ يُستَجابَ.

---

(١) في المخطوط: «تفعل».
(٢) في المخطوط: «صلاة».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «يثني».

والدُّعاءُ أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لحَيِّنا ومَيِّتِنا»[١] إنْ كان يُحْسِنُه، وإنْ لم يُحْسِنْه يذكرُ ما يدعو به في التّشهُّدِ «اللَّهُمَّ اغفِرْ للمُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ»[٢] إلى آخِرِ هذا إذا كان بالِغًا، فأمَّا إذا كان صَبيًّا فإنّه يقولُ: «اللَّهُمَّ اجعَلْه لَنا فرَطًا وذُخرًا وشَفِّعه فينا»[٣] كذا رُوِيَ عن أبي حنيفةَ وهو المروِيُّ عن النّبيِّ ﷺ ثمّ يُكَبِّرُ التّكبيرةَ الرّابِعةَ [و][٤] يُسَلِّمُ تسليمَتَيْنِ؛ لأنّه جاء أوانُ التّحَلُّلِ، وذلك بالسّلامِ وهل يَرْفَعُ صوتَه بالتّسليمِ لم يتعَرَّضْ له في ظاهرِ الرِّوايةِ.

وذكر الحسَنُ بنُ زيادٍ أنّه لا يَرْفَعُ صوتَه بالتّسليمِ في صلاةِ الجِنازةِ؛ لأنّ رَفْعَ الصّوتِ مشروعٌ للإعلامِ، ولا حاجةَ إلى الإعلامِ بالتّسليمِ [في صلاةِ الجِنازةِ؛ لأنّه مشروعٌ][٥] عَقِبَ[٦] التّكبيرةِ الرّابِعةِ [لأنه مشروع عقيب التكبير][٧] بلا فصلٍ، ولكنّ العملَ في زَمانِنا[٨] هذا يُخالِفُ ما يقولُه الحسَنُ، وليس في ظاهرِ المذهبِ بعدَ التّكبيرةِ الرّابِعةِ دُعاءٌ سِوَى السّلامِ، وقد اختارَ بعضُ مشايِخِنا ما يُختَمُ به سائرُ الصّلواتِ: اللَّهُمَّ رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنةً وفي الآخِرةِ حَسَنةً... إلَخ[٩]. فإنْ كبَّرَ الإمامُ خمسًا لم يُتابِعه المُقْتَدي في الخامِسةِ، وعندَ زُفر يُتابِعُه.

وجه قولِه: أنّ هذا مُجْتَهَدٌ فيه فيُتابِعُ المُقْتَدي إمامَه، كما في تكبيراتِ العيدِ.

(ولَنا): أنّ هذا عَمَلٌ بالمنسوخِ؛ لأنّ ما زادَ على أربعِ تكبيراتٍ ثبت انتِساخُه بما رَوَيْنا فظهر خَطَؤُه بيَقينٍ فيه فلا يُتابِعُه في الخطَأِ، بخلافِ تكبيراتِ العيدَيْنِ؛ لأنّه لم يظهرْ خَطَؤُه بيَقينٍ حتّى لو ظهر لا يُتابِعُه على ما ذكرنا في صلاةِ العيدَيْنِ. ثمّ اختلفتِ الرِّواياتُ عن أبي حنيفةَ أنّ المُقْتَدِيَ ماذا يَفْعَلُ إذا لم يُتابِعه في التّكبيرةِ الزّائدةِ في روايةٍ؟ قال يَنْتَظِرُ الإمامَ حتّى يُتابِعَه في التّسليمِ؛ لأنّ البقاءَ في حُرْمةِ الصّلاةِ ليس بخطَأٍ، إنّما الخطَأُ مُتابَعتُه في

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: الدعاء للميت، برقم (٣٢٠١)، وابن ماجه، برقم (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٩٩)، برقم (٢٩٧٨٦).
(٣) أورده البخاري في صحيحه تعليقًا، كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ١٠٥)، برقم (٢٩٨٣٨)، عن الحسن مرسلاً.
(٤) في المخطوط: «ثم».
(٥) ليست في المخطوط.
(٦) في المخطوط: «عقيب».
(٧) زيادة من المخطوط.
(٨) زاد في المخطوط: «على».
(٩) في المخطوط: «إلى آخره».

التّكبير فينْتَظِرُه [١] ولا يُتابعُ، وفي روايةٍ قال: يُسلِّمُ ولا يَنْتَظِرُ؛ لأنّ البقاءَ في التّحريمةِ بعدَ التّكبيرةِ الرّابعةِ خطأٌ؛ لأنّ التّحليلَ عقيبَها هو المشروعُ بلا فصلٍ فلا يُتابِعُه في البقاءِ، كما لا يُتابِعُه في التّكبيرةِ الزّائدةِ.

وَلا يقرأُ في الصّلاةِ على الجِنازةِ بشيءٍ من القرآنِ[٢]، وقال الشّافعيُّ: يُفْتَرَضُ قراءةُ الفاتحةِ فيها، وذلك عَقيبَ التّكبيرةِ الأُولى بعدَ الثّناءِ[٣]، وعندَنا لو قرأ الفاتحةَ على سبيلِ الدُّعاءِ والثّناءِ لم يُكْرَهْ.

احتَجَّ الشّافعيُّ بقولِ النّبيِّ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ إلاَّ [بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [٤].

وقولِه: «لاَ صَلاَةَ إلاَّ] [٥] بِقِرَاءَةٍ» وهذه صلاةٌ بدليلِ شرطِ الطّهارةِ واستِقْبالِ القِبْلَةِ فيها.

وعن جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى مَيِّتٍ أَرْبَعًا وَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى [٦].

وعن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَجَهَرَ بِهَا وَقَالَ: «إِنَّمَا جَهَرْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[٧] [١/ ١٥٦أ].

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الْجِنَازَةِ هَلْ يُقْرَأُ فِيهَا؟ فَقَالَ: لَمْ يُوَقِّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلاً وَلاَ قِرَاءَةً [٨]، وفي روايةٍ: دُعاءً ولا قراءةً كبِّرْ ما كبَّرَ الإمامُ واختر من أطيَبِ الكلامِ ما شِئْت، وفي روايةٍ: «واختر من الدُّعاءِ أطيَبَه».

---

(١) في المخطوط: «فينتظر».
(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٤٢٥)، مختصر الطحاوي ص (٤٢)، المبسوط (٢/ ٦٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠).
(٣) مذهب الشافعية، قال في الأم ومختصر المزني بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى. وفي قراءة السورة وجهان: يقرأ سورة قصيرة مثل سائر الصلوات، والثاني: لا تقرأ. انظر: الأم (١/ ٢٧٠، ٢٨٣)، مختصر المزني ص (٣٨)، المهذب (١/ ١٣٣).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ليست في المخطوط.
(٦) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، (١/ ٤٩٤).
(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قراءة فاتحة الكتاب: على الجنازة، برقم (١٢٧٠)، وأبو داود، برقم (٣١٩٨)، والترمذي، برقم (١٠٢٦)، والنسائي، برقم (١٩٨٧)، وابن ماجه، برقم (١٤٩٥)، من حديث ابن عباس.
(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٢١)، برقم (٩٦٠٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٣٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ورُوِيَ عن عبدِ الرّحمَنِ بنِ عَوْفٍ، وابنِ عمرَ أنّهما قالا: ليس فيها قراءةُ شيءٍ من القرآنِ ولأنّها شُرِعَتْ للدُّعاءِ [١]، ومُقَدِّمةُ الدُّعاءِ الحمْدُ والثّناءُ والصّلاةُ على النّبيِّ ﷺ لا القراءةُ، وقولُه عليه السّلامُ: «**لاَ صَلاَةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**» و«لا صلاةَ إلاَّ بقراءةٍ» لا يتناوَلُ صلاةَ الجِنازةِ؛ لأنّها ليستْ بصلاةٍ حقيقةً [٢] إنّما هي دُعاءٌ واستِغْفارٌ للمَيِّتِ.

ألا ترى أنّه ليس فيها الأركانُ التي تتَرَكَّبُ [٣] منها الصّلاةُ من الرّكوعِ والسّجودِ إلاّ أنّها تُسَمَّى صلاةً لما فيها من الدُّعاءِ، واشتِراطُ الطّهارةِ، واستِقْبالُ القِبْلةِ فيها لا يَدُلُّ على كونِها صلاةً حقيقيّةً كسجدةِ التّلاوةِ؛ ولأنّها ليستْ بصلاةٍ مُطْلَقةٍ فلا يتناوَلُها مُطْلَقُ الاسمِ.

وحديثُ ابنِ عبّاسٍ مُعارَضٌ بحديثِ ابنِ عمرَ وابنِ عَوْفٍ، وتَأْوِيلُ حديثِ جابرٍ أنّه كان قرأ على سبيلِ الثّناءِ لا على سبيلِ قراءةِ القرآنِ، وذلك ليس بمكروهٍ عندَنا.

وَلا يَرْفَعُ يَدَيْه إلاّ في التّكبيرةِ الأُولى وكَثيرٌ من أئمّةِ بلخٍ اختاروا رَفْعَ اليدِ في كُلِّ تكبيرةٍ من صلاةِ الجِنازةِ، وكان نُصَيْرُ بنُ يحيَى يَرْفَعُ تارةً ولا يَرْفَعُ تارةً، وجه قولِ مَنِ اختارَ الرّفْعَ: أنّ هذه تكبيراتٌ يُؤْتَى بها في قيامٍ مُستَوِي فيَرْفَعُ اليدَ عندَها كتكبيراتِ العيدِ وتكبيرِ القُنوتِ، والجامعُ الحاجةُ إلى إعلامِ مَنْ خَلْفَه من الأصَمِّ.

وجه ظاهرِ الرِّوايةِ: قولُ النّبيِّ ﷺ: «**لاَ تُرْفَعُ الأَيْدِي إلاَّ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ**» [٤] وَلَيْسَ فِيهَا صَلاَةُ الْجِنَازَةِ.

وعن عَليٍّ وابنِ عمرَ رضي الله عنهما أنّهما قالا: لا تُرْفَعُ الأيدي فيها إلاّ عندَ تكبيرةِ الافتِتاحِ؛ لأنّ كُلَّ تكبيرةٍ قائمةٌ مَقام ركعةٍ، ثمّ لا تُرْفَعُ الأيدي في سائرِ الصّلواتِ إلاّ عندَ تكبيرةِ الافتِتاحِ عندَنا فكذا في صلاةِ الجِنازةِ. وَلا يَجْهَرُ بما يقرأُ عَقيبَ كُلِّ تكبيرةٍ لأنّه ذِكْرٌ، والسّنّةُ فيه المُخافَتةُ.

وإذا صلّيْنَ النِّساءُ جَماعةً على جِنازةٍ (قامتِ الإمامةُ) [٥] وسَطَهُنّ، كما في الصّلاةِ المفروضةِ المعهودةِ.

---

(١) أورده ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٠٣)، ولفظه: ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة.
(٢) في المخطوط: «على الحقيقة».
(٣) في المخطوط: «تركبت».
(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٨٥) رقم (١٢٠٧٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٠٣): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثقه.
(٥) في المخطوط: «قام الإمام».

ولو كبَّرَ الإمامُ تكبيرةً، أو تكبيرَتَيْنِ، أو ثلاثَ تكبيراتٍ، ثمّ جاء رجلٌ لا يُكَبِّرُ، ولكنّه يَنْتَظِرُ حتّى يُكَبِّرَ الإمامُ فيُكَبِّرَ معه، ثمّ إذا سَلَّمَ الإمامُ قضَى ما عليه قبلَ أنْ تُرْفَعَ الجِنازةُ، وهذا في قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ.

وقال أبو يوسفَ: يُكَبِّرُ واحِدةً حينَ يحضُرُ، ثمّ إنْ كان الإمامُ كبَّرَ واحِدةً لم يقضِ شيئًا، وإنْ كان كبَّرَ ثِنْتَيْنِ قضَى واحِدةً ولا يقضي تكبيرةَ الافتِتاحِ، هو يقولُ: إنّه مسبوقٌ فلا بُدَّ من أنْ يَأتيَ بتكبيرةِ الائتِمامِ [1] حينَ انتهَى إلى الإمامِ، كما في سائرِ الصّلواتِ، وكما لو كان حاضِرًا مع الإمامِ ووَقَعَ تكبيرُ الافتِتاحِ سابِقًا عليه أنّه يَأتي بالتّكبيرِ ولا يَنْتَظِرُ أنْ يُكبِّرَ الإمامُ الثّانيةَ بالإجماعِ كذا هذا.

ولهما: ما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّه قال في الذي انتهَى إلى الإمامِ وهو في صلاةِ الجِنازةِ، وقد سبقَه الإمامُ بتكبيرةٍ: إنّه لا يَشْتَغِلُ بقضاءِ ما سبقَه الإمامُ بل يُتابِعُه، وهذا قولٌ رُوِيَ عنه، ولم يُرْوَ عن غيرِه خلافُه فحَلَّ مَحَلَّ الإجماعِ؛ ولأنّ كُلَّ تكبيرةٍ من هذه الصّلاةِ قائمةٌ مَقام ركعةٍ، بدليلِ أنّه لو ترك تكبيرةً منها تفسُدُ صلاتُه. كما لو ترك ركعةً من ذَواتِ الأربعِ، والمسبوقُ بركعةٍ يُتابِعُ الإمامَ في الحالةِ التي أدرَكَها، ولا يَشْتَغِلُ بقضاءِ ما فاتَه أوّلاً؛ لأنّ ذاكَ أمرٌ منسوخٌ، كذا ههنا، وهذا بخلافِ ما إذا كان حاضِرًا؛ لأنّ مَنْ كان خَلْفَ الإمامِ فهو في حكمِ المُدْرِكِ لتكبيرةِ الافتِتاحِ.

ألا ترى أنّ في تكبيرةِ الافتِتاحِ يُكَبِّرونَ بعدَ الإمامِ، ويَقَعُ ذلك أداءً لا قضاءً فيَأتي بها حينَ حضرتْه النِّيّةُ بخلافِ المسبوقِ فإنّه غيرُ مُدْرِكٍ للتَّكْبيرةِ الأُولى، وهي قائمةٌ مَقام ركعةٍ، فلا يَشْتَغِلُ بقضائها قبلَ سَلامِ الإمامِ كسائرِ التّكبيراتِ، ثمّ عندَهما يقضي ما فاتَه؛ لأنّ المسبوقَ يقضي الفائتَ لا مَحالةَ ولكنْ قبلَ أنْ تُرْفَعَ الجِنازةُ؛ لأنّ صلاةَ الجِنازةِ بدونِ الجِنازةِ لا تُتَصَوّرُ.

وعندَ أبي يوسفَ: إنْ كان الإمامُ كبَّرَ واحِدةً لم يقضِ شيئًا، وإنْ كبَّرَ ثِنْتَيْنِ قضَى واحِدةً لما ذكرنا.

ولو جاء بعدَما كبَّرَ الإمامُ الرّابِعةَ قبلَ السّلامِ لم يدخلْ معه، وقد فاتَتْه الصّلاةُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ.

---

(١) في المخطوط: «الافتتاح».

وعندَ أبي يوسفَ: يُكَبِّرُ واحِدةً وإذا سَلَّمَ الإمامُ قضَى ثلاثَ تكبيراتٍ، كما لو كان حاضِرًا خَلْفَ الإمامِ ولم يُكبِّرْ شيئًا حتّى كبَّرَ الإمامُ الرّابِعةَ، الصّحيحُ قولُهما: لأنّه لا وجهَ إلى أنْ يُكَبِّرَ وحْدَه لما قلنا. والإمامُ لا يُكَبِّرُ بعدَ هذا لتَتابُعِه، والأصلُ في البابِ عندَهما أنّ المُقْتَدِيَ يدخلُ بتكبيرةِ الإمامِ فإذا فرَغَ الإمامُ من الرّابِعةِ تَعَذَّرَ عليه الدُّخولُ.

وعندَ أبي يوسفَ: يدخلُ إذا بَقيَتِ التّحريمةُ.

وذكر عِصامُ بنُ يوسفَ أنّ عندَ محمّدٍ ههنا يُكَبِّرُ أيضًا بخلافِ ما إذا جاء وقد كبَّرَ الإمامُ ثلاثَ تكبيراتٍ حيث لا يُكَبِّرُ بل [١/ ١٥٦ب] يَنْتَظِرُ الإمامَ حتّى يُكَبِّرَ الرّابِعةَ عند محمّدٍ؛ لأنّ الاشتِغالَ بقضاءِ ما سبقَ قبلَ فراغِ الإمامِ إنْ كان لا يجوزُ لكنْ جَوّزْنا ههنا لمكانِ الضّرورةِ؛ لأنّه لو انتَظَرَ الإمامَ ههنا فاتَتْه الصّلاةُ بخلافِ تلك الصُّورةِ، واللّه تعالى أعلمُ.

فصل [في بيان ما تصح به وما تفسد وما يكره]

وأمّا بيانُ ما تَصِحُّ به، وما تفسُدُ، وما يُكْرَه.

أمّا ما تَصِحُّ به: فكُلُّ ما يُعتَبَرُ شرطًا لصِحَّةِ سائرِ الصّلواتِ من الطّهارةِ الحقيقيّةِ، والحكميّةِ، واستِقْبالِ القِبْلةِ، وسَتْرِ العوْرةِ، والنّيّةِ يُعتَبَرُ شرطًا لصِحَّتِها حتّى أنّهم لو صلّوْا على جِنازةٍ والإمامُ غيرُ طاهرٍ فعليهم إعادتُها؛ لأنّ صلاةَ الإمامِ غيرُ جائزةٍ لعَدَمِ الطّهارةِ فكذا صلاتُهم؛ لأنّها بناءً على صلاتِه. ولو كان الإمامُ على الطّهارةِ والقوْمُ على غيرِ طهارةٍ جازتْ صلاةُ الإمامِ ولم يكنْ عليهم إعادتُها؛ لأنّ حَقَّ الميِّتِ تَأدَّى [(١)] بصلاةِ الإمامِ، ودَلَّتِ المسألةُ على أنّ الجماعةَ ليستْ بشرطٍ في هذه الصّلاةِ.

ولو أخطَئُوا بالرّأسِ فوَضَعوه في موضِعِ الرِّجْلينِ وصلّوْا عليها جازتِ الصّلاةُ؛ لاستِجْماعِ شَرائطِ الجوازِ، وإنّما الحاصِلُ بغيرِ صِفةِ الوَضْعِ، وذا لا يمنَعُ الجوازَ إلاّ أنّهم إنْ تَعَمَّدوا ذلك فقد أساءُوا لتَغْييرِهم السّنّةَ المُتَوارَثةَ.

ولو تَحَرَّوْا على جِنازةٍ فأخطَئُوا القِبْلةَ جازتْ صلاتُهم؛ لأنّ المكتوبةَ تجوزُ فهذه أولى، وإنْ تَعَمَّدوا خلافَها لم تجزْ، كما في اعتِبارِ شرطِ القِبْلةِ؛ لأنّه لا يسقُطُ حالةَ

---

(١) في المخطوط: «يتأدى».

الاختيارِ، كما في سائرِ الصّلواتِ.

ولو صلّى راكِبًا أو قاعِدًا من غيرِ عُذْرٍ لم تُجْزِهم استحسانًا، والقياسُ أنْ تُجْزِئَهم كسجدةِ التِّلاوةِ؛ ولأنّ المقصُودَ منها الدُّعاءُ للمَيِّتِ وهو لا يختلفُ والأركانُ فيها التّكبيراتُ ويُمْكِنُ تحصيلُها في حالةِ الرّكوبِ، كما يُمْكِنُ تحصيلُها في حالةِ القيامِ.

[وجه الاستحسانِ: أنّ الشّرعَ] [١] ما ورد بها إلاّ في حالةِ القيامِ فيُراعَى فيها ما ورد به النّصُّ؛ ولِهذا لا يجوزُ إثباتُ الخلَلِ في شَرائطِها، فكذا في الرّكْنِ، بل أولى؛ لأنّ الرّكْنَ أهَمُّ من الشّرطِ؛ ولأنّ الأداءَ قُعودًا أو رُكْبانًا يُؤَدِّي إلى الاستِخفافِ بالميّتِ، وهذه الصّلاةُ شُرِعَتْ لتَعظيمِ الميِّتِ؛ ولِهذا تسقُطُ في حَقِّ مَنْ تجبُ إهانَتُه كالباغي، والكافرِ، وقاطِعِ الطّريقِ فلا يجوزُ أداءُ ما شُرِعَ للتّعظيمِ على وجهٍ يُؤَدِّي إلى الاستِخفافِ؛ لأنّه يُؤَدِّي إلى أنْ يَعودَ على موضوعِه بالنّقْصِ وذلك باطِلٌ.

ولو كان وليُّ الميّتِ مريضًا فصلّى قاعِدًا وصلّى النّاسُ خَلْفَه قيامًا أجزَأهم في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

وقال محمّدٌ: يُجْزِئُ الإمامَ، ولا يُجزِئُ المأمومَ بناءً على اقتداءِ القائمِ بالقاعِدِ، وقد مرَّ ذلك.

ولو ذَكَروا بعدَ الصّلاةِ على الميِّتِ أنّهم لم يُغَسِّلوه فهذا على وجهينِ: إمّا أنْ ذَكَروا قبلَ الدّفْنِ، أو بعدَه: فإنْ كان قبلَ الدّفْنِ غَسّلوه وأعادوا الصّلاةَ عليه؛ لأنّ طهارةَ الميّتِ شرطٌ لجوازِ الصّلاةِ عليه، كما أنّ طهارةَ الإمامِ شرطٌ؛ لأنّه بمنزِلةِ الإمامِ فتُعتَبَرُ طهارَتُه، فإذا فُقِدَتْ لم يُعتَدَّ بالصّلاةِ فيُغَسَّلُ ويُصلّى عليه، وإنْ ذَكَروا بعدَ الدّفْنِ لم يَنْبُشوا عنه؛ لأنّ النّبْشَ حَرامٌ حَقًّا للّه تعالى، فيسقُطُ الغُسلُ ولا تُعادُ الصّلاةُ عليه؛ لأنّ طهارةَ الميِّتِ شرطُ جوازِ الصّلاةِ عليه لما بَيّنّا.

و[رُوِيَ] [٢] عن محمّدٍ أنّه يُخرَجُ ما لم يُهيلوا عليه التُّرابَ؛ لأنّ ذلك ليس بنَبْشٍ، فإنْ أهالوا التُّرابَ لم يُخرَجْ، وتُعادُ الصّلاةُ عليه؛ لأنّ تلك الصّلاةَ لم تُعتَبَرْ لتركِهم الطّهارةَ مع الإمكانِ، والآنَ فاتَ الإمكانُ فسَقَطَتِ الطّهارةُ فيُصلّى عليه.

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) ليست في المخطوط.

ولو دُفِنَ بعدَ الغُسلِ قبلَ الصّلاةِ عليه صُلِّيَ عليه في القبرِ ما لم يُعلم أنّه تفرَّقَ.

وفي الأمالي عن أبي يوسفَ أنّه قال: يُصلّى عليه إلى ثلاثةِ أيّام هكذا ذكر ابنُ رُستُمَ عن محمّدٍ، أمّا قبلَ مُضيِّ ثلاثةِ أيّام فلِما رَوَيْنا أنّ النّبيّ ﷺ صلّى على قبرِ تلك المرأةِ؛ فلَمَّا جازتِ الصّلاةُ على القبرِ بعدَ ما صُلِّيَ على الميِّتِ مرّةً فلأَنْ تجوزَ في موضِعٍ لم يُصلّ عليه أصلاً أولى.

وأمّا بعدَ الثّلاثةِ أيّامٍ لا يُصلّى؛ لأنّ الصّلاةَ مشروعةٌ على البدنِ وبعدَ مُضيِّ الثّلاثِ يَنْشَقُّ ويتفرَّقُ فلا يبقى البدنُ؛ وهذا لأنّ في المُدَّةِ القليلةِ لا يتفرَّقُ وفي الكثيرةِ يتفرَّقُ، فجُعِلَتِ الثّلاثُ في حَدِّ الكثرةِ؛ لأنّها جَمْعٌ والجمعُ ثبت بالكثرةِ؛ ولأنّ العِبْرةَ للمُعتادِ والغالِبُ في العادةِ أنّ بمُضيِّ الثّلاثِ يتفسَّخُ ويتفرَّقُ أعضاؤُه، والصّحيحُ أنّ هذا ليس بتقديرٍ لازمٍ؛ لأنّه يختلفُ باختِلافِ الأوقات في الحرِّ والبرْدِ، وباختِلافِ حالِ الميِّتِ في السِّمَنِ والهُزالِ، وباختِلافِ الأمكِنةِ فيُحَكَّمُ فيه غالِبُ الرّأيِ وأكبرُ الظّنِّ.

فإنْ قِيلَ: رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ [1].

فالجوابُ أنّ معناه - واللهُ أعلَمُ - أنّه دَعا لهم قال اللّه تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والصّلاةُ في الآيةِ بمعنى الدُّعاءِ.

وقيلَ: إنّهم لم تَتَفرَّقْ أعضاؤُهم فإنّ مُعاوِيةَ لَمَّا أرادَ أنْ يُحوِّلَهم وجدَهم، كما دُفِنوا فتركهم.

وتجوز الصّلاةُ على الجماعةِ مرّةً واحِدةً فإذا اجتمعتِ الجنائزُ فالإمامُ بالخيارِ إنْ شاء صلّى عليهم دَفْعةً واحِدةً، وإنْ شاء صلّى على كُلِّ جِنازةٍ [صلاةٍ] [2] على حِدةٍ؛ لما رُوِيَ أنّ النّبيّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أُحُدٍ عَلَى كُلِّ عَشَرَةٍ مِنَ [١/ ١٥٧أ] الشُّهَدَاءِ صَلاَةً وَاحِدَةً [3]؛ ولأنّ ما هو (المقصودُ وهو الدُّعاءُ والشّفاعةُ) [4] للموتى يحصُلُ بصلاةٍ واحِدةٍ، فإنْ أرادَ أنْ يُصلّيَ على كُلِّ واحِدةٍ على حِدةٍ، فالأولى أنْ يُقدِّمَ الأفضلَ فالأفضلَ، فإنْ لم يَفْعَلْ فلا بَأسَ به.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، برقم (٤٠٤٢)، وأبو داود، كتاب: الجنائز، باب: الميت يصلى على قبره بعد حين، برقم (٣٢٢٣)، من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) لم أقف عليه بهذا النحو.

(٤) في المخطوط: «الشفاعة والدعاء».

ثمّ كيف توضَعُ الجنائزُ إذا اجتمعتْ؟ فنقول لا يخلو إمَّا أنْ كانتْ من جِنْسٍ واحِدٍ، أو اختلف الجِنْسُ فإنْ كان الجِنْسُ مُتَّحِدًا فإنْ شاءُوا جَعلوها صَفًّا واحِدًا، كما يصطَفُّونَ في حالِ حَياتِهم عندَ الصّلاةِ، وإنْ شاءُوا وضَعوا واحِدًا بعدَ واحِدٍ مِمَّا يَلي القِبْلةَ؛ ليقومَ الإمامُ بحِذاءِ الكُلِّ، هذا جوابُ ظاهرِ الرّوايةِ.

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ في غيرِ روايةِ الأُصُولِ أنّ الثّانيَ أولى من الأوّلِ؛ لأنّ السّنّةَ هي قيامُ الإمامِ بحِذاءِ الميّتِ، وهو يحصُلُ في الثّاني دونَ الأوّلِ.

وإذا وضَعوا واحِدًا بعدَ واحِدٍ ينبغي أنْ يكونَ أفضلُهم مِمَّا يَلي الإمامَ كذا رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنّه يوضَعُ [1] أفضلُهما مِمَّا يَلي الإمامَ وأسَنُّهما.

وقال ابو يوسف: والأحسَنُ عندي أنْ يكونَ أهلُ الفضْلِ مِمَّا يَلي الإمامَ لقولِ النّبيِّ ﷺ: **«لِيَلِنِي [2] [مِنكُم] [3] أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى»** [4].

ثمّ إنْ وُضِعَ رأسُ كُلِّ واحِدٍ منهم بحِذاءِ رأسِ صاحِبه فحَسَنٌ، وإنْ وُضِعَ شِبْهَ الدّرَجِ، كما قال ابنُ أبي ليلى: وهو أنْ يكونَ رأسُ الثّاني عندَ مَنْكِبِ الأوّلِ فحَسَنٌ، كذا رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنّه إنْ وُضِعَ هكذا فحَسَنٌ أيضًا؛ لأنّ النّبيّ ﷺ وصاحِبَيْه دُفِنوا على هذه الصِّفةِ فيحسُنُ الوَضْعُ للصّلاةِ على هذا التّرْتيبِ أيضًا.

وأمَّا إذا اختلف الجِنْسُ بأنْ كانوا رِجالاً ونِساءً توضَعُ الرِّجالُ مِمَّا يَلي الإمامَ، والنّساءُ خَلْفَ الرِّجالِ مِمَّا يَلي القِبْلةَ؛ لأنّهم هكذا يصطَفُّونَ خَلْفَ الإمامِ في حالِ الحياةِ، ثمّ إنّ الرِّجالَ يكونونَ أقرَبَ إلى الإمامِ من النِّساءِ فكذا بعدَ الموتِ. ومن العُلَماءِ مَنْ قال: توضَعُ النِّساءُ مِمَّا يَلي الإمامَ، والرِّجالُ خَلْفَهُنّ؛ لأنّ في الصّلاةِ بالجماعةِ في حالِ الحياةِ صَفُّ النِّساءِ خَلْفَ صَفِّ الرِّجالِ إلى القِبْلةِ فكذا في وضْعِ الجنائزِ، ولو اجتمع جِنازةُ رجلٍ وصَبيٍّ وخُنْثَى وامرأةٍ وصَبيّةٍ وُضِعَ الرّجُلُ مِمَّا يَلي الإمامَ، والصّبيُّ وراءَه، ثمّ الخنْثَى، ثمّ

---

(١) في المخطوط: «يضع».

(٢) في المطبوع: «ليليني».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول، برقم (٤٣٢)، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف. . .، برقم (٦٧٤)، والترمذي، برقم (٢٢٨)، والنسائي، برقم (٨١٢)، وابن ماجه، برقم (٩٧٦)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

المرأةُ، ثمّ الصّبيّةُ والأصلُ فيه قولُ النّبيِّ ﷺ: «لِيَلِنِي [١] مِنكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» [٢]؛ ولأنّهم هكذا يقومونَ في الصّفِّ خَلْفَ الإمامِ حالةَ الحياةِ فيوضَعونَ كذلك بعدَ الموتِ.

ولو كبَّرَ الإمامُ على جِنازةٍ ثمّ أُتيَ بجِنازةٍ أُخرى فوُضِعَتْ معها مَضَى على الأُولى ويستَأنِفُ الصّلاةَ على الأُخرى؛ لأنّ التّحريمةَ انعقدتْ للصّلاةِ على الأُولى فيُتِمُّها، فإنْ كبَّرَ الثّانيةَ يَنْوِيهِما فهي للأُولى؛ لأنّه لم يقصِدِ الخروجَ عن الأُولى فبَقِيَ فيها ولم يَقَع للثّانيةِ.

وإنْ كبَّرَ يَنْوِي الثّانيةَ وحْدَها فهي للثّانيةِ؛ لأنّه خرج عن الأُولى بالتّكبيرةِ مع النّيّةِ، كما إذا كان في الظّهرِ [فكَبَّرَ] [٣] يَنْوِي العصرَ صار مُنْتقِلاً من الظّهرِ فكذا هذا، بخلافِ ما إذا نواهما جميعًا؛ لأنّه ما رفضَ الأُولى فبَقِيَ فيها فلا يَصيرُ شارِعًا في الثّانيةِ، ثمّ إذا صار شارِعًا في الثّانيةِ فإذا فرَغَ منها أعاد الصّلاةَ على الأُولى أي: يستقبِلُ واللهُ أعلَمُ.

فصل [في مفسدات صلاة الجنازة]

وأمَّا بيانُ ما تفسُدُ به صلاةُ الجِنازةِ فنقول: إنّها تفسُدُ بما تفسُدُ به سائرُ الصّلواتِ وهو ما ذكرنا من الحدَثِ العمدِ، والكلام، والقهْقَهةِ، وغيرِها من نواقِضِ الصّلاةِ إلاَّ المُحاذاةَ فإنّها غيرُ مُفْسِدةٍ في هذه الصّلاةِ؛ لأنّ فسادَ الصّلاةِ بالمُحاذاةِ عُرِفَ بالنّصِّ، والنّصُّ ورد في الصّلاةِ المُطْلَقةِ فلا يلحَقُ بها غيرُها، ولِهذا لم يلحَقْ بها سجدةُ التّلاوةِ حتّى لم تَكُنِ المُحاذاةُ فيها مُفْسِدةً. وكذا القهْقهةُ في هذه الصّلاةِ لا تنقُضُ الطّهارةَ؛ لأنّا عَرَفْنا القهْقهةَ حَدَثًا بالنّصِّ الواردِ في صلاةٍ مُطْلَقةٍ فلا يُجْعَلُ واردًا في غيرِها، فرقٌ بين هاتَيْنِ المسألَتَيْنِ وبين البناءِ: فإنّه لو سبقَه الحدَثُ في صلاةِ الجِنازةِ يَبني، وإنْ عَرف البناءَ بالنّصِّ وأنّه واردٌ [٤] في صلاةٍ مُطْلَقةٍ، والفرقُ أنّ القهْقهةَ جُعِلَتْ حَدَثًا لقُبْحِها في الصّلاةِ وقُبْحُها، يزدادُ بزيادةِ حُرْمةِ الصّلاةِ ولا شَكَّ أنّ حُرْمةَ الصّلاةِ المُطْلَقةِ فوقَ حُرْمةِ صلاةِ الجِنازةِ فكان قُبْحُها في تلك الصّلاةِ فوقَ قُبْحِها في هذه فجَعلُها حَدَثًا هناك لا يَدُلُّ على جَعلِها حَدَثًا ههنا.

---

(١) في المطبوع: «ليليني».
(٢) هو الحديث السابق.
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «ورد».

وكذا المُحاذاةُ جُعِلَتْ مُفْسِدةً في تلك الصّلاةِ تَعظيمًا لها وليستْ هذه مثلَ تلك في معنى التّعظيمِ، بخلافِ البِناءِ؛ لأنّ الجوازَ وتَحَمُّلَ المشيِ في أعلى العِبادَتَيْنِ يوجِبُ التّحَمُّلَ والجوازَ في أدناهما دَلالةً، ولأنّا لو لم نُجَوِّزِ البِناءَ ههنا تفوتُه الصّلاةُ أصلاً؛ لأنّ النّاسَ يَفْرُغونَ من [(١)] الصّلاةِ قبلَ رُجوعِه من [(٢)] التّوَضُّؤِ ولا يُمْكِنُه الاستدراكُ بالإعادةِ لما مرَّ. ولو لم نُجَوِّزِ [(٣)] البِناءَ هناك لَفاتَتْه الصّلاةُ أصلاً فلَمّا جاز البِناءُ هناك فلأَنْ يجوزَ ههنا أولى.

فصل [في مكروهات صلاة الجنازة]

وأمّا بيانُ ما يُكْرَه فيها فنقول: تُكْرَه الصّلاةُ على الجِنازةِ عندَ طُلوعِ الشّمسِ وغروبِها، ونصفِ النّهارِ لما رَوَيْنا من حديثِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ أنّه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهَا وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهَا مَوْتَانَا» [(٤)] والمُرادُ من قولِه: «أنْ نَقْبُرَ فيها موتانا» الصّلاةُ على الجِنازةِ دونَ الدّفْنِ إذْ لا بَأْسَ بالدّفْنِ في هذه الأوقات فإنْ صلّوْا في أحدِ هذه الأوقات لم يكنْ عليهم إعادتُها؛ لأنّ صلاةَ الجِنازةِ لا يتعَيّنُ لأدائها وقتٌ ففي أيِّ وقتٍ صُلِّيَتْ وقَعَتْ أداءً لا قضاءً، ومعنى الكراهةِ في هذه الأوقات يمنَعُ جوازَ القضاءِ فيها دونَ الأداءِ، كما إذا أدّى عصرَ يومِه عندَ تَغَيُّرِ الشّمسِ على ما ذكرنا فيما تقدَّمَ.

ولا تُكْرَه الصّلاةُ على الجِنازةِ بعدَ صلاةِ الفجرِ، وبعدَ صلاةِ العصرِ قبلَ تَغَيُّرِ الشّمسِ؛ لأنّ الكراهةَ في هذه الأوقات ليستْ لمعنًى في الوقتِ فلا يظهرُ في حَقِّ الفرائضِ لما بَيّنّا فيما تقَدَّمَ. ولو أرادوا أنْ يُصَلُّوا على جِنازةٍ وقد غَرَبَتِ الشّمسُ فالأفضلُ أنْ يَبْدَءُوا بصلاةِ المغربِ ثمّ يُصَلُّونَ على الجِنازةِ؛ لأنّ المغربَ آكَدُ من صلاةِ الجِنازةِ فكان تقديمُه أولى؛ ولأنّ في تقديمِ الجِنازةِ تَأخيرَ المغربِ وأنّه مكروهٌ.

فصل [في من له حق الإمامة فيها]

وأمّا بيانُ مَنْ له ولايةُ الصّلاةِ على الميِّتِ فذكر في الأصلِ أنّ إمامَ الحيِّ أحَقُّ بالصّلاةِ على الميِّتِ.

---

(١) في المخطوط: «عن».
(٢) في المخطوط: «عن».
(٣) في المخطوط: «نجز».
(٤) سبق تخريجه.

ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّ الإمامَ الأعظَمَ أحَقُّ بالصّلاةِ إنْ حضر، فإنْ لم يحضُرْ فأميرُ المِصْرِ، وإنْ لم يحضُرْ فإمامُ الحيِّ، فإنْ لم يحضُرْ فالأقرَبُ من ذَوِي قراباتِه، وهذا هو حاصِلُ المذهبِ عندَنا، والتّوْفيقُ بين الرّوايتيْنِ مُمْكِنٌ؛ لأنّ السّلْطانَ إذا حضر فهو أولى؛ لأنّه إمامُ الأئمّةِ فإنْ لم يحضُرْ فالقاضي؛ لأنّه نائبُه فإنْ لم يحضُرْ فإمامُ الحيِّ؛ لأنّه رَضيَ بإمامَتِه في حالِ حَياتِه، [فيَدُلُّ على الرّضا به بعدَ مَماتِه؛ ولِهذا لو عَيّنَ الميّتُ أحدًا في حالِ حَياتِه] (١) فهو أولى من القريبِ لِرضاه به إلاّ أنّه بَدَأ في كتابِ الصّلاةِ بإمامِ الحيِّ؛ لأنّ السّلْطانَ قَلَّما يحضُرُ الجنائزَ، ثمّ الأقرَبِ فالأقرَبِ من عَصَبَتِه وذَوِي قراباتِه؛ لأنّ ولايةَ القيامِ بمَصالِحِ الميِّتِ له(٢). وهذا كُلُّه قولُ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ فأمّا على قولِ أبي يوسفَ، وهو قولُ الشّافعيِّ: القريبُ أولى من السّلْطانِ(٣)، لأبي يوسفَ والشّافعيِّ أنّ هذا أمرٌ مَبنيٌّ على الوَلايةِ.

والقريبُ في مثلِ هذا مُقَدَّمٌ على السّلْطانِ، كما في النّكاحِ وغيرِه من التّصرُّفاتِ؛ ولأنّ هذه الصّلاةَ شُرِعَتْ للدُّعاءِ والشّفاعةِ للمَيِّتِ، ودُعاءُ القريبِ أرجَى؛ لأنّه يُبالِغُ في إخلاصِ الدُّعاءِ، وإحضارِ القلْبِ بسببِ زيادةِ شَفَقَتِه، وتوجَدُ منه زيادةُ رِقّةٍ وتَضَرُّعٍ فكان أقرَبَ إلى الإجابةِ.

ولأبي حنيفةَ ومحمّدٍ: ما رُوِيَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ لَمَّا مَاتَ قَدَّمَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ - وَكَانَ وَالِيًا بِالْمَدِينَةِ - وَقَالَ: «لَوْلاَ السُّنَّةُ مَا قَدَّمْتُكَ»، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَوْلاَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّقَدُّمِ لَمَا قَدَّمْتُكَ»(٤)؛ ولأنّ هذا من الأُمورِ العامّةِ فيكونُ مُتَعَلِّقًا بالسّلْطانِ كإقامةِ الجُمُعةِ والعيدَيْنِ بخلافِ النّكاحِ فإنّه من الأُمورِ الخاصّةِ،

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٤٢٣)، مختصر الطحاوي ص (٤١)، المبسوط (٢/ ٦٢، ٦٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥١، ٢٥٢)، البناية (٣/ ٢٤٢ -٢٤٤).
(٣) مذهب الشافعية: إن الولي أحق بالصلاة من الوالي؛ لأن هذا من الأمور الخاصة قال: الشيرازي: إن اجتمع الوالي والولي المناسب ففيه قولان: قال في القديم: الوالي أولى لقول الرسول ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه». وقال في الجديد: الولي أولى لأنها ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولي على الوالي كولاية النكاح. انظر: الأم (١/ ٢٧٥)، مختصر المزني ص (٣٧)، المهذب (١/ ١٣٢)، حلية العلماء (٢/ ٢٩١)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢١٧)، فتح العزيز (٥/ ١٥٨، ١٥٩).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٧١)، برقم (٦٣٦٩)، عن أبي حازم.

وضَرَرُه ونَفْعُه يَتَّصِلُ بالوَليِّ لا بالسّلْطانِ، فكان إثباتُ الوَلايةِ للقَريبِ أنْفَعَ للموَلّى عليه، وتلك ولايةُ نَظَرٍ ثبتتْ حَقًّا للموَلَّى عليه قبلَ الوَليِّ بخلافِ ما نحنُ فيه.

امّا قولُه: «إنّ دُعاءَ القريبِ، وشَفاعَتَه أرجَى» فنقول: بتقَدُّمِ الغيرِ لا يَفوتُ دُعاءُ القريبِ وشَفاعَتُه مع أنّ دُعاءَ الإمامِ أقرَبُ إلى الإجابةِ على ما رُوِيَ عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال: «**ثَلاَثٌ لاَ يُحْجَبُ دُعَاؤُهُمْ وَذَكَرَ فِيهِمُ الإِمَامَ**»[1].

ثمّ تقَدُّمُ إمامِ الحيِّ ليس بواجبٍ ولكنّه أفضلُ لما ذُكِرَ أنّه رَضيَه في حالِ حَياتِه.

وأمّا تقديمُ السّلْطانِ فواجبٌ لأنّ تَعظيمَه مَأمورٌ به؛ ولأنّ تركَ تقديمِه لا يخلو عن فسادِ التّجاذُبِ والتّنازُعِ على ما ذكرنا في صلاةِ الجُمُعةِ والعيدَيْنِ.

ولو كان للمَيِّتِ وليّانِ في دَرَجةٍ واحِدةٍ فأكبَرُهما سِنًّا أولى؛ لأنّ النّبيّ ﷺ أمرَ بتقديمِ الأسَنِّ في الصّلاةِ، ولهما أنْ يُقَدِّما غيرَهما ولو قَدَّمَ كُلُّ واحِدٍ منهما رجلاً على حِدةٍ، فالذي قَدَّمَه الأكبَرُ أولى، وليس لأحدِهِما أنْ يُقَدِّمَ إنسانًا إلاّ بإذنِ الآخَرِ؛ لأنّ الوَلايةَ ثابتةٌ لهما إلاّ أنّا قَدَّمْنا الأسَنّ لسِنِّه، فإذا أرادَ أنْ يستخلِفَ غيرَه كان الآخَرُ أولى فإنْ تَشاجَرَ الوَليّانِ فتقَدَّمَ أجنَبيٌّ بغيرِ إذنِهِما فصلّى يُنْظَرُ إنْ صلّى الأولياءُ معه جازتِ الصّلاةُ ولا تُعادُ، وإنْ لم يُصَلُّوا معه فلَهم إعادةُ الصّلاةِ، وإنْ كان أحدُهما أقرَبَ من الآخَرِ فالولايةُ إليه وله أنْ يُقَدِّمَ مَنْ شاء؛ لأنّ الأبعَدَ محجوبٌ به فصار بمنزلةِ الأجنَبيِّ.

ولو كان الأقرَبُ غائبًا بمكانٍ تفوتُ الصّلاةُ بحُضورِه بَطَلَتْ ولايتُه وتَحوّلَتِ الوَلايةُ إلى الأبعَدِ. ولو قَدَّمَ الغائبُ غيرَه بكتابٍ كان للأبعَدِ أنْ يمنَعَه وله أنْ يتقَدَّمَ بنفسِه، أو يُقَدِّمَ مَنْ شاء؛ لأنّ ولايةَ الأقرَبِ قد سَقَطَتْ لما أنّ في التّوْقيفِ على حُضورِه ضَرَرٌ بالميِّتِ، والولايةُ تسقُطُ مع ضَرَرِ المولَّى عليه فتُنْقَلُ إلى الأبعَدِ، والمريضُ في المِصْرِ بمنزلةِ الصّحيحِ يُقَدِّمُ مَنْ شاء، وليس للأبعَدِ مَنْعُه ولأنّ ولايته قائمةٌ.

ألا ترى أنّ له أنْ يتقَدَّمَ مع مرَضِه فكان له حَقُّ التّقْديمِ، ولا حَقَّ للنِّساءِ والصِّغارِ والمجانينِ في التّقْديمِ؛ لانعِدامِ ولايةِ التّقَدُّمِ، ولو ماتَتِ امرأةٌ ولها زَوْجٌ وابنٌ بالِغٌ عاقِلٌ

---

(١) أخرجه الترمذي بنحوه، كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية، (٣٥٩٨)، وابن ماجه، (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وسنده ضعيف، فيه: أبو مُدِلَّة، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٧/ ٤٢٤): «لا يكاد يُعرف».

فالولايةُ للابنِ دونَ الزّوْجِ لما رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه أنّه ماتَتْ له امرأةٌ فقال [١/ ١٥٨أ] لأوليائها: كُنّا أحَقَّ بها حينَ كانتْ حَيّةً، فأمّا إذا ماتَتْ فأنْتُم أحَقُّ بها؛ ولأنّ الزّوْجيّةَ تنقَطِعُ بالموتِ، والقرابةَ لا تنقَطِعُ لكنْ يُكْرَه للابنِ أنْ يتقَدَّمَ أباه، وينبغي أنْ يُقَدِّمَه مُراعاةً لحُرْمةِ الأُبوّةِ.

قال أبو يوسفَ: وله في حكم الوَلايةِ أنْ يُقَدِّمَ غيرَه؛ لأنّ الوَلايةَ له وإنّما مُنِعَ من التّقَدُّمِ حتّى لا يُستَخَفَّ بأبيه، فلم تسقُطْ ولايتُه في التّقْديمِ، وإنْ كان لها ابنٌ من زَوْجٍ آخرَ فلا بَأسَ بأنْ يتقَدَّمَ على هذا الزّوْجِ؛ لأنّه هو الوَليُّ، وتَعظيمُ زَوْجِ أُمِّه غيرُ واجبٍ عليه، وسائرُ القراباتِ أولى من الزّوْجِ وكذا مولى العتاقةِ وابنُ المولى ومولى الموالاةِ لما ذكرنا أنّ السّبَبَ قد انقَطَعَ فيما بينهما فإنْ تركتْ أبًا وزَوْجًا وابنًا من هذا الزّوْجِ فلا ولايةَ للزّوْجِ لما بيّنّا.

وأمّا الأبُ والابنُ: فقد ذكر [١] في كتابِ الصّلاةِ أنّ الأبَ أحَقُّ من غيرِه، وقيلَ: هو قولُ محمّدٍ، وأمّا عندَ أبي يوسفَ فالابنُ أحَقُّ إلاّ أنّه يُقَدِّمُ الأبَ تعظيمًا له، وعندَ محمّدٍ: الوَلايةُ للأبِ.

وقيلَ: هو قولُهم جميعًا في صلاةِ الجِنازةِ؛ لأنّ للأبِ فضيلةً على الابنِ وزيادةَ سِنٍّ، والفضيلةُ تُعتَبَرُ ترجيحًا في استحقاقِ الإمامةِ، كما في سائرِ الصّلواتِ بخلافِ سائرِ الوَلاياتِ، ومولى الموالاةِ أحَقُّ من الأجنَبيِّ؛ لأنّه التَحقَ بالقريبِ بعَقْدِ الموالاةِ. ولو ماتَ الابنُ وله أبٌ وأبُ الأبِ فالوَلايةُ لأبيه، ولكنّه يُقَدِّمُ أباه الذي هو جَدُّ الميّتِ تعظيمًا له، وَكذلك المُكاتَبُ إذا ماتَ ابنُه أو عبدُه ومولاه حاضِر فالوَلايةُ للمُكاتَبِ لكنّه يُقَدِّمُ مولاه احتِرامًا له، ثمّ إذا صُلِّيَ على الميّتِ يُدْفَنُ.

فصل [في الدفن]

والكلامُ في الدّفنِ في مواضعَ:

في بيانِ وُجوبه، وكيفيّةِ وُجوبه.

وفي بيانِ سُنّةِ الحفْرِ والدّفْنِ وما يَتّصِلُ بهما.

أمّا الأوّلُ فالدّليلُ على وُجوبه: تَوارُثُ النّاسِ من لَدُنْ آدَمَ ﷺ إلى يومِنا هذا مع النّكيرِ

(١) في المخطوط: «ذكرنا».

على تارِكِه، وذا دليلُ الوُجوبِ إلاَّ أنّ وُجوبَه على سبيلِ الكفايةِ حتّى إذا قام به البعضُ سَقَطَ عن الباقينَ؛ لحُصُولِ المقصُودِ.

فصل [في سنة الحفر]

وامّا سُنّةُ الحفرِ: فالسّنّةُ فيه اللَّحْدُ عندَنا(١).

وعندَ الشّافعيِّ: الشّقُّ(٢).

واحتجّ: أنّ تَوارُثَ أهلِ المدينةِ الشّقُّ دونَ اللَّحْدِ، وتَوارُثُهم حُجّةٌ.

ولَنَا قولُ النّبيِّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»(٣).

وفي روايةٍ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ»(٤).

ورُوِيَ أنّ النّبيّ ﷺ لَمّا تُوفِّيَ اختلف النّاسُ أنْ(٥) يُشَقَّ له، أو يُلْحَدَ، وكان أبو طَلْحة الأنْصاريُّ لَحّادًا، وأبو عُبَيْدَةَ بنُ الجرّاحِ شاقًّا فبَعَثوا رجلاً إلى أبي عُبَيْدة ورجلاً إلى أبي طَلْحةَ فقال العبّاسُ [بنُ عبدِ المُطَّلِبِ](٦): اللّهُمَّ خِرْ لنبيِّكَ أحَبَّ الأمرَيْنِ إليك فوَجَدَ أبا طَلْحةَ مَنْ كان بُعِثَ إليه، ولم يَجِدْ أبا عُبَيْدةَ مَنْ بُعِثَ إليه(٧)، والعبّاسُ رضي الله عنه كان

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/ ٢٣٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٦).

(٢) مذهب الشافعية: يجوز الدفن في الشق واللحد، انظر في مذهب الشافعية: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (١/ ١٥٦)، روضة الطالبين (١/ ١٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: في اللحد، برقم (٣٢٠٨)، والترمذي، برقم (١٠٤٥)، والنسائي، برقم (٢٠٠٩)، وابن ماجه، برقم (١٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٦) برقم (١٢٣٩٦)، والبيهقي (٣/ ٤٠٨) برقم (٦٥٠٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٧)، من حديث ابن عباس. وقد صححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٤) أخرجه بلفظه أحمد (١٨٧٢٨)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه. وفي إسناده أبي اليقظان: منكر، وزادان: في أحاديثه ضعف.

(٥) في المخطوط: «أنه». (٦) ليست في المخطوط.

(٧) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ، برقم (١٦٢٨)، وأبو يعلى (١/ ٣١) برقم (٢٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٤٩)، والطبري في «تاريخه» (٢/ ٢٣٩)، وابن إسحاق في «السيرة» (٦/ ٨٥ - تهذيب ابن هشام) من حديث ابن عباس. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٧): «هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد بن عباس الهاشمي، تركه الإمام أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والنسائي، وقال البخاري: يقال: إنه يُتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات» اهـ. قلتُ: الحسين هذا متروك الحديث.

مُستَجابَ الدّعوةِ، وأهلُ المدينةِ إنّما تَوارَثوا الشّقَّ؛ لضَعفِ أراضيهم بالبقيعِ ولِهذا اختارَ أهلُ بُخارى [١] الشّقَّ دونَ اللَّحدِ؛ لتَعَذُّرِ اللَّحْدِ لرَخاوةِ أراضيهم.

وصِفةُ اللَّحْدِ أنْ يُحْفر القبرُ، ثمّ يُحْفَرُ في جانِبِ القِبْلةِ منه حَفيرةٌ فيوضَعُ فيها الميّتُ وصِفةُ الشّقّ أنْ يُحْفر حَفيرةٌ في وسَطِ القبرِ، فيوضَعُ [فيه] [٢] الميّتُ. ويُجْعَلُ على اللَّحْدِ اللَّبِنُ والقصَبُ لما رُوِيَ أنّه وُضِعَ على قبرِ رسولِ اللّه ﷺ طُنٌّ من قَصَبٍ.

ورُوِيَ أَنَّهُ ﷺ رَأَى فُرْجَةً فِي قَبْرٍ فَأَخَذَ مَدَرَةً وَنَاوَلَهَا الْحَفَّارَ وَقَالَ: «سُدَّ بِهَا تِلْكَ الْفُرْجَةَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مِنْ كُلِّ صَانِعٍ أَنْ يُحْكِمَ صَنْعَتَهُ» [٣] والمدَرةُ قِطْعةٌ من اللَّبِنِ.

ورُوِيَ عن سَعيدِ بنِ العاصِ أنّه قال: اجعَلوا على قبري اللَّبِنَ والقصَبَ [٤]، كما جُعِلَ على قبرِ رسولِ اللّه ﷺ وقبرِ أبي بكرٍ وقبرِ عمرَ؛ ولأنّ اللَّبِنَ والقصَبَ لا بُدَّ منهما ليمنَعا ما يُهالُ من التُّرابِ على القبرِ من الوُصُولِ إلى الميّتِ. ويُكْرَه الآجُرُّ ودُفوفُ [٥] الخشَبِ لما رُوِيَ عن إبراهيمَ النّخَعيّ أنّه قال: كانوا يستَحِبُّونَ اللَّبِنَ والقصَبَ على [٦] القُبورِ، وكانوا يَكْرَهونَ الآجُرَّ.

ورُوِيَ: «أنّ النّبيّ ﷺ نَهى أَنْ تُشَبَّهَ الْقُبُورُ بِالْعُمْرَانِ» [٧]، وَالْآجُرُّ وَالْخَشَبُ لِلْعُمْرَانِ، ولأنّ الآجُرَّ مِمّا يُستَعملُ للزّينةِ ولا حاجةَ إليها للمَيّتِ، ولأنّه مِمّا مَسّتْه النّارُ فيُكْرَه أنْ يُجْعَلَ على الميّتِ تفاؤُلاً، كما يُكْرَه أنْ يُتْبَعَ قبرُه بنارٍ تفاؤُلاً، وكان الشّيخُ أبو بكرٍ محمّدُ بنُ الفضْلِ البُخاريُّ يقولُ: لا بَأسَ بالآجُرِّ في ديارِنا لرَخاوةِ الأراضي، وكان أيضًا يُجوِّزُ دُفوفَ [٨] الخشَبِ واتّخاذَ التّابوتِ للميّتِ حتّى قال: لو اتّخَذوا تابوتًا من حديدٍ لم أرَ به بَأسًا في هذه الدّيارِ.

فصل [في سنة الدفن]

وأمّا سُنّةُ الدّفنِ: فالسّنّةُ عندَنا أنْ يُدْخَلَ الميّتُ من قِبَلِ القِبْلةِ، وهو أنْ توضَعَ الجِنازةُ

---

(١) في المخطوط: «بخار».
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) لم أقف على من رواه، والله أعلم.
(٤) انظر «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٢).
(٥) في المخطوط: «ذفوف».
(٦) في المخطوط: «في».
(٧) لم أهتد لمن خرّجه.
(٨) في المخطوط: «ذفوف».

في جانِبِ القِبْلَةِ من القبرِ، ويُحمَلُ منه الميِّتُ فيوضَعُ في اللَّحْدِ[١] وقال الشّافعيُّ: السّنّةُ أنْ يُسَلَّ إلى قبرِه[٢].

وصُورةُ السَّلِّ أنْ توضَعَ الجِنازةُ على يمينِ القِبْلَةِ وتُجْعَلَ رِجْلا الميِّتِ إلى القبرِ طولاً، ثمّ تُؤْخَذُ رِجْلُه، وتُدْخَلُ رِجْلاه في القبرِ ويُذْهَبُ به إلى أنْ تَصيرَ رِجْلاه إلى موضِعِهما، ويُدْخَلُ رأسُه القبرَ احتجَّ بما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّ النّبيّ ﷺ أُدْخِلَ في القبرِ سَلًّا[٣] وقال الشّافعيُّ [١/ ١٥٨ب] في كتابه: وهذا أمرٌ مشهورٌ يُستَغْنَى فيه عن روايةِ الحديثِ، فإنّه نَقَلَتْه العامَّةُ عن العامَّةِ بلا خلافٍ بينهم.

(ولَنَا): ما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ أَبَا دُجَانَةَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ.

ورُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ أُدْخِلَ في القبرِ من قِبَلِ القِبْلَةِ[٤].

فصار هذا مُعارِضًا لما رَواه الشّافعيُّ، على أنّا نقول: إنّه ﷺ إنّما أُدْخِلَ إلى القبرِ سَلًّا [لأجلِ الضّرورةِ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ ماتَ في حُجْرةِ عائشةَ من قِبَلِ الحائطِ وكانتِ السّنّةُ في دَفْنِ الأنْبياءِ عليهم السلام في الموضِعِ الذي قُبِضوا فيه فكان قبرُه لَزيقَ الحائطِ، واللَّحْدُ تحت الحائطِ فتَعَذَّرَ إدخالُه من قِبَلِ القِبْلَةِ فسُلَّ إلى قبرِه سَلًّا][٥] لهذه الضّرورةِ.

وعن ابنِ عبّاسٍ وابنِ عمرَ رضي الله عنهم أنّهما قالا: يُدْخَلُ الميِّتُ قبرَه من قِبَلِ

---

(١) **انظر في مذهب الحنفية**: رد المحتار (٢/ ٢٣٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٦)، البناية مع الهداية (٣/ ٢٩٠)، الهداية (١/ ٢٣٥).

(٢) **مذهب الشافعية**: أن يوضع عند أسفل القبر بحيث يكون رأسه عند مؤخرة القبر ثم يسل رأسه سلًّا رفيقًا. انظر: روضة الطالبين (٢/ ١٣٣)، المجموع (٥/ ٢٥٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣٢٤).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٦٠) بلفظ «سل رسول الله ﷺ من قِبَلِ رأسه»، والبيهقي (٤/ ٥٤) برقم (٦٨٤٦) عن ابن عباس موقوفًا.

(٤) لم أقف عليه من حديث ابن عباس. وأخرجه البيهقي (٤/ ٥٤) برقم (٦٨٤٨) من حديث بريدة موقوفًا. قال البيهقي: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي، وهو ضعيف الحديث، ضعفه يحيى بن معين وغيره. اهـ. وأورده العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٩٥، ترجمة ١٣٠٠)، وقال: لا يتابع على حديثه. وضعفه ابن حجر، انظر تقريب التهذيب (١/ ٤٢٨)، ترجمة (٥١٤٠).

وللحديث طريق آخر ولكنه ضعيف أيضًا، أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٥٢) برقم (٥٧٦٦). قال الهيثمي (٣/ ٤٢): فيه يحيى الحماني وفيه كلام.

(٥) ليست في المخطوط.

القِبْلَةِ [(١)]؛ ولأنّ جانِبَ القِبْلَةِ مُعَظَّمٌ فكان إدخالُه من هذا الجانِبِ أولى، وقولُ الشّافعيِّ: هذا أمرٌ مشهورٌ.

قلنا: رُوِيَ عن أبي حنيفةَ عن حَمَّادٍ عن إبراهيمَ النّخَعيّ أنّه قال: حَدَّثَني مَنْ رأى أهلَ المدينةِ في الزّمَنِ الأوّلِ أنّهم كانوا يُدْخِلونَ الميّتَ من قِبَلِ القِبْلَةِ، ثمّ أحدَثوا السّلَّ لضَعفِ أراضيهم بالبقيعِ فإنّها كانتْ أرضًا سَبْخَةً والله أعلَمُ.

وَلا يَضُرُّ وترٌ دخل قبرَه [(٢)] أم شَفْعٌ عندَنا[(٣)].

وقال الشّافعيُّ: السّنّةُ هي الوترُ اعتِبارًا بعَدَدِ الكفَنِ والغُسلِ والإجمارِ[(٤)].

(ولَنَا): ما رُوِيَ أنّ النّبيّ ﷺ لَمّا دُفِنَ أدخَلَه العبَّاسُ والفضْلُ بنُ العبَّاسِ وعَليٌّ وصُهيبٌ وقيلَ في الرّابِعِ: إنّه المُغيرةُ بنُ شُعبةَ، وقيلَ إنّه أبو رافِعٍ فدَلَّ أنّ الشّفْعَ سُنّةٌ؛ ولأنّ الدُّخولَ في القبرِ للحاجةِ إلى الوَضْعِ فيُقَدَّرُ بقدرِ الحاجةِ، والوترُ والشّفْعُ فيه سَواءٌ؛ ولأنّه مثلُ حَمْلِ الميّتِ.

ويحمِلُه على الجِنازةِ أربعةٌ عندَنا، وعندَه اثْنانِ وإنْ كان شَفْعًا فكذا ههنا.

وما ذُكِرَ من الاعتِبارِ غيرُ سَديدٍ لانتِقاضِه بحَمْلِ الجِنازةِ ومُخالَفَتِه فعلَ الصّحابةِ مع أنّه لا يُظَنُّ بهم تركُ السّنّةِ، خُصُوصًا في دَفْنِ النّبيِّ ﷺ.

وَيُكْرَه أنْ يدخلَ الكافرُ قبرَ أحدٍ من قرابَتِه من المُؤْمِنينَ؛ لأنّ الموضِعَ الذي فيه الكافرُ تنزلُ فيه السّخطةُ واللَّعنةُ فيُنَزَّه قبرُ المسلمِ عن ذلك، وإنّما يدخلُ قبرَه المسلمونَ ليَضَعوه على سُنّةِ المسلمينَ، ويقولوا عندَ وضْعِه: باسم اللّه وعلى مِلَّةِ رسولِ اللّه، وإذا وُضِعَ في اللَّحْدِ قال واضعُه: باسمِ اللّه وعلى مِلَّةِ رسولِ اللّه.

---

(١) أورده المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٤٠).

(٢) في المخطوط: «القبر».

(٣) **انظر في مذهب الحنفية:** المبسوط (٢/ ٦١)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٠٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٨)، رد المحتار (٢/ ٢٣٥).

(٤) **وفي بيان مذهب الشافعية:** يقول النووي: «يُستحب كون الدافنين وترًا، فإن حصلت الكفاية بواحد وإلا فثلاثة وإلا فخمسة إن أمكن واحتيج إليه، وهذا متفق عليه» انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٥٥)، الأم (١/ ٣٢٢)، أسنى المطالب (١/ ٣٢٦)، الغرر البهية (٢/ ١١٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٧)، حاشية الجمل (٢/ ١٩٨)، التجريد لنفع العبيد (١/ ٤٩١).

وذكر الحسَنُ في المُجَرَّدِ عن أبي حنيفةَ أنّه يقولُ: «باسم اللّه وفي سبيلِ اللّه وعلى مِلَّةِ رسولِ اللّه». لما رُوِيَ عن عبدِ اللّه بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ مَيِّتًا قَبْرَهُ أَوْ وَضَعَهُ فِي اللَّحْدِ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»(١) وهكذا رُوِيَ عن عَليٍّ أنّه كان إذا دَفَنَ مَيِّتًا أو نامَ قال: باسمِ اللّه وبِاللّه وعلى مِلَّةِ رسولِ اللّه وكان يقولُ: النّوْمُ وفاةٌ.

قال إمام الهدى الشّيخُ أبو مَنْصُورٍ الماتُريديُّ: معنى هذا: باسمِ اللّه دَفَنّاه وعلى مِلَّةِ رسولِ اللّه دَفَنّاه. وليس هذا بدُعاءٍ للمَيِّتِ؛ لأنّه إذا ماتَ على مِلَّةِ رسولِ اللّه لم يَجز أنْ تُبَدَّلَ عليه الحالةُ، وإنْ ماتَ على غيرِ ذلك لم يُبَدَّلْ إلى مِلَّةِ رسولِ اللّه ﷺ قال: ولكنّ المُؤْمِنينَ شُهَداءُ اللّه في الأرضِ، فيَشْهَدونَ بوَفاتِه على المِلَّةِ وعلى هذا جَرَتِ السّنّةُ، ويوضَعُ على شِقِّه الأيمَنِ مُتوجِّهًا إلى القِبْلَةِ لما رُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه أنّه قال: شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ اسْتَقْبِلْ بِهِ اسْتِقْبَالاً وَقُولُوا جَمِيعًا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَضَعُوهُ لِجَنْبِهِ وَلاَ تَكُبُّوهُ لِوَجْهِهِ وَلاَ تُلْقُوهُ لِظَهْرِهِ»(٢). وَتُحَلُّ عُقَدُ أكفانِه إذا وُضِعَ في القبرِ؛ لأنّها عُقِدَتْ لئَلاَّ تنتَشِرَ أكفانُه، وقد زالَ هذا المعنى بالوَضْعِ.

ولو وُضِعَ لغيرِ القِبْلَةِ فإنْ كان قبلَ إهالةِ التُّرابِ عليه، وقد سَرَّحوا اللَّبِنَ أزالوا ذلك؛ لأنّه ليس بنَبْشٍ، وإنْ أُهيلَ عليه التُّرابُ تُرِكَ ذلك؛ لأنّ النّبْشَ حَرامٌ.

ولا يُدْفَنُ الرّجُلانِ أو أكثرُ في قبرٍ واحِدٍ: هكذا جَرَتِ السّنّةُ من لَدُنْ آدَمَ إلى يومِنا هذا، فإنِ احتاجوا إلى ذلك قَدَّموا أفضلَهما وجَعَلوا بينهما حاجِزًا من الصّعيدِ لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِدَفْنِ قَتْلَى أُحُدٍ وَكَانَ يُدْفَنُ فِي الْقَبْرِ رَجُلاَنِ، أَوْ ثَلاَثَةٌ، وَقَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»(٣) وإنْ كان رجلٌ وامرأةٌ قُدِّمَ الرّجُلُ مِمَّا يَلي القِبْلَةَ، والمرأةُ خَلْفَه اعتِبارًا بحالِ الحياةِ.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، برقم (٣٢١٣)، والترمذي برقم (١٠٤٦)، وابن ماجه برقم (١٥٥٠)، وابن حبان (٧/ ٣٧٥) برقم (٣١٠٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٩) برقم (١١٦٩٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) وجدته من حديث أنس بن مالك: أخرجه أبو داود، كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل، برقم (٣١٣٦)، والترمذي برقم (١٧١٣). ومن حديث هشام بن عامر مرفوعًا: أخرجه الترمذي برقم (١٧١٣)، وقال: حسن صحيح، والنسائي برقم (٢٠١٠).

ولو اجتمع رجلٌ وامرأةٌ، و [(١)] صَبيٌّ وخُنْثَى وصَبيّةٌ دُفِنَ الرّجُلُ مِمَّا يَلي القِبْلَةَ، ثمّ الصّبيُّ خَلْفَه، ثمّ الخنثَى، ثمّ الأنْثَى، ثمّ الصّبيّةُ؛ لأنّهم هكذا يصطَفُّونَ خَلْفَ الإمام حالةَ الحياةِ، وهكذا توضَعُ جَنائزُهم عندَ الصّلاةِ عليها فكذا في القبرِ، ويُسَجَّى [(٢)] قبرُ المرأةِ بثَوْبٍ لما رُوِيَ أنّ فاطِمةَ رضي الله عنها سُجِّيَ قبرُها بثَوْبٍ ونعشٍ على جِنازَتِها؛ لأنّ مَبنَى حالِها على السّتْرِ، فلو لم يُسَجَّ رُبّما انكَشَفَتْ عَوْرةُ المرأةِ فيَقَعُ بَصَرُ الرِّجالِ عليها، ولِهذا يوضَعُ النّعشُ على جِنازَتِها دونَ جِنازةِ الرّجُلِ. وَذو الرّحِمِ المحرَمِ أولى بإدخالِ المرأةِ القبرَ من غيرِه؛ لأنّه يجوزُ له مَسُّها حالةَ الحياةِ فكذا بعدَ الموتِ، وكذا ذو الرّحِمِ المحرَمِ منها أولى من الأجنبيِّ ولو لم يكنْ فيهم ذو رَحِمٍ فلا بَأسَ للأجانِبِ وضْعُها في قبرِها، ولا يُحْتاجُ إلى إتيانِ النّساءِ للوَضْعِ.

وَأمّا قبرُ الرّجُلِ فلا يُسَجَّى عندَنا [(٣)].

[١/ ١٥٩أ]وعندَ الشّافعيِّ يُسَجَّى [(٤)] احتجَّ الشافعي بما رُوِيَ أَنَّ النّبِيَّ ﷺ أَقْبَرَ [(٥)] سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَمَعَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَسَجَّى قَبْرَهُ [(٦)].

ولَنَا ما رُوِيَ عن عَليٍّ أنّه مرَّ بمَيِّتٍ يُدْفَنُ، وقد سُجِّيَ قبرُه فنَزَعَ ذلك عنه وقال: إنّه رجلٌ [(٧)] وفي روايةٍ قال لا تُشَبِّهوه بالنِّساءِ.

وأمّا حديثُ سَعدِ بنِ مُعاذٍ فيُحْتَمَلُ أنّه إنّما سُجِّيَ؛ لأنّ الكفَنَ [كان] [(٨)] لا يَعُمُّه فسُتِرَ القبرُ حتّى لا يَبْدوَ منه شيءٌ، ويُحْتَمَلُ أنّه كان لضرورةٍ أُخرى من دَفْعِ مَطَرٍ أو حَرٍّ عن الدّاخِلينَ في القبرِ.

---

(١) في المطبوع: «أو». (٢) سَجَّى الميت: غطَّاه. المعجم الوجيز ص (٣٠٤).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ٦٢)، فتح القدير (٢/ ١٣٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٠٩)، رد المحتار (٢/ ٢٣٦).

(٤) وفي بيان مذهب الشافعية يقول النووي: «يستحب أن يسجى القبر بثوب عند الدفن، سواء كان الميت رجلا أو امرأة. هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب. قالوا: والمرأة آكد. وحكى الرافعي وجها أن الاستحباب مختص بالمرأة، واختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة» انظر المجموع (٥/ ٢٥٥)، أسنى المطالب (١/ ٣٢٦)، الغرر البهية (٢/ ١١٨)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٤٠٩)، مغني المحتاج (٢/ ٥٣)، حاشية الجمل (٢/ ١٩٨-١٩٩)، التجريد لنفع العبيد (١/ ٤٩١).

(٥) في المخطوط: «قبر». (٦) لم أقف عليه.

(٧) أخرجه البيهقي (٤/ ٥٤) برقم (٦٨٤٢) عن علي موقوفًا.

(٨) زيادة من المخطوط.

وعندَنا: لا بَأسَ بذلك في حالةِ الضّرورةِ، ويُسَنّمُ القبرُ ولا يُرَبَّعُ.

وقال الشّافعيُّ: يُرَبَّعُ ويُسَطَّحُ لما رَوَى المُزَنيّ بإسنادِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا تُوُفِّيَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ جَعَلَ قَبْرَهُ مُسَطَّحًا [١].

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن إبراهيمَ النّخعيّ أنّه قال: أخبرني مَنْ رأى قبرَ رسولِ اللَّه ﷺ وقبرَ أبي بكرٍ وعمرَ أنّها مُسَنّمةٌ [٢].

ورُوِيَ أنّ عبد اللَّه بنَ عبّاسٍ رضي الله عنهما لَمَّا ماتَ بالطّائفِ صلّى عليه محمّدُ بنُ الحنفيّةِ، وكَبّرَ عليه أربعًا، وجعل له لَحْدًا وأدخَلَه القبرَ من قِبَلِ القِبْلَةِ، وجعل قبرَه مُسَنّمًا وضرب عليه فُسطاطًا؛ ولأنّ التّرْبيعَ من صَنيعِ [٣] أهلِ الكتابِ، والتّشْبيه [٤] بهم فيما منه بُدٌّ مكروهٌ، وما رُوِيَ من الحديثِ محمولٌ على أنّه سَطَّحَ قبرَه أوّلاً، ثمّ جعل التّسنيمَ في وسَطِه حَمَلْناه على هذا بدليلِ ما رَوَيْنا، ومقدارُ التّسنيمِ أنْ يكونَ مُرْتفِعًا من الأرضِ قدرَ شِبْرٍ، أو أكثرَ قليلاً.

ويُكرَه: تجصيصُ القبرِ وتَطْيينُه وكَرِهَ أبو حنيفةَ البِناءَ على القبرِ وأنْ [٥] يُعَلّمَ بعَلامةٍ، وكَرِهَ أبو يوسفَ الكتابةَ عليه ذكره الكَرْخيُّ لما رُوِيَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «لاَ تُجَصِّصُوا الْقُبُورَ وَلاَ تَبْنُوا عَلَيْهَا وَلاَ تَقْعُدُوا وَلاَ تَكْتُبُوا عَلَيْهَا» [٦]؛ ولأنّ ذلك من بابِ الزّينةِ ولا حاجةَ بالميّتِ إليها؛ ولأنّه تَضْييعُ المالِ بلا فائدةٍ فكان مكروهًا.

ويُكْرَه: أنْ يُزادَ على تُرابِ القبرِ الذي خرج منه؛ لأنّ الزّيادةَ عليه بمنزِلةِ البِناءِ. ولا بَأسَ برَشِّ الماءِ على القبرِ؛ لأنّه تسويةٌ له.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه كرِهَ الرّشَّ؛ لأنّه يُشْبِه التّطْيينَ، وكَرِهَ أبو حنيفةَ أنْ يوطَأَ على قبرٍ، أو يُجْلَسَ عليه، أو يُنامَ عليه أو تُقْضَى عليه حاجةٌ من بَوْلٍ أو غائطٍ لما رُوِيَ عن

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١) برقم (١١٧٢٥) عن إبراهيم النخعي قوله.

(٣) في المخطوط: «صنع». (٤) في المخطوط: «التشبه».

(٥) في المخطوط: «وإن لم».

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها، برقم (٩٧٠) بلفظ «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه»، والنسائي برقم (٢٠٢٩)، وابن ماجه برقم (١٥٦٢)، وأحمد برقم (١٤٦٠٥) من حديث جابر موقوفًا.

النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهى عَنْ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ[(١)]. وَيُكْرَه أنْ يُصلّى على [(٢)] القبرِ لما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ نَهى أنْ يُصَلَّى عَلَى [(٣)] الْقَبْرِ[(٤)].

قال ابو حنيفة: ولا ينبغي أنْ يُصلّى على مَيِّتٍ بين القُبورِ، وكان عَليٌّ وابنُ عبّاسٍ يَكْرَهانِ ذلك، وإنْ صلّوْا أجزأهم لما رُوِيَ أنّهم صلّوْا على عائشةَ، وأُمِّ سَلَمةَ بين مَقابِرِ البقيعِ، والإمامُ أبو هريرةَ وفيهم ابنُ عمرَ رضي الله عنهم. ولا بَأسَ بزيارةِ القُبورِ والدُّعاءِ للأمواتِ إنْ كانوا مُؤْمِنينَ من غيرِ وطْءِ القُبورِ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «إنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ألاَ فَزُورُوهَا [فَإنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ] [(٥)]»[(٦)]، ولِعَمَلِ [(٧)] الأُمَّةِ من لَدُنْ رسولِ اللّه ﷺ إلى يومِنا هذا.

فصل [في الشهيد وحكمه]

وأمّا الشّهيدُ فالكلامُ فيه في موضِعَيْنِ:

احدُهما: في بيانِ مَنْ يكونُ شهيدًا في الحكمِ، ومَنْ لا يكونُ.

والثاني: في بيانِ حكمِ الشّهادةِ في الدُّنْيا.

امّا الاوّل: فبُنِيَ على شَرائطِ الشّهادةِ وهي أنواعٌ:

منها: أنْ يكونَ مقتولاً حتّى لو ماتَ حَتْفَ أنفِه، أو تَردَّى من موضِعٍ، أو احترَقَ بالنّارِ، أو ماتَ تحت هَدْمٍ أو غَرِقَ لا يكونُ شهيدًا لأنّه ليس بمقتولٍ فلم يكنْ في معنى شُهَداءِ أُحُدٍ، وبِأيِّ شيءٍ قُتِلَ في المعركَةِ من سِلاحٍ أو غيرِه، فهو سَواءٌ في حكمِ الشّهادةِ؛ لأنّ شُهَداءَ أُحُدٍ ما قُتِلَ كُلُّهم بسِلاحٍ، [بل] [(٨)] منهم مَنْ قُتِلَ بغيرِ سِلاحٍ، وأمّا في المِصْرِ فيختلفُ الحكمُ فيه على ما نذكرُ.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، برقم (٧٦٠)، وأبو داود برقم (٣٢٢٩)، والترمذي برقم (٤٣٣). من حديث أبي مرثد الغنوي.

(٢) في المخطوط: «عند».

(٣) في المخطوط: «إلى».

(٤) جزء من الحديث السابق.

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (١٩٧٧)، والترمذي برقم (١٠٥٤)، وقال: حسن صحيح. من حديث بريدة مرفوعًا.

(٧) في المخطوط: «عمل».

(٨) ليست في المخطوط.

وَمنها: أنْ يكونَ مَظْلومًا حتّى لو قُتِلَ بحَقٍّ في [(١)] قِصاصٍ أو رُجِمَ لا يكونُ شهيدًا؛ لأنّ شُهَداءَ أُحُدٍ قُتِلوا مَظْلومينَ ورُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا رُجِمَ مَاعِزٌ جاءَ عَمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قُتِلَ مَاعِزٌ، كَمَا تُقْتَلُ الْكِلَابُ فَمَاذَا تَأْمُرنِي أَنْ أَصْنَعَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَقُلْ هَذَا فَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ تَوْبَتُهُ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ لَوَسِعَتْهُمْ اذهَبْ فَاغسِلْهُ، وَكَفِّنْهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ»[(٢)].

وَكذلك مَنْ ماتَ من حَدٍّ أو تَعزيرٍ أو عَدا على قَوْمٍ ظُلْمًا فقتَلوه لا يكونُ شهيدًا؛ لأنّه ظَلَمَ نفسَه، وكذا لو قَتَلَه سَبُعٌ لانعِدامِ تَحَقُّقِ الظُّلْمِ.

وَمنها: أنْ لا يخلُفَ عن نفسِه بَدَلاً هو مالٌ حتّى لو كان مقتولاً خَطَأً، أو شِبْهَ عَمْدٍ بأنْ قَتَلَه في المِصْرِ نَهارًا بعَصًا صَغيرةٍ، أو سَوْطٍ، أو وكَزَه باليدِ، أو لَكَزَه بالرِّجْلِ لا يكونُ شهيدًا؛ لأنّ الواجبَ في هذه المواضعِ هو المالُ دونَ القِصاصِ، وذا دليلُ خِفَّةِ الجِنايةِ، فلم يكنْ في معنى شُهَداءِ أُحُدٍ؛ ولأنّ غيرَ السِّلاحِ مِمَّا يلبَثُ فكان بحالٍ لو استَغاثَ لَحِقَه الغَوْثُ فإذا لم يستَغِثْ جُعِلَ كأنّه أعانَ على قَتْلِ نفسِه بخلافِ ما إذا قُتِلَ في المفازةِ بغيرِ السِّلاحِ؛ لأنّ ذلك يوجِبُ القتْلَ بحكمِ قَطْعِ الطّريقِ لا المالِ؛ ولأنّه لو استَغاثَ لا يلحَقُه الغَوْثُ فلم يَصِرْ بتركِ الاستِغاثةِ مُعينًا على قَتْلِ نفسِه.

وكذلك إذا قَتَلَه بعَصًا كبيرةٍ، أو بمِدَقَّةِ القصّارينَ، أو بحَجَرٍ كبيرٍ، أو بخَشَبةٍ عَظيمةٍ، أو خَنَقَه، أو غَرَّقَه في الماءِ، أو ألقاه من شاهِقِ الجبَلِ عندَ أبي [١/ ١٥٩ب] حنيفةَ؛ لأنّ هذا كُلَّه شِبْه عَمْدٍ عندَه، فكان الواجبُ فيه الدِّيَةَ دونَ القِصاصِ.

وعندَ أبي يوسفَ، ومحمّدٍ الواجبُ هو القِصاصُ فكان المقتولُ شهيدًا.

ولو (نزل عليه) [(٣)] اللُّصوصُ ليلاً في المِصْرِ فقُتِلَ بسِلاحٍ، أو غيرِه، أو قَتَلَه قُطّاعُ الطّريقِ خارجَ المِصْرِ بسِلاحٍ، أو غيرِه فهو شهيدٌ؛ لأنّ القتيلَ لم يخلُفْ في هذه المواضعِ بَدَلاً هو مالٌ.

ولو قُتِلَ في المِصْرِ نَهارًا بسِلاحٍ ظُلْمًا بأنْ قُتِلَ بحديدةٍ، أو ما يُشْبِه الحديدةَ كالنُّحاسِ،

---

(١) في المخطوط: «من».
(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، برقم (١٦٩٥)، والدارقطني (٣/ ٩١) برقم (٣٩)، والبيهقي (٦/ ٨٣) برقم (١١٢٣١) من حديث بريدة مرفوعًا.
(٣) في المخطوط: «غلبه».

والصُّفرِ، وما أشبَهَ ذلك، أو ما يَعملُ عَملَ الحديدُ من جُرْحٍ، أو قَطْعٍ، أو طُعِنَ بأنْ قَتَلَه بزُجاجةٍ، أو بُليطةِ قَصَبٍ، أو طَعَنَه برُمْحٍ لا زُجَّ له، أو رَماه بنُشَّابةٍ لا نَصْلَ لها، أو أحرَقَه بالنّارِ.

وفي الجُمْلةِ كُلُّ قَتْلٍ يتعلَّقُ به وُجوبُ القِصاصِ (فالقتيلُ شهيدٌ) [١] [٢].

وقال الشّافعيُّ: لا يكونُ شهيدًا[٣]، واحتجَّ بما رُوِيَ أنّ عمرَ، وعَليًّا غُسِّلا، ولأنّ هذا قَتيلٌ [٤] أخلَفَ بَدَلاً، وهو المالُ، أو القِصاصُ فما [٥] هو في معنى شُهَداءِ أُحُدٍ كالقتْلِ خَطَأً، أو شِبْهَ عَمْدٍ.

(ولَنا): أنَّ وُجوبَ هذا البدلِ دليلُ انعِدامِ الشُّبْهةِ، [وتَحَقُّقِ الظُّلْمِ من جميعِ الوُجوه، إذْ لا يجبُ القِصاصُ مع الشُّبْهةِ] [٦] فصار في معنى شُهَداءِ أُحُدٍ بخلافِ ما إذا أخلَفَ بَدَلاً هو مالٌ؛ لأنّ ذلك [٧] أمارةُ خِفَّةِ [٨] الجِنايةِ؛ لأنّ المالَ لا يجبُ إلاَّ عندَ تَحَقُّقِ الشُّبْهةِ في القتْلِ فلم يكنْ في معنى شُهَداءِ أُحُدٍ؛ ولأنّ الدِّيةَ بَدَلٌ عن المقتولِ، فإذا وصل إليه البدلُ صار المُبْدَلُ كالباقي من وجهٍ لبَقاءِ بَدَلِه فأوجب خَلَلاً في الشّهادةِ، فأمّا القِصاصُ فليس ببَدَلٍ عن المحَلِّ بل هو جَزاءُ الفعلِ على طَريقِ المُساواةِ فلا يسقُطُ به حكمُ الشّهادةِ، وإنّما [٩] غُسِّلَ

---

(١) في المخطوط: «كان شهيدًا».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ٥٢)، تبيين الحقائق (١/ ٢٤٧- ٢٤٨)، الجوهرة المضيّة (١/ ١١١)، البحر الرائق (٢/ ٢١٤)، رد المحتار (٢/ ٢٥٠).

(٣) أي في حكم الدنيا وهو شهيد في حكم الآخرة. قال النووي رحمه الله: «واعلم أن الشهداء ثلاثة أقسام: (أحدها): شهيد في حكم الدنيا، وهو ترك الغسل والصلاة، وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصًا، وهم أحياء عند ربهم يرزقون، وهذا هو الذي مات بسبب من أسباب قتال الكفار قبل انقضاء الحرب وسبق تفصيله، (والثاني): شهيد في الآخرة دون الدنيا، وهو المبطون والمطعون والغريق وأشباههم، (والثالث): شهيد في الدنيا دون الآخرة، وهو المقتول في حرب الكفار، وقد غل من الغنيمة، أو قتل مدبرا، أو قاتل رياء، ونحوه فله حكم الشهداء في الدنيا دون الآخرة، والدليل، للقسم الثاني أن عمر وعثمان وعليًا - رضي الله عنهم - غسلوهم وصلى عليهم بالاتفاق، واتفقوا على أنهم شهداء والله أعلم». انظر المجموع (٥/ ٢٢٥)، الأم (١/ ٣٠٦)، أسنى المطالب (١/ ٣١٤)، الغرر البهية (٢/ ١٠١)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ٣٩٦)، حاشية الجمل (٢/ ١٩٣).

(٤) في المخطوط: «قتل».

(٥) في المخطوط: «فيما».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) زاد في المخطوط: «هو».

(٨) في المخطوط: «خفية».

(٩) في المخطوط: «أما».

عمرُ، وعَليٌّ رضي الله عنهما؛ لأنّهما [(١)] ارتُثّا، والارتِثاثُ[(٢)] يمنَعُ الشّهادةَ على ما نذكرُ.

ولو وُجِدَ قَتيلٌ في مَحَلَّةٍ، أو موضِعٍ يجبُ فيه القسامةُ والدِّيةُ، لم يكنْ شهيدًا لما قلنا. ولو وجب القِصاصُ ثمّ انقلَبَ مالاً بالصُّلحِ لا تبْطُلُ شهادَتُه؛ لأنّه لم يتبيّنْ أنّه أخلَفَ بَدَلاً هو مالٌ. وكذا الأبُ إذا قَتَلَ ابنه [(٣)] عَمْدًا كان شهيدًا؛ لأنّه أخلَفَ القِصاصَ ثمّ انقلَبَ مالاً، وفائدةُ الوُجوبِ شهادةُ المقتولِ.

وَمنها: أنْ [(٤)] يكونَ مُرْتَثًّا في شهادَتِه وهو أنْ لا يخلَقَ [(٥)] شهادَتُه -مَأخوذٌ من الثّوبِ الرّثِّ- وهو الخلِقُ، والأصلُ فيه ما رُوِيَ أنّ عمرَ لَمَّا طُعِنَ حُمِلَ إلى بيتِه فعاشَ يومَيْنِ ثمّ ماتَ فغُسِّلَ، وكان شهيدًا [وكذا عَليٌّ حُمِلَ حَيًّا بعد ما طُعِنَ ثمّ ماتَ فغُسِّلَ، وكان شهيدًا، وعثمانُ] [(٦)] أُجْهِزَ عليه في مَصْرَعِه، ولم يَرْتَثَّ فلم يُغَسَّلْ، وَسَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ارْتَثَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَادِرُوا إِلَى غُسْلِ صَاحِبِكُمْ سَعْدٍ كَيْ لاَ تَسْبِقَنَا الْمَلاَئِكَةُ بِغُسْلِهِ، كَمَا سَبَقَتْنَا بِغُسْلِ حَنْظَلَةَ»[(٧)]. ولأنّ شُهَداءَ أُحُدٍ ماتوا على مَصارِعِهم، ولم يُرْتَثُّوا، حتّى رُوِيَ أنّ الكأسَ كان يُدارُ عليهم فلم يَشْرَبوا خَوْفًا من نُقْصانِ الشّهادةِ، فإذا ارتُثَّ لم يكنْ في معنى شُهَداءِ أُحُدٍ، وهذا؛ لأنّه لَمَّا ارتُثَّ، ونُقِلَ من مكانِه يزيدُه النّقْلُ ضَعفًا، ويوجِبُ حُدوثَ (آلامٍ لم تحدُثْ) [(٨)] لولا النّقْلُ، والموتُ يحصُلُ عَقيبَ تَرادُفِ الآلامِ فيَصيرُ النّقْلُ مُشارِكًا للجِراحةِ في إثارةِ الموتِ.

ولو تَمَّ الموتُ بالنّقْلِ لَسَقَطَ الغُسلُ. ولو تَمَّ بإيلامٍ سِوَى الجُرْحِ لا يسقُطُ فلا يسقُطُ بالشّكِّ؛ ولأنّ القتْلَ لم يتمَحَّضْ بالجُرْحِ بل حَصَلَ به وبِغيرِه، وهو النّقْلُ، والجُرْحُ محظورٌ، والنّقْلُ مُباحٌ فلم يَمُتْ بسببٍ تَمَحَّضَ حَرامًا فلم يَصِرْ في معنى شُهَداءِ أُحُدٍ، ثمّ المُرْتَثُّ مَنْ خرج عن صِفةِ القتْلى، وصار إلى حالِ الدُّنْيا بأنْ جَرى عليه شيءٌ من أحكامِها، أو وصل إليه شيءٌ من مَنافِعِها.

---

(١) في المخطوط: «أنهما».

(٢) الارتثاث: هو أن يحمل الجريح من أرض المعركة وبه رمق، وثبت له حكم من أحكام الأحياء كالأكل والشرب والنوم. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٣٤٠)، موسوعة الفقه الإسلامي (٤/ ٢٤٩).

(٣) في المخطوط: «ولده».

(٤) زاد في المخطوط: «لا».

(٥) زاد في المخطوط: «في».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في المخطوط: «ألم لم يحدث».

وإذا عُرِفَ هذا فنقول مَنْ حُمِلَ من المعرَكةِ حَيًّا ثم ماتَ في بيتِه، أو على أيدي الرِّجالِ فهو مُرْتَثٌّ، وكذلك إذا أكل، أو شَرِبَ، أو باع أو ابتاعَ، أو تكلَّمَ بكَلامٍ طَوِيلٍ، أو قام من مكانِه ذلك، أو تَحَوّلَ من مكانِه إلى مكان آخَرَ، وبَقِيَ على مكانِه ذلك حَيًّا يومًا كامِلاً، أو ليلةً كامِلةً، وهو يَعقِلُ فهو مُرْتَثٌّ.

[ورُوِيَ عن أبي يوسفَ إذا بَقِيَ وقتُ صلاةٍ كامِلٌ حتّى صارتِ الصّلاةُ دَيْنًا في ذِمَّتِه، وهو يَعقِلُ فهو مُرْتَثٌّ] [١]، وإنْ بَقِيَ مَكانه لا يَعقِلُ فليس بمُرْتَثٍّ.

وقال محمّدٌ: «إنْ بَقِيَ يومًا فهو مُرْتَثٌّ». ولو أوصَى كان ارتِثاثًا عندَ أبي يوسفَ خلافًا لمحمّدٍ.

وقيلَ: لا خلافَ بينهما في الحقيقةِ فجوابُ أبي يوسفَ خرج فيما إذا أوصَى بشيءٍ من أُمورِ [٢] الدُّنيا، وذلك يوجِبُ الارتِثاثَ بالإجماعِ؛ لأنّ الوَصيّةَ بأُمورِ الدُّنيا من أحكامِ الدُّنيا، ومَصالِحِها فيَنقُضُ ذلك معنى الشّهادةِ.

وجوابُ محمّدٍ محمولٌ على ما إذا أوصَى بشيءٍ من أُمورِ الآخِرةِ، وذلك لا يوجِبُ الارتِثاثَ بالإجماعِ كوَصيّةِ سَعدِ بنِ الرّبيعِ، وهو ما رُوِيَ أنّه لَمَّا أُصِيبَ الْمُسْلِمُونَ [٣] يَوْمَ أُحُدٍ، وَوَضَعَتْ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَنظُرُ مَا فَعَلَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ؟» [٤] فَنَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ رضي الله تعالى عنهم فَوَجَدَهُ جَرِيحًا فِي الْقَتْلَى، وَبِهِ رَمَقٌ، فَقَالَ لَهُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ، فِي الأَحْيَاءِ أَنْتَ أَمْ فِي الأَمْوَاتِ؟ فَقَالَ: أَنَا فِي الأَمْوَاتِ فَأَبْلِغْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِّي السَّلاَمَ، وَقُلْ لَهُ: إنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ يَقُولُ: جَزَاكَ اللَّهُ عَنَّا خَيْرَ مَا يُجْزَى نَبِيٌّ عَنْ أُمَّتِهِ، وَأَبْلِغْ قَوْمَكَ عَنِّي السَّلاَمَ، وَقُلْ لَهُمْ: إنَّ سَعْدًا يَقُولُ: لاَ عُذْرَ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْلُصَ إلَى نَبِيِّكُمْ، وَفِيكُمْ عَيْنٌ تَطْرُفُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ أَبْرَحْ حَتَّى مَاتَ فَلَمْ يُغَسَّلْ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وذكر في الزِّياداتِ أنّه إنْ [٥] أوصَى بمثلِ وصيّةِ سَعدِ بنِ مُعاذٍ فليس بارتِثاثٍ، والصّلاةُ

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «أمر».
(٣) زاد في المخطوط: «في».
(٤) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٢٢) برقم (٤٩٠٧)، وابن المبارك في الجهاد (١/ ٨٠) برقم (٩٤)، من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه مرفوعًا.
(٥) في المخطوط: «لو».

ارتِثاثٌ؛ لأنّها من أحكامِ الدُّنْيا، ولو جُرَّ برِجْلِه من بَيْنِ [١/ ١٦٠أ] الصَّفَّيْنِ حتّى [لا] [(١)] تَطؤُه الخيولُ فماتَ لم يكنْ مُرْتَثًّا؛ لأنّه ما نالَ شيئًا من راحةِ الدُّنْيا، بخلافِ ما إذا مرِضَ في خَيْمَتِه، أو في بيتِه؛ لأنّه قد نالَ الرّاحةَ بسببِ ما مرِضَ فصار مُرْتَثًّا، ثمّ المُرْتَثُّ وإنْ لم يكنْ شهيدًا في حكمِ الدُّنْيا فهو شهيدٌ في حَقِّ الثّوابِ حتّى (إنّه يَنالُ) [(٢)] ثَوابَ الشُّهَداءِ كالغريقِ، والحريقِ، والمبطونِ، والغريبِ إنّهم شُهَداءُ بشهادةِ الرّسولِ ﷺ لهم بالشّهادةِ، وإنْ لم يظهرْ[لهم] [(٣)] حكمُ شهادَتِهم في الدُّنْيا.

ومنها: كونُ المقتولِ [مسلمًا فإنْ كان كافرًا كالذِّمّيِّ إذا خرج مع المسلمينَ للقِتالِ فقُتِلَ يُغَسَّلُ؛ لأنّ سُقوطَ الغُسلِ عن المسلمِ إنّما ثبت كرامةً له، والكافرُ لا يستَحِقُّ الكرامةَ.

وَمنها: كونُ المقتولِ] [(٤)] مُكَلَّفًا، هو شرطُ صِحَّةِ الشّهادةِ في قولِ أبي حنيفةَ فلا يكونُ الصّبيُّ، والمجنونُ شهيدَيْنِ عندَه، وعندَ أبي يوسفَ، ومحمّدٍ ليس بشرطٍ، ويلحَقُهما حكمُ الشّهادةِ.

وجه قولِهما: أنّه مقتولٌ ظُلْمًا ولم يخلُفْ بَدَلاً هو مالٌ فكان شهيدًا كالبالِغِ العاقِلِ، ولأنّ القتْلَ ظُلْمًا لَمّا، أوجب تَطْهيرَ مَنْ ليس بطاهرٍ لارتِكابه المعاصيَ والذُّنوبَ فلأنْ يوجِبَ تَطْهيرَ مَنْ هو طاهرٌ، أولى.

ولأبي حنيفةَ أنّ النّصّ ورد بسُقوطِ الغُسلِ في حَقِّهم كرامةً لهم فلا يُجْعَلُ، وارِدًا فيمَنْ لا يُساوِيهم في استحقاقِ الكرامةِ. وما ذَكَروا من معنى الطّهارةِ غيرُ سَديدٍ؛ لأنّ سُقوطَ الغُسلِ غيرُ مَبنيٍّ على الطّهارةِ بدليلِ أنّ الأنْبياءَ - صلوات الله عليهم - غُسِّلوا، ورسولُنا - سَيِّدُ البشَرِ - ﷺ غُسِّلَ، والأنْبياءُ - عليهم الصلاة والسلام - أطهَرُ خَلْقِ اللّه تعالى فلا، وجهَ لتَعليقِ ذلك بالتّطْهيرِ مع أنّه لا ذَنْبَ للصّبيِّ يُطَهِّرُه السّيْفُ فكان القتْلُ في حَقِّه، والموتُ حَتْفَ أنْفِه سَواءً.

ومنها: الطّهارةُ عن الجنابةِ شرطٌ في قولِ أبي حنيفةَ.

وعندَهما: ليس بشرطٍ حتّى لو قُتِلَ جُنُبًا لم يكنْ شهيدًا عندَه خلافًا لهما.

وجه قولِهما: أنّ القتْلَ على طَريقِ الشّهادةِ أُقيمَ مَقامَ الغُسلِ كالذّكاةِ أُقيمَتْ مَقامَ غَسلِ

---

(١) زيادة من المخطوط.
(٢) في المخطوط: «نال».
(٣) زاد في المخطوط: «لهم».
(٤) ليست في المخطوط.

العُروقِ بدليلِ أنّه يَرْفَعُ الحدَثَ .

ولأبي حنيفةَ : [ما رُوِيَ] (١) أَنَّ حَنْظَلَةَ اُسْتُشْهِدَ جُنُبًا فَغَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَتُغَسِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ فَاسْأَلُوا أَهْلَهُ مَا بَالُهُ»(٢) فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ حِينَ سَمِعَ الْهَيْعَةَ فَقَالَ ﷺ : «لِذَلِكَ غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ» أشارَ إلى أنّ الجنابةَ عِلَّةُ الغُسلِ ، والمعنى فيه أنّ الشّهادةَ عُرِفَتْ مانِعةً من حُلولِ نجاسةِ الموتِ (٣) ، لا رافِعةً لنجاسَتِه كانتْ كالذَّكاةِ فإنّها تَمْنَعُ من حُلولِ نجاسةِ الموتِ (٤) فيما كان حَلالاً ، إمَّا لا ترفَعُ حُرْمةً كانتْ ثابِتةً وهذا ؛ لأنّها عُرِفَتْ مانِعةً بخلافِ القياسِ فلا تكونُ رافِعةً ؛ لأنّ المنْعَ أدونُ من الرّفْعِ .

فأمَّا الحدَثُ فإنّما ترفَعُه ضرورةُ المنْعِ ؛ لأنّ الموتَ لا يخلو عن الحدَثِ إذْ لا بُدَّ من زَوالِ العقلِ سابِقًا على الموتِ ، فيَثْبُتُ الحدَثُ لا مَحالةَ ، والشّهادةُ مانِعةٌ من نجاسةِ الموتِ فلو لم يَرْتفِعِ الحدَثُ بالشّهادةِ لاحتيجَ إلى غَسلِ أعضاءِ الطّهارةِ فلم يظهرْ أثرُ مَنْعِ الشّهادةِ حُلولَ النّجاسةِ فقلنا : إنّ الشّهادةَ ترفَعُ ذلك الحدَثَ لهذه الضّرورةِ ، ولا ضرورةَ في الجنابةِ ؛ لأنّها لا توجَدُ لا مَحالةَ ليَنْعَدِمَ أثرُ الشّهادةِ بل توجَدُ في النُّدْرةِ فلم يَرْفَع .

وَأَمَّا الحائضُ والنُّفَساءُ إذا استُشْهِدَتا فإنْ كان ذلك بعدَ انقِطاعِ الدّمِ ، وطهارَتِهما قبلَ الاغتِسالِ ، فالكلامُ فيهِما وفي الجُنُبِ سَواءٌ ، وإنْ كان قبلَ انقِطاعِ الدّمِ فعن أبي حنيفةَ فيه روايتانِ : في روايةٍ يُغَسَّلانِ كالجُنُبِ لوُجودِ شرطِ الاغتِسالِ ، وهو الحيضُ ، والنّفاسُ .

وفي روايةٍ : لا يُغَسَّلانِ ؛ لأنّه لم يكنْ ، وجب بعدُ قبلَ الموتِ قبلَ انقِطاعِ الدّمِ فلو ، وجب وجب بالموتِ ، والاغتِسالُ الذي يجبُ بالموتِ يسقُطُ بالشّهادةِ ، ولا تُشْتَرَطُ الذُّكورةُ لصِحَّةِ الشّهادةِ بالإجماعِ ؛ لأنّ النّساءَ مُخاطَباتٌ يُخاصِمْنَ يومَ القيامةِ مَنْ قَتَلَهُنّ فيبقى عليهِنّ أثرُ الشّهادةِ ليكونَ شاهِدًا لهُنّ كالرِّجالِ ، واللهُ أعلَمُ .

وَإذا عُرِفَ شَرائطُ الشّهادةِ فنقول : إذا قُتِلَ الرّجُلُ في المعرَكةِ ، أو غيرِها وهو يُقاتِلُ أهلَ الحرْبِ ، أو قُتِلَ مُدافِعًا عن نفسِه ، أو مالِه ، أو أهلِه ، أو واحِدٍ من المسلمينَ ، أو أهلِ

---

(١) ليست في المخطوط .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥/ ٤٩٥) برقم (٧٠٢٥)، والبيهقي (٤/ ١٥)، برقم (٦٦٠٥). من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعًا .

(٣) في المخطوط : «بالموت» .

(٤) في المخطوط : «بالموت» .

الذِّمَّةِ فهو شهيدٌ سَواءٌ قُتِلَ بسِلاحٍ، أو غيرِه؛ لاستِجْماعِ شَرائطِ الشَّهادةِ في حَقِّه فالتَحقَ بشُهَداءِ أُحُدٍ، وكذلك [(١)] إذا صار مقتولاً من جِهةِ قُطَّاعِ الطَّريقِ؛ لأنَّه قُتِلَ ظُلْمًا لم يخلُفْ بَدَلاً هو مالٌ دَلَّ عليه قولُه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [(٢)]، وهذا قُتِلَ دونَ مالِه فيكونُ شهيدًا بشهادةِ النَّبيِّ ﷺ وكذا إذا قُتِلَ في مُحارَبةِ أهلِ البغْيِ [(٣)].

وعندَ الشَّافعيِّ: يُغَسَّلُ [(٤)] في أحدِ قوليه؛ لأنَّ على أحدِ قوليه يجبُ القِصاصُ على الباغي فهذا قَتيلٌ أخلَفَ بَدَلاً، وهو القِصاصُ، وهذا يمنَعُ الشَّهادةَ عندَه على ما مرَّ.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن عَمَّارٍ أنَّه لَمَّا استُشْهِدَ بصِفِّينَ [تحت رايةِ عَليٍّ رضي الله عنه] [(٥)] فقال: لا تَغْسِلوا عَنِّي دَمًا، ولا تنزِعوا عَنِّي ثَوْبًا فإنِّي ألتقي ومُعاوِيةُ بالجادَّةِ [(٦)]، وكان قَتيلَ أهلِ البغْيِ على ما قال النَّبيُّ ﷺ: «تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ» [(٧)]. ورُوِيَ أنَّ زَيْدَ بنَ صُوحانَ لَمَّا استُشْهِدَ يومَ الجمَلِ فقال: لا تَغْسِلوا عَنِّي دَمًا، ولا تنزِعوا عَنِّي ثَوْبًا فإنِّي رجلٌ مُحاجٌّ [١/ ١٦٠ب] أُحاجُّ يومَ القيامةَ مَنْ قَتَلَني.

وعن عَليٍّ رضي الله عنه أنَّه كان لا يُغَسِّلُ مَنْ قُتِلَ من أصحابه؛ ولأنَّه في معنى شُهَداءِ أُحُدٍ؛ لأنَّه قُتِلَ قَتْلاً تَمَحَّضَ ظُلْمًا، ولم يخلُفْ بَدَلاً هو مالٌ، ووُجوبُ القِصاصِ في قَتْلِ الباغي مَمْنوعٌ، وعليه إجماعُ الصَّحابةِ أنَّ كُلَّ دَمٍ أُريقَ بتَأويلِ القرآنِ فهو باطِلٌ وقَتيلُ غيرِ الباغي وإنْ وجب عليه القِصاصُ لكنّ ذلك أمارةٌ تُغَلِّظُ الجِنايةَ على ما مرَّ فلا يوجِبُ قدحًا في الشَّهادةِ، بخلافِ وُجوبِ الدِّيةِ. ولو وُجِدَ في المعرَكةِ فإنْ لم يكنْ به أثرُ القتْلِ من

---

(١) في المخطوط: «وكذا».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المظالم، باب: من قاتل دون ماله، برقم (٢٤٨٠)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان مهدر الدم في حقه، برقم (١٤١)، والترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، برقم (١٤١٩)، والنسائي برقم (٤٠٨٧)، والطيالسي (١/ ٣٠٣) برقم (٢٢٩٤)، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

(٣) **انظر في مذهب الحنفية**: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٠).

(٤) **مذهب الشافعية**: أن من قتل من أهل البغي وقطاع الطريق يغسلون ويصلى عليهم. وانظر: المجموع (٥/ ٢٢٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ٤٨١).

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) أخرجه البيهقي (٤/ ١٧) برقم (٥/ ٦٦)، من حديث زيد بن صوحان مرفوعًا.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥٤٢) برقم (٦٦٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٧) برقم (١٠٩٩٧)، والبيهقي (٤/ ١٧) برقم (٦٦١٥). من حديث زيد بن صوحان موقوفًا.

جِراحةٍ، أو خَنْقٍ، أو ضَرْبٍ، أو خُروجِ الدّمِ لم يكنْ شهيدًا؛ لأنّ المقتولَ إنّما يُفارِقُ الميّتَ حَتْفَ أنْفِه بالأثرِ فإذا لم يكنْ به أثرٌ فالظّاهرُ أنّه لم يكنْ بفعلٍ مُضافٍ إلى العدوّ، بل لَمَّا التقى الصّفّانِ انخَلَعَ قِناعُ قَلْبه من شِدَّةِ الفزَعِ، وقد يُبْتَلى الجبانُ بهذا فإنْ كان به أثرُ القتْلِ كان شهيدًا؛ لأنّ الظّاهرَ أنّ موتَه كان بذلك السّبَبِ، وإنّه كان من العدوّ.

والأصلُ أنّ الحكمَ متى ظهر عَقيبَ سببٍ يُحالُ عليه وإنْ كان الدّمُ يخرجُ من مَحارِقِه يُنْظَرُ إنْ كان موضِعًا يخرجُ الدّمُ منه من غيرِ آفةٍ في الباطِنِ كالأنْفِ، والذَّكَرِ، والدُّبرِ لم يكنْ شهيدًا؛ لأنّ المرءَ قد يُبْتَلى بالرّعافِ، وقد يَبولُ دَمًا لشِدَّةِ الفزَعِ، وقد يخرجُ الدّمُ من الدُّبرِ من غيرِ جُرْحٍ في الباطِنِ فوَقَعَ الشّكُّ في سُقوطِ الغُسلِ فلا يسقُطُ بالشّكِّ. وَإنْ كان الدّمُ يخرجُ من أُذُنِه، أو عَيْنِه كان شهيدًا؛ لأنّ الدّمَ لا يخرجُ من هَذَيْنِ الموضِعَيْنِ عادةً إلاّ لآفةٍ في الباطِنِ، فالظّاهرُ أنّه ضُرِبَ على رأسِه حتّى خرج الدّمُ من أُذُنِه، أو عَيْنِه وإنْ كان الدّمُ يخرجُ من فمِه، فإنْ كان يَنْزِلُ من رأسِه لم يكنْ شهيدًا؛ لأنّ ما يَنْزِلُ من الرّأسِ فنُزولُه من جانِبِ الفمِ، أو من جانِبِ الأنْفِ سَواءٌ، وإنْ [١] كان يَعلو من جَوْفِه كان شهيدًا؛ لأنّ الدّمَ لا يصعَدُ من الجوْفِ إلاّ لجُرْحٍ في الباطِنِ، وإنّما نُمَيِّزُ بينهما بلونِ الدّمِ، واللهُ أعلَمُ.

ولو وُجِدَ في عَسكَرِ المسلمينَ فإنْ كانوا لَقَوْا العدوّ فهو شهيدٌ، وليس فيه قَسامةٌ، ولا ديةٌ؛ لأنّه قَتيلُ العدوّ وظاهرًا، كما لو وُجِدَ قَتيلاً في المعرَكةِ، وإنْ كانوا لم يلقَوْا العدوّ، لم يكنْ شهيدًا؛ لأنّه ليس قَتيلَ العدوّ.

ألا ترى أنّ فيه القسامةَ، والدِّيةَ، ولو وطِئَتْه دابَّةُ العدوّ، وهم راكِبوها، أو سائقوها، أو قائدوها فماتَ، أو نَفَّرَ العدوُّ دابَّتَه، أو نَخَسَها فألقَتْه فماتَ، أو رَماه [العدوُّ] [٢] بالنّارِ فاحتَرَقَ، أو كان المسلمونَ في سَفينةٍ فرَماهم العدوُّ بالنّارِ فاحتَرَقوا، أو تَعَدّى هذا الحريقُ إلى سَفينةٍ أُخرى فيها مسلمونَ فاحتَرَقوا، أو سَيّلوا عليهم الماءَ حتّى غَرِقوا، أو ألقَوْهم في الخنْدَقِ، أو من السّورِ بالطّعنِ بالرّمْحِ، والدّفْعِ حتّى ماتوا، أو ألقَوْا عليهم الجِدارَ كانوا شُهَداءَ؛ لأنّ موتَهم حَصَلَ بفعلٍ مُضافٍ إلى العدوّ فيلحَقُهم حكمُ الشّهادةِ.

ولو نَفرتْ دابَّةُ مسلمٍ من دابّةِ العدوّ، أو من سَوادِهم من غيرِ تنفيرٍ منهم فألقَتْه فماتَ، أو انهَزَمَ المسلمونَ فألقَوْا أنفسَهم في الخنْدَقِ، أو من السّورِ حتّى ماتوا لم يكونوا شُهَداءَ؛

---

(١) في المخطوط: «فإن».

(٢) ليست في المخطوط.

لأنّ موتَهم غيرُ مُضافٍ إلى فعلِ العدوِّ، وكذلك إذا حَمَلَ على العدوِّ فسَقَطَ عن فرَسِه، أو كان المسلمونَ يَنْقُبونَ عليهم الحائطَ فسَقَطَ عليهم فماتوا لم يكونوا شُهَداءَ عندَ محمّدٍ خلافًا لأبي يوسفَ، وأصّلَ محمّدٌ في الزِّياداتِ في هذه المسائلِ أصلاً فقال: إذا صار مقتولاً بفعلٍ يُنْسَبُ إلى العدوِّ كان شهيدًا، وإلاَّ فلا.

والأصلُ عندَ أبي يوسفَ: أنّه إذا صار مقتولاً بعَمَلِ الحِرابِ والقِتالِ كان شهيدًا، وإلاَّ فلا، سَواءٌ كان منسوبًا إلى العدوِّ، أو لا، والأصلُ عندَ الحسَنِ بنِ زيادٍ أنّه إذا صار مقتولاً بمُباشَرةِ العدوِّ، بحيث [(١)] لو وُجِدَ ذلك القتْلُ فيما بين المسلمينَ في دارِ الإسلامِ لا يخلو عن وُجوبِ قِصاصٍ، أو كفّارةٍ كان شهيدًا، وإذا صار مقتولاً بالتّسَبُّبِ لم يكنْ شهيدًا، وجِنْسُ هذه المسائلِ في الزِّياداتِ.

فصل [في حكم الشهادة في الدنيا]

وأمَّا حكمُ الشّهادةِ في الدُّنْيا فنقول: إنّ الشّهيدَ كسائرِ الموتَى في أحكامِ الدُّنْيا، وإنّما يُخالِفُهم في حكمَيْنِ:

أحدُهما: أنّه لا يُغَسَّلُ عندَ عامَّةِ العُلَماءِ.

وقال الحسَنُ البصْريُّ: يُغَسَّلُ؛ لأنّ الغُسلَ كرامةٌ لبَني آدَمَ، والشّهيدُ [يستَحِقُّ] [(٢)] الكرامةَ حسبَما يستَحِقُّه غيرُه بل أشَدُّ فكان الغُسلُ في حَقِّه أوجب، ولِهذا يُغَسَّلُ المُرْتَثُّ، ومَنْ قُتِلَ بحَقٍّ فكذا الشّهيدُ؛ ولأنّ غُسلَ الميِّتِ، وجب تَطْهيرًا له.

ألا ترى أنّه إنّما تجوزُ الصّلاةُ [عليه] [(٣)] بعدَ غُسلِه لا قبلَه، والشّهيدُ يُصلّى عليه فيُغَسَّلُ أيضًا تَطْهيرًا له، وإنّما لم تُغَسَّلْ شُهَداءُ أُحُدٍ تخفيفًا على الأحياءِ لكونِ أكثرِ النّاسِ [كان] [(٤)] مجروحًا لما أنّ ذلك اليومَ كان يومَ بَلاءٍ، وتَمْحيصٍ فلم يقدِروا على غُسلِهم.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قَالَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ: «زَمِّلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ، وَدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ» [(٥)].

---

(١) في المخطوط: «من حيث».
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) زيادة من المخطوط.
(٤) ليست في المخطوط.
(٥) أخرجه النسائي، كتاب: الجهاد، باب: من كلم في سبيل الله عز وجل، برقم (٣١٤٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٥/ ٦٨) برقم (٢٦٠٨)، وأبو يعلى (٥/ ٤٠) برقم (٢٦٢٩) من حديث عبد الله بن ثعلبة مرفوعًا.

وفي بعضِ الرِّواياتِ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلاَ تُغَسِّلُوهُمْ فَإِنَّهُ مَا مِنْ جَرِيحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلاَّ، وَهُوَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ»(١).

وهذه الرِّوايةُ أَعَمُّ (٢) فالنّبيُّ ﷺ لم يَأمُرْ بالغُسلِ، وبَيّنَ المعنى، وهو أنّهم يُبْعَثونَ يومَ القيامةِ، وأوداجُهم تشخَبُ دَمًا فلا يُزالُ عنهم الدّمُ بالغُسلِ ليكونَ شاهِدًا لهم يومَ القيامةِ، وبه تَبَيّنَ أنّ تركَ غُسلِ الشّهيدِ من بابِ الكرامةِ له، وأنّ الشّهادةَ جُعِلَتْ مانِعةً [١/ ١٦١أ] عن حُلولِ نجاسةِ الموتِ، كما في شُهَداءِ أُحُدٍ.

وما ذُكِرَ من تَعَذُّرِ الغُسلِ غيرُ سَديدٍ لما بَيّنّا أنّ النّبيّ ﷺ أمرَ بأنْ (٣) يُزَمِّلوهم بدِمائهم، وبَيّنَ المعنى، ولأنّ الجِراحاتِ التي أصابَتْهم لَمّا لم تكُنْ مانِعةً لهم من الحفْرِ، والدّفْنِ، كيف صارتْ مانِعةً من الغُسلِ؟! وهو أيسَرُ مَنِ الحفْرِ والدّفْنِ؛ ولأنّ تركَ الغُسلِ لو كان للتّعَذُّرِ لأمرَ أنْ يُيَمَّموا، كما لو تَعَذَّرَ غُسلُ الميِّتِ في زَمانِنا لعَدَمِ الماءِ، والدّليلُ عليه أنّه كما لم تُغَسَّلْ شُهَداءُ أُحُدٍ لم تُغَسَّلْ شُهَداءُ بَدْرٍ والخنْدَقِ وخَيْبَرَ، وما ذُكِرَ (٤) من التّعَذُّرِ (٥) لم يكنْ يومَئذٍ، ولِذا لم يُغَسَّلْ عثمانُ وعَمّارٌ وكان بالمسلمينَ قوّةٌ فدَلَّ أنّهم فهِموا من تركِ الغُسلِ على قَتْلى أُحُدٍ غيرَ ما فهِمَ الحسَنُ. والله أعلم.

والثّاني: أنّه يُكَفَّنُ في ثيابه لقولِ النّبيِّ ﷺ: «زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ»، وَقَدْ رُوِيَ «فِي ثِيَابِهِمْ» ورَوَيْنا عن عَمّارٍ، وزَيْدِ بنِ صُوحانَ أنّهما قالا: لا تنزِعوا عَنّي ثَوْبًا الحديثَ غيرَ أنّه يُنْزَعُ عنه الجلدُ، والسِّلاحُ، والفروُ، والحشْوُ، والخفُّ، والمنطَقةُ، والقلَنْسوةُ(٦).

وعندَ الشّافعيِّ: لا يُنْزَعُ عنه شيءٌ مِمّا ذكرنا(٧) لقولِه عليه الصلاة والسلام: «زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ».

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) في المخطوط: «أعظم».
(٣) في المخطوط: «أن».
(٤) في المخطوط: «ذكرتم».
(٥) في المخطوط: «العذر».
(٦) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (١/ ٤٠٤)، الجامع الصغير ص (٢٢)، كتاب: الآثار ص (٥٣)، الحجة (١/ ٣٥٩)، مختصر الطحاوي ص (٤١)، المبسوط (٢/ ٥١١٥٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٥٨).
(٧) مذهب الشافعية: كما قال في المجموع: «ينزع عن الشهيد ما ليس من غالب لباس الناس كالجلود والفراء والخفاف والدرع والبيضة والجبة المحشوة وما أشبهها»، وقال في: فرع: مذاهب العلماء في كفن الشهيد: «مذهبنا أنه يزال ما عليه من حديد وجلود وجبة محشوة وكل ما ليس من عام لباس الناس ثم وليه بالخيار إن شاء كفنه بما بقي عليه مما هو عام لباس وتركه أفضل». انظر: الأم (١/ ٢٦٧)، مختصر المزني ص (٣٧)، حلية العلماء (٢/ ٣٠٤)، فتح العزيز في هامش المجموع (٥/ ١٥٨)، المجموع (٥/ ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧).

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه أنّه قال تنزعُ [عنه] [١] العِمامةُ، والخفَّان، والقلَنْسوةَ وهذا؛ لأنّ ما يُتْرَكُ يُتْرَكُ ليكونَ كفَنًا، والكفَنُ ما يُلْبَسُ للسَّترِ، وهذه الأشياءُ تُلْبَسُ إمَّا للتَّجمُّلِ، والزِّينةِ، أو لدَفْعِ البرْدِ، أو لدَفْعِ معرَّةِ السِّلاحِ، ولا حاجةَ للمَيِّتِ إلى شيءٍ من ذلك فلم يكنْ شيءٌ من ذلك كفَنًا، وبه تَبَيَّنَ أنّ المُرادَ من قولِه ﷺ: «زَمِّلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ» الثِّيابُ التي يُكَفَّنُ بها، وتُلْبَسُ للسَّترِ؛ ولأنّ هذا عادةُ أهلِ الجاهِليّةِ فإنّهم كانوا يدفِنونَ أبطالَهم بما عليهم من الأسلِحةِ، وقد نُهينا عن التّشبُّه بهم، ويزيدونَ في أكفانِهم ما شاءُوا، ويُنْقِصُونَ ما شاءُوا لما رُوِيَ أَنَّ حَمْزَةَ رضي الله عنه كَانَ عَلَيْهِ نَمِرَةٌ لَوْ غُطِّيَ بِهَا رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَلَوْ غُطِّيَتْ بِهَا رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغَطَّى بِهَا رَأْسُهُ، (وَيُوضَعُ عَلَى رِجْلَيْهِ) [٢] شَيْءٌ مِنْ الْإِذْخِرِ. وذاكَ زيادةٌ في الكفَنِ؛ ولأنّ الزِّيادةَ على ما عليه حتّى يَبْلُغَ عَدَدَ السّنّةِ من بابِ الكمالِ فكان لهم ذلك، والنُّقْصانُ من بابِ دَفْعِ الضّررِ عن الوَرَثَةِ لجوازِ أنْ يكونَ عليه من الثِّيابِ ما يَضُرُّ تركُه بالوَرَثَةِ فأمّا فيما سِوَى ذلك فهو كغيرِه من الموتَى [٣].

وقال الشّافعيُّ: إنّه لا يُصلّى عليه، كما لا يُغَسَّلُ [٤] واحتجَّ بما رُوِيَ عن جابرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ؛ ولأنّ الصّلاةَ على الميِّتِ شَفاعةٌ له، ودُعاءٌ لتَمْحيصِ ذُنوبه، والشّهيدُ قد تَطَهَّرَ بصِفةِ الشّهادةِ عن دَنَسِ الذُّنوبِ على ما قال النّبيُّ ﷺ: «السَّيفُ مَحَّاءٌ لِلذُّنوبِ» فاستُغْنيَ عن ذلك، كما استُغْنيَ عن الغُسلِ؛ ولأنّ اللّهَ تعالى وصَفَ الشُّهَداءَ بأنّهم أحياءٌ في كتابه، والصّلاةُ على الميِّتِ لا على الحيِّ.

(ولَنَا): ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ [٥] حتّى رُوِيَ أَنَّهُ

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «ويلقى عليه».

(٣) **انظر في مذهب الحنفية**: الأصل للشيباني (١/ ٤١٠)، كتاب: الآثار لمحمد ص (٥٣)، الحجة (١/ ٣٥٩ - ٣٦٢)، الجامع الصغير (١/ ٢٣٠ - ٢٣٢)، مختصر الطحاوي ص (٤١)، المبسوط (٢/ ٤٩)، مجمع الأنهر (١/ ١٨٨).

(٤) **مذهب الشافعية: قال في المجموع**: الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه. وقال المزني: يصلى عليه. **انظر**: مختصر المزني ص (٣٧)، الأم (١/ ٢٦٧)، المهذب (١/ ١٣٥)، حلية العلماء (٢/ ٣٠١، ٣٠٢).

(٥) أخرجه ابن حبان (٨/ ١٨) برقم (٣٢٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٤)، من حديث عقبة بن عامر الجهني.

صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً[1] وبعضُهم أوّلوا ذلك بأنّه كان يُؤْتَى بواحِدٍ، واحِدٍ فيُصلّي عليه رسولُ اللَّه ﷺ، وحَمْزةُ رضي الله عنه بين يَدَيْه فظَنّ الرّاوِي أنّه كان يُصلّي على حَمْزةَ في كُلِّ مرّةٍ فرَوَى أنّه صلّى عليه سبعينَ صلاةً، ويُحْتَمَلُ أنّه كان [ذلك] [2] على حَسَبِ الرِّوايةِ، وكان مخصُوصًا بتلك الكرامةِ، وما رُوِيَ عن جابرٍ رضي الله عنه فغيرُ صحيحٍ.

وقيلَ: إنّه كان يومَئذٍ مشغولاً فإنّه قُتِلَ أبوه، وأخوه، وخالُه فرجع إلى المدينةِ ليُدَبِّرَ كيف يحمِلُهم إلى المدينةِ فلم يكنْ حاضِرًا حينَ صلّى النّبيُّ ﷺ عليهم فلِهذا رَوَى ما رَوَى، ومَنْ شاهَدَ النّبيّ ﷺ قد رُوِيَ [3] أنّه صلّى عليهم ثمّ سَمِعَ جابرٌ مُنادِيَ رسولِ اللَّه ﷺ أنْ تُدْفَنَ القتْلى في مَصارِعِهم فرجع فدَفَنَهم فيها؛ ولأنّ الصّلاةَ على الميِّتِ لإظهارِ كرامَتِه، ولِهذا اختُصّ بها المسلمونَ دونَ الكفَرةِ، والشّهيدُ، أولى بالكرامةِ، وما ذُكِرَ من حُصُولِ الطّهارةِ بالشّهادةِ، فالعبدُ وإنْ جَلَّ قدرُه لا يستَغْني عن الدُّعاءِ.

ألا ترى أنّهم صلّوْا على رسولِ اللَّه ﷺ ولا شَكَّ أنّ دَرَجَته كانتْ فوقَ دَرَجةِ الشُّهَداءِ وإنّما وصَفَهم بالحياةِ في حَقِّ أحكامِ الآخِرةِ ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿[بَلْ] [4] أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩]، فأمّا في حَقِّ أحكامِ الدُّنْيا فالشّهيدُ مَيِّتٌ يُقْسَمُ مالُه، وتُنْكَحُ امرأتُه بعدَ انقِضاءِ العِدَّةِ، ووُجوبُ الصّلاةِ عليه من أحكامِ الدُّنْيا فكان مَيِّتًا فيه فيُصلّى عليه واللهُ أعلَمُ بالصّوابِ وإليه المرجِعُ والمآبُ.

* * *

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١١٦) برقم (٤٢)، والبيهقي (٤/ ١٣) برقم (٦٥٩٨)، من حديث ابن عباس وقال: هذا ضعيف، ومحمد بن إسحاق بن يسار إذا لم يذكر اسم من حدث عنه لم يفرح به، ترجمة محمد بن إسحاق بن يسار انظر الجرح والتعديل (٧/ ١٩١)، ترجمة رقم: (١٠٨٧).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «يروى».

(٤) ليست في المخطوط.

كتاب الزكاة



كتاب الزكاة (١)

الكلامُ في هذا الكتابِ في الأصلِ في موضِعَيْنِ في بيانِ أنواعِ الزّكاةِ وفي بيانِ حكمِ كُلِّ نوعٍ منها.

أمّا الأوّلُ: فالزّكاةُ في الأصلِ نوعانِ:

فرضٌ، وواجبٌ.

فالفرضُ زَكاةُ المالِ.

والواجبُ زَكاةُ الرّأسِ، وهي صَدَقةُ الفِطْرُ.

وزَكاةُ المالِ نوعانِ: زَكاةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وأموالِ التِّجارةِ والسّوائمِ.

وزَكاةُ الزُّروعِ والثِّمارِ وهي العُشْرُ أو نصفُ العُشْرِ.

أمّا الأوّلُ: فالكلامُ فيها يَقَعُ في مواضعَ في بيانِ فرضيّتِها، وفي بيانِ كيفيّةِ الفرضيّةِ وفي بيانِ سببِ الفرضيّةِ، وفي بيانِ رُكْنِها (٢)، وفي بيانِ شَرائطِ الرّكْنِ، وفي بيانِ ما يُسقِطُها بعدَ وُجوبِها.

---

(١) **الزكاة لغةً**: النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاةً وزكاءً، ومنه قول علي رضي الله عنه: العلم يزكو بالإنفاق.

والزكاة أيضًا الصلاح، قال الله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [الكهف :٨١]. قال الفراء: أي صلاحًا، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور :٢١] أي ما صلح منكم ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النور :٢١] أي يصلح من يشاء. وقيل لما يخرج من حق الله في المال «زكاةٌ»، لأنه تطهيرٌ للمال مما فيه من حق، وتثميرٌ له، وإصلاحٌ ونماءٌ بالإخلاف من الله تعالى. وزكاة الفطر طهرةٌ للأبدان.

وفي الاصطلاح: يطلق على أداء حق يجب في أموالٍ مخصوصةٍ، على وجهٍ مخصوصٍ ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب. وتطلق الزكاة أيضًا على المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكى ماله أي أخرج زكاته، والمزكي: من يخرج عن ماله الزكاة. والمزكي أيضًا: من له ولاية جمع الزكاة. وقال ابن حجرٍ: قال ابن العربي: إن الزكاة تطلق على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق، والعفو. ثم ذكر تعريفها في الشرع. انظر الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٢٢٦).

(٢) في المخطوط: «ركن الزكاة».

أمّا الأوّلُ: فالدّليلُ على فرضيّتِها [١/ ١٦١ب] الكتابُ، والسّنّةُ، والإجماعُ، والمعقولُ.

الكتابُ فقولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣] وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥] و[قيل:](١) الحقُّ المعلومُ هو الزّكاةُ.

وقولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ [التوبة:٣٤] فكُلُّ مالٍ لم تُؤَدَّ زكاتُه فهو كنزٌ لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**كُلُّ مَالٍ أُدِّيَتْ الزَّكَاةُ عَنْهُ فَلَيْسَ بِكَنزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرَضِينَ وَكُلُّ مَالٍ لَمْ تُؤَدَّ الزَّكَاةُ عَنْهُ فَهُوَ كَنزٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ**»(٢) فقد أُلْحِقَ الوعيدُ الشّديدُ بمَنْ كنَزَ الذّهبَ والفِضّةَ ولم يُنفقها في سبيلِ اللّه ولا يكونُ ذلك إلاّ بتركِ الفرضِ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧] وأداءُ الزّكاةِ إنْفاقٌ في سبيلِ اللّه، وقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥] وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢] وإيتاءُ الزّكاةِ من بابِ الإحسانِ والإعانةِ على البرِّ والتّقْوى.

وأمّا السّنّةُ فما ورد في المشاهيرِ عن رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَومِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**»(٣). ورُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام أنّه قال عامَ حَجّةِ الوَداعِ: «**اُعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**»(٤).

ورُوِيَ عن أبي هريرةَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا**

---

(١) زاد في المخطوط: «وقيل».

(٢) أخرجه الشافعي (١/ ٨٧) موقوفًا، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٦٣) برقم (٨٢٧٩) مرفوعًا، والبيهقي (٤/ ٨٢) برقم (٧٠٢٢) موقوفًا ومرفوعًا، وقال: والصحيح هو الموقوف. من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» وهو قول وفعل يزيد وينقص، برقم (٨)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، برقم (١٦)، والترمذي برقم (٢٦٠٩)، والنسائي برقم (٥٠٠١) من حديث ابن عمر مرفوعًا.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، برقم (٦١٦)، وقال: حسن صحيح، وابن حبان (١٠/ ٤٢٦) برقم (٤٥٦٣)، والحاكم (١/ ٥٢) برقم (١٩)، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣١٠) برقم (٥٤٣). من حديث أبي أمامة مرفوعًا. وصححه الألباني.

إلاَّ جُعِلَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِح ثُمَّ أُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ ، وَجَبْهَتُهُ ، وَظَهْرُهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي الأَوَّلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَصَاحِبُ الْخَيْلِ ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلاَثٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ ، فَأَمَّا مَنْ رَبَطَهَا عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَوْ طُوِّلَ لَهَا فِي مَرْجٍ خِصْبٍ أَوْ فِي رَوْضَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ وَعَدَدَ أَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ ، وَإِنْ مَرَّتْ بِنَهْرٍ عَجَّاجٍ لاَ يُرِيدُ مِنْهُ السَّقْيَ فَشَرِبَتْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ وَمَنْ ارْتَبَطَهَا عِزًّا وَفَخْرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ لَهُ وِزْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ ارْتَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا كَانَتْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١] .

ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلاَّ بُطِحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»[٢] . ورُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال في مانِعي زَكاةِ الغنمِ والإبِلِ والبقرِ والفرَسِ: «لأُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ شَاةٌ تَيْعَرُ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أَلاَ قَدْ بَلَّغْتُ ، وَلأُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أَلاَ قَدْ بَلَّغْتُ ، وَلأُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أَلاَ قَدْ بَلَّغْتُ ، وَلأُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى عَاتِقِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَك مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أَلاَ قَدْ بَلَّغْتُ»[٣] ، والأحاديثُ في البابِ كثيرةٌ .

وأمّا الإجماعُ فلأنّ الأُمَّةَ أجمعتْ على فرضيّتِها .

وأمّا المعقولُ فمن وُجوهٍ:

أحدُها: أنّ أداءَ الزّكاةِ من بابِ إعانةِ الضّعيفِ وإغاثةِ اللَّهيفِ وإقدارِ العاجزِ وتقويَتِه على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة البقر، برقم (١٣٩١)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة برقم (٩٨٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٢٦) برقم (٦٨٥٨)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.
(٢) سبق تخريجه في الحديث السابق.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الغلول، برقم (٢٩٠٨)، ومسلم، باب: الإمارة، باب: غلظ تحريم الغلول (١٨٣١) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

أداءِ ما افتَرَضَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ عليه من التَّوْحيدِ والعِبادات والوَسيلةُ إلى أداءِ المفروضِ مفروضٌ.

والثاني: أنّ الزّكاةَ تُطَهِّرُ نفسَ المُؤَدِّي عن أنْجاسِ الذُّنوبِ. وتُزَكِّي أخلاقَه بتَخَلُّقِ الجودُ والكرَم وتركِ الشُّحِّ والضّنِّ إذِ الأنفسُ مجبولةٌ على الضّنِّ بالمالِ فتَتَعَوّدُ السّماحةَ، وترتاضُ لأداءِ الأماناتِ وإيصالِ الحُقوقِ إلى مُستَحَقِّيها وقد تَضَمَّنَ ذلك كُلَّه قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

والثالثُ: أنّ اللَّهَ تعالى قد أنْعَمَ على الأغْنياءِ وفَضَّلَهم بصُنوفِ [النِّعمةِ و] [(١)] الأموالِ الفاضِلةِ عن الحوائجِ الأصليّةِ وخَصّهم [(٢)] بها فيتنَعَّمونَ ويستَمْتِعونَ بلَذيذِ العيْشِ. وشُكْرُ النِّعمةِ فرضٌ عَقْلاً وشرعًا وأداءُ الزّكاةِ إلى الفقيرِ من بابِ شُكْرِ النِّعمةِ فكان فرضًا.

فصل [في كيفية فرضيتها]

وأمّا كيفيّةُ فرضيّتِها: فقد اختُلِفَ فيها ذكر الكَرْخيُّ أنّها على الفورِ، وذُكِرَ في «المُنتقَى» ما يَدُلُّ عليه فإنّه قال: **«إذا لم يُؤَدِّ الزكاةَ حتّى مَضَى حولانِ فقد أساءَ وأثِمَ ولم يَحِلْ له ما صَنَعَ وعليه زَكاةُ حولٍ واحِدٍ»**.

وعن محمّدٍ: أنّ مَنْ لم يُؤَدِّ الزّكاةَ لم تُقْبل شهادَتُه. ورُوِيَ عنه أنّ التّأخيرَ لا يجوزُ وهذا نَصٌّ على الفورِ[(٣)] وهو ظاهرُ مذهبِ الشّافعيِّ[(٤)] وذكر الجصّاصُ [١/ ١٦٢أ] أنّها على التّراخي واستَدَلَّ بمَنْ عليه الزّكاةُ إذا هَلَكَ نِصابُه بعدَ تَمامِ الحولِ والتّمَكُّنِ من الأداءِ أنّه لا يَضْمَنُ، ولو كانتْ واجبةً على الفورِ لَضَمِنَ كمَنْ أخَّرَ صومَ شهرِ رمضانَ عن وقتِه أنّه يجبُ عليه القضاءُ.

وذكر أبو عبدِ اللَّه الثّلْجيُّ عن أصحابِنا أنّها تجبُ وُجوبًا موَسّعًا.

وقال عامّةُ مشايِخِنا: إنّها على سبيلِ التّراخي ومعنى التّراخي عندَهم أنّها تجبُ مُطْلَقًا

---

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «وحظهم».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ١٦٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٣)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ١٥٥، ١٥٦)، البناية (٣/ ٣٤٨، ٣٤٩)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/ ١٩٢).

(٤) مذهب الشافعية: أن الزكاة تجب على الفور. انظر: حلية العلماء (٣/ ١٠)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣١، ٣٣٥).

عن الوقتِ غيرَ عَيْنٍ ففي أيِّ وقتٍ أدَّى يكونُ مُؤَدِّيًا للواجبِ ويتعَيّنُ ذلك الوقتُ للوُجوبِ وإذا لم يُؤَدِّ إلى آخِرِ عُمُرِه يتضَيّقُ عليه الوُجوبُ بأنْ بَقِيَ من الوقتِ قدرُ ما يُمْكِنُه الأداءُ فيه وغَلَبَ على ظَنِّه أنّه لو لم يُؤَدِّ فيه يَموتُ فيَفوتُ فعندَ ذلك يتضَيّقُ عليه الوُجوبُ حتّى إنّه لو لم يُؤَدِّ فيه حتّى ماتَ يَأثَمُ.

واصلُ المسالةِ: أنّ الأمرَ المُطْلَقَ عن الوقتِ هل يقتضي وُجوبَ الفعلِ على الفورِ أم على التّراخي كالأمرِ بقضاءِ صومِ رمضانَ والأمرِ بالكفّاراتِ، والنُّذورِ المُطْلَقةِ، وسجدةِ التّلاوةِ ونحوِها فهو على الاختِلافِ الذي ذكرنا.

وقال إمامُ الهُدَى الشّيخُ أبو مَنْصورٍ الماتُريديُّ السّمرقَنْديُّ: «**إنّه يجبُ تحصيلُ الفعلِ على الفورِ**» وهو الفعلُ في أوّلِ أوقاتِ الإمكانِ ولكنْ عَمَلاً لا اعتِقادًا على طَريقِ التّعيينِ بل مع الاعتِقادِ المُبْهَمِ أنّ ما أرادَ اللّه به من الفورِ والتّراخي فهو حَقٌّ وهذه من مَسائلِ أُصُولِ الفقه.

ويجوزُ أنْ تُبنَى مسألةُ هَلاكِ النِّصابِ على هذا الأصلِ؛ لأنّ الوُجوبَ لَمّا كان على التّراخي عندَنا لم يكنْ بتأخيرِه الأداءَ عن أوّلِ أوقاتِ الإمكانِ مُفَرِّطًا فلا يَضْمَنُ، وعندَه لَمّا كان الوُجوبُ على الفورِ صار مُفَرِّطًا لتَأخيرِه فيُضْمَنُ.

ويجوزُ أنْ تُبنَى على أصلٍ آخَرَ نذكرُه في بيانِ صِفةِ الواجبِ إنْ شاء اللّه تعالى.

فصل [في سبب فرضيتها]

وأمّا سببُ فرضيّتِها فالمالُ؛ لأنّها وجبتْ شُكْرًا لنِعمةِ المالِ، ولِذا تُضافُ إلى المالِ فيُقالُ: زَكاةُ المالِ والإضافةُ في مثلِ هذا يُرادُ بها السّبَبيّةُ كما يُقالُ: صلاةُ الظّهرِ وصومُ الشهرِ وحَجُّ البيتِ ونحوِ ذلك.

فصل [في شرائط الفرضية]

وامّا شَرائطُ الفرضيّةِ فانواعٌ: بعضُها يرجعُ إلى مَنْ عليه وبعضُها يرجعُ إلى المالِ.

امّا الذي يرجعُ إلى مَنْ عليه فانواعٌ ايضًا: منها إسلامُه حتّى لا تجبَ على الكافرِ في حَقِّ أحكامِ الآخِرةِ عندَنا؛ لأنّها عِبادةٌ والكُفّارُ غيرُ مُخاطَبينَ بشَرائعَ هي عِباداتٌ هو الصّحيحُ

من مذهبِ أصحابِنا خلافًا للشَّافعيِّ وهي من مَسائلِ أُصُولِ الفقه[١].

وأمَّا في حَقِّ أحكامِ الدُّنْيا فلا خلافَ في أنّها لا تجبُ على الكافرِ الأصليِّ حتّى لا يُخاطَبَ بالأداءِ بعدَ الإسلام كالصّومِ والصّلاةِ. وأمَّا المُرْتَدُّ فكذلك عندَنا حتّى إذا مَضَى عليه الحولُ وهو مُرْتَدٌّ فلا زَكاةَ عليه حتّى لا يجبَ عليه أداؤُها إذا أسلَمَ[٢].

---

(١) خطاب الكفار بالفروع شرعا فيه - كما قال الزركشي- مذاهب:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا في الأوامر والنواهي بشرط تقديم الإيمان بالمرسل كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢-٤٣]، فأخبر سبحانه وتعالى أنه عذبهم بترك الصلاة وحذر المسلمين به، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩]. فالآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل والزنا، لا كمن جمع بين الكفر والأكل والشرب.

وكذلك ذم الله تعالى قوم شعيب بالكفر ونقص المكيال، وذم قوم لوط بالكفر وإتيان الذكور. كما استدلوا بانعقاد الإجماع على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول ﷺ كما يعذب على الكفر بالله تعالى. وقد ذهب إلى هذا القول الشافعية والحنابلة في الصحيح، وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه، وهو قول المشايخ العراقيين من الحنفية.

القول الثاني: إن الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو قول الفقهاء البخاريين من الحنفية، وبهذا قال عبد الجبار من المعتزلة والشيخ أبو حامد الإسفراييني من الشافعية، وقال الإبياري: إنه ظاهر مذهب مالك، وقال الزركشي: اختاره ابن خويزمنداد المالكي. قال السرخسي: لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات في الدنيا والآخرة، وأما في العبادات فبالنسبة إلى الآخرة كذلك. أما في حق الأداء في الدنيا فهو موضع الخلاف. واستدل القائلون بعدم مخاطبتهم بالفروع بأن العبادة لا تتصور مع الكفر، فكيف يؤمر بها فلا معنى لوجوب الزكاة وقضاء الصلاة عليه مع استحالة فعله في الكفر ومع انتفاء وجوبه لو أسلم، فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله؟.

القول الثالث: إن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، لأن الانتهاء ممكن في حالة الكفر، ولا يشترط فيه التقرب فجاز التكليف بها دون الأوامر، فإن شرط الأوامر العزيمة، وفعل التقريب مع الجهل بالمقرب إليه محال فامتنع التكليف بها. وقد حكى النووي في التحقيق أوجها، وقال الزركشي: ذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا خلاف في تكليف الكفار بالنواهي وإنما الخلاف في تكليفهم بالأوامر. ونقل ذلك القول صاحب اللباب من الحنفية عن أبي حنيفة وعامة أصحابه.

وقيل: إنهم مخاطبون بالأوامر فقط. وقيل: إن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي. وقيل: إنهم مكلفون بما عدا الجهاد، وقيل: بالتوقف، قلت: وفائدة وجوب هذه الفروع على الكافر أنه لو مات عوقب على تركها، إضافة إلى عقوبة كفره، وإن أسلم سقطت عنه؛ لأن الإسلام يجب ما قبله. انظر الموسوعة الفقهية (٣٥/ ١٩-٢١).

(٢) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/ ١٩٢).

وعندَ الشّافعيِّ: تجبُ عليه في حالِ الرِّدَّةِ ويُخاطَبُ بأدائها بعدَ الإسلامِ[١] وعلى هذا الخلافِ الصّلاةُ.

وجه قولِه: أنّه أهلٌ للوُجوبِ لقُدْرَتِه على الأداءِ بواسِطةِ [الإعلام كما تجب الصلاة على المحدث لقدرته على الأداء بواسطة][٢] الطّهارةِ فكان ينبغي أنْ يُخاطَبَ الكافرُ الأصليُّ بالأداءِ بعدَ الإسلامِ إلاَّ أنّه سَقطَ عنه الأداءُ رَحمةً عليه وتخفيفًا له. والمُرْتَدُّ لا يستَحِقُّ التّخفيفَ؛ لأنّه رجع بعدَ ما عَرف مَحاسِنَ الإسلامِ فكان كُفْرُه أغْلَظُ فلا يُلْحَقُ به.

(ولَنَا): قولُ النّبيِّ ﷺ: «**الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ**»[٣]؛ ولأنّ الزّكاةَ عِبادةٌ والكافرُ ليس من أهلِ العِبادةِ لعَدَمِ شرطِ الأهليّةِ وهو الإسلامُ فلا يكونُ من أهلِ وُجوبِها كالكافرِ الأصليِّ.

وقولُه: أنّه قادِرٌ على الأداءِ بتقديمِ شرطِه وهو الإيمانُ فاسِدٌ؛ لأنّ الإيمانَ أصلٌ والعِباداتِ تَوابِعُ له بدليلِ أنّه لا يتحقَّقُ الفعلُ عِبادةً بدونِه، والإيمانُ عِبادةٌ بنفسِه. وهذه آيةُ التّبَعيّةِ، ولِهذا لا يجوزُ أنْ يَرْتفِعَ الإيمانُ عن الخلائقِ بحالٍ من الأحوالِ في الدُّنْيا والآخِرةِ مع ارتِفاعِ غيرِه من العِباداتِ فكان هو عِبادةً بنفسِه وغيرُه عِبادةً به فكان تَبَعًا له فالقولُ بوُجوبِ الزّكاةِ وغيرِها من العِباداتِ بناءً على تقديمِ الإيمانِ جعل التّبَعَ مَتْبوعًا والمتبوعَ تبعًا[٤] وهذا قَلْبُ الحقيقةِ، وتَغْييرُ الشّريعةِ بخلافِ الصّلاةِ مع الطّهارةِ؛ لأنّ الصّلاةَ أصلٌ والطّهارةَ تابِعةٌ لها فكان إيجابُ الأصلِ إيجابًا للتّبَعِ وهو الفرقُ.

وَمنها: العلمُ بكونِها فريضةً عندَ أصحابِنا الثّلاثةِ ولَسنا نعني به حقيقةَ العلمِ بل السّبَبَ الموصِلَ إليه.

وعندَ زُفر: ليس بشرطٍ حتّى إنّ الحرْبيّ لو أسلَمَ في دارِ الحرْبِ ولم يُهاجِرْ إلينا ومَكَثَ هناك سِنينَ وله سَوائمُ ولا علمَ له بالشّرائعِ لا يجبُ عليه زَكاتُها حتّى لا يُخاطَبَ بأدائها إذا

---

(١) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٢/ ١٩، ٢٠، ٢٧)، حلية العلماء (٣/ ٨)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢٧ - ٣٢٩).

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) أخرجه الحارث في مسنده (٢/ ٣٣) برقم (١٠٢٩)، وأحمد برقم (١٧٨١٢)، والبيهقي (٩/ ١٢٣)، برقم (١٨٠٦٩) من حديث عمرو بن العاص مرفوعًا. قال الهيثمي (٩/ ٣٥١): رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات.

(٤) في المطبوعة: «تابعًا».

خرج إلى دارِ الإسلامِ عندَنا خلافًا لزُفر. وقد ذكرنا المسألةَ في كتابِ الصّلاةِ وهل تجبُ عليه إذا بَلَّغَه رجلٌ واحِدٌ في دارِ الحرْبِ أو يُحْتاجُ فيه إلى العدَدِ؟ وقد ذكرنا الاختِلافَ فيه في كتابِ الصّلاةِ.

وَمنها: البُلوغُ عندَنا فلا تجبُ على الصّبيِّ وهو قولُ عَليٍّ وابنُ عبّاسٍ [١/ ١٦٢ب] فإنّهما قالا: «لا تجبُ الزّكاةُ على الصّبيِّ حتّى تجبَ عليه الصّلاةُ»[١].

وعندَ الشّافعيِّ: ليس بشرطٍ[٢] وتجبُ الزّكاةُ في مالِ الصّبيِّ، ويُؤَدِّيها الوَليُّ وهو قولُ ابنِ عمرَ وعائشةَ وكان ابنُ مسعودٍ يقولُ: يُحْصي الوَليُّ أعوامَ اليتيم فإذا بَلَغَ أخبره وهذا إشارةٌ إلى أنّه تجبُ الزّكاةُ لكنْ ليس للوَليِّ ولايةُ الأداءِ. وهو قولُ ابنَ أبي ليلى حتّى قال: «لو أدّاها الوَليُّ من مالِه ضَمِنَ» ومن أصحابِنا مَنْ بَنَى المسألةَ على أصلٍ وهو أنّ الزّكاةَ عِبادةٌ عندَنا، والصّبيُّ ليس من أهلِ وُجوبِ العِبادةِ فلا تجبُ عليه كما لا يجبُ عليه الصّومُ والصّلاةُ.

وعندَ الشّافعيِّ: حَقُّ العبدِ والصّبيِّ من أهلِ وُجوبِ حُقوقِ العِبادِ كضَمانِ المُتْلَفاتِ، وأُروشِ الجِناياتِ، ونَفَقةِ الأقارِبِ والزّوْجاتِ، والخراجِ، والعُشْرِ وصَدَقةِ الفِطْرِ، ولِأنْ كانتْ عِبادةً فهي عِبادةٌ ماليّةٌ تُجْرى فيها النِّيابةُ حتّى تَتَأدَّى بأداءِ الوَكيلِ، والوَليُّ نائبُ الصّبيِّ فيها فيقومُ مَقامه في إقامةِ هذا الواجبِ بخلافِ العِباداتِ البدنيّةِ؛ لأنّها لا تجري [٣] فيها النِّيابةُ ومنهم مَنْ تكلَّمَ فيها ابتِداءً.

أمَّا الكلامُ فيها على وجه البِناءِ فوجه قولِه: النّصُّ، ودَلالةُ الإجماعِ، والحقيقةُ أمّا النّصُّ فقولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة:٦٠] وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] والإضافةُ بحَرْفِ اللّامِ تقتَضي الاختِصاصَ بجِهةِ المِلْكِ إذا كان المُضافُ إليه من أهلِ المِلْكِ.

---

(١) **انظر في مذهب الحنفية:** الأصل للشيباني (٢/ ٤٥)، كتاب: الآثار ص (٦٠)، مختصر الطحاوي ص (٤٥)، المبسوط (٢/ ١٦٢، ١٦٤)، متن القدوري ص (١٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣١١)، البناية (٣/ ٣٤٩-٣٥٤).

(٢) **مذهب الشافعية:** تجب الزكاة في مال الصبي. انظر: الأم (٢/ ٢٨ - ٣٠)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢٩، ٣٣١)، حلية العلماء (٣/ ٨، ٩).

(٣) في المخطوط: «تجزئ».

وأمَّا دَلالةُ الإجماعِ فلأنّا أجمعنا على أنّ مَنْ عليه الزّكاةُ إذا وهَبَ جميعَ النِّصابِ من الفقيرِ ولم تحضُرْه النِّيّةُ تسقُطُ عنه الزّكاةُ، والعِبادةُ لا تَتَأدَّى بدونِ النِّيّةِ ولِذا يُجرى فيها الجبْرُ والاستحلافُ من السّاعي وإنّما يَجْرِيانِ في حُقوقِ العِبادِ وكذا يَصِحُّ تَوْكيلُ الذِّمّيّ بأداءِ الزّكاةِ والذِّمّيُّ ليس من أهلِ العِبادةِ. وأمَّا الحقيقةُ فإنّ الزّكاةَ تَمْليكُ المالِ من الفقيرِ، والمُنْتفِعُ بها هو الفقيرُ فكانتْ حَقَّ الفقيرِ والصِّبا لا يمنَعُ حُقوقَ العِبادِ على ما بيّنّا.

(ولنَا): قولُ النّبيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»(١) وما بُنيَ عليه الإسلامُ يكونُ عِبادةً والعِباداتُ التي تحتمِلُ السّقوطَ تُقَدَّرُ (٢) في الجُمْلةِ، فلا تجبُ على الصِّبْيانِ كالصّومِ والصّلاةِ.

وأمَّا الآيةُ فالمُرادُ من الصّدَقةِ المذكورةِ فيها مَحِلُّ الصّدَقةِ، وهو المالُ لا نفسُ الصّدَقةِ؛ لأنّها اسمٌ للفعلِ وهو إخراجُ المالِ إلى اللّه تعالى وذلك حَقُّ اللّه تعالى لا حَقُّ الفقيرِ، وكذلك الحقُّ المذكورُ في الآيةِ الأُخرى المُرادُ منه المالُ (٣)، وذا ليس بزكاةٍ بل هو مَحِلُّ الزّكاةِ وسُقوطُ الزّكاةِ بهبةِ النِّصابِ من الفقيرِ لوُجودِ النِّيّةِ دَلالةٌ والجبْرُ على الأداءِ ليُؤدِّيَ مَنْ عليه بنفسِه لا يُنافي العِبادةَ حتّى لو مَدَّ يَدَه وأخذه من غيرِ أداءِ مَنْ عليه لا تسقُطُ عنه الزّكاةُ عندنَا وجَرَيانُ الاستِحْلافِ لثُبوتِ ولايةِ المُطالَبةِ للسّاعي ليُؤدِّيَ مَنْ عليه باختيارِه وهذا لا يقتضي كونَ الزّكاةِ حَقَّ العبدِ وإنّما جازتْ بأداءِ الوَكيلِ؛ لأنّ المُؤدِّي في الحقيقةِ هو الموَكِّلُ، والخراجُ ليس بعِبادةٍ بل هو مُؤْنةُ الأرضِ وصَدَقةُ الفِطْرِ مَمْنوعةٌ على قولِ محمّدٍ. وأمَّا على قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ فلأنّها مُؤْنةٌ من وجهٍ قال النّبيُّ ﷺ: «أَدُّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ»(٤) فتجبُ بوَصْفِ المُؤْنةِ لا بوَصْفِ العِبادةِ وهو الجوابُ عن العُشْرِ.

وأمَّا الكلامُ في المسألةِ على وجه الابتِداءِ فالشّافعيُّ احتجَّ بما رُويَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى خَيْرًا كَيْ لَا تَأْكُلَهَا الصَّدَقَةُ»(٥) ولو لم تجبِ الزّكاةُ في مالِ

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) في المخطوط: «بعذر».
(٣) في المخطوط: «الصدقة».
(٤) لم أقف عليه.
(٥) أخرجه موقوفًا على عمر الدارقطني (٢/ ١١٠) برقم (٤)، والبيهقي (٤/ ١٠٧) برقم (٧١٣٢)، وقال: إسناده صحيح. بلفظ «ابتغوا». وأخرجه مالك (١/ ٢٥١) برقم (٥٨٨)، وعبد الرزاق (٤/ ٦٨): برقم (٦٩٨٩) بلفظ «اتجروا».

اليتيمِ ما كانتِ الصّدَقةُ تَأكُلُها. ورُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «مَن وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ»[(١)].

ورُوِيَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيُزَكِّ مَالَهُ»[(٢)]، ولِعُموماتِ الزّكاةِ من غيرِ فصلٍ بين البالِغينَ والصِّبْيانِ ولأنّ سببَ وُجوبِ الزّكاةِ مِلْكُ النِّصابِ وقد وُجِدَ فتجبُ الزّكاةُ فيه كالبالِغِ.

(ولنا): أنّه لا سبيلَ إلى الإيجاب على الصّبيِّ؛ لأنّه مرفوع [عنه][(٣)] القلَمُ بالحديثِ ولأنّ إيجابَ الزّكاةِ إيجابُ الفعلِ وإيجابُ الفعلِ على العاجزِ عن الفعلِ تكليفُ ما ليس في الوُسعِ ولا سبيلَ إلى الإيجاب على الوَليِّ ليُؤَدِّيَ من مالِ الصّبيِّ؛ لأنّ الوَليّ مَنْهيٌّ عن قربانِ مالِ اليتيمِ إلاّ على وجه الأحسَنِ بنَصِّ الكتابِ وأداءُ الزّكاةِ من مالِه قربانُ مالِه لا على وجه الأحسَنِ لما ذكرنا في الخلافيّاتِ والحديثانِ غريبانِ أو من الآحادِ فلا يُعارِضانِ الكتابَ مع ما أنّ اسمَ الصّدَقةِ يُطْلَقُ على النّفَقةِ. قال ﷺ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفسِهِ صَدَقَةٌ وَعَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ»[(٤)] وفي الحديثِ ما يَدُلُّ عليه؛ لأنه أضافَ الأكلَ إلى جميعِ المالِ، والنّفَقةُ هي التي تَأكُلُ الجميعَ لا الزّكاةُ أو تُحمَلُ [١/ ١٦٣أ] الصّدَقةُ والزّكاةُ على صَدَقةِ الفِطْرِ؛ لأنّها تُسَمّى زَكاةً.

وأمّا قولُه: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيُزَكِّ مَالَهُ» أي: ليتصرَّفْ في مالِه كي يَنْموَ مالُه إذِ التّزْكيةُ هي التّنْميةُ تَوْفيقًا بين الدّلائلِ، وعُموماتِ[(٥)] الزّكاةِ لا تَتَناوَلُ الصِّبْيانَ أو هي مخصُوصةٌ فتَخُصُّ المُتَنازِعَ فيه بما ذكرنا واللهُ أعلَمُ.

ومنها: العقلُ عندَنا فلا تجبُ الزّكاةُ في مالِ المجنونِ جُنونًا أصليًّا وجُمْلةُ الكلامِ فيه أنّ الجُنونَ نوعانِ أصليٌّ وطارِئٌ.

أمّا الأصليُّ وهو أنْ يَبْلُغَ مجنونًا فلا خلافَ بين أصحابِنا أنّه يُمْنَعُ انعِقادُ الحولِ على

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٠) برقم (٢) بلفظ «احفظوا اليتامى»، والطبراني في الأوسط (١/ ٢٩٨)، برقم (٩٩٨) بلفظ «ابتغوا».

ومن حديث أنس مرفوعًا: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤/ ٦٤) برقم (٤١٥٢) بلفظ «اتجروا».

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ. أخرجه الدارقطني (٢/ ١١٠) برقم (١) بلفظ: «من ولي يتيمًا له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» والبيهقي (٤/ ١٠٧) برقم (٧١٣١) بلفظ «ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر».

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا، برقم (٣٧٨٤)، والترمذي برقم (١٩٦٥)، من حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا.

(٥) في المخطوط: «وعموم».

النِّصابِ حتّى لا يجبَ عليه أداءُ زَكاةِ ما مَضَى من الأحوالِ بعدَ الإفاقةِ وإنّما يُعتَبَرُ ابتِداءُ الحولِ من وقتِ الإفاقةِ؛ لأنّه الآنَ صار أهلاً لأنْ يَنْعَقِدَ الحولُ على مالِه كالصّبيِّ إذا بَلَغَ أنّه لا يجبُ عليه أداءُ زَكاةِ ما مَضَى من زَمانِ الصِّبا، وإنّما يُعتَبَرُ ابتِداءُ الحولِ على مالِه من وقتِ البُلوغِ عندَنا كذا هذا ولِهذا مُنِعَ وُجوبَ الصّلاةِ والصّومِ كذا الزّكاةَ.

وأمّا الجُنونُ الطّارِئُ فإنْ دامَ سَنةً كامِلةً فهو في حكمِ الأصليِّ ألا ترى أنّه في حَقِّ الصّومِ كذلك كذا في حَقِّ الزّكاةِ؛ لأنّ السَّنةَ في الزّكاةِ كالشهرِ في الصّومِ، والجُنونُ المُستَوْعِبُ للشَّهْرِ يمنَعُ وُجوبَ الصّومِ فالمُستَوْعِبُ للسَّنةِ يمنَعُ وُجوبَ الزّكاةِ ولِهذا [1] يمنَعُ وُجوبَ الصّلاةِ والحجِّ فكذا الزّكاةُ وإنْ كان في بعضِ السّنةِ ثمّ أفاقَ رُوِيَ عن محمّدٍ في النّوادِرِ أنّه إنْ أفاقَ في شيءٍ من السّنةِ وإنْ كان ساعةً من الحولِ من أوّلِه أو وسَطِه أو آخِرِه تجبُ زَكاةُ ذلك الحولِ وهو روايةُ ابنِ سِماعةَ عن أبي يوسفَ أيضًا.

ورَوَى هِشامٌ عنه أنّه [قال] [2]: إنْ أفاقَ أكثرَ السّنةِ وجبتْ وإلاّ فلا.

وجه هذه الروايةِ: أنّه إذا كان [في] [3] أكثرِ السّنةِ مُفيقًا فكأنّه كان مُفيقًا في جميعِ السّنةِ؛ لأنّ للأكثرِ حكمُ الكُلِّ في كثيرٍ من الأحكامِ خُصُوصًا فيما يُحتاطُ فيه.

وجه الروايةِ الأخرى: وهو قولُ محمّدٍ هو اعتِبارُ الزّكاةِ بالصّومِ وهو اعتِبارٌ صحيحٌ؛ لأنّ السّنةَ للزّكاةِ كالشهرِ للصّوْمِ ثمّ الإفاقةُ في جزءٍ من الشهرِ يَكْفي لوُجوبِ صومِ الشهرِ كذا الإفاقةُ في جزءٍ من السّنةِ تكفي لانعِقادِ الحولِ على المالِ.

وأمّا الذي يُجَنُّ ويُفيقُ فهو كالصّحيحِ وهو بمنزِلةِ النّائمِ والمُغْمَى عليه.

ومنها: الحُرِّيّةُ؛ لأنّ المِلْكَ من شَرائطِ الوُجوبِ لما نذكرُ، والمملوكُ لا مِلْكَ له حتّى لا تجبَ الزّكاةُ على العبدِ وإنْ كان مَأذونًا له في التّجارةِ؛ لأنّه إنْ لم يكنْ عليه دَيْنٌ فكَسبُه لمولاه وعلى المولى زَكاتُه، وإنْ كان عليه دَيْنٌ مُحيطٌ بكَسبه فالمولى لا يملِكُ كسبَ عبدِه المأذونِ المديونِ عندَ أبي حنيفةَ فلا زَكاةَ فيه على أحدٍ، وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ إنْ كان يملِكُه لكنّه مشغولٌ بالدّيْنِ والمالُ المشغولُ بالدّيْنِ لا يكونُ مالَ الزّكاةِ وكذا المُدَبَّرُ وأُمُّ

---

(١) في المخطوط: «كذا».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

الوَلَدِ لما قلنا وكذا لا زَكاةَ على المُكاتَبِ في كسبه؛ لأنّه ليس مِلْكه حقيقةً لقيام الرِّقِّ فيه بشهادةِ النّبيِّ ﷺ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ»[١] والعبدُ اسمٌ للمرقوقِ والرِّقُّ يُنافي المِلْكَ.

وأمَّا المُستسعَى[٢] فحكمُه حكمُ المُكاتَبِ في قولِ أبي حنيفةَ، وعندَهما هو حُرٌّ مَدْيونٌ فيَنْظُرُ إنْ كان فضَلَ عن سِعايَتِه ما يَبْلُغُ نِصابًا تجبُ الزّكاةُ عليه وإلاّ فلا. والله أعلم

وَمنها: أنْ لا يكونَ عليه دَيْنٌ مُطالَبٌ به من جِهةِ العِبادِ عندَنا فإنْ كان فإنّه يمنَعُ وُجوبَ الزّكاةِ بقدرِه حالاً كان أو مُؤَجّلاً[٣].

وعندَ الشّافعيِّ: هذا ليس بشرطٍ، والدّيْنُ لا يمنَعُ وُجوبَ الزّكاةِ كيفَما كان[٤].

احتجَّ الشّافعيُّ بعُموماتِ الزّكاةِ من غيرِ فصلٍ، ولأنّ سببَ وُجوبِ الزّكاةِ مِلْكُ النِّصابِ، وشرطُه أنْ يكونَ مُعَدًّا للتِّجارةِ، أو للإسامةِ وقد وُجِدَ. أمَّا المِلْكُ فظاهرٌ؛ لأنّ المديونَ مالِكٌ لمالِه؛ لأنّ دَيْنَ الحُرِّ الصّحيحِ يجبُ في ذِمّتِه ولا يتعَلّقُ بمالِه ولِهذا يملِكُ التّصَرُّفَ فيه كيف شاء. وأمَّا الإعدادُ للتِّجارةِ أو الإسامةِ؛ فلأنّ الدّيْنَ لا يُنافي ذلك، والدّليلُ[٥] عليه أنّه لا يمنَعُ[٦] وُجوبَ العُشْرِ.

(ولَنا): ما رُوِيَ عن عثمانَ أنّه خَطَبَ في شهرِ رمضانَ وقال في خُطْبَتِه: «ألا إنّ شهرَ زَكاتِكم قد حضر فمَنْ كان له مالٌ وعليه دَيْنٌ فلْيحسِبْ مالَه بما عليه ثمّ ليُزَكِّ بَقيّةَ مالِه»[٧]،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، برقم (٣٩٢٦)، والترمذي برقم (١٢٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١١)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) برقم (٢١٤٢٧)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وحسنه الألباني.

(٢) الاستسعاء لغة: سعي الرقيق في فكاك ما بقي من رِقِّه إذا عُتِق بَعْضُه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه. واستسعيته في قيمته: طلبت منه السعي. ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك. انظر الموسوعة الفقهية (٣/ ٣٠٢).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٢/ ٨١، ٨٢، ٩٥)، مختصر الطحاوي ص (٥٠، ٥١)، المبسوط (٢/ ١٦٠، ١٩٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٤، ٢٧٥)، متن القدوري ص (١٩)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ١٦٠ - ١٦٢).

(٤) مذهب الشافعية: قال في الجديد: لا يمنع الدين وجوب الزكاة. انظر: الأم (٢/ ٥٠)، حلية العلماء (٣/ ١٥)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٤٣، ٣٤٤)، كفاية الأخيار (١/ ١٧٤).

(٥) في المخطوط: «الدين». (٦) في المخطوط: «ينافي».

(٧) أخرجه البيهقي (٤/ ١٤٨) برقم (٧٣٩٥) من حديث السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قال: فذكره.

وكان بمحضَرٍ من الصّحابةِ ولم يُنكِرْ عليه أحدٌ منهم فكان ذلك إجماعًا منهم على أنّه لا (تجبُ الزّكاةُ) [١] في القدرِ المشغولِ بالدَّيْنِ، وبه تَبَيّنَ أنّ مالَ المديونِ خارجٌ عن عُموماتِ الزّكاةِ؛ ولأنّه مُحْتاجٌ إلى هذا المالِ حاجةً أصليّةً؛ لأنّ قضاءَ الدَّيْنِ من الحوائجِ الأصليّةِ. والمالُ المُحْتاجُ إليه حاجةً أصليّةً لا يكونُ مالَ الزّكاةِ؛ لأنّه لا يتحقّقُ به الغِنَى، وَلاَ صَدَقَةَ إلاّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى [٢] على لسانِ رسولِ اللّه ﷺ وقد خرج الجوابُ عن قولِه: أنّه وجَدَ سببَ الوُجوبِ وشرطَه؛ لأنّ صِفةَ الغِنَى مع ذلك شرطٌ، ولا يتحقّقُ مع الدَّيْنِ مع ما أنّ مِلْكَه في النِّصابِ ناقِصٌ بدليلِ أنّ لصاحِبِ الدَّيْنِ إذا ظَفِرَ بجِنْسِ حَقِّه أنْ يَأْخُذَه [١/ ١٦٣ب] من غيرِ قضاءٍ ولا إرضاءٍ.

وعندَ الشّافعيِّ: له ذلك في الجِنْسِ وخلافِ الجِنْسِ وذا آيةُ عَدَمِ المِلْكِ كما في الوَديعةِ والمغصُوبِ، فلأنْ يكونَ [ذلك] [٣] دليلَ نُقْصانِ المِلْكِ [كان] [٤] أولى.

وأمّا العُشْرُ فقد رَوَى ابنُ المُبارَكِ عن أبي حنيفةَ أنّ الدَّيْنَ يمنَعُ وُجوبَ العُشْرِ فيُمْنَعُ على هذه الرِّوايةِ. وأمّا على ظاهرِ الرِّوايةِ فلأنّ العُشْرَ مُؤْنةُ الأرضِ النّاميةِ كالخراجِ فلا يُعتبَرُ فيه غِنَى المالِكِ، ولِهذا لا يُعتبَرُ فيه أصلُ المِلْكِ عندَنا حتّى [٥] يجبَ في الأراضي الموقوفةِ وأرضِ المُكاتَبِ بخلافِ الزّكاةِ فإنّه لا بُدَّ فيها من غِنَى المالِكِ، والغِنَى لا يُجامعُ الدَّيْنَ، وعلى هذا يُخرجُ مَهْرُ [٦] المرأةِ فإنّه يمنَعُ وُجوبَ الزّكاةِ عندَنا مُعَجَّلاً كان أو مُؤَجّلاً؛ لأنّها إذا طالَبَتْه يُؤاخَذُ به.

وقال بعضُ مشايِخِنا: إنّ المُؤَجّلَ لا يمنَعُ؛ لأنّه غيرُ مُطالَبٍ به عادةً، فأمّا المُعَجّلُ فيُطالَبُ به عادةً فيمنَعُ، وقال بعضُهم: إنْ كان الزّوْجُ على عَزْمٍ من قضائه يمنَعُ، وإنْ لم يكنْ على عَزْمِ القضاءِ لا يمنَعُ؛ لأنّه لا [٧] يَعُدُّه دَيْنًا وإنّما يُؤاخَذُ المرءُ بما عندَه في الأحكامِ.

---

(١) في المخطوط: «زكاة».
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم (١٣٦٠)، بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول». من حديث أبي هريرة مرفوعًا. وأخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، برقم (١٠٣٤)، بلفظ «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى واليد العليا خير من السفلى وابدأ بمن تعول» من حديث حكيم بن حزام مرفوعًا.
(٣) زيادة من المخطوط.
(٤) زيادة من المخطوط.
(٥) في المخطوط: «حيث».
(٦) في المخطوط: «صداق».
(٧) في المخطوط: «لم».

وذكر الشّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمّدُ بنُ الفضْلِ البُخاريُّ في الإجارةِ الطّويلةِ التي تعارفها أهلُ بُخارى أنّ الزّكاةَ في الأُجْرةِ المُعَجّلةِ تجبُ على الآجِرِ؛ لأنّه مِلْكُه قبلَ الفسخِ، وإنْ كان يلحَقُه دَيْنٌ بعدَ الحولِ بالفسخِ.

وقال بعضُ مشايِخِنا: إنّه يجبُ على المُستَأجِرِ أيضًا؛ لأنّه يَعُدُّ ذلك مالاً موضوعًا عندَ الآجِرِ، وقالوا في البيْعِ الذي اعتادَه أهلُ سَمرقَنْدَ وهو بَيْعُ الوَفاءِ: إنّ الزّكاةَ على البائعِ في ثَمَنِه إنْ بَقيَ حولاً؛ لأنّه مِلْكُه، وبعضُ مشايِخِنا قالوا: يجبُ أنْ يُلْزَمَ المشتَري أيضًا؛ لأنّه [لم] (١) يَعُدَّه مالاً موضوعًا عندَ البائعِ فيُؤاخَذ بما عندَه، وقالوا فيمَنْ ضَمِنَ الدّرَكَ فاستَحَقَّ المبيعَ: إنّه إنْ كان في الحولِ يمنَعُ لأنّ المانِعَ قارَنَ الموجِبَ فيُمْنَعُ الوُجوبُ فأمّا إذا استَحَقَّ بعدَ الحولِ لا يُسقِطُ الزّكاةَ؛ لأنّه دَيْنٌ حادِثٌ؛ لأنّ الوُجوبَ مُقْتَصِرٌ (٢) على حالةِ الاستحقاقِ، وإنْ كان الضّمانُ سببًا حتّى اعتُبِرَ من جميعِ المالِ، وإذا اقتصَرَ وُجوبُ الدّيْنِ لم يمنع وُجوبَ الزّكاةِ قبلَه.

وأمّا نَفَقةُ الزّوْجاتِ فما لم يَصِرْ دَيْنًا إمّا بفَرْضِ القاضي أو بالتّراضي لا يمنَعُ؛ لأنّها تجبُ شيئًا فشيئًا فتسقُطُ إذا لم يوجَدْ قضاءُ القاضي [أو التّراضي، وتَمْنَعُ إذا فُرِضَتْ بقضاءِ القاضي] (٣) أو بالتّراضي لصَيْرورَتِه دَيْنًا، وكذا نَفَقةُ المحارِمِ تَمْنَعُ إذا فرَضَها القاضي في مُدّةٍ قَصيرةٍ نحوَ ما دونَ الشّهرِ فتَصيرُ دَيْنًا، فأمّا إذا كانتِ المُدّةُ طَويلةً فلا تَصيرُ دَيْنًا بل تسقُطُ؛ لأنّها صِلةٌ محضةٌ بخلافِ نَفَقةِ الزّوْجاتِ إلاّ أنّ القاضي يَضْطَرُّ إلى الفرضِ في الجُمْلةِ في نَفَقةِ المحارِمِ أيضًا، لكنّ الضّرورةَ ترتفِعُ بأدنى المُدّةِ.

وقال بعضُ مشايِخِنا: إنّ نَفَقةَ المحارِمِ تَصيرُ دَيْنًا أيضًا بالتّراضي في المُدّةِ اليسيرةِ.

وقالوا: دَيْنُ الخراجِ يمنَعُ وُجوبَ الزّكاةِ؛ لأنّه مُطالَبٌ به وكذا إذا صار العُشْرُ دَيْنًا في ذِمّتِه بأنْ أتلَفَ الطّعامَ العُشْريّ صاحِبُه.

فأمّا وُجوبُ العُشْرِ فلا يمنَعُ؛ لأنّه مُتَعَلِّقٌ بالطّعامِ يبقى ببَقائه ويَهْلِكُ بهَلاكِه. والطّعامُ ليس مالَ التّجارةِ حتّى يَصيرَ مُستَحَقًّا بالدّيْنِ.

---

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) في المخطوط: «يقتصر».

(٣) ليست في المخطوط.

وأمّا الزّكاةُ الواجبةُ في النّصابِ أو دَيْنِ الزّكاةِ بأنْ أُتْلِفَ مالُ الزّكاةِ حتّى انتقل من العيْنِ إلى الذِّمَّةِ فكُلُّ ذلك يمنَعُ وُجوبَ الزّكاةِ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ سَواءٌ كان في الأموالِ الظّاهرةِ أو الباطِنةِ.

وقال زُفَرُ: «لا يمنَعُ كِلاهما».

وقال أبو يوسفَ: وُجوبُ الزّكاةِ في النّصابِ يمنَعُ فأمّا دَيْنُ الزّكاةِ فلا يمنَعُ هكذا ذكر الكَرْخيُّ قولَ زُفر ولم يَفْصِلْ بين الأموالِ الظّاهرةِ والباطِنةِ. وذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيِّ أنّ هذا مذهبُه في الأموالِ الباطِنةِ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ وأموالِ التِّجارةِ.

ووجه هذا القولِ: ظاهرٌ؛ لأنّ الأموالَ الباطِنةَ لا يُطالَبُ الإمامُ بزَكاتِها فلم يكنْ لزَكاتِها مُطالِبٌ من جِهةِ العِبادِ سَواءٌ كانتْ في العيْنِ أو في الذِّمَّةِ فلا يمنَعُ وُجوبَ الزّكاةِ كدُيونِ اللَّه تعالى من الكفّاراتِ والنُّذورِ وغيرِها بخلافِ الأموالِ الظّاهرةِ؛ لأنّ الإمامَ يُطالَبُ بزَكاتِها.

وأمّا وجه قولِه الآخَرِ: فهو أنّ الزّكاةَ [دين هو] [1] قربةٌ فلا يمنَعُ وُجوبَ الزّكاةِ كدَيْنِ النُّذورِ والكفّاراتِ.

ولأبي يوسفَ: الفرقُ بين وُجوبِ الزّكاةِ وبين دَيْنِها هو أنّ دَيْنَ الزّكاةِ [في الذِّمَّةِ] [2] لا يتعلّقُ بالنّصابِ فلا يمنَعُ الوُجوبَ كدَيْنِ الكفّاراتِ والنُّذورِ.

وأمّا وُجوبُ الزّكاةِ فمُتَعَلِّقٌ بالنّصابِ إذِ الواجبُ جزءٌ من النّصابِ، واستحقاقُ جزءٍ من النّصابِ يوجِبُ النّصابَ إذِ المُستَحَقُّ كالمصْروفِ. وحُكِيَ أنّه قِيلَ لأبي يوسفَ: ما حُجَّتُكَ على زُفر؟ فقال: ما حُجّتي على مَنْ يوجِبُ في مِائَتَيْ دِرْهَم أربعَمِائةِ دِرْهَم؟ والأمرُ على ما قاله أبو يوسفَ؛ لأنّه إذا كان له مِائَتا دِرْهَمٍ فلم يُؤَدِّ زَكاتَها سِنينَ كثيرةً يُؤَدِّي إلى إيجاب [١/ ١٦٤أ] الزّكاةِ في المالِ أكثرَ منه بأضعافِه وإنّه قَبيحٌ، ولأبي حنيفةَ ومحمّدٍ أنّ كُلَّ ذلك دَيْنٌ مُطالَبٌ به من جِهةِ العِبادِ.

أمّا زَكاةُ السّوائمِ [3] فلأنّها يُطالَبُ بها من جِهةِ السّلْطانِ عَيْنًا كان أو دَيْنًا، ولِهذا

---

(١) زيادة من المخطوط.
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) السوائم: جمع سائمة، وهي التي تكتفي بالمرعى المباح في أكثر العام، وقيد الحنفية والحنابلة ذلك بأن يكون بقصد الدَّرِّ والنَّسْل والزيادة. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٢٢٧)، والموسوعة الفقهية (٢٤/ ١١٦).

يُستحلَفُ إذا أنْكَرَ الحولَ أو أنْكَرَ كونَه للتِّجارةِ أو ما أشبَهَ ذلك، فصار بمنزِلةِ دُيونِ العِبادِ.

وأمَّا زَكاةُ التِّجارةِ فمُطالَبٌ بها أيضًا تقديرًا؛ لأنّ حَقَّ الأخذِ للسُّلْطانِ وكان يَأخُذُها رسولُ اللَّه ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ إلى زَمَنِ عثمانَ فلَمَّا كثُرَتِ الأموالُ في زَمانِه وعَلِمَ أنّ في تَتَبُّعِها زيادةُ ضَرَرٍ بأربابِها رأى المصْلَحةَ في أنْ يُفَوِّضَ الأداءَ إلى أربابِها بإجماعِ الصّحابةِ فصار أربابُ الأموالِ كالوُكَلاءِ عن الإمامِ.

الا ترى انه قال: مَنْ كان عليه دَيْنٌ فلْيُؤَدِّه ولْيَتْرُكْ ما بَقِيَ من مالِه؟ فهذا تَوْكيلٌ لأربابِ الأموالِ بإخراجِ الزّكاةِ فلا يَبْطُلُ حَقُّ الإمامِ عن الأخذِ؛ ولِهذا قال أصحابُنا: إنّ الإمامَ إذا عَلِمَ من أهلِ بلدةٍ أنّهم يَتْرُكونَ أداءَ الزّكاةِ من الأموالِ الباطِنةِ فإنّه يُطالِبُهم بها، لكنْ إذا أرادَ الإمامُ أنْ يَأخُذَها بنفسِه من غيرِ تُهْمةِ التّرْكِ من أربابِها ليس له ذلك لما فيه من مُخالَفةِ إجماعِ الصّحابةِ رضي الله عنهم.

وبيانُ ذلك [أنّه] (١) إذا كان لرجلٍ مِائَتا دِرْهَمٍ أو عشرونَ مِثْقالَ ذَهَبٍ فلم يُؤَدِّ زَكاتَه سَنَتَيْنِ يُزَكِّي السّنةَ الأُولى، وليس عليه للسَّنةِ الثّانيةِ شيءٌ عندَ أصحابِنا الثّلاثةِ. وعندَ زُفر يُؤَدِّي زَكاةَ سَنَتَيْنِ، وكذا هذا في مالِ التِّجارةِ، وكذا في السّوائمِ إذا كان له خمسٌ من الإبِلِ السّائمةِ مَضَى عليها سَنَتانِ ولم يُؤَدِّ زَكاتَها أنّه يُؤَدِّي زَكاةَ السّنةِ الأُولى وذلك شاةٌ ولا شيءَ عليه للسَّنةِ الثّانيةِ.

ولو كانتْ عَشْرًا وحالَ عليها حولانِ يجبُ للسَّنةِ الأُولى شاتانِ ولِلثَّانيةِ (٢) شاةٌ. ولو كانتِ الإبِلُ خمسًا وعشرينَ يجبُ للسَّنةِ الأُولى بنتُ مَخاضٍ ولِلسَّنةِ الثّانيةِ أربعُ شياهٍ. ولو كان له ثلاثونَ من البقرِ السّوائمِ يجبُ للسَّنةِ الأُولى تبيعٌ(٣) أو تبيعةٌ ولا شيءَ للسَّنةِ الثّانية وإنْ كانتْ أربعينَ يجبُ للسَّنةِ الأُولى مُسِنَّةٌ ولِلثَّانيةِ (٤) تَبيعٌ أو تَبيعةٌ.

وإنْ كان له أربعونَ من الغنَمِ عليه للسَّنةِ الأُولى شاةٌ ولا شيءَ للسَّنةِ الثّانيةِ. وإنْ كانتْ مِائةً وإحدى وعشرينَ عليه للسَّنةِ الأُولى شاتانِ ولِلسَّنةِ الثّانيةِ شاةٌ.

---

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «للسنة الثانية».

(٣) التبيع: هو ولد البقر في السنة الأولى، والذي دخل في الثانية، وهو تبيع لأنه يتبع أمه. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٤٢٨).

(٤) في المخطوط: «وللسنة الثانية».

ولو لَحِقَه دَيْنٌ مُطالَبٌ به من جِهةِ العِبادِ في خلالِ الحولِ هل يَنْقَطِعُ حكمُ الحولِ؟

قال أبو يوسفَ: لا يَنْقَطِعُ حتّى إذا سَقَطَ بالقضاءِ أو بالإبراءِ قبلَ تَمامِ الحولِ تَلْزَمُه الزّكاةُ إذا تَمَّ الحولُ. وقال زُفَرُ ينقَطِعُ الحولُ بلُحوقِ الدَّيْنِ، والمسألةُ مَبنيّةٌ على نُقْصانِ النِّصابِ في خلالِ الحولِ لأنّ بالدَّيْنِ يَنْعَدِمُ كونُ المالِ فاضِلاً عن الحاجةِ الأصليّةِ فتنعَدِمُ صِفةُ الغِنَى في المالِكِ فكان نَظيرَ نُقْصانِ النِّصابِ في أثناءِ الحولِ.

وعندَنا نُقْصانُ النِّصابِ في خلالِ الحولِ لا يقطَعُ الحولَ، وعندَ زُفر يقطَعُ على ما نذكرُ فهذا مثلُه.

وأمّا الدُّيونُ التي لا مُطالِبَ لها من جِهةِ العِباداتِ كالنُّذورِ، والكفّاراتِ، وصَدَقةِ الفِطْرِ، ووُجوبِ الحجِّ، ونحوِها لا يمنَعُ وُجوبَ الزّكاةِ؛ لأنّ أثرَها في حَقِّ أحكامِ الآخِرةِ، وهو الثّوابُ بالأداءِ والإثمُ بالتّرْكِ فأمّا لا أثرَ له في أحكامِ الدُّنْيا.

ألا ترى أنّه لا يُجْبَرُ ولا يُحْبَسُ؟ فلا يظهرُ في حَقِّ حكمٍ من أحكامِ الدُّنْيا فكانتْ مُلْحَقةً بالعدَمِ في حَقِّ أحكامِ الدُّنيا.

ثمّ إذا كان على الرّجُلِ دَيْنٌ وله مالُ الزّكاةِ وغيرُه من عَبيدِ الخِدْمةِ، وثيابِ البِذْلةِ[1]، ودورِ السّكْنَى فإنّ [كان][2] الدّيْنَ يُصْرَفُ إلى مالِ الزّكاةِ عندَنا سَواءٌ كان من جِنْسِ الدّيْنِ أو لا ولا يُصْرَفُ إلى غيرِ مالِ الزّكاةِ، وإنْ كان من جِنْسِ الدّيْنِ، وقال زُفَرُ: يُصْرَفُ الدّيْنُ إلى الجِنْسِ وإنْ لم يكنْ مالَ الزّكاةِ حتّى [أنّه][3] لو تَزَوّجَ امرأةً على خادِمٍ بغيرِ عَيْنِه وله مِائَتا دِرْهَمٍ وخادِمٌ فدَيْنُ المهْرِ يُصْرَفُ إلى المِائَتَيْنِ دونَ الخادِمِ عندَنا وعندَه يُصْرَفُ إلى الخادِمِ.

وجه قولِ زُفر: أنّ قضاءَ الدّيْنِ من الجِنْس أيسَرُ فكان الصّرْفُ إليه أولى.

(ولَنا): أنَّ عَيْنَ مالِ الزّكاةِ مُستَحَقٌّ كسائرِ الحوائجِ، ومالُ الزّكاةِ فاضِلٌ عنها فكان الصّرْفُ إليه أيسَرُ وأنْظَرُ بأربابِ الأموالِ؛ ولِهذا [لا][4] يُصْرَفُ إلى ثيابِ بَدَنِه وقوتِه

---

(١) ثياب البِذْلة: هو ما يُلْبَس في المهنة والعمل ولا يُصان. والجمع: بِذَل. انظر: المعجم الوجيز (ص٤٢).

(٢) زاد في المخطوط: «كان».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

وقوتِ عيالِه، وإنْ كان من جِنسِ الدّيْنِ لما قلنا.

وذكر محمّدٌ في الأصلِ أرأيتَ لو تَصَدَّقَ عليه؟ لم يكنْ موضِعًا للصّدَقةِ ومعنى هذا الكلامِ أنّ مالَ الزّكاةِ مشغولٌ بحاجةِ الدّيْنِ فكان مُلْحَقًا بالعدَمِ، ومِلْكُ الدّارِ والخادِمِ لا يُحَرِّمُ عليه أخذَ الصّدَقةِ فكان فقيرًا، ولا زَكاةَ على الفقيرِ ولو كان في يَدِه من أموالِ الزّكاةِ أنواعٌ مختلِفةٌ من الدّراهِمِ والدّنانيرِ وأموالِ (١) التِّجارةِ والسّوائم فإنّه يُصْرَفُ الدّيْنُ إلى الدّراهِمِ والدّنانيرِ وأموالِ التِّجارةِ دونَ السّوائم؛ لأنّ زَكاةَ هذه الجُمْلةِ يُؤَدّيها أربابُ [١/ ١٦٤ب] الأموالِ، وزَكاةُ السّوائمِ يَأخُذُها الإمامُ. ورُبَّما يُقَصِّرونَ في الصّرْفِ إلى الفُقراءِ ضَنًّا بما لهم فكان صَرْفُ الدّيْنِ إلى الأموالِ الباطِنةِ ليَأخُذَ السّلْطانُ زَكاةَ السّوائمِ نَظَرًا للفُقراءِ. وهذا أيضًا عندَنا.

وعلى قولِ زُفر يُصْرَفُ الدّيْنُ إلى الجِنْسِ وإنْ كان من السّوائم حتّى إنّ مَنْ تَزَوّجَ امرأةً على خمسٍ من الإبِلِ السّائمةِ بغيرِ أعيانِها وله أموالُ التِّجارةِ وإبِلٌ سائمةٌ فإنّ عندَه يُصْرَفُ المهْرُ إلى الإبِلِ وعندَنا يُصْرَفُ إلى مالِ التِّجارةِ لما مرَّ.

وذكر الشّيخُ الإمامُ السّرَخسيُّ أنّ هذا إذا حضر المُصَدِّقُ فإنْ لم يحضُرْ فالخيارُ لصاحِبِ المالِ إنْ شاء صَرف الدّيْنَ إلى السّائمةِ وأدّى الزّكاةَ من الدّراهِمِ، وإنْ شاء صَرف الدّيْنَ إلى الدّراهِمِ وأدّى الزّكاةَ من السّائمةِ؛ لأنّ في حَقِّ صاحِبِ المالِ هما سَواءٌ لا يُختَلَفُ وإنّما الاختِلافُ في حَقِّ المُصْدِقِ فإنّ له ولايةَ أخذِ الزّكاةِ من السّائمةِ دونَ الدّراهِمِ؛ فلِهذا إذا حضر صَرف الدّيْنَ إلى الدّراهِمِ وأخذ الزّكاةَ من السّائمةِ.

فأمّا إذا لم يكنْ له مالُ الزّكاةِ سِوَى السّوائمِ فإنّ الدّيْنَ يُصْرَفُ إليها ولا يُصْرَفُ إلى أموالِ البِذْلةِ لما ذكرنا ثمّ يَنْظُرُ إنْ كان له أنواعٌ مختلِفةٌ من السّوائم فإنّ الدّيْنَ يُصْرَفُ إلى أقَلِّها زَكاةً حتّى يجبَ الأكثرُ نَظَرًا للفُقراءِ بأنْ كان له خمسٌ من الإبِلِ وثلاثونَ من البقَرِ وأربعونَ شاةً فإنّ الدّيْنَ يُصْرَفُ إلى الإبِلِ أو الغنَمِ دونَ البقَرِ حتّى يجبَ التبيعُ؛ لأنّه أكثرُ قيمةً من الشّاةِ، وهذا إذا صُرِفَ الدّيْنُ إلى الإبِلِ والغنَمِ بحيث لا يَفْضُلُ شيءٌ منه.

فأمّا إذا استَغْرَقَ أحدهما وفَضَلَ منه شيءٌ وإنْ صُرِفَ إلى البقَرِ لا يَفْضُلُ منه شيءٌ فإنّه يُصْرَفُ إلى البقَرِ؛ لأنّه إذا فضَلَ شيءٌ منه يُصْرَفُ إلى الغنَمِ فانتقَصَ النِّصابُ

---

(١) في المخطوط: «أعيان».

بسببِ الدّيْنِ فامتَنَعَ وُجوبُ شاتَيْنِ.

ولو صُرِفَ إلى البقَرِ وامتَنَعَ وُجوبُ التّبيعِ تجبُ الشّاتانِ؛ لأنّه لو صَرف الدّيْنَ إلى الغنَمِ يبقى نِصابُ الإبِلِ السّائمةِ كامِلاً والتّبيعُ أقَلُّ قيمةً من شاتَيْنِ.

ولو لم يكنْ له إلاّ الإبِلُ والغنَمُ، ذكر في الجامعِ أنّ لصاحِبِ المالِ أنْ يصرِفَ الدّيْنَ إلى أيِّهما شاء؛ لاستِوائِهما في قدرِ الواجبِ وهو الشّاةُ.

وذكر في نوادِرِ الزّكاةِ أنّ للمُصْدِقِ أنْ يَأخُذَ الزّكاةَ من الإبِلِ دونَ الغنَم؛ [لأنّ الشّاةَ الواجبةَ في الإبِلِ ليستْ من نفسِ النّصابِ فلا يَنْتقِصُ النّصابُ بأخذِها] [1]. ولو صُرِفَ الدّيْنُ إلى الإبِلِ يَأخُذُ الشّاةَ من الأربعينَ فيَنْتقِصُ النّصابُ فكان هذا أنْفَعَ للفُقراءِ. ولو كان له خمسٌ وعشرونَ من الإبِلِ وثلاثونَ بَقَرًا وأربعونَ شاةً فإنْ كان الدّيْنُ لا يَفْضُلُ عن الغنَمِ يُصْرَفُ إلى الشّاةِ؛ لأنّه أقَلُّ زَكاةً، فإنْ فضَلَ منه يُنْظَرُ إنْ كان بنتُ مَخاضٍ[2] وسَطٍ أقَلَّ قيمةً من الشّاةِ، وتَبيعٌ وسطٌ يُصْرَفُ إلى الإبِلِ، وإنْ كان أكثرَ قيمةً منها يُصْرَفُ إلى الغنَمِ والبقَرِ؛ لأنّ هذا أنْفَعُ للفُقراءِ فالمدارُ على هذا الحرْفِ فأمّا إذا لم يكنْ له مالٌ للزّكاةِ فإنّه يُصْرَفُ الدّيْنُ إلى عُروضِ البِذْلةِ والمِهْنةِ أوّلاً، ثمّ إلى العقارِ؛ لأنّ المِلْكَ مِمّا يُستحدَثُ في العُروضِ ساعةً فساعةً فأمّا العقارُ فمِمّا لا يُستحدَثُ فيه المِلْكُ غالبًا فكان فيه مُراعاةُ النّظَرِ لهما جميعًا واللهُ أعلَمُ.

فصل [في الشرائط التي ترجع إلى المال]

وأمّا الشّرائطُ التي ترجِعُ إلى المالِ فمنها:

المِلْكُ فلا تجبُ الزّكاةُ في سَوائمِ الوقفِ والخيْلِ المُسَبَّلةِ لعَدَمِ المِلْكِ وهذا؛ لأنّ في الزّكاةِ تَمْليكًا والتّمليكُ في غيرِ المِلْكِ لا يُتَصَوّرُ. ولا تجبُ الزّكاةُ في المالِ الذي استَوْلى عليه العدوُّ وأحرَزوه بدراهِمَ عندَنا؛ لأنّهم مَلَكوها بالإحرازِ عندَنا فزالَ مِلْكُ المسلمِ عنها[3].

(١) ليست في المخطوط.

(٢) البنت مخاض من الإبل: التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، والذكر ابن مخاض. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١١٠).

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/ ٢٤٨)، مختصر الطحاوي ص (٥١)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (٦٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠١)، البناية مع الهداية (٣/ ٣٦٠ - ٣٦٢)، رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٦٦).

وعندَ الشّافعيِّ: تجبُ[١]؛ لأنّ مِلْكَ المسلمِ بعدَ الاستيلاءِ والإحرازِ بالدّارِ قائمٌ وإنْ زالَتْ يَدُه عنه، والزّكاةُ وظيفةُ المِلْكِ عندَه.

وَمنها: المِلْكُ المُطْلَقُ وهو أنْ يكونَ مَمْلوكًا له رَقَبةً ويَدًا وهذا قولُ أصحابِنا الثّلاثةِ، وقال زُفَرُ: «اليدُ ليستْ بشرطٍ» وهو قولُ الشّافعيِّ فلا تجبُ الزّكاةُ في المالِ الضِّمارِ عندَنا خلافًا لهما.

وتفسيرُ مالِ الضِّمارِ: هو كُلُّ مالٍ غيرُ مقدورِ الانتِفاعِ به مع قيامِ أصلِ المِلْكِ كالعبدِ الآبِقِ [والضّالِّ، والمالِ المفقودِ][٢]، والمالِ السّاقِطِ في البحْرِ، والمالِ الذي أخذه السّلْطانُ مُصادَرةً، والدّيْنِ المجحودِ إذا لم يكنْ للمالِكِ بَيِّنةٌ وحالَ الحولُ ثمّ صار له بَيِّنةٌ بأنْ أقَرَّ عندَ النّاسِ، والمالِ المدفونِ في الصّحْراءِ إذا خَفيَ على المالِكِ مكانُه فإنْ كان مَدْفونًا في البيتِ تجبُ فيه الزّكاةُ بالإجماعِ.

وفي المدفونِ في الكرْمِ والدّارِ الكبيرةِ اختِلافُ المشايِخِ احتِجاجًا بعُموماتِ الزّكاةِ من غيرِ فصلٍ؛ ولأنّ وُجوبَ الزّكاةِ يَعتَمِدُ المِلْكَ دونَ اليدِ بدليلِ ابنِ السّبيلِ فإنّه تجبُ الزّكاةُ في مالِه وإنْ كانتْ يَدُه فائتةً لقيامِ مِلْكِه.

وتجبُ الزّكاةُ في الدّيْنِ مع عَدَمِ القبضِ، وتجبُ في المدفونِ في البيتِ فثبت أنّ الزّكاةَ وظيفةُ المِلْكِ والمِلْكُ موجودٌ فتجبُ الزّكاةُ فيه إلاّ أنّه لا يُخاطَبُ بالأداءِ للحالِ لعَجْزِه عن الأداءِ لبُعدِ يَدِه عنه وهذا لا يَنْفي الوُجوبَ كما في ابنِ السّبيلِ.

[١/١٦٥أ] (**ولَنَا**): ما رُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: «**لاَ زَكَاةَ فِي مَالِ الضِّمَارِ**»[٣] وهو المالُ الذي لا يُنْتفَعُ به مع قيامِ المِلْكِ مَأخوذٌ من البعيرِ الضّامِرِ الذي لا يُنْتفَعُ به لشِدَّةِ هُزالِه مع كونِه حَيًّا، وهذه الأموالُ غيرُ مُنْتفَعٍ بها في حَقِّ المالِكِ؛ لعَدَمِ وُصولِ يَدِه إليها فكانتْ ضِمارًا؛ ولأنّ المالَ إذا لم يكنْ مقدورَ

---

(١) مذهب الشافعية: أنه إذا ضل مال من يراد أخذ زكاته أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه أو أودعه فجحد أو وقع في بحر. ففي وجوب الزكاة أربعة طرق: أصحها وأشهرها فيه قولان: أصحهما: وهو الجديد. وجوب الزكاة، والقديم: لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب وهو مشهور أيضًا. والثالث: إن كان المال عاد بنمائه وجب الزكاة وإلا فلا. والرابع: إن عاد بنمائه وجبت وإلا ففيه القولان. انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٣٠ - ٣٣١)، روضة الطالبين (٢/ ١٩٢)، المجموع (٥/ ٣١٤).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) لم أقف عليه.

الانتِفاعِ [به] [١] في حَقِّ المالِكِ لا يكونُ المالِكُ به غَنيًّا ولا زَكاةَ على غيرِ الغِنَى بالحديثِ الذي رَوَيْنا، ومالُ ابنُ السّبيلِ مقدورُ الانتِفاعِ به في حَقِّه بيَدِ نائبه وكذا المدفونُ في البيتِ؛ لأنّه يُمْكِنُه الوُصُولُ إليه بالنّبْشِ بخلافِ المفازةِ؛ لأنّ نَبْشَ كُلِّ الصّحْراءِ غيرُ مقدورٍ له، وكذا الدّيْنُ المُقَرُّ به إذا كان المُقرُّ مَليًّا فهو مُمْكِنُ الوُصُولِ إليه.

وأمّا الدّيْنُ المجحودُ فإنْ لم يكنْ له بَيِّنةٌ فهو على الاختِلافِ وإنْ كان له بَيِّنةٌ اختلف المشايخُ فيه قال بعضُهم: تجبُ الزّكاةُ فيه؛ لأنّه يتمكّنُ الوُصُولُ إليه بالبيِّنةِ فإذا لم يُقِم البيِّنةَ فقد ضَيّعَ القُدْرةَ فلم يُعذَرْ، وقال بعضُهم: لا تجبُ؛ لأنّ الشّاهِدَ قد يَفْسُقُ إلاّ إذا كان القاضي عالِمًا بالدّيْنِ؛ لأنّه يُقْضَى بعلمِه فكان مقدورَ الانتِفاعِ به، وإنْ كان المديونُ يُقرُّ في السِّرِّ ويَجْحَدُ في العلانيةِ فلا زَكاةَ فيه كذا رُوِيَ عن أبي يوسفَ؛ لأنّه لا يَنْتَفِعُ بإقرارِه في السِّرِّ فكان بمنزلةِ الجاحِدِ سِرًّا وعَلانيةً. وإنْ كان المديونُ مُقرًّا بالدّيْنِ لكنّه مُفْلِسٌ فإنْ لم يكنْ مقضيًّا عليه بالإفلاسِ تجبُ الزّكاةُ فيه في قولِهم جميعًا.

وقال الحسَنُ بنُ زيادٍ: لا زَكاةَ فيه؛ لأنّ الدّيْنَ على المُعسِرِ غيرُ مُنْتفَعٍ به فكان ضِمارًا والصّحيحُ قولُهم: لأنّ المُفلِسَ قادِرٌ على الكسبِ والاستِقْراضِ مع أنّ الإفلاسَ مُحْتَمَلُ الزّوالِ ساعةً فساعةً إذِ المالُ غادٍ ورائحٌ، وإنْ كان مقضيًّا عليه بالإفلاسِ فكذلك في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

وقال محمّدٌ: لا زَكاةَ فيه، فمحمّدٌ مرَّ على أصلِه؛ لأنّ التّفْليسَ عندَه يتحَقّقُ، وأنّه يوجِبُ زيادةَ عَجزٍ؛ لأنّه يسُدُّ عليه بابَ التّصرُّفِ؛ لأنّ النّاسَ لا يُعامِلونَه بخلافِ الذي لم يُقْضَ عليه بالإفلاسِ، وأبو حنيفةَ مرَّ على أصلِه؛ لأنّ الإفلاسَ عندَه لا يتحَقّقُ في حالِ الحياةِ والقضاءُ به باطِلٌ. وأبو يوسفَ، وإنْ كان يَرى التّفْليسَ لكنّ المُفلِسَ قادِرٌ في الجُمْلةِ بواسِطةِ الاكْتِسابِ فصار الدّيْنُ مقدورَ الانتِفاعِ في الجُمْلةِ فكان أثرُ التّفْليسِ في تَأخيرِ المُطالَبةِ إلى وقتِ اليسارِ فكان كالدّيْنِ المُؤجَّلِ فتجبُ الزّكاةُ فيه.

ولو دَفَعَ إلى إنسانٍ وديعةً ثمّ نَسيَ المودَعُ فإنْ كان المدفوعُ إليه من معارِفِه فعليه الزّكاةُ لما مَضَى إذا تَذكَّرَ؛ لأنّ نِسيانَ المعروفِ نادِرٌ فكان طَريقُ الوُصُولِ قائمًا؛ وإنْ كان مِمّنْ لا يَعرِفُه فلا زَكاةَ عليه فيما مَضَى لتَعذُّرِ الوُصُولِ إليه ولا زَكاةَ في دَيْنِ الكتابةِ والدِّيةِ على

(١) ليست في المخطوط.

العاقِلةِ؛ لأنّ دَيْنَ الكتابةِ ليس بديْنٍ حقيقةً؛ لأنّه لا يجبُ للمولى على عبدِه دَيْنٌ فلِهذا لم تَصِحَّ الكفالةُ به. والمُكاتَبُ عبدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ إذ هو مِلْكُ المولى من وجهٍ ومِلْكُ المُكاتَبِ من وجهٍ؛ لأنّ المُكاتَبَ في اكْتِسابه كالحُرّ فلم يكنْ بَدَلَ الكتابةِ مِلْكُ المولى مُطْلَقًا بل كان ناقِصًا، وكذا الدِّيةُ على العاقِلةِ مِلْكُ وليّ القتيلِ فيها مُتَزَلْزِلٍ بدليلِ أنّه لو ماتَ واحِدٌ من العاقِلةِ سَقَطَ ما عليه فلم يكنْ مِلْكًا مُطْلَقًا، ووُجوبُ الزّكاةِ وظيفةُ المِلْكِ المُطْلَقِ.

وعلى هذا يُخَرَّجُ قولُ أبي حنيفةَ في الدّيْنِ الذي وجب للإنسانِ لا بَدَلاً عن شيءٍ رأسًا كالميراثِ بالدّيْنِ والوَصيّةِ بالدِّينِ، أو وجب بَدَلاً عَمَّا ليس بمالٍ أصلاً كالمهْرِ [للمرأةِ على الزّوْجِ، وبَدَلِ الخلْعِ للزَّوْجِ على المرأةِ، والصُّلْحِ عن دَمِ العمدِ أنّه لا تجبُ الزّكاةُ فيه] (١).

جُمْلةُ الكلامِ في الدُّيونِ أنّها على ثلاثِ مراتِبَ في قولِ أبي حنيفةِ: دَيْنٌ قَوِيٌّ، ودَيْنٌ ضَعيفٌ، ودَيْنٌ وسَطٌ كذا قال عامَّةُ مشايِخِنا.

أمَّا القويُّ فهو الذي وجب بَدَلاً عن مالِ التِّجارةِ كثَمَنِ عَرَضِ التِّجارةِ من ثيابِ التِّجارةِ، وعَبيدِ التِّجارةِ، أو غَلَّةِ مالِ التِّجارةِ ولا خلافَ في وُجوبِ الزّكاةِ فيه إلاَّ أنّه لا يُخاطَبُ بأداءِ شيءٍ من زَكاةِ ما مَضَى ما لم يقبِضْ أربعينَ دِرْهَمًا، فكُلَّما قَبَضَ أربعينَ دِرْهَمًا أدَّى دِرْهَمًا واحِدًا. وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ كُلَّما قَبَضَ شيئًا يُؤَدِّي زكاتَه قَلَّ المقبوضُ أو كثُرَ.

وأمَّا الدّيْنُ الضّعيفُ فهو الذي وجب له بَدَلاً عن شيءٍ سَواءٌ وجب له بغيرِ صُنْعِه كالميراثِ، أو بصُنْعِه كا لوَصيّة، أو وجب بَدَلاً عَمَّا ليس بمالٍ كالمهْرِ، وبَدَلِ الخلْعِ، والصُّلْحِ عن القِصاصِ، وبَدَلِ الكتابةِ ولا زَكاةَ فيه ما لم يُقْبَضْ كُلُّه ويَحولُ عليه الحولُ بعدَ القبضِ.

وأمَّا الدّيْنُ الوَسَطُ فما وجب له بَدَلاً (عن مالٍ) (٢) ليس للتِّجارةِ كثَمَنِ عبدِ الخِدْمةِ، وثَمَنِ ثيابِ البِذْلةِ والمِهْنةِ وفيه روايتانِ عنه، ذكر في الأصلِ أنّه تجبُ فيه الزّكاةُ قبلَ القبضِ لكنْ لا يُخاطَبُ بالأداءِ ما لم يقبِضْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فإذا قَبَضَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ زَكَّى لما

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «عن ما».

مَضَى، ورَوَى ابنُ سِماعةَ عن أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ أنّه لا زَكاةَ فيه حتّى يقبِضَ المِائَتَيْنِ ويَحولَ عليه الحولُ [١/ ١٦٥ب] من وقتِ القبضِ وهو أَصَحُّ الرِّوايتيْنِ عنه.

وقال أبو يوسفَ ومحمّدٌ: الدُّيونُ كُلُّها سَواءٌ، وكُلُّها قَوِيَّةٌ تجبُ الزّكاةُ فيها قبلَ القبضِ إلاَّ الدِّيَةَ على العاقِلةِ ومالَ الكتابةِ فإنّه لا تجبُ الزّكاةُ فيها أصلاً ما لم تُقْبَضْ ويَحولُ عليها الحولُ.

وجه قولِهما: أنّ ما سِوَى بَدَلِ الكتابةِ والدِّيةِ على العاقِلةِ مِلْكُ صاحِبِ الدّيْنِ مِلْكًا مُطْلَقًا رَقَبةً ويَدًا؛ لتَمَكُّنِه من القبضِ بقبضِ بَدَلِه وهو العيْنُ فتجبُ فيه الزّكاةُ كسائرِ الأعيانِ المملوكةِ مِلْكًا مُطْلَقًا إلاَّ أنّه لا يُخاطَبُ بالأداءِ للحالِ؛ لأنّه ليس في يَدِه حقيقةً فإذا حَصَلَ في يَدِه يُخاطَبُ بأداءِ الزّكاةِ قدرَ المقبوضِ كما هو مذهبُهم في العيْنِ فيما زادَ على النِّصابِ بخلافِ الدِّيةِ وبَدَلِ الكتابةِ؛ لأنّ ذلك ليس بمِلْكٍ مُطْلَقٍ بل هو [مِلْكٌ] (١) ناقِصٌ على ما بيّنّا واللهُ أعلَمُ.

ولأبي حنيفةَ وجهانِ:

أحدُهما: أنّ الدّيْنَ ليس بمالٍ بل هو فعلٌ واجبٌ وهو فعلُ تَمْليكِ المالِ وتسليمِه إلى صاحِبِ الدّيْنِ، والزّكاةُ إنّما تجبُ في المالِ فإذا لم يكنْ مالاً لا تجبُ فيه الزّكاةُ ودليلُ كونِ الدّيْنِ فعلاً [من] (٢) وُجوهٍ ذكرناها في الكفالةِ بالدّيْنِ عن مَيِّتٍ مُفْلِسٍ في الخلافيّاتِ كان ينبغي أنْ لا تجبَ الزّكاةُ في دَيْنٍ ما لم يُقْبَضْ ويَحولُ عليه الحولُ إلاَّ أنّ ما وجب له بَدَلاً عن مالِ التِّجارةِ أُعطِيَ له حكمُ المالِ؛ لأنّ بَدَلَ الشّيءِ قائمٌ مَقامه كأنّه هو فصار كأنّ المُبْدَلَ قائمٌ في يَدِه وأنّه مالُ التِّجارةِ وقد حالَ عليه الحولُ في يَدِه.

والثّاني: إنْ كان الدّيْنُ مالاً مَمْلوكًا أيضًا لكنّه مالٌ (٣) لا يحتَمِلُ القبضَ؛ لأنّه ليس بمالٍ حقيقةً بل هو مالٌ حكميٌّ في الذِّمّةِ وما في الذِّمّةِ لا يُمْكِنُ قبضُه فلم يكنْ مالاً مَمْلوكًا رَقَبةً، ويَدًا فلا تجبُ الزّكاةُ فيه كمالِ الضِّمارِ فقياسُ هذا أنْ لا تجبَ الزّكاةُ في الدُّيونِ كُلِّها لنُقْصانِ المِلْكِ بفَواتِ اليدِ إلاَّ أنّ الدّيْنَ الذي هو بَدَلُ مالِ التِّجارةِ التَحَقَ بالعيْنِ في احتِمالِ القبضِ لكونِه بَدَلَ مالِ التِّجارةِ قابِلٌ للقبضِ، والبدلُ يُقامُ مَقامَ المُبْدَلِ والمُبْدَلُ

---

(١) ليست في المخطوط. (٢) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «دين».

عَيْنٌ قائمةٌ قابِلةٌ للقبضِ فكذا ما يقومُ مَقامه. وهذا [١] المعنى لا يوجَدُ فيما ليس ببَدَلٍ رأسًا ولا فيما هو بَدَلٌ عَمَّا ليس بمالٍ، وكذا في بَدَلِ مالٍ ليس للتِّجارةِ على الرِّوايةِ الصّحيحةِ أنّه لا تجبُ فيه الزّكاةُ ما لم يُقْبَضْ قدرُ النِّصابِ ويَحولُ عليه الحولُ بعدَ القبضِ؛ لأنّ الثّمَنَ بَدَلُ مالٍ ليس للتِّجارةِ فيقومُ مَقام المُبْدَلِ. ولو كان المُبْدَلُ قائمًا في يَدِه حقيقةً لا تجبُ الزّكاةُ فيه فكذا في بَدَلِه بخلافِ بَدَلِ مالِ التِّجارةِ.

وأمَّا الكلامُ في إخراجِ زَكاةِ قدرَ المقبوضِ من الدَّيْنِ الذي تجبُ فيه الزّكاةُ على نحوِ الكلامِ في المالِ العيْنِ إذا كان زائدًا على قدرِ النِّصابِ وحالَ عليه الحولُ فعندَ أبي حنيفةَ لا شيءَ في الزِّيادةِ هناك ما لم يكنْ أربعينَ دِرْهَمًا فههنا أيضًا لا يُخرِجُ شيئًا من زَكاةِ المقبوضِ ما لم يَبْلُغِ [٢] المقبوضُ أربعينَ دِرْهَمًا فيُخرِجُ من كُلِّ أربعينَ دِرْهَمًا يقبِضُها دِرْهَمًا وعندَهما يُخرِجُ قدرَ ما قَبَضَ قَلَّ المقبوضُ أو كثُرَ كما في المالِ العيْنِ إذا كان زائدًا على النِّصابِ. وسَيَأتي الكلامُ فيه إنْ شاء اللّه تعالى. وذكر الكَرْخيُّ أنّ هذا إذا لم يكنْ له مالٌ سِوَى الدَّيْنِ، فأمَّا إذا كان له مالٌ سِوَى الدَّيْنِ فما قَبَضَ منه فهو بمنزِلةِ المُستفادِ فيُضَمُّ إلى ما عندَه واللهُ أعلَمُ.

ومنها: كونُ المالِ ناميًا؛ لأنّ معنى الزّكاةِ وهو النّماءُ لا يحصُلُ إلاَّ من المالِ النّامي ولَسنا نعني به حقيقةَ النّماءِ؛ لأنّ ذلك غيرُ مُعتَبَرٍ وإنّما نعني به كونَ المالِ مُعَدًّا للاستنماءِ بالتِّجارةِ أو بالإسامةِ؛ لأنّ الإسامةَ سببٌ لحُصُولِ الدَّرِّ والنّسلِ والسِّمَنِ، والتِّجارةُ سببٌ لحُصُولِ الرِّبْحِ فيُقامُ السّبَبُ مَقامَ المُسَبِّبِ، وتَعَلَّقَ الحكمُ به كالسّفَرِ مع المشَقّةِ والنِّكاحِ مع الوَطْءِ والنّوْمِ مع الحدَثِ، ونحوِ ذلك.

وإنْ شِئْتَ قُلْتَ:

ومنها: كونُ المالِ فاضِلاً عن الحاجةِ الأصليّةِ؛ لأنّ به يتحَقّقُ [٣] الغِنَى ومعنى النّعمةِ وهو التّنَعُّمُ وبه يحصُلُ الأداءُ عن طيبِ النّفْسِ إذِ المالُ المُحْتاجُ إليه حاجةً أصليّةً لا يكونُ صاحِبُه غَنيًّا عنه ولا يكونُ نعمةً إذِ التّنَعُّمُ لا يحصُلُ بالقدرِ المُحْتاجِ إليه حاجةً أصليّةً؛ لأنه من ضروراتِ حاجةِ البقاءِ وقِوامِ البدنِ فكان شُكْرُه شُكْرَ نِعمةِ البدنِ. ولا يحصُلُ الأداءُ عن

(١) في المخطوط: «كذا».

(٢) في المخطوط: «يقبض ويكون».

(٣) في المخطوط: «يحصل».

طيبِ نفسٍ فلا يَقَعُ الأداءُ بالجِهةِ المأمورِ بها؛ لقولِه ﷺ: «وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنفُسُكُمْ»[١] فلا تقعُ زكاةٌ إذْ حقيقةُ الحاجةِ أمرٌ باطِنٌ لا يوقَفُ عليه فلا يُعرَفُ الفضْلُ عن الحاجةِ فيُقامُ دليلُ الفضْلِ عن الحاجةِ مَقامه وهو الإعدادُ للإسامةِ والتِّجارةِ وهذا قولُ عامَّةِ العُلَماءِ، وقال مالِكٌ: هذا ليس بشرطٍ لوُجوبِ الزّكاةِ.

وتجبُ الزّكاةُ في كُلِّ مالٍ سَواءٌ كان ناميًا فاضِلاً عن الحاجةِ الأصليّةِ أو لا كثيابِ البِذْلةِ والمِهْنةِ، والعلوفةِ، والحمولةِ، والعمولةِ من المواشي، وعَبيدِ الخِدْمةِ والمسكَنِ، والمراكِبِ، وكِسوةِ الأهلِ وطَعامِهم، وما يُتَجَمَّلُ به من آنيةٍ أو لُؤْلُؤٍ أو فُرُشٍ ومَتاعٍ لم يُنْوَ به التِّجارةُ، ونحوِ ذلك. واحتُجَّ بعُموماتِ [١/ ١٦٦أ] الزّكاةِ من غيرِ فصلٍ بين مالٍ ومالٍ نحوَ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] وقولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿[وَالَّذِينَ] [٢] فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥] وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣] وغيرِ ذلك؛ ولأنّها وجبتْ شُكْرًا لنِعمةِ المالِ ومعنى النِّعمةِ في هذه الأموالِ أتَمُّ وأقربُ؛ لأنّها مُتَعلَّقُ البقاءِ فكانتْ أدعَى إلى الشُّكْرِ.

(ولَنا): أنَّ معنى النّماءِ والفضْلِ عن الحاجةِ الأصليّةِ لا بُدَّ منه لوُجوبِ الزّكاةِ لما ذكرنا من الدّلائلِ ولا يتحَقَّقُ ذلك في هذه الأموالِ وبه تَبَيّنَ أنّ المُرادَ من العُموماتِ الأموالُ [النّاميةُ] [٣] الفاضِلةُ عن الحوائجِ [٤] الأصليّةِ، وقد خرج الجوابُ عن قولِه: أنّها نِعمةٌ، لما ذكرنا أنّ معنى النِّعمةِ فيها يرجِعُ إلى البدنِ؛ لأنّها تَدْفَعُ الحاجةَ الضّروريّةَ وهي حاجةُ دَفْعِ الهلاكِ عن البدنِ، فكانتْ تابِعةً لنِعمةِ البدنِ فكان شُكْرُها شُكْرَ نِعمةِ البدنِ وهي العِباداتُ البدنيّةُ من الصّلاةِ والصّومِ وغيرِ ذلك.

وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣] دليلُنا؛ لأنّ الزّكاةَ عِبارةٌ عن النّماءِ وذلك من المالِ النّامي على التّفْسيرِ الذي ذكرناه وهو أنْ يكونَ مُعَدًّا للاستنماءِ وذلك بالإعدادِ للإسامةِ في المواشي والتِّجارةِ في أموالِ التِّجارةِ، إلاّ أنّ الإعدادَ للتِّجارةِ في الأثمانِ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١١٥)، حديث (٧٥٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٠٥)، حديث (١٠٦١) من حديث أبي أمامة، وهو صحيح، وانظر صحيح الجامع (١٠٩)، وظلال الجنة (١٠٦١).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «الحاجة».

المُطْلَقةِ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ ثابِتٌ بأصلِ الخِلْقةِ؛ لأنّها لا تَصْلُحُ للانتِفاعِ بأعيانِها في دَفْعِ الحوائجِ الأصليّةِ فلا حاجةَ إلى الإعدادِ من العبدِ للتِّجارةِ بالنِّيّةِ، إذِ النِّيّةُ للتَّعيينِ وهي مُتَعَيِّنةٌ للتِّجارةِ بأصلِ الخِلْقةِ فلا حاجةَ إلى التّعيينِ بالنِّيّةِ فتجبُ الزّكاةُ فيها، نَوَى التِّجارةَ أو لم يَنْوِ أصلاً أو نَوَى النّفَقةَ. وأمَّا فيما سِوَى الأثمانِ من العُروضِ فإنّما يكونُ الإعدادُ فيها للتِّجارةِ بالنِّيّةِ؛ لأنّها كما تَصْلُحُ للتِّجارةِ تَصْلُحُ للانتِفاعِ بأعيانِها بل المقصُودُ الأصليُّ منها ذلك فلا بُدَّ من التّعيينِ للتِّجارةِ وذلك بالنِّيّةِ. وكذا في المواشي لا بُدَّ فيها من نيّةِ الإسامةِ؛ لأنّها كما تَصْلُحُ [للإسامة] (١) للدَّرِّ والنّسلِ تَصْلُحُ (للحَمْلِ والرّكوبِ) (٢) واللَّحمِ، فلا بُدَّ من النِّيّةِ.

ثمّ نيّةُ التِّجارةِ والإسامةِ لا تُعتَبَرُ ما لم تَتَّصِلْ بفعلِ التِّجارةِ والإسامةِ؛ لأنّ مُجَرَّدَ النِّيّةِ لا عِبْرةَ به في الأحكامِ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْ أُمَّتِي مَا تَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ أَوْ يَفْعَلُوا**»(٣) ثمّ نيّةُ التِّجارةِ قد تكونُ صَريحًا وقد تكونُ دَلالةً.

أمَّا الصّريحُ فهو أنْ يَنْوِيَ عندَ عَقْدِ التِّجارةِ أنْ يكونَ المملوكُ به للتِّجارةِ بأنِ اشترى سِلْعةً ونَوَى أنْ تكونَ للتِّجارةِ عندَ الشِّراءِ فتَصيرُ للتِّجارةِ سَواءٌ كان الثّمَنُ الذي اشتَراها به من الأثمانِ المُطْلَقةِ أو من عُروضِ التِّجارةِ أو مالِ البِذْلةِ والمِهْنةِ أو أجَّرَ داره (٤) بعَرَضٍ بنيّةِ التِّجارةِ فيَصيرُ ذلك مالَ التِّجارةِ لوُجودِ صَريحِ نيّةِ التِّجارةِ مُقارِنًا لعَقْدِ التِّجارةِ.

أمَّا الشِّراءُ فلا شَكَّ أنّه تِجارةٌ. وكذلك الإجارةُ؛ لأنّها مُعاوَضةُ (٥) المالِ بالمالِ وهو نفسُ (٦) التِّجارةِ؛ ولهذا مَلَكَ المأذونُ بالتِّجارةِ الإجارةَ. والنِّيّةُ المُقارِنةُ للفعلِ مُعتَبَرةٌ.

ولو اشترى عَيْنًا من الأعيانِ ونَوَى أنْ تكونَ للبِذْلةِ والمِهْنةِ دونَ التِّجارةِ لا تكونُ للتِّجارةِ سَواءٌ كان الثّمَنُ من مالِ التِّجارةِ أو من غيرِ مالِ التِّجارةِ؛ لأنّ الشِّراءَ بمالِ التِّجارةِ إنْ كان دَلالةَ التِّجارةِ فقد وُجِدَ صَريحُ نيّةِ الابتِذالِ ولا تُعتَبَرُ الدّلالةُ مع الصّريحِ بخلافِها. ولو مَلَكَ عُروضًا بغيرِ عَقْدٍ أصلاً بأنْ ورِثَها ونَوَى التِّجارةَ لم تَكُنْ للتِّجارةِ؛ لأنّ النِّيّةَ تَجَرَّدَتْ عن العملِ أصلاً فضْلاً عن عَمَلِ التِّجارةِ؛ لأنّ الموروثَ يدخلُ في مِلْكِه من غيرِ صُنْعِه. ولو مَلَكها بعَقْدٍ ليس

(١) زيادة من المخطوط.
(٢) في المخطوط: «للركوب».
(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (١/ ٨٣) برقم (٨).
(٤) في المخطوط: «دابة».
(٥) في المخطوط: «معارضة».
(٦) في المخطوط: «تفسير».

مُبادَلةً أصلاً كالهِبةِ والوَصيّةِ والصّدَقةِ أو بعَقْدٍ هو مُبادَلةُ مالٍ بغيرِ مالٍ كالمهْرِ، وبَدَلِ الخلْعِ، والصُّلْحِ عن دَمِ العمدِ، وبَدَلِ العِتْقِ ونَوَى التّجارةَ يكونُ للتّجارةِ عندَ أبي يوسفَ، وعندَ محمّدٍ لا يكونُ للتّجارةِ، كذا ذكر الكَرْخيُّ [1]، وذكر القاضي الشّهيدُ الاختِلافَ على القلْبِ فقال في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: لا يكونُ للتّجارةِ.

وفي قولِ محمّدٍ: يكونُ للتّجارةِ.

وجه قولِ مَنْ قال: إنّه لا يكونُ للتّجارةِ أنّ النّيّةَ لم تُقارِنْ عَمَلاً هو تِجارةٌ وهي مُبادَلةُ المالِ بالمالِ فكان الحاصِلُ مُجَرَّدَ النّيّةِ فلا تُعتَبَرُ.

ووجه القولِ الآخَرِ أنّ التّجارةَ عَقْدُ اكْتِسابِ المالِ وما لا يدخلُ في مِلْكِه إلاّ بقَبولِه فهو حاصِلٌ بكَسبه فكانتْ نيّتُه مُقارِنةً لفعلِه فأشبَهَ قرانُها بالشّراءِ والإجارةِ. والقولُ الأوّلُ أصَحُّ؛ لأنّ التّجارةَ كسبُ المالِ ببَدَلٍ [ما] [2] هو مالٌ، والقبولُ اكْتِسابُ المالِ بغيرِ بَدَلٍ أصلاً فلم تَكُنْ من بابِ التّجارةِ فلم تكُنِ النّيّةُ مُقارِنةً عَمَلَ التّجارةِ.

ولو استقرَضَ عُروضًا ونَوَى أنْ تكونَ للتّجارةِ اختلف المشايِخُ فيه، قال بعضُهم: يَصيرُ للتّجارةِ؛ لأنّ القرْضَ يَنْقَلِبُ مُعاوَضةَ المالِ بالمالِ في العاقِبةِ، وإليه أشارَ في الجامعِ أنّ مَنْ كان له مِائتا دِرْهَم لا مالَ له غيرُها فاستقرَضَ قبلَ حَوَلانِ الحولِ [بيوم] [3] من رجلٍ خمسةَ أقفِزةٍ لغيرِ التّجارةِ ولم تُستَهْلَكْ الأقفِزةُ [١/ ١٦٦ب] حتّى حالَ الحَولُ لا زَكاةَ عليه في المِائتَيْنِ ويُصْرَفُ الدّيْنُ إلى مالِ الزّكاةِ دونَ الجِنْسِ الذي ليس بمالِ الزّكاةِ.

فقولُه: استقرَضَ لغيرِ التّجارةِ دليل أنّه لو استقرَضَ للتّجارةِ يَصيرُ للتّجارةِ.

وقال بعضُهم: لا يَصيرُ للتّجارةِ وإنْ نَوَى؛ لأنّ القرْضَ إعارةٌ وهو تبَرُّعٌ لا تِجارةٌ فلم توجَدْ نيّةُ التّجارةِ مُقارِنةً للتّجارةِ فلا تُعتَبَرُ.

ولو اشترى عُروضًا للبِذْلةِ والمِهْنة ثمّ نَوَى أنْ تكونَ للتّجارةِ بعدَ ذلك لا تَصيرُ للتّجارةِ ما لم يَبِعها فيكونُ بَدَلُها للتّجارةِ، فرقٌ بين هذا وبين ما إذا كان له مالُ التّجارةِ فنَوَى أنْ يكونَ للبِذْلةِ حيث [4] يخرجُ من أنْ يكونَ للتّجارةِ وإنْ لم يستَعمِلْه؛ لأنّ النّيّةَ لا تُعتَبَرُ ما

---

(١) في المخطوط: «الطحاوي».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) زاد في المخطوط: «إن».

لم تَتَّصِلْ بالفعلِ وهو ليس بفاعِلٍ فعل التِّجارةَ فقد عَزَبَتِ [(١)] النِّيّةُ عن فعلِ التِّجارةِ فلا تُعتَبَرُ للحالِ بخلافِ ما إذا نَوَى الابتِذالَ؛ لأنه نَوَى تركَ التِّجارةِ وهو تارِكٌ لها في الحالِ فاقترَنَتِ النِّيّةُ بعَمَلٍ هو تركُ التِّجارةِ فاعتُبِرَتْ.

ونَظيرُ الفصلينِ السّفَرُ مع الإقامةِ وهو أنّ المُقيمَ إذا نَوَى السّفر لا يَصيرُ مُسافرًا ما لم يخرجْ عن عُمْرانِ المِصْرِ، والمُسافرُ إذا نَوَى الإقامةَ في مكان صالِحٍ للإقامةِ يَصيرُ مُقيمًا للحالِ. ونَظيرُهما من غيرِ هذا الجِنْسِ الكافرُ إذا نَوَى أنْ يُسلِمَ بعدَ شهرٍ لا يَصيرُ مسلمًا للحالِ، والمسلمُ إذا قَصَدَ أنْ يَكْفُرَ بعدَ سِنينَ والعياذُ باللَّه فهو كافرٌ للحالِ.

ولو أنّه اشترى بهذه العُروضِ التي اشتَراها للابتِذالِ بعدَ ذلك عُروضًا أُخَرَ تَصيرُ بَدَلُها للتِّجارةِ بتلك النِّيّةِ السّابِقةِ. وكذلك في الفُصُولِ التي ذكرنا أنّه نَوَى للتِّجارةِ في الوَصيّةِ والقرْضِ ومُبادَلةِ مالٍ بما ليس بمالٍ إذا اشترى بتلك العُروضِ عُروضًا أُخَرَ صارتْ للتِّجارةِ؛ لأنّ النِّيّةَ قد وُجِدَتْ حقيقةً إلاّ أنّها لم تَعمل للحالِ؛ لأنّها لم تُصادِفْ عَمَلَ التِّجارةِ فإذا وُجِدَتِ التِّجارةُ بعدَ ذلك عَمِلَتِ النِّيّةُ السّابِقةُ عَمَلَها فيَصيرُ المالُ للتِّجارةِ لوُجودِ نيّةِ التِّجارةِ مع التِّجارةِ.

وأمّا الدّلالةُ فهي أنْ يَشْتَريَ عَيْنًا من الأعيانِ بعَرَضِ التِّجارةِ، أو يُؤاجِرَ دارِه التي للتِّجارةِ بعَرَضٍ من العُروضِ فيَصيرُ للتِّجارةِ وإنْ لم يَنْوِ التِّجارةَ صَريحًا؛ لأنّه لَمّا اشترى بمالِ التِّجارةِ فالظّاهرُ أنّه نَوَى به التِّجارةَ.

وأمّا الشِّراءُ (بغيرِ مالِ) [(٢)] التِّجارةِ فلا يُشْكِلُ. وأمّا إجارةُ الدّارِ فلأنّ بَدَلَ مَنافِعَ عَيْنٍ مُعَدَّةٍ للتِّجارةِ كبَدَلِ عَيْنٍ مُعَدّةٍ للتِّجارةِ (في أنّه) [(٣)] للتِّجارةِ كذا ذُكِرَ في كتابِ الزّكاةِ من الأصلِ.

وذُكِرَ في الجامعِ ما يَدُلُّ على أنّه لا يكونُ للتِّجارةِ إلاّ بالنِّيّةِ صَريحًا فإنّه قال: وإنْ كانتِ الأُجْرةُ جاريةً تُساوِي ألفَ دِرْهَم. وكانتْ عندَ المُستَأجِرِ للتِّجارةِ فأجّرَ المُؤَجِّرُ داره بها وهو يُريدُ التِّجارةَ شَرَط النِّيّةِ عندَ الإجارةِ لتَصيرَ الجاريةُ للتِّجارةِ ولم يُذْكَرْ أنّ الدّارَ للتِّجارةِ أو لغيرِ التِّجارةِ فهذا يَدُلُّ على أنّ النِّيّةَ شرطٌ ليَصيرَ بَدَلَ مَنافِعِ الدّارِ المُستَأجَرةِ للتِّجارةِ.

---

(١) في المخطوط: «عريت».

(٢) في المخطوط: «بعرض».

(٣) في المخطوط: «فيكون».

وإنْ كانتِ الدّارُ مُعَدَّةً [للتّجارةِ] (١) فكان في المسألةِ روايتانِ، ومشايِخُ بلخ كانوا يُصَحِّحونَ روايةَ الجامعِ ويقولونَ: إنّ العيْنَ وإنْ كانتْ للتّجارةِ لكنْ قد يُقْصَدُ ببَدَلِ منافِعِها المنفَعةُ فيُؤاجِرُ الدّابّةَ ليُنْفِقَ عليها والدّارَ للعِمارةِ فلا تَصيرُ للتّجارةِ مع التّرَدُّدِ إلاّ بالنِّيّةِ.

وأمّا إذا اشترى عُروضًا بالدّراهِمِ أو بالدّنانيرِ أو بما يُكالُ أو يوزَنُ موصُوفًا في الذِّمّةِ فإنّها لا تكونُ للتّجارةِ ما لم يَنْوِ التّجارةَ عندَ الشّراءِ وإنْ كانتِ الدّراهِمُ والدّنانيرُ أثمانًا والموصُوفُ في الذِّمّةِ من المكيلِ والموزونِ أثمانٌ عندَ النّاسِ؛ ولأنّها كما جُعِلَتْ ثَمَنًا لمالِ التّجارةِ جُعِلَتْ ثَمَنًا لشِراءِ ما يحتاجُ إليه للابتِذالِ والقوتِ فلا يتعَيّنُ الشّراءُ به للتّجارةِ مع الاحتِمالِ وعلى هذا لو اشترى المُضارِبُ بمالِ المُضارَبةِ عَبيدًا ثمّ اشترى لهم كِسوةً وطَعامًا للنّفقةِ كان الكُلُّ للتّجارةِ. وتجبُ الزّكاةُ في الكُلِّ؛ لأنّ نَفَقةَ عَبيدِ المُضارَبةِ من مالِ المُضارَبةِ فمُطْلَقُ تَصرُّفِه يَنْصَرِفُ إلى ما يُمْلَكُ (٢) دونَ ما لا يُمْلَكُ حتّى لا يَصيرَ خائنًا وعاصيًا عَمَلاً بدينِه وعَقْلِه، وإنْ نَصّ على النّفقةِ، وبِمثلِه المالِكُ إذا اشترى عَبيدًا للتّجارةِ ثمّ اشترى لهم ثيابًا للكِسوةِ وطَعامًا للنّفقةِ فإنّه لا يكونُ للتّجارةِ؛ لأنّ المالك كما يملِكُ الشّراءَ للتّجارةِ يملِكُ الشّراءَ للنّفقةِ والبِذْلةِ وله أنْ يُنْفِقَ من مالِ التّجارةِ وغيرِ مالِ التّجارةِ فلا يتعَيّنُ للتّجارةِ إلاّ بدليلٍ زائدٍ.

وأمّا الأُجَراءُ الذينَ يَعملونَ للنّاسِ نحوَ الصّبّاغينَ والقصّارينَ والدّبّاغينَ إذا اشتَرَوْا الصّبْغَ والصّابونَ والدُّهْنَ ونحوَ ذلك مِمّا يُحْتاجُ إليه في عَمَلِهم ونَوَوْا عندَ الشّراءِ أنّ ذلك للاستِعمالِ في عَمَلِهم هل يَصيرُ ذلك مالَ التّجارةِ؟

رَوَى بشْرُ بنُ الوَليدِ عن أبي يوسفَ أنّ الصّبّاغَ إذا اشترى العُصْفُرَ والزّعفرانَ ليصبُغَ [به] (٣) ثيابَ النّاسِ فعليه فيه الزّكاةُ، والحاصِلُ أنّ هذا على وجهينِ: [١/ ١٦٧أ] إنْ كان شيئًا يبقى أثرُه في المعمولِ فيه كالصّبْغِ والزّعفرانِ والشّحمِ الذي يُدْبَغُ به الجلدُ فإنّه يكونُ مالَ التّجارةِ؛ لأنّ الأجرَ يكونُ مُقابَلةَ ذلك الأثرِ وذلك الأثرُ مالٌ قائمٌ فإنّه من أجزاءِ الصّبْغِ والشّحمِ لكنّه لَطيفٌ فيكونُ هذا تِجارةً.

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «ملك».
(٣) زيادة من المخطوط.

وإنْ كان شيئًا لا يبقى أثرُه في المعمولِ فيه مثلُ الصّابونِ والأُشْنانِ[١] والقِلْيِ[٢] والكِبْريتِ فلا يكونُ مالَ التِّجارة؛ لأنّ عَيْنَها تَتْلَفُ ولم يَنْتَقِلْ أثرُها إلى الثّوبِ المغسولِ حتّى يكونَ له حِصّةٌ من العِوَضِ بل البياضُ أصليٌّ للثّوبِ يظهرُ عندَ زَوالِ الدّرَنِ فما يَأخُذُ من العِوَضِ يكونُ بَدَلَ عَمَلِه لا بَدَلَ هذه الآلاتِ فلم يكنْ مالَ التّجارةِ. وأمّا آلاتُ الصُّنّاعِ وظُروفُ أمتِعةِ التِّجارةِ لا تكونُ مالَ التِّجارةِ؛ لأنّها لا تُباعُ مع الأمتِعةِ عادةً وقالوا في نَخَّاسِ الدّوابِّ: إذا اشترى المقاوِدَ والجِلالَ والبراذِعَ أنّه إنْ كان يُباعُ مع الدّوابِّ عادةً يكونُ للتِّجارةِ؛ لأنّها مُعَدَّةٌ لها وإنْ كان لا يُباعُ معها ولكنْ تُمْسَكُ وتُحْفَظُ بها الدّوابُّ فهي من آلاتِ الصُّنّاعِ فلا يكونُ مالَ التِّجارةِ، إذا لم يَنْوِ التِّجارةَ عندَ شِرائها.

وقال أصحابُنا في عبدِ التِّجارةِ قَتَلَه عبدٌ خَطأً فدُفِعَ به أنّ الثّانيَ للتِّجارةِ؛ لأنّه عِوَضُ مالِ التِّجارةِ. وكذا إذا فدَى بالدِّيةِ من العُروضِ والحيَوانِ. وأمّا إذا قَتَلَه عَمْدًا فصالَحَ المولى من الدِّيةِ على العبدِ القاتلِ أو على شيءٍ من العُروضِ لا يكونُ مالَ التِّجارةِ؛ لأنّه عِوَضُ القِصاصِ لا عِوَضُ العبدِ المقتولِ، والقِصاصُ ليس بمالٍ واللهُ أعلَمُ.

وَمنها: الحولُ في بعضِ الأموالِ دونَ بعضٍ، وجُمْلةُ الكلامِ في هذا الشّرطِ يَقَعُ في موضِعَيْنِ:

أحدُهما: في بيانِ ما يُشْتَرَطُ له الحولُ من الأموالِ وما لا يُشْتَرَطُ.

والثّاني: في بيانِ ما يقطَعُ حكمَ الحولِ وما لا يقطَعُ.

أمّا الأوّلُ فنقول: لا خلافَ في أنّ أصلَ النِّصابِ وهو النِّصابُ الموجودُ في أوّلِ الحولِ يُشْتَرَطُ له الحولُ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «**لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[٣]؛

---

(١) **الأُشنان**: شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رَماده في غسل الثياب والأيدي. انظر المعجم الوجيز (ص ١٩).

(٢) **القِلْي**: ما يذوب في الماء، وينتج محلولاً قلويًا. انظر: المعجم الوجيز (ص ٥١٤).

(٣) **وجدته من حديث عمر مرفوعًا**: أخرجه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، برقم (٦٣١) بلفظ «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه» ومن حديث عائشة مرفوعًا: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الزكاة، باب: من استفاد مالاً، برقم (١٧٩٢)، والدارقطني (٢/ ٩٠) برقم (٣)، والبيهقي (٤/ ٩٥) برقم (٧٠٦٦) ومن حديث أم سعد الأنصارية امرأة زيد بن ثابت مرفوعًا: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/ ١٣٧) برقم (٣٣١) ومن حديث ابن عمر مرفوعًا: أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٠) برقم (٣).

ولأنّ كونَ المالِ ناميًا شرطُ وُجوبِ الزّكاةِ لما ذكرنا، والنّماءُ لا يحصُلُ إلاّ بالاستنماءِ ولا بُدَّ لذلك من مُدَّةٍ، وأقَلُّ مُدَّةٍ يُستنمَى المالُ فيها بالتِّجارةِ والإسامةِ عادةً الحولُ فأمَّا المُستفادُ في خلالِ الحولِ فهل يُشْتَرَطُ له حولٌ على حِدةٍ أو يُضَمُّ إلى الأصلِ فيُزَكَّى بحولِ الأصلِ؟

جُمْلةُ الكلامِ في المُستفادِ أنّه [لا يخلو إمَّا أنْ كان مُستفادًا في الحولِ وإمَّا أنْ كان مُستفادًا بعدَ الحولِ، والمُستفادُ] (١) في الحولِ لا يخلو إمَّا أنْ كان من جِنْسِ الأصلِ، وإمَّا أنْ كان من خلافِ جِنْسِه. فإنْ كان من خلافِ جِنْسِه كالإبِلِ مع البقَرِ والبقَرِ مع الغنَم فإنّه لا يُضَمُّ إلى نِصابِ الأصلِ بل يُستَأنَفُ له الحولُ بلا خلافٍ وإنْ كان من جِنْسِه (فإمَّا أنْ) (٢) كان مُتفرِّعًا من الأصلِ أو حاصِلاً بسببه كالوَلَدِ والرِّبْحِ، وإمَّا [أن] (٣) لم يكنْ مُتفرِّعًا من الأصلِ ولا حاصِلاً بسببه كالمشترى والموروثِ والموهوبِ والموصَى به فإنْ كان مُتفرِّعًا من الأصلِ أو حاصِلاً بسببه يُضَمُّ إلى الأصلِ ويُزَكَّى بحولِ الأصلِ بالإجماعِ. وإنْ لم يكنْ مُتفرِّعًا من الأصلِ ولا حاصِلاً بسببه فإنّه يُضَمُّ إلى الأصلِ عندَنا(٤).

(وعندَ الشّافعيِّ رحمه الله: لا يُضَمُّ)(٥) (٦). احتجَّ بقولِ النّبيِّ ﷺ: «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» والمُستفادُ مالٌ لم يَحُلْ عليه الحولُ فلا زَكاةَ فيه ولأنّ الزّكاةَ وظيفةُ المِلْكِ والمُستفادُ أصلٌ في المِلْكِ؛ لأنّه أصلٌ في سببِ المِلْكِ؛ لأنّه مِلْكٌ بسببٍ على

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «فإن». (٣) زيادة من المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٢/ ٩، ٨١)، المبسوط (٢/ ١٦٤، ١٦٥)، متن القدوري ص (٢١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٧، ٢٧٨)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ١٩٥، ١٩٦)، البناية (٣/ ٤١٤، ٤١٦).

(٥) في المخطوط: «خلافًا للشافعي».

(٦) ومذهب الشافعية: قال في الأم: كلما أفاد الرجل من الماشية صدق الفائدة بحولها ولا يضمها إلى ماشية له وجبت فيها الزكاة. فيزكيها بحول ماشية. ولكن يزكى كل واحدة منها بحولها. وكذلك كل فائدة من ذهب وربح في ذهب أو ورق لا يضم منه شيء إلى غيره، ولا يكون حول شيء منه إلا حول نفسه. وكذلك كل نتاج الماشية لا تجب في مثلها الصدقة. فأما نتاج الماشية التي يجب في مثلها الصدقة فتصدق بحول أمهاتها إذا كان النتاج قبل الحول. فإذا كان بعد الحول لم تعد. لأن الحول قد مضى ووجبت فيها الصدقة. انظر: الأم (٢/ ١٦)، حلية العلماء (٣/ ٢٢، ٨٣، ٨٨، ٨٩).

حِدةٍ فيكونُ أصلاً في شرطِ الحولِ كالمُستفادِ بخلافِ الجِنْسِ بخلافِ الوَلَدِ والرِّبْحِ؛ لأنّ ذلك تَبَعٌ للأصلِ في المِلْكِ؛ لكونِه تبَعًا [له] (١) في سببِ المِلْكِ فيكونُ تبَعًا في الحولِ.

ولَنا: أنَّ عُموماتِ الزّكاةِ تقتَضي الوُجوبَ مُطْلَقًا عن شرطِ الحولِ إلاّ ما خُصّ بدليلٍ؛ ولأنّ المُستفادَ من جِنْسِ الأصلِ تَبَعٌ له؛ لأنّه زيادةٌ عليه، إذِ الأصلُ يزدادُ به ويتكَثَّرُ والزِّيادةُ تَبَعٌ للمَزيدِ عليه والتّبَعُ لا يُفْرَدُ بالشّرطِ كما لا يُفْرَدُ بالسّبَبِ لئَلاَّ يَنْقَلِبَ التّبَعُ أصلاً فتجبُ الزّكاةُ فيها بحولِ الأصلِ كالأولادِ والأرباحِ بخلافِ المُستفادِ بخلافِ الجِنْسِ؛ لأنّه ليس بتابعٍ بل هو أصلٌ بنفسِه. ألا ترى أنّ الأصلَ لا يزدادُ به ولا يتكَثَّرُ؟

وقولُه: إنّه أصلٌ في المِلْكِ؛ لأنّه أصلٌ في سببِ المِلْكِ مُسَلَّمٌ، لكنّ كونَه أصلاً من هذا الوجه لا يَنْفي أنْ يكونَ تَبَعًا من الوجه الذي بَيّنّا وهو أنّ الأصلَ يزدادُ به ويتكَثَّرُ، فكان أصلاً من وجهٍ وتَبَعًا من وجهٍ، فتَتَرَجَّحُ جِهةُ التّبَعيّةِ في حَقِّ الحولِ احتياطًا لوُجوبِ الزّكاةِ. وأمّا الحديثُ فعامٌّ خُصّ منه بعضُه وهو الوَلَدُ والرِّبْحُ فيَخُصُّ المُتَنازَعَ فيه بما ذكرنا.

ثمّ إنّما يَضُمُّ المُستفادَ عندَنا إلى أصلِ المالِ إذا كان الأصلُ نِصابًا فأمّا إذا كان أقَلَّ من النِّصابِ فإنّه لا يُضَمُّ إليه، وإنْ كان يتكامَلُ به النِّصابُ ويَنْعَقِدُ الحولُ عليهما حالَ وُجودِ المُستفادِ؛ لأنّه إذا كان أقَلَّ من النِّصابِ لم [١/ ١٦٧ب] يَنْعَقِدِ الحولُ على الأصلِ فكيفَ يَنْعَقِدُ على المُستفادِ من طَريقِ التّبَعيّةِ؟

وأمّا المُستفادُ بعدَ الحولِ فلا يُضَمُّ إلى الأصلِ في حَقِّ الحولِ الماضي بلا خلافٍ وإنّما يُضَمُّ إليه في حَقِّ الحولِ الذي استُفيدَ فيه؛ لأنّ النِّصابَ بعدَ مُضيِّ الحولِ عليه يُجْعَلُ مُتَجَدِّدًا حكمًا كأنّه انعدَمَ الأوّلُ وحَدَثَ آخَرُ؛ لأنّ شرطَ الوُجوبِ وهو النّماءُ يتجَدَّدُ بتَجَدُّدِ الحولِ فيَصيرُ النِّصابُ كالمُتَجَدِّدِ، والموجودُ في الحولِ الأوّلِ يَصيرُ كالعدَمِ، والمُستفادُ إنّما يُجْعَلُ تبَعًا للأصلِ الموجودِ لا للمعدومِ.

هذا الذي ذكرنا إذا لم يكنِ المُستفادُ ثَمَنُ (٢) الإبِلِ المُزَكَّاةِ، فأمّا إذا كان فإنّه لا يُضَمُّ إلى ما عندَه من النِّصابِ من جِنْسِه ولا يُزَكَّى بحولِ الأصلِ بل يُشْتَرَطُ له حولٌ على حِدةٍ

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «من».

في قولِ أبي حنيفةَ وعندَهما يُضَمُّ، وصُورةُ المسألةِ إذا كان لرجلٍ [١] خمسٌ من الإبلِ السّائمةِ ومِائَتا دِرْهَمٍ فتَمَّ حولُ السّائمةِ فزكَّاها، ثمّ باعَها بدراهِمَ ولم يَتِمَّ حولُ الدّراهِمِ فإنّه يستأنِفُ للثَّمَنِ حولاً عندَه ولا يُضَمُّ إلى الدّراهِمِ، وعندَهما يُضَمُّ ولو زكَّاها ثمّ جعلها عَلوفةً ثمّ باعَها ثمّ تَمَّ الحولُ على الدّراهِمِ فإنّ ثَمَنَها يُضَمُّ إلى الدّراهِمِ فيُزَكّى الكُلُّ بحولِ الدّراهِمِ.

ولو كان له عبدٌ للخِدْمةِ فأدَّى صَدَقةَ فِطْرِه، أو كان له طَعامٌ فأدَّى عُشْرَه، أو كان له أرضٌ فأدَّى خَراجَها ثمّ باعَها يُضَمُّ ثَمَنُها إلى أصلِ النِّصابِ.

وجه قولِهما: ما ذكرنا في المسألةِ الأُولى وهو ظاهرُ نُصُوصِ الزّكاةِ مُطْلَقةٌ عن شرطِ الحولِ واعتِبارِ معنى التّبَعيّةِ، والدّليلُ عليه ثَمَنُ الإبلِ المعلوفةِ، وعبدُ الخِدْمةِ، والطّعامُ المعشورُ، والأرضُ التي أدّى خَراجَها ولأبي حنيفةَ عُمومُ قولِه ﷺ: **«لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**[٢] من غيرِ فصلٍ بين مالٍ ومالٍ، إلاَّ أنّ المُستفادَ الذي ليس بثَمَنِ الإبلِ السّائمةِ صار مخصُوصًا بدليلٍ فبَقيَ الثّمَنُ على أصلِ العُمومِ وصار مخصُوصًا عن عُموماتِ الزّكاةِ بالحديثِ المشهورِ وهو قولُه ﷺ: **«لاَ ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ»**[٣] أي: لا تُؤْخَذُ الصّدَقةُ مرَّتَيْنِ إلاَّ أنّ الأخذَ حالَ اختِلافِ المالِكِ، والحولُ والمالُ صُورةٌ ومعنًى صار مخصُوصًا، وههنا لم يوجَدِ اختِلافُ المالِكِ والحولِ ولا شَكَّ فيه. وكذا المالُ لم يختلفْ من حيث المعنى لأنّ الثّمَنَ بَدَلُ الإبلِ السّائمةِ وبَدَلُ الشّيءِ يقومُ مَقامه كأنّه هو فكانتِ السّائمةُ قائمةً معنًى.

وما ذكرا من معنى التّبَعيّةِ قياسٌ في مُقابَلةِ النّصِّ فيكونُ باطِلاً على أنّ اعتِبارَ التّبَعيّةِ إنْ كان يوجِبُ الضّمَّ فاعتِبارُ البِناءِ يُحَرِّمُ الضّمَّ، والقولُ بالحُرْمةِ أولى احتياطًا. وأمّا إذا زكَّاها ثمّ جعلها عَلوفةً ثمّ باعَها بدراهِمَ فقد قال بعضُ مشايِخِنا: إنّ على قولِ أبي حنيفةَ لا يُضَمُّ، والصّحيحُ أنّه يُضَمُّ بالإجماعِ.

ووجه التّحريمِ أنّه لَمَّا جعلها عَلوفةً فقد خرجتْ من أنْ تكونَ مالَ الزّكاةِ لفَواتِ وصْفِ النّماءِ فصار كأنّها هَلَكتْ وحدَثَ عَيْنٌ أُخرى فلم يكنِ الثّمَنُ بَدَلَ الإبلِ السّائمةِ فلا يُؤَدّي

---

(١) في المخطوط: «له».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) لم أقف عليه.

إلى البِناءِ. وكذا في المسائلِ الأُخَرِ الثَّمَنُ ليس بَدَلَ مالِ الزّكاةِ وهو المالُ النّامي الفاضِلُ عن الحاجةِ الأصليّةِ، فلا يكون الضّمُّ بناءً.

ولو كان عندَه نِصابانِ: أحدَهما ثَمَنُ الإبِلِ المُزَكَّاةِ، والآخَرَ غيرُ ثَمَنِ الإبِلِ من الدّراهِمِ والدّنانيرِ، وأحدُهما أقربُ حولاً من الآخرِ فاستفادَ دَراهِمَ بالإرثِ أو الهِبةِ أو الوَصيّةِ، فإنّ المُستفادَ يُضَمُّ إلى أقربِهما حولاً أيُّهما كان، ولو لم يوهَبْ له ولا ورِثَ شيئًا ولا أوصَى له بشيءٍ ولكنّه تَصرَّفَ في النِّصابِ الأوّلِ بعدَ ما أدّى زكاتَه ورَبِحَ فيه رِبْحًا ولم يَحُلْ حولُ ثَمَنِ الإبِلِ المُزَكَّاةِ، فإنّ الرِّبْحَ يُضَمُّ إلى النِّصابِ الذي رَبِحَ فيه لا إلى ثَمَنِ الإبِلِ وإنْ كان ذلك أبعَدَ حولاً.

وإنّما كان كذلك؛ لأنّ في الفصلِ الأوّلِ استويا في جِهةِ التّبَعيّةِ فيُرَجَّحُ أقربُ النِّصابَيْنِ حولاً يُضَمُّ المُستفادُ إليه نَظَرًا للفقراءِ.

وفي الفصلِ الثّاني ما استويا في جِهةِ التّبَعيّةِ بل أحدُهما أقوَى في الاستِتْباعِ؛ لأنّ المُستفادَ تبَعٌ لأحدِهما حقيقةً؛ لكونِه مُتفرِّعًا منه فتُعتبَرُ حقيقةُ التّبَعيّةِ فلا يُقْطَعُ حكمُ التّبعِ عن الأصلِ.

وَأمّا الثّاني: وهو بيانُ ما يقطَعُ حكمَ الحولِ وما لا يقطَعُ: فهَلاكُ النِّصابِ في خلالِ الحولِ يقطَعُ حكمَ الحولِ حتّى لو استفادَ في ذلك الحولِ نِصابًا يُستَأنَفُ له الحولُ. لقولِ النّبيِّ ﷺ: **«لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**[1]، والهالِكُ ما حالَ عليه الحولُ. وكذا المُستفادُ بخلافِ ما إذا هَلَكَ بعضُ النِّصابِ ثمّ استفادَ ما يكملُ به؛ لأنّ ما بَقِيَ من النِّصابِ مالٌ [2] حالَ عليه الحولُ فلم يَنْقَطِع حكمُ الحولِ.

ولو استُبْدِلَ مالُ التِّجارةِ بمالِ التِّجارةِ وهي العُروض قبلَ تَمامِ الحولِ لا يَبْطُلُ حكمُ الحولِ سَواءٌ استُبْدِلَ [3] بجِنْسِها أو بخلافِ جِنسِها بلا خلافٍ؛ لأنّ وُجوبَ الزّكاةِ في أموالِ التِّجارةِ يتعَلَّقُ [١/ ١٦٨أ] بمعنى المالِ وهو الماليّةُ والقيمةُ فكان الحولُ مُنْعَقِدًا على المعنى وأنّه قائمٌ لم يَفُتْ بالاستِبْدالِ. وكذلك الدّراهِمُ والدّنانيرُ إذا باعَها بجِنْسِها أو بخلافِ جِنسِها بأنْ باع الدّراهِمَ بالدّراهِمِ أو الدّنانيرَ بالدّنانيرِ أو

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في المطبوع: «ما».
(٣) في المخطوط: «استبدلها».

الدّنانيرَ بالدّراهِمِ أو الدّراهِمَ بالدّنانيرِ[١].

وقال الشافعيُّ: يَنْقَطِعُ حكمُ الحولِ[٢] فعلى قياسِ قولِه: لا تجبُ الزّكاةُ في مالِ الصّيارِفةِ لوُجودِ الاستِبْدالِ منهم ساعةً فساعةً.

وجه قولِه: أنّهما عَيْنانِ مختلِفانِ حقيقةً فلا تقومُ إحداهما مَقام الأُخرى فيَنْقَطِعُ الحولُ المُنْعَقِدُ على إحداهما كما إذا باع السّائمةَ بالسّائمةِ بجِنْسِها أو بخلافِ جِنْسِها.

ولنا أنّ الوُجوبَ في الدّراهِمِ أو الدّنانيرِ مُتَعَلِّقٌ بالمعنى أيضًا لا بالعيْنِ، والمعنى قائمٌ بعدَ الاستِبْدالِ فلا يَبْطُلُ حكمُ الحولِ كما في العُروضِ بخلافِ ما إذا استَبْدَلَ السّائمةَ بالسّائمةِ؛ لأنّ الحكمَ هناك مُتَعَلِّقٌ بالعيْنِ وقد تَبَدَّلَتِ العيْنُ فبَطَلَ الحولُ المُنْعَقِدُ على الأوّلِ فيُستَأنَفُ للثّاني حولاً.

ولو استَبْدَلَ السّائمةَ بالسّائمةِ فإنِ استَبْدَلَها بخلافِ جِنْسِها بأنْ باع الإبِلَ بالبقَرِ أو البقر بالغنَمِ يَنْقَطِعُ حكمُ الحولِ بالإجماعِ، وإنِ استَبْدَلَها بجِنْسِها بأنْ باع الإبِلَ بالإبِلِ أو البقَرَ بالبقَرِ أو الغنَمَ بالغنَمِ، فكذلك في قولِ أصحابِنا الثّلاثةِ.

وقال زُفَرُ: لا يَنْقَطِعُ.

وجه قولِه: أنّ الجِنْسَ واحِدٌ فكان المعنى مُتَّحِدًا فلا يَنْقَطِعُ الحولُ كما إذا باع الدّراهِمَ بالدّراهِمِ.

ولَنا: أنَّ الوُجوبَ في السّوائمِ يتعَلَّقُ بالعيْنِ لا بالمعنى ألا ترى أنّ مَنْ كان له خمسٌ من الإبِلِ عِجافٌ هِزالٌ لا تُساوي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ تجبُ فيها الزّكاةُ؟ فدَلَّ أنّ الوُجوبَ فيها تَعَلَّقَ بالعيْنِ والعيْنُ قد اختلفتْ فيختلفُ له الحولُ. وكذا لو باع السّائمةَ بالدّراهِمِ أو بالدّنانيرِ أو بعُروضٍ يَنْوِي بها التِّجارةَ أنّه يَبْطُلُ حكمُ الحولِ الأوّلِ بالاتِّفاقِ؛ لأنّ مُتَعَلَّقَ الوُجوبِ في المالينِ قد اختلف إذِ المُتَعَلِّقُ في أحدِهما العيْنُ، وفي الآخرِ المعنى.

ولو احتالَ بشيءٍ من ذلك فِرارًا من وُجوبِ الزّكاةِ عليه هل يُكْرَه له ذلك؟ قال محمّدٌ: يُكْرَه. وقال أبو يوسفَ: لا يُكْرَه. وهو على الاختِلافِ في الحيلةِ لمَنْعِ وُجوبِ الشُّفْعةِ،

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ١٩٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٣).
(٢) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٢/ ٢٥، ٤٨، ٥٤)، حلية العلماء (٣/ ٢١، ٢٢)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٥٨، ٦٠).

ولا خلافَ في [أن] [(١)] الحيلةَ لإسقاطِ الزّكاةِ بعدَ وُجوبِها مكروهةٌ كالحيلةِ لإسقاطِ الشُّفْعةِ بعدَ وُجوبِها.

وَمنها: النِّصابُ وجُمْلةُ الكلامِ في النِّصابِ في مواضعَ: في بيانِ أنّه شرطُ وُجوبِ الزّكاةِ، وفي بيانِ كيفيّةِ اعتِبارِ هذا الشّرطِ وفي بيانِ مقدارِ النِّصابِ، وفي بيانِ صِفَتِه، وفي بيانِ مقدارِ الواجبِ في النِّصابِ، وفي [بيانِ] [(٢)] صِفَتِه.

أمّا الأوّلُ: فكمالُ النِّصابِ شرطُ وُجوبِ الزّكاةِ فلا تجبُ الزّكاةُ فيما دونَ النِّصابِ؛ لأنّها لا تجبُ إلاّ على الغنيّ والغِنَى لا يحصُلُ إلاّ بالمالِ الفاضِلِ عن الحاجةِ الأصليّةِ وما دونَ النِّصابِ لا يَفْضُلُ عن الحاجةِ الأصليّةِ فلا يَصيرُ الشّخصُ غَنيًّا به؛ ولأنّها وجبتْ شُكْرًا لنِعمةِ المالِ. وما دونَ النِّصابِ لا يكونُ نِعمةً موجِبةً للشُّكْرِ للمالِ بل يكونُ شُكْرُه شُكْرًا لنِعمةِ البدنِ لكونِه من تَوابعِ نِعمةِ البدنِ على ما ذكرنا، ولكنّ هذا الشّرطَ يُعتَبَرُ في أوّلِ الحولِ و[في] [(٣)] آخِرِه لا في خلالِه حتّى لو انتقَصَ النِّصابُ في أثناءِ الحولِ ثمّ كمُلَ في آخِرِه تجبُ الزّكاةُ سَواءٌ كان من السّوائمِ أو من الذّهَبِ والفِضّةِ أو مالِ التِّجارةِ، وهذا قولُ أصحابِنا الثّلاثةِ[(٤)].

وقال زُفَرُ: كمالُ النِّصابِ من أوّلِ الحولِ إلى آخِرِه شرطُ وُجوبِ الزّكاةِ. وهو قولُ الشّافعيِّ[(٥)] إلاّ في مالِ التِّجارةِ فإنّه يُعتَبَرُ كمالُ النِّصابِ في آخِرِ الحولِ ولا يُعتَبَرُ في أوّلِ الحولِ ووَسَطِه، حتّى أنّه إذا كان قيمةُ مالِ التِّجارةِ في أوّلِ الحولِ مِائةَ دِرْهَمٍ فصارتْ قيمَتُه في آخِرِ الحولِ مِائتَيْنِ تجبُ الزّكاةُ عندَه.

وجه قولِ زُفر أنّ حَوَلانَ الحولِ على النِّصابِ شرطُ وُجوبِ الزّكاةِ فيه ولا نِصابَ في وسَطِ الحولِ فلا يُتَصَوّرُ حَوَلانُ الحولِ عليه؛ ولِهذا لو هَلَكَ النِّصابُ في خلالِ الحولِ يَنْقَطِعُ حكمُ الحولِ. وكذا لو كان النِّصابُ سائمةً فجعلها عَلوفةً في وسَطِ الحولِ بَطَلَ الحولُ.

---

(١) زيادة من المخطوط.
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٢/ ٥١)، مختصر الطحاوي ص (٥٠)، المبسوط (٢/ ١٧٢)، متن الكنز ص (٢٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٧٢)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٢٢٠، ٢٢١).
(٥) انظر في مذهب الشافعية: المهذب (١/ ١٤٣).

وبِهذا يحتجُّ الشّافعيُّ أيضًا إلاَّ أنّه يقولُ: تَرَكْتُ هذا القياسَ في مالِ التِّجارةِ للضَّرورةِ وهي أنّ نِصابَ التّجارةِ يَكْمُلُ بالقيمةِ والقيمةُ تَزْدادُ وتنتقِصُ في كُلِّ ساعةٍ لتَغيُّرِ السِّعرِ لكَثْرةِ رَغْبةِ النّاسِ وقِلَّتِها وعِزَّةِ السِّلْعةِ وكَثْرَتِها، فيَشُقُّ عليه تقويمُ مالِه في كُلِّ يومٍ، فاعتُبِرَ الكمالُ عندَ وُجوبِ الزّكاةِ وهو آخِرُ الحولِ لهذه الضّرورةِ. وهذه الضّرورةُ لا توجَدُ في السّائمةِ؛ لأنّ نِصابَها لا يَكْمُلُ باعتِبارِ القيمةِ بل باعتِبارِ العيْنِ.

ولَنا: أنَّ كمالَ النِّصابِ شرطُ وُجوبِ الزّكاةِ فيُعتَبَر وُجودُه في أوّلِ الحولِ وآخِرِه لا غيرَ؛ لأنّ أوّلَ الحولِ وقتُ انعِقادِ السّبَبِ وآخِرَه وقتُ ثُبوتِ الحكمِ فأمَّا وسَطُ الحولِ فليس بوقتِ انعِقادِ السّبَبِ ولا وقتِ ثُبوتِ الحكمِ فلا معنى لاعتِبارِ كمالِ النِّصابِ [١/ ١٦٨ب] فيه إلاَّ أنّه لا بُدَّ من بَقاءِ شيءٍ من النِّصابِ الذي انعقد عليه الحولُ ليَضُمَّ المُستفادَ إليه، فإذا هَلَكَ كُلُّه لم يُتَصَوّرُ الضّمُّ فيُستَأنَفُ له الحولُ بخلافِ ما إذا جعل السّائمةَ عَلوفةً في خلالِ الحولِ؛ لأنّه لَمَّا جعلها عَلوفةً فقد أخرجها من أنْ تكونَ مالَ الزّكاةِ فصار كما لو هَلَكَتْ.

وما ذكر الشّافعيُّ من اعتِبارِ المشَقَّةِ يصلُحُ لإسقاطِ اعتِبارِ كمالِ النِّصابِ في خلالِ الحولِ لا في أوّلِه؛ لأنّه لا يَشُقُّ عليه تقويمُ مالِه عندَ ابتِداءِ الحولِ ليَعرِفَ به انعِقادَ الحولِ كما لا يَشُقُّ عليه ذلك في آخِرِ الحولِ ليَعرِفَ به وُجوبَ الزّكاةِ في مالِه واللهُ أعلَمُ.

أمَّا مقدارُ النِّصابِ وصِفَتُه، ومقدارُ الواجبِ في النِّصابِ وصِفَتُه فلا سبيلَ إلى معرِفَتِها إلاَّ بعدَ معرِفةِ أموالِ الزّكاةِ؛ لأنّ هذه الجُمْلةَ تختَلِفُ باختِلافِ أموالِ الزّكاةِ فنقول وباللّه التّوْفيقُ:

أموالُ الزّكاةِ أنواعٌ ثلاثةٌ:

أحدُها: الأثمانُ المُطْلَقةُ وهي الذَّهَبُ والفِضَّةُ.

والثّاني: أموالُ التّجارةِ [وهي العُروض المُعَدَّةُ للتِّجارةِ] (١).

والثّالثُ: السّوائمُ فنُبَيِّنُ مقدارَ النِّصابِ من كُلِّ واحِدٍ وصِفَتَه ومقدارَ الواجبِ في كُلِّ واحِدٍ وصِفَتَه، ومَنْ له المُطالَبَةُ بأداءِ الواجبِ في السّوائمِ والأموالِ الظّاهرةِ (٢).

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «المطلقة».

فصل [في بيان النصاب في الذهب والفضة]

أَمَّا الأثمانُ المُطْلَقةُ وهي الذَّهَبُ والفِضَّةُ أَمَّا قدرُ النِّصابِ فيهِما فالأمرُ لا يخلو إمَّا أَنْ يكونَ له فِضَّةٌ مُفْرَدةٌ أو ذَهَبٌ مُفْرَدٌ أو اجتمع له الصِّنْفانِ جميعًا، فإنْ كان له فِضَّةٌ مُفْرَدةٌ فلا زَكاةَ فيها حتّى تَبْلُغَ مِائتَيْ دِرْهَمٍ وزْنًا وزْنَ سبعةٍ فإذا بَلَغَتْ ففيها خمسةُ دَراهِمَ لما رُوِيَ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ لَمَّا كتب كتابَ الصّدَقات لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ ذكر فيه الفِضَّةَ ليس فيها صَدَقةٌ حتّى تَبْلُغَ مِائتَيْ دِرْهَمٍ فإذا بَلَغَتْ مِائتَيْنِ ففيها خمسةُ دَراهِمَ[١].

ورُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال لمُعاذٍ لَمَّا بَعَثَه إلى اليمَنِ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ مِائَتَيْنِ مِنْ الْوَرِقِ شَيْءٌ، وَفِي مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ»[٢].

وإنّما اعتبَرْنا الوَزْنَ في الدّراهِمِ دونَ العدَدِ؛ لأنّ الدّراهِمَ اسمٌ للموزونِ؛ لأنّه عِبارةٌ عن قدرٍ من الموزونِ مشتَمِلٌ على جُمْلةٍ موزونةٍ من الدّوانيقِ والحبّاتِ حتّى لو كان وزْنُها دونَ المِائتَيْنِ، وعَدَدُها مِائتانِ، أو قيمَتُها لجَوْدَتِها وصياغَتِها تُساوِي مِائتَيْنِ فلا زَكاةَ فيها.

وإنّما اعتبَرْنا وزْنَ سبعةٍ وهو أنْ يكونَ العشرةُ منها وزْنَ سبعةِ مَثاقيلَ، والمِائتانِ منها بوزن مِائةٍ وأربعينَ مِثْقالاً؛ لأنّه الوَزْنُ المُجْمَعُ عليه للدَّراهِمِ المضْروبةِ في الإسلامِ.

وذلك أنّ الدّراهِمَ في الجاهِليّةِ كان بعضُها ثَقيلاً مِثْقالاً وبعضُها خَفيفًا طَبْريًّا فلَمَّا عَزَموا على ضَرْبِ الدّراهِمِ في الإسلامِ جَمَعوا الدّرهمَ الثّقيلَ والدّرهمَ الخفيفَ فجَعَلوهما دِرْهَمَيْنِ فكانا دِرْهَمَيْنِ بوَزْنِ سبعةٍ فاجتمعتِ الأُمَّةُ على العملِ على ذلك.

ولو نَقَصَ النِّصابُ عن المِائتَيْنِ نُقْصانًا يسيرًا يدخلُ بين الوَزْنَيْنِ. قال أصحابُنا: لا تجبُ الزّكاةُ فيه؛ لأنّه وقَعَ الشّكُّ في كمالِ النِّصابِ فلا نحكُمُ بكمالِه مع الشّكِّ واللهُ تعالى أعلَمُ.

ولو كانتِ الفِضَّةُ مشتركةً بين اثْنَيْنِ فإنْ كان يَبْلُغُ نَصيبَ كُلِّ واحِدٍ منهما مقدارَ النِّصابِ تجبُ الزّكاةُ وإلاّ فلا. ويُعتَبَرُ في حالِ الشّركةِ ما يُعتَبَرُ في حالِ الانفِرادِ وهذا عندَنا[٣].

---

(١) أورده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٦٧) من حديث عمرو بن حزم.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ١٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٢)، فتح القدير (٢/ ١٧٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٤)، مجمع الأنهر (١/ ٢٠٢)، رد المحتار (٢/ ٢٨٠).

وعندَ الشّافعيِّ تجبُ[(١)] ونذكرُ المسألةَ في السّوائمِ إنْ شاء اللّه تعالى.

فصل [في بيان صفة النصاب]

وأمَّا صِفةُ هذا النِّصابِ فنقول: لا يُعتَبَرُ في هذا النِّصابِ صِفةٌ زائدةٌ على كونِه فِضَّةً فتجبُ الزّكاةُ فيها سَواءٌ كانتْ دَراهِمَ مَضْروبةً، أو نُقْرةً، أو تِبْرًا، أو حُليًّا مَصُوغًا، أو حِلْيَةَ سَيْفٍ، أو منطَقةٍ أو لجامٍ أو سَرْجٍ أو الكواكِبِ في المصاحِفِ والأواني، وغيرِها إذا كانتْ تخلُصُ عندَ الإذابةِ إذا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وسَواءٌ كان يُمْسِكُها للتِّجارةِ، أو للنَّفَقةِ، أو للتَّجَمُّلِ، أو لم يَنْوِ شيئًا، وهذا عندَنا[(٢)]، وهو قولُ الشّافعيِّ أيضًا إلاَّ في حُليِّ النِّساءِ إذا كان مُعَدًّا للُبْسٍ مُباحٍ أو للعاريّةِ للثّوابِ فلَه فيه قولانِ[(٣)]: في قولٍ لا شيءَ فيه وهو مروِيٌّ عن ابنِ عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهما واحتُجَّ بما رُوِيَ في الحديثِ **«لاَ زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ»**.

وعن ابنِ عمرَ أنّه قال: زَكاةُ الحُليِّ إعارَتُه، ولأنّه مالٌ مُبْتَذَلٌ في وجهٍ مُباحٍ فلا يكونُ نِصابُ الزّكاةِ كثيابِ البِذْلةِ والمِهْنةِ بخلافِ حُليِّ الرِّجالِ فإنّه مُبْتَذَلٌ في وجهٍ محظورٍ، وهذا؛ لأنّ الابتِذالَ إذا كان مُباحًا كان مُعتَبَرًا شرعًا وإذا كان محظورًا كان ساقِطَ الاعتِبارِ شرعًا، فكان مُلْحَقًا بالعدَمِ.

---

(١) **وفي بيان مذهب الشافعية:** يقول الشيرازي: «للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة وهو أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد، فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد، فإذا كان بين نفسين وهما من أهل الزكاة نصاب مشاع من الماشية في حول كامل وجب عليهما زكاة الرجل الواحد، وكذلك إذا كان لكل واحد منهما مال منفرد، ولم ينفرد أحدهما عن الآخر بالحول، مثل أن يكون لكل واحد منهما عشرون من الغنم فخلطاها، أو لكل واحد أربعون ملكاها معا فخلطاها، صار كمال الرجل الواحد في إيجاب الزكاة بشروط». انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ١٤)، تحفة المحتاج (٣/ ٢٢٨)، حاشية الجمل (٢/ ٢٣٥)، التجريد لنفع العبيد (٢/ ١٦).

(٢) **انظر في مذهب الحنفية:** الأصل للشيباني (٢/ ١٠٩)، كتاب: الحجة (١/ ٤٤٨ - ٤٥٧)، المبسوط (٢/ ١٩٢)، متن القدوري ص (٢٢)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٤ - ٢٦٦)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٢١٥- ٢١٧)، البناية مع الهداية (٣/ ٤٤٢ - ٤٤٦)، الاختيار (١/ ١١٠ - ١١١)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/ ٢٠٦، ٢٠٧).

(٣) **انظر في مذهب الشافعية:** الأم (٢/ ٤١، ٤٢)، اختلاف العلماء ص (١٠٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢ - ٣٦، ٤٦)، حلية العلماء (٣/ ٨٣).

نَظيرُه ذَهابُ العقلِ بشُرْبِ الدّواءِ مع ذَهابه بسببِ السّكْرِ أنه اعتُبِرَ الأوّلُ وسَقَطَ اعتِبارُ الثّاني كذا هذا.

ولَنـا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة :٣٤] ألحَقَ الوَعيدَ الشّديدَ بكَنْزِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وترك إنْفاقِهما في سبيلِ اللّه من غيرِ فصلٍ بين الحُليِّ وغيرِه. وكُلُّ مالٍ لم تُؤَدَّ زَكاتُه فهو كنْزٌ بالحديثِ[١/ ١٦٩أ] الذي رَوَيْنا فكان تارِكُ أداءِ الزّكاةِ منه كانِزًا فيدخلُ تحت الوَعيدِ ولا يلحَقُ الوَعيدُ إلاّ بتركِ الواجبِ. وقولُ النّبيِّ ﷺ: «وأَدُّوا زَكاةَ أَموالِكُم طَيِّبَةً بِها أنفُسُكُم»(١) من غيرِ فصلٍ بين مالٍ ومالٍ؛ ولأنّ الحُليّ مالٌ فاضِلٌ عن الحاجةِ الأصليّةِ إذِ الإعدادُ للتّجَمُّلِ والتّزَيُّنِ دليلُ الفضْلِ عن الحاجةِ الأصليّةِ فكان نِعمةً لحُصُولِ التّنَعُّمِ به فيلزَمُه شُكْرُها بإخراجِ جزءٍ منها للفُقَراءِ.

وأمّا الحديثُ فقد قال بعضُ صَيارِفةِ الحديثِ: أنّه لم يَصِحَّ لأحدٍ شيءٌ في بابِ الحُليِّ عن رسولِ اللّه ﷺ والمرويُّ عن ابنِ عمرَ مُعارَضٌ بالمرويِّ عنه أيضًا أنّه زَكّى حُليّ بَناتِه ونِسائه على أنّ المسألةَ مختلِفةٌ بين الصّحابةِ فلا يكونُ قولُ البعضِ حُجَّةً على البعضِ، مع ما أنّ تسميةَ إعارةِ الحُليِّ زَكاةً لا تنفي وُجوبَ الزّكاةِ المعهودةِ إذا قام دليلُ الوُجوبِ. وقد بَيّنّا ذلك.

هذا إذا كانتِ الدّراهِمُ فِضّةً خالِصةً، فأمّا إذا كانتْ مغشوشةً فإنْ كان الغالِبُ هو الفِضَّةُ فكذلك؛ لأنّ الغِشَّ فيها مغمورٌ مُستَهْلَكٌ كذا رَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّ الزّكاةَ تجبُ في الدّراهِمِ الجيادِ والزُّيوفِ [منها] (٢) والنّبَهْرَجةِ(٣) والمُكْحُلةِ والمُزَيّفةِ. قال: لأنّ الغالِبَ فيها كُلِّها الفِضَّةُ وما تَغْلِبُ فِضّتُه على غِشِّه يتناوَلُه اسمُ الدّراهِمِ مُطْلَقًا. والشّرعُ أوجب باسمِ الدّراهِمِ وإنْ كان الغالِبُ هو الغِشُّ والفِضَّةُ فيها مغلوبةٌ، فإنْ كانتْ أثمانًا رائجةً أو كانَ يُمْسِكُها للتِّجارةِ يُعتَبرُ قيمَتَها فإنْ بَلَغَتْ قيمَتُها مِائَتَيْ دِرْهَمٍ من أدنى الدّراهِمِ التي تجبُ فيها الزّكاةُ وهي التي الغالِبُ عليها الفِضَّةُ تجبُ فيها الزّكاةُ وإلاّ فلا. وإنْ لم

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) زيادة من المخطوط.
(٣) النبهرجة: هي الدراهم المبطلة السكة، والبهرج والنبهرج: الباطل والرديء من الشيء. انظر: لسان العرب (٢/ ٢١٧).

تَكُنْ أثمانًا رائجةً ولا مُعَدَّةً للتِّجارةِ فلا زَكاةَ فيها إلاَّ أنْ يكونَ ما فيها من الفِضَّةِ يَبْلُغُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ بأنْ كانتْ كبيرةً؛ لأنّ الصُّفْرَ لا تجبُ فيه الزّكاةُ إلاَّ بنيّةِ التِّجارةِ، والفِضَّةُ لا يُشْتَرَطُ فيها نيّةُ التِّجارةِ فإذا أعَدَّها للتِّجارةِ اعتبَرَ القيمةَ كمعروضِ التِّجارةِ وإذا لم تَكُنْ للتِّجارةِ ولا ثَمَنًا رائجةً اعتبَرْنا ما فيها من الفِضَّةِ.

وكذا رَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ فيمَنْ كانتْ عندَه فُلوسٌ أو دَراهِمُ رَصاصٌ أو نُحاسٌ أو مُموّهةٌ بحيث لا يخلُصُ فيها الفِضَّةُ أنّها إنْ كانتْ للتِّجارةِ يَعتَبِرُ قيمَتَها، فإنْ بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ من الدّراهِمِ التي تَغْلِبُ [1] فيها الفِضَّةُ ففيها الزّكاةُ، وإنْ لم تَكُنْ للتِّجارةِ فلا زَكاةَ فيها لمَا ذكرنا أنّ الصُّفْرَ ونحوَه لا تجبُ فيه الزّكاةُ ما لم تكُنْ للتِّجارةِ.

وعلى هذا كان جوابُ المُتقدِّمينَ من مشايِخِنا بما وراءَ النّهْرِ في الدّراهِمِ المُسَمَّاةِ بالغطارِفةِ التي كانتْ في الزّمَنِ المُتقدِّمِ في ديارِنا أنّها إنْ كانتْ أثمانًا رائجةً يُعتَبَرُ قيمَتُها بأدنَى ما يَنْطَلِقُ عليه اسمُ الدّراهِمِ وهي التي تَغْلِبُ عليها الفِضَّةُ، وإنْ لم تكُنْ أثمانًا رائجةً فإنْ كانتْ سِلَعًا للتِّجارةِ تُعتبَرُ قيمَتُها أيضًا، وإنْ لم تكُنْ للتِّجارةِ ففيها الزّكاةُ بقدرِ ما فيها من الفِضَّةِ إنْ بَلَغَتْ نِصابًا، أو بالضّمِّ إلى ما عندَه من مالِ التِّجارةِ.

وكان الشّيخُ الإمامُ أبو بكرٍ محمّدُ بنُ الفضْلِ البُخاريُّ يُفْتَى بوُجوبِ الزّكاةِ في كُلِّ مِائَتَيْنِ فيها رُبُعُ عُشْرِها وهو خمسةٌ منها عَدَدًا. وكان يقولُ: «هو من أعَزِّ النُّقودِ فينا بمنزِلةِ الفِضَّةِ فيهم ونحنُ أعرَفُ بنُقودِنا» وهو اختيارُ [الشيخ] [2] الإمامِ الحلْوانيِّ والسّرَخسيِّ، وقولُ السّلَفِ أصَحُّ لما ذكرنا من الفقه.

ولو زادَ على نِصابِ الفِضَّةِ شيءٌ فلا شيءَ في الزِّيادةِ حتّى تَبْلُغَ أربعينَ فيجبُ فيها دِرْهَمٌ في قولِ أبي حنيفةَ: وعلى هذا أبَدًا في كُلِّ أربعينَ دِرْهَمٌ[3].

وقال أبو يوسفَ ومحمّدٌ والشّافعيُّ تجبُ الزّكاةُ في الزِّيادةِ بحِسابِ ذلك قَلَّتْ أو كثُرَتْ حتّى لو كانتِ الزِّيادةُ دِرْهَمًا يجبُ فيه جزءٌ من الأربعينَ جزءًا من دِرْهَمٍ[4]. والمسألةُ مختلِفةٌ بين الصّحابةِ رضي الله عنهم.

---

(١) في المخطوط: «بلغت». (٢) زيادة من المخطوط.
(٣) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٢٩)، الأصل للشيباني (٢/ ٨٨٣).
(٤) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني ص (٤٩).

رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه مثلُ قولِ أبي حنيفةَ. ورُوِيَ عن عَليٍّ وابنِ عمرَ رضي الله عنهما مثلُ قولِهم.

ولا خلافَ في السّوائمِ أنّه لا شيءَ في الزّوائدِ [(١)] منها على النِّصابِ حتّى تَبْلُغَ نِصابًا احتَجُّوا بما رُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «وَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» [(٢)] وهذا نَصٌّ في البابِ، ولأنّ شرطَ النِّصابِ ثبت معدولاً به عن القياسِ؛ لأنّ الزّكاةَ عُرِفَ وُجوبُها شُكْرًا لنِعمةِ المالِ. ومعنى النِّعمةِ يوجَدُ في القليلِ والكثيرِ، وإنّما عَرَفْنا اشتِراطَه بالنّصِّ، وأنّه ورد في أصلِ النِّصابِ فبَقِيَ الأمرُ في الزِّيادةِ على أصلِ القياسِ إلاَّ أنّ الزِّيادةَ في السّوائمِ لا تُعتَبَرُ ما لم تَبْلُغْ نِصابًا دَفْعًا لضَرَرِ الشّرِكةِ إذِ الشّرِكةُ في الأعيانِ عَيْبٌ، وهذا المعنى لم يوجَدْ ههنا.

ولأبي حنيفةَ ما رُوِيَ عن رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال في كتابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: «فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمٌ [(٣)]، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ» [(٤)].

ورُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ [١/ ١٦٩ب] أنّه قال لمُعاذٍ حينَ وجَّهه إلى اليمَنِ: «لاَ تَأْخُذْ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا فَإِذَا كَانَ الْوَرِقُ مِائَتَيْ دِرْهَم فَخُذْ مِنْهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَلاَ تَأْخُذْ مِمَّا زَادَ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَتَأْخُذَ مِنهَا دِرْهَمًا» [(٥)] ولأنّ الأصلَ أنْ يكونَ بعدَ كُلِّ نِصابٍ عَفْوٌ نَظَرًا لأربابِ الأموالِ كما في السّوائمِ، ولأنّ في اعتِبارِ الكُسورِ حَرَجًا وأنّه مَدْفوعٌ.

وحديثُ عَليٍّ رضي الله عنه لم يَرْفَعه أحدٌ من الثِّقات بل شَكُّوا في قولِه: «وما زادَ على المِائَتَيْنِ فبِحِسابِ ذلك» أنّ ذلك قولُ النّبيِّ ﷺ أو قولُ عَليٍّ فإنْ كان قولَ النّبيِّ ﷺ يكونُ حُجَّةً، وإنْ كان قولَ عَليٍّ رضي الله عنه لا يكونُ حُجَّةً؛ لأنّ المسألةَ مختلِفةٌ بين الصّحابةِ رضي الله عنهم فلا يُحْتَجُّ بقولِ البعضِ على البعضِ. وبه تَبَيّنَ أنّه لا يصلُحُ مُعارِضًا لما

---

(١) في المخطوط: «الزيادة».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٣)، والضياء في الأحاديث المختارة (٢/ ١٥٤) برقم (٥٢٨)، والبيهقي (٤/ ١٣٧) برقم (٧٣٢٥) من حديث علي مرفوعًا. وصححه الألباني.

(٣) تكرر في المخطوط ذكر كلمة: «درهم».

(٤) أخرجه الدارمي، كتاب: الزكاة، باب: ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق، برقم (١٦٣٥). من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

(٥) أخرجه البيهقي (٤/ ١٣٥) برقم (٧٣١٥). قلت: في هذا الحديث ضعف شديد في الإسناد، وانظر المحلى (٦/ ٦١).

رَوَيْنا، وما ذَكَروا من شُكْرِ النّعمةِ فالجوابُ عنه ما ذكرنا فيما تقَدَّمَ؛ لأنّ معنى النّعمةِ هو التّنَعُّم، وأنّه لا يحصُلُ بما دونَ النِّصابِ ثمّ يَبْطُلُ بالسّوائمِ مع أنّه قياسٌ في مُقابَلةِ النّصِّ، وأنّه باطِلٌ واللهُ أعلَمُ.

فصل

وأمَّا مقدارُ الواجبِ فيها فرُبُعُ العُشْرِ وهو خمسةٌ من مِائَتَيْنِ؛ للأحاديثِ التي رَوَيْنا إذِ المقاديرُ لا تُعرَفُ إلاّ تَوْقيفًا.

وقولُه ﷺ: «هَاتُوا رُبُعَ عُشُورِ [١] أَمْوَالِكُمْ»[٢] وخمسةٌ من مِائَتَيْنِ رُبُعُ عُشْرِها.

[وأمَّا صفة الواجبِ فنذكرُها إنْ شاء اللَّه تعالى] [٣].

فصل [فيما إذا كان ذهبًا مفردًا]

هذا إذا كان له فِضَّةٌ مُفْرَدةٌ، فأمَّا إذا كان له ذَهَبٌ مُفْرَدٌ فلا شيءَ فيه حتّى يَبْلُغَ عشرينَ مِثْقالاً فإذا بَلَغَ عشرينَ مِثْقالاً ففيه نصفُ مِثْقالٍ؛ لما رُوِيَ في حديثِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ «والذَّهَبُ ما لم يَبْلُغْ قيمَتُه مِائَتي دِرْهَمٍ فلا صَدَقةَ فيه فإذا بَلَغَ قيمَتُه مِائَتَيْ دِرْهَمٍ ففيه رُبُعُ العُشْرِ»[٤] وكان الدِّينارُ على عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ مُقَوّمًا بعَشْرةِ دَراهِمَ.

ورُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال لعَليٍّ: «لَيسَ عَلَيكَ فِي الذَّهَبِ زَكَاةٌ مَا لَمْ يَبْلُغْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالاً فَفِيهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ»[٥] وسَواءٌ كان الذَّهَبُ لواحِدٍ أو كان مشتَرَكًا بين اثْنَيْنِ أنّه لا شيءَ على أحدِهِما ما لم يَبْلُغْ نَصيبَ كُلِّ واحِدٍ منهما نِصابًا عندَنا[٦]، خلافًا للشّافعيِّ[٧]. والمسألةُ تَأتي في نِصابِ السّوائمِ إنْ شاء اللَّه تعالى.

---

(١) في المخطوط: «عشر».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٢)، وابن ماجه برقم (١٧٩٠) بلفظ: «إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل...»، وابن خزيمة (٤/ ٣٤) برقم (٢٢٩٧)، وعبد الرزاق (٤/ ٨٩) برقم (١٠٩٧)، من حديث علي مرفوعًا. وصححه الألباني.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٣٦)، المبسوط (٣/ ٤٠).

(٧) مذهب الشافعية: أنه يصدق الخلطاء صدقة واحدة الماشية والزرع والورق والذهب. انظر: الأم (٢/ ١٤).

فصل [في صفة نصاب الذهب]

وأمَّا صِفةُ نِصابِ الذَّهَبِ فنقول: لا يُعتَبَرُ في نِصابِ الذَّهَبِ أيضًا صِفةٌ زائدةٌ على كونِه ذَهَبًا فتجبُ الزّكاةُ في المضْروبِ والتِّبْرِ والمصُوغِ والحُليِّ إلاَّ على أحدِ قولي الشّافعيِّ في الحُليِّ الذي يَحِلُّ استِعمالُه والصّحيحُ قولُنا؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة:٣٤] وقولَ النّبيِّ ﷺ في كتابِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ وحديثِ عَليٍّ يقتضي الوُجوبَ في مُطْلَقِ الذَّهَبِ. وكذا حكمُ الدّنانيرِ التي الغالِبُ عليها الذَّهَبُ كالمحموديّة والصُّوريّةِ ونحوِهما. وحكمُ الذَّهَبِ الخالِصِ سَواءٌ لما ذكرنا.

وأمَّا الهرَوِيّةُ والمروِيّةُ وما لم يكنِ الغالِبُ عليها الذَّهَبُ فتُعتَبَرُ قيمَتُها إنْ كانتْ أثمانًا رائجةً أو للتِّجارةِ، وإلاَّ فيُعتَبَرُ قدرُ ما فيها من الذَّهَبِ والفِضَّةِ وزْنًا؛ لأنّ كُلَّ واحِدٍ يخلُصُ بالإذابةِ ولو زادَ على نِصابِ الذَّهَبِ شيءٌ فلا شيءَ في الزِّيادةِ في قولِ أبي حنيفةَ حتّى تَبْلُغَ أربعةَ مَثاقيلَ فيجبُ فيها قيراطانِ.

وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ والشّافعيِّ يجبُ في الزِّيادةِ وإنْ قَلَّتْ بحِسابِ ذلك[١]، والمسألةُ قد مرَّتْ واللهُ تعالى أعلَمُ.

فصل [في مقدار الواجب]

وأمَّا مقدارُ الواجبِ فيه فرُبُعُ العُشْرِ بحديثِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ وحديثِ عَليٍّ رضي الله عنهما لأنّ نصفَ مِثْقالٍ من عشرينَ مِثْقالاً رُبُعُ عُشْرِه. وأمَّا [٢] صِفةُ الواجبِ فنذكرُها إنْ شاء اللّه تعالى.

هذا إذا كان له فِضّةٌ مُفْرَدةٌ أو ذَهَبٌ مُفْرَدٌ. فأمَّا إذا كان له الصِّنْفانِ جميعًا فإنْ لم يكنْ كُلُّ واحِدٍ منهما نِصابًا بأنْ كان له عَشْرةُ مَثاقيلَ ومِائةُ دِرْهَمٍ فإنّه يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ في حَقِّ تكميلِ النِّصابِ عندَنا[٣].

---

(١) تقدمت المسألة.

(٢) في المخطوط: «ولهما».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ١٩٢)، مجمع الأنهر (١/ ٢٠٧)، مختصر العلماء (١/ ٤٣٠)، الأصل للشيباني (٢/ ٨٤).

وعندَ الشّافعيِّ لا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخرِ بل يُعتبَرُ كمالُ النِّصابِ من كُلِّ واحِدٍ منهما على حِدةٍ[١].

وجه قولِه: أنّهما جِنسانِ مختلِفانِ فلا يُضَمُّ أحدُهما للآخَرِ في تكميلِ النِّصابِ كالسّوائمِ عندَ اختِلافِ الجِنْسِ، وإنّما قلنا: أنّهما عَيْنانِ مختلِفانِ لاختِلافِهما صُورةً ومعنًى. أمَّا الصُّورةُ فظاهرٌ. وأمَّا المعنى فلأنّه يجوزُ بَيْعُ أحدِهما بالآخَرِ مُتفاضِلاً وصار كالإبِلِ مع الغنَمِ بخلافِ مالِ التِّجارةِ؛ لأنّ هناك يَكْمُلُ النِّصابُ من قيمَتِها والقيمةُ[٢] واحِدةٌ وهي دَراهِمُ أو دَنانيرُ فكان مالُ الزّكاةِ جِنسًا واحِدًا وهو الذَّهَبُ أو الفِضَّةُ.

فأمَّا الزّكاةُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ فإنّما تجبُ لعَيْنِها دونَ القيمةِ؛ ولِهذا لا يُكْمَلُ به القيمةُ حالةَ الانفِرادِ، وإنّما يُكْمَلُ بالوَزْنِ كثُرَتِ القيمةُ أو قَلَّتْ بأنْ كانتْ رَديئةً.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن بُكَيْر بنِ عبدِ اللّه بنِ الأشَجِّ أنّه قال: مَضَتِ السّنّةُ من أصحابِ رسولِ اللّه ﷺ بضَمِّ الذَّهَبِ إلى الفِضَّةِ والفِضَّةِ إلى الذَّهَبِ في[٣] إخراجِ الزّكاةِ. ولأنّهما مالانِ مُتَّحِدانِ في المعنى الذي تَعَلَّقَ به وُجوبُ الزّكاةِ [١/ ١٧٠أ] فيهِما وهو الإعدادُ للتِّجارةِ بأصلِ الخِلْقةِ والثّمَنيّةِ فكانا في حكمِ الزّكاةِ كجِنْسٍ واحِدٍ. ولِهذا اتَّفَقَ الواجبُ فيهِما وهو رُبُعُ العُشْرِ على كُلِّ حالٍ وإنّما يَتَّفِقُ الواجبُ عندَ اتّحادِ المالِ. وأمَّا عندَ الاختِلافِ فيختلفُ الواجبُ وإذا اتَّحَدَ المالانِ[٤] معنًى فلا يُعتبَرُ اختِلافُ الصُّورةِ [كعُروضِ التِّجارةِ ولِهذا يُكْمَلُ نِصابُ كُلِّ واحِدٍ منهما بعُروضِ التِّجارةِ ولا يُعتبَرُ اختِلافُ الصُّورةِ][٥]، كما إذا كان له أقَلُّ من عشرينَ مِثْقالاً وأقَلُّ من مِائتَيْ دِرْهَم[٦] وله عُروضٌ للتِّجارةِ ونَقْدُ البلَدِ في الدّراهِمِ والدّنانيرِ سَواءٌ فإنْ شاء كمَّلَ به نِصابَ الذَّهَبِ وإنْ شاء كمَّلَ به نِصابَ الفِضَّةِ وصار كالسّودِ مع البيضِ بخلافِ السّوائمِ؛ لأنّ الحكمَ هناك مُتَعلِّقٌ

---

(١) ومذهب الشافعية قال في الأم: لا يجمع الذهب ليكمل الورق ولا الورق بالذهب ولا صنف بما فيه الصرفة إلى صنف. انظر: الأم (٢/ ٤٣)، أسنى المطالب (١/ ٣٨٤)، حاشية الجمل (٢/ ٢٦٩)، مختصر المزني (٤٩).

(٢) في المخطوط: «القيم».

(٣) في المخطوط: «و».

(٤) في المخطوط: «المال».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) زاد في المخطوط: «كعروض التجارة ولهذا يكمل نصاب كل واحد منهما بعروض التجارة ولا يعتبر اختلاف الصورة كما إذا كان له أقل من عشرين مثقالاً وأقل من مائتي درهم». وهو تكرار ما تقدم، والسياق من المطبوع أصح.

بالصُّورةِ والمعنى وهما مختلِفانِ صُورةً ومعنًى فتَعَذَّرَ تكميلُ نِصابِ أحدِهِما بالآخَرِ.

ثمّ إذا وجبتِ الزّكاةُ عندَ ضَمِّ أحدِهِما بالآخَرِ اختلفتِ الرِّوايةُ فيما يُؤَدَّى رَوَى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ أنّه يُؤَدَّى من مِائةِ دِرْهَمٍ دِرْهَمانِ ونصفٌ، ومن عَشْرةِ مَثاقيلَ ذَهَبٍ رُبُعُ مِثْقالٍ وهو إحدى الرِّوايتَيْنِ عن أبي يوسفَ؛ لأنّ هذا أقرَبُ إلى المُعادلةِ والنّظَرِ من الجانِبَيْنِ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ روايةٌ أُخرى أنّه يقومُ أحدُهما بالآخَرِ ثمّ يُؤَدِّي الزّكاةَ من نوعٍ واحِدٍ وهو أقرَبُ إلى موافَقةِ نُصُوصِ الزّكاةِ.

ثمّ اختلف أصحابُنا في كيفيّةِ الضّمِّ:

فقال أبو حنيفة: يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ باعتِبارِ القيمةِ.

وقال أبو يوسفَ ومحمّدٌ: يُضَمُّ باعتِبارِ الأجزاءِ وهو رواية عن أبي حنيفةَ أيضًا ذكره في نوادِرِ أبي هِشامٍ.

وإنّما تَظْهَرُ ثَمرةُ الاختِلافِ فيما إذا كانتْ قيمةُ أحدِهِما لجَوْدَتِه وصياغَتِه أكثرَ من وزْنِه بأنْ كان له مِائةُ دِرْهَمٍ وخمسةُ مَثاقيلَ قيمَتُها مِائةُ دِرْهَمٍ فعندَ أبي حنيفةَ يُقَوِّمُ الدّنانيرَ بخلافِ جِنسِها دَراهِمَ وتُضَمُّ إلى الدّراهِمِ فيُكَمَّلُ نِصابُ الدّراهِمِ من حيث القيمةِ فتجبُ الزّكاةُ. وعندَهما تُضَمُّ باعتِبارِ الأجزاءِ فلا يَكْمُلُ النِّصابُ؛ لأنّ له نصفَ نِصابِ الفِضّةِ ورُبُعَ نِصابِ الذَّهَبِ فيكونُ ثلاثةَ أرباعِ النِّصابِ فلا يجبُ شيءٌ.

وعلى هذا لو كان له مِائةُ دِرْهَمٍ وعَشْرةُ مَثاقيلَ ذَهَبٍ قيمَتُها مِائةٌ وأربعونَ دِرْهَمًا تُضَمُّ باعتِبارِ القيمةِ عندَ أبي حنيفةَ فتَبْلُغُ مِائتَيْنِ وأربعينَ دِرْهَمًا فتجبُ فيها سِتّةُ دَراهِمَ، وعندَهما تُضَمُّ باعتِبارِ الأجزاءِ فيكونُ نصفَ نِصابِ الذَّهَبِ ونصفَ نِصابِ الفِضّةِ فيكونُ نِصابًا تامًّا فيجبُ في نصفِ كُلِّ واحِدٍ منهما رُبُعُ عُشْرِه.

فأمّا إذا كان وزْنُهما وقيمَتُهما سَواءً بأنْ كان له مِائةُ دِرْهَمٍ وعَشْرةُ مَثاقيلَ ذَهَبٍ [تُساوِي مِائةً] [(١)] أو مِائةٌ وخمسونَ دِرْهَمًا وخمسةُ مَثاقيلَ ذَهَبٍ أو خمسةَ عَشرَ مِثْقالاً وخمسونَ دِرْهَمًا فههنا لا تَظْهَرُ ثَمرةُ الاختِلافِ بل يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ بالإجماعِ على اختِلافِ

(١) ليست في المخطوط.

الأصلينِ عندَه باعتِبارِ التّقْوِيم. وعندَهما باعتِبارِ الأجزاءِ.

وأجمَعوا على أنّه إذا كان له مِائةُ دِرْهَم وخمسةُ مَثاقيلَ ذَهَبٍ قيمَتُها [١] خمسونَ دِرْهَمًا لا تجبُ الزّكاةُ فيهِما؛ لأنّ النّصابَ لم يَكْمُلْ بالضّمِّ لا باعتِبارِ القيمةِ ولا باعتِبارِ الأجزاءِ.

وأجمَعوا على أنّه لا تُعتَبَرُ القيمةُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ عندَ الانفِرادِ في حَقِّ تكميلِ النِّصابِ، حتّى أنّه إذا كان له إبريقُ فِضَّةٍ وزْنُه مِائةُ دِرْهَم وقيمَتُه لصِناعةٍ مِائتانِ [لا تجبُ فيه الزّكاةُ] [٢] باعتِبارِ القيمةِ. وكذلك إذا كان له آنيةُ ذَهَبٍ وزْنُها عَشرةٌ وقيمَتُها لصِناعَتِها مِائتَا دِرْهَمٍ لا تجبُ فيها الزّكاةُ باعتِبارِ القيمةِ.

وجه قولِهما: أنّ القيمةَ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ ساقِطةُ الاعتِبارِ شرعًا؛ لأنّ سائرَ الأشياءِ تقومُ بهما وإنّما المُعتَبَرُ فيهِما الوَزْنُ ألا ترى أنّ مَنْ مَلَكَ إبريقَ فِضَّةٍ وزْنُه مِائةٌ وخمسونَ دِرْهَمًا وقيمَتُه مِائتَا دِرْهَمٍ لا تجبُ الزّكاةُ؟. وكذلك [٣] إذا مَلَكَ آنيةَ ذَهَبٍ وزْنُها عَشرةُ مَثاقيلَ وقيمَتُها مِائتَا دِرْهَمٍ لا تجبُ الزّكاةُ. ولو كانتِ القيمةُ فيها [٤] مُعتَبَرةٌ لَوَجَبَتْ.

ولأبي حنيفةَ: أنّهما عَيْنانِ وجب ضَمُّ أحدِهِما إلى الآخَرِ لإيجاب الزّكاةِ فكان الضّمُّ باعتِبارِ القيمةِ كعُروضِ التِّجارةِ، وهذا؛ لأنّ كمالَ النِّصابِ لا يتحَقَّقُ إلاّ عندَ اتِّحادِ الجِنْسِ ولا اتِّحادَ إلاّ باعتِبارِ صِفةِ الماليّةِ دونَ العيْنِ فإنّ الأموالَ أجناسٌ بأعيانِها جِنْسٌ واحِدٌ باعتِبارِ صِفةِ الماليّةِ فيها، وهذا بخلافِ الإبريقِ والآنيةِ؛ لأنّ هناك ما وجب ضَمُّه إلى شيءٍ آخَرَ حتّى تُعتَبَرَ فيه القيمةُ وهذا؛ لأنّ القيمةَ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ إنّما تَظْهَرُ شرعًا عندَ مُقابَلَةِ أحدِهِما بالآخَرِ فإنّ الجوْدةَ والصّنْعةَ لا قيمةَ لها إذا قوبِلَتْ بجِنْسِها. قال النّبيُّ ﷺ: «**جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ**» [٥].

فأمّا عندَ مُقابَلَةِ أحدِهِما بالآخَرِ فتَظْهَرُ للجودةِ قيمةٌ، ألا ترى أنّه متى وقَعَتِ الحاجةُ إلى تقويمِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في حُقوقِ العِبادِ تقومُ بخلافِ جِنْسِها؟ فإنِ اغتَصَبَ قَلْبًا فهَشَمَه واختارَ المالِكُ تَضْمينَه ضَمَّنَه [قيمَتَه] [٦] من خلافِ جِنْسِه فكذلك في حُقوقِ اللّه تعالى

(١) في المخطوط: «قيمته».
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «كذا».
(٤) في المخطوط: «فيهما».
(٥) أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٧)، وقال: غريب.
(٦) ليست في المخطوط.

[١/ ١٧٠ب]، ولأنّ في التّكميلِ باعتِبارِ التّقْويمِ ضَرْبَ احتياطٍ في بابِ العِبادةِ ونَظَرًا للفُقراءِ فكان أولى.

ثمّ عندَ أبي حنيفةَ يُعتَبَرُ في التّقْويمِ مَنْفَعةُ الفُقراءِ كما هو أصلُه حتّى رُوِيَ عنه أنّه قال: إذا كان لرجلٍ مِائةٌ وخمسةٌ وتِسعونَ دِرْهَمًا ودينارٌ يُساوِي خمسةَ دَراهِمَ إنّه تجبُ الزّكاةُ، وذلك بأنْ يُقَوِّمَ الفِضَّةَ بالذَّهَبِ كُلَّ خمسةٍ منها بدينارٍ.

وهذا الذي ذكرنا كُلُّه من وُجوبِ الضّمِّ إذا لم يكنْ كُلُّ واحِدٍ منهما نِصابًا بأنْ كان أَقَلَّ من النِّصابِ فأمَّا إذا كان كُلُّ واحِدٍ منهما نِصابًا تامًّا ولم يكنْ زائدًا عليه لا يجبُ الضّمُّ بل ينبغي أنْ يُؤَدِّيَ من كُلِّ واحِدٍ منهما زَكاتَه. ولو ضُمَّ أحدُهما إلى الآخَرِ حتّى يُؤَدَّى كُلُّه من الفِضَّةِ أو من الذَّهَبِ فلا بَأسَ به عندَنا ولكنْ يجبُ أنْ يكونَ التّقْويمُ بما هو أَنْفَعُ للفُقراءِ رَواجًا وإلاَّ فيُؤَدَّى من كُلِّ واحِدٍ منهما رُبُعُ عُشْرِه. وإنْ كان على كُلِّ واحِدٍ من النِّصابَيْنِ زيادةٌ فعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ لا يجبُ ضَمُّ إحدى الزِّيادَتَيْنِ إلى الأُخرى؛ لأنّهما يوجِبانِ الزّكاةَ في الكُسورِ بحِسابِ ذلك.

وأمَّا عندَ أبي حنيفةَ فيُنْظَرُ إنْ بَلَغَتِ الزِّيادةُ أربعَ مَثاقيلَ وأربعينَ دِرْهَمًا فكذلك. وإنْ كان أَقَلَّ من أربعةِ مَثاقيلَ وأَقَلَّ من أربعينَ دِرْهَمًا يجبُ ضَمُّ إحدى الزِّيادَتَيْنِ إلى الأُخرى ليَتِمَّ أربعينَ دِرْهَمًا وأربعةَ مَثاقيلَ؛ لأنّ الزّكاةَ لا تجبُ في الكُسورِ عندَه واللهُ أعلَمُ.

فصل [في نصاب أموال التجارة]

وأمَّا أموالُ التِّجارةِ فتقديرُ النِّصابِ فيها بقيمَتِها من الدّنانيرِ والدّراهِمِ فلا شيءَ فيها ما لم تَبْلُغْ قيمَتُها مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أو عشرينَ مِثْقالاً من ذَهَبٍ فتجبُ فيها الزّكاةُ، وهذا قولُ عامَّةِ العُلَماءِ[١].

وقال أصحابُ الظّواهرِ: ولا زَكاةَ فيها أصلاً[٢].

---

(١) **انظر في مذهب الحنفية**: المبسوط (٢/ ١٧٨، ١٩٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٧٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٤- ١٢٥)، فتح القدير (٢/ ٢١٧)، مجمع الأنهر (١/ ١٩٥).

(٢) **وفي بيان مذهب الظاهرية يقول ابن حزم**: «قد صح عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن لا زكاة في عروض التجارة، وهو أنه قد صح عن النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» انظر المحلى (٤/ ٤٤).

وقال مالكٌ: إذا نَضَّتْ[١] [٢] زَكَّاها لحولٍ واحِدٍ[٣].

وجه قولِ أصحابِ الظّواهِرِ: أنّ وُجوبَ الزّكاةِ إنّما عُرِفَ بالنّصِّ والنّصُّ ورد بوُجوبِها في الدّراهِمِ والدّنانيرِ والسّوائمِ فلو وجبتْ في غيرِها لَوَجَبَتْ بالقياسِ عليها والقياسُ ليس بحَجَّةٍ خُصُوصًا في بابِ المقاديرِ.

(**ولَنَا**): ما رُوِيَ عن سُمْرةَ بنِ جُنْدُبٍ أنّه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ الرَّقِيقِ الَّذِي كُنَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ[٤]. ورُوِيَ عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**فِي الْبَرِّ صَدَقَةٌ**»[٥]، وقال ﷺ: «**هَاتُوا رُبُعَ عُشْرِ أَمْوَالِكُمْ**»[٦].

[**فإنْ قِيلَ**: الحديثُ ورد في نِصابِ الدّراهِمِ؛ لأنّه قال في آخِرِه: «**من كُلِّ أربعينَ دِرْهَمًا دِرهَمٌ**»][٧]. (فالجوابُ أنّ أوّلَ الحديثِ)[٨] عامٌّ، وخُصُوصُ آخِرِه [لا][٩] يوجِبُ سَلْبَ عُمومِ أوّلِه أو نحمِلُ قولَه: من كُلِّ أربعينَ دِرْهَمٌ، على القيمةِ أي: من كُلِّ أربعينَ دِرْهَمًا من قيمَتِها دِرْهَمٌ. وقال ﷺ: «**وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ**»[١٠] من غيرِ فصلٍ بين مالٍ ومالٍ إلاّ ما خُصّ بدليلٍ، ولأنّ مالَ التِّجارةِ مالٌ نامٍ فاضِلٌ عن الحاجةِ الأصليّةِ فيكونُ مالَ الزّكاةِ كالسّوائمِ.

---

(١) نضَّ المال يَنِضُّ إذا تَحَوَّل نَقدًا بعْد أن كان متاعًا. ومنه الحديث: «خذ صدَقة ما قد نضَّ من أموالهم» أي ما حصل وظهر من أثمان أمتعتهم وغيرها. انظر النهاية لابن الأثير (٥/ ٧١).

(٢) في المخطوط: «بقيت».

(٣) وفي بيان مذهب المالكية قال مالك: «الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صَدَّق ماله ثم اشترى به عَرَضًا بَزًّا أو رقيقا أو ما أشبه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أَخْرَجَ زكاته فإنه لا يؤدِّي من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم تجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه فإذا باعه فليس عليه فيه إلا زكاة واحدة» انظر الموطأ مع المنتقى (٢/ ١٢٢)، المدونة (١/ ٣٠٩)، التاج والإكليل (٣/ ١٨٠-١٨١)، الفواكه الدواني (١/ ٣٣١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة، برقم (٤٥٦)، والدارقطني (٢/ ١٢٧) برقم (٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٥٣) برقم (٧٠٢٩)، والبيهقي (٤/ ١٤٦) برقم (٧٣٨٨)، من حديث سمرة بن جندب، قال الهيثمي (٣/ ٦٩): في إسناده ضعف. وصححه الألباني.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

(٧) ليست في المخطوط.

(٨) في المخطوط: «وأنه».

(٩) زيادة من المخطوط.

(١٠) سبق تخريجه.

وقد خرج الجوابُ عن قولِهم: إنّ وُجوبَ الزّكاةِ عُرِفَ بالنّصِّ؛ لأنّا قد رَوَيْنا النّصّ في البابِ على أنّ أصلَ الوُجوبِ عُرِفَ بالعقلِ وهو شُكْرٌ لِنعمةِ المالِ وشُكْرُ نِعمةِ القُدْرةِ بإعانةِ العاجِزِ إلاّ أنّ مقدارَ الواجبِ عُرِفَ بالسّمْعِ. وما ذكر مالِكٌ غيرُ سَديدٍ؛ لأنّه وُجِدَ سببُ وُجوبِ الزّكاةِ وشرطُه في كُلِّ حولٍ فلا معنًى لتخصيصِ الحولِ الأوّلِ بالوُجوبِ فيه كالسّوائمِ والدّراهِمِ والدّنانيرِ، وسَواءٌ كان مالُ التِّجارةِ عُروضًا أو عَقارًا أو شيئًا مِمَّا يُكالُ أو يوزَنُ؛ لأنّ الوُجوبَ في أموالِ التِّجارةِ تَعَلَّقَ بالمعنى وهو الماليّةُ والقيمةُ، وهذه الأموالُ كُلُّها في هذا [1] المعنى جِنْسٌ واحِدٌ. وكذا يُضَمُّ بعضُ أموالِ التِّجارةِ إلى البعضِ في تكميلِ النِّصابِ لما قلنا.

وإذا كان تقديرُ النِّصابِ من أموالِ التِّجارةِ بقيمَتِها من الذَّهَبِ والفِضّةِ وهو أنْ تَبْلُغَ قيمَتُها مقدارَ نِصابٍ من الذَّهَبِ والفِضَّةِ فلا بُدَّ من التّقْويمِ حتّى يُعرف مقدارُ النِّصابِ ثمّ بماذا تُقَوّمُ؟ ذكر القُدوريُّ في شرحِه مختصَرَ الكَرْخيِّ أنّه يُقَوّمُ بأوفى القيمَتَيْنِ من الدّراهِمِ والدّنانيرِ حتّى إنّها إذا بَلَغَتْ بالتّقْويمِ بالدّراهِمِ نِصابًا ولم تَبْلُغْ بالدّنانيرِ قوّمَتْ بما تَبْلُغُ به النِّصابَ. وكذا رُوِيَ عن أبي حنيفةَ في الأمالي أنّه يُقَوِّمُها بأنْفَعِ النّقْدَيْنِ للفُقَراءِ.

وعن أبي يوسفَ: أنّه يُقَوِّمُها بما اشتَراها به فإنِ اشتَراها بالدّراهِمِ قَوّمَها بالدّراهِمِ وإنِ اشتَراها بالدّنانيرِ قَوّمَها بالدّنانيرِ وإنِ اشتَراها بغيرِهِما من العُروضِ أو لم يكنِ اشتَراها بأنْ كان وُهِبَ له فقَبِلَه يَنْوي به التِّجارةَ قَوّمَها بالنّقْدِ الغالِبِ في ذلك الموضِعِ. وعندَ محمّدٍ يُقَوِّمُها بالنّقْدِ الغالِبِ على كُلِّ حالٍ.

وذكر في كتابِ الزّكاةِ أنّه يُقَوِّمُها يومَ حالَ الحولُ إنْ شاء بالدّراهِمِ وإنْ شاء بالدّنانيرِ. وجه قولِ محمّدٍ أنّ التّقْويمَ في حَقِّ اللّه تعالى يُعتَبَرُ بالتّقْويمِ في حَقِّ العِبادِ ثمّ إذا وقَعَتِ الحاجةُ إلى تقويمِ شيءٍ من حُقوقِ العِبادِ كالمغصُوبِ والمُستَهْلَكِ يُقَوّمُ بالنّقْدِ الغالِبِ [١/١٧١أ] في البلدةِ كذا هذا.

وجه قولِ أبي يوسفَ: أنّ المشترى بَدَلٌ وحكمُ البدلِ يُعتَبَرُ بأصلِه فإذا كان مشتَرًى بأحدِ النّقْدَيْنِ فتقويمُه بما هو أصلُه أولى.

---

(١) في المخطوط: «حق».

وجه روايةِ كتابِ الزّكاةِ: أنّ وُجوبَ الزّكاةِ في عُروضِ التِّجارةِ باعتِبارِ ماليّتِها دونَ أعيانِها، والتّقْويمُ لمعرِفةِ مقدارِ الماليّةِ والنّقْدانِ في ذلك سيّانِ فكان الخيارُ إلى صاحِبِ المالِ يُقَوِّمُه بأيِّهما شاء. ألا ترى أنّ في السّوائمِ عندَ الكثْرةِ وهي ما إذا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ الخيارَ إلى صاحِبِ المالِ إنْ شاء أدّى أربعَ حِقاقٍ وإنْ شاء خمسَ بَناتِ لَبونٍ؟[1] فكذا هذا.

وجه قولِ أبي حنيفةَ: أنّ الدّراهِمَ والدّنانيرَ وإنْ كانا في الثّمَنيّةِ والتّقْويمِ بهما سَواءٌ، لكنّا رَجَّحْنا أحدَهما بمُرَجِّحٍ وهو النّظَرُ للفُقراءِ، والأخذُ بالاحتياطِ أولى ألَا ترى أنّه لو كان بالتّقْويمِ بأحدِهما يَتِمُّ النِّصابُ وبِالآخَرِ لا فإنّه يُقَوِّمُ بما يَتِمُّ به النِّصابُ نَظَرًا للفُقراءِ واحتياطًا؟ كذا هذا. ومشايِخُنا حَمَلوا روايةَ كتابِ الزّكاةِ على ما إذا كان لا يتفاوَتُ النّفْعُ في حَقِّ الفُقراءِ بالتّقْويمِ بأيِّهما كان جَمْعًا بين الرّوايتيْنِ.

وكيفَما كان ينبغي أنْ يُقَوِّمَ بأدنَى ما يَنْطَلِقُ عليه اسمُ الدّراهِمِ أو الدّنانيرِ وهي التي يكونُ الغالِبُ فيها الذّهَبُ والفِضّةُ، وعلى هذا إذا كان مع عُروضِ التِّجارةِ ذَهَبٌ وفِضّةٌ فإنّه يَضُمُّها إلى العُروضِ ويُقَوِّمُه جُمْلةً؛ لأنّ معنى التِّجارةِ يَشْمَلُ الكُلَّ لكنْ عندَ أبي حنيفةَ يُضَمُّ باعتِبارِ القيمةِ إنْ شاء قَوَّمَ العُروضَ وضَمَّها إلى الذّهَبِ والفِضّةِ، وإنْ شاء قَوَّمَ الذّهَبَ والفِضّةَ وضَمَّ قيمَتَهما إلى قيمةِ أعيانِ التِّجارةِ. وعندَهما يُضَمُّ باعتِبارِ الأجزاءِ فتُقَوَّمُ العُروض فيَضُمُّ قيمَتَها إلى ما عندَه من الذّهَبِ والفِضّةِ فإنْ بَلَغَتِ الجُمْلةُ نِصابًا تجبُ الزّكاةُ وإلاّ فلا. ولا يُقَوَّمُ الذّهَبُ والفِضّةُ عندَهما أصلاً في بابِ الزّكاةِ على ما مرَّ.

فصل [في صفة نصاب التجارة]

وأمّا صِفةُ هذا النِّصابِ فهي أنْ (يكونَ مُعَدًّا) [2] للتِّجارةِ وهو أنْ يُمْسِكَها للتِّجارةِ وذلك بنيّةِ التِّجارةِ مُقارَنةً لعَمَلِ التِّجارةِ لما ذكرنا فيما تقَدَّمَ بخلافِ الذّهَبِ والفِضّةِ فإنّه لا يحتاجُ فيهِما إلى نيّةِ التِّجارةِ؛ لأنّها مُعَدّةٌ للتِّجارةِ بأصلِ الخِلْقةِ فلا حاجةَ إلى إعدادِ العبدِ ويوجَدُ الإعدادُ منه دَلالةً على ما مرَّ.

---

(١) البنت لبون من الإبل: التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، والذكر ابنُ لبون. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ١١٠).

(٢) في المخطوط: «تكون معدة».

فصل [في مقدار الواجب في النصاب]

وأمَّا مقدارُ الواجبِ من هذا النِّصابِ فما هو مقدارُ الواجبِ من نِصابِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ وهو رُبُعُ العُشْرِ؛ لأنّ نِصابَ مالِ التِّجارةِ مُقَدَّرٌ بقيمَتِه من الذَّهَبِ والفِضَّةِ فكان الواجبُ فيه ما هو الواجبُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ وهو رُبُعُ العُشْرِ، ولِقولِ النّبيِّ ﷺ: «هاتوا رُبُعَ عُشورِ أموالِكم»[١] من غيرِ فصلٍ.

فصل [في صفة الواجب في مال التجارة]

وأمَّا صِفةُ الواجبِ في أموالِ التِّجارةِ فالواجبُ فيها رُبُعُ عُشْرِ العيْنِ وهو النِّصابُ في قولِ أصحابِنا.

وقال بعضُ مشايخِنا: هذا قولُ أبي يوسفَ ومحمّدٍ وأمَّا [٢] على قولِ أبي حنيفةَ فالواجبُ فيها أحدُ شيئَيْنِ: إمَّا العيْنُ أو القيمةُ فالمالِكُ بالخيارِ عندَ حَوَلانِ الحولِ إنْ شاء أخرج رُبُعَ عُشْرِ العيْنِ وإنْ شاء أخرج رُبُعَ عُشْرِ القيمةِ، وبَنَوْا على هذا بعضَ مَسائلِ الجامعِ فيمَنْ كانتْ له مِائَتا قَفيزِ حِنْطةً للتِّجارةِ قيمَتُها مِائَتا دِرْهَمٍ فحالَ عليها الحولُ فلم يُؤَدِّ زَكاتَها حتّى تَغَيَّرَ سِعرُها إلى النُّقْصانِ حتّى صارتْ قيمَتُها مِائةَ دِرْهَمٍ أو إلى الزِّيادةِ حتّى صارتْ قيمَتُها أربعَمِائةِ دِرْهَمٍ، إن على قولِ أبي حنيفةَ: وإنْ أدَّى من عَيْنِها يُؤَدِّي خمسةَ أقفِزةٍ في الزِّيادةِ والنُّقْصانِ جميعًا؛ لأنه تبَيَّنَ أنّه الواجبُ من الأصلِ فإنْ أدّى القيمةَ يُؤَدِّي خمسةَ دَراهِمَ في الزِّيادةِ والنُّقْصانِ [جميعًا] [٣]؛ لأنّه تبَيَّنَ أنّها هي الواجبةُ يومَ الحولِ.

وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ: إنْ أدَّى من عَيْنِها يُؤَدِّي خمسةَ أقفِزةٍ في الزِّيادةِ والنُّقْصانِ جميعًا، كما قال أبو حنيفةَ: وإنْ أدَّى من القيمةِ يُؤَدِّي في النُّقْصانِ دِرْهَمَيْنِ ونصفًا وفي الزِّيادةِ عَشْرةَ دَراهِمَ؛ لأنّ الواجبَ الأصليّ عندَهما هو رُبُعُ عُشْرِ العيْنِ وإنّما له ولايةُ النّقْلِ إلى القيمةِ يومَ الأداءِ فيُعتَبَرُ قيمَتُها يومَ [٤] الأداءِ، والصّحيحُ أنّ هذا مذهبُ جميعِ أصحابِنا؛ لأنّ المذهبَ عندَهم أنّه إذا هَلَكَ النِّصابُ بعدَ الحولِ تسقُطُ الزّكاةُ سَواءٌ كان من

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.
(٢) في المخطوط: «فأما».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «وقت».

السّوائمِ أو من أموالِ التِّجارةِ. ولو كان الواجبُ أحدَهما غيرَ عَيْنٍ عندَ أبي حنيفةَ لَتَعَيّنَتِ القيمةُ عندَ هَلاكِ العيْنِ على ما هو الأصلُ في التّخييرِ بين شيئَيْنِ إذا هَلَكَ أحدُهما أنّه يتعيّنُ الآخَرُ.

وكذا لو وهَبَ النِّصابَ من الفقيرِ ولم تحضُرْه النِّيّةُ أصلاً سَقَطَتْ عنه الزّكاةُ، ولو لم يكنِ الواجبُ في النِّصابِ عَيْنًا لَما سَقَطَتْ كما إذا وهَبَ منه غيرَ النِّصابِ. وكذا إذا باع نِصابَ الزّكاةِ من السّوائمِ والسّاعي حاضِرٌ إنْ شاء أخذ من [(١)] المشتَري وإنْ شاء أخذ من البائعِ، ولولا أنّ الواجبَ رُبُعُ [١/ ١٧١ب] عُشْرِ العيْنِ لَما مَلَكَ الأخذَ من غيرِ المشتَري، فدَلَّ أنّ مذهبَ جميعِ أصحابِنا هذا وهو أنّ الواجبَ رُبُعُ عُشْرِ العيْنِ إلاّ عندَ أبي حنيفةَ الواجبُ عندَ الحولِ رُبُعُ عُشْرِ العيْنِ من حيث إنّه مالٌ لا من حيث إنّه عَيْنٌ، وعندَهما الواجبُ رُبُعُ عُشْرِ العيْنِ من حيث الصُّورةِ والمعنى جميعًا لكنْ لِمَنْ عليه حَقُّ النّقْلِ من العيْنِ إلى القيمةِ وقتَ الأداءِ[(٢)].

ومَسائلُ الجامعِ مَبنيّةٌ على هذا الأصلِ على ما نذكرُ، وقال الشّافعيُّ: الواجبُ من قدرِ الزّكاةِ بعدَ الحولِ في الذِّمّةِ لا في النِّصابِ[(٣)]، وعلى هذا ينبني ما إذا هَلَكَ مالُ الزّكاةِ بعدَ الحولِ وبعدَ التّمكُّنِ من الأداءِ أنّه تسقُطُ عنه الزّكاةُ عندَنا، وعندَه لا تسقُطُ.

وإذا هَلَكَ قبلَ التّمكُّنِ من الأداءِ لا تجبُ عندَنا[(٤)] ولِلشّافعيِّ قولانِ[(٥)]: في قولٍ لا

---

(١) زاد في المخطوط: «عين».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ١٧٤، ١٧٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٦، ٣٠٧)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٢٣ - ٤٢٥)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٢٠١ - ٢٠٣)، الاختيار (١/ ١٠٢)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/ ٢٠٣).

(٣) مذهب الشافعية: أنه إذا هلك المال بعد إمكان الأداء ضمن. انظر: الأم (٢/ ٥٢)، حلية العلماء (٣/ ٩، ١٠)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٣).

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ١٧٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٥)، درر الحكام (١/ ١٧٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٣٥)، رد المحتار (٢/ ٣٦١).

(٥) وفي بيان مذهب الشافعية: يقول الشيرازي: «إذا ملك النصاب وحال عليه الحول، ولم يمكنه الأداء ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء، . . . وقال في الإملاء: تجب، وهو الصحيح»، انظر: المهذب مع المجموع (٥/ ٣٤١)، الأم (٢/ ١٣)، أسنى المطالب (١/ ٣٦٥)، الغرر البهية (٢/ ١٧٩)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٥٨)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٦)، حاشية الجمل (٢/ ٢٤٩)، تحفة الحبيب (٢/ ٣٤٣)، التجريد لنفع العبيد (٢/ ٥٨).

تجبُ أصلاً، وفي قولٍ تجبُ ثمّ تسقُطُ لا إلى ضَمانٍ، ولا خلاف في أنّ صَدَقةَ الفِطْرِ لا تسقُطُ بهَلاكِ النِّصابِ، وعلى هذا الخلافِ العُشْرُ والخراجُ.

وجه قولِ الشّافعيّ: أنّ هذا حَقٌّ وجب في ذِمَّتِه وتقَرَّرَ بالتّمَكُّنِ من الأداءِ فلا يسقُطُ بهَلاكِ النِّصابِ كما في دُيونِ العِبادِ وصَدَقةِ الفِطْرِ، وكما في الحجِّ فإنّه إذا كان موسِرًا وقتَ خُروجِ القافِلةِ من بَلَدِه ثمّ هَلَكَ مالُه لا يسقُطُ الحجُّ عنه وإنّما قلنا: إنّه وجب في ذِمَّتِه؛ لأنّ الشّرعَ أضافَ الإيجابَ إلى مالٍ لا بعَيْنِه. قال النّبيُّ ﷺ: «**فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ**»[1] أوجب خمسةً وشاةً لا بعَيْنِها، والواجبُ إذا لم يكُنْ عَيْنًا كان في الذِّمَّةِ كما في صَدَقةِ الفِطْرِ ونحوِها، ولأنّ غايةَ الأمرِ أنّ قدرَ الزّكاةِ أمانةٌ في يَدِه لكنّه مُطالَبٌ شرعًا بالأداءِ بعدَ التّمَكُّنِ منه ومَنْ مَنَعَ الحقَّ عن المُستَحَقِّ بعدَ طَلَبه يُضْمَنُ كما في سائرِ الأماناتِ.

والخلافُ ثابِتٌ فيما إذا طَلَبَه الفقيرُ أو طالَبَه السّاعي[2] بالأداءِ فلم يُؤَدِّ حتّى هَلَكَ النِّصابُ.

ولَنا: أنَّ المالك إمّا أنْ يُؤَاخَذَ بأصلِ الواجبِ أو بضَمانِه لا وجهَ للأوّلِ؛ لأنّ مَحِلَّه النِّصابُ والحقُّ لا يبقى بعد فواتِ مَحِلِّه كالعبدِ الجاني، أو المديونِ إذا هَلَكَ، والشِّقْصُ[3] الذي فيه الشُّفْعةُ إذا صار بَحْرًا.

والدّليلُ على أنّ [مَحَلَّ][4] أصلِ الواجبِ هو النِّصابُ قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وقولُ النّبيِّ ﷺ: «**خُذْ مِنَ الذَّهَبِ الذَّهَبَ، وَمِنَ الْفِضَّةِ الْفِضَّةَ، وَمِنَ الإِبِلِ الإِبِلَ**»[5] الحديثَ. ومن كَلِمةُ تَبْعيضٍ فيقتضي أنْ يكونَ الواجبُ بعضَ النِّصابِ. وقولُه ﷺ: «**فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةٌ**»[6] جعل الواجبَ مَظْروفًا في النِّصابِ؛ لأنّ «في» للظَّرْفِ، ولأنّ الزّكاةَ عُرِفَ وُجوبُها على طَريقِ اليُسرِ وطيبةِ النّفْسِ بأدائها ولِهذا اختُصّ وُجوبُها بالمالِ النّامي الفاضِلِ عن الحاجةِ الأصليّةِ وشُرِطَ لها الحولُ

---

(١) سبق تخرجه قريبًا.
(٢) الساعي: هو الذي يَجْبي الزكاة ويَسْعى في القبائل لجمعها. انظر الموسوعة الفقهية (٢٩/ ٢٢٧).
(٣) الشِّقصُ والشَّقِيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء. انظر النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٩٠).
(٤) ليست في المخطوط.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.

وكمالُ النِّصابِ. ومعنى اليُسرِ في كونِ الواجبِ في النِّصابِ يبقى ببَقائه ويَهْلِكُ بهَلاكِه، ولا سبيلَ إلى الثّاني؛ لأنّ وُجوبَ الضّمانِ يستَدْعي تفويتَ مِلْكٍ أو يَدٍ كما في سائرِ الضّماناتِ، وهو بالتّأخيرِ عن أوّلِ أوقات الإمكانِ لم يُفَوِّتْ على الفقيرِ مِلْكًا ولا يَدًا فلا يُضْمَنُ بخلافِ صَدَقةِ الفِطْرِ والحجِّ؛ لأنّ مَحَلَّ الواجبِ هناك ذِمَّتُه لا مالُه وذِمَّتُه باقيةٌ بعدَ هَلاكِ المالِ.

وامّا قولُه: إنّه مَنَعَ حَقَّ الفقيرِ بعدَ طَلَبه فنقول: إنّ هذا الفقيرَ ما تَعَيّنَ مُستَحِقًّا لهذا الحقِّ فإنْ له أنْ يصرِفَه إلى فقيرٍ آخَرَ، وإنْ طالَبَه السّاعي فامتَنَعَ من الأداءِ حتّى هَلَكَ المالُ قال أهلُ العِراقِ من أصحابِنا: إنّه يَضْمَنُ؛ لأنّ السّاعيَ مُتَعَيِّنٌ للأخذِ فيلزَمُه الأداءُ عندَ طَلَبه فيَصيرُ بالامتِناعِ مُفَوِّتًا فيُضَمَّنُ.

ومشايِخُنا بما وراءِ النّهْرِ قالوا: إنّه لا يَضْمَنُ. وهو الأصَحُّ فإنّه ذكر في كتابِ الزّكاةِ إذا حَبَسَ السّائمةَ بعدَ ما وجبتِ الزّكاةُ فيها حتّى تَوِيَتْ لم يَضْمَنْها ومعلومٌ أنّه لم يَرِدْ بهذا الحبْسِ أنْ يمنعَها العلَفَ والماءَ؛ لأنّ ذلك استِهْلاكٌ لها ولو استَهْلَكَها يَصيرُ ضامِنًا لزكاتِها وإنّما أرادَ به حَبْسَها بعدَ طَلَبِ السّاعي لها.

والوجه فيه أنّه ما فوّتَ بهذا الحبْسِ مِلْكًا ولا يَدًا على أحدٍ فلا يَصيرُ ضامِنًا، وله رأيٌ في اختيارِ مَحَلِّ الأداءِ إنْ شاء من السّائمةِ وإنْ شاء من غيرِها فإنّما حَبَسَ السّائمةَ ليُؤَدِّيَ من مَحِلٍّ آخَرَ فلا يَصيرُ ضامِنًا، هذا إذا هَلَكَ كُلُّ النِّصابِ.

فإنْ هَلَكَ بعضُه دونَ بعضٍ فعليه في الباقي حِصّتُه من الزّكاةِ إذا لم يكنْ في المالِ فضْلٌ على النِّصابِ بلا خلافٍ؛ لأنّ البعضَ مُعتَبَرٌ بالكُلِّ، ثمّ إذا هَلَكَ الكُلُّ سَقَطَ جميعُ الزّكاةِ فإذا هَلَكَ البعضُ يجبُ [1] أنْ يسقُطَ بقدرِه.

هذا إذا لم يكنْ في المالِ عَفْوٌ، فأمّا إذا اجتمع فيه النِّصابُ والعفوُ ثمّ هَلَكَ البعضُ فعلى قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: يُصْرَفُ الهلاكُ إلى العفوِ أوّلاً كأنّه لم يكنْ في مِلْكِه إلاّ النِّصابُ. وعندَ محمّدٍ وزُفر يُصْرَفُ الهلاكُ إلى [١/ ١٧٢أ] الكُلِّ شائعًا حتّى إذا كان له تِسعةٌ من الإبِلِ فحالَ عليها الحولُ ثمّ هَلَكَ منها أربعةٌ فعليه في الباقي شاةٌ كامِلةٌ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعندَ محمّدٍ وزُفر عليه في الباقي خمسةُ أتساعِ شاةٍ.

---

(١) في المخطوط: «وجب».

والأصلُ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ: أنّ الوُجوبَ يتعَلّقُ بالنِّصابِ دونَ العفوِ، وعندَ محمّدٍ وزُفر رحمهما الله يتعَلَّقُ بهما جميعًا واحتَجَّا بقولِ النّبيِّ ﷺ: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ**»[١] أخبر أنّ الوُجوبَ يتعَلَّقُ بالكُلِّ، ولأنّ سببَ الوُجوبِ هو المالُ النّامي، والعفوُ مالٌ نامٍ. ومع هذا لا تجبُ بسببه زيادةٌ على أنّ الوُجوبَ في الكُلِّ نظيرُه إذا قضى القاضي بحَقٍّ بشهادةِ ثلاثةِ نَفَرٍ كان قضاؤُه بشهادةِ الكُلِّ، وإنْ كان لا حاجةَ في القضاءِ إلى الثّالثِ، وإذا ثبت أنّ الوُجوبَ في الكُلِّ فما هَلَكَ يَهْلِكُ بزكاتِه وما بَقيَ يبقى بزكاتِه كالمالِ المشتَرَكِ.

واحتجَّ أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ بقولِ النّبيِّ ﷺ في حديثِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ «**فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ وَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَكُونَ عَشْرًا**»[٢] وقال في حديثِه أيضًا: «**فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ**»[٣] وهذا نَصّ على أنّ الواجبَ في النِّصابِ دونَ الوقصِ ولأنّ الوَقَصَ[٤] والعفوَ تَبَعٌ للنِّصاب؛ لأنّ النِّصابَ باسمِه وحكمِه يستَغْني عن الوقصِ والوقصُ باسمِه وحكمِه لا يستَغْني عن النِّصابِ. والمالُ إذا اشتَمَلَ على أصلٍ وتَبَعٍ فإذا هَلَكَ منه شيءٌ يُصْرَفُ الهلاكُ إلى التَّبَعِ دونَ الأصلِ كمالِ المُضارَبةِ إذا كان فيه رِبْحٌ فهَلَكَ شيءٌ منه يُصْرَفُ الهلاكُ إلى الرِّبْحِ دونَ رأسِ المالِ كذا هذا.

وعلى هذا إذا حالَ الحولُ على ثَمانينَ شاةٍ ثمّ هَلَكَ أربعونَ[٥] منها وبَقيَ أربعونَ فعليه في الأربعينَ الباقيةِ شاةٌ كامِلةٌ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ رحمهما الله؛ لأنّ الهلاكَ يُصْرَفُ إلى العفوِ أوّلاً عندَهما فجُعِلَ كأنّ الغنَمَ أربعونَ من الابتِداءِ. وفي قولِ محمّدٍ وزُفر: عليه في الباقي نصفُ شاةٍ؛ لأنّ الواجبَ في الكُلِّ عندَهما وقد هَلَكَ النّصفُ فيسقُطُ الواجبُ بقدرِه. ولو هَلَكَ منها عشرونَ وبَقيَ سِتُّونَ فعليه في الباقي شاةٌ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ،

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه النسائي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، برقم (٢٤٥٥) والحديث المذكور جزء من كتاب أبي بكر المشهور، وأخرجه أحمد (٧٣)، وأصل الحديث في الصحيحين.
(٤) **الوَقَص**: ما بين الفريضتين من نُصُب الزكاة مما لا شيء فيه من كل الأنعام. انظر: المصباح المنير (ص ٢٥٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٣/ ٤٩٤).
(٥) في المخطوط: «الأربعون».

وعندَ محمّدٍ وزُفر ثلاثةُ أرباعِ شاةٍ لما قلنا وعلى هذا مَسائلُ في الجامعِ.

ثمّ اختلف أصحابُنا فيما بينهم فعندَ أبي حنيفةَ الواجبُ في الدّراهِمِ والدّنانيرِ وأموالِ التّجارةِ جزءٌ من النِّصابِ من حيث المعنى لا من حيث الصُّورة، وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ رحمهما الله الواجبُ هو الجزءُ منه صُورةً ومعنًى لكنْ يجوزُ إقامةُ غيرِه مَقامه من حيث المعنى ويَبْطُلُ اعتِبارُ الصُّورةِ بإذنِ صاحِبِ الحقِّ وهو اللّه تعالى.

وأمّا في زَكاةِ السّوائمِ فقد اختلف مشايِخُنا على قولِ أبي حنيفةَ قال بعضُهم: الواجبُ هناك أيضًا جزءٌ من النِّصابِ من حيث المعنى [١] وذكر المنْصُوصَ عليه من خلافِ جِنْسِ النِّصاب للتّقْديرِ، وقال بعضُهم: الواجبُ هو المنْصُوصُ عليه لا جزءٌ من النِّصابِ لكنْ من حيث المعنى، وعندَهما الواجبُ هو المنْصُوصُ عليه صُورةً ومعنًى، لكنْ يجوزُ إقامةُ غيرِه مَقامه من حيث المعنى دونَ الصُّورةِ على ما ذكرنا.

وينبني على هذا الأصلِ مَسائلُ الجامعِ إذا كان لرجلٍ مِائتا قَفيزِ حِنْطةً للتّجارةِ تُساوِي مِائتي دِرْهَمٍ ولا مالَ له غيرُ ذلك وحالَ عليها الحولُ فإنْ أدّى من عَيْنِها يُؤدِّي خمسةَ أقفِزةٍ بلا خلافٍ؛ لأنّها هي رُبُعُ عُشْرِ النِّصابِ وهو الواجبُ على ما مرَّ، ولو أرادَ أنْ يُؤدِّيَ القيمةَ جاز عندَنا[٢] خلافًا للشّافعيِّ[٣]، لكنْ عندَ أبي حنيفةَ في الزِّيادةِ والنُّقْصانِ جميعًا يُؤدِّي قيمَتَها يومَ الحولِ وهي خمسةُ دَراهِمَ، وعندَهما في الفصلينِ جميعًا يُؤدِّي قيمَتَها يومَ الأداءِ في النُّقْصانِ دِرْهَمَيْنِ ونصفًا وفي الزِّيادةِ عَشْرةً.

هما يقولانِ: الواجبُ جزءٌ من النِّصابِ وغيرُ المنْصُوصِ عليه حَقٌّ للّه تعالى غيرَ أنّ الشّرعَ أثبتَ له ولايةَ أداءِ القيمةِ إمّا تَيْسيرًا عليه وإمّا نَقْلًا للحَقِّ. والتّيْسيرُ له في الأداءِ دونَ الواجبِ [٤]. وكذا الحاجةُ إلى نَقْلِ حَقِّ اللّه تعالى إلى مُطْلَقِ المالِ وقتَ الأداءِ إلى الفقيرِ

---

(١) في المخطوط: «القيمة».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/ ٢٦٠)، المبسوط (٢/ ١٥٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٦)، شرح فتح القدير (٢/ ١٩١ - ١٩٣)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص (٦٧ - ٧١)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٢ - ١٠٣)، البناية مع الهداية (٣/ ٤٠٨ - ٤١٠).

(٣) مذهب الشافعية: أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات. وبه اتفقت نصوص الشافعية. انظر: الحاوي الكبير (٤/ ١٤٩)، المجموع (٥/ ٤٠١ - ٤٠٢).

(٤) في المخطوط: «الوجوب».

فبَقيَ الواجبُ إلى وقتِ الأداءِ في الذِّمَّةِ عَيْنُ المنْصُوصِ عليه وجزءُ النِّصابِ، ثمّ عندَ الأداءِ يُنْقَلُ [(١)] ذلك إلى القيمةِ فتُعتبَرُ القيمةُ يومَ النّقْلِ كما في ولَدِ المغرورِ أنّه يُضَمَّنُ المغرورُ قيمتَه للمالِكِ يومَ التّضْمينِ؛ لأنّ الوَلَدَ في حَقِّه، وإنْ عُلِّقَ حُرُّ الأصلِ ففي حَقِّ المُستَحِقِّ جُعِلَ مَمْلوكًا له لحُصُولِه عن مَمْلوكَتِه وإنّما يُنْقَلُ عنه حَقُّه إلى القيمةِ يومَ الخصُومةِ فكذا ههنا.

وأبو حنيفةَ يقولُ: الواجبُ هو الجزءُ من النِّصاب، غيرَ أنّ وُجوبَه من حيث إنّه مُطْلَقُ المالِ لا من حيث إنّه جزءٌ من النِّصابِ بدليلِ أنّه يجوزُ [١/ ١٧٢ب] أداءُ الشّاةِ عن خمسٍ من الإبِلِ وإنْ لم يكنْ جزءًا منها، والتّعَلُّقُ بكونِه جزءًا للتَّيْسيرِ لا للتَّحْقيقِ؛ لأنّ الأداءَ منه أيسَرُ في الأغْلَبِ حتّى أنّ الأداءَ من غيرِ الجزءِ لو كان أيسَرَ مالَ إليه وعندَ مَيْلِه إليه يتبَيّنُ أنّه هو الواجبُ؛ لأنّه [هو] [(٢)] مُطْلَقُ المالِ وهذا هو الواجبُ على طَريقِ الاستحقاقِ. وكذا المنْصُوصُ عليه معلولٌ بمُطْلَقِ المالِ، والتّعَلُّقُ به للتَّيْسيرِ بدليلِ جوازِ أداءِ الواحِدِ من الخمسِ، والنّاقةِ الكوْماءِ[(٣)] عن بنتِ مَخاضٍ فكان الواجبُ عندَ الحولِ رُبْعُ العُشْرِ من حيث إنّه مالٌ، والمنْصُوصُ عليه من حيث إنّه مالٌ فوَجَبَ اعتِبارُ قيمَتِه يومَ الوُجوبِ ولا يُعتَبَرُ التّغَيُّرُ بسببِ نُقْصانِ السِّعرِ؛ لأنّه لا عِبْرةَ به لإسقاطِ الزّكاةِ الواجبةِ احتياطًا لحَقِّ الفُقراءِ. وأمّا في السّوائمِ اختلف المشايخُ على قولِ أبي حنيفةَ قال بعضُهم: يُعتبَرُ قيمَتُها يومَ الوُجوبِ كما في مالِ التِّجارةِ؛ لأنّ الواجبَ جزءٌ من النِّصابِ من حيث إنّه مالٌ في جميعِ أموالِ الزّكاةِ.

وقال بعضُهم: يومَ الأداءِ كما قالا؛ لأنّ الواجبَ ثَمّةَ هو المنْصُوصُ عليه صُورةً ومعنًى ولكنْ يجوزُ إقامةُ غيرِه مَقامه واللهُ أعلَمُ.

وكذلك الجوابُ في مالِ الزّكاةِ إذا كان له جاريةٌ تُساوِي مِائتَيْنِ في جميعِ ما ذكرنا من تَغَيُّرِ السِّعرِ إلى زيادةٍ أو نُقْصانٍ وللمسألةِ فُروعٌ [تُعرَفُ] [(٤)] في كتابِ الزّكاةِ من الجامعِ.

هذا إذا هَلَكَ النِّصابُ بعدَ الحولِ، فَأمّا إذا تَصَرَّفَ (فيه المالِكُ) [(٥)] فهل يجوزُ تَصَرُّفُه؟

---

(١) في المخطوط: «ينتقل».
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) الناقة الكوماء: هي الطويلة السَّنَام، والكَوْم عظم في السنام. انظر لسان العرب (١٥/ ٢٣٢).
(٤) ليست في المخطوط.
(٥) في المخطوط: «المالك فيه».

عندَنا يجوزُ وعندَ الشّافعيِّ لا، وهذا بناءً على أصلِنا أنّ التّصَرُّفَ في مالِ الزّكاةِ بعدَ وُجوبِها جائزٌ عندَنا حتّى لو باع نِصابَ الزّكاةِ جاز البيْعُ في الكُلِّ عندَنا. وأمّا عندَ الشّافعيِّ فلا يجوزُ في قدرِ الزّكاةِ قولاً واحِدًا. وله في الزِّيادةِ على قدرِ الزّكاةِ قولانِ.

وجه قوله: أنّ الواجبَ جزءٌ من النِّصابِ لما ذكرنا من الدّلائلِ فلا يخلو إمّا أنْ يكونَ وُجوبُه حَقًّا للعبدِ كما يقولُ أو حَقًّا للّه تعالى كما يقولونَ وكُلُّ ذلك يمنَعُ من التّصَرُّفِ فيه، ولَنا: أنَّ الزّكاةَ اسمٌ للفعلِ وهو إخراجُ المالِ إلى اللّه وقبلَ الإخراجِ لا حَقَّ في المالِ حتّى يمنَعَ نَفاذَ البيْعِ فيه فيَنْفُذُ كالعبدِ إذا جَنَى جِنايةً فباعَه المولى فيَنْفُذُ [١] بَيْعُه؛ لأنّ الواجبَ فيه هو فعلُ الدّفْعِ فكان المحَلُّ خاليًا عن الحقِّ قبلَ الفعلِ فنَفَذَ [٢] البيْعُ فيه كذا هذا.

وإذا جاز التّصَرُّفُ في النِّصابِ بعدَ وُجوبِ الزّكاةِ فيه عندَنا فإذا تَصَرَّفَ المالِكُ فيه يُنْظَرُ إنْ كان استِبْدالاً بمثلِه لا يَضْمَنُ الزّكاةَ ويَنْتقِلُ الواجبُ إليه يبقى ببَقائه ويسقُطُ بهَلاكِه، وإنْ كان استِهْلاكًا يَضْمَنُ الزّكاةَ ويَصيرُ دَيْنًا في ذِمَّتِه. بيانُ ذلك إذا حالَ الحولُ على مالِ التِّجارةِ ووَجَبَتْ فيه الزّكاةُ فأخرجه المالِكُ عن مِلْكِه بالدّراهِمِ والدّنانيرِ أو بعَرَضِ التِّجارةِ فباعَه بمثلِ قيمَتِه لا يَضْمَنُ الزّكاةَ؛ لأنّه ما أتلَفَ الواجبَ بل نَقَلَه من مَحَلٍّ إلى مَحَلٍّ مثلِه إذِ المُعتبَرُ في مالِ التِّجارةِ هو المعنى وهو الماليّةُ لا الصُّورةُ فكان الأوّلُ قائمًا معنًى فيبقى الواجبُ ببَقائه ويسقُطُ بهَلاكِه. وكذا لو باعَه وحابَى بما يتغابَنُ النّاسُ في مثلِه؛ لأنّ ذلك مِمّا لا يُمْكِنُ التّحرُّزُ عنه فجُعِلَ عَفْوًا ولِهذا جُعِلَ عَفْوًا في بَيْعِ الأبِ والوَصيِّ وإنْ حابَى بما لا يتغابَنُ النّاسُ في مثلِه يَضْمَنُ قدرَ زَكاةِ المُحاباةِ ويكونُ دَيْنًا في ذِمَّتِه وزَكاةُ ما بَقِيَ يتحَوّلُ إلى العيْنِ يبقى ببَقائها ويسقُطُ بهَلاكِها.

ولو أخرج مالَ الزّكاةِ عن مِلْكِه بغيرِ عِوَضٍ أصلاً بالهِبةِ والصّدَقةِ من غيرِ الفقيرِ والوَصيّةِ، أو بعِوَضٍ ليس بمالٍ بأنْ تَزَوّجَ عليه امرأةً، أو صالَحَ به من دَمِ العمدِ، أو اختلعَتْ به المرأةُ يَضْمَنُ الزّكاةَ في ذلك كُلِّه؛ لأنّ إخراجَ المالِ بغيرِ عِوَضٍ إتلافٌ له. وكذا بعِوَضٍ ليس بمالٍ.

وكذا لو أخرجه بعِوَضٍ هو مالٌ لكنّه ليس بمالِ الزّكاةِ بأنْ باعَه بعبدِ الخِدْمةِ أو ثيابِ البِذْلةِ سَواءٌ بَقِيَ العِوَضُ في يَدِه أو هَلَكَ؛ لأنّه أبطَلَ المعنى الذي صار المالُ به مالَ الزّكاةِ

---

(١) في المخطوط: «نفد».

(٢) في المخطوط: «فينفد».

فكان استِهْلاكُه [١] في حَقِّ الزّكاةِ.

وكذا لو استأجَرَ به عَيْنًا من الأعيانِ؛ لأنّ المنافِعَ، وإنْ كانتْ مالاً في نفسِها لكنّها ليستْ بمالِ الزّكاةِ؛ لأنّه لا بَقاءَ لها وكذا لو صَرف مالَ الزّكاةِ إلى حَوائجِه بالأكلِ والشُّربِ واللُّبْسِ لوُجودِ حقيقةِ الاستِهْلاكِ.

وكذا إذا باع مالَ التِّجارةِ بالسّوائمِ على أنْ يَتْرُكَها سائمةً يَضْمَنُ الزّكاةَ؛ لأنّ زَكاةَ مالِ التِّجارةِ خلافَ زَكاةِ السّائمةِ فيكونُ استِهْلاكًا.

ولو كان مالُ الزّكاةِ سائمةً فباعَها بخلافِ جِنْسِها من الحيَوانِ والعُروضِ والأثمانِ أو بجِنْسِها يَضْمَنُ ويَصيرُ قدرُ الزّكاةِ دَيْنًا في ذِمَّتِه لا يسقُطُ بهَلاكِ ذلك العِوَضِ [٢]؛ لَما ذكرنا أنّ وُجوبَ الزّكاةِ في السّوائمِ يتعَلَّقُ بالصُّورةِ والمعنى فبَيْعُها يكونُ استِهْلاكًا لها لا استِبْدالاً، ولو كان مالُ الزّكاةِ دَراهِمَ أو [٣] دَنانيرَ [١/ ١٧٣أ] فأقرَضَها بعدَ الحولِ فتَوَى [٤] المالُ عندَه ذُكِرَ في العُيونِ عن محمّدٍ أنّه لا زَكاةَ عليه؛ لأنّه لم يوجَدْ منه الإتلافُ. وكذا لو كان مالُ الزّكاةِ ثَوْبًا فأعارَه فهَلَكَ لما قلنا.

وقالوا في عبدِ التِّجارةِ: إذا قَتَلَه عبدٌ خَطأً فدَفَعَ به: إنّ الثّانيَ للتِّجارةِ؛ لأنّه عِوَضٌ عن الأوّلِ قائمٌ مَقامه كأنّه هو، ولو قَتَلَه عَمْدًا وصالَحَه المولى من الدّمِ على عبدٍ أو غيرِه لم يكنْ للتِّجارةِ؛ لأنّ الثّانيَ ليس بعِوَضٍ عن الأوّلِ بل هو عِوَضٌ عن القِصاصِ والقِصاصُ ليس بمالٍ.

وقالوا فيمَنِ اشترى عَصيرًا للتِّجارةِ فصار خَمْرًا ثمّ صار خَلًّا: إنّه للتِّجارةِ؛ لأنّ العارِضَ هو التّخَمُّرُ وأثر التّخَمُّرِ في زَوالِ صِفةِ التّقوُّم [و] [٥] لا غيرَ، وقد عادتِ الصِّفةُ بالتّخَلُّلِ فصار مالاً مُتقَوِّمًا كما كان وكذلك قالوا في الشّاةِ إذا ماتَتْ فدُبِغَ جلدُها أنّ جلدَها يكونُ للتِّجارةِ لما قلنا. ولو باع السّائمةَ بعدَ وُجوبِ الزّكاةِ فيها فإنْ كان المُصْدِقُ حاضِرًا يَنْظُرُ إليها فهو بالخيارِ إنْ شاء أخذ قيمةَ الواجبِ من البائعِ وتَمَّ البيْعُ في الكُلِّ، وإنْ شاء أخذ الواجبَ من العيْنِ المشتَراةِ، ويَبْطُلُ البيْعُ في القدرِ المأخوذِ. وإنْ لم يكنْ حاضِرًا

---

(١) في المخطوط: «استهلاكًا له».

(٢) في المخطوط: «العرض».

(٣) في المخطوط: «و».

(٤) في المخطوط: «فتوى».

(٥) ليست في المخطوط.

وقتَ البيْعِ فحضر بعدَ البيْعِ والتّفَرُّقِ عن المجلسِ فإنّه لا يَأخُذُ من المشتَري ولكنّه يَأخُذُ قيمةَ الواجبِ من البائعِ.

وإنّما كان كذلك؛ لأنّ بَيْعَ السّائمةِ بعدَ وُجوبِ الزّكاةِ فيها استِهْلاكٌ لها لما بَيّنّا؛ إلاّ أنّ معنى الاستِهْلاكِ بإزالةِ المِلْكِ قبلَ الافتِراقِ عن المجلسِ ثبت بالاجتِهادِ؛ إذِ المسألةُ اجتِهاديّةٌ مختلفةٌ بين الصّحابةِ رضي الله عنهم، فلِلسّاعي أنْ يَأخُذَ بأيِّ القولينِ أفضى اجتِهادُه إليه، فإنْ أفضى اجتِهادُه إلى زَوالِ المِلْكِ بنفسِ البيْعِ أخذ قيمةَ الواجبِ منه؛ لحُصُولِ الاستِهْلاكِ، وتَمَّ البيْعُ في الكُلِّ إذْ لم يستَحِقَّ شيءٌ من المبيعِ، وإنْ أفضى اجتِهادُه إلى عَدَمِ الزّوالِ أخذ الواجبَ من غيرِ [1] المشتَري كما قبلَ البيْعِ، ويَبْطُلُ البيْعُ في القدرِ المأخوذِ كأنّه استَحَقَّ هذا القدرَ من المبيعِ، فأمّا بعدَ الافتِراقِ فقد تَأكَّدَ زَوالُ المِلْكِ لخُروجِه عن مَحِلِّ الاجتِهادِ، فتَأكَّدَ الاستِهْلاكُ فصار الواجبُ دَيْنًا في ذِمَّتِه فهو الفرقُ.

وهل يُشْتَرَطُ نَقْلُ الماشيةِ من موضِعِها مع [2] افتِراقِ العاقِدَيْنِ بأنفسِهما؟

لم يُشْتَرَطْ ذلك في ظاهرِ الرِّوايةِ، وشَرَطَه الكَرْخيُّ وقال: إنْ حضر المُصْدِقُ قبلَ النّقْلِ فلَه الخيارُ. وكذا رَوَى ابنُ سِماعةَ عن محمّدٍ.

ولو باع طَعامًا وجب فيه العُشْرُ فالمُصَدِّقُ بالخيارِ إنْ شاء أخذ من البائعِ وإنْ شاء أخذ من المشتَري سَواءٌ حضر قبلَ الافتِراقِ أو بعدَه بخلافِ الزّكاةِ.

[و] [3] **وجه الفرقِ:** أنّ تَعَلُّقَ العُشْرِ بالعيْنِ آكِدٌ من تَعَلُّقِ الزّكاةِ بها ألا ترى أنّ العُشْرَ لا يُعتَبَرُ فيه المالِكُ بخلافِ الزّكاةِ؟ ولو ماتَ مَنْ عليه العُشْرُ قبلَ أدائه من غيرِ وصيّةٍ يُؤْخَذُ من تَرِكَتِه بخلافِ الزّكاةِ واللهُ أعلَمُ.

وهذا الذي ذكرنا أنّ الواجبَ أداءُ جزءٍ من النِّصابِ من حيث المعنى أو من حيث الصُّورةِ [4].

والمعنى مذهبُ أصحابِنا رحمهم الله فأمّا عندَ الشّافعيِّ فالواجبُ أداءُ عَيْنِ المنْصُوصِ

---

(١) في المخطوط: «عين». (٢) في المخطوط: «بعد».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ١٥٦، ١٥٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٦)، متن القدوري ص (٢١)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ١٩١ - ١٩٣)، البناية (٣/ ٤٠٨ - ٤١٠)، الاختيار (١/ ١٠٢، ١٠٣)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/ ٢٠٣).

عليه[١]، ويُبنَى عليه [٢] أنّ دَفْعَ القيَم [٣] والأبدالِ في بابِ الزّكاةِ، والعُشْرِ، والخراجِ، وصَدَقةِ الفِطْرِ، (والنُّذورِ، والكفّاراتِ) [٤] جائزٌ عندَنا، وعندَه لا يجوزُ إلاّ أداءُ [عين] [٥] المنْصُوصِ عليه.

واحتجَّ بقولِ النّبيِّ ﷺ: «فِي الْخَمسِ [٦] مِنَ الإِبِلِ السَّائِمَةِ شَاةٌ»[٧]، وقولُه: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[٨]. وكُلُّ ذلك بيانٌ لمُجْمَلِ كتابِ اللّه تعالى [وهو قوله تعالى] [٩]: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] إذْ ليس فيه بيانُ الزّكاةِ فبيّنَه النّبيُّ ﷺ والتَحقَ البيانُ بمُجْمَلِ الكتابِ [مفسرًا] [١٠] فصار كأنّ اللّهَ تعالى قال «وآتوا الزّكاةَ من كُلِّ أربعينَ شاةً شاةً وفي خمسٍ من الإبلِ شاةٌ» فصارتِ الشّاةُ واجبةً للأداءِ [١١] بالنّصِّ. ولا [١٢] يجوزُ الاشتِغالُ بالتّعليلِ؛ لأنّه يُبْطِلُ حكمَ النّصِّ.

ولِهذا لا يجوزُ إقامةُ السّجودِ على الخدِّ والذَّقَنِ مَقام السّجودِ على الجبْهةِ والأنْفِ، والتّعليلُ فيه بمعنى الخضوعِ لما ذكرنا كذا هذا، وصار كالهدايا والضّحايا. وجوازُ أداءِ البعيرِ عن خمسٍ من الإبلِ عندي باعتِبارِ النّصِّ وهو قولُه ﷺ: «خُذ مِنَ الإِبِلِ الإِبِلَ» إلاّ أنّ عندَ قِلَّةِ الإبِلِ أوجَب من خلافِ الجِنْسِ تَيْسيرًا على أربابِ الأموالِ فإذا سَمَحَتْ نفسُه بأداءِ بَعيرٍ من الخمسِ فقد ترك هذا التّيْسيرَ فجاز بالنّصِّ لا بالتّعليلِ.

ولَنَا في المسألةِ طَريقانِ:

أحدُهما: طَريقُ أبي حنيفةَ.

والثّاني: طَريقُ أبي يوسفَ ومحمّدٍ.

أمَّا طَريقُ أبي حنيفةَ فهو أنّ الواجبَ أداءُ جزءٍ من النِّصابِ من حيث المعنى وهو الماليّةُ

---

(١) مذهب الشافعية: أنه لا يجوز إخراج القيمة من الزكاة. انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٨ - ٤٣٢).
(٢) في المخطوط: «على هذا».
(٣) في المخطوط: «القيمة».
(٤) في المخطوط: «والنذر والكفارة».
(٥) زيادة من المخطوط.
(٦) في المخطوط: «خمس».
(٧) سبق تخريجه.
(٨) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة برقم (١٥٦٨)، وابن ماجه برقم (١٨٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٥) برقم (٩٩٦٣)، وأبو يعلى (٩/ ٣٥٩) برقم (٥٤٧٠)، والبيهقي (٤/ ٨٨) برقم (٧٠٤٤). من حديث ابن عمر مرفوعًا. وصححه الألباني.
(٩) زيادة من المخطوط.
(١٠) زيادة من المخطوط.
(١١) في المخطوط: «الأداء».
(١٢) في المخطوط: «فلا».

وأداءُ القيمةِ مثلُ أداءِ الجزءِ من النِّصابِ من حيث إنّه مالٌ. وبيانُ كونِ الواجبِ أداءَ جزءٍ من النِّصابِ ما ذكرنا في مسألةِ التّفْريطِ. والدّليلُ على أنّ الجزءَ من النِّصابِ واجبٌ من حيث إنّه مالٌ [١/ ١٧٣ب] أنّ تَعَلُّقَ الواجبِ بالجزءِ من النِّصابِ للتَّيْسيرِ ليبقى الواجبُ ببَقائه ويسقُطُ بهَلاكِه.

ومعنى التّيْسيرِ إنّما يتحَقَّقُ أنْ لو تَعَيّنَ الجزءُ من النِّصابِ للوُجوبِ من حيث هو مالٌ، إذْ لو تَعَلَّقَ الوُجوبُ بغيرِ [١] الجزءِ لَبَقيَتِ الشّرِكةُ في النِّصابِ للفُقراءِ وفيه من العُسرِ والمشَقَّةِ ما لا يخفى خُصُوصًا إذا كان النِّصابُ من نَفائسِ الأموالِ نحوَ الجواري الحِسانِ والأفراسِ الفارِهةِ للتِّجارةِ ونحوِها [و] [٢] لا كذلك إذا كان التّعَلُّقُ به من حيث هو مالٌ؛ لأنّه حينَئذٍ كان الاختيارُ إلى رَبِّ المالِ فإنْ رأى الجزءَ إليه أيسَرَ أدَّى الجزءَ، وإنْ رأى أداءَ غيرِه أيسَرَ مالَ إليه فيحصُلُ معنى اليُسرِ، وبه تَبَيّنَ أنّ ذِكْرَ الشّاةِ في الحديثِ لتقديرِ الماليّةِ لا لتَعَلُّقِ الحكمِ به.

وقد رُوِيَ عن رسولِ اللّه ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ فَغَضِبَ عَلَى الْمُصْدِقِ وَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ أَخذِ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ؟» فَقَالَ: أَخَذْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[٣]، وفي روايةٍ: «ارْتَجَعْتُهَا فَسَكَتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ». وأخذُ البعيرِ ببَعيرَيْنِ يكونُ باعتِبارِ القيمةِ فدَلَّ على صِحَّةِ مذهبِنا.

وأمّا طَريقُ أبي يوسفَ ومحمّدٍ فهو أنّ الواجبَ عَيْنُ ما ورد به النّصُّ وهو أداءُ رُبُعِ العُشْرِ في مالِ التِّجارةِ وأداءُ المنْصُوصِ عليه في السّوائمِ صُورةً ومعنًى غيرُ معقولِ المعنى بل هو تَعَبُّدٌ محضٌ حتّى أنّه سبحانه وتعالى لو أمرَنا بإتلافِه حَقًّا له أو سَبْيِه لَفَعَلْنا ولم نعدِلْ عن المنْصُوصِ عليه إلى غيرِه.

---

(١) في المخطوط: «بعين».
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) أخرجه أحمد برقم (١٩٠٨٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ٤٧٩) برقم (٥٣٩)، وأبو يعلى (٣/ ٣٩) برقم (١٤٥٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٨٠) برقم (٧٤١٧) عن الصنابحي قال: أبصر رسول الله ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: «قاتل الله صاحب هذه الناقة»، فقال: يا رسول الله إني ارتجعتها ببعير من حاشية الإبل. قال: «فنعم إذن». وفيه مجالد بن سعيد، وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما روى له مقرونًا بغيره. قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. انظر مصباح الزجاجة (١/ ٢٧)، رقم: (٧٠)، وعون المعبود (١٢/ ٩٤).

غيرَ أنّ اللّهَ تعالى لَمَّا أمرَ بصَرْفِه إلى عِبادِه المُحْتاجين كفايةً لهم وكفايَتُهم مُتَعَلِّقةٌ بمُطْلَقِ المالِ صار وُجوبُ الصّرْفِ إليهم معقولَ المعنى وهو الكفايةُ التي تحصُلُ بمُطْلَقِ المالِ فصار معلولاً بمُطْلَقِ المالِ، وكان أمرُه عَزَّ وجَلَّ أربابَ الأموالِ بالصّرْفِ إلى الفقيرِ إعلامًا له أنّه أذِنَ لهم بنَقْلِ حَقِّه الثّابِتِ في المنْصُوصِ عليه إلى مُطْلَقِ المالِ، كمَنْ له على رجلٍ حِنْطةٌ ولِرجل آخَرَ على صاحِبِ الدّيْنِ دَراهِمَ فأمرَ مَنْ له الحِنْطةُ مَنْ عليه الحِنْطةُ بأنْ يقضيَ دَيْنَ الدّراهِمِ من الذي له عليه وهو الحِنْطةُ كان ذلك إذنًا منه إيّاه بنَقْلِ حَقِّه إلى الدّراهِمِ بأنْ يستَبْدِلَ الحِنْطةَ بالدّراهِمِ وجعل المأمورَ بالأداءِ كأنّه أدّى عَيْنَ الحقِّ إلى مَنْ له الحقُّ ثمّ استَبْدَلَ ذلك وصَرف إلى الآخرِ ما أمرَ بالصّرْفِ إليه فصار ما وصل إلى الفقيرِ معلولاً بمُطْلَقِ المالِ سَواءٌ كان المنْصُوصُ عليه [أو غيرِه جزءًا من النِّصابِ أو غيرِه.

وأداءُ القيمةِ أداءُ مالٍ مُطْلَقٍ مُقَدَّرٍ بقيمةِ المنْصُوصِ عليه] [(١)] بنيّةِ الزّكاةِ فيُجْزئُه، كما لو أدّى واحِدًا من خمسٍ من الإبِلِ بخلافِ السّجودِ على الخدِّ والذّقَنِ؛ لأنّ معنى القربةِ فاتَتْ أصلاً، ولِهذا لا يُنْتقَلُ به ولا يُصارُ إليه عندَ العجْزِ وما ليس بقربةٍ لا يقومُ مَقام القربةِ وبخلافِ الهدايا والضّحايا؛ لأنّ الواجبَ فيها إراقةُ الدّمِ حتّى لو هَلَكَ بعدَ الذّبْحِ قبلَ التّصدُّقِ لا يلزَمُه شيءٌ. وإراقةُ الدّمِ ليس بمالٍ فلا يقومُ المالُ مَقامه واللهُ تعالى أعلَمُ.

[فصل] [(٢)]

وَأمّا السّوائمُ من الإبِلِ والبقَرِ والغنَمِ:

امّا نِصابُ الإبِلِ: فليس فيما دونَ خمسٍ من الإبِلِ زَكاةٌ، وفي الخمسِ شاةٌ، وفي العشْرِ شاتانِ، وفي خمسةَ عَشْرَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخاضٍ، وفي سِتٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبونٍ، وفي سِتٍّ وأربعينَ حِقّةٌ[(٣)]، وفي إحدى وسِتّينَ جَذَعةٌ[(٤)]، وهي أقصَى سِنٍّ لها مَدْخَلٌ في الزّكاةِ.

---

(١) ليست في المخطوط. (٢) سقط من المطبوع.

(٣) **الحِقّة**: أنثى، والذكر: حق، وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها الفحل، وهي التي طعنت في السنة الرابعة. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٨٠).

(٤) **الجذعة**: هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وقيل: ما لها سنة ودخلت في الثانية، وقيل: هي بنت خمس سنين. انظر الإقناع (٤/ ٤٩)، نيل الأوطار (٤/ ١٢٧)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/ ٥٢٤).

والأصلُ فيه ما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه فَكَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ لِأَنَسٍ وَكَانَ فِيهِ: «وَفِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذود شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ»[١] .

ولا خلافَ في هذه الجُمْلةِ إلاَّ ما رُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه أنّه قال: «في خمسٍ وعشرينَ خمسُ شياهٍ، وفي سِتٍّ وعشرينَ بنتُ مَخاضٍ»[٢] وهذه الرِّوايةُ لا تكادُ تَثْبُتُ عن عَليٍّ رضي الله عنه؛ لأنّها مُخالِفةٌ للأحاديثِ المشهورةِ.

منها: ما رَوَيْنا من كتابِ رسولِ اللَّه ﷺ الذي كتبه لأبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

ومنها: كتابُه الذي كتبه لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ وغيرُ ذلك من الأحاديثِ المشهورةِ، ولأنّها مُخالِفةٌ لأُصُولِ الزّكَواتِ في السّوائمِ؛ لأنّ فيها موالاةً بين واجبَيْنِ لا وقَصَ بينهما والأصلُ فيها أنْ يكونَ بين الفريضَتَيْنِ وقَصٌ وهذا دليلُ عَدَمِ الثُّبوتِ. وقد حُكِيَ عن سُفْيانَ الثّوريِّ أنّه قال: كان عَليٌّ رضي الله عنه أفقَه من أنْ يقولَ مثلَ هذا إنّما هو غَلَطٌ [١/ ١٧٤أ] وقَعَ من رِجالِ عَليٍّ رضي الله عنه أرادَ بذلك أنّ الرّاوِيَ يجوزُ أنْ يكونَ سَمِعَه يقولُ في سِتٍّ وعشرينَ بنتُ مَخاضٍ، وفي خمسٍ وعشرينَ خمسٌ[٣] من الغنَمِ قيمةُ بنتِ مَخاضٍ فجَمع بينهما.

واختلف العُلَماءُ في الزِّيادةِ على مِائةٍ وعشرين:

فقال أصحابُنا: إذا زادَتِ الإبِلُ على هذا العدَدِ تُستَأنَفُ الفريضةُ ويُدارُ الحِسابُ على الخمسينات في النِّصابِ وعلى الحِقاقِ في الواجبِ، لكنْ بشرطِ عَوْدِ ما قبلَه من الواجباتِ والأوقاصِ بقدرِ ما يدخلُ فيه.

وبيانُ ذلك إذا زادَتِ الإبِلُ على مِائةٍ وعشرينَ فلا شيءَ في الزِّيادةِ حتّى تَبْلُغَ خمسًا فيكونُ فيها شاةٌ وحِقَّتانِ، وفي العشْرِ شاتانِ وحِقَّتانِ، وفي خمسةَ عَشْرَ ثلاثُ شياهٍ

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) في المخطوط: «خمسة».

وحِقَّتانِ، وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ وحِقَّتانِ، وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مَخاضٍ وحِقَّتانِ إلى مِائةٍ وخمسينَ ففيها ثلاثُ حِقاقٍ في كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ، ثمّ يستَأنِفُ الفريضةَ فلا شيءَ في الزِّيادةِ حتّى تَبْلُغَ خمسًا فيكونُ فيها شاةٌ وثلاثُ حِقاقٍ، وفي العشْرِ شاتانِ وثلاثُ حِقاقٍ، وفي خمسَ عَشْرةَ ثلاثُ شياهٍ وثلاثُ حِقاقٍ، وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ وثلاثُ حِقاقٍ. فإذا بَلَغَتْ مِائةً وخمسًا [١] وسبعينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ وثلاثُ حِقاقٍ، فإذا بَلَغَتْ مِائةً وسِتَّةً وثَمانينَ ففيها بنتُ لَبونٍ وثلاثُ حِقاقٍ إلى مِائةٍ وسِتَّةٍ وتِسعينَ ففيها أربعُ حِقاقٍ إلى مِائتَيْنِ، فإنْ شاء أدَّى منها أربعَ حِقاقٍ من كُلِّ خمسينَ حِقَّةً، وإنْ شاء أدَّى خمسَ بَناتِ لَبونٍ من كُلِّ أربعينَ بنتَ لَبونٍ.

ثمّ يستَأنِفُ الفريضةَ أبدًا في كُلِّ خمسينَ كما استُؤْنِفَتْ من مِائةٍ وخمسينَ إلى مِائتَيْنِ فيدخلُ فيها بنتُ مَخاضٍ وبِنْتُ لَبونٍ وحِقَّةٌ مع الشِّياه. هذا قولُ أصحابِنا[٢]. وقال مالِكٌ[٣]: إذا زادَتِ الإبِلُ على مِائةٍ وعشرينَ واحِدةً لا تجبُ في الزِّيادةِ شيءٌ إلى تِسعةٍ بل يُجْعَلُ تِسعةً عَفْوًا حتّى تَبْلُغَ مِائةً وثلاثينَ.

وكذا إذا بَلَغَتْ مِائةً وثلاثينَ فلا شيءَ في الزِّيادةِ إلى تِسعةٍ وثلاثينَ ويُجْعَلُ كُلُّ تِسعةٍ عَفْوًا وتجبُ في كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ فيُدارُ النِّصابُ على الخمسيناتِ والأربعينات، والواجبُ على الحِقاقِ وبَناتِ لَبونٍ فيجبُ في مِائةٍ وثلاثينَ حِقَّةٌ وبِنْتا لَبونٍ؛ لأنّها مرّةً خمسونَ ومرَّتَيْنِ أربعونَ، وفي مِائةٍ وأربعينَ حِقَّتانِ وبِنْتُ لَبونٍ، وفي مِائةٍ وخمسينَ ثلاثُ حِقاقٍ، وفي مِائةٍ وسِتِّينَ أربعُ بَناتِ لَبونٍ، وفي مِائةٍ وسبعينَ حِقَّةٌ وثلاثُ بَناتِ لَبونٍ، وفي مِائةٍ وثَمانينَ حِقَّتانِ وبِنْتا لَبونٍ، وفي مِائةٍ وتِسعينَ ثلاثُ حِقاقٍ وبِنْتُ لَبونٍ إلى مِائتَيْنِ فإنْ شاء أدَّى من المِائتَيْنِ أربعَ حِقاقٍ، وإنْ شاء خمسَ بَناتِ لَبونٍ.

---

(١) في المخطوط: «خمسة».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٢/ ٢)، مختصر الطحاوي ص (٤٣)، المبسوط (٢/ ١٥١)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٢)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ١٧٤ - ١٧٧)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/ ١٩٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٨).

(٣) مذهب المالكية: إذا زادت على عشرين ومائة واحدة فالمصدق بالخيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لبون وإن شاء أخذ حقتين، قال أشهب: بل يأخذ حقتين فقط. انظر: المدونة الكبرى (١/ ٢٦٣)، المنتقى (٢/ ١٢٩)، بداية المجتهد (١/ ٢٦٧، ٢٦٨)، قوانين الأحكام الشرعية ص (١٠٣).

وقال الشّافعيُّ [مثلَ قولِ مالِكٍ: إنّه يُدارُ الحِسابُ على الخمسيناتِ والأربعينات في النُّصُبِ، وعلى الحِقاقِ وبَناتِ اللَّبونِ في الواجبِ. وإنّما خالَفَه في فصلٍ واحِدٍ وهو أنّه قال:] (١) إذا زادَتِ الإبِلُ على مِائةٍ وعشرينَ واحِدةٌ ففيها ثلاثُ بَناتِ لَبونٍ(٢) احتَجًّا بما رُوِيَ عن عبدِ اللّه بنِ عمرَ رضي الله عنهما أنّ رسولَ اللّه ﷺ كتب كتابَ الصّدَقات وقرنَه بقرابِ سَيْفِه ولم يُخرِجْه إلى عُمَّالِه حتّى قُبِضَ، ثمّ عَمِلَ به أبو بكرٍ وعمرُ حتّى قُبِضا وكان فيه «**إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**»(٣) غيرَ أنّ مالِكًا قال: لَفْظُ الزِّيادةِ إنّما تَتَناوَلُ زيادةً يُمْكِنُ اعتِبارُ المنْصُوصِ عليه فيها وذلك لا يكونُ فيما دونَ العشرةِ.

والشّافعيُّ قال: إنّ النّبيّ ﷺ علّقَ هذا الحكمَ بنفسِ الزِّيادةِ وذلك يحصُلُ بزيادةِ الواحِدةِ فعندَهما يوجِبُ في كُلِّ أربعينَ بنتَ لَبونٍ. وهذه الواحِدةُ لتَعيينِ الواجبِ بها فلا يكونُ لها حَظٌّ من الواجبِ.

[ثمّ أعدَلُ الأسنانِ بنتُ لَبونٍ والحِقّةُ، فإنّ أدناها بنتُ مَخاضٍ وأعلاها الجذَعةُ فالأعدَلُ هو المُتوسِّطُ.] (٤)

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن قَيْسِ بنِ سَعدٍ (٥) أنّه قال: قُلْت لأبي بكرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ أخرِجْ إلَيّ كتابَ الصّدَقات الذي كتبه رسولُ اللّه ﷺ لعَمْرِو بنِ حَزْمٍ فأخرج إليَّ كتابًا في ورَقةٍ وفيه: «**فَإِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اُسْتُؤْنِفَتِ الفَرِيضَةُ فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْس ذود شَاةٌ**» (٦). ورُوِيَ هذا المذهبُ عن عَليٍّ وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما.

وهذا بابٌ لا يُعرَفُ بالاجتِهادِ فيَدُلُّ على سَماعِهِما من رسولِ اللّه ﷺ حتّى رُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه أنّه قال: ما عندَنا شيءٌ نَقْرأُه إلاَّ كتابَ اللّه عَزَّ وجَلَّ وهذه الصّحيفةُ

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) مذهب الشافعية: إذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات لبون. انظر: الأم (٢/ ٥)، مختصر المزني ص (٤٠)، حلية العلماء (٣/ ٣٠، ٣١)، فتح العزيز بذيل المجموع (٥/ ٣١٩، ٣٢٠)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٨١، ٤٩٠)، كفاية الأخيار (١/ ١٧٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «أسعد».

(٦) سبق تخريجه.

فيها أسنانُ الإبِلِ أخَذْتُها من رسولِ اللَّه ﷺ لا يجوزُ أنْ نُخا لفَها وقد رُوِيَ أنّه أنفَذَها إلى عثمانَ [(١)] فقال له: مُرْ سُعاتَكَ فلْيَعملوا بها، فقال: لا حاجةَ لَنا فيها معنا مثلُها، وما هو خَيْرٌ منها فقد وافَقَ عَليًّا رضي الله عنهما. ولأنّ وُجوبَ الحِقَّتَيْنِ في مِائةٍ وعشرينَ ثابِتٌ باتِّفاقِ الأخبارِ وإجماعِ الأُمَّةِ فلا يجوزُ إسقاطُه إلاَّ بمثلِه.

وبعدَ مِائةٍ وعشرينَ اختلفتِ الآثارُ فلا يجوزُ إسقاطُ ذلك الواجبِ عندَ اختِلافِ الآثارِ بل يُعملُ بحديثِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ ويُحمَلُ حديثُ ابنِ عمرَ رضي الله [١/ ١٧٤ب] عنهما على الزِّيادةِ الكثيرةِ حتّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ وبه نقول: إنّ في كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ وفي كُلِّ خمسينَ حِقَّةٌ.

وامّا قولُه: إنّ الواجبَ في كُلِّ مالٍ من جِنْسِه فنَعَم إذا احتَمَلَ ذلك فلِمَ قُلْتُم: إنّ الزِّيادةَ تحتمِلُ الواجبَ من الجِنْسِ فإنّ الزِّيادةَ لا يُمْكِنُ إلحاقُها بالمِائةِ والعشرينَ لبَقاءِ الحِقَّتَيْنِ فيها كما كانتْ، ومع بَقاءِ الحِقَّتَيْنِ فيها على حالِهِما لا يُمْكِنُ البِناءُ فلا تكونُ الزِّيادةُ [مع بَقاءِ الحِقَّتَيْنِ بعدُ] [(٢)] مُحْتَمِلةً للإيجاب من جِنْسِه، فلِهذا صِرْنا إلى إيجاب القيمةِ [(٣)] فيها كما في الابتِداءِ حتّى أنّه لَمَّا كان أمكَنَ البِناءُ مع بَقاءِ الحِقَّتَيْنِ بعدَ مِائةٍ وخمسةٍ وأربعينَ بَنَيْنا فنَقَلنا من بَناتِ المخاضِ إلى الحِقَّةِ إذا بَلَغَتْ مِائةً وخمسينَ فلأنّها ثلاثُ مرّاتٍ خمسينَ فيوجِبُ من كُلِّ خمسينَ حِقَّةً واللهُ تعالى أعلَمُ.

فصل [في نصاب البقر]

وأمَّا نِصابُ البقَرِ فليس في أقَلَّ من ثلاثينَ بَقَرًا زَكاةٌ، وفي كُلِّ ثلاثينَ منها تَبيعٌ أو تَبيعةٌ ولا شيءَ في الزِّيادةِ إلى تِسعٍ وثلاثينَ فإذا بَلَغَتْ أربعينَ ففيها مُسِنّةٌ وهذا مِمَّا لا خلافَ فيه بين الأُمَّةِ، والأصلُ فيه ما رُوِيَ عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال لمُعاذٍ حينَ بَعَثَه إلى اليمَنِ: «**فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**»[(٤)].

---

(١) في المخطوط: «عمر». (٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «القيم».

(٤) أخرجه النسائي، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة البقر، برقم (٢٤٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٢٧٨) برقم (١١٠٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٢) برقم (٣). من حديث معاذ. وصححه الألباني.

فأمَّا إذا زادَتْ على الأربعينَ فقد اختلفتِ الرِّوايةُ فيه ذُكِرَ في كتابِ الزّكاةِ وما زادَ على الأربعينَ ففي الزِّيادةِ بحِسابِ ذلك ولم يُفَسِّرْ هذا الكلامُ، وذُكِرَ في كتابِ اختِلافِ أبي حنيفةَ وابنِ أبي ليلى إذا كان له إحدى وأربعينَ بَقرةً.

قال ابو حنيفةَ: عليه مُسِنّةٌ ورُبُعُ عُشْرِ مُسِنّةٍ، أو ثُلُثُ عُشْرِ تَبيعٍ. وهذا يَدُلُّ على أنّه لا نِصابَ عندَه في الزِّيادةِ على الأربعينَ، وأنّه تجبُ فيه الزّكاةُ قَلَّ أو كَثُرَ بحِسابِ ذلك.

ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّه لا يجبُ في الزِّيادةِ شيءٌ حتّى تَبْلُغَ خمسينَ فإذا بَلَغَتْ خمسينَ ففيها مُسِنّةٌ ورُبُعُ مُسِنّةٍ أو ثُلُثُ تَبيعٍ.

ورَوَى أسَدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي حنيفةَ أنّه قال: ليس في الزِّيادةِ شيءٌ حتّى تكونَ سِتِّينَ فإذا كانتْ سِتِّينَ ففيها تَبيعانِ أو تَبيعَتانِ. وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمّدٍ والشّافعيِّ، فإذا زادَ على السِّتِّينَ يُدارُ الحِسابُ على الثّلاثيناتِ والأربعينات في النُّصُبِ وعلى الأتبِعةِ والمُسِنّاتِ في الواجبِ، ويُجْعَلُ تِسعةٌ بينهما عَفْوًا بلا خلافٍ فيجبُ في كُلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ أو تَبيعةٌ، وفي كُلِّ أربعينَ مُسِنّةٌ.

فإذا كانتْ سبعينَ ففيها مُسِنّةٌ وتَبيعٌ، وفي ثَمانينَ مُسِنّتانِ، وفي تِسعينَ ثلاثةُ أتبِعةٍ، وفي مِائةٍ مُسِنّةٌ وتَبيعانِ، وفي مِائةٍ وعَشْرة مُسِنّتانِ وتَبيعٌ، وفي مِائةٍ وعشرينَ ثلاثُ مُسِنّاتٍ [و] [1] أربعةُ أتبِعةٍ فإنّها ثلاثُ مرّاتٍ أربعينَ وأربعُ مرّاتٍ ثلاثينَ. وعلى هذا الاعتِبارِ يُدارُ الحِسابِ.

وجه روايةِ الاصلِ: أنّ إثباتَ الوَقَصِ والنِّصابِ بالرّأيِ لا سبيلَ إليه وإنّما طَريقُ معرِفَتِه النّصُّ ولا نَصّ فيما بين الأربعينَ إلى السِّتِّينَ فلا [2] سبيلَ إلى إخلاءِ مالِ الزّكاةِ عن الزّكاةِ، فأوجَبنا فيما زادَ على الأربعينَ بحِسابِ ما سبقَ.

وجه روايةِ الحسَنِ: أنّ الأوقاصَ في البقَرِ تِسعٌ تِسعٌ بدليلِ ما قبلَ الأربعينَ وما بعدَ السِّتِّينَ، فكذلك فيما بين ذلك؛ لأنّه مُلْحَقٌ بما قبلَه أو بما بعدَه فتُجْعَلُ التِّسعةُ عَفْوًا فإذا بَلَغَتْ خمسينَ ففيها مُسِنّةٌ ورُبُعُ مُسِنّةٍ أو ثُلُثُ تبيعٍ؛ لأنّ الزِّيادةَ عَشْرةٌ وهي ثُلُثُ ثلاثينَ ورُبُعُ أربعينَ.

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «ولا».

وجه روايةِ اسَدِ بنِ عَمْرو: وهي أعدَلُ الرِّواياتِ ما رُوِيَ في حديثِ مُعاذٍ رضي الله عنه أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال له: «لاَ تَأْخُذ مِنْ أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئًا»(١) وفَسَّرَ مُعاذٌ الوَقَصَ بما بين الأربعينَ إلى السِّتِّينَ حتّى قِيلَ له: ما تقولُ فيما بين الأربعينَ إلى السِّتِّينَ؟ فقال: تلك الأوقاصُ لا شيءَ فيها ولأنّ مَبنَى زَكاةِ السّائمةِ على أنّه لا يجبُ فيها الأشقاصُ دَفْعًا للضَّرَرِ عن أربابِ الأموالِ؛ ولِهذا وجب في الإبِلِ عندَ قِلَّةِ العدَدِ من خلافِ الجِنْسِ تَحَرُّزًا عن إيجاب الشِّقْصِ، فكذلك في زَكاةِ البقَرِ لا يجوزُ إيجابُ الشِّقْصِ واللهُ أعلَمُ.

فصل [في نصاب الغنم]

وأمَّا نِصابُ الغنَمِ فليس في أقَلَّ من أربعينَ من الغنَمِ زَكاةٌ، فإذا كانتْ أربعينَ ففيها شاةٌ إلى مِائةٍ وعشرينَ، فإذا كانتْ مِائةً وإحدى وعشرينَ ففيها شاتانِ إلى مِائَتَيْنِ، فإذا زادَتْ واحِدةٌ ففيها ثلاثُ شياهٍ إلى أربعِمِائةٍ، فإذا كانتْ أربعُمِائةٍ ففيها أربعُ [شياهٍ](٢) ثمّ في كُلِّ مِائةٍ شاةٌ، وهذا قولُ عامَّةِ العُلَماءِ.

وقال الحسَنُ بنُ حَيٍّ: إذا زادَتْ على ثلاثِمِائةٍ واحِدةٌ ففيها أربعُ شياهٍ وفي أربعِمِائةٍ خمسُ شياهٍ والصّحيحُ قولُ العامَّةِ؛ لما رُوِيَ في حديثِ أنَسٍ أنّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كتب له كتابَ الصّدَقات الذي كتبه له رسولُ اللَّه ﷺ وفيه: «وَفِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ [فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ»(٣). وطَريقُ معرِفةِ النُّصُبِ التّوْقيفُ دونَ الرّأيِ والاجتِهادِ واللهُ أعلَمُ](٤).

هذا الذي ذكرنا إذا كانتِ السّوائمُ لواحِدٍ، فأمّا إذا كانتْ مشتركةً [بين اثْنَيْنِ](٥) فقد اختُلِفَ فيه [١/ ١٧٥أ]. قال أصحابُنا: إنّه يُعتَبَرُ في حالِ الشّرِكةِ ما يُعتَبَرُ في حالِ الانفِرادِ وهو كمالُ النِّصابِ في حَقِّ كُلِّ واحِدٍ منهما فإنْ كان نَصيبُ كُلِّ واحِدٍ منهما يَبْلُغُ نِصابًا تجبُ الزّكاةُ وإلاّ فلا(٦).

---

(١) سبق تخريجه. (٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الغنم، حديث (١٤٥٤)، والنسائي، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الإبل، برقم (٢٤٤٧).

(٤) ليست في المخطوط. (٥) ليست في المخطوط.

(٦) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٣٦)، المبسوط (٣/ ٤٠).

وقال الشافعيُّ: إذا كانتْ أسبابُ الإسامةِ مُتَّحِدةً وهو [(١)] أنْ يكونَ الرّاعي والمرعَى والماءُ والمُراحُ والكلْبُ واحِدًا، والشّريكانِ من أهلِ وُجوبِ الزّكاةِ عليهِما [(٢)] يُجْعَلُ مالُهما كمالٍ واحِدٍ، [و] [(٣)]تجبُ عليهِما الزّكاةُ، وإنْ كان كُلُّ واحِدٍ منهما لو انفردَ لا تجبُ عليه [لا تجب] [(٤)] [(٥)]. واحتَجَّ بما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ بَيْنَ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ**»[(٦)] فقد اعتَبَرَ النّبيُّ ﷺ الجمعَ والتّفْريقَ حيث نَهَى عن جَمْعِ المُتفرِّقِ وتفريقِ المُجْتَمِعِ، وفي اعتِبارِ حالِ الجمعِ بحالِ الانفِرادِ في [(٧)] اشتِراطِ النِّصابِ في حَقِّ كُلِّ واحِدٍ من الشّريكَيْنِ إبطالُ معنى الجمعِ وتفريقِ المُجْتَمَعِ.

(**ولَنا**): ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**لَيسَ فِي سَائِمَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ صَدَقَةٌ**»[(٨)] نَفى وُجوبَ الزّكاةِ في أقَلَّ من أربعينَ مُطْلَقًا عن حالِ الشّرِكةِ والانفِرادِ، فدَلَّ أنّ كمالَ النِّصابِ في حَقِّ كُلِّ واحِدٍ منهما شرطُ الوُجوبِ.

وأمّا الحديثُ فقولُه ﷺ: «**لا يُجمَعُ بين مُتفَرِّقٍ**»[(٩)] ودليلُنا أنّ المُرادَ منه التّفَرُّقُ في المِلْكِ لا في المكانِ؛ لإجماعِنا [على] [(١٠)] أنّ النِّصابَ الواحِدَ إذا كان في مَكانَيْنِ تجبُ الزّكاةُ فيه فكان المُرادُ منه التّفَرُّقُ في المِلْكِ، ومعناه إذا كان المِلْكُ مُتفرِّقًا لا يُجْمَعُ فيُجْعَلُ كأنّه لواحِدٍ لأجلِ الصّدَقةِ كخمسٍ من الإبِلِ - بين اثْنَيْنِ - أو ثلاثينَ من البقَرِ أو أربعينَ من الغنَمِ حالَ عليهِما [(١١)] الحولُ وأرادَ المُصْدِقُ أنْ يَأخُذَ منها الصّدَقةَ ويَجمع بين المِلْكَيْنِ ويجعلَهما كمِلْكٍ واحِدٍ، ليس له ذلك. وكَثمانينَ من الغنَمِ بين اثْنَيْنِ حالَ عليهِما [(١٢)] الحولُ أنّه يجبُ فيها شاتانِ على كُلِّ واحِدٍ منهما شاةٌ. ولو أرادا أنْ يَجمعا بين المِلْكَيْنِ

(١) في المخطوط: «وهي».
(٢) زاد في المخطوط: «و».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) زيادة من المخطوط.
(٥) وفي بيان مذهب الشافعية قال الشافعي: يصدق الخلطاء صدقة واحدة الماشية والزرع والورق والذهب. انظر الأم (٢/ ١٤).
(٦) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، برقم (١٣٨٢) من حديث أبي بكر.
(٧) في المخطوط: «و».
(٨) سبق تخريجه.
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) ليست في المخطوط.
(١١) في المخطوط: «عليها».
(١٢) في المخطوط: «عليها».

فيجعلاهما [١] مِلْكًا واحِدًا خَشْيَةَ الصّدَقةِ، فيُعطيا المُصْدِقَ شاةً واحِدةً، ليس لهما ذلك، لتفرُّقِ مِلْكَيْهِما، فلا يملِكانِ الجمعَ لأجلِ الزّكاةِ.

وقولُه: «ولا يُفَرّقُ بين مُجتَمِعٍ» أي في المِلْكِ كرجلٍ له ثَمانونَ من الغنَمِ في مرعَتَيْنِ مختلِفَتَيْنِ أنّه يجبُ عليه شاةٌ واحِدةٌ. ولو أرادَ المُصْدِقُ أنْ يُفَرّقَ المُجْتَمِعَ فيجعلَها كأنّها لرجلينِ فيَأخُذَ منها شاتَيْنِ ليس له ذلك؛ لأنّ المِلْكَ مُجْتَمِعٌ فلا يملِكُ تفريقَه. وكذا لو كان له أربعونَ من الغنَمِ في مرعَتَيْنِ مختلِفَتَيْنِ تجبُ عليه الزّكاةُ؛ لأنّ المِلْكَ مُجْتَمِعٌ فلا يُجْعَلُ كالمُتفرّقينَ في المِلْكِ خَشْيَةَ الصّدَقةِ، أو يحتَمِلُ ما قلنا فيُحمَلُ عليه عَمَلاً بالدّليلينِ بقدرِ [٢] الإمكانِ.

وبيانُ هذه الجُمْلةِ إذا كان خمسٌ من الإبِلِ بين اثْنَيْنِ حالَ عليهِما [٣] الحولُ لا زَكاةَ فيها على أحدِهِما عندَنا؛ لأنّ نِصابَه ناقِصٌ وعندَه يجبُ عليهِما شاةٌ. ولو كانتِ الإبِلُ عَشْرًا فعلى كُلِّ واحِدٍ منهما شاةٌ بلا خلافٍ لكمالِ نِصابِ كُلِّ واحِدٍ منهما. وكذا لو كانتْ خمسةَ عشرَ عندَنا وعندَه ثلاثُ شياهٍ.

ولو كانتْ عشرينَ فعلى كُلِّ واحِدٍ منهما شاتانِ؛ لأنّ نِصابَ كُلِّ واحِدٍ منهما كامِلٌ، ولو كانتْ خمسًا وعشرينَ فكذلك عندَنا.

وعندَه يجبُ عليهِما بنتُ مَخاضٍ، ولو كان النِّصابُ ثلاثينَ من البقَرِ فلا زَكاةَ فيه [٤] عندَنا وعندَه يجبُ فيها تَبيعٌ عليهِما.

ولو كانتْ سِتِّينَ ففيها تَبيعانِ على كُلِّ واحِدٍ منهما تَبيعٌ بلا خلافٍ.

وكذلك أربعونَ من الغنَمِ بين اثْنَيْنِ لا شيءَ عليهِما عندَنا وعندَه شاةٌ واحِدةٌ عليهِما، ولو كانتْ ثَمانينَ فعلى كُلِّ واحِدٍ منهما شاةٌ عندَنا وعندَه عليهِما شاةٌ واحِدةٌ، ولو كان بينه وبين رجلٍ شاةٌ وبينه وبين رجلٍ [آخَرَ] [٥] تَمامُ ثَمانينَ وذلك تِسعةٌ وسبعونَ [٦] شاةً ذكر القُدوريُّ في شرحِه مختصَرَ الكَرْخيِّ أنّ على قولِ أبي يوسفَ عليه الزّكاةُ، وعلى قولِ زُفر لا زَكاةَ عليه.

---

(١) في المخطوط: «فيجعلاها».
(٢) في المخطوط: «قدر».
(٣) في المخطوط: «عليها».
(٤) في المخطوط: «فيها».
(٥) ليست في المخطوط.
(٦) في المخطوط: «وتسعون».

وذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيِّ أنّ على قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ وزُفر لا زَكاةَ عليه بخلافِ ما إذا كان الثّمانونَ بينه وبين رجلٍ واحِدٍ.

«وفي قولِ أبي يوسفَ: عليه الزّكاةُ كما إذا كان الثّمانونَ بينه وبين رجلٍ واحِدٍ.

وجه قولِ مَنْ قال: بالوُجوبِ أنّ الزّكاةَ تجبُ عندَ كمالِ النِّصابِ، وفي مِلْكِه نِصابٌ كامِلٌ فتجبُ فيه الزّكاةُ كما لو كانتْ مشتركةً بينه وبين رجلٍ واحِدٍ.

وجه قولِ مَنْ قال: لا يجبُ، أنّه لو قَسَمَ لا يُصيبُه نِصابٌ كامِلٌ؛ لأنّه لا يملِكُ من شاةٍ واحِدةٍ إلاّ نصفَها فلا يَكْمُلُ النِّصابُ فلا تجبُ الزّكاةُ.

وكذلك سِتُّونَ من البقرِ أو عَشْرٌ من الإبِلِ إذا كانتْ مشتركةً على الوجه الذي وصَفْنا فهو على ما ذكرنا من الاختِلافِ، وكُلُّ جوابٍ عَرَفْتَه في السّوائمِ المشتركةِ فهو الجوابُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ وأموالِ التِّجارةِ وقد ذكرنا [١] فيما تقَدَّمَ وذكر الطّحاوِيُّ، وكذلك الزُّروعُ وهذا محمولٌ على مذهبِ أبي يوسفَ ومحمّدٍ؛ لأنّ النِّصابَ عندَهما شرطٌ لوُجوبِ [١/ ١٧٥ب] العُشْرِ وذلك خمسةُ أوسُقٍ.

فامّا على مذهبِ ابي حنيفةَ: لا يستقيمُ؛ لأنّ النِّصابَ ليس بشرطٍ لوُجوبِ العُشْرِ [عنده] [٢] بل يجبُ في القليلِ والكثيرِ، ثمّ إذا حضر المُصْدِقُ بعدَ تَمامِ الحولِ على المالِ المشتَرَكِ بينهما فإنّه يَأخُذُ الصّدَقةَ منه إذا وجَدَ فيه واجبًا على الاختِلافِ ولا يَنْتَظِرُ القِسمةَ؛ لأنّ اشتِراكَهما على علمِهما يوجِبُ [٣] الزّكاةَ في المالِ المشتَرَكِ. وإنّ المُصْدِقَ لا يتمَيّزُ له المالُ فيكونُ إذنٌ من كُلِّ واحِدٍ منهما بأخذِ الزّكاةِ من مالِه دَلالةً، ثمّ إذا أخذ يُنْظَرُ إنْ كان المأخوذُ حِصّةَ كُلِّ واحِدٍ منهما لا غيرَ بأنْ كان المالُ بينهما على السّوِيّةِ فلا تَراجُعَ بينهما؛ لأنّ ذلك القدرَ كان واجبًا على كُلِّ واحِدٍ منهما بالسّوِيّةِ، وإنْ كانتِ الشّركةُ بينهما على التّفاوُتِ فأخذ من أحدِهما زيادةً لأجلِ صاحِبه فإنّه يرجعُ على صاحِبه بذلك القدرِ.

وبيانُ ذلك إذا كان ثَمانونَ من الغنَمِ بين رجلينِ فأخذ المُصَدِّقُ منها شاتَيْنِ فلا تَراجُعَ هِهنا؛ لأنّ الواجبَ على كُلِّ واحِدٍ منهما بالسّوِيّةِ وهو شاةٌ فلم يَأخُذْ من كُلِّ واحِدٍ منهما

---

(١) في المخطوط: «ذكرناه».
(٢) زيادة من المخطوط.
(٣) في المخطوط: «بوجوب».

إلاَّ قدرَ الواجبِ عليه فليس له أنْ يرجعَ بشيءٍ.

ولو كانتِ الثّمانونَ بينهما أثلاثًا يجبُ فيها شاةٌ واحِدةٌ على صاحِبِ الثُّلُثَيْنِ لكمالِ نِصابه وزيادةٌ ولا شيءَ على صاحِبِ الثُّلُثِ لنُقْصانِ نِصابه فإذا حضر المُصَدِّقُ وأخذ من عَرَضِها شاةً واحِدةً يرجعُ صاحِبُ الثُّلُثِ على صاحِبِ الثُّلُثَيْنِ بثُلُثِ قيمةِ الشّاةِ؛ لأنّ كُلَّ شاةٍ بينهما أثلاثًا فكانتِ الشّاةُ المأخوذةُ بينهما أثلاثًا فقد أخذ المُصْدِقُ من نَصيبِ صاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثَ شاةٍ لأجلِ صاحِبِ الثُّلُثَيْنِ فكان له أنْ يرجعَ [عليه] [1] بقيمةِ الثُّلُثِ.

وكذلك إذا كان مِائةٌ وعشرونَ من الغنَمِ بين رجلينِ لأحدِهِما ثُلُثاها وللآخَرِ ثُلُثُها ووَجَبَ على كُلِّ واحِدٍ منهما شاةٌ فجاء المُصْدِقُ وأخذ من عَرَضِها شاتَيْنِ كان لصاحِبِ الثُّلُثَيْنِ أنْ يرجعَ على صاحِبِ الثُّلُثِ بقيمةِ ثُلُثِ شاةٍ؛ لأنّ كُلَّ شاةٍ بينهما أثلاثًا ثُلُثاها لصاحِبِ الثّمانينَ، والثُّلُثُ [2] لصاحِبِ الأربعينَ فكانتِ الشّاتانِ المأخوذَتانِ بينهما أثلاثًا لصاحِبِ الثُّلُثَيْنِ شاةٌ وثُلُثُ شاةٍ ولِصاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثا شاةٍ والواجبُ عليه شاةٌ كامِلةٌ فأخذ المُصَدِّقُ من نَصيبِ صاحِبِ الثُّلُثَيْنِ شاةً وثُلُثَ شاةٍ ومن نَصيبِ صاحِبِ الثُّلُثِ ثُلُثَيْ شاةٍ فقد صار آخِذًا من نَصيبِ صاحِبِ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثَ شاةٍ لأجلِ زَكاةِ صاحِبِ [الثُّلُثِ] [3] فيرجعُ صاحِبُ الثُّلُثَيْنِ على صاحِبِ الثُّلُثِ بقيمةِ ثُلُثِ شاةٍ وهذا واللهُ أعلَمُ معنى قولِ النبي ﷺ: «وَمَا كَانَ بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ» [4].

فصل [في صفة نصاب السائمة]

وأمّا صِفةُ نِصابِ السّائمةِ فلَه صِفاتٌ:

منها: أنْ يكونَ مُعَدًّا للإسامةِ وهو أنْ يُسيمَها للدَّرِّ والنّسلِ لما ذكرنا أنّ مالَ الزّكاةِ هو المالُ النّامي وهو المُعَدُّ للاستنماءِ، والنّماءُ في الحيوانِ بالإسامةِ إذْ بها يحصُلُ النّسلُ فيزدادُ المالُ فإنْ أُسيمَتْ للحَمْلِ أو الرّكوبِ أو اللّحمِ فلا زَكاةَ فيها ولو أُسيمَتْ للبَيْعِ

(١) زيادة من المخطوط.
(٢) في المخطوط: «وثلثها».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) وجدته من حديث أنس: أخرجه البخاري بلفظه كتاب: الزكاة، باب: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما، برقم (١٣٨٣) عن أنس أن أبا بكر كتب الذي فرض رسول الله ﷺ فذكره.
ومن حديث ابن عمر مرفوعًا: أخرجه الترمذي مطولاً، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة الإبل والغنم، برقم (٦٢١)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه برقم (١٨٠٧).

والتِّجارةِ ففيها زَكاةُ مالِ التِّجارةِ لا زَكاةُ السّائمةِ، ثمّ السّائمةُ هي الرّاعيةُ التي تكتفي بالرّعي عن العلَفِ ويُمونُها ذلك ولا تحتاجُ إلى أنْ تُعلَفَ، فإنْ كانتْ تُسامُ في بعضِ السّنةِ وتُعلَفُ وتُمانُ في البعضِ يُعتَبَرُ فيه الغالِبُ؛ لأنّ للأكثرِ حكمُ الكُلِّ. ألا ترى أنّ أهلَ اللُّغةِ لا يمنَعونَ من إطلاقِ اسمِ السّائمةِ على ما تُعلَفُ زَمانًا قَليلاً من السّنةِ؟ ولأنّ وُجوبَ الزّكاةِ فيها لحُصُولِ معنى النّماءِ وقِلّةِ المُؤنةِ؛ لأنّ عندَ ذلك يتيسَّرُ الأداءُ فيحصُلُ الأداءُ عن طيبِ نفسٍ وهذا المعنى يحصُلُ إذا أُسيمَتْ في أكثرِ السّنةِ.

ومنها: أنْ يكونَ الجِنسُ فيه واحِدًا من الإبِلِ والبقَرِ والغنَمِ سَواءٌ [اتَّفَقَ النّوْعُ والصِّفةُ أو اختلفا، فتجبُ الزّكاةُ عندَ كمالِ النِّصابِ من كُلِّ جِنْسٍ من السّوائمِ] [1]، وسَواءٌ كانتْ كُلُّها ذُكورًا أو إناثًا أو مختلِطةً، وسَواءٌ كانتْ من نوعٍ واحِدٍ أو أنواعٍ مختلِفةٍ كالعِرابِ والبخاتِيِّ [2] في الإبِلِ، والجواميسِ في البقَرِ، والضّأنِ والمعزِ في الغنَمِ؛ لأنّ الشّرعَ ورد بنِصابِها باسمِ الإبِلِ والبقَرِ والغنَمِ فاسمُ الجِنْسِ يتناوَلُ جميعَ الأنواعِ بأيِّ صِفةٍ كانتْ كاسمِ الحيَوانِ وغيرِ ذلك. وسَواءٌ كان مُتولِّدًا من الأهليِّ أو من أهليٍّ ووَحْشيٍّ بعدَ أنْ كان الأمُّ أهليًا كالمُتولِّدِ من الشّاةِ والظّبْيِ إذا كان أُمُّه شاةً والمُتولِّدُ من البقَرِ الأهليِّ والوَحْشيِّ إذا كان أُمُّه أهليّةً فتجب فيه الزّكاةُ ويَكْمُلُ به النِّصابُ عندَنا وعندَ الشّافعيِّ لا زَكاةَ فيه.

وجه قولِه: أنّ الشّرعَ ورد باسمِ الشّاةِ بقولِه: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ» [3]، وهذا وإنْ كان شاةً بالنِّسبةِ إلى الأُمِّ فليس بشاةٍ بالنِّسبةِ إلى الفحْلِ فلا يكونُ شاةً على الإطلاقِ فلا يتناوَلُه النّصُّ.

(ولَنَا) أنّ جانِبَ الأُمِّ راجِحٌ بدليلِ أنّ الوَلَدَ يَتْبَعُ الأُمَّ في الرِّقِّ والحُرِّيّةِ، ولِما نذكرُ في كتابِ العتاقِ إنْ شاء اللّه تعالى.

ومنها: السِّنُّ وهو أنْ تكونَ كُلُّها مَسانّ أو بعضُها فإنْ كان كُلُّها صِغارًا فُصْلانًا أو حُمْلانًا

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) العِراب: هي إبل العرب المعهودة، والبخاتي: إبل خراسان، وهي ضخمة مائلة إلى القصر لها سنامان، وقيل: البخت هو المتولد بين العربي والأعجمي. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٨٧)، (١/ ٣٥٩).

(٣) سبق تخريجه.

أو عَجاجيلَ[(١)] فلا زَكاةَ فيها وهذا قولُ أبي حنيفةَ [١/ ١٧٦أ] ومحمّدٍ. وكان أبو حنيفةَ يقولُ أوّلاً: يجبُ فيها ما يجبُ في الكِبارِ وبه أخذ زُفَرُ ومالِكٌ ثمّ رجع وقال: يجبُ فيها واحِدةٌ منها وبه أخذ أبو يوسفَ والشّافعيُّ[(٢)]، ثمّ رجع وقال: لا يجبُ فيها شيءٌ واستقرَّ عليه[(٣)] وبه أخذ محمّدٌ.

واختلفتِ الرِّوايةُ عن أبي يوسفَ في زَكاةِ الفُصْلانِ، في روايةٍ قال: لا زَكاةَ فيها حتّى تَبْلُغَ عَدَدًا لو كانتْ كِبارًا تجبُ فيها واحِدةٌ منها وهو خمسةٌ وعشرونَ، وفي روايةٍ قال: في الخمسِ خُمُسُ فصيلٍ، وفي العشرِ خُمُسُ فصيلٍ، وفي خمسةَ عَشْرَ ثلاثةُ أخماسِ فصيلٍ، وفي عشرينَ أربعةُ أخماسِ فصيلٍ، وفي خمسٍ وعشرينَ واحِدةٌ منها.

وفي روايةٍ قال: في الخمسِ يُنْظَرُ إلى قيمةِ شاةٍ وسَطٍ وإلى قيمةِ خُمُسِ فصيلٍ فيجبُ أقَلُّهما، وفي العشرِ يُنْظَرُ إلى قيمةِ شاتَيْنِ وإلى قيمةِ خُمُسَيْ فصيلٍ فيجبُ أقَلُّهما، وفي خمسةَ عَشْرَ يُنْظَرُ إلى قيمةِ ثلاثِ شياهٍ وإلى قيمةِ ثلاثةِ أخماسِ فصيلٍ فيجبُ أقَلُّهما، وفي عشرينَ يُنْظَرُ إلى قيمةِ أربعةِ شياهٍ وإلى قيمةِ أربعةِ أخماسِ فصيلٍ فيجبُ أقَلُّهما، وفي خمسٍ وعشرينَ يجبُ واحِدةٌ منها.

وعلى رواياتِه كُلِها قال: لا تجبُ في الزِّيادةِ على خمسٍ وعشرينَ شيءٌ حتّى تَبْلُغَ (العددَ

---

(١) **العجاجيل**: جمع العِجْل: وهو ولد البقرة حين يوضع، ثم هو بُرْغُزٌ، ثم فرقد. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ٤٧٦).

(٢) **مذهب الشافعية**: قال النووي في الروضة: النقص الرابع: الصغر، وللماشية في هذا الفصل ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض، فيؤخذ لواجبها سن الفرض، ولا يؤخذ ما دونه، ولا يكلف ما فوقه.

والثاني: أن تكون كلها فوق سن الفرض، فلا يكلف الإخراج منها، بل يحصل السن الواجبة ويخرجها، وله الصعود والنزول في الإبل.

والثالث: أن يكون الجميع في سن دونها، وقد يستبعد تصور هذا، فإن أحد شروط الزكاة الحول، وإذا حال الحول فقد بلغت الماشية حد الإجزاء. انظر: روضة الطالبين (٢/ ١٦٧)، المجموع (٥/ ٣٩٣ - ٣٩٤). مغني المحتاج (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦).

(٣) **انظر في مذهب الحنفية**: الهداية (١/ ٢٥٧)، مختصر الطحاوي ص (٤٥)، المبسوط (٢/ ١٥٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٨٨)، فتح القدير (٢/ ١٨٦، ١٨٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٩ - ١١٠)، البناية (٣/ ٤٠١ - ٤٠٢)، حاشية رد المحتار (٢/ ٢٨٢).

الذي) [١] لو كانتْ كِبارًا يجبُ فيها اثْنانِ وهو سِتَّةٌ وسبعونَ، ثمّ لا يجبُ فيها شيءٌ حتّى تَبْلُغَ العدَدَ الذي لو كانتْ كِبارًا يجبُ فيها ثلاثةٌ وهو (مائة وخمسةٌ وأربعونَ) [٢].

واحتَجَّ زُفَرُ (بعُمومِ قولِ) [٣] النّبيِّ ﷺ: «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ»[٤]، وقولِه: «فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ»[٥] من غيرِ فصلٍ بين الكِبارِ والصِّغارِ. وبه تَبيّنَ أنّ المُرادَ من الواجبِ في قولِه: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ»[٦]، وفي قولِه: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[٧] هو الكبيرةُ لا الصّغيرةُ.

ولأبي يوسفَ: أنّه لا بُدَّ من الإيجاب في الصِّغارِ لعُمومِ قولِه ﷺ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ» لكنْ لا سبيلَ إلى إيجاب المُسِنّةِ لقولِ النّبيِّ ﷺ للسُّعاةِ: «إِيَّاكُمْ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[٨]، وقولِه: «لاَ تَأْخُذُوا مِنْ حَزَرَاتِ الْأَمْوَالِ وَلَكِنْ خُذُوا مِنْ حَوَاشِيهَا»[٩] وأخذُ الكِبارِ من الصِّغارِ أخذٌ من كرائمِ الأموالِ وحَزَراتِها وإنّه مَنْهيٌّ؛ ولأنّ مَبنَى الزّكاةِ على النّظَرِ من الجانِبَيْنِ جانِبِ المُلاّكِ [١٠] وجانِبِ الفُقراءِ.

ألا ترى أنّ الواجبَ هو الوَسَطُ؟ وما كان (ذلك الأمرُ إلاّ مُراعاتِه) [١١] الجانِبَيْنِ، وفي إيجاب المُسِنّةِ إضرارٌ بالمُلاّكِ؛ لأنّ قيمَتَها قد تَزيدُ على قيمةِ النِّصابِ وفيه إجحافٌ بأربابِ الأموالِ وفي نَفْيِ الوُجوبِ رأسًا إضرارٌ بالفُقراءِ فكان العدْلُ في إيجاب واحِدةٍ منها.

وقد رُوِيَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أنّه قال: لو مَنَعوني عَناقًا (مِمّا كانوا يُؤَدُّونَه إلى رسولِ اللّه ﷺ لَقاتَلْتُهم) [١٢] والعناقُ هي الأُنْثَى الصّغيرةُ من أولادِ المعزِ، فدَلَّ أنّ أخذَ الصِّغارِ زَكاةً كان أمرًا ظاهرًا في زَمَنِ رسولِ اللّه ﷺ.

ولأبي حنيفةَ ومحمّدٍ: أنّ تنصيبَ [١٣] النِّصابِ بالرّأيِ مُمْتَنِعٌ، وإنّما يُعرَفُ بالنّصِّ،

---

(١) في المخطوط: «عددًا».

(٢) في المخطوط: «مائة وخمسون».

(٣) في المخطوط: «بقول».

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) في المخطوط: «المالك».

(١١) في المخطوط: «إلا لرعاية».

(١٢) في المخطوط تأخر ذكر هذه الجملة بعد قول المصنف: «والعناق هي الأنثى الصغيرة من أولاد المعز».

(١٣) في المخطوط: «نصب».

والنّصُّ إنّما ورد بٱسمِ الإبِلِ والبقَرِ والغنَمِ، وهذه الأسامي لا تَتَناوَلُ الفُصْلانَ والحُمْلانَ والعجاجيلَ فلم يَثْبُتْ كونُها نِصابًا.

وعن أُبَيٍّ بنِ كعبٍ أنّه قال وكان مُصَدِّقَ رسولِ اللّه ﷺ: في عَهْدي أنْ لا آخُذَ من راضعِ اللَّبَنِ شيئًا.

وامّا قولُ الصّدّيقِ رضي الله عنه: «لو مَنَعوني عَناقًا»[1] فقد رُوِيَ [عنه أنّه قال] [2]: لو مَنَعوني عِقالاً وهو صَدَقةُ عام والحبْلُ الذي يُعقَلُ به الصّدَقةُ. فتعارضتِ الرِّوايةُ فيه فلم يكنْ حُجَّةً، ولَئِنْ ثبت فهو كلامُ تَمْثيلٍ لا تحقيقٍ أي: لو وجبتْ هذه ومَنَعوها لَقاتَلْتُهم.

وأمّا صُورةُ هذه المسألةِ فقد تَكَلَّمَ المشايِخُ فيها؛ لأنّها مشكِلةٌ إذِ الزّكاةُ لا تجبُ [فيها] [3] قبلَ تَمامِ الحولِ وبعدَ تَمامِه لا يبقى اسمُ الفصيلِ والحمَلِ والعُجولِ بل تَصيرُ مُسِنّةً.

قال بعضُهم: الخلافُ في أنّ الحولَ هل يَنْعَقِدُ عليها وهي صغارٌ أو يعتبر انعِقادُ الحولِ عليها إذا كبِرَتْ وزالَتْ صِفةُ الصِّغَرِ عنها؟

وقال بعضُهم: الخلافُ فيما إذا كان له نِصابٌ من النُّوقِ فمَضَى عليها سِتَّةُ أشهُرٍ أو أكثرُ فوَلَدَتْ أولادًا ثمّ ماتَتِ الأُمَّهاتُ وتَمَّ الحولُ على الأولادِ وهي صِغارٌ هل تجبُ الزّكاةُ في الأولادِ أم لا؟ وعلى هذا الاختِلافِ إذا كان له مُسِنّاتٌ فاستفادَ في خلالِ الحولِ صِغارًا ثمّ هَلَكَتِ المُسِنّاتُ وبَقِيَ المُستفادُ أنّه هل تجبُ الزّكاةُ في المُستفادِ؟ فهو على ما ذكرنا، وإلى هذا أشارَ محمّدٌ رحمه الله تعالى في الكتابِ فيمَنْ كان له أربعونَ حَمَلاً وواحِدةٌ مُسِنّةٌ فهَلَكَتِ المُسِنّةُ وتَمَّ الحولُ على الحُمْلانِ أنّه لا يجبُ شيءٌ عندَ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ.

وعندَ أبي يوسفَ تجبُ واحِدةٌ منها.

وعندَ زُفر تجبُ مُسِنّةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم (١٣٣٥)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم (٢٠)، والنسائي برقم (٣٩٧٠) من حديث أبي هريرة موقوفًا.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

هذا إذا كان [الكُلُّ] [(١)] صِغارًا، فأمَّا إذا اجتمعتِ الصِّغارُ والكِبارُ وكان [(٢)] واحِدٌ منهما كبيرًا، فإنّ الصِّغارَ تُعَدُّ، ويجبُ فيها ما يجبُ في الكِبارِ -وهو المُسِنّةُ بلا خلافٍ- لما رُوِيَ عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال: «وتُعَدُّ صِغَارُهَا وَكِبَارُهَا» [(٣)]. ورُوِيَ أنّ النّاسَ شَكَوْا إلى عمرَ [١/ ١٧٦ب] عامِلَه وقالوا: إنّه يَعُدُّ علينا السّخلةَ ولا يَأخُذُها مِنّا، فقال عمرُ: أليس يَتْرُكُ لَكم الرّبّى [(٤)] والماخِضَ والأكيلةَ وفَحْلَ الغنَمِ؟ ثمّ قال: عُدَّها ولو راحَ بها الرّاعي على كفِّه ولا تَأخُذْها منهم [(٥)]، ولأنّها إذا كانتْ مختلِطةً بالكِبارِ أو كان فيها كبيرٌ دخلتْ تحت اسمِ الإبِلِ والبقَرِ والغنَمِ فتَدْخُلُ تحت عُمومِ النُّصُوصِ فيجبُ فيها ما يجبُ في الكِبارِ، ولأنّه إذا كان فيها مُسِنّةٌ كانتْ تَبَعًا للمُسِنّةِ فيُعتَبَرُ الأصلُ دونَ التّبَعِ.

فإنْ كان واحِدٌ منها مُسِنّةً فهَلَكَتِ المُسِنّةُ بعدَ الحولِ سَقَطَتِ الزّكاةُ عندَ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ، وعندَ أبي يوسفَ تجبُ في الصِّغارِ وزَكاتُها بقدرِها حتّى لو كانتْ حُمْلانًا يجبُ عليه تِسعةٌ [(٦)] وثلاثونَ جزءًا من أربعينَ جزءًا من الحمَلِ؛ لأنّ عندَهما وُجوبُ الزّكاةِ في الصِّغارِ لأجلِ الكِبارِ تبَعًا لها فكانتْ أصلًا في الزّكاةِ فهَلاكُها كهَلاكِ الجميعِ.

وعندَه الصِّغارُ أصلٌ في النِّصابِ. والواجبُ واحِدٌ [(٧)] منها، وإنّما الفصلُ على الحمَلِ الواحِدِ باعتِبارِ المُسِنّةِ فهَلاكُها يُسقِطُ الفصلَ لا أصلَ الواجبِ.

---

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «أو كان».

(٣) لم أقف عليه.

(٤) الرُّبَّى: وهي الشاة التي وضعت حديثًا وتربي ولدها، وقيل: من المعز، وقيل: من الضأن والمعز جميعًا، وربما جاء في الإبل، وهي الشاة التي تربى للبن، وهي من كرائم الأموال مثل الشاة الأكولة. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١١٨).

(٥) أخرجه مالك، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء فيمن يعتد به من السخل في الصدقة، برقم (٦٠١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٨) برقم (٩٩٨٥)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٥١) برقم (٢٢٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ٦٨) برقم (٦٣٩٥) من حديث ابن عمر موقوفًا، قال الهيثمي (٣/ ٧٥): رواه الطبراني في الكبير وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٥٥): قال النووي رحمه الله: سنده صحيح. ومن غريب الحديث: (الأكيلة): شاة تنصب ليصطاد بها الذئب. انظر القاموس المحيط (١٢٤٢). (بنت المخاض): وهي التي أخذها المخاض لتضع. انظر غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣٤٦).

(٦) في المخطوط: «تسع». (٧) في المخطوط: «واحدة».

ولو هَلَكَتِ الحُمْلانُ وبَقِيَتِ المُسِنّةُ يُؤْخَذُ قِسطُها [(١)] من الزّكاةِ وذلك جزءًا من أربعينَ جزءًا من المُسِنةِ؛ لأنّ المُسِنّةَ كانتْ سببَ زَكاةِ نفسِها وزَكاة تِسعةٍ وثلاثينَ سِواها؛ لأنّ [(٢)] كُلَّ الفريضةِ كانتْ فيها لكنْ أعطَى الصِّغارَ حكمَ الكِبارِ تبَعًا لها فصارتِ الصِّغارُ كأنّها كِبارٌ فإذا هَلَكَتِ الحُمْلانُ هَلَكَتْ بقِسطِها من الفريضةِ وبَقِيَتِ المُسِنّةُ بقِسطِها [من الفريضةِ] [(٣)]، وهو ما ذكرنا.

ثمّ الأصلُ حالُ اختِلاطِ الصِّغارِ بالكِبارِ أنّه تجبُ الزّكاةُ في الصِّغارِ تبَعًا للكِبارِ إذا كان العددُ الواجبُ في الكِبارِ موجودًا في الصِّغارِ في قولِهم جميعًا فإذا لم يكنْ عَدَدُ الواجبِ [في الكِبارِ] [(٤)] كُلُّه موجودًا في الصِّغارِ فإنّها تجبُ بقدرِ الموجودِ على أصلِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ.

بيانُ ذلك إذا كان له مُسِنّتانِ ومِائةٌ وتِسعةَ عَشْرَ حَمَلاً يجبُ فيها مُسِنّتانِ بلا خلافٍ؛ لأنّ عَدَدَ الواجبِ موجودٌ فيه. وإنْ كان له مُسِنّةٌ واحِدةٌ ومِائةٌ وعشرونَ حَمَلاً أُخِذَتْ تلك المُسِنّةُ لا غيرَ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ.

وعندَ أبي يوسفَ تُؤْخَذُ المُسِنّةُ وحَمَلٌ، وكذلك سِتُّونَ من العجاجيلِ فيها تَبيعٌ، [أن] [(٥)] عندَ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ يُؤْخَذُ التّبيعُ لا غيرَ، وعندَ أبي يوسفَ يُؤْخَذُ التّبيعُ وعُجولٌ وكذلك سِتّةٌ وسبعونَ من الفُصْلانِ فيها بنتُ لَبونٍ أنّها تُؤْخَذُ فحَسبُ في قولِهما، وعندَ أبي يوسفَ تُؤْخَذُ بنتُ لَبونٍ وفَصيلٌ؛ لأنّ الوُجوبَ لا يتعَلّقُ بالصِّغارِ أصلاً عندَهما وعندَه يتعَلّقُ بها، واللهُ أعلَمُ.

فصل [في مقدار الواجب في السوائم]

وأمّا مقدارُ الواجبِ في السّوائمِ: فقد ذكرنا [(٦)] في بيانِ مقدارِ نِصابِ السّوائمِ من الإبِلِ والبقَرِ والغنَمِ وهو الأسنانُ المعروفةُ من بنتِ المخاضِ وبِنْتِ اللَّبونِ، والحِقَّةُ والجذَعةُ، والتّبيعُ، والمُسِنّةُ، والشّاةُ ولا بُدَّ من معرفةِ معاني هذه الأسماءِ.

---

(١) في المخطوط: «وسطها».
(٢) في المخطوط: «لا أن».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) ليست في المخطوط.
(٥) زيادة من المخطوط.
(٦) في المخطوط: «ذكرناه».

فبِنْتُ المخاضِ: هي التي تَمَّتْ لها سَنةٌ [ودخلتْ في الثّانيةِ] [(١)] سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنّ أُمَّها صارتْ حامِلاً بوَلَدٍ آخَرَ بعدَها، والماخِضُ [(٢)] اسمٌ للحامِلِ من النُّوقِ.

وبِنْتُ اللَّبونِ: هي التي تَمَّتْ لها سَنَتانِ ودخلتْ في الثّالثةِ سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنّ أُمَّها حَمَلَتْ بعدَها وولَدَتْ فصارتْ ذاتَ لَبَنٍ واللَّبونُ هي ذاتُ اللَّبَنِ.

والحِقَّةُ: هي التي تَمَّتْ لها ثلاثُ سِنينَ وطَعَنَت في الرّابِعةِ سُمِّيَتْ بذلك إمّا لاستحقاقِها الحمْلَ والرّكوبَ أو لاستحقاقِها الضِّرابَ.

والجذَعةُ: هي التي تَمَّتْ لها أربعُ سِنينَ وطَعَنَتْ في الخامِسةِ ولا اشتِقاقَ لاسمِها، والذُّكورُ منها ابنُ مَخاضٍ وابنُ لَبونٍ وحِقٌّ وجَذَعٌ، ووَراءَ هذه أسنانٌ من الإبِلِ من الثّنيِّ [(٣)] والسّديسِ [(٤)] والبازِلِ[(٥)] لكنْ لا مَدْخَلَ لها في بابِ الزّكاةِ فلا معنى لذِكْرِ معانيها في كُتُبِ الفقه.

والتّبيعُ: الذي تَمَّ له حولٌ ودخل في الثّاني والأُنْثى منه التّبيعةُ.

والمُسِنّةُ: التي تَمَّتْ لها سَنَتانِ وطَعَنَتْ في الثّالثةِ والذَّكَرُ منه المُسِنُّ.

وأمّا الشّاةُ فذُكِرَ في الأصلِ عن أبي حنيفةَ أنّه لا يجوزُ إلاّ الثّنيّ فصاعِدًا والثّنيُّ من الشّاةِ هي التي دخلتْ في السّنةِ الثّانيةِ.

ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّه يجوزُ الجذَعُ من الضّأنِ والثّنيُّ من المعزِ [(٦)] وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمّدٍ والشّافعيِّ[(٧)] وما ذكره الطّحاوِيُّ يقتضي أنْ يجوزَ أخذُ الجذَعِ [من الضّأنِ والثّنيِّ من المعزِ] [(٨)]؛ لأنّه قال: ولا يُؤْخَذُ في الصّدَقةِ إلاّ ما يجوزُ في الأُضْحيّةِ

---

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «المخاض».

(٣) الثنيّ: من الإبل: الذي يلقى ثنيته ويكون ذلك من الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة.

(٤) السديس من الإبل والغنم: الْمُلقى سديسه وهو السن التي بعد الرَّباعية، وهي التي دخلت في السنة الثامنة.

(٥) البازل: يقال للبعير إذا استكمل الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نابه فهو حينئذ بازل، وكذلك الأنثى بغير هاء، جمل بازل وناقة بازل، وهو أقصى أسنان البعير، سمي بازلاً من البزل وهو الشق، وذلك أن نابه إذا طلع يقال له بازل، لشقه اللحم عن منبته شقًّا. انظر: لسان العرب (١١/ ٥٢).

(٦) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/ ٢٥٤ -٢٥٦).

(٧) انظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (٢/ ١٥١ - ١٥٣).

(٨) ليست في المخطوط.

والجذَعُ من الضّأنِ يجوزُ في الأُضْحيّةِ. وقولُ الطّحاوِيِّ يُؤَيِّدُ رواية الحسَنِ.

والجذَعُ: من الغنَمِ الذي أتَى عليه سِتّةُ أشهُرٍ وقيلَ: الذي أتَى عليه أكثرُ السّنةِ ولا خلافَ في أنّه لا يجوزُ من المعزِ إلاّ الثّنيُّ.

وجه روايةِ الحسَنِ: ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إِنَّمَا حَقُّنَا فِي الْجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ؛»[١] ولأنّ الجذَعَ يجوزُ في الأضاحيِّ فلأَنْ يجوزَ في الزّكاةِ أولى؛ لأنّ الأُضْحيّةَ أكثرُ شُروطًا من الزّكاةِ فالجوازُ هناك يَدُلُّ على الجوازِ ههنا من طَريقِ الأولى.

وجه ظاهرِ الرّوايةِ: ما رُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه [١/ ١٧٧أ] أنّه قال: لا يُجْزِئُ في الزّكاةِ إلاّ الثّنيُّ [من المعزِ][٢] فصاعِدًا[٣] ولم يُرْوَ عن غيرِه من الصّحابةِ خلافُه فيكونُ إجماعًا من الصّحابةِ، وبما أن هذا ما بابٌ لا يُدْرَكُ بالاجتِهادِ، فالظّاهرُ أنّه قال ذلك سَماعًا من رسولِ اللّه ﷺ، واللهُ أعلَمُ.

فصل [في صفة الواجب في السوائم]

وأمّا صِفةُ الواجبِ في السّوائمِ فالواجبُ فيها صِفاتٌ لا بُدَّ من معرِفَتِها.

منها: الأُنوثةُ في الواجبِ في الإبِلِ من جِنْسِها من بنتِ المخاضِ وبِنْتِ اللّبونِ والحِقّةِ والجذَعةِ ولا يجوزُ الذُّكورُ منها وهو ابنُ المخاضِ وابنُ اللّبونِ والحِقُّ والجذَعُ إلاّ بطَريقِ القيمةِ؛ لأنّ الواجبَ فيها إنّما عُرِفَ بالنّصِّ والنّصُّ ورد فيها بالإناثِ فلا يجوزُ الذُّكورُ إلاّ بالتّقْويمِ؛ لأنّ دَفْعَ القيَمِ في بابِ الزّكاةِ جائزٌ عندَنا.

وأمّا في البقَرِ فيجوزُ فيها الذّكَرُ والأُنْثَى لوُرودِ النّصِّ بذلك وهو قولُ النّبيِّ ﷺ: «وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ»[٤]. وكذا في الإبِلِ فيما دونَ خمسٍ وعشرينَ؛ لأنّ النّصّ ورد باسمِ الشّاةِ وأنّها تقَعُ على الذّكَرِ والأُنْثَى. وكذا في الغنَمِ عندَنا يجوزُ في زَكاتِها الذّكَرُ والأُنْثَى[٥].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ١٨٣)، تحفة الفقهاء (٢/ ٢٨٧)، البناية في شرح الهداية (٣/ ٣٩٥)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ١٨٢)، الاختيار (١/ ١٠٨).

وقال الشافعيُّ: لا يجوزُ الذَّكَرُ إلاَّ إذا كانتْ كُلُّها ذُكورًا[١]. وهذا فاسِدٌ؛ لأنّ الشّرعَ ورد فيها باسمِ الشّاةِ. قال النبيُّ ﷺ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ»[٢] واسمُ الشّاةِ يَقَعُ على الذَّكرِ والأُنْثَى في اللُّغةِ.

ومنها: أنْ يكونَ وسَطًا فليس للسَّاعي أنْ يَأخُذَ الجيِّدَ ولا الرّديءَ إلاَّ من طَريقِ التَّقْويمِ برِضا صاحِبِ المالِ؛ لما رُوِيَ عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال للسُّعاةِ: «إيَّاكُمْ وَحَزَرَاتِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَخُذُوا مِنْ أَوْسَاطِهَا»[٣]. ورُوِيَ أنّه قال للسَّاعي: «إيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَخُذْ مِنْ حَوَاشِيهَا، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»[٤].

وفي الخبرِ المعروفِ أَنَّهُ رَأَى فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ فَغَضِبَ عَلَى السَّاعِي وَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ أَخْذِ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ؟»[٥] حَتَّى قَالَ السَّاعِي: أَخَذْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ولأنّ مَبنَى الزّكاةِ على مُراعاةِ الجانِبَيْنِ وذلك في أخذِ الوَسَطِ لما في أخذِ الخيارِ من الإضرارِ بأربابِ الأموالِ وفي أخذِ الأرذالِ من الإضرارِ بالفُقراءِ فكان نَظَرُ الجانِبَيْنِ في أخذِ الوَسَطِ والوَسَطُ هو أنْ يكونَ أدونَ من الأرفعِ، وأرفعَ من الأدوَنِ كذا فسَّره محمّدٌ في المُنْتقَى.

ولا يُؤْخذُ في الصّدَقةِ الرُّبَّى بضَمِّ الرّاءِ ولا الماخِضُ، ولا الأكيلةُ، ولا فحْلُ الغنمِ قال محمّدٌ: الرُّبَّى [هي][٦] التي تُرَبِّي ولَدَها، والأكيلةُ التي تُسَمَّنُ للأكلِ، والماخِضُ التي في بَطْنِها ولَدٌ، ومن النّاسِ مَنْ طَعَنَ في تفسيرِ محمّدٍ الرُّبَّى والأكيلةَ وزَعَمَ أنّ الرُّبَّى المُرَبَّاةُ والأكيلةُ المأكولةُ وطَعنُه مردودٌ عليه، وكان من حَقِّه تقليدُ محمّدٍ إذْ هو كما كان إمامًا في الشّريعةِ كان إمامًا في اللُّغةِ واجبُ التَّقْليدِ فيها كتقليدِ نَقَلةِ اللُّغةِ كأبي عُبَيْدٍ، والأصمَعيِّ، والخليلِ، والكِسائيِّ، والفرّاءِ وغيرِهم وقد قَلَّدَه أبو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ مع جَلالةِ قدرِه واحتَجَّ بقولِه.

---

(١) مذهب الشافعية: إن كانت الغنم إناثًا كلها أو ذكورًا وإناثًا، لم يجز فيها إلا الأنثى وإن كانت كلها ذكورًا أجزأ الذكر وجهًا واحدًا. انظر الأم (٢/ ١١)، المهذب مع المجموع (٥/ ٤١٨، ٤١٩)، حلية العلماء (٣/ ٤٧)، فتح العزيز في ذيل المجموع (٥/ ٣٧٣ - ٣٧٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم (١٤٢٥)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) زيادة من المخطوط.

وسئل أبو العبَّاسِ ثَعلَبُ عن الغزالةِ فقال: هي عَيْنُ الشّمسِ، ثمّ قال: أما ترى أنّ محمّدَ بنَ الحسَنِ قال لغُلامِه يومًا: انظُرْ هل دَلَكَتِ الغزالةُ يَعني الشّمسَ؟ وكان ثَعلَبٌ يقولُ: محمّدُ [بنُ الحسَنِ] (١) عندَنا من أقرانِ سيبَوَيْه، وكان قولُه حُجَّةً في اللُّغةِ فكان على الطّاعِنِ تقليدُه فيها، كيف وقد ذكر صاحِبُ الدِّيوانِ ومُجْمَلِ اللُّغةِ ما يوافِقُ قولَه في الرّبَّى.

قال صاحِبُ الدِّيوانِ: الرّبَّى التي وضَعَتْ حديثًا أي: هي قَريبةُ العهْدِ بالولادةِ، وقال صاحِبُ المُجْمَلِ: الرّبَّى [الشّاةُ] (٢) التي تُحْبَسُ في البيتِ للَّبَنِ [فهي] (٣) (٤) مُرَبِّيةٌ لا مُرَبَّاةٌ. والأكيلةُ وإنْ فُسِّرَتْ في بعضِ كُتُبِ اللُّغةِ بما قاله الطّاعِنُ لكنّ تفسيرَ محمّدٍ أولى وأوفَقُ للأُصُولِ (٥)؛ لأنّ الأصلَ أنّ المفعولَ إذا ذُكِرَ بلَفْظِ فعيلٍ يستَوِي فيه الذَّكَرُ والأُنْثى ولا يدخلُ فيه هاءُ التّأنيثِ يُقالُ: امرأةٌ قَتيلٌ وجَريحٌ من غيرِ هاءِ التّأنيثِ فلو كانتِ الأكيلةُ المأكولةُ لَما أُدْخِلَ فيها الهاءُ على اعتِبارِ الأصلِ، و (٦) لَما أُدْخِلَ [الهاءُ] (٧) دَلَّ أنّها ليستْ باسمِ المأكولةِ بل لَما أُعِدَّ للأكلِ كالأُضْحيّةِ أنّها اسمٌ لما أُعِدَّ للتَّضْحيةِ واللهُ أعلَمُ.

وسَواءٌ كان النِّصابُ من نوعٍ واحِدٍ أو من نوعَيْنِ كالضّأنِ والمعزِ والبقَرِ والجواميسِ والعِرابِ والبُختِ أنّ المُصْدِقَ يَأْخُذُ منها واحِدةً وسَطًا على التّفْسيرِ الذي ذكرناه(٨).

وقال الشّافعيُّ في أحدِ قولَيه: يَأْخُذُ من الغالِبِ وقال في القولِ الآخَرِ: إنّه يَجْمَعُ بين قيمةِ شاةٍ من الضّأنِ وشاةٍ من المعزِ ويُنْظَرُ في نصفِ القيمَتَيْنِ فيَأْخُذُ شاةً بقيمةِ ذلك من أيِّ النّوْعَيْنِ كانتْ(٩) وهو غيرُ سَديدٍ لما رَوَيْنا عن النّبيِّ ﷺ أنّه نَهى عَنْ أَخذِ كَرائِمِ أَمْوالِ

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) زاد في المخطوط: «والتي ولدت حديثًا. والتي تحبس للبن في البيت».
(٥) في المخطوط: «الأصول».
(٦) زاد في المخطوط: «لا».
(٧) ليست في المخطوط.
(٨) **انظر في مذهب الحنفية**: المبسوط (٢/ ١٨٣).
(٩) **مذهب الشافعية**: في القول الأول أنه: يأخذ المصدق من أعلى النوعين، فإن تساويا أخذ من أيهما شاء، وفي القول الآخر: يؤخذ بالحصة فيقوم ثنية من المعز فإن كانت عشرة قومنا جذعة من الضأن فإن كانت عشرين أخذ نصف القيمتين. انظر: الأم (٢/ ١٠)، مختصر المزني ص (٤٢)، حلية العلماء (٣/ ٤٧، ٤٩)، المهذب مع المجموع (٥/ ٤١٩).

النَّاسِ وَحَزَرَاتِهَا وأمرَ بأخذِ [١/ ١٧٧ب] أوساطِها[١] من غيرِ فصلٍ بين ما إذا كان النِّصابُ من نوعٍ واحِدٍ أو نوعَيْنِ.

ولو كان له خمسٌ من الإبلِ كُلُّها بَناتُ مَخاضٍ أو كُلُّها بَناتُ لَبونٍ أو حِقاقٌ أو جِذاعٌ ففيها شاةٌ [واحدة] [٢] وسَطٌ؛ لقولِه ﷺ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ»[٣] وإنْ كانتْ عِجافًا فإنْ كان فيها بنتُ مَخاضٍ وسَطٌ أو أعلى سِنًّا منها ففيها أيضًا شاةٌ وسَطٌ. وكذلك إنْ كانتْ خمسًا وعشرينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ وسَطٌ أنّه يجبُ فيها بنتُ مَخاضٍ وتُؤْخَذُ تلك لقولِه ﷺ: «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ»[٤] وإنْ كانتْ جَيِّدةً لا يَأخُذُ المُصَدِّقُ الجيِّدةَ ولكنْ يَأخُذُ قيمةَ بنتِ مَخاضٍ وسَطٍ، وإنْ أخذ الجيِّدةَ يَرُدُّ الفضْلَ، وإنْ كانتْ كُلُّها عِجافًا ليس فيها بنتُ مَخاضٍ ولا [فيها] [٥] ما يُساوِي قيمَتُها قيمةَ بنتِ مَخاضٍ بل قيمَتُها دونَ قيمةِ بنتِ مَخاضٍ أوساطٍ ففيها شاةٌ بقدرِها.

وطَريقُ معرِفةِ ذلك أنْ تجعَلَ بنتَ مَخاضٍ وسَطًا حَكَمًا في البابِ فيُنْظَرُ إلى قيمَتِها وإلى قيمةِ أفضلِها من النِّصابِ إنْ كانتْ قيمةُ بنتِ مَخاضٍ وسَطٍ مَثَلًا مِائةَ دِرْهَمٍ، وقيمةُ أفضلِها خمسينَ تجبُ شاةٌ قيمَتُها قيمةُ نصفِ شاةٍ. وكذلك لو كان التَّفاوُتُ أكثرَ من النّصفِ أو أقلَّ فكذلك يجبُ على قدرِه وهي من مَسائلِ الزِّياداتِ تُعرَفُ هناك.

ثمّ إذا وجب الوَسَطُ في النِّصابِ فلم يوجَدِ الوَسَطُ ووُجِدَ سِنٌّ أفضلَ منه أو دونَه قال محمّدٌ في الأصلِ: إنّ المُصْدِقَ بالخيارِ إنْ شاء أخذ قيمةَ الواجبِ وإنْ شاء أخذ الأدوَنَ وأخذ تَمامَ قيمةِ الواجبِ من الدّراهِمِ، وقيلَ ينبغي أنْ يكونَ الخيارُ لصاحِبِ السّائمةِ إنْ شاء دَفَعَ القيمةَ وإنْ شاء دَفَعَ الأفضلَ واستَرَدَّ الفضْلَ من الدّراهِمِ وإنْ شاء دَفَعَ الأدوَنَ ودَفَعَ الفضْلَ من الدّراهِمِ؛ لأنّ دَفْعَ القيمةِ في بابِ الزّكاةِ جائزٌ عندَنا والخيارُ في ذلك لصاحِبِ المالِ دونَ المُصْدِقِ، وإنّما يكونُ الخيارُ للمُصَدِّقِ في فصلٍ واحِدٍ وهو ما إذا أرادَ صاحِبُ المالِ أنْ يدفَعَ بعضَ العيْنِ لأجلِ الواجبِ فالمُصْدِقُ بالخيارِ بين أنّه لا يَأخُذُ وبين أنّه يَأخُذُ بأنْ كان الواجبُ بنتُ لَبونٍ فأرادَ صاحِبُ المالِ أنْ يدفَعَ بعضَ الحِقَّةِ بطَريقِ

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) زيادة من المخطوط.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) زيادة من المخطوط.

القيمةِ، أو كان الواجبُ حِقَّةً فأرادَ أنْ يدفَعَ بعضَ الجذَعةِ بطَريقِ القيمةِ فالمُصَدِّقُ بالخيارِ إنْ شاء قَبِلَ وإنْ شاء لم يقبل لما فيه من تشقيصِ العيْنِ والشِّقْصُ في الأعيانِ عَيْبٌ، فكان له أنْ لا يقبَلَ فأمَّا فيما سِوَى ذلك فلا خيارَ [له] [1] وليس له أنْ يمتَنِعَ من القبولِ واللهُ أعلَمُ.

فصل [في زكاة الخيل]

وأمَّا حكمُ الخيْلِ: فجُمْلةُ الكلامِ فيه أنّ الخيْلَ لا تخلو إمَّا أنْ تكونَ عَلوفةً أو سائمةً، فإنْ كانتْ عَلوفةً بأنْ كانتْ تُعلَفُ للرُّكوبِ، أو للحَمْلِ، أو للجِهادِ في سبيلِ اللّه فلا زَكاةَ فيها؛ لأنّها مشغولةٌ بالحاجةِ ومالُ الزّكاةِ هو المالُ النّامي الفاضِلُ عن الحاجةِ لما بيّنّا فيما تقَدَّمَ.

وإنْ كانتْ تُعلَفُ للتِّجارةِ ففيها الزّكاةُ بالإجماعِ لكونِها مالاً ناميًا فاضِلاً عن الحاجةِ؛ لأنّ الإعدادَ للتِّجارةِ دليلُ النّماءِ والفضْلِ عن الحاجةِ.

وإنْ كانتْ سائمةً فإنْ كانتْ تُسامُ للرُّكوبِ والحمْلِ أو للجِهادِ والغزْوِ فلا زَكاةَ فيها لما بيّنّا، وإنْ كانتْ تُسامُ للتِّجارةِ ففيها الزّكاةُ بلا خلافٍ وإنْ كانتْ تُسامُ للدَّرِّ والنّسلِ فإنْ كانتْ مختلِطةً ذُكورًا وإناثًا فقد قال أبو حنيفةَ: تجبُ الزّكاةُ فيها قولاً واحِدًا وصاحِبُها بالخيارِ إنْ شاء أدّى من كُلِّ فرَسٍ دينارًا، وإنْ شاء قَوّمَها وأدّى من كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خمسةَ دَراهِمَ. وإنْ كانتْ إناثًا منفردةً ففيها روايتانِ عنه ذكرهما الطّحاوِيُّ.

وإنْ كانتْ ذُكورًا منفردةً ففيها روايتانِ عنه أيضًا[2] ذكرهما الطّحاوِيُّ في الآثارِ، وقال أبو يوسفَ ومحمّدٌ: لا زَكاةَ فيها كيفَما كانتْ، وبه أخذ الشّافعيُّ[3] احتَجُّوا بما رُوِيَ عن رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: [«**عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إلاَّ أَنَّ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةَ الفِطْرِ**» [4]].

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/ ٢٥٦، ٢٥٧)، شرح معاني الآثار (٢/ ٢٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٩٠)، المبسوط (٢/ ١٨٨)، تبيين الحقائق (١/ ٢٦٥).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٢/ ٢٨)، الحاوي (٤/ ١٦٥)، المجموع (٥/ ٣٣٩).

(٤) سبق تخريجه.

ورُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال] (١) : «لَيسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» (٢)، وكُلُّ ذلك نصّ في البابِ، ولأنّ (زَكاةَ السّائمةِ) (٣) لا بُدَّ لها من نِصابٍ مُقدَّرٍ كالإبِلِ والبقَرِ والغنَمِ، والشّرعُ لم يَرِدْ بتقديرِ النِّصابِ في السّائمةِ منها فلا يجبُ فيها زَكاةُ السّائمةِ كالحميرِ. ولأبي حنيفةَ ما رُوِيَ عن جابرٍ عن رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: «فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ، وَلَيسَ فِي الرَّابِطَةِ شَيْءٌ».

ورُوِيَ أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ كتب إلى أبي عُبَيْدةَ بنِ الجرّاحِ رضي الله عنه في صَدَقةِ الخيْلِ أنْ خَيِّرْ أربابَها فإنْ شاءُوا أدَّوْا من كُلِّ فرَسٍ دينارًا وإلاَّ قَوِّمْها وخُذْ من كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خمسةَ دَراهِمَ. ورُوِيَ عن السّائبِ بنِ يزيد رضي الله عنه أنّ عمرَ رضي الله عنه لَمَّا بَعَثَ العلاءَ بنَ الحضْرَميِّ إلى البحْرَيْنِ أمرَه أنْ يَأخُذَ من كُلِّ فرَسٍ شاتَيْنِ أو عَشْرةَ دَراهِمَ، ولأنّها مالٌ نامٍ فاضِلٌ عن الحاجةِ الأصليّةِ فتجبُ فيها الزّكاةُ كما لو كانتْ للتِّجارةِ.

وأمَّا قولُ النّبيِّ ﷺ: «عَفَوْت لَكم عن صَدَقةِ الخيلِ والرّقيقِ» (٤) فالمُرادُ منها [١/ ١٧٨أ] الخيْلُ المُعَدَّةُ للرُّكوبِ والغزْوِ لا للإسامةِ بدليلِ أنّه فرَّقَ بين الخيْلِ وبين الرّقيقِ والمُرادُ منها عَبيدُ الخِدْمةِ.

ألا ترى أنّه أوجب فيها صَدَقةَ الفِطْرِ؟ وصَدَقةُ الفِطْرِ إنّما تجبُ في عَبيدِ الخِدْمةِ أو يُحْتَمَلُ ما ذكرنا فيُحمَلُ عليه عَمَلاً بالدّليلينِ (٥) بقدرِ الإمكانِ، وهو الجوابُ عن تَعَلُّقِهم بالحديثِ الآخَرِ.

وأمَّا إذا كان الكُلُّ إناثًا أو ذُكورًا فوجه روايةِ الوُجوبِ: الاعتِبارُ بسائرِ السّوائمِ من الإبِلِ والبقَرِ والغنَمِ أنّه تجبُ الزّكاةُ فيها وإنْ كان كُلُّها إناثًا أو ذُكورًا كذا ههنا والصّحيحُ أنّه لا زَكاةَ فيها لما ذكرنا أنّ مالَ الزّكاةِ هو المالُ النّامي ولا نَماءَ فيها بالدّرِّ والنّسلِ ولا لزيادةِ (٦) اللَّحمِ؛ لأنّ لَحمَها غيرُ مَأكولٍ عندَه بخلافِ الإبِلِ والبقَرِ والغنَمِ؛ لأنّ لَحمَها مَأكولٌ فكان زيادةُ اللَّحمِ فيها بالسّمنِ بمنزلةِ الزِّيادةِ بالدّرِّ والنّسلِ واللهُ أعلَمُ.

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم (١٣٩٤)، ومسلم كتاب: الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم (٩٨٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.
(٣) في المخطوط: «الزكاة».
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في المخطوط: «بالدلائل».
(٦) في المخطوط: «زيادة».

وأمَّا البِغالُ والحميرُ فلا شيءَ فيها وإنْ كانتْ سائمةً؛ لأنّ المقصُودَ منها الحمْلُ والرّكوبُ عادةً لا الدّرُّ والنّسلُ لكنّها قد تُسامُ في غيرِ وقتِ الحاجةِ لدَفْعِ مُؤْنةِ العلَفِ. وإنْ [1] كانتْ للتِّجارةِ تجبُ الزّكاةُ فيها.

فصل [في من له المطالبة بأداء الواجب]

وأمَّا بيانُ مَنْ له المُطالَبةُ بأداءِ الواجبِ في السّوائمِ والأموالِ الظّاهرةِ فالكلامُ فيه يَقَعُ في مواضعَ:

في بيانِ مَنْ له ولايةُ الأخذِ.

وفي بيانِ شَرائطِ [2] ثُبوتِ ولايةِ الآخِذِ.

وفي بيانِ القدرِ [3] المأخوذِ.

أمَّا الأولُ: فمالُ الزّكاةِ نوعانِ:

ظاهرٌ وهو المواشي والمالُ الذي يَمُرُّ به التّاجِرُ على العاشِرِ.

وباطِنٌ وهو الذَّهَبُ والفِضَّةُ وأموالُ التِّجارةِ في مواضعِها.

أمَّا الظّاهرُ فللإمامِ ونوّابه وهم المُصْدِقونَ من السّعاةِ والعشّارِ ولايةُ الأخذِ.

والسّاعي هو الذي يسعَى في القبائلِ ليَأخُذَ صَدَقةَ المواشي في أماكِنِها.

والعاشِرُ هو الذي يَأخُذُ الصّدَقةَ من التّاجِرِ الذي يَمُرُّ عليه.

والمُصْدِقُ اسمُ جِنْسٍ والدّليلُ على أنّ للإمامِ ولايةَ الأخذِ في المواشي والأموالِ الظّاهرةِ الكتابُ والسّنّةُ والإجماعُ وإشارةُ الكتابِ.

أمَّا الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] والآيةُ نزلتْ في الزّكاةِ، عليه عامّةُ أهلِ التّأويلِ، أمرَ اللّه عزَّ وجلَّ نَبيّه بأخذِ الزّكاةِ فدلَّ أنّ للإمامِ المُطالَبةَ بذلك [و] [4] الأخذَ. وقال اللّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] فقد بَيّنَ اللّه تعالى ذلك بيانًا شافيًا حيث جعل للعامِلينَ عليها حقًّا، فلو لم يكنْ

---

(١) في المخطوط: «فإن».

(٢) في المخطوط: «شرط».

(٣) في المخطوط: «قدر».

(٤) ليست في المخطوط.

للإمامِ أنْ يُطالِبَ أربابَ الأموالِ بصَدَقاتِ الأنعامِ في أماكِنِها وكان أداؤُها إلى أربابِ الأموالِ لم يكنْ لذكْرِ العامِلِينَ وجهٌ.

وأمّا السّنّة: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ الْمُصَدِّقِينَ إِلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ وَالْبُلْدَانِ وَالْآفَاقِ لِأَخْذِ (الصَّدَقَاتِ مِن)[1] الْأَنْعَامِ وَالْمَوَاشِي فِي أَمَاكِنِهَا وعلى ذلك فعل الأئمَّةُ من بعدِه من الخلَفاءِ الرّاشِدينَ أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعَليٍّ رضي الله عنهم حتّى[2] قال الصِّدّيقُ رضي الله عنه لَمّا امتنَعَتِ العرَبُ عن أداءِ الزّكاةِ: واللّه لو مَنَعوني عِقالاً كانوا يُؤَدُّونَه إلى رسولِ اللّه ﷺ لَحارَبْتُهم عليه، وظهر العُمّالُ بذلك من بعدِهم إلى يومِنا هذا.

وكذا المالُ الباطِنُ إذا مرَّ به التّاجِرُ على العاشِرِ كان له أنْ يَأخُذَ في الجُمْلةِ؛ لأنّه لَمّا سافر به وأخرجه من العُمْرانِ صار ظاهرًا والتَحَقَ بالسّوائم، وهذا؛ لأنّ الإمامَ إنّما كان له المُطالَبةُ بزكاةِ المواشي في أماكِنِها لمكانِ الحِمايةِ؛ لأنّ المواشيَ في البراري لا تَصيرُ محفوظةً إلاَّ بحِفْظِ السّلْطانِ وحِمايَتِه، وهذا المعنى موجودٌ في مالٍ يَمُرُّ به التّاجِرُ على العاشِرِ، فكان كالسّوائمِ، وعليه إجماعُ الصّحابةِ رضي الله عنهم فإنّ عمرَ رضي الله عنه نَصّبَ العشارَ وقال لهم: خُذوا من المسلمِ رُبُعَ العُشْرِ، ومن الذِّمِّيِّ نصفَ العُشْرِ، ومن الحرْبيِّ العُشْرَ وكان ذلك بمحضَرٍ من الصّحابةِ رضي الله عنهم ولم يُنْقَلْ أنّه أنْكَرَ عليه واحِدٌ منهم فكان إجماعًا.

ورُوِيَ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ أنّه كتب إلى عُمَّالِه بذلك وقال: أخبرني بهذا مَنْ سَمِعَه من رسولِ اللّه ﷺ.

وأمّا المالُ الباطِنُ الذي يكونُ في المِصْرِ فقد قال عامّةُ مشايِخِنا: إنّ رسولَ اللّه ﷺ طالَبَ بزكاتِه، وأبو بكرٍ وعمرُ طالَبا، وعثمانُ طالَبَ زَمانًا ولَمّا كثُرَتْ أموالُ النّاسِ ورأى أنّ في تَتَبُّعِها حَرَجًا على الأُمّةِ وفي تفتيشِها ضَرَرًا بأربابِ الأموالِ فوّضَ الأداءَ إلى أربابِها.

وذكر إمامُ الهُدَى الشّيخُ أبو مَنْصورٍ الماتُريديُّ السّمرقَنْديُّ رحمه الله وقال: لم يَبْلُغْنا أنّ النّبيّ ﷺ بعَثَ في مُطالَبةِ المسلمينَ بزكاةِ الوَرِقِ وأموالِ التِّجارةِ ولكنّ النّاسَ كانوا يُعطونَ ذلك، ومنهم مَنْ كان يحمِلُ إلى الأئمّةِ فيقبَلونَ منه ذلك، ولا يسألونَ أحدًا عن

---

(١) في المخطوط: «صدقات».
(٢) في المخطوط: «حين».

مَبْلَغِ مالِه ولا يُطالِبونَه بذلك إلاَّ ما كان من تَوْجيه عمرَ رضي الله [١/ ١٧٨ب] عنه العشارَ إلى الأطرافِ، وكان ذلك منه عندَنا واللهُ أعلَمُ عَمَّنْ بَعُدَ دارُه وشَقَّ عليه أنْ يحمِلَ صَدَقَته إليه، وقد جعل في كُلِّ طَرَفٍ من الأطرافِ عاشِرَ التُّجّارِ أهلَ الحربِ والذِّمةِ وأمرَ أنْ [١] يَأخُذوا من تُجّارِ المسلمينَ ما يدفَعونَه إليه. وكان ذلك من عمرَ تخفيفًا على المسلمينَ إلاَّ أنّ على الإمامِ مُطالَبةَ أربابِ الأموالِ العيْنَ وأموالَ التِّجارةِ بأداءِ الزّكاةِ إليهم سِوَى المواشي والأنْعامِ وأنّ مُطالَبةَ ذلك إلى الأئمّةِ إلاَّ أنْ يَأتيَ (أحدُهم إلى) [٢] الإمامِ بشيءٍ من ذلك فيقبَلُه ولا يتعَدَّى عَمَّا جَرَتْ به [العادةُ و] [٣]السّنّةُ إلى غيرِه.

وأمّا سَلاطينُ زَمانِنا الذينَ إذا أخَذوا الصّدَقات والعُشورَ [٤] والخراجَ لا يَضَعونَها مواضعَها فهل تسقُطُ هذه الحُقوقُ عن أربابِها؟ اختلف المشايخُ فيه ذكر الفقيه أبو جَعفَرٍ الهِنْدوانيُّ أنّه يسقُطُ ذلك كُلُّه وإنْ كانوا لا يَضَعونَها في أهلِها؛ لأنّ حَقَّ الأخذِ لهم، فيسقُطُ عَنّا بأخذِهم، ثمّ إنّهم إنْ لم يَضَعوها مواضعَها فالوَبالُ عليهم.

وقال الشّيخُ أبو بكرِ بنُ سَعيدٍ: إنّ الخراجَ يسقُطُ ولا أُسقِطُ [٥] الصّدَقات؛ لأنّ الخراجَ يُصْرَفُ إلى المُقاتلةِ وهم يُصْرَفونَ إلى المُقاتلةِ ويُقاتلونَ العدوّ ألا ترى أنّه لو ظهر العدوُّ فإنّهم يُقاتلونَ ويَذُبُّونَ عن حَريمِ المسلمينَ؟ فأمّا الزّكَواتُ والصّدَقاتُ فإنّهم لا يَضَعونَها في أهلِها.

وقال أبو بكرٍ الإسكافُ: إنّ جميعَ ذلك يسقُطُ [٦] ويُعطي ثانيًا؛ لأنّهم لا يَضَعونَها مواضعَها. ولو نَوَى صاحِبُ المالِ وقتَ الدّفْعِ أنّه يدفَعُ إليهم ذلك عن زَكاةِ مالِه قِيلَ: يجوزُ؛ لأنّهم فُقراءُ في الحقيقةِ ألا ترى أنّهم لو أدَّوْا ما عليهم من التّبِعاتِ والمظالِمِ صاروا فُقراءَ؟.

ورُوِيَ عن أبي مُطيعٍ البلخيّ أنّه قال: تجوزُ الصّدَقةُ لعَليِّ بنِ عيسَى بنِ ماهانَ - وكان والي خُراسانَ - وإنّما قال ذلك لما ذكرنا. وحُكِيَ أنّ أميرًا ببلخٍ سأل واحِدًا من الفُقَهاءِ عن كفّارةِ يمينٍ لَزِمَتْه فأمرَه بالصّيامِ فبَكَى الأميرُ وعَرف أنّه يقولُ: لو أدَّيْتَ ما عليكَ من التّبِعاتِ [٧] والمظْلمةِ لم يَبْقَ لَكَ شيءٌ، وقيلَ: إنّ السّلْطانَ لو أخذ مالاً من رجلٍ بغيرِ

---

(١) في المخطوط: «الآن».
(٢) في المخطوط: «أحدٌ منهم».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «العشر».
(٥) في المخطوط: «تسقط».
(٦) في المخطوط: «لا يسقط».
(٧) في المخطوط: «التبعة».

حَقٌّ مُصادَرةً فنَوَى صاحِبُ المالِ وقتَ الدّفْعِ أنْ يكونَ ذلك عن زَكاةِ مالِه وعُشْرِ أرضِه يجوزُ [ذلك] (١) واللهُ أعلَمُ.

فصل [في شرط ولاية الآخذ]

وأمّا شرطُ ولايةِ الآخِذِ فأنواعٌ:

منها وُجودُ الحِمايةِ من الإمامِ حتّى لو ظهر أهلُ البغْيِ على مَدينةٍ من مَدائنِ أهلِ العدْلِ أو قَرْيةٍ من قُراهم وغَلَبوا عليها فأخَذوا صَدَقات سَوائِمِهم وعُشورِ (٢) أراضيهم وخَراجِها ثمّ ظهر عليهم إمام العدْلِ لا يَأخُذُ منهم ثانيًا؛ لأنّ حَقَّ الأخذِ للإمامِ لأجلِ الحِفْظِ والحِمايةِ، ولم يوجَدْ إلاّ أنّهم يُفتَوْنَ فيما بينهم وبين رَبِّهم أنْ يُؤَدُّوا الزّكاةَ (٣) والعُشورَ ثانيًا، وسَكَتَ محمّدٌ عن [ذِكْرِ] (٤) الخراجِ.

واختلف مشايِخُنا قال بعضُهم: عليهم أنْ يُعيدوا الخراجَ كالزّكاةِ والعُشورِ، وقال بعضُهم: ليس عليهم الإعادةُ؛ لأنّ الخراجَ يُصْرَفُ إلى المُقاتلةِ وأهلُ البغْيِ يُقاتلونَ العدوّ ويَذُبُّونَ عن حَريمِ الإسلامِ.

ومنها: وُجوبُ الزّكاةِ؛ لأنّ المأخوذَ زَكاةٌ والزّكاةُ في عُرْفِ الشّرعِ اسمٌ للواجبِ فلا بُدَّ من تقديمِ الوُجوبِ فتُراعَى له شَرائطُ الوُجوبِ، وهي ما ذكرنا من المِلْكِ المُطْلَقِ، وكمالِ النِّصابِ، وكونِه مُعَدًّا للنّماءِ وحَوَلانِ الحولِ وعَدَمِ الدّيْنِ المُطالَبِ به من جِهةِ العِبادِ، وأهليّةِ الوُجوبِ، ونحوِ ذلك.

ومنها: ظُهورُ المالِ وحُضورُ المالِكِ حتّى لو حضر المالِكُ ولم يظهرْ مالُه لا يُطالَبُ بزَكاتِه؛ لأنّه إذا لم يظهرْ مالُه لا يدخلُ تحت حِمايةِ السّلْطانِ وكذا إذا ظهر المالُ ولم يحضُرِ المالِكُ ولا المأذونُ من جِهةِ المالِكِ كالمُستَبْضِعِ ونحوِه لا يُطالَبُ بزَكاتِه.

وبيانُ هذه الجُمْلةِ إذا جاء السّاعي إلى صاحِبِ المواشي في أماكِنِها يُريدُ أخذَ الصّدَقةِ فقال: ليستْ هي مالي أو قال: لم يَحُلْ عليها الحولُ أو قال: عَلَيّ دَيْنٌ يُحيطُ بقيمَتِها فالقولُ قولُه؛ لأنّه يُنْكِرُ وُجوبَ الزّكاةِ، ويُستحلَفُ؛ لأنّه تَعَلَّقَ به حَقُّ العبدِ وهو مُطالَبةُ

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «عشر».
(٣) في المخطوط: «الزكوات».
(٤) ليست في المخطوط.

السّاعي فيكونُ القولُ قولُه مع يمينِه.

ولو قال: أدَّيْتُ إلى مُصْدِقٍ آخَرَ فإنْ لم يكنْ في تلك السّنةِ مُصْدِقٌ آخَرُ لا يُصَدَّقُ؛ لظُهورِ كذِبه بيَقينٍ. وإنْ كان في تلك السّنةِ مُصَدقٌ آخَرُ يُصَدَّقُ مع اليمينِ سَواءٌ أتَى بخَطٍّ وبَراءةٍ أو لم يَأتِ به في ظاهرِ الرِّوايةِ.

ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّه لا يُصَدَّقُ ما لم يَأتِ بالبراءةِ. وجه هذه الرِّوايةِ [أنّ خَبَرَه يحتَمِلُ الصِّدْقَ والكذِبَ فلا بُدَّ من مُرَجِّحٍ والبراءةُ أمارةُ رُجْحانِ الصِّدْقِ.

وجه ظاهرِ الرِّوايةِ:] [(١)] أنّ الرجحانَ ثابِتٌ بدونِ البراءةِ؛ لأنّه أمينٌ إذْ له أنْ يدفَعَ إلى المُصْدِقِ فقد أخبر عن الدّفْعِ إلى مَنْ جُعِلَ له الدّفْعُ إليه فكان كالمودَعِ إذا قال دَفَعتُ الوَديعةَ إلى المودِعِ، والبراءةُ ليستْ بعَلامةٍ صادِقةٍ؛ لأنّ الخطَّ يُشْبِه الخطَّ وعلى هذا إذا أتَى بالبراءةِ على خلافِ اسمِ ذلك المُصْدِقِ أنّه يُقْبَلُ قولُه مع يمينِه على جوابِ ظاهرِ الرِّوايةِ؛ لأنّ البراءةَ ليستْ بشرطٍ فكان الإتيانُ بها والعدَمُ بمنزِلةٍ واحِدةٍ، وعلى رواية الحسَنِ [١/ ١٧٩أ] لا يُقْبَلُ؛ لأنّ البراءةَ شرطٌ فلا تُقْبَلُ بدونِها.

ولو قال: أدَّيْتُ زَكاتَها إلى الفُقراءِ لا يُصَدَّقُ وتُؤْخَذُ منه عندَنا [(٢)]، وعندَ الشّافعيِّ لا تُؤْخَذُ.

وجه قولِه: أنّ المُصْدِقَ لا يَأخُذُ الصّدَقةَ لنفسِه بل ليوصِلَها إلى مُستَحَقِّيها [(٣)]، وهو الفقيرُ وقد أوصل بنفسِه.

ولَنا: أنَّ حَقَّ الأخذِ للسُّلْطانِ فهو بقولِه: أدَّيْتُ بنفسي أرادَ إبطالَ حَقِّ السّلْطانِ فلا يملِكُ ذلك، وكذلك العُشْرُ على هذا الخلافِ، وكذا الجوابُ فيمَنْ مرَّ على العاشِرِ بالسّوائمِ أو بالدّراهِمِ أو الدّنانيرِ أو بأموالِ التِّجارةِ في جميعِ ما وصَفْنا إلاّ في قولِه: أدَّيْتُ زَكاتَها [بنفسي] [(٤)] إلى الفُقراءِ فيما سِوَى السّوائمِ أنّه يُقْبَلُ قولُه ولا يُؤْخَذُ ثانيًا؛ لأنّ أداءَ زَكاةِ الأموالِ الباطِنةِ مُفَوّضٌ إلى أربابِها إذا كانوا يَتَّجِرونَ بها في المِصْرِ فلم يتضَمَّنِ الدّفْعُ بنفسِه إبطالَ حَقِّ أحدٍ.

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/ ٢٧٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٦)، البناية في شرح الهداية (٣/ ٤٦٠)، حاشية رد المحتار (٢/ ٣١١ - ٣١٢).

(٣) في المخطوط: «مستحقها».

(٤) ليست في المخطوط.

ولو مرَّ على العاشِرِ بمِائةِ دِرْهَمٍ وأخبر العاشِرُ أنّ له مِائةً أُخرى قد حالَ عليها الحولُ لم يَأخُذْ منه زكاةَ هذه المِائةِ التي مرَّ بها؛ لأنّ حَقَّ الأخذِ لمكانِ الحِمايةِ وما دونَ النِّصابِ قَليلٌ لا يحتاجُ إلي الحِمايةِ والقدرُ الذي في بيتِه لم يدخلْ تحت الحِمايةِ فلا يُؤْخَذُ من أحدِهِما شيءٌ. ولو مرَّ عليه بالعُروضِ فقال: هذه ليستْ للتِّجارةِ، أو قال: هذه بضاعةٌ، أو قال: أنا أجيرٌ فيها فالقولُ قولُه مع اليمينِ؛ لأنّه أمينٌ ولم يوجَدْ ظاهرٌ يُكَذِّبُه.

وجميعُ ما ذكرنا أنّه يُصَدَّقُ فيه المسلمُ يُصَدَّقُ فيه الذِّمِّيُّ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «**إذَا قَبِلُوا عَقْدَ الذِّمَّةِ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ**»[1] ولأنّ الذِّمِّيّ لا يُفارِقُ المسلمَ في هذا البابِ إلاّ في قدرِ المأخوذِ وهو أنّه يُؤْخَذُ منه ضِعفُ ما يُؤْخَذُ من المسلم كما في التّغْلِبيِّ؛ لأنّه يُؤْخَذُ منه بسببِ الحِمايةِ وباسمِ الصّدَقةِ وإنْ لم تَكُنْ صَدَقةً حقيقيّةً. ولا يُصَدَّقُ الحرْبيُّ في شيءٍ من ذلك ويُؤْخَذُ منه العُشْرُ إلاّ في جوارٍ يقولُ: هُنّ أُمَّهاتُ أولادي، أو في غِلْمانٍ يقولُ: هم أولادي؛ لأنّ الأخذَ منه لمكانِ الحِمايةِ والعِصْمةِ[2] لما في يَدِه وقد وُجِدَتْ فلا يمنَعُ شيءٌ من ذلك من الأخذِ وإنّما قُبِلَ قولُه في الاستيلادِ والنّسَبِ؛ لأنّ الاستيلادَ والنّسب كما يَثْبُتُ في دارِ الإسلامِ يَثْبُتُ في دارِ الحرْبِ.

وعَلّلَ محمّدٌ رحمه الله فقال: الحرْبيُّ لا يخلو إمّا أنْ يكونَ صادِقًا وإمّا أنْ يكونَ كاذِبًا، فإنْ كان صادِقًا فقد صَدَقَ وإنْ كان كاذِبًا فقد صارتْ بإقرارِه في الحالِ أُمَّ ولَدٍ له ولا عُشْرَ في أُمِّ الوَلَدِ. ولو قال: هم مُدَبَّرونَ لا يُلْتفَتُ إلى قولِه؛ لأنّ التّدْبيرَ لا يَصِحُّ في دارِ الحرْبِ.

ولو مرَّ على عاشِرٍ بمالٍ وقال: هو عندي بضاعةً، أو قال: أنا أجيرٌ فيه فالقولُ قولُه ولا يَعشُرُه ولو قال: هو عندي مُضارَبةً فالقولُ قولُه أيضًا.

وهل يَعشُرُه؟ كان أبو حنيفةَ أوّلاً يقولُ: يَعشُرُه، ثمّ رجع وقال: لا يَعشُرُه، وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمّدٍ.

ولو مرَّ العبدُ المأذونُ بمالٍ من كسبه وتِجارَتِه وليس عليه دَيْنٌ واستجمع شَرائطَ وُجوبِ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) في المخطوط: «والغنيمة».

الزّكاةِ فيه فإنْ كان معه مولاه عشرَه بالإجماع، وإنْ لم يكنْ معه مولاه فكذلك يَعشُرُه في قولِ أبي حنيفةَ وفي قولِهِما لا يَعشُرُه، وقال أبو يوسفَ: لا أعلمُ أنّه رجع في العبدِ أم لا، وقيلَ: إنّ الصّحيحَ أنّ رُجوعَه في المُضارِبِ رُجوعٌ في العبدِ المأذونِ.

وجه قولِه الأوّلِ في المُضارِبِ: أنّ المُضارِبَ بمنزلةِ المالِكِ؛ لأنّه يملِكُ التّصرُّفَ في المالِ، ولِهذا يجوزُ بَيْعُه من رَبِّ المالِ.

وجه قولِه الأخيرِ: وهو قولُهما أنّ المِلْكَ شرطُ الوُجوبِ ولا مِلْكَ له فيه ورَبُّ المالِ لم يَأمُره بأداءِ الزّكاةِ؛ لأنّه لم يَأذَنْ له بعَقْدِ المُضارَبةِ إلاّ بالتّصرُّفِ في المالِ.

[وقد خرج الجوابُ عن قولِه: إنّه بمنزلةِ المالِكِ؛ لأنّا نقول: نَعَم لكنْ في ولايةِ التّصرُّفِ في المالِ] [(١)] لا في أداءِ الزّكاةِ كالمُستَبْضِعِ، والعبدُ المأذونُ في معنى المُضارِبِ في هذا المعنى. ولأنّه لم يُؤمر إلاّ بالتّصرُّفِ فكان الصّحيحُ هو الرّجوعُ.

ولا يُؤخَذُ من المسلمِ إذا مرَّ على العاشِرِ في السّنةِ إلاّ مرّةً واحِدةً؛ لأنّ المأخوذَ منه زَكاةٌ والزّكاةُ لا تجبُ في السّنةِ إلاّ مرّةً واحِدةً. وكذلك الذِّمّيُّ؛ لأنّه بقَبولِ عَقْدِ الذِّمّةِ صار له ما للمسلمينَ وعليه ما على المسلمينَ؛ ولأنّ العاشِرَ يَأخُذُ منه باسمِ الصّدَقةِ وإنْ لم تكُنْ صَدَقةً حقيقةً كالتّغْلِبيِّ فلا يُؤخَذُ منه في الحولِ إلاّ مرّةً واحِدةً، وكذلك الحرْبيُّ إلاّ إذا عشرَه فرجع إلى دارِ الحرْبِ ثمّ خرج أنّه يَعشُرُه ثانيًا وإنْ خرج من يومِه ذلك؛ لأنّ الأخذَ من أهلِ الحرْبِ لمكانِ حِمايةِ ما في أيديهم من الأموالِ، وما دامَ هو في دارِ الإسلامِ فالحِمايةُ مُتَّحِدةٌ ما دامَ الحولُ باقيًا فيَتَّحِدُ حَقُّ الأخذِ. وعندَ دخولِه دارَ الحرْبِ ورُجوعِه إلى دارِ الإسلامِ تَتَجَدَّدُ الحِمايةُ فيتجدَّدُ حَقُّ الأخذِ.

وإذا مرَّ الحرْبيُّ على العاشِرِ فلم يَعلم حتّى عاد إلى دارِ الحرْبِ ثمّ رجع [(٢)] ثانيًا فعَلِمَ به لم يَعشُرْه لما مَضَى؛ لأنّ ما مَضَى سَقَطَ لانقِطاعِ حَقِّ الولايةِ (عندَ دخولِه) [(٣)] دارَ الحرْبِ.

ولو اجتازَ المسلمُ والحرْبيُّ [(٤)] ولم يَعلم بهما العاشِرُ ثمّ عَلِمَ بهما في الحولِ الثّاني أخذ منهما؛ لأنّ الوُجوبَ قد ثبت ولم يوجَدْ ما يُسقِطُه.

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «خرج».
(٣) في المخطوط: «عنه بدخوله».
(٤) في المخطوط: «والذمي».

ولو مرَّ على العاشِرِ بالخضْراواتِ [١/ ١٧٩ب] وبِما لا يبقى حولاً كالفاكِهةِ ونحوِها لا يَعشُرُه في قولِ أبي حنيفةَ؛ وإنْ كانتْ قيمَتُه مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وقال أبو يوسفَ ومحمّدٌ: يَعشُرُه.

وجه قولهما: أنّ هذا مالُ التِّجارةِ والمُعتَبَرُ في مالِ التِّجارةِ معناه وهو ماليّتُه وقيمَتُه لا عَيْنُه، فإذا بَلَغَتْ قيمَتُه نِصابًا تجبُ فيه الزّكاةُ؛ ولِهذا وجبتِ الزّكاةُ فيه إذا كان يَتَّجِرُ فيه [(١)] في المِصْرِ.

ولأبي حنيفةَ ما رُوِيَ عن رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: «لَيسَ فِي الْخَضرَاوَاتِ صَدَقَةٌ» [(٢)] والصّدَقةُ إذا أُطْلِقَتْ يُرادُ بها الزّكاةُ إلاّ أنّ ما يُتَّجَرُ بها في المِصْرِ صار مخصُوصًا بدليلٍ أو يُحمَلُ على أنّه ليس فيها صَدَقةٌ تُؤْخَذُ أي ليس للإمامِ أنْ يَأخُذَها بل صاحِبُها يُؤَدِّيها بنفسِه؛ ولأنّ الحولَ شرطُ وُجوبِ الزّكاةِ، وأنّها [(٣)] لا تَبْقَى حولاً والعاشِرُ إنّما يَأخُذُ منها بطَريقِ الزّكاةِ؛ ولأنّ ولايةَ الأخذِ بسببِ الحِمايةِ، وهذه الأشياءُ لا تفتقرُ إلى الحِمايةِ؛ لأنّ أحدًا لا يقصِدُها؛ ولأنّها تَهْلِكُ في يَدِ العاشِرِ في المفازةِ فلا يكونُ أخذُها مُفيدًا.

وذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيِّ أنّه تجبُ الزّكاةُ على صاحِبِها بالإجماعِ وإنّما الخلافُ في أنّه هل للعاشِرِ حَقُّ الأخذِ؟ وذكر الكَرْخيُّ أنّه (لا شيءَ) [(٤)] فيه في قولِ أبي حنيفةَ وهذا الإطلاقُ يَدُلُّ على أنّ الوُجوبَ مختلَفٌ فيه واللهُ أعلَمُ، ولا يُعشَرُ مالُ الصّبيِّ والمجنونِ؛ لأنّهما ليسا من أهلِ وُجوبِ الزّكاةِ عليهِما عندَهما والله أعلم.

ولو مرَّ صَبيٌّ وامرأةٌ من بَني تَغْلِبَ على العاشِرِ فليس على الصّبيِّ شيءٌ وعلى المرأةِ ما على الرّجُلِ؛ لأنّ المأخوذَ من بَني تَغْلِبَ يُسلَكُ به مسلَكَ الصّدَقات لا يُفارِقُها إلاّ في التّضْعيفِ. والصّدَقةُ لا تُؤْخَذُ من الصّبيِّ وتُؤْخَذُ من المرأةِ.

ولو مرَّ على عاشِرِ الخراجِ في أرضٍ غُلِبوا عليها فعشرَه، ثمّ مرَّ على عاشِرِ أهلِ العدْلِ يَعشُرُه ثانيًا؛ لأنّه بالمُرورِ على عاشِرِهم ضَيّعَ حَقَّ سُلْطانِ أهلِ العدْلِ [وحَقَّ فُقراءِ أهلِ العدْلِ] [(٥)] بعدَ دخولِه تحت حِمايةِ سُلْطانِ أهلِ العدْلِ فيُضمَنُ.

---

(١) في المخطوط: «به».
(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٢٩)، برقم (٧٢٧٤) من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
(٣) في المخطوط: «ولأنها».
(٤) في المخطوط: «لا قول له».
(٥) ليست في المخطوط.

ولو مرَّ ذِمِّيٌّ على العاشِرِ بخَمْرٍ للتِّجارةِ أو خَنازيرَ يَأخُذُ عُشْرَ ثَمَنِ الخمْرِ ولا يَعشُرُ الخنازيرَ في ظاهرِ الرِّوايةِ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه يَعشُرُهما[1] وهو قولُ زُفر وعندَ الشّافعيِّ لا يَعشُرُهما.

وجه قولِ الشافعيِّ: أنّ الخمْرَ والخِنْزيرَ ليسا بمالٍ أصلاً والعُشْرُ إنّما يُؤْخَذُ من المالِ.

وجه قولِ زُفر: أنّهما مالانِ مُتقوّمانِ في حَقِّ أهلِ الذِّمّةِ فالخمْرُ عندَهم كالخلِّ عندَنا والخِنْزيرُ عندَهم كالشّاةِ عندَنا ولِهذا كانا مَضْمونَيْنِ على المسلمِ بالإتلافِ.

وجه ظاهرِ الرِّوايةِ وهو الفرقُ بين الخمْرِ والخِنْزيرِ من وجهينِ:

أحدُهما: أنّ الخمْرَ من ذَواتِ الأمثالِ، والقيمةُ فيما له مثلٌ من جِنْسِه لا يقومُ مَقامه فلا يكونُ أخذُ قيمةِ الخمْرِ كأخذِ عَيْنِ الخمْرِ والخِنْزير من ذَواتِ القيَم لا من ذَواتِ الأمثالِ والقيمة فيما لا مثلَ له تقومُ مَقامه فكان أخذُ قيمَتِه كأخذِ عَيْنِه وذا لا يجوزُ للمسلمِ.

والثّاني: أنّ الأخذَ حَقٌّ للعاشِرِ بسببِ الحِمايةِ وللمسلمِ ولايةُ حِمايةِ الخمْرِ في الجُمْلةِ ألا ترى أنّه إذا ورِثَ الخمْرَ فلَه ولايةُ حِمايَتِها عن غيرِه بالغصْبِ؟ ولو غَصَبَها غاصِبٌ له أنْ يُخاصِمَه ويستَرِدَّها منه للتَّخليلِ (فكان له) [2] ولايةُ حِمايةِ خَمْرِ غيرِه [ولأن له ولاية حماية خمر غيره] [3] عندَ وُجودِ سببِ ثُبوتِ الولايةِ وهو ولايةُ السّلْطَنةِ، وليس للمسلم ولايةُ حِمايةِ الخِنْزيرِ رأسًا حتّى لو أسلَمَ وله خَنازيرُ ليس له أنْ يحميَها [4] بل يُسَيِّبَها [5] فلا يكونُ له ولايةُ حِمايةِ خِنْزير غيره.

فصل [في بيان القدر المأخوذ مما يمر به التاجر]

وأمّا القدرُ المأخوذُ مِمّا يَمُرُّ به التّاجِرُ على العاشِرِ فالمارُّ لا يخلو إمّا إنْ كان مسلمًا أو ذِمِّيًّا أو حَرْبِيًّا فإنْ كان مسلمًا يؤخذ منه في أموالِ التِّجارةِ رُبع العُشْرِ؛ لأنّ المأخوذَ منه زَكاةٌ فيُؤْخَذُ على قدرِ الواجبِ من الزّكاةِ في أموالِ التِّجارةِ وهو رُبُعُ العُشْرِ ويوضَعُ موضِعَ الزّكاةِ ويُسقَطُ عن مالِه زَكاةُ تلك السّنةِ.

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/ ٢٧١)، المبسوط (٢/ ٢٠٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٦)، البناية في شرح الهداية (٣/ ٤٦٨ - ٤٧٠).

(٢) في المطبوع: «فله».

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «يحملها».

(٥) في المخطوط: «ليسيبها».

وإنْ كان ذِمِّيًا يُؤْخَذُ منه نصفُ العُشْرِ ويُؤْخَذُ على شَرائطِ الزّكاةِ لكنْ يوضَعُ موضِعَ الجِزْيةِ والخراجِ ولا تسقُطُ عنه جِزْيةُ رأسِه في تلك السّنةِ غيرَ نَصارى بَني تَغْلِبَ؛ لأنّ عمرَ رضي الله عنه صالَحَهم من الجِزْيةِ على الصّدَقةِ المُضاعَفةِ فإذا أخذ العاشِرُ منهم ذلك سَقَطَتِ الجِزْيةُ عنهم.

وإنْ كان حَرْبيًا يؤخذ منه ما يَأخُذونَه من المسلمينَ فإنْ عُلِمَ أنّهم يَأخُذونَ مِنّا رُبُعَ العُشْرِ أُخِذَ منهم ذلك القدرُ وإنْ كان نصفًا فنصفٌ وإنْ كان عُشْرًا فعُشْرٌ؛ لأنّ ذلك أدعى لهم إلى المُخالَطةِ بدارِ الإسلامِ فيَرَوْا مَحاسِنَ الإسلامِ فيدعوهم ذلك إلى الإسلامِ.

فإنْ كان لا يُعلَمُ ذلك يؤخذ منه العُشْرُ، وأصلُه ما رَوَيْنا عن عمرَ رضي الله عنه أنّه كتب إلى العشارِ في الأطرافِ أنْ خُذوا من المسلمِ رُبُعَ العُشْرِ ومن الذِّمِّيِّ نصفَ العُشْرِ ومن الحرْبيِّ العُشْرَ[1]، وكان ذلك بمحضَرٍ من الصّحابةِ رضي الله عنهم ولم يُخالِفْه

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٢١٠) برقم (١٨٥٤٣) من طريق هشام عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك رضي الله عنه على العشور فقلت: تبعثني على العشور من بين غلمتك؟ فقال: ألا ترضى أن أجعلك ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، وممن لا ذمة له العشر. وأخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار (١/ ٩٠) برقم (٤٤١) من طريق أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه أراد أن يستعمله فقال: لا حتى كتب لي عهد عمر الذي كتبه لأنس أنه أخذ من أهل الحرب العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين ربع العشر. وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ٩٥) برقم (١٠١١٢) من طريق معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين قال: استعملني أنس بن مالك على الأيلة فقلت: استعملني على المكس من عملك؟ فقال: خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الإسلام إذا بلغ مائتي درهم من كل أربعين درهمًا درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهم، وممن ليس من أهل الذمة من كل عشرة دراهم درهم، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٧) برقم (١٠٥٨٦) من طريق يحيى بن سعيد عن زريق مولى بني فزارة أن عمر بن الخطاب كتب إليه خذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يطهرون من أموالهم ويديرون من التجارات من كل عشرين دينارًا دينارًا فما نقص منها فبحسابها حتى تبلغ عشرة فإذا نقصت ثلاثة دنانير فدعها لا تأخذ منها شيئًا، واكتب لهم براءة إلى مثلها من الحول بما يأخذ منهم، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٧٧) برقم (٧٢٠٧) من طريق محمد بن المعلى عن أشعث بن سيرين عن أنس بن مالك قال: فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين من كل أربعين درهمًا درهم وفي أموال أهل الذمة من كل عشرين درهمًا درهم وفي أموال من لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم. قال الطبراني: لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن المعلى تفرد به زينج ورواه أيوب وسلمة بن علقمة ويزيد بن إبراهيم وجرير بن حازم وحبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي وجماعة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب فرض فذكر القصة. قال الهيثمي (٣/ ٧٠): رجاله ثقات إلا أنه تفرد به زينج، ورواه جماعة ثقات فوقفوه على عمر بن الخطاب.

أحدٌ منهم فيكونُ إجماعًا منهم على ذلك. ورُوِيَ أنّه قال: خُذوا منهم ما يَأخُذونَ من تُجّارِنا فقيلَ له: إنْ لم نعلم ما يَأخُذونَ من تُجّارِنا؟ فقال: خُذوا [١/ ١٨٠أ] منهم العُشْرَ وما يُؤْخَذُ، منهم فهو في معنى الجِزْيةِ والمُؤْنةُ توضَعُ مواضعَ الجِزْيةِ وتُصْرَفُ إلى مَصارِفِها.

فصل [في ركن الزكاة]

وأمّا رُكْنُ الزّكاةِ فرُكْنُ الزّكاةِ هو إخراجُ جزءٍ من النِّصابِ إلى اللّه تعالى، وتسليمُ ذلك إليه يقطَعُ المالِكُ يَدَه عنه بتَمْليكِه من الفقيرِ وتسليمِه إليه أو إلى يَدِ مَنْ هو نائبٌ عنه وهو المُصْدِقُ والمِلْكُ للفقيرِ يَثْبُتُ من اللّه تعالى وصاحِبُ المالِ نائبٌ عن اللّه تعالى في التّمليكِ والتّسليم إلى الفقيرِ والدّليلُ على ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، وقولُ النّبيِّ ﷺ: «الصَّدَقَةُ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّحْمَنِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي كَفِّ الْفَقِيرِ»[١] وقد أمرَ اللّه تعالى المُلّاكَ[٢] بإيتاءِ الزّكاةِ بقولِه عزّ وجلَّ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] والإيتاءُ هو التّمليكُ؛ ولِذا سَمّى اللّه تعالى الزّكاةَ صَدَقةً بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] والتّصدُّقُ تَمْليكٌ فيَصيرُ المالِكُ مخرِجًا قدرَ الزّكاةِ إلى اللّه تعالى بمُقْتَضَى التّمليكِ سابِقًا عليه؛ ولأنّ الزّكاةَ عِبادةٌ على أصلِنا والعِبادةُ إخلاصُ العملِ بكُلِّيّتِه للّه تعالى.

وذلك فيما قلنا: إنّ عندَ التّسليمِ إلى الفقيرِ تنقَطِعُ نِسبةُ قدرِ الزّكاةِ عنه بالكُلِّيّةِ وتَصيرُ خالِصةً للّه تعالى ويكونُ معنى القربةِ في الإخراجِ إلى اللّه تعالى بإبطالِ[٣] مِلْكِه عنه لا في التّمليكِ من الفقيرِ بل التّمليكِ من اللّه تعالى في الحقيقةِ وصاحِبُ المالِ نائبٌ عن اللّه تعالى غيرَ أنّ عندَ أبي حنيفةَ الرّكْنُ هو إخراجُ جزءٍ من النِّصابِ من حيث المعنى دونَ الصُّورةِ وعندَهما صُورةً ومعنًى لكنْ يجوزُ إقامةُ الغيرِ[٤] مَقامه من حيث المعنى. ويَبْطُلُ اعتِبارُ الصُّورةِ بإذنِ صاحِبِ الحقِّ وهو اللّه تعالى على ما بَيّنّا فيما تقدَّمَ، وبَيّنّا اختِلافَ

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ١٠٩)، برقم (٨٥٧١)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١١): رواه الطبراني في «الكبير» وفيه عبد الله بن قتادة المحاربي، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

(٢) في المخطوط: «المالك».

(٣) في المخطوط: «إبطالَ».

(٤) في المخطوط: «غيره».

المشايخِ في السّوائمِ على قولِ أبي حنيفةَ .

وعلى هذا يُخرَّجُ صَرْفُ الزّكاةِ إلى وُجوه البِرِّ من بناءِ المساجِدِ، والرِّباطاتِ والسِّقاياتِ، وإصلاحِ القناطِرِ، وتكفينِ الموتى ودَفْنِهم أنّه لا يجوزُ؛ لأنّه لم يوجَدِ التّمليكُ أصلاً. وكذلك إذا اشترى بالزّكاةِ طَعامًا فأطعَمَ الفُقراءَ غَداءً وعَشاءً ولم يدفَع عَيْنَ الطّعامِ إليهم أنه لا يجوزُ لعَدَمِ التّمليكِ. وكذا لو قضَى دَيْنَ مَيّتٍ فقيرٍ بنيّةِ الزّكاةِ؛ لأنّه لم يوجَدِ التّمليكُ من الفقيرِ لعَدَمِ قبضِه.

[ولو قضَى دَيْنَ حَيٍّ فقيرٍ إنْ قضَى بغيرِ أمرِه لم يَجز؛ لأنّه لم يوجَدِ التّمليكُ من الفقيرِ لعَدَمِ قبضِه] (١) وإنْ كان بأمرِه يجوزُ عن الزّكاةِ لوُجودِ التّمليكِ من الفقيرِ؛ لأنّه لَمَّا أمرَه به صار وكيلاً عنه في القبضِ فصار كأنّ الفقيرَ قَبَضَ الصّدَقةَ بنفسِه ومِلْكِه من الغريم. ولو أعتقَ عبده بنيّةِ الزّكاةِ لا يجوزُ لانعِدامِ التّمليكِ إذِ الإعتاقُ ليس بتَمْليكٍ بل هو إسقاطُ المِلْكِ.

وكذا لو اشترى بقدرِ الزّكاةِ عبدًا فأعتقَه لا يجوزُ عن الزّكاةِ عندَ عامّةِ العُلَماءِ (٢).

وقال مالكٌ: يجوزُ (٣) وبه تأوّلَ قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] وهو أنْ يَشْتَرِيَ بالزّكاةِ عبدًا فيُعتِقَه.

ولَنا: أنّ الواجبَ هو التّمليكُ، والإعتاقُ إزالةُ المِلْكِ فلم يَأتِ بالواجبِ والمُرادُ من قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ إعانةُ المُكاتَبينَ بالزّكاةِ لما نذكرُه ولو دَفَعَ زكاتَه إلى الإمامِ أو إلى عامِلِ الصّدَقةِ يجوزُ؛ لأنّه نائبٌ عن الفقيرِ في القبضِ فكان قبضُه كقبضِ الفقيرِ. وكذا لو دَفَعَ زكاةَ مالِه إلى صَبيٍّ فقيرٍ أو مجنونٍ فقيرٍ وقَبَضَ له وليُّه أبوه أو جَدُّه أو وصيُّهما جاز؛ لأنّ الوَليّ يملِكُ قبضَ الصّدَقةِ عنه. وكذا لو قَبَضَ عنه بعضُ أقارِبه وليس ثَمَّةَ أقرَبُ منه وهو في عيالِه يجوزُ، وكذا الأجنَبيُّ الذي هو في عيالِه؛ لأنّه في معنى الوَليّ في قبضِ الصّدَقةِ لكونِه نَفْعًا محضًا ألا ترى أنّه يملِكُ قبضَ الهِبةِ له؟.

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/ ٢٨٧)، فتح القدير (٢/ ٢٧٢)، الاختيار (١/ ١٥٥).
ومذهب الشافعية: لا يجوز دفع الزكاة إلى عبد الغير على الإطلاق. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ٨٨٦، ٨٨٧)، المجموع (٦/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٣) مذهب المالكية: لا يجوز دفع الزكاة إلى عبد. انظر: المدونة (١/ ٢٥٨).

وكذا المُلْتقِطُ إذا قَبَضَ الصّدَقةَ عن اللَّقيطِ؛ لأنّه [١] يملِكُ القبضَ له فقد وجَدَ تَمْليكَ الصّدَقةِ من الفقيرِ.

وذُكِرَ في العُيونِ عن أبي يوسفَ أنّ مَنْ عالَ يَتيمًا فجعل يَكْسوه ويُطْعِمُه [و] [٢] يَنْوي به عن زَكاةِ مالِه، يجوزُ، وقال محمّدٌ: ما كان من كِسوةٍ يجوزُ وفي الطّعامِ لا يجوزُ إلاّ ما دُفِعَ إليه، وقيلَ: لا خلافَ بينهما في الحقيقةِ؛ لأنّ مُرادَ أبي يوسفَ ليس هو الإطعامُ [٣] على طَريقِ الإباحةِ بل على وجه التّمليكِ، ثمّ إنْ كان اليتيمُ عاقِلاً يُدْفَعُ إليه وإنْ لم يكنْ عاقِلاً يُقْبَضُ عنه بطَريقِ النِّيابةِ ثمّ يَكْسوه ويُطْعِمُه؛ لأنّ قبضَ الوَليِّ كقبضِه لو كان عاقِلاً.

ولا يجوزُ قبضُ الأجنَبيِّ للفَقيرِ البالِغِ العاقِلِ إلاّ بتَوْكيلِه؛ لأنّه لا ولايةَ له عليه فلا بُدَّ من أمرِه كما في قبضِ الهِبةِ. وعلى هذا أيضًا يُخرَّجُ الدّفْعُ إلى عبدِه ومُدَبَّرِه وأُمِّ ولَدِه أنّه لا يجوزُ لعَدَمِ التّمليكِ إذْ هؤلاء لا يملِكونَ شيئًا فكان الدّفْعُ إليهم دَفْعًا إلى نفسِه، ولا يدفَعُ إلى مُكاتَبه؛ لأنّه عبدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ ولأنّ كسبَه مُتَرَدِّدٌ بين أنْ يكونَ له أو لمولاه لجوازِ أنْ يُعجِزَ نفسَه.

ولا يدفَعُ إلى والِدِه وإنْ عَلا ولا إلى ولَدِه وإنْ سَفَلَ؛ لأنّه يَنْتفِعُ بمِلْكِه فكان الدّفْعُ إليه دَفْعًا إلى نفسِه من وجهٍ فلا يَقَعُ تَمْليكًا مُطْلَقًا؛ ولهذا لا تُقْبَلُ شهادةُ [١/ ١٨٠ب] أحدِهما لصاحِبه ولا يدفَعُ أحدُ الزّوْجَيْنِ زَكاتَه إلى الآخَرِ.

وقال أبو يوسفَ ومحمّدٌ: تَدْفَعُ الزّوْجةُ زَكاتَها إلى زَوْجِها احتجًّا بما رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّدَقَةِ عَلَى زَوْجِهَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَكِ أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصِّلَةِ**» [٤] ولأبي حنيفةَ أنّ أحدَ الزّوْجَيْنِ يَنْتفِعُ بمالِ صاحِبه كما يَنْتفِعُ بمالِ نفسِه عُرْفًا وعادةً فلا يتكامَلُ معنى التّمليكِ، ولِهذا لم يَجز للزَّوْجِ أنْ يدفَعَ إلى زَوْجَتِه كذا الزّوْجةُ وتُخَرَّجُ هذه المسائلُ على أصلٍ آخَرَ سَنذكرُه واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في المخطوط: «أنه».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «الطعام».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم (١٣٩٧)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ولو كانوا مشركين، برقم (١٠٠٠).

فصل [في شرائط الركن]

وَأَمَّا شَرائطُ الرّكْنِ فأنواعٌ: بعضُها يرجعُ إلى المُؤَدّي، وبعضُها يرجعُ إلى المُؤَدَّى، وبعضُها يرجعُ إلى المُؤَدَّى إليه.

أَمَّا الذي يرجعُ إلى المُؤَدّي فنيّةُ الزّكاةِ والكلامُ في النّيّةِ في موضِعَيْنِ: في بيانِ أنّ النّيّة شرطُ جوازِ أداءِ الزّكاةِ، وفي بيانِ وقتِ نيّةِ الأداءِ.

أمّا الأولُ: فالدّليلُ عليه قولُه: ﷺ: «**لاَ عَمَلَ لِمَنْ لاَ نِيَّةَ لَهُ**»[1] وقولُه «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[2]؛ ولأنّ الزّكاةَ عِبادةٌ مقصُودةٌ فلا تَتَأَدَّى بدونِ النّيّةِ كالصّومِ والصّلاةِ. ولو تَصَدَّقَ بجميعِ مالِه على فقيرٍ ولم يَنْوِ الزّكاةَ أجزأه عن الزّكاةِ استحسانًا.

والقياسُ أنْ لا يجوزَ.

وجه القياسِ: ما ذكرنا أنّ الزّكاةَ عِبادةٌ مقصُودةٌ فلا بُدَّ لها من النّيّةِ.

وجه الاستحسانِ: أنّ النّيّةَ وُجِدَتْ دَلالةً؛ لأنّ الظّاهرَ أنّ مَنْ عليه الزّكاةُ لا يتصَدَّقُ بجميعِ مالِه ويَغْفُلُ عن نيّةِ الزّكاةِ فكانتِ النّيّةُ موجودةً دَلالةً، وعلى هذا إذا وهَبَ جميعَ النّصابِ من الفقيرِ أو نَوَى تَطَوُّعًا.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه إنْ نَوَى أنْ يتصَدَّقَ بجميعِ مالِه فتَصَدَّقَ شيئًا فشيئًا أجزأه عن الزّكاةِ لما قلنا وإنْ لم يَنْوِ أنْ يتصَدَّقَ بجميعِ مالِه فجعل يتصَدَّقُ حتّى أتى عليه ضَمِنَ الزّكاة؛ لأنّ الزّكاةَ بَقِيَتْ واجبةً عليه بعدَما تَصَدَّقَ ببعضِ المالِ فلا تسقُطُ بالتّصَدُّقِ بالباقي. ولو تَصَدَّقَ ببعضِ مالِه من غيرِ نيّةِ الزّكاةِ حتّى لم يُجْزِئْه عن زَكاةِ الكُلِّ فهل يُجْزِئُه عن زَكاةِ (القدرِ الذي)[3] تَصَدَّقَ به؟.

قال ابو يوسفَ: لا يُجْزِئُه وعليه أنْ يُزَكِّيَ الجميعَ.

وقال محمّدٌ: يُجْزِئُه عن زَكاةِ ما[4] تَصَدَّقَ به ويُزَكِّي ما بَقِيَ حتّى أنّه لو أدّى خمسةً من مِائَتَيْنِ لا يَنْوِي الزّكاةَ أو نَوَى تَطَوُّعًا لا تسقُطُ عنه زَكاةُ الخمسةِ في قولِ أبي يوسفَ وعليه زَكاةُ الكُلِّ، وعندَ محمّدٍ تسقُطُ عنه زَكاةُ الخمسةِ وهو ثُمُنُ دِرْهَمٍ ولا يسقُطُ عنه زَكاةُ

---

(١) (٢) سبق تخريجه.

(٣) في المخطوط: «ما».

(٤) في المخطوط: «القدر الذي».

الباقي. وكذا لو أدَّى مِائةً لا يَنوِي الزّكاةَ و [١] نَوَى تَطَوُّعًا لا تسقُطُ عنه زَكاةُ المِائةِ وعليه أنْ يُزَكِّيَ الكُلَّ عندَ أبي يوسفَ.

وعندَ محمّدٍ يسقُطُ عنه زَكاةُ ما تَصَدَّقَ وهو دِرْهَمانِ ونصفٌ ولا يسقُطُ عنه زَكاةُ الباقي كذا ذكر القُدوريُّ الخلافَ في شرحِه مختصَرَ الكَرْخيِّ.

وذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيِّ أنّه يسقُطُ عنه زَكاةُ القدرِ المُؤَدَّى ولم يذكرِ الخلافَ.

وجه قولِ محمّدٍ: اعتِبارُ البعضِ بالكُلِّ وهو أنّه لو تَصَدَّقَ بالكُلِّ لَجاز عن [زَكاةِ] [٢] الكُلِّ فإذا تَصَدَّقَ بالبعضِ يجوزُ عن زَكاتِه؛ لأنّ الواجبَ شائعٌ في جميعِ النِّصابِ ولأبي يوسفَ أنّ سُقوطَ الزّكاةِ بغيرِ نيّةٍ لزَوالِ مِلْكِه على وجه القربةِ عن المالِ الذي فيه الزّكاةُ ولم يوجَدْ ذلك في التّصَدُّقِ بالبعضِ ولو تَصَدَّقَ بخمسةٍ يَنْوِي بجميعِها الزّكاةَ والتّطَوُّعَ كانتْ من الزّكاةِ في قولِ أبي يوسفَ. وقال محمّدٌ: هي من التّطَوُّعِ.

وجه قولِ محمّدٍ: أنّ النِّيّتَيْنِ تعارضتا فلم يَصِحَّ التّعيينُ للتَّعارُضِ فالتَحقَ بالعدَمِ فبَقيَ التّصَدُّقُ بنيّةٍ مُطْلَقةٍ فيَقَعُ عن التّطَوُّعِ؛ لأنّه أدنَى والأدنى مُتيَقَّنٌ به.

وجه قولِ ابي يوسفَ: أنّ عندَ تعارُضِ الجِهَتَيْنِ يُعملُ بالأقوَى وهو الفرضُ كما في [تعارُضِ] [٣] الدّليلينِ أنّه يُعملُ بأقواهما، ولأنّ التّعيينَ يُعتبَرُ في الزّكاةِ لا في التّطَوُّعِ؛ لأنّ التّطَوُّعَ لا يحتاجُ إلى التّعيينِ.

ألا ترى أنّ إطلاقَ الصّدَقةِ يَقَعُ عليه فلَغا تَعيينُه وبَقيَتِ الزّكاةُ مُتعَيِّنةً [٤] فيَقَعُ عن الزّكاةِ. والمُعتبَرُ في الدّفْعِ نيّةُ الآمِرِ حتّى لو دَفَعَ خمسةً إلى رجلٍ وأمرَه أنْ يدفعَها إلى الفقيرِ عن زَكاةِ مالِه فدَفَعَ ولم تحضُرْه النِّيّةُ عندَ الدّفْعِ جاز؛ لأنّ النِّيّةَ إنّما تُعتبَرُ من [٥] المُؤَدِّي والمُؤَدِّي هو الآمِرُ في الحقيقةِ وإنّما المأمورُ نائبٌ عنه في الأداءِ ولِهذا لو وكَّلَ ذِمِّيًّا بأداءِ الزّكاةِ جاز؛ لأنّ المُؤَدِّي في الحقيقةِ هو المسلمُ.

وذُكِرَ في الفتاوَى عن الحسَنِ بنِ زيادٍ في رجلٍ أعطَى رجلاً دَراهِمَ ليتصَدَّقَ بها تَطَوُّعًا

---

(١) في المخطوط: «أو».
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «معينة».
(٥) في المخطوط: «في».

ثمّ نَوَى الآمِرُ أنْ يكونَ ذلك من زَكاةِ مالِه ثمّ تَصَدَّقَ المأمورُ جاز عن زَكاةِ مالِ الآمِرِ.

وكذا لو قال: تَصَدَّقْ بها عن كفّارةِ يميني ثمّ نَوَى الآمِرُ عن زَكاةِ مالِه [جاز] [١]؛ لما ذكرنا أنّ الآمِرَ هو المُؤَدِّي من حيث المعنى وإنّما المأمورُ نائبٌ عنه.

ولو قال: إنْ دَخَلْت هذه الدّارَ فلِلّه عَلَيّ أنْ أتَصَدَّقَ بهذه المِائةِ دِرْهَم، ثمّ نَوَى وقتَ الدُّخولِ عن زَكاةِ مالِه لا تكونُ زَكاةً؛ لأنّ عندَ الدُّخولِ وجب عليه التّصَدُّقُ بالنّذْرِ المُتقَدِّمِ أو [١/ ١٨١أ] اليمينِ المُتقَدِّمةِ وذلك لا يحتَمِلُ الرّجوعَ فيه بخلافِ الأوّلِ.

ولو [٢] تَصَدَّقَ عن غيرِه بغيرِ أمرِه فإنْ تَصَدَّقَ بمالِ نفسِه جازتِ الصّدَقةُ عن نفسِه ولا تجوزُ (عن غيرِه) [٣] وإنْ أجازه ورَضِيَ به أمّا عَدَمُ الجوازِ عن غيرِه فلِعَدَمِ التّمليكِ منه إذْ لا مِلْكَ له في المُؤَدَّى ولا يملِكُه بالإجازةِ فلا تقَعُ الصّدَقةُ عنه وتقَعُ عن المُتَصَدِّقِ؛ لأنّ التّصَدُّقَ وُجِدَ نَفاذًا عليه.

وإنْ تَصَدَّقَ بمالِ المُتَصَدَّقِ عنه وُقِفَ على إجازتِه فإنْ أجاز - والمالُ قائمٌ [عن الزكاة]- [٤] جاز عن الزّكاةِ، وإنْ كان المالُ هالِكًا جاز عن التّطَوُّعِ ولم يَجز عن الزّكاةِ؛ لأنّه لَمّا تَصَدَّقَ عنه بغيرِ أمرِه وهَلَكَ المالُ صار بَدَلُه دَيْنًا في ذِمّتِه فلو جاز ذلك عن الزّكاةِ كان أداءُ الدّيْنِ عن الغيرِ [٥] وأنّه لا يجوزُ واللهُ أعلَمُ.

وأمّا وقتُ النِّيّةِ: فقد ذكر الطّحاوِيُّ ولا تُجْزِئُ الزّكاةُ عَمَّنْ أخرجها إلاّ بنيّةٍ مُخالِطةٍ لإخراجِه إيّاها كما قال في بابِ الصّلاةِ وهذا إشارةٌ إلى أنّها لا تُجْزِئُ إلاّ بنيّةٍ مُقارِنةٍ للأداءِ.

وعن محمّدِ بنِ سَلَمةَ أنّه قال: إنْ كان وقتَ التّصَدُّقِ بحالٍ لو سُئِلَ عن ماذا يتصَدَّقُ؟ أمكَنَه الجوابُ من غيرِ فِكْرةٍ فإنّ ذلك يكونُ نيّةً منه وتُجْزِئُه كما قال في نيّةِ الصّلاةِ والصّحيحُ أنّ النّيّةَ تُعتَبَرُ في أحدِ الوقتَيْنِ إمّا عندَ الدّفعِ وإمّا عندَ التّمييزِ هكذا رَوَى هِشامٌ عن محمّدٍ في رجلٍ نَوَى أنّ ما يتصَدَّقُ به إلى آخرِ السّنةِ [فهو] [٦] عن زَكاةِ مالِه فجعل يتصَدَّقُ إلى آخرِ السّنةِ ولا تحضُرُه النّيّةُ قال: لا تُجزِئُه.

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «إن».
(٣) في المخطوط: «عمن نوى عنه».
(٤) زيادة من المخطوط.
(٥) في المخطوط: «العين».
(٦) ليست في المخطوط.

وإنْ مَيّزَ زَكاةَ مالِه فصَرَّها في كُمِّه وقال: هذه من الزّكاةِ فجعل يتصَدَّقُ ولا تحضُرُه النِّيّةُ قال: أرجو أنْ تُجْزِئَه عن [1] الزّكاةِ؛ لأنّ في الأوّلِ لم توجَدِ النِّيّةُ في الوقتَيْنِ وفي الثّاني وُجِدَ في أحدِهِما وهو وقتُ التّمييزِ وإنّما لم تُشْتَرَطْ في وقتِ الدّفْعِ عَيْنًا؛ لأنّ دَفْعَ الزّكاةِ قد يَقَعُ دَفْعةً واحِدةً وقد يَقَعُ مُتفرّقًا، وفي اشتِراطِ النِّيّةِ عندَ كُلِّ دَفْعٍ مع تفريقِ الدّفْعِ حَرَجٌ والحرَجُ مَدْفوعٌ واللهُ أعلَمُ.

فصل [فيما يرجع إلى المؤدي]

وأمّا الذي يرجعُ إلى المُؤَدّي فمنها أنْ يكونَ مالاً مُتقَوّمًا على الإطلاقِ سَواءٌ كان مَنْصُوصًا عليه أو لا، من جِنْسِ المالِ الذي وجبتْ فيه الزّكاةُ أو من غيرِ جِنْسِه.

والأصلُ أنّ كُلَّ مالٍ يجوزُ التّصدُّقُ به تَطَوُّعًا يجوزُ أداءُ الزّكاةِ منه وما لا فلا وهذا عندَنا[2]، وعندَ الشّافعيِّ لا يجوزُ الأداءُ المنْصُوصُ عليه[3] وقد مَضَتِ المسألةُ غيرَ أنّ المُؤَدّى يُعتَبَرُ فيه القدرُ والصِّفةُ في بعضِ الأموالِ وفي بعضِها القدرُ دونَ الصِّفةِ وفي بعضِها الصِّفةُ دونَ القدرِ وفي بعضِ هذه الجُمْلةِ اتِّفاقٌ وفي بعضِها اختِلافٌ.

وجُمْلةُ الكلامِ فيه أنّ مالَ الزّكاةِ لا يخلو إمّا أنْ يكونَ عَيْنًا وإمّا أنْ يكونَ دَيْنًا، والعيْنُ لا يخلو إمّا أنْ تكونَ مِمّا لا يَجْري فيه الرِّبا كالحيَوانِ والعُروضِ وإمّا أنْ يكونَ مِمّا يَجْري فيه الرِّبا كالمكيلِ والموزونِ. فإنْ كان مِمّا لا يَجْري فيه الرِّبا فإنْ كان من السّوائمِ فإنْ أدّى المنْصُوصَ عليه من الشّاةِ وبِنْتِ المخاضِ ونحوِ ذلك يُراعَى فيه صِفةُ الواجبِ وهو أنْ يكونَ وسَطًا فلا يجوزُ الرّديءُ إلاّ على طَريقِ التّقْويمِ فبِقدرِ قيمَتِه وعليه التّكميلُ؛ لأنّه لم يُؤَدِّ الواجبَ.

ولو أدّى الجيِّدَ جاز؛ لأنّه أدّى الواجبَ وزيادةً. وإنْ أدّى القيمةَ أدّى قيمةَ الوَسَطِ فإنْ أدّى قيمةَ الرّديءِ لم يَجز إلاّ بقدرِ قيمَتِه وعليه التّكميلُ. ولو أدّى شاةً واحِدةً سَمينةً عن

---

(١) في المخطوط: «من».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ١٥٦، ١٥٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٦)، متن القدوري ص (٢١)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ١٩١ - ١٩٣)، البناية (٣/ ٤٠٨ - ٤١٠)، الاختيار (١/ ١٠٢، ١٠٣)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/ ٢٠٣).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٨ - ٤٣٢).

شاتَيْنِ وسَطَيْنِ تَعدِلُ قيمَتُها قيمةَ شاتَيْنِ وسَطَيْنِ جاز؛ لأنّ الحيَوانَ ليس من أموالِ الرِّبا، والجودةُ في غيرِ أموالِ الرِّبا مُتقَوِّمةٌ ألا ترى أنّه يجوزُ بَيْعُ شاةٍ بشاتَيْنِ؟ فبِقدرِ الوَسَطِ يَقَعُ عن نفسِه وبِقدرِ قيمةِ الجوْدةِ يَقَعُ عن شاةٍ أُخرى وإنْ كان من عُروضِ التِّجارةِ فإنْ أدَّى من النِّصابِ رُبُعَ عُشْرِه يجوزُ كيفَما كان النِّصابُ؛ لأنّه أدّى الواجبَ بكمالِه وإنْ أدّى من غيرِ النِّصابِ فإنْ كان من جِنْسِه يُراعَى فيه صِفةُ الواجبِ من الجيِّدِ والوَسَطِ والرّديءِ.

ولو أدّى الرّديءَ مَكان الجيِّدِ والوَسَطِ لا يجوزُ إلاّ على طَريقِ التَّقْوِيمِ بقدرِه وعليه التّكميلُ؛ لأنّ العُروضَ ليستْ من أموالِ الرِّبا حتّى يجوزَ بَيْعُ ثَوْبٍ بثَوْبَيْنِ فكانتِ الجوْدةُ فيها مُتقَوِّمةً؛ ولِهذا لو أدّى ثَوْبًا جَيِّدًا عن ثَوْبَيْنِ رَديئَيْنِ يجوزُ، وإنْ كان من خلافِ جِنْسِه يُراعَى فيه قيمةُ الواجبِ حتّى لو أدّى أنْقَصَ منه لا يجوزُ [إلاّ بقدرِه] (١) وإنْ كان مالُ الزّكاةِ مِمَّا (٢) يَجْري فيه الرِّبا من الكيليِّ والوَزْنيِّ فإنْ أدّى رُبُعَ عُشْرِ النِّصابِ يجوزُ كيفَما كان؛ لأنّه أدَّى ما وجب عليه وإنْ أدَّى من غيرِ النِّصابِ فلا يخلو إمَّا أنْ كان من جِنْسِ النِّصابِ وإمَّا أنْ كان من خلافِ جِنْسِه فإنْ كان المُؤدَّى من خلافِ جِنْسِه بأنْ أدّى الذَّهَبَ عن الفِضَّةِ أو الحِنْطةَ عن الشّعيرِ يُراعَى [فيه] (٣) قيمةُ الواجبِ بالإجماعِ حتّى لو أدّى أنْقَصَ منها لا يسقُطُ عنه كُلُّ الواجبِ بل يجبُ عليه التّكميلُ؛ لأنّ الجوْدةَ في أموالِ [١/ ١٨١/ ب] الرِّبا مُتقَوِّمةٌ عندَ مُقابلَتِها بخلافِ جِنْسِها.

وإنْ كان المُؤدَّى من جِنْسِ النِّصابِ فقد اختُلِفَ فيه على ثلاثةِ أقوالٍ:

قال أبو حنيفة وأبو يوسفَ: إنّ المُعتبَرَ هو القدرُ لا القيمةُ.

وقال زُفَرُ: المُعتبَرُ هو القيمةُ لا القدرُ.

وقال محمّدٌ: المُعتبَرُ ما هو أنْفَعُ للفُقراءِ فإنْ كان اعتِبارُ القدرِ أنْفَعَ فالمُعتبَرُ هو القدرُ كما قال أبو حنيفةَ وأبو يوسفَ وإنْ كان اعتِبارُ القيمةِ أنْفَعَ فالمُعتبَرُ هو القيمةُ كما قال زُفَرُ.

وبيانُ هذا في مَسائلَ إذا كان له مِائَتانِ قَفيزِ حِنْطة جَيِّدة للتِّجارةِ قيمَتُها مِائَتا دِرْهَم فحالَ عليها الحولُ فلم يُؤَدِّ منها وأدَّى خمسةَ أقفِزةٍ رَديئةٍ يجوزُ أنْ تسقُطَ عنه الزّكاةُ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ويُعتبَرُ القدرُ لا قيمةُ الجوْدةِ.

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «فيما».

(٣) زيادة من المخطوط.

وعندَ محمّدٍ وزُفر عليه أنْ يُؤدِّيَ الفضْلَ إلى تَمامِ قيمةِ الواجبِ اعتِبارًا [في حَقِّ الفُقراءِ] (١) للقيمةِ عندَ زُفر واعتِبارًا للأنفَعِ عندَ محمّدٍ والصّحيحُ اعتِبارُ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لأنّ الجوْدةَ في الأموالِ الرِّبَويّةِ لا قيمةَ لها عندَ مُقابلَتِها بجِنْسِها؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ» (٢) إلاّ أنّ محمّدًا يقولُ: إنّ الجوْدةَ مُتقوِّمةٌ حقيقةً وإنّما سَقَطَ اعتِبارُ تقوُّمِها شرعًا لجَرَيانِ الرِّبا، والرِّبا اسمٌ لمالٍ يُستَحَقُّ بالبيْعِ ولم يوجَدْ.

والجوابُ أنّ المُسقِطَ لاعتِبارِ الجوْدةِ وهو النّصُّ مُطْلَقٌ فيقتضي سُقوطَ تقوُّمِها مُطْلَقًا إلاّ فيما قُيِّدَ بدليلٍ.

ولو كان النِّصابُ حِنْطةً رَديئةً للتِّجارةِ قيمَتُها مِائَتا دِرْهَمٍ فأدَّى أربعةَ أقفِزةٍ جَيِّدةٍ عن خمسةِ أقفِزةٍ رَديئةٍ لا يجوزُ إلاّ عن أربعةِ أقفِزةٍ منها، وعليه أنْ يُؤَدِّيَ قَفيزًا آخَرَ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمّدٍ اعتِبارًا للقدرِ دونَ القيمةِ عندَهما واعتِبارًا للأنْفَعِ للفُقراءِ عندَ محمّدٍ.

وعندَ زُفر: لا يجبُ عليه شيءٌ آخَرُ اعتِبارًا للقيمةِ عندَه.

وعلى هذا إذا كان له مِائَتا دِرْهَمٍ جَيِّدةٍ حالَ عليها الحولُ فأدَّى خمسةً زُيوفًا جاز عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ؛ لوُجودِ القَدرِ ولا يجوزُ عندَ محمّدٍ وزُفر لعَدَمِ القيمةِ والأنْفَعِ، ولو أدَّى أربعةَ دَراهِمَ جَيِّدةٍ عن خمسةٍ رَديئةٍ لا يجوزُ إلاّ عن أربعةِ دَراهِمَ وعليه دِرْهَمٌ آخَرُ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمّدٍ. و أمّا عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ فلاعتِبارِ القدرِ والقدرُ ناقِصٌ. وأمّا عندَ محمّدٍ فلاعتِبارِ الأنْفَعِ للفُقراءِ والقدرُ ههنا أنْفَعُ لهم، وعلى أصلِ زُفر يجوزُ لاعتِبارِ القيمةِ.

ولو كان له قَلْبُ فِضّةٍ أو إناءٌ مَصْنوعٌ من فِضّةٍ جَيِّدةٍ وزْنُه مِائَتا دِرْهَمٍ وقيمَتُه لجَوْدَتِه وصياغَتِه (٣) ثلاثُمِائةِ درهم فإنْ أدَّى من النِّصابِ أدَّى [رُبُعَ عُشْرِه، وإنْ أدَّى من الجِنْسِ من غيرِ النِّصابِ يُؤدِّي] (٤) خمسةَ دَراهِمَ زَكاةَ المِائَتَيْنِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

وعندَ محمّدٍ وزُفر يُؤدِّي زَكاةَ ثلاثِمِائةِ دِرْهَمٍ بناءً على الأصلِ الذي ذكرنا، وإنْ أدَّى من غيرِ جِنْسِهِ يُؤدِّي زَكاةَ ثلاثِمِائةَ وذلك سبعةُ دَراهِمَ ونصفٌ بالإجماعِ؛ لأنّ قيمةَ الجوْدةِ

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في المخطوط: «وصناعته».
(٤) ليست في المخطوط.

تَظْهَرُ عندَ المُقابَلةِ بخلافِ الجِنْسِ .

ولو أدَّى عنها خمسةَ زُيوفًا قيمَتُها أربعةُ دَراهِمَ جَيِّدةٍ جاز وسَقَطَتْ عنه الزّكاةُ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ .

وعندَ محمّدٍ وزُفر عليه أنْ يُؤدِّيَ الفضْلَ إلى تَمامِ قيمةِ الواجبِ .

وعلى هذا النّذْرِ إذا أوجب على نفسِه صَدَقةَ قَفيزَ حِنطةٍ جَيِّدةٍ فأدَّى قَفيزًا رَديئًا يخرجُ عن النّذْرِ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ .

وعندَ محمّدٍ وزُفر عليه أداءُ الفضْلِ ولو أوجب على نفسِه صَدَقةَ قَفيزَ حِنْطةٍ رَديئةٍ فتَصَدَّقَ بنصفِ قَفيزِ حِنْطةٍ جَيِّدةٍ تَبْلُغُ قيمَتُه قيمةَ قَفيزِ حِنْطةٍ رَديئةٍ لا يجوزُ إلاَّ على النّصفِ وعليه أنْ يتصَدَّقَ بنصفٍ آخَرَ في قولِ أصحابِنا الثّلاثةِ، وفي قولِ زُفر: لا شيءَ عليه [(١)] غيرُه وهذا والزّكاة سَواءٌ والأصلُ ما ذكرنا .

ولو أوجب على نفسِه صَدَقةً بشاتَيْنِ فتَصَدَّقَ مَكانهما بشاةٍ واحِدةٍ تَبْلُغُ قيمَتُها قيمةَ شاتَيْنِ جاز ويخرجُ عن النّذْرِ كما في الزّكاةِ وهذا بخلافِ ما إذا أوجب على نفسِه أنْ يُهْدِيَ شاتَيْنِ فأهدَى مَكانهما شاةً تَبْلُغُ قيمَتُها قيمةَ شاتَيْنِ إنّه لا يجوزُ إلاَّ عن واحِدةٍ منهما وعليه شاةٌ أُخرى؛ لأنّ القربةَ هناك في نفسِ الإراقةِ لا في التّمليكِ، وإراقةُ دَمٍ واحِدٍ لا يقومُ مَقام إراقةِ دَمَيْنِ .

وكذا لو أوجب على نفسِه عِتْقَ رَقَبَتَيْنِ فأعتقَ رَقَبةً تَبْلُغُ قيمَتُها قيمةَ رَقَبَتَيْنِ لم يَجز؛ لأنّ الرّقبةَ [(٢)] ثَمَّةَ ليس في التّمليكِ بل في إزالةِ الرِّقِّ، وإزالةُ رِقٍّ واحِدٍ لا يقومُ مَقام إزالةِ رِقَّيْنِ ولِهذا لم يَجز إعتاقُ رَقَبةٍ واحِدةٍ وإنْ كانتْ سَمينةً إلاَّ عن كفّارةٍ واحِدةٍ واللهُ أعلَمُ .

وإنْ كان مالُ الزّكاةِ دَيْنًا فجُمْلةُ الكلامِ فيه أن أداءَ العيْنِ عن العيْنِ جائزٌ بأنْ كان له مِائَتا دِرْهَمٍ عَيْنٍ فحالَ عليها الحولُ فأدَّى خمسةً منها؛ لأنّه أداءُ الكامِلِ عن الكامِلِ فقد أدَّى ما وجب عليه فيخرجُ عن الواجبِ .

وكذا إذا أدَّى العيْنَ عن الدّيْنِ بأنْ كان له مِائَتا دِرْهَم دَيْنٌ فحالَ عليها الحولُ ووَجَبَتْ فيها الزّكاةُ فأدَّى [١/ ١٨٢أ] خمسةً عَيْنًا عن الدّيْنِ؛ لأنّه أداءُ الكامِلِ عن النّاقِصِ؛ لأنّ

---

(١) في المخطوط: «عن».

(٢) في المخطوط: «الفدية».

العينَ (مالٌ بنفسِه) [١] وماليّةُ الدّيْنِ (لاعتبارِ تعيُّنِه) [٢] في العاقِبةِ.

وكذا العينُ قابِلٌ للتَّمْليكِ من جميعِ النّاسِ والدّيْنُ لا يقبَلُ التّمليكَ لغيرِ [٣] مَنْ عليه الدّيْنُ، وأداءُ الدّيْنِ عن العيْنِ لا يجوزُ بأنْ كان له على فقيرٍ خمسةُ دَراهِمَ وله مِائَتا دِرْهَم عَيْنٍ حالَ عليها الحولُ فتَصَدَّقَ بالخمسةِ على الفقيرِ ناوِيًا عن زَكاةِ المِائَتَيْنِ؛ لأنّه أداءُ النّاقِصِ عن الكامِلِ فلا يخرجُ عَمّا عليه، والحيلةُ في الجوازِ أنْ يتصَدَّقَ عليه بخمسةِ دَراهِمَ عَيْنٍ يَنْوِي عن زَكاةِ المِائَتَيْنِ ثمّ يَأخُذُها منه قضاءً عن دَيْنِه فيجوزُ ويَحِلُّ له ذلك.

وأمّا أداءُ الدّيْنِ عن الدّيْنِ: فإنْ كان عن دَيْنٍ يَصيرُ عَيْنًا لا يجوزُ بأنْ كان له على فقيرٍ خمسةُ دَراهِمَ دَيْنٍ وله على رجلٍ آخَرَ مِائَتا دِرْهَم [دينٌ] [٤] فحالَ عليها الحولُ فتَصَدَّقَ بهذه الخمسةِ على مَنْ عليه ناوِيًا عن زَكاةِ المِائَتَيْنِ؛ لأنّ المِائَتَيْنِ تَصيرُ عَيْنًا بالاستيفاءِ فتَبَيّنَ في الآخِرةِ أنّ هذا أداءُ الدّيْنِ عن العيْنِ وأنّه لا يجوزُ لما بَيّنّا. وإنْ كان عن دَيْنٍ لا يَصيرُ عَيْنًا يجوزُ بأنْ كان له على فقيرٍ مِائَتا دِرْهَم دَيْنٍ فحالَ عليها الحولُ فوَهَبَ منه المِائَتَيْنِ يَنْوِي عن الزّكاةِ؛ لأنّ هذا دَيْنٌ لا يَنْقَلِبُ عَيْنًا فلا يظهرُ في الآخِرةِ أنّ هذا أداءُ الدّيْنِ عن العيْنِ فلا يظهرُ أنّه أداءُ النّاقِصِ عن الكامِلِ فيجوزُ.

هذا إذا كان مَنْ عليه الدّيْنُ فقيرًا فوَهَبَ المِائَتَيْنِ له أو تَصَدَّقَ بها عليه فأمّا إذا كان غَنيًّا فوَهَبَ أو تَصَدَّقَ فلا شَكَّ أنّه سَقَطَ عنه الدّيْنُ لكنْ هل يجوزُ وتسقُطُ عنه الزّكاةِ أم لا يجوزُ وتكونُ [٥] زَكاتُها دَيْنًا عليه؟ ذكر في الجامعِ أنّه لا يجوزُ ويكونُ قدرُ الزّكاةِ مَضْمونًا عليه وذكر في نوادِرِ الزّكاةِ أنّه يجوزُ.

وجه روايةِ الجامعِ ظاهرٌ؛ لأنّه دَفَعَ الزّكاةَ إلى الغنيِّ مع العلمِ بحالِه أو من غيرِ تَحَرٍّ وهذا لا يجوزُ بالإجماعِ.

وجه روايةِ النّوادِرِ: أنّ الجوازَ ليس على معنى سُقوطِ الواجبِ بل على امتِناعِ الوُجوبِ؛ لأنّ الوُجوبَ باعتِبارِ ماليّتِه وماليّتُه باعتِبارِ صَيْرورَتِه عَيْنًا في العاقِبةِ فإذا لم يَصِرْ تَبَيّنَ أنّه لم يكنْ مالاً والزّكاةُ لا تجبُ فيما ليس بمالٍ واللهُ أعلَمُ.

---

(١) في المخطوط: «مالية نفسه».

(٢) في المخطوط: «التعينه».

(٣) في المخطوط: «من غير».

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) في المخطوط: «ويكون».

فصل [في الذي يرجع إلى المؤدى إليه]

وأمَّا الذي يرجعُ إلى المُؤَدَّى إليه فأنواعٌ:

منها أنْ يكونَ فقيرًا فلا يجوزُ صَرْفُ الزّكاةِ إلى الغنيِّ إلاَّ أنْ يكونَ عامِلاً عليها لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] جعل اللّه تعالى الصّدَقات للأصنافِ المذكورينَ بحَرْفِ اللّامِ وأنّه للاختِصاصِ فيقتضي اختِصاصَهم باستحقاقِها فلو جاز صَرْفُها إلى غيرِهم لَبَطَلَ الاختِصاصُ وهذا لا يجوزُ والآيةُ خُرِّجَتْ لبيانِ مواضعِ الصّدَقات ومَصارِفِها ومُستَحَقِّيها وهم وإنِ اختلفتْ أساميهم فسببُ الاستحقاقِ في الكُلِّ واحِدٌ وهو الحاجةُ إلاَّ العامِلينَ عليها فإنّهم مع غِناهم يستَحِقُّونَ [العِمالةَ] [1]؛ لأنّ السّبَبَ في حَقِّهم العِمالةَ لما نذكرُ.

ثمّ لا بُدَّ من بيانِ معاني هذه الأسماءِ. أمَّا الفُقراءُ والمساكينُ فلا خلافَ في أنّ كُلَّ واحِدٍ منهما جِنْسٌ على حِدةٍ وهو الصّحيحُ لما نذكرُ.

واختلف أهلُ التّأويلِ واللُّغةِ في معنى الفقيرِ والمِسكيْنِ وفي أنّ أيّهما أشَدُّ حاجةً وأسوَأُ حالاً.

قال الحسَنُ: الفقيرُ الذي لا يسألُ والمِسكينُ الذي يسألُ وهكذا ذكره الزُّهْريُّ. وكذا رَوَى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ وهو المروِيُّ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما وهذا يَدُلُّ على أنّ المِسكينَ أحوَجُ.

وقال قَتادةَ: الفقيرُ الذي به زَمانةٌ وله حاجةٌ والمِسكينُ المُحْتاجُ الذي لا زَمانةَ به، وهذا يَدُلُّ على أنّ الفقيرَ أحوَجُ.

وقيلَ: الفقيرُ الذي يملِكُ شيئًا يقوتُه والمِسكينُ الذي لا شيءَ له سُمِّيَ مِسكينًا لَمّا أسكَنَتْه [2] حاجَتُه عن التّحَرُّكِ فلا يقدِرُ يَبْرَحُ عن مكانِه، وهذا أشبَه الأقاوِيلِ. قال اللّه تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] قِيلَ في التّفْسيرِ: أي استَتَرَ بالتُّرابِ [3] وحَفر

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «تسكنه».
(٣) في المخطوط: «في التراب».

الأرضَ إلى عانَتِه وقال الشّاعِرُ:

أمّا الفقيرُ الذي كانتْ حَلوبَتُه وفْقَ العيالِ فلم يُتْرَكْ له سَبَدُ

سَمَّاه فقيرًا مع أنّ له حَلوبةً هي وفْقُ العيالِ والأصلُ أنّ الفقيرَ والمِسكينَ كُلُّ واحِدٍ منهما اسمٌ يُنْبِئُ عن الحاجةِ إلاّ أنّ حاجةَ المِسكينِ أشَدُّ وعلى هذا يُخَرَّجُ قولُ مَنْ يقولُ: الفقيرُ الذي لا يسألُ والمِسكينُ الذي يسألُ؛ لأنّ من شَأنِ الفقيرِ المسلمِ أنّه يتحَمَّلُ ما كانتْ له حيلةٌ ويتعَفَّفُ ولا يخرجُ فيسألُ وله حيلةٌ فسُؤَالُه يَدُلُّ على شِدَّةِ حالِه.

وما رَوَى أبو هريرةَ رضي الله عنه عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**لَيسَ الْمِسْكِينُ [هو]** [(١)] **الطَّوَّافُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ**» قِيلَ: فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**الَّذِي لاَ يَجِدُ مَا يُغنِيهِ وَلاَ يُفطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسأَلُ النَّاسَ**»[(٢)] فهو محمولٌ على أنّ الذي يسألُ وإنْ [١/ ١٨٢ب] كان عندَكم مِسكينًا فإنّ الذي لا يسألُ ولا يُفْطَنُ به أشَدُّ مسكَنةً [من ذا وعلى هذا يُحمَلُ ما رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه أنّه قال: ليس المِسكينُ الذي لا مالَ له ولكنّ المِسكينَ الذي لا مكسب له أي: الذي لا مالَ له وإنْ كان مِسكينًا فالذي لا مالَ له ولا مكسب له أشَدُّ مسكَنةً منه وكَأنّه قال: الذي لا مالَ له ولا مكسب فهو فقيرٌ، والمِسكينُ الذي لا مالَ له ولا مكسب.

وما قاله بعضُ مشايِخِنا: أنّ الفُقراءَ والمساكينَ جِنْسٌ واحِدٌ في الزّكاةِ بلا خلافٍ بين أصحابِنا بدليلِ جوازِ صَرْفِها إلى جِنْسٍ واحِدٍ و[إنّما الخلافُ بعدُ] [(٣)] في كونِهِما جِنْسًا واحِدًا أو جِنْسَيْنِ في الوَصايا اختِلافٌ بين أصحابِنا غيرَ سَديدٍ بل لا خلافَ بين أصحابِنا في أنّهما جِنْسانِ مختلِفانِ فيهِما جميعًا لما ذكرنا، والدّليلُ عليه أنّ اللّهَ تعالى عَطَفَ البعضَ على البعضِ، والعطْفُ دليلُ المُغايَرةِ في الأصلِ وإنّما جاز صَرْفُ الزّكاةِ إلى صِنْفٍ واحِدٍ لمعنى آخَرَ وذلك المعنى لا يوجَدُ في الوَصيّةِ وهو دَفْعُ الحاجةِ وذا يحصُلُ بالصّرْفِ إلى صِنْفٍ واحِدٍ والوَصيّةُ ما شُرِّعَتْ لدَفْعِ حاجةِ الموصَى له (فإنّها تجوزُ) [(٤)]

---

(١) زيادة من المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، برقم (١٤١٠)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، برقم (١٠٣٩).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) في المخطوط: «فإنه يجوز».

للفَقيرِ والغنيِّ، وقد يكونُ للموصي أغْراضٌ كثيرةٌ لا يوقَفُ عليها فلا يُمْكِنُ تَعليلُ نَصِّ كلامِه فتجري على ظاهرِ لَفْظِه من غيرِ اعتِبارِ المعنى بخلافِ الزّكاةِ فإنّا عَقَلْنا المعنى فيها وهو دَفْعُ الحاجةِ وإزالةُ المسكَنةِ وجميعُ الأصنافِ في هذا المعنى جِنْسٌ واحِدٌ لذلك افترَقا لا لما قالوه واللهُ أعلَمُ.

وأمّا العامِلونَ عليها فهم الذينَ نَصّبَهم الإمامُ لجِبايةِ الصّدَقات. واختُلِفَ فيما يُعطَوْنَ قال أصحابُنا: يُعطيهم الإمامُ كفايتهم منها[1].

وقال الشافعيُّ: يُعطيهم الثُّمُنَ[2]. وجه قولِه: أنّ اللّهَ تعالى قَسَمَ الصّدَقات على الأصنافِ الثّمانيةِ منهم العامِلونَ عليها فكان لهم منها الثّمنُ.

ولَنا: أنَّ ما يستَحِقُّه [3] العامِلُ إنّما يستَحِقُّه بطَريقِ العِمالةِ لا بطَريقِ الزّكاةِ بدليلِ أنّه يُعطَى وإنْ كان غَنيًّا بالإجماعِ، ولو كان ذلك صَدَقةً لَما حَلَّتْ للغَنيِّ، وبِدليلِ أنّه لو حَمَلَ زَكاتَه بنفسِه إلى الإمامِ لا يستَحِقُّ العامِلُ منها شيئًا ولِهذا قال أصحابُنا: إنّ حَقَّ العامِلِ فيما في يَدِه من الصّدَقات حتّى لو هَلَكَ ما في يَدِه سَقَطَ حَقُّه كنَفَقةِ المُضارِبِ أنّها تكونُ في مالِ المُضارَبةِ حتّى لو هَلَكَ مالُ المُضارَبةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُه كذا هذا.

دَلَّ أنّه إنّما يستَحِقُّ بعَمَلِه لكنْ على سبيلِ الكفايةِ له ولأعوانِه لا على سبيلِ الأُجْرةِ؛ لأنّ الأُجْرةَ مجهولةٌ أمّا عندَنا فظاهرٌ؛ لأنّ قدرَ الكفايةِ له ولأعوانِه غيرُ معلوم. وكذا عندَه؛ لأنّ قدرَ ما يَجْتَمِعُ من الصّدَقات بجِبايَتِه مجهولٌ فكان ثَمَنُه مجهولاً لا مَحالةَ، وجَهالةُ أحدِ البدلينِ يمنَعُ جوازَ الإجارةِ فجَهالةُ البدلينِ جميعًا أولى، فدَلَّ أنّ الاستحقاقَ ليس على سبيلِ الأُجْرةِ بل على طَريقِ الكفايةِ له ولأعوانِه لاشتِغالِه بالعملِ لأصحابِ المواشي فكانتْ كفايَتُه في مالِهم.

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: فتح القدير (٢/ ٢٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٩)، البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٣٠)، حاشية رد المحتار (٢/ ٣٣٩).

(٢) مذهب الشافعية: أن استحقاق العامل للزكاة بقدر عمله ويستحق له أجرة المثل حتى لو حمل صاحب الأموال الزكاة إلى الإمام قبل قدوم العامل فلا شيء له ثم إن شاء الإمام بعث العامل لتحصيل الزكاة بلا شرط ثم أعطاه أجره مثل عمله. وإن شاء سمى له قدر أجرته إجارة أو جعالة ويؤديه من الزكاة ولا يستحق أكثر من أجرة المثل. انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨)، المجموع (٦/ ١٦٨).

(٣) في المخطوط: «استحقه».

وأمّا قولُه: إنّ اللَّهَ تعالى قَسَمَ الصّدَقات على الأصنافِ المذكورينَ في الآيةِ فمَمْنوعٌ أنّه قَسَمَ بل بَيّنَ فيها مواضعَ الصّدَقات ومَصارِفَها لما نذكرُ، ولو كان العامِلُ هاشِميًّا لا يَحِلُّ له عندَنا[1].

وعندَ الشّافعيّ يَحِلُّ[2] واحتَجَّ بما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ مُصَدِّقًا وَفَرَضَ لَهُ ولو لم يَحِلَّ للهاشِميّ لَما فرَضَ له، ولأنّ العِمالةَ أُجْرةُ العملِ بدليلِ أنّها تَحِلُّ للغَنيّ فيستَوِي فيها الهاشِميُّ وغيرُه.

(ولَنَا): ما رُوِيَ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بَعَثَ ابْنَيْهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَسْتَعْمِلَهُمَا عَلَى الصَّدَقَةِ فَقَالَ ﷺ[3]: **«لاَ تَحِلُّ لكما الصَّدَقَةُ وَلاَ غُسَالَةُ النَّاسِ»**[4]؛ ولأنّ المالَ المُجَبَّى صَدَقةٌ ولَمَّا حَصَلَ في يَدِ الإمامِ حُصِّلَتِ الصّدَقةُ مُؤَدَّاةً حتّى لو هَلَكَ المالُ في يَدِه تسقطُ الزّكاةُ عن صاحِبِها وإذا حُصِّلَتْ صَدَقةٌ والصّدَقةُ مَطْهَرةٌ لصاحِبِها فتمَكّنَ الخبَثُ[5] في المالِ فلا يُباحُ للهاشِميّ لشَرَفِه صيانةً له عن [تناوُلِ][6] الخبَثِ تَعظيمًا لرسولِ اللَّه ﷺ أو نقول للعِمالةِ شُبْهةُ الصّدَقةِ وإنّها من أوساخِ النّاسِ فيجبُ صيانةُ الهاشِميّ عن ذلك كرامةً له وتَعظيمًا للرّسولِ ﷺ.

وهذا المعنى لا يوجَدُ في الغنيّ وقد فرَّغَ نفسَه لهذا العملِ فيحتاجُ إلى الكفايةِ والغِنَى لا يمنَعُ من تَناوُلِها عندَ الحاجةِ كابنِ السّبيلِ أنّه يُباحُ له وإنْ كان غَنيًّا مِلْكًا فكذا هذا، وقولُه إنّ الذي يُعطي للعامِلِ أُجْرةَ عَمَلِه مَمْنوعٌ وقد بيّنّا فسادَه.

وأمَّا حديثُ عَليٍّ رضي الله عنه فلا حُجَّةَ [له][7] فيه؛ لأنّ فيه أنّه فرضٌ له وليس فيه بيانُ المفروضِ أنّه من الصّدَقات أو من غيرِها فيُحتَمَلُ أنّه فُرِضَ له من بيتِ المالِ؛ لأنّه كان قاضيًا واللهُ أعلَمُ.

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الهداية (١/ ٢٨٧)، شرح معاني الآثار (٢/ ١١)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٣)، شرح فتح القدير (٢/ ٢٧٤)، المبسوط (٣/ ١٢).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: المجموع (٦/ ٢٢٧)، الروضة (٢/ ٣٢٢).

(٣) في المخطوط: «عليه السلام».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم (١٠٧٢) من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث مرفوعًا.

(٥) في المخطوط: «الخبيث».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) زيادة من المخطوط.

وَأمَّا المُؤَلَّفةُ قُلوبُهم فقد قِيلَ: إنّهم كانوا قَوْمًا من رُؤَساءِ قُرَيْشٍ وصَناديدِ العرَبِ مثلِ أبي سُفْيانَ بنِ حَرْبٍ وصَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ والأقرَعِ بنِ حابِسٍ وعُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ الفزاريِّ والعبَّاسِ بنِ مرادِسٍ السّلَميِّ ومالِكِ بنِ عَوْفٍ النّصْريِّ وحَكيمِ بنِ حِزامٍ وغيرِهم ولهم شوْكَةٌ وقوّةٌ وأتباعٌ كثيرةٌ [١] بعضُهم أسلَمَ حقيقةً وبعضُهم أسلَمَ ظاهرًا لا حقيقةً. وكان من المُنافِقينَ وبعضُهم كان من المُسالِمينَ فكان [٢] رسولُ اللَّه ﷺ يُعطيهم من الصّدَقات تَطْييبًا لقُلوبِ المسلمينَ منهم وتقريرًا لهم على الإسلامِ وتحريضًا لأتباعِهم على [٣] اتِّباعِهم وتأليفًا لمَنْ لم يحسُنْ إسلامُه، وقد حَسُنَ إسلامُ عامَّتِهم إلاَّ مَنْ شاء اللَّه تعالى لحُسنِ مُعامَلةِ النّبيِّ ﷺ معهم وجميلِ سيرَتِه حتّى رُوِيَ عن صَفْوانَ [بنِ أُمَيّةَ] [٤] أنه قال: أعطاني رسولُ اللَّه ﷺ وإنّه لأبغَضُ النّاسِ إليّ فما زالَ يُعطيني حتّى إنّه لأحَبُّ الخلْقِ إليّ[٥].

واختُلِفَ في سِهامِهم بعدَ وفاةِ رسولِ اللَّه ﷺ:

قال عامَّةُ العُلَماءِ إنّه انتُسِخَ سَهْمُهم وذهب ولم يُعطَوْا شيئًا بعدَ النّبيِّ ﷺ ولا يُعطَى الآنَ لمثلِ حالِهم[٦] وهو أحدُ قولي الشّافعيِّ[٧] وقال بعضُهم وهو أحدُ قولِ الشّافعيِّ رضي الله عنه إنّ حَقَّهم بَقيَ وقد أُعطيَ مَنْ بَقيَ من أُولَئكَ الذينَ أخَذوا في عَهْدِ النّبيِّ ﷺ والآنَ يُعطَى لمَنْ حَدَثَ إسلامُه من الكفَرةِ تَطْييبًا لقَلْبه وتقريرًا له على الإسلامِ، وتُعطي الرّؤَساءُ من أهلِ الحرْبِ إذا كانتْ لهم غَلَبةٌ يُخافُ على المسلمينَ من شَرِّهم؛ لأنّ المعنى الذي له [كان] [٨] يُعطي النّبيُّ ﷺ أُولَئكَ موجودٌ في هَؤُلاءِ.

والصّحيحُ قولُ العامَّةِ لإجماعِ الصّحابةِ على ذلك فإنّ أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما ما أعطَيا المُؤَلَّفةَ قُلوبُهم شيئًا من الصّدَقات ولم يُنْكِرْ عليهِما أحدٌ من الصّحابةِ رضي الله

---

(١) في المخطوط: «كثير».

(٢) في المخطوط: «وكان».

(٣) في المخطوط: «إلى».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال: لا. وكثرة عطائه، برقم (٢٣١٣): والترمذي برقم (٦٦٦) من حديث صفوان بن أمية موقوفًا.

(٦) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (٢/ ٢٥٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٩٩)، المبسوط (٣/ ٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٢٩٩).

(٧) مذهب الشافعية أن: حكمهم باق، ويعطون من الزكاة وهذا هو المذهب الراجح والصحيح عند الشافعي. انظر: الأم (٢/ ٧٧)، المجموع (٢/ ١٩٧)، الروضة (٢/ ٣١٣، ٣١٤).

(٨) ليست في المخطوط.

عنهم فإنّه رُوِيَ أنّه لَمَّا قُبِضَ رسولُ اللَّه ﷺ جاءُوا إلى أبي بكرٍ واستَبْدَلوا الخطَّ منه لسِهامِهم فبَدَّلَ لهم الخطَّ، ثمّ جاءُوا إلى عمرَ رضي الله عنه وأخبروه بذلك فأخذ الخطَّ من أيديهم ومَزَّقه وقال إنّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يُعطيكم ليُؤَلِّفكم على الإسلامِ فأمّا اليومَ فقد أعَزّ اللَّه دينَه فإنْ ثَبَتُّم على الإسلامِ وإلاّ فليس بيننا وبينكم إلاّ السّيْفُ فانصَرفوا إلى أبي بكرٍ فأخبروه بما صَنَعَ عمرُ رضي الله عنهما وقالوا: أنْتَ الخليفةُ أم هو؟ فقال: إنْ شاء [اللَّه] [١] هو[٢] ولم يُنْكِرْ أبو بكرٍ قولَه وفعلَه وبَلَغَ ذلك الصّحابةَ فلم يُنْكِروا فيكونُ إجماعًا منهم على ذلك.

ولأنّه ثبت باتِّفاقِ الأُمّةِ أنّ النّبيّ ﷺ إنّما كان يُعطيهم ليتألّفَهم [على الإسلام] [٣] ولِهذا سَمَّاهم اللَّه المُؤَلَّفةَ قُلوبُهم والإسلامُ يومئذٍ في ضَعفٍ وأهلُه في قِلّةٍ وأُولَئك كثيرٌ ذو قوّةٍ وعَدَدٍ [٤] واليومَ بحَمْدِ اللَّه عَزَّ الإسلامُ وكَثُرَ أهلُه واشتَدَّتْ دَعائمُه ورَسَخَ بُنْيانُه وصار أهلُ الشِّرْكِ أذِلاَّءَ، والحكمُ متى ثبت معقولاً بمعنًى خاصٍّ يَنْتَهي بذَهابِ ذلك المعنى.

ونَظيرُه ما كان عاهَدَ رسولُ اللَّه ﷺ كثيرًا من المشرِكينَ لحاجَتِه إلى مُعاهَدَتِهم ومُداراتِهم لقِلّةِ أهلِ الإسلامِ وضَعفِهم فلَمّا أعَزَّ اللَّه الإسلامَ وكَثُرَ أهلُه أُمِرَ رسولُ اللَّه ﷺ أنْ يَرُدَّ إلى أهلِ العُهودِ عُهودَهم وأنْ يُحارِبَ المشرِكينَ جميعًا بقولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ إلى قولِه: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:١-٥].

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ فقد قال بعضُ أهلِ التّأويلِ: معناه وفي عِتْقِ الرِّقابِ ويجوزُ إعتاقُ الرّقَبةِ بنيّةِ الزّكاةِ وهو قولُ مالكٍ[٥].

وقال عامّةُ أهلِ التّأويلِ[٦]: الرِّقابُ المُكاتَبونَ قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ أي: وفي

(١) ليست في المخطوط.
(٢) لم أقف عليه.
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «وعدة».
(٥) مذهب المالكية: أنه يجوز للإمام أن يشتري من أموال الزكاة رقابًا يعتقهم، وولاؤهم للمسلمين، ويجوز لمن ولي صدقة نفسه أن يشتري منها رقبة فيعتقها كما يعتقها الوالي، ويكون ولاؤها للمسلمين. انظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٥٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٩٦).
(٦) انظر في مذهب الحنفية: البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٤٥)، الهداية (١/ ٢٨٦).

فكُّ الرِّقابِ وهو أنْ يُعطَى المُكاتَبُ شيئًا من الصَّدَقةِ يستَعينُ به على كتابَتِه؛ (لما رُوِيَ) (١) أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ [له] (٢) عَلِّمْنِي عَمَلاً يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ ﷺ: «أَعْتِقِ النَّسَمَةَ وَفُكَّ الرَّقَبَةَ» ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوَلَيْسَا سَوَاءً ؟ قَالَ (٣): «[لَا] (٤) عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَنفَرِدَ بِعِتْقِهَا وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا»(٥) وإنّما جاز دَفْعُ الزّكاةِ إلى المُكاتَبِ لِيُؤَدِّيَ [به] (٦) بَدَلَ كتابَتِه فيُعتِقُ. ولا يجوزُ ابتِداءَ الإعتاقُ بنيّةِ الزّكاةِ لوجهينِ:

أحدُهما: ما ذكرنا أنّ الواجبَ إيتاءُ الزّكاةِ والإيتاءُ هو التّمليكُ والدّفْعُ إلى المُكاتَبِ تَمْليكٌ فأمّا الإعتاقُ فليس بتَمْليكٍ.

والثاني: ما أشارَ إليه سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ فقال: لا يُعتقُ من الزّكاةِ مَخافةَ جَرِّ الوَلاءِ ومعنى هذا الكلامِ أنّ الإعتاقَ يوجِبُ الوَلاءَ للمُعتِقِ فكان حَقُّه فيه باقيًا ولم يَنْقَطِع من كُلِّ وجهٍ فلا يتحَقَّقُ الإخلاصُ فلا يكونُ عِبادةً والزّكاةُ عِبادةٌ فلا تَتَأدَّى بما ليس بعِبادةٍ فأمّا الذي يُدْفَعُ إلى المُكاتَبِ فيَنْقَطِعُ عنه حَقُّ المُؤَدِّي من كُلِّ وجهٍ ولا يرجعُ إليه بذلك نَفْعٌ فيتحَقَّقُ الإخلاصُ.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة :٦٠] قِيلَ: الغارِمُ الذي عليه الدّيْنُ أكثرُ من المالِ الذي في يَدِه أو مثلُه أو أقلُّ منه لكنْ ما وراءَه ليس بنِصابٍ.

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة :٦٠] عِبارةً عن جميعِ القُرَبِ فيدخلُ فيه كُلُّ مَنْ سَعَى في طاعةِ اللّه [١/ ١٨٣أ] وسبيلِ الخيْراتِ إذا كان مُحْتاجًا.

وقال أبو يوسفَ المُرادُ منه فُقراءُ الغُزاةِ؛ لأنّ سبيلَ اللّه إذا أُطْلِقَ في عُرْفِ الشّرعِ يُرادُ به ذلك.

وقال محمدٌ: المُرادُ منه الحاجُّ المُنْقَطِعُ لما رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ بَعِيرًا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِ الْحَاجَّ(٧).

---

(١) في المخطوط: «وروى». (٢) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «فقال». (٤) ليست في المخطوط.

(٥) أخرجه ابن حبان (٢/ ٩٨) برقم (٣٧٤)، والحاكم (٢/ ٢٣٦) برقم (٢٨٦١)، والطيالسي (١/ ١٠٠) برقم (٧٣٩)، وأحمد برقم (١٨٦٧٠)، والدارقطني (٢/ ١٣٥) برقم (١)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٢) برقم (٢١١٠٢) من حديث البراء بن عازب، قال الهيثمي (٤/ ٢٤٠): رجاله ثقات.

(٦) زيادة من المخطوط.

(٧) انظر في مذهب الحنفية: الهداية مع شرح فتح القدير (٢/ ٢٦٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٢)، الهداية (١/ ٢٨٤).

وقال الشّافعيُّ: يجوزُ دَفْعُ الزّكاةِ إلى الغازي وإنْ كان غَنيًا[(١)].

وأمّا عندَنا فلا يجوزُ إلاّ عندَ اعتِبارِ حُدوثِ الحاجةِ، واحتُجَّ بما رُوِيَ عن أبي سَعيدٍ الخدْريِّ رضي الله عنه عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ رَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ (فَأَعْطَاهَا لَهُ)** [(٢)]»[(٣)].

وعن عَطاءِ بنِ يسارٍ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ إلاَّ لِخَمْسٍ الْعَامِلِ عَلَيْهَا، وَرَجُلٍ اشْتَرَاهَا، وَغَارِمٍ، وَغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفَقِيرٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَاهَا إلَى غَنِيٍّ**»[(٤)] نفى حِلَّ الصّدَقةِ للأغْنياءِ واستَثْنَى الغازيَ منهم والاستِثْناءُ من النّفْيِ إثباتٌ فيقتضي حِلَّ الصّدَقةِ للغازي الغنيِّ.

ولَنَا قولُ النّبيِّ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ**» وقولُه ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ وَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِكُمْ**»[(٥)] جعل النّاسَ قِسمَيْنِ قِسمًا يُؤْخَذُ منهم وقِسمًا يُصْرَفُ إليهم فلو جاز صَرْفُ الصّدَقةِ إلى الغنيِّ لَبَطَلَتِ القِسمةُ وهذا لا يجوزُ.

وأمّا استِثْناءُ الغازي فمحمولٌ على حالِ حُدوثِ الحاجةِ وسَمّاه غَنيًّا على اعتِبارِ ما كان قبلَ حُدوثِ الحاجةِ وهو أنْ يكونَ غَنيًّا ثمّ تحدُثُ له الحاجةُ بأنْ كان له دارٌ يسكُنُها ومَتاعٌ يمتَهِنُه وثيابٌ يلبَسُها وله مع ذلك فضْلُ مِائَتَيْ دِرْهَم حتّى لا تَحِلَّ له الصّدَقةُ ثمّ يَعزِمُ على الخروجِ في سَفَرِ غَزْوٍ فيحتاجُ إلى آلاتِ سَفَرِه وسِلاحٍ يستَعمِلُه في غَزْوِه ومركَبٍ يَغْزو عليه وخادِمٍ يستَعينُ بخِدْمَتِه على ما لم يكنْ مُحْتاجًا إليه في حالِ إقامتِه فيجوزُ أنْ يُعطَى من الصّدَقاتِ ما يستَعينُ به في حاجَتِه التي تحدُثُ له في سَفَرِه وهو في مَقامِه غَنيٌّ بما يملِكُه؛ لأنّه غيرُ مُحْتاجٍ في حالِ إقامتِه فيحتاجُ في حالِ سَفَرِه فيُحمَلُ قولُه: «لاَ تَحِلُّ

(١) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٢/ ٧٩)، المجموع (٦/ ٢١٣)، الروضة (٢/ ٣٢١).
(٢) في المخطوط: «فأهداها إليه».
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، برقم (١٦٣٧)، وابن ماجه برقم (١٨٤١)، وابن خزيمة (٤/ ٦٩) برقم (٢٣٦٨)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ٩٩) برقم (٣٦٥)، والحاكم (١/ ٥٦٦) برقم (١٤٨٠)، وأحمد برقم (١١٣٧٦)، من حديث أبي سعيد مرفوعًا. وصححه الألباني.
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة، برقم (١٦٣٥)، وابن ماجه (١٨٤١) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا. وصححه الألباني.
(٥) سبق تخريجه.

الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١) على مَنْ كان غَنيًّا في حالِ مُقامِه فيُعطَى بعضَ ما يحتاجُ إليه لسَفَرِه لما أحدَثَ السّفَرُ له من الحاجةِ إلاَّ أنّه يُعطَى حينَ يُعطَى وهو غَنيٌّ.

وكذا تسميةُ الغارِمِ غَنيًّا في الحديثِ على اعتِبارِ ما كان قبلَ حُلولِ الغرْمِ به وقد حَدَثَتْ له الحاجةُ بسببِ الغرْمِ وهذا؛ لأنّ الغنيّ اسمٌ لمَنْ يُستَغْنَى عمَّا يملِكُه وإنّما كان كذلك قبلَ حُدوثِ الحاجةِ فأمَّا بعدَه فلا.

وَأمّا قوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: ٦٠] فهو الغريبُ المُنْقَطِعُ عن مالِه وإنْ كان غَنيًّا في وطَنِه؛ لأنّه فقيرٌ في الحالِ وقد رَوَيْنا عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال: «**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**»(٢) الحديثَ، ولو صُرِفَ إلى واحِدٍ من هَؤُلاءِ الأصنافِ يجوزُ عندَ أصحابِنا(٣).

وعندَ الشّافعيِّ لا يجوزُ إلاَّ أنْ يُصْرف إلى ثلاثةٍ من كُلِّ صِنْفٍ(٤).

واحتَجَّ بقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾ إلى آخِرِ الأصنافِ أخبر اللَّه تعالى أنّ الصّدَقات للأصنافِ المذكورينَ في الآيةِ على الشّركةِ فيجبُ إيصالُ كُلِّ صَدَقةٍ إلى كُلِّ صِنْفٍ إلاَّ أنّ الاستيعابَ غيرُ مُمْكِنٍ فيُصْرَفُ إلى ثلاثةٍ من كُلِّ صِنْفٍ إذِ الثّلاثةُ(٥) أدنَى الجمعِ الصّحيحِ.

(ولَنَا): السّنّةُ المشهورةُ وإجماعُ الصّحابةِ وعَمَلُ الأئمَّةِ إلى يومِنا هذا والاستدلالُ أمَّا السّنّةُ فقولُ النّبيِّ ﷺ لمُعاذٍ حينَ بَعَثَه إلى اليمَنِ «**فَإِنْ أَجَابُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**»(٦) ولم يذكرِ الأصنافَ الأُخَرَ.

وعن أبي سَعيدٍ الخدْريِّ رضي الله عنه أنّه قال: بَعَثَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَهُوَ بِالْيَمَنِ

---

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي ص (٥٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٩)، البناية في شرح الهداية (١/ ٥٣٨، ٥٣٩)، حاشية رد المحتار (٢/ ٣٤٤).

(٤) مذهب الشافعية: قال في الروضة: يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم فإن فرق بنفسه أو فرق الإمام وليس هناك عامل فرق على السعة، وحكى قول إنه إذا فرق بنفسه سقط أيضًا نصيب المؤلفة. انظر: روضة الطالبين (٢/ ٣٢٩)، المجموع (٦/ ١٦٥)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٣٦٥).

(٥) في المخطوط: «هي».

(٦) أخرجه البيهقي (٧/ ٨) برقم (١٢٩١٥)، وأخرجه أيضًا في شعب الإيمان (١/ ١٠١) برقم (٨٨) من حديث ابن عباس.

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُذْهَبَةً (١) فِي تُرَابِهَا فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ وَقَالُوا: تُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»(٢) ولو كان كُلُّ صَدَقةٍ مقسومةً على الثمانيةِ بطَريقِ الاستحقاقِ لَما دَفَعَ النبيُّ ﷺ المُذَهَّبَةَ (٣) إلى المُؤَلَّفةِ قلوبُهم دونَ غيرِهم.

وامّا إجماع الصّحابةِ، فإنّه رُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه أنّه كان إذا جَمع صَدَقات المواشي من البقَرِ والغنَمِ نَظَرَ منها ما كان مَنيحةَ اللَّبَنِ فيُعطيها لأهلِ بيتٍ (٤) واحِدٍ على قدرِ ما يَكْفيهم، وكان يُعطي العشرةَ للبيتِ الواحِدِ ثمّ يقولُ عَطيّةٌ تكفي خَيْرٌ من عَطيّةٍ لا تكفي أو كلامٌ نحوَ هذا.

ورُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه أنّه أتى بصَدَقةٍ فبَعَثَها (٥) إلى أهلِ بيتٍ واحِدٍ.

وعن حُذَيْفةَ رضي الله عنه أنّه قال: هَؤُلاءِ أهلُها ففي أيِّ صِنْفٍ وضَعتَها أجزَأكَ، وكذا رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنه أنّه قال كذلك.

وامّا عَمَلُ الائمّةِ، فإنّه لم يُذْكَرْ عن أحدٍ من الأئمّةِ أنّه تَكلَّفَ طَلَبَ هَؤُلاءِ الأصنافِ فقَسَمَها [١/ ١٨٤أ] بينهم مع ما أنّه لو تَكَلَّفَ الإمامُ أنْ يَظفر بهَؤُلاءِ [الثّمانيةِ] (٦) ما قَدَرَ على ذلك، وكذلك لم يُذْكَرْ عن أحدٍ من أربابِ الأموالِ أنّه فرَّقَ صَدَقةً واحِدةً على هَؤُلاءِ. ولو كان الواجبُ هو القِسمةُ على السّوِيّةِ بينهم لا يُحْتَمَلُ أنْ (٧) يقسِموها كذلك ويُضَيِّعوا حُقوقَهم.

وامّا الاستدلال، فهو أنّ اللَّهَ تعالى أمرَ بصَرْفِ الصّدَقات إلى هَؤُلاءِ بأسامي مُنْبِئةٍ عن الحاجةِ فعُلِمَ أنّه إنّما أمرَ بالصّرْفِ إليهم لدَفْعِ حاجَتِهم والحاجةُ في الكُلِّ واحِدةٌ وإنِ اختلفتِ الأسامي.

وامّا الآيةُ، ففيها بيانُ مواضعِ الصّدَقات ومَصارِفِها ومُستَحَقِّيها؛ لأنّ اللّامَ للاختِصاصِ

---

(١) في المخطوط: «ذهبية».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾، برقم (٣١٦٥)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم (١٠٦٤)، وأبو داود برقم (٤٧٦٨).

(٣) في المخطوط: «الذهب».

(٤) في المخطوط: «يوم».

(٥) في المخطوط: «فبعث».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) زاد في المخطوط: «لا».

وهو أنّهم المختصُّونَ بهذا الحقِّ [١] دونَ غيرِهم لا للتَّسويةِ لُغةً إنّما الصِّيغةُ [٢] للشَّركةِ والتّسويةُ [لُغةً] [٣] حَرْفٌ بَيِّنٌ.

الا ترى انّه إذا قِيلَ: الخلافةُ لبَني العبَّاسِ والسِّدانةُ لبَني عبدِ الدّارِ والسِّقايةُ لبَني هاشِمٍ يُرادُ به أنّهم المختصُّونَ بذلك؟ لا حَقَّ فيها لغيرِهم؛ لأنّها [٤] بينهم بالحِصَصِ بالسّويّةِ. ولو قِيلَ الخلافةُ بين بَني العبَّاسِ والسِّدانةُ بين بَني عبدِ الدّارِ والسِّقايةُ بين بَني هاشِمٍ كان خَطَأً؛ ولِهذا قال أصحابُنا فيمَنْ قال: مالي لفُلانٍ وللموتَى [٥] أنّه كُلُّه لفُلانٍ، ولو قَال: مالي بين فُلانٍ وبين الموتَى كان لفُلانٍ نصفُه، ولو كان الأمرُ على ما قاله الشّافعيُّ أنّ الصّدَقةَ تُقْسَمُ بين الأصنافِ الثّمانيةِ على السّويّةِ لَقال: (إنما الصدقات بين الفقراء).

فإنْ قِيلَ أليس أنّ مَنْ قال: ثُلُثُ مالي لفُلانٍ وفُلانٍ أنّه يُقْسَمُ بينهما بالسّويّةِ كما إذا قال: ثُلُثُ مالي بين فُلانٍ وفُلانٍ.

والجوابُ: أنّ الاشتِراكَ هناك ليس موجَبُ الصِّيغةِ إذِ الصِّيغةُ لا توجِبُ الاشتِراكَ والتّسويةَ بينهما بل موجَبُ الصِّيغةِ ما قلْنا، إلاَّ أنّ في بابِ الوَصيّةِ لَمَّا جُعِلَ الثُّلُثُ حَقًّا لهما دونَ غيرِهما وهو شيءٌ معلومٌ لا يزيدُ بعدَ الموتِ ولا يُتوهَّمُ له عَدَدٌ وليس أحدُهما بأولى من الآخَرِ فقَسَمَ [٦] بينهما على السّواءِ نَظَرًا لهما جميعًا فأمَّا الصّدَقاتُ فليستْ بأموالٍ مُتَعَيِّنةٍ لا تحتمِلُ الزِّيادةَ والمدَدَ حتّى يُحَرَّمَ البعضُ بصَرْفِها إلى البعضِ بل يُرْدِفُ بعضُها بعضًا، وإذا فنِيَ مالٌ يَجيءُ مالٌ آخَرُ وإذا مَضَتْ سَنةٌ تَجيءُ سَنةٌ أُخرى بمالٍ جَديدٍ ولا انقِطاعَ للصّدَقات إلى يومِ القيامةِ.

فإذا صَرف الإمامُ صَدَقةً يَأخُذُها من قَوْمٍ إلى صِنْفٍ منهم لم يَثْبُتِ الحِرْمانُ للباقينَ بل يُحمَلُ إليه صَدَقةٌ أُخرى فيصرِفُ إلى فريقٍ آخَرَ فلا ضرورةَ إلى الشّركةِ والتّسويةِ في كُلِّ مالٍ يُحمَلُ إلى الإمامِ من الصّدَقات واللهُ أعلَمُ.

وَكما لا يجوزُ صَرْفُ الزّكاةِ إلى الغنيِّ لا يجوزُ صَرْفُ جميعِ الصّدَقات المفروضةِ والواجبةِ إليه كالعُشورِ والكفَّاراتِ والنُّذورِ وصَدَقةِ الفِطْرِ لعُمومِ قوله تعالى: ﴿إنَّمَا

---

(١) في المخطوط: «القدر».
(٢) في المخطوط: «الموضوع».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «لا أنها».
(٥) في المخطوط: «والموتى».
(٦) في المخطوط: «يقسم».

﴿ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] وقولُ النّبيِّ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»(١) ولأنّ الصّدَقةَ مالٌ تَمكّنَ فيه الخبَثُ لكونِه غُسالةُ النّاسِ لحُصُولِ الطّهارةِ لهم به من الذُّنوبِ، ولا يجوزُ الانتِفاعُ بالخبيثِ إلاّ عندَ الحاجةِ والحاجةُ للفَقيرِ لا للغَنيِّ.

وأمّا صَدَقةُ التّطَوُّعِ فيجوزُ صَرْفُها إلى الغنيِّ؛ لأنّها تجري مجرى الهِبةِ، ولا يجوزُ الصّرْفُ إلى عبدِ الغنيِّ ومُدَبَّرِه وأُمِّ ولَدِه؛ لأنّ المِلْكَ في المدفوعِ نَفْعٌ لمولاه وهو غنيٌّ فكان دَفْعًا إلى الغنيِّ.

هذا إذا كان العبدُ محجورًا أو كان مَأذونًا لكنّه لم يكنْ عليه دَيْنٌ مُستَغْرِقٌ لرَقَبَتِه؛ لأنّ كسبَه مِلْكُ المولى فالدّفْعُ يَقَعُ إلى المولى وهو غَنيٌّ فلا يجوزُ ذلك. وإنْ كان عليه دَيْنٌ مُستَغْرِقٌ لكنّه غيرُ ظاهرٍ في حَقِّ المولى؛ لأنّه يتأخّرُ إلى ما بعدَ العتاقِ فكان كسبُه مِلْكُ المولى وهو غنيٌّ.

وأمّا إذا كان ظاهرًا في حَقِّ المولى كدَيْنِ الاستِهْلاكِ ودَيْنِ التِّجارةِ فينبغي أنْ يجوزَ على قولِ أبي حنيفةَ؛ لأنّ المولى لا يملِكُ كسبَ عبدِه المأذونِ المديونِ دَيْنًا مُستَغْرِقًا ظاهرًا في حَقِّه.

وعندَهما: لا يجوزُ؛ لأنّه يملِكُ كسبَه عندَهما.

ويجوزُ الدّفْعُ إلى مُكاتَبِ الغنيِّ؛ لأنّ كسب[المالِكِ] (٢) المُكاتَبِ مِلْكُه من حيث الظّاهرِ وإنّما يملِكُه المولى بالعجْزِ ولم يوجَدْ. وأمّا ولَدُ الغنيِّ فإنْ كان صَغيرًا لم يَجز الدّفْعُ إليه وإنْ كان فقيرًا لا مالَ له؛ لأنّ الوَلَدَ الصّغيرَ يُعَدُّ غَنيًّا بغِنَى أبيه وإنْ كان كبيرًا فقيرًا يجوزُ؛ لأنّه لا يُعَدُّ غَنيًّا بمالِ أبيه فكان كالأجنبيِّ ولو دُفِعَ إلى امرأةٍ فقيرةٍ وزَوْجُها غَنيٌّ جاز في قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ وهو إحدى الرّوايتيْنِ عن أبي يوسفَ. ورُوِيَ عنه أنّها لا تُعطي إذا قُضيَ لها بالنّفَقةِ.

وجه هذه الروايةِ: أنّ نَفَقةَ المرأةِ تجبُ على زَوْجِها فتَصيرُ غَنيّةً بغِنَى الزّوْجِ كالوَلَدِ الصّغيرِ، وإنّما شرطُ القضاءِ لها بالنّفَقةِ؛ لأنّ النّفَقةَ لا تَصيرُ دَيْنًا بدونِ القضاءِ. وجه ظاهرِ الرّوايةِ أنّ المرأةَ الفقيرةَ لا تُعَدُّ غَنيّةً بغِنَى زَوْجِها؛ لأنّها لا تستَحِقُّ على زَوْجِها إلاّ مقدارَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ليست في المخطوط.

النّفَقةِ فلا تُعَدُّ بذلك القدرِ غَنيّةً. وكذا [١/ ١٨٤ب] يجوزُ الدّفْعُ إلى [رجلٍ] (١) فقيرٍ له ابنٌ غنيٌّ، وإنْ كان يجبُ عليه نَفَقتُه لما قلنا: إنْ تُقَدَّرَ النّفَقةُ لا يَصيرُ غَنيًّا فيجوزُ الدّفْعُ إليه.

وأمّا صَدَقةُ الوقفِ (٢) فيجوزُ صَرْفُها إلى الأغنياءِ إنْ سَمّاهم الواقِفُ في الوقفِ ذكره الكَرْخيُّ في مختصَرِه وإنْ لم يُسَمِّهم لا يجوزُ؛ لأنّها صَدَقةٌ واجبةٌ.

ثمّ لا بُدَّ من معرفةِ حَدِّ الغِنَى فنقول الغِنَى أنواعٌ ثلاثةٌ: غِنًى تجبُ به الزّكاةُ، وغِنًى يحرُمُ به أخذُ الصّدَقةِ وقَبولُها ولا تجبُ به الزّكاةُ، وغِنًى يحرُمُ به السّؤالُ ولا يحرُمُ به الأخذُ.

أمّا الغِنَى الذي تجبُ (٣) به الزّكاةُ فهو أنْ يملك نِصابًا من المالِ النّامي الفاضِلِ عن الحاجةِ الأصليّةِ.

وأمّا الغِنَى الذي يحرُمُ به أخذُ الصّدَقةِ وقَبولُها فهو الذي تجبُ به صَدَقةُ الفِطْرِ والأُضْحيّةِ وهو أنْ يملك من الأموالِ التي لا تجبُ فيها الزّكاةُ ما يَفْضُلُ عن حاجَتِه وتَبْلُغُ قيمةُ الفاضِلِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ من الثّيابِ والفُرُشِ والدُّورِ والحوانيتِ والدّوابِّ والخدَمِ زيادةً على ما يحتاجُ إليه، كُلُّ ذلك للابتِذالِ (٤) والاستِعمالِ لا (للتِّجارةِ و) (٥) الإسامةِ، فإذا فضَلَ من ذلك ما يَبْلُغُ قيمَتُه مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وجب عليه صَدَقةُ الفِطْرِ والأُضْحيّةِ وحَرُمَ عليه أخذُ الصّدَقةِ.

ثمّ قدرُ الحاجةِ ما ذكره الكَرْخيُّ في مختصَرِه فقال لا بَأسَ بأنْ يُعطَى من الزّكاةِ مَنْ له مسكَنٌ وما يتأثَّثُ به في منزِلِه وخادِمٌ وفرسٌ وسِلاحٌ وثيابُ البدنِ وكُتُبُ العلمِ إنْ كان من أهلِه فإنْ كان له فضْلٌ عن ذلك ما يَبْلُغُ قيمَتُه مِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَرُمَ عليه أخذُ الصّدَقةِ لما رُوِيَ عن الحسَنِ البصْريِّ أنّه قال: كانوا يُعطونَ (٦) الزّكاةَ لِمَنْ يملِكُ عَشْرةَ آلافِ دِرْهَمٍ من الفرَسِ والسِّلاحِ والخدَمِ والدّارِ.

وقولُه: كانوا، كِنايةٌ عن أصحابِ رسولِ اللّه ﷺ وهذا؛ لأنّ هذه الأشياءَ من الحوائجِ اللّازِمةِ التي لا بُدَّ للإنسانِ منها فكان وُجودُها وعَدَمُها سَواءً.

---

(١) زيادة من المخطوط.
(٢) في المخطوط: «الأوقاف».
(٣) في المخطوط: «يحرم».
(٤) في المخطوط: «للابتلاء».
(٥) في المخطوط: «النماء ولا».
(٦) زاد في المخطوط: «من».

وذكر في الفتاوى فيمَنْ له حَوانيتُ ودورُ الغلَّةِ لكنْ غَلَّتُها لا تكفيه ولِعيالِه أنّه فقيرٌ ويَحِلُّ له أخذُ الصّدَقةِ عندَ محمّدٍ وزُفر [١]، وعندَ أبي يوسفَ لا يَحِلُّ وعلى هذا إذا كان له أرضٌ وكَرْمٌ لكنْ غَلَّتُه لا تكفيه ولِعيالِه، ولو كان عندَه طَعامٌ للقوتِ يُساوِي مِائَتَيْ دِرْهَم فإنْ كان [له] [٢] كفايةُ شهرٍ تَحِلُّ له [٣] الصّدَقةُ وإنْ كان كفايةَ سَنةٍ، قال بعضُهم: لا تَحِلُّ، وقال بعضُهم: تَحِلُّ؛ لأنّ ذلك مُستَحِقُّ الصّرْفِ إلى الكفايةِ والمُستَحِقُّ مُلْحَقٌ بالعدَمِ.

وقد رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ادَّخَرَ لِنِسَائِهِ قُوتَ سَنَةٍ [٤]. ولو كان له كِسوةُ شِتاءٍ وهو لا يحتاجُ إليها في الصّيْفِ يَحِلُّ [٥] له أخذُ الصّدَقةِ ذكر هذه الجُمْلةَ في الفتاوَى، وهذا قولُ أصحابِنا [٦].

وقال مالِكٌ: مَنْ مَلَكَ خمسينَ دِرْهَمًا لا يَحِلُّ له أخذُ الصّدَقةِ ولا يُباحُ أنْ يُعطَى [٧].

واحتَجَّ بما رُوِيَ عن عَليٍّ وعبدِ اللّه بنِ مسعودٍ وسَعدِ بنِ أبي وقّاصٍ رضي الله عنهم أنّهم قالوا: لا تَحِلُّ الصّدَقةُ لمَنْ [٨] له خمسونَ دِرْهَمًا أو عِوَضُها من الذّهَبِ، وهذا نَصٌّ في البابِ.

(ولَنَا): حديثُ مُعاذٍ حيث قال له النّبيُّ ﷺ: **«خُذْهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ»** [٩] قَسَّمَ النّاسَ قِسمَيْنِ: الأغْنياءُ، والفُقراءُ، فجعل الأغْنياءَ [١٠] يُؤْخَذُ منهم والفُقراءَ [مَنْ] [١١] يُرَدُّ فيهم، فكُلُّ مَنْ لم تُؤْخَذْ منه يكونُ مردودًا فيه [فيكون فقيرًا ومن كان له ما دون النصاب لا يؤخذ منه بالإجماع فيكون مردودًا فيه] [١٢]، وما رَواه مالِكٌ محمولٌ

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) زيادة من المخطوط.
(٣) زاد في المخطوط: «أخذ».
(٤) أخرجه البخاري، كتاب: النفقات، باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، برقم (٥٠٤٢) بلفظ (أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم)، وأبو داود برقم (٢٩٦٥)، والنسائي برقم (٤١٤٠). من حديث ابن عمر موقوفًا.
(٥) في المخطوط: «يجوز».
(٦) **انظر في مذهب الحنفية**: المبسوط (٣/ ١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣١)، فتح القدير (٢/ ٢٦٩)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٣)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢٣)، رد المحتار (٢/ ٣٤٨).
(٧) **مذهب المالكية**: يعطى من الزكاة من له أربعون درهمًا.. وفي رواية أخرى أنه لا يعطى. انظر: المدونة (١/ ٢٩٥). مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٧٨).
(٨) زاد في المخطوط: «كان».
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) زاد في المخطوط: «من».
(١١) (١٢) زيادة من المخطوط.

على حُرْمةِ السّؤَالِ معناه لا يَحِلُّ سُؤَالُ الصّدَقةِ لمَنْ له خمسونَ دِرْهَمًا أو عِوَضُهما من الذَّهَبِ أو يُحمَلُ ذلك على كراهةِ الأخذِ؛ لأنّ مَنْ له سَدادٌ من العيْشِ فالتّعَفُّفُ أولى؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «مَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ وَمَنِ اسْتَعَفَّ [١] أَعَفَّهُ اللَّهُ»[٢].

وقال الشّافعيُّ: يجوزُ دَفْعُ الزّكاةِ إلى رجلٍ له مالٌ كثيرٌ ولا كسبَ له وهو يَخافُ الحاجةَ ويجوزُ له الأخذُ وهذا فاسِدٌ؛ لأنّ هذا دَفْعُ الزّكاةِ إلى الغنيِّ ولا سبيلَ إليه لما بَيّنّا وخَوْفُ حُدوثِ الحاجةِ في الثّاني لا يجعلُه فقيرًا في الحالِ.

ألا تَرَى أنّه لا يُعتبَرُ ذلك في سُقوطِ الوُجوبِ حتّى تجبَ عليه الزّكاةُ فكذا في جوازِ [٣] الأخذِ.

ولو كان الفقيرُ قَوِيًّا مُكْتَسِبًا يَحِلُّ له أخذُ الصّدَقةِ عندَنا[٤] وعندَ الشّافعيِّ لا يَحِلُّ[٥] واحتَجَّ بقولِ النّبيِّ ﷺ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»[٦] وفي بعضِ الرِّواياتِ «وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[٧].

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن سَلْمانَ الفارِسيِّ أنّه قال: حُمِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةٌ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ» ومعلومٌ أنّه لا يُتوهَّمُ أنّ أصحابَه رضي الله عنهم كانوا كُلُّهم زَمْنَى بل كان بعضُهم قَوِيًّا مُكْتَسِبًا وما رَواه الشّافعيُّ محمولٌ على حُرْمةِ الطّلَبِ والسّؤالِ (فإنّ ذلك للزّجْرِ عن المسألةِ والحمْلِ على الكسبِ، والدّليلُ عليه ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) [٨] قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ سَأَلاَهُ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهُ وَلاَ حَقَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ

---

(١) في المخطوط: «استعفف».

(٢) أخرجه النسائي، كتاب: الزكاة، باب: الملحق، برقم (٢٥٩٥)، وأبو يعلى (٢/ ٤٦٠) برقم (١٢٧٦)، والدارقطني (٢/ ١١٨) برقم (١)، والبيهقي (٧/ ٢٤) برقم (١٢٩٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا. وصححه الألباني.

(٣) في المخطوط: «حق».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٣/ ١٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٠٢)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣١)، فتح القدير (٢/ ٢٧٨).

(٥) وفي بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «قال أصحابنا لا يجوز صرف الزكاة إلى غني من سهم الفقراء والمساكين ولا إلى قادر على كسب يليق به يحصل له منه كفايته وكفاية عياله». انظر المجموع (٦/ ٢٢١)، الأم (٢/ ٩١)، أسنى المطالب (١/ ٣٩٣)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٢٠٠)، تحفة الحبيب (٢/ ٣٦٦-٣٦٧)

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) في المخطوط: «وكذا».

مُكْتَسِبٍ»[(١)] ولو [١/ ١٨٥أ] كان حَرامًا لم يكنِ النّبيُّ ﷺ ليُعطيَهما الحرامَ، ولكنْ قال ذلك للزَّجْرِ عن السّؤَالِ والحمْلِ على الكسبِ كذا هذا.

وَيُكْرَه لمَنْ عليه الزّكاةُ أنْ يُعطيَ فقيرًا مِائتَيْ دِرْهَمٍ أو أكثرَ ولو أعطَى جاز وسَقَطَ عنه الزّكاةُ في قولِ أصحابِنا الثّلاثةِ.

وعندَ زُفر لا يجوزُ ولا يسقُطُ.

وجه قولِه: أنّ هذا نِصابٌ كامِلٌ فيَصيرُ غَنيًّا بهذا المالِ ولا يجوزُ الصّرْفُ إلى الغنيِّ.

(ولَنَا): أنّه إنّما يَصيرُ غَنيًّا بعدَ ثُبوتِ المِلْكِ له فأمّا قبلَه فقد كان فقيرًا فالصّدَقةُ لاقَتْ كفَّ الفقيرِ فجازتْ وهذا؛ لأنّ الغِنَى يَثْبُتُ بالمِلْكِ، والقبضُ شرطُ ثُبوتِ المِلْكِ فيقبِضُ ثمّ يملِكُ المقبوضَ ثمّ يَصيرُ غَنيًّا.

ألا ترى أنّه يُكْرَه؛ لأنّ المُنْتَفِعَ به يَصيرُ هو الغنيُّ.

وذكر في الجامعِ الصّغيرِ: وإنْ يُغْني به إنسانًا أحَبُّ إلَيّ. ولم يُرِدْ به الإغْناءَ المُطْلَقَ؛ لأنّ ذلك مكروهٌ لما بيّنّا، وإنّما أرادَ[(٢)] به المُقيّدَ وهو أنّه يُغْنيه يومًا أو أيّامًا عن المسألةِ؛ لأنّ الصّدَقةَ وُضِعَتْ لمثلِ هذا الإغْناءِ قال النّبيُّ ﷺ في صَدَقةِ الفِطْرِ «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»[(٣)]، هذا إذا أُعطيَ مِائتَيْ دِرْهَمٍ وليس عليه دَيْنٌ ولا له عيالٌ فإنْ كان عليه دَيْنٌ فلا بَأسَ بأنْ يتصدَّق عليه قدرَ دَيْنِه وزيادةً ما دونَ المِائتَيْنِ وكذا إذا كان له عيالٌ يحتاجُ إلى نَفَقتِهم وكِسوَتِهم.

وَأمّا الغِنَى الذي يحرُمُ به السّؤَالُ فهو أنْ يكونَ له سَدادُ عَيْشٍ بأنْ كان له قوتُ يومِه لما رُوِيَ عن رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال «مَنْ سَأَلَ [النّاسَ][(٤)] عَنْ ظَهْرِ غِنًى، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، وَمَا ظَهْرُ الْغِنَى؟ قَالَ: «أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغَدِّيهِمْ أَوْ مَا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، برقم (١٦٣٣)، والنسائي برقم (٣٥٩٨)، والشافعي في الأم (٢/ ٧٣)، والدارقطني (٢/ ١٩) برقم (٧)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٣٧) برقم (٢٧٢٢)، والبيهقي (٧/ ١٤) برقم (١٩٤١) من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار عن رجلين مرفوعًا. وصححه الألباني.

(٢) في المخطوط: «المراد».

(٣) أورده الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٣٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: غريب بهذا اللفظ.

(٤) ليست في المخطوط.

يُعَشِّيهِمْ»[١] فإنْ لم يكنْ له قوتُ يومِه ولا ما يسترُ به عَوْرَتَه يَحِلُّ له أنْ يسألَ؛ لأنّ الحالَ حالُ الضّرورةِ وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، وتركُ السّؤالِ في هذا الحالِ إلقاءُ النّفْسِ في التّهْلُكةِ وإنّه حَرامٌ فكان له أنْ يسألَ بل يجبُ عليه ذلك.

ومنها: أنْ يكونَ مسلمًا فلا يجوزُ صَرْفُ الزّكاةِ إلى الكافرِ بلا خلافٍ لحديثِ مُعاذٍ رضي الله عنه: «خُذهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ» أمر بوَضْعِ الزّكاةِ في (فقرائهم أخذ من أغنيائهم وردها في فقرائهم)[٢] وهم المسلمونَ فلا يجوزُ وضْعُها في غيرِهم. وأمّا ما سِوَى الزّكاةِ من صَدَقةِ الفِطْرِ والكفّاراتِ والنُّذورِ فلا شَكَّ في أنّ صَرْفَها إلى [فُقراءِ][٣] المسلمينَ أفضلُ؛ لأنّ الصّرْفَ إليهم يَقَعُ إعانةً لهم على الطّاعةِ وهل يجوزُ صَرْفُها إلى أهلِ الذِّمّةِ.

قال أبو حنيفةَ ومحمّدٌ: يجوزُ[٤].

وقال أبو يوسفَ: لا يجوزُ وهو قولُ زُفر والشّافعيِّ[٥].

وجه قولِهم: الاعتِبارُ بالزّكاةِ وبالصّرْفِ إلى الحرْبيِّ.

ولهما: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١] من غيرِ فصلٍ بين فقيرٍ وفَقيرٍ وعُمومُ هذا النّصِّ يقتضي جوازَ صَرْفِ الزّكاةِ إليهم إلاّ أنّه خَصّ منه الزّكاةَ لحديثِ مُعاذٍ رضي الله عنه وقوله تعالى في الكفّاراتِ: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] من غيرِ فصلٍ بين مِسكينٍ ومِسكينٍ إلاّ أنّه خَصّ منه الحرْبيّ بدليلٍ ولأنّ صَرْفَ الصّدَقةِ إلى [أهلِ][٦] الذِّمّةِ من بابِ إيصالِ البرِّ إليهم وما نُهينا عن ذلك قال اللّه تعالى:

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢/ ٩٣) برقم (٣٣٩٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٤/ ١٠٤) برقم (٥٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠)، والطبراني في الكبير (٦/ ٩٦) برقم (٥٦٢٠)، وفي الشاميين (١/ ٣٣٢) برقم (٥٨٥)، من حديث سهل بن الحنظلية مرفوعًا.

(٢) في المطبوع: «فُقراءِ مَنْ يُؤْخَذُ من أغنيائهم». (٣) ليست في المخطوط.

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ٢٥٩)، مختصر الطحاوي ص (٥٢)، المبسوط (٣/ ١١١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٣)، العناية (٣/ ٥٤٢، ٥٤٣).

(٥) مذهب الشافعية: أنه لا يجوز دفع زكاة الفطر إلى أهل الذمة. انظر: حلية العلماء (٣/ ١٤٠، ١٤١)، المجموع (٦/ ١٤٢، ٢٢٨).

(٦) ليست في المخطوط.

﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة :٨] وظاهرُ هذا النّصِّ يقتضي جوازَ صَرْفِ الزّكاةِ إليهم ؛ لأنّ أداءَ الزّكاةِ إليهم برٌّ بهم إلاّ أنّ البرَّ بطَريقِ الزّكاةِ غيرُ مُرادٍ عَرَفْنا ذلك بحديثِ مُعاذٍ رضي الله عنه وإنّما لا يجوزُ صَرْفُها إلى الحرْبيِّ ؛ لأنّ في ذلك إعانةً لهم على قِتالِنا وهذا لا يجوزُ وهذا المعنى لم يوجَدْ في الذِّمِّيِّ .

ومنها: أنْ لا يكونَ من بَني هاشِم لما رُوِيَ عن رسولِ اللّٰه ﷺ أنّه قال : «يَا مَعْشَرَ بَنِي هَاشِمٍ إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ غُسَالَةَ النَّاسِ وَعَوَّضَكُمْ مِنْهَا بِخُمُسِ الْخُمُسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ»[1] .

ورُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال : «إِنَّ الصَّدَقَةَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ»[2] .

ورُوِيَ أنّه رأى في الطّريقِ تَمْرةً فقال : «لولا أنّي أخافُ أنْ تكونَ من الصّدَقةِ لأكَلْتُها»[3] ثمّ قال : «إنّ اللّٰهَ حَرّمَ عليكم يا بَني هاشِمٍ غُسالةَ أيدي النّاسِ»[4] والمعنى ما أشارَ إليه أنّها من غُسالةِ النّاسِ فيتمكّنُ فيها الخبَثُ فصانَ اللّٰه تعالى بَني هاشِمٍ عن ذلك تشريفًا لهم وإكرامًا وتَعظيمًا لرسولِ اللّٰه ﷺ .

ومنها: أنْ لا يكونَ من مواليهم لما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنه أنّه قال : اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَرْقَمَ بْنَ أَبِي أَرْقَمَ الزُّهْرِيَّ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَاسْتَتْبَعَ أَبَا رَافِعٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ)[5] فَسَأَلَهُ فَقَالَ : «يَا أَبَا رَافِعٍ إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»[6] أي : في حُرْمةِ الصّدَقةِ لإجماعِنا على أنّ مولى القوْمِ ليس منهم في جميعِ الأحكامِ ألا ترى أنّه ليس بكُفْءٍ لهم؟ . وكذا مولى [١/ ١٨٥ب] المسلم إذا كان كافرًا تُؤْخَذُ منه الجِزْيةُ ومولى التّغْلِبيّ تُؤْخَذُ منه الجِزْيةُ ولا تُؤْخَذُ منه الصّدَقةُ المُضاعَفةُ فدَلَّ أنّ المُرادَ منه في حُرْمةِ الصّدَقةِ خاصّةً ، وبَنو هاشِمٍ الذينَ تُحرَّمُ عليهم الصّدَقاتُ آلُ العبّاسِ ،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم (١٠٧٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب: اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق، برقم (٢٢٩٩)، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، برقم (١٠٧١) من حديث أنس مرفوعًا.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في المخطوط: «أبا رافع».
(٦) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة على بني هاشم، برقم (١٦٥٠)، وابن خزيمة (٤/ ٥٧) برقم (٢٣٤٤)، وابن حبان (٨/ ٨٨) برقم (٣٢٩٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٤) برقم (٣٦٥٢٥) من حديث أبي رافع مرفوعًا.

وآلُ عَليٍّ، وآلُ جَعفرٍ، وآلُ عَقيلٍ، ووَلَدُ الحارِثِ بنِ عبدِ المُطَّلَبِ كذا ذكره الكَرْخيُّ.

وَمنها: أنْ لا تكونَ مَنافِعُ الأملاكِ مُتَّصِلةً بين المُؤدِّي وبين المُؤَدَّى إليه؛ لأنّ ذلك يمنَعُ وُقوعَ [الأداءِ] (١) تَمْليكًا من الفقيرِ من كُلِّ وجهٍ بل يكونُ صَرْفًا إلى نفسِه من وجهٍ وعلى هذا يخرجُ الدّفْعُ إلى الوالِدَيْنِ وإنْ عَلَوا، وإلى المولودينَ وإنْ سَفَلوا؛ لأنّ أحدَهما يَنْتَفِعُ بمالِ الآخرِ، ولا يجوزُ أنْ يدفَعَ الرّجُلُ الزّكاةَ إلى زَوْجَتِه بالإجماعِ، وفي دَفْعِ المرأةِ إلى زَوْجِها اختِلافٌ بين أبي حنيفةَ وصاحِبَيْه ذكرناه فيما تقدَّمَ.

وأمّا صَدَقةُ التّطوُّعِ، فيجوزُ دَفْعُها إلى هَؤُلاءِ والدّفْعُ إليهم أولى؛ لأنّ فيه أجرَيْنِ أجرُ الصّدَقةِ وأجرُ الصِّلةِ وكونُه دَفْعًا إلى نفسِه من وجهٍ لا يمنَعُ صَدَقةَ التّطوُّعِ. قال النّبيُّ ﷺ: **«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ وَعَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»** (٢) ويجوزُ دَفْعُ الزّكاةِ إلى مَنْ سِوَى الوالِدَيْنِ والمولودينَ من الأقارِبِ ومن الإخوةِ والأخَواتِ وغيرِهم؛ لانقِطاعِ مَنافِعِ الأملاكِ بينهم ولِهذا تُقْبَلُ شهادةُ البعضِ على البعضِ واللهُ أعلَمُ.

هذا الذي ذكرناه إذا دَفَعَ الصّدَقةَ إلى إنسانٍ على علمٍ منه بحالِه أنّه مَحِلُّ الصّدَقةِ، فَأمّا إذا لم يَعلم بحالِه ودَفَعَ إليه فهذا على ثلاثةِ أوجُهٍ في وجهٍ هو على الجوازِ حتّى يظهرَ خَطَؤُه، وفي وجهٍ: [هو] (٣) على الفسادِ حتّى يظهرَ صَوابُه وفي وجهٍ فيه تفصيلٌ على الوِفاقِ والخلافِ، أمّا الذي هو على الجوازِ حتّى يظهرَ خَطَؤُه فهو أنْ يدفَعَ زَكاةَ مالِه [إلى رجلٍ] (٤) ولم يخطِرْ ببالِه وقتَ الدّفْعِ ولم يَشُكَّ في أمرِه فدَفَعَ إليه فهذا على الجوازِ إلاّ إذا ظهر بعدَ الدّفْعِ أنّه ليس مَحِلَّ الصّدَقةِ فحينَئذٍ لا يجوزُ؛ لأنّ الظّاهرَ أنّه صَرْفُ الصّدَقةِ إلى مَحَلِّها حيث نَوَى الزّكاةَ عندَ الدّفْعِ والظّاهرُ لا يَبْطُلُ إلاّ باليقينِ فإذا ظهر بيَقينٍ أنّه ليس بمَحِلِّ الصّدَقةِ ظهر أنّه لم يَجز وتجبُ عليه الإعادةُ وليس له أنْ يستَرِدَّ ما دُفِعَ إليه ويَقَعُ تَطوُّعًا حتّى أنّه لو خَطَر ببالِه بعدَ ذلك وشَكَّ فيه ولم يظهرْ له شيءٌ لا تَلْزَمُه الإعادةُ؛ لأنّ الظّاهرَ لا يَبْطُلُ بالشّكِّ.

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. ووجدته من حديث أبي مسعود البدري: أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا، برقم (٣٧٨٤) بلفظ: «نفقة الرجل على أهله صدقة».

ومن حديث جابر بن عبد الله: أخرجه البخاري، كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة، برقم (٥٦٧٥) بلفظ: «كل معروف صدقة»، ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم (١٠٠٥).

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

وأمَّا الذي هو على الفسادِ حتّى يظهرَ جوازُه فهو أنّه خَطَرَ ببالِه وشَكَّ في أمرِه لكنّه لم يتحرَّ ولا طَلَبَ الدّليلَ أو تَحرَّى بقَلْبه لكنّه لم يَطْلُبِ الدّليلَ فهو على الفسادِ إلاَّ إذا ظهر أنّه مَحَلٌّ بيَقينٍ أو بغالِبِ الرّأيِ فحينَئذٍ يجوزُ؛ لأنّه لَمَّا شَكَّ وجب عليه التّحَرِّي والصّرْفُ إلى مَنْ وقَعَ عليه تَحرِّيه، فإذا تُرِكَ لم يوجَدِ الصّرْفُ إلى مَنْ أُمِرَ بالصّرْفِ إليه فيكونُ فاسِدًا إلاَّ إذا ظهر أنّه مَحَلٌّ فيجوزُ.

وأمَّا الوجه الذي فيه تفصيلٌ على الوِفاقِ والخلافِ فهو إنْ خَطَرَ ببالِه وشَكَّ في أمرِه وتَحَرَّى ووَقَعَ تَحرِّيه على أنّه مَحَلُّ الصّدَقةِ فدَفَعَ إليه جاز بالإجماعِ وكذا إنْ لم يتحَرَّ ولكنْ سأل عن حالِه فدَفَعَ أو رَآه في صَفِّ الفُقراءِ أو على زيِّ الفُقراءِ فدَفَعَ فإنْ ظهر أنّه كان مَحِلًّا جاز بالإجماعِ، وكذا إذا لم يظهرْ حالُه عندَه.

وأمَّا إذا ظهر أنّه لم يكنْ مَحَلًّا بأنْ ظهر أنّه غَنيٌّ أو هاشِميٌّ أو مولى لهاشِميٍّ أو كافرٌ أو والِدٌ أو مولودٌ [(١)] أو زَوْجةٌ يجوزُ وتسقُطُ عنه الزّكاةُ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ ولا تَلْزَمُه الإعادةُ، وعندَ أبي يوسفَ لا يجوزُ وتَلْزَمُه الإعادةُ وبه أخذ الشّافعيُّ.

ورَوَى محمّدُ بنُ شُجاعٍ عن أبي حنيفةَ في الوالِدِ والوَلَدِ والزّوْجةِ أنّه لا يجوزُ كما قال أبو يوسفَ ولو ظهر أنّه عبدُه أو مُدَبَّرُه أو أُمُّ ولَدِه أو مُكاتَبُه لم يَجز وعليه الإعادةُ في قولِهم جميعًا، ولو ظهر أنّه مُستسعاه لم يَجز عندَ أبي حنيفةَ؛ لأنّه بمنزِلةِ المُكاتَبِ عندَه، وعندَهما يجوزُ؛ لأنّه حُرٌّ عليه دَيْنٌ.

وجه قولِ ابي يوسفَ: أنّ هذا مُجْتَهِدٌ ظهر خَطَؤُه بيَقينٍ فبَطَلَ اجتِهادُه وكما لو تَحَرَّى في ثيابٍ أو أوانيَ وظهر خَطَؤُه فيها وكما لو صَرف ثمّ ظهر أنّه عبدُه أو مُدَبَّرُه أو أُمُّ ولَدِه أو مُكاتَبُه.

ولهما: أنّه صَرْفُ الصّدَقةِ إلى مَنْ أُمِرَ بالصّرْفِ إليه فيخرجُ عن العُهْدةِ كما إذا صَرف ولم يظهرْ حالُه بخلافِه، ودَلالةُ ذلك أنّه مَأمورٌ بالصّرْفِ إلى مَنْ هو مَحَلٌّ عندَه وفي ظَنّه واجتِهادِه لا على الحقيقةِ إذْ لا علمَ له بحقيقةِ الغِنَى والفقرِ لعَدَمِ إمكانِ الوُقوفِ على حقيقَتِهما وقد صَرف إلى مَنْ أدّى اجتِهادُه أنّه مَحَلٌّ فقد أتَى بالمأمورِ به فيخرجُ عن العُهْدةِ بخلافِ الثِّيابِ

---

(١) في المخطوط: «ولد».

والأواني ؛ لأنّ العلمَ بالثّوبِ الطّاهرِ والماءِ الطّاهرِ مُمْكِنٌ فلم يَأتِ بالمأمورِ به فلم يَجز وبِخلافِ ما إذا ظهر أنّه عبدُه ؛ لأنّ الوُقوفَ على ذلك بأماراتٍ تَدُلُّ عليه مُمْكِنٌ .

على أنّ معنى صَرْفِ الصّدَقةِ وهو التّمليكُ هناك لا يُتَصَوّرُ لاستِحالةِ [١/ ١٨٦أ] تَمْليكِ الشّيءِ من نفسِه . وقولُه : ظهر خَطَؤُه بيَقينٍ مَمْنوعٌ وإنّما يكونُ كذلك أنْ لو قلنا : إنّه صار مَحِلَّ الصّدَقةِ باجتِهادِه فلا نقول كذلك بل المحَلُّ المأمورُ بالصّرْفِ إليه شرعًا حالةُ الاشتِباه وهو مَنْ وقَعَ عليه التّحَرّي وعلى هذا لا يظهرُ خَطَؤُه ولهما في الصّرْفِ إلى ابنِه وهو لا يَعلَمُ به الحديثَ المشهورَ [(١)] وهو ما رُوِيَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مَعْنٍ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى رَجُلٍ وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ لَيْلاً فَيَتَصَدَّقَ بِهَا فَدَفَعَهَا إِلَى ابْنِهِ مَعْنٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَآهَا فِي يَدِهِ فَقَالَ لَهُ : لَمْ أُرِدْكَ بِهَا فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «يَا مَعْنُ لَكَ مَا أَخَذْتَ وَيَا يَزِيدُ لَكَ مَا نَوَيْتَ»[(٢)] واللهُ أعلَمُ .

فصل [في حولان الحول]

وأمّا حَوَلانُ الحولِ فليس من شَرائطِ جوازِ أداءِ الزّكاةِ عندَ عامّةِ العُلَماءِ[(٣)] .

وعندَ مالِكٍ من شَرائطِ الجوازِ[(٤)] ، فيجوزُ تَعجيلُ الزّكاةِ عندَ عامّةِ العُلَماءِ خلافًا لمالِكٍ .

والكلامُ في التّعجيلِ في مواضعَ:

في بيانِ أصلِ الجوازِ .

وفي بيانِ شَرائطِه .

وفي بيانِ حكمِ المُعَجَّلِ [(٥)] إذا لم يَقَع زَكاةً .

أمّا الأولُ: فهو على الاختِلافِ الذي ذكرنا وجه قولِ مالِكٍ ، أنّ أداءَ الزّكاةِ أداءُ الواجبِ ،

---

(١) في المخطوط : «المعروف» .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ، برقم (١٣٥٦) ، والدارمي برقم (١٦٣٨) من حديث معن بن يزيد مرفوعًا .

(٣) انظر في مذهب الحنفية : الاختيار (١/ ١٣٠ ، ١٣١) الهداية (١/ ٢٤٥) .
وانظر في مذهب الشافعية : المجموع (٦/ ١١٣) .

(٤) ومذهب المالكية : أنه لا يجوز تعجيل الزكاة . انظر الإشراف (١/ ١٦٧) .

(٥) في المخطوط : «التعجيل» .

وأداءُ الواجبِ - [ولا وُجوبَ] [١] - لا يتحَقَّقُ، [ولا وُجوبَ] [٢] قبلَ الحولِ؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[٣].

(ولَنَا): ما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنَ الْعَبَّاسِ زَكَاةَ سَنَتَيْنِ[٤] وأدنَى دَرَجاتِ فعلِ النّبيِّ ﷺ الجوازُ.

وامّا قولُه: إنّ أداءَ الزّكاةِ أداءُ الواجبِ ولا وُجوبَ قبلَ حَوَلانِ الحولِ فالجوابُ عنه من وجهينِ:

أحدُهما: مَمْنوعٌ أنّه لا وُجوبَ قبلَ حَوَلانِ الحولِ بل الوُجوبُ ثابِتٌ قبلَه لوُجودِ سببِ الوُجوبِ وهو مِلْكُ نِصابٍ كامِلٍ نامٍ أو فاضِلٍ عن الحاجةِ الأصليّةِ لحُصُولِ الغِنَى به ولِوُجوبِ شُكْرِ نِعمةِ المالِ على ما بيّنّا فيما تقَدَّمَ. ثمّ من المشايخِ مَنْ قال بالوُجوبِ توسُّعًا وتَأخيرِ الأداءِ إلى مُدَّةِ الحولِ ترفيهًا وتَيْسيرًا على أربابِ الأموالِ كالدّيْنِ[٥] المُؤَجَّلِ فإذا عُجِّلَ فلم يترَفَّهْ فيسقُطُ الواجبُ كما في الدّيْنِ المُؤَجَّلِ.

فمنهم مَنْ قال بالوُجوبِ لكنْ لا على سبيلِ التّأكيدِ وإنّما يتأكّدُ الوُجوبُ بآخِرِ الحولِ.

ومنهم مَنْ قال بالوُجوبِ في أوّلِ الحولِ لكنْ بطَريقِ الاستِنادِ وهو أنْ يجبْ أوّلاً في آخِرِ الحولِ ثمّ يستَنِدُ الوُجوبُ إلى أوّلِه لاستِنادِ سببه وهو كونُ النِّصابِ حوليًّا فيكونُ التّعجيلُ أداءً بعدَ الوُجوبِ لكنْ بالطّريقِ الذي قلنا فيَقَعُ زَكاةً.

والثّاني: إنْ سَلَّمْنا أنّه لا وُجوبَ قبلَ الحولِ لكنّ سببَ الوُجوبِ موجودٌ وهو مِلْكُ النِّصابِ ويجوزُ أداءُ العِبادةِ قبلَ الوُجوبِ[٦] بعدَ [وُجودِ][٧] سببِ الوُجوبِ كأداءِ الكفّارةِ بعدَ الجرْحِ قبلَ الموتِ، وسَواءٌ عَجَّلَ عن[٨] نِصابٍ واحِدٍ، أو اثْنَيْنِ، أو أكثرَ من ذلك مِمَّا يستفيدُه في السّنةِ عندَ أصحابِنا الثّلاثةِ.

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٣)، والضياء (٢/ ١٥٤)، برقم (٥٢٨)، وقال: إسناده صحيح، والبيهقي (٤/ ٩٥) برقم (٧٠٦٥) من حديث ابن عمر مرفوعًا. وصححه الألباني.
(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٤) برقم (٥)، بلفظ: «إنا قد أخذنا من العباس زكاة العام عام الأول»، والبيهقي (٤/ ١١١) برقم (٧١٥٨)، وقال: صحيح إسناده. من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا.
(٥) في المخطوط: «كما في الدين».
(٦) في المخطوط: «الوجود».
(٧) ليست في المخطوط.
(٨) في المخطوط: «من».

وعندَ زُفر لا يجوزُ إلاَّ عندَ النِّصابِ الموجودِ حتّى لو كان له مِائَتا دِرْهَم فعَجَّلَ زَكاةَ الألفِ وذلك خمسةٌ وعشرونَ ثمّ استفادَ مالاً، أو رَبِحَ في ذلك المالِ حتّى صار ألفَ دِرْهَمٍ فتَمَّ الحولُ وعندَه ألفا [1] دِرْهَمٍ جاز عن الكُلِّ عندَنا.

وعندَ زُفر لا يجوزُ إلاَّ عن المِائَتَيْنِ. وجه قولِه: إنّ التّعجيلَ عَمَّا سِوَى المِائَتَيْنِ تَعجيلٌ قبلَ وُجودِ السّبَبِ فلا يجوزُ كما لو عَجَّلَ قبلَ مِلْكِ المِائَتَيْنِ.

ولَنا: أنَّ مِلْكَ النِّصابِ موجودٌ في أوّلِ الحولِ والمُستفادُ على مِلْكِ النِّصابِ في الحولِ كالموجودِ من ابتِداءِ الحولِ بدليلِ وُجوبِ الزّكاةِ فيه عندَ حَوَلانِ الحولِ فلو لم يُجْعَلْ كالموجودِ في أوّلِ الحولِ لَما وجبتِ الزّكاةُ فيه؛ لقولِه ﷺ: «**لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» [2] وإذا كان كذلك جُعِلَتِ الألفُ كأنّها كانتْ موجودةً في ابتِداءِ الحولِ ليَصيرَ مُؤَدِّيًا بعدَ وُجودِ الألفِ تقديرًا فجاز واللهُ أعلَمُ.

فصل [في بيان شرائط الجواز]

وأمَّا شَرائطُ الجوازِ فثلاثةٌ:

أحدُها: كمالُ النِّصابِ في أوّلَ الحولِ.

والثّاني: كمالُه في آخِرِ الحولِ.

والثّالثُ: أنْ لا يَنْقَطِعَ النِّصابُ فيما بين ذلك حتّى لو عُجِّلَ وله في أوّلِ الحولِ أقَلُّ من النِّصابِ ثمّ كمُلَ في آخِرِه فتَمَّ الحولُ والنِّصابُ كامِلٌ لم يكنِ المُعَجَّلُ زَكاةً بل كان تَطَوُّعًا.

وكذا لو عُجِّلَ والنِّصابُ كامِلٌ ثمّ هَلَكَ نصفُه مَثَلاً فتَمَّ الحولُ والنِّصابُ غيرُ كامِلٍ لم يَجز التّعجيلُ وإنّما كان كذلك؛ لأنّ المُعتَبَرَ كمالُ النِّصابِ في طَرفي الحولِ؛ ولأنّ سببَ الوُجوبِ هو النِّصابُ فأحدُ الطّرفيْنِ حالَ انعِقادِ السّبَبِ والطّرَفُ الآخَرُ حالَ الوُجوبِ، أو حالَ تَأكُّدِ الوُجوبِ بالسّبَبِ وما بين ذلك ليس بحالِ الانعِقادِ ولا حالِ الوُجوبِ (إذْ تَأكُّدُ الوُجوبِ) [3] بالسّبَبِ فلا معنى لاشتِراطِ النِّصابِ عندَه.

---

(١) في المخطوط: «ألف».

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في المخطوط: «أو حال تأكُّدِ الوجوب».

ولأنّ في اعتِبارِ كمالِ النِّصابِ فيما بين ذلك حَرَجًا؛ [لأنّ التُّجّارَ يحتاجونَ إلى النّظَرِ في ذلك كُلَّ يومٍ وكُلَّ ساعةٍ وفيه من الحرَجِ ما] (١) لا يخفى ولا حَرَجَ في مُراعاةِ الكمالِ في أوّلِ الحولِ وآخِرِه وكذلك جَرَتْ عادةُ التُّجّارِ بتَعَرُّفِ رُءُوسِ أموالِهم في أوّلِ الحولِ وآخِرِه ولا يلتفِتونَ إلى ذلك في أثناءِ الحولِ إلاّ أنّه لا بُدَّ من بَقاءِ شيءٍ من النِّصابِ وإنْ قَلَّ في أثناءِ الحولِ ليُضَمَّ المُستفادُ إليه ولأنّه إذا هَلَكَ النِّصابُ [١/ ١٨٦ب] الأوّلُ كُلُّه فقد انقَطَعَ حكمُ الحولِ فلا يُمْكِنُ إبقاءُ المُعَجَّلِ زَكاةً فيَقَعُ تطَوُّعًا.

ولو كان له نِصابٌ في أوّلِ الحولِ فعَجَّلَ زَكاتَه وانتقَصَ النِّصابُ ولم يستفِدْ شيئًا حتّى حالَ الحولُ والنِّصابُ ناقِصٌ لم يَجز التّعجيلُ ويقَعُ المُؤَدّى تَطَوُّعًا ولا يُعتَبَرُ المُعَجَّلُ في تَمامِ النِّصابِ عندَنا، وعندَ الشّافعيِّ يُكمَلُ النِّصابُ بما عُجِّلَ ويقَعُ زَكاةً.

وصُورَتُه إذا عَجَّلَ خمسةً عن مِائَتَيْنِ ولم يستفِدْ شيئًا حتّى حالَ الحولُ وعندَه مِائةٌ وخمسةٌ وتِسعونَ، أو عَجَّلَ شاةً من أربعينَ فحالَ عليها الحولُ وعندَه تِسعةٌ وثلاثونَ لم يَجز التّعجيلُ عندَنا وعندَه جائزٌ.

وجه قولِه: أنّ المُعَجَّلَ وقَعَ زَكاةً عن كُلِّ النِّصابِ فيُعتَبَرُ في إتمامِ النِّصابِ.

ولَنا: أنَّ المُؤَدّى مالٌ أزالَ مِلْكَه عنه بنيّةِ الزّكاةِ فلا يُكَمَّلُ به النِّصابُ كما لو هَلَكَ في يَدِ الإمامِ. ولو استفادَ خمسةً في آخِرِ الحولِ جاز التّعجيلُ لوُجودِ كمالِ النِّصابِ في طَرفي الحولِ ولو كان له (مِائَتا دِرْهَم) (٢) فعَجَّلَ زَكاتَها خمسةً فانتقَصَ النِّصابُ ثمّ استفادَ ما يُكَمِّلُ به النِّصابَ بعدَ الحولِ في أوّلِ الحولِ الثّاني وتَمَّ الحولُ الثّاني والنِّصابُ كامِلٌ فعليه الزّكاةُ للحولِ الثّاني وما عُجِّلَ يكونُ تَطَوُّعًا؛ لأنّه عُجِّلَ للحولِ الأوّلِ ولم تجبْ عليه الزّكاةُ للحولِ الأوّلِ لنُقْصانِ النِّصابِ في آخِرِ الحولِ.

ولو كان له مِائَتا دِرْهَم فعَجَّلَ خمسةً منها ثمّ تَمَّ الحولُ والنِّصابُ ناقِصٌ ودخلَ الحولُ الثّاني وهو ناقِصٌ ثمّ تَمَّ الحولُ الثّاني وهو كامِلٌ لا تُجْزي الخمسةُ عن السّنةِ الأُولى ولا عن السّنةِ الثّانيةِ؛ لأنّ في السّنةِ الأُولى كان النِّصابُ ناقِصًا في آخِرِها وفي السّنةِ الثّانيةِ كان النِّصابُ ناقِصًا في أوّلِها فلم تجبِ الزّكاةُ في السّنَتَيْنِ فلا يَقَعُ المُؤَدّى زَكاةً عنهما.

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «مائتان».

ولو كان له مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فحالَ الحولُ وأدَّى خمسةً منها حتّى انتقَصَ منها خمسةً ثمّ إنّه عَجَّلَ عن السّنةِ الثّانيةِ خمسةً (حتّى انتقَصَ)[1] منها خمسةً أُخرى فصار المالُ مِائةً وتِسعينَ فتَمَّ الحولُ الثّاني وقد استفادَ عَشرةً حتّى حالَ الحولُ على المِائَتَيْنِ.

ذُكِرَ في الجامعِ أنّ الخمسةَ التي عَجَّلَ للحولِ الثّاني جائزةٌ طَعَنَ عيسَى بنُ أبانَ وقال: ينبغي أنْ لا تُجْزِئَه هذه الخمسةُ عن السّنةِ الثّانيةِ؛ لأنّ الحولَ الأوّلَ لَمَّا تَمَّ وجبتِ الزّكاةُ وصارتْ خمسةٌ من المِائَتَيْنِ واجبةً ووُجوبُ الزّكاةِ يمنَعُ وُجوبَ الزّكاةِ فانعقد الحولُ الثّاني والنِّصابُ ناقِصٌ فكان تَعجيلُ الخمسةِ عن السّنةِ الثّانيةِ تَعجيلاً حالَ نُقْصانِ النِّصابِ فلم يَجز.

والجوابُ: أنّ الزّكاةَ تجبُ بعدَ تَمامِ السّنةِ الأُولى وتَمامُ السّنةِ الأُولى يتعقَّبُه الجزءُ الأوّلُ من السّنةِ الثّانيةِ والوُجوبُ ثبت مُقارِنًا لذلك الجزءِ، والنِّصابُ كان كامِلاً في ذلك الوقتِ ثمّ انتقَصَ بعدَ ذلك وهو حالُ وُجودِ الجزءِ الثّاني من السّنةِ الثّانيةِ فكان ذلك نُقْصانُ النِّصابِ في أثناءِ الحولِ ولا عِبْرةَ به عندَ وُجودِ الكمالِ في طَرفَيْه وقد وُجِدَ ههنا فجاز التّعجيلُ لوُجودِ حالِ كمالِ النِّصابِ والله أعلم.

فصل [في حكم المعجل]

وأمَّا حكمُ المُعَجَّلِ إذا لم يَقَع زَكاةً أنّه إنْ وصل إلى يَدِ الفقيرِ يكونُ تَطَوُّعًا سَواءٌ وصل إلى يَدِه من يَدِ رَبِّ المالِ، أو من يَدِ الإمامِ، أو نائبه وهو السّاعي؛ لأنّه حَصَلَ أصلُ القربةِ وإنّما التّوَقُّفُ في صِفةِ الفرضيّةِ، وصَدَقةُ التّطَوُّعِ لا يُحْتَمَلُ الرّجوعُ فيها بعدَ وُصولِها إلى يَدِ الفقيرِ وإنْ كان المُعَجَّلُ في يَدِ الإمامِ قائمًا له أنْ يستَرِدَّه؛ لأنّه لَمَّا لم يَصِلْ إلى يَدِ الفقيرِ لم يَتِمَّ الصّرْفُ؛ لأنّ يَدَ المُصدِّقِ في الصّدَقةِ المُعَجَّلةِ يَدُ المالِكِ من وجهٍ لأنّه مُخَيّرٌ في دَفْعِ المُعَجَّلِ إليه وإنْ كان يَدَ الفقيرِ من وجهٍ من حيث إنّه يقبِضُ له فلم يَتِمَّ الصّرْفُ فلم تقَع صَدَقةً أصلاً. وإنْ هَلَكَ في يَدِه لا يَضْمَنُ عندَنا[2].

وقال الشّافعيُّ: إنِ استسلَفَ الإمامُ بغيرِ مسألةِ رَبِّ المالِ ولا أهلِ السّهْمانِ يُضْمَنُ[3]

---

(١) في المخطوط: «فانتقص».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/ ٢٠٨).

(٣) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٢/ ٢٠، ٢١)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٥٧).

وهذا فاسِدٌ؛ لأنّ الضّمانَ إنّما يجبُ على الإنسانِ بفعلِه وفعلُه الأخذُ وأنّه مَأذونٌ فيه فلا يصلُحُ سببًا لوُجوبِ الضّمانِ، والهلاكُ ليس من صُنْعِه بل هو محضُ صُنْعِ اللَّه تعالى أعني مَصْنوعَه. ولو دَفَعَ الإمامُ المُعَجَّلَ إلى فقيرٍ فأيسَرَ الفقيرُ قبلَ تَمامِ الحولِ أو ماتَ أو ارتَدَّ جاز عن الزّكاةِ عندَنا(١).

وقال الشّافعيُّ: يستَرِدُّه الإمامُ إلاّ أنْ يكونَ يسارُه من ذلك المالِ(٢).

وجه قولِه: أنّ كونَ المُعَجَّلِ زَكاةً إنّما يَثْبُتُ عندَ تَمامِ الحولِ وهو ليس (مَحَلَّ الصَّرْفِ) (٣) في ذلك الوقتِ فلا يَقَعُ زَكاةً إلاّ إذا كان يسارُه من ذلك المالِ؛ لأنّه حينئذٍ يكونُ أصلاً فلا يُقْطَعُ التّبَعُ عن أصلِه.

ولَنا: أنَّ الصّدَقَةَ لاقَتْ كفَّ الفقيرِ فوَقَعَتْ موقِعَها فلا تَتَغَيَّرُ بالغِنَى الحادِثِ بعدَ ذلك كما إذا دَفَعَها إلى الفقيرِ بعدَ حَوَلانِ الحولِ ثمّ أيسَرَ. ولو عَجَّلَ زَكاةَ مالِه ثمّ هَلَكَ المالُ لم يرجع على الفقيرِ عندَنا(٤).

وقال الشّافعيُّ: يرجعُ [عليه] (٥) إذا كان قال له: إنّها مُعَجَّلةٌ(٦) وهذا غيرُ سَديدٍ؛ لأنّ الصّدَقَةَ وقَعَتْ في مَحَلِّ الصّدَقةِ وهو الفقيرُ بنيّةِ الزّكاةِ فلا يحتَمِلُ الرّجوعَ كما إذا لم يَقُلْ: إنّها [١/ ١٨٧أ] مُعَجّلةٌ ولو كان له دَراهِمُ أو دَنانيرُ أو عُروضٌ للتِّجارةِ فعَجَّلَ زَكاةَ جِنْسٍ منها ثمّ هَلَكَ بعضُ المالِ جاز المُعَجَّلُ عن الباقي؛ لأنّ الكُلَّ في حكمِ مالٍ واحِدٍ بدليلِ أنّه يَضُمُّ البعضَ إلى البعضِ في تكميلِ النِّصابِ فكانتْ نيّةُ التّعيينِ في التّعجيلِ لَغْوًا كما لو

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: تبيين الحقائق (١/ ٢٧٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢٢)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٢)، مجمع الضمانات ص (٧)، رد المحتار (٢/ ٢٩٤).

(٢) وفي بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: «قال أصحابنا: شرط كون المعَجَّل زكاة مجزئا بقاء القابض بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول، فلو ارتد أو مات أو استغني بغير المال المعجل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا خلاف، وإن استغنى بالمدفوع من الزكوات أو به وبغيره لم يضر. ويجزئه المعجل بلا خلاف». انظر المجموع (٦/ ١٢٤- ١٢٥)، أسنى المطالب (١/ ٣٦٢)، الغرر البهية (٢/ ١٩٠)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٥٧)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٧).

(٣) في المخطوط: «محلاً للصرف».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ١٧٧، ١٧٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٣١٤).

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) انظر في مذهب الشافعية: الأم (٢/ ٢١)، وقال النووي في المجموع: وإن دفعها الإمام أو الساعي وذكر أنها معجلة ولم يشترط الرجوع ثبت الاسترداد بلا خلاف. (٦/ ١٤٩ - ١٥١).

كان له ألفُ دِرهَم فعَجَّلَ زَكاةَ المِائَتَيْنِ ثمّ هَلَكَ بعضُ المالِ. وهذا بخلافِ السّوائمِ المختلِفةِ بأنْ كان له خمسٌ من الإبلِ وأربعونَ من الغنَم فعَجَّلَ شاةً عن خمسٍ من الإبلِ ثمّ هَلَكَتِ الإبلُ أنّ المُعَجَّلَ لا يجوزُ عن زَكاةِ الغنَم؛ لأنّهما مالانِ مختلِفانِ صُورةً ومعنًى فكان نيّةُ التّعيينِ صحيحةً فالتّعجيلُ عن أحدِهما لا يَقَعُ عن الآخَرِ واللهُ أعلَمُ.

فصل [في بيان ما يسقط الزكاة بعد الوجوب]

وأمّا بيانُ ما يُسقِطُها بعدَ وُجوبِها فالمُسقِطُ لها بعدَ الوُجوبِ أحدُ الأشياءِ الثّلاثةِ:

منها: هَلاكُ النّصابِ بعدَ الحولِ قبلَ التّمَكُّنِ من الأداءِ وبعدَه عندَنا، وعندَ الشّافعيِّ لا يسقُطُ بالهلاكِ بعدَ التّمكُّنِ والمسألةُ قد مَضَتْ.

وَمنها: الرِّدَّةُ عندَنا[1] وقال الشّافعيُّ: الرِّدَّةُ لا تُسقِطُ الزّكاةَ الواجبةَ[2] حتّى لو أسلَمَ لا يجبُ عليه الأداءُ عندَنا وعندَه يجبُ.

وجه قولِه: أنّ المُرْتَدَّ قادِرٌ على أداءِ ما وجب عليه لكنْ بتقديمِ شرطِه وهو الإسلامُ فإذا أسلَمَ وجب عليه الأداءُ كالمُحْدِثِ والجُنُبِ أنّهما قادِرانِ على أداءِ الصّلاةِ لكنْ بواسِطةِ الطّهارةِ فإذا وُجِدَتِ الطّهارةُ يجبُ عليهما الأداءُ كذا هذا.

(ولَنا): قولُ النّبيِّ ﷺ: «**الإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ**»[3] ولأنّ المُرْتَدَّ ليس من أهلِ أداءِ العِبادةِ فلا يكونُ من أهلِ وُجوبِها فتسقُطُ[4] عنه بالرِّدّةِ وما ذُكِرَ أنّه قادِرٌ على الأداءِ بتقديمِ شرطِه وهو الإسلامُ كلامٌ فاسِدٌ لما فيه من جَعلِ الأصلِ تبَعًا لتبَعِه وجَعلِ التّبَعِ أصلًا لمَتبوعِه على ما بيّنّا فيما تقدَّمَ.

وَمنها: موتُ مَنْ عليه الزّكاةُ من غيرِ وصيّةٍ عندَنا[5]، وعندَ الشّافعيِّ لا تسقُطُ[6].

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٣)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/ ١٩٢).
(٢) مذهب الشافعية: أنه لا تسقط الزكاة مع الردة. الأم (٢/ ١٩، ٢٠، ٢٧)، حلية العلماء (٣/ ٨)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢٧ - ٣٢٩).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في المخطوط: «فسقطت».
(٥) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ١٨٥، ١٨٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٣١١، ٣١٢).
(٦) مذهب الشافعية: أنها لا تسقط ويخرجها الوارث من غير وصية من جميع المال. انظر: الأم (٢/ ١٥)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٥، ٣٣٦).

وجُمْلَةُ الكلامِ فيه أنّ مَنْ عليه الزّكاةُ إذا ماتَ قبلَ أدائها فلا يخلو إمَّا أنْ كان، أوصَى بالأداءِ وإمَّا أنْ كان لم يوصِ فإنْ كان لم يوصِ تسقُطُ عنه في حقِّ أحكامِ الدُّنْيا حتّى لا تُؤْخَذُ من تَرِكَتِه ولا يُؤْمرُ الوَصيُّ أو الوارِثُ بالأداءِ من تَرِكَتِه عندَنا، وعندَه تُؤْخَذُ من تَرِكَتِه، وعلى هذا الخلافِ إذا ماتَ مَنْ عليه صَدَقَةُ الفِطْرِ، أو النّذْرُ [١]، أو الكفَّاراتُ، أو الصّومُ، أو الصّلاةُ، أو النّفَقاتُ، أو الخراجُ، أو الجِزْيَةُ؛ لأنّه لا يُستَوْفى من تَرِكَتِه عندَنا، وعندَه يُستَوْفى [من تَرِكَتِه] [٢]. وإنْ ماتَ مَنْ عليه العُشْرُ فإنْ كان الخارِجُ قائمًا فلا يسقُطُ بالموتِ في ظاهرِ الرِّوايةِ.

ورَوَى عبدُ اللَّه بنُ المُبارَكِ عن أبي حنيفةَ أنّه يسقُطُ ولو كان استَهْلَكَ الخارِجَ حتّى صار دَيْنًا في ذِمَّتِه فهو على هذا الاختِلافِ وإنْ كان أوصَى بالأداءِ لا يسقُطُ ويُؤَدَّى من ثُلُثِ مالِه عندَنا[٣] وعندَ الشّافعيِّ من جميعِ مالِه[٤].

والكلامُ فيه بناءً على أصلينِ:

أحدُهما: (ما ذكرنا) [٥] فيما تقدَّمَ وهو أنّ الزّكاةَ عِبادةٌ عندَنا والعِبادةُ لا تَتَأدَّى إلاّ باختيارِ مَنْ عليه إمَّا بمُباشَرَتِه بنفسِه، أو بأمرِه، وإنابَتِه غيرَه فيقومُ النّائبُ مَقامه فيَصيرُ مُؤَدِّيًا بيَدِ النّائبِ، وإذا، أوصَى فقد أنابَ وإذا لم يوصِ فلم يُنِبْ، فلو جعل الوارِثُ نائبًا عنه شرعًا من غيرِ إنابَتِه لَكان ذلك إنابةً جَبْرِيّةً والجبْرُ يُنافي العِبادةَ إذِ العِبادةُ فعلٌ يَأتيه العبدُ باختيارِه ولِهذا قلنا: إنّه ليس للإمامِ أنْ يَأخُذَ الزّكاةَ من صاحِبِ المالِ من غيرِ إذنِه جَبْرًا، ولو أخذ لا تسقُط [عنه] [٦] الزّكاةُ.

والثّاني: أنّ الزّكاةَ وجبتْ بطَريقِ الصِّلةِ.

ألا ترى أنّه لا يُقابِلُها عِوَضٌ ماليٌّ، والصِّلاتُ تسقُطُ بالموتِ قبلَ التّسليمِ والعُشْرُ مُؤْنَةُ الأرضِ وكما ثبت ثبت مشتَرَكًا لقوله [٧] تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧] أضافَ المخرَجَ إلى الكُلِّ الأغنياءِ

(١) في المخطوط: «النذور».
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) نفس المصادر السابقة.
(٤) نفس المصادر السابقة.
(٥) في المخطوط: «ذكرناه».
(٦) ليست في المخطوط.
(٧) في المخطوط: «بقوله».

والفُقراءِ جميعًا فإذا ثبت مشتَرَكًا فلا يسقُطُ بموتِه وعندَه الزّكاةُ حَقُّ العبدِ وهو الفقيرُ فأشبَهَ سائرَ الدُّيونِ وإنّها لا تسقُطُ بموتِ مَنْ عليه كذا هذا.

ولو ماتَ مَنْ عليه الزّكاةُ في خلالِ الحولِ يَنقَطِعُ حكمُ الحولِ عندَنا(١) وعندَ الشّافعيِّ لا يَنْقَطِعُ بل يَبني الوارِثُ عليه فإذا تَمَّ الحولُ أدَّى الزّكاةَ(٢)، والكلامُ فيه أيضًا مَبنيٌّ على ما ذكرنا وهو أنّ الزّكاةَ عِبادةٌ عندَنا فيُعتَبَرُ فيه جانِبُ المُؤَدِّي وهو المالِكُ وقد زالَ مِلْكُه بموتِه فيَنْقَطِعُ حولُه، وعندَه ليستْ بعِبادةٍ بل هي مُؤْنةُ المِلْكِ فيُعتَبَرُ قيامُ نفسِ المِلْكِ و[هو] (٣) أنّه قائمٌ إذِ الوارِثُ يخلُفُ المورَثَ في عَيْنِ ما كان للمورَثِ واللّه تعالى أعلمُ.

فصل [في زكاة الزروع]

وأمّا زَكاةُ الزُّروعِ والثّمارِ وهو العُشْرُ فالكلامُ في هذا النّوْعِ أيضًا يَقَعُ في مواضعَ:

في بيانِ فرضيّتِه.

وفي بيانِ كيفيّةِ الفرضيّةِ.

وفي بيانِ سببِ الفرضيّةِ.

وفي بيانِ شَرائطِ الفرضيّةِ.

وفي بيانِ القدرِ المفروضِ.

وفي [بيانِ] (٤) صِفَتِه.

و[في] (٥) بيانِ [١/ ١٨٧ب] مَنْ له ولايةُ الأخذِ.

وفي بيانِ وقتِ الفرضِ.

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ١٨٦).
ومذهب الشافعي: في القديم يبنى على ما فات من الحول، أما في الجديد لا يبنى.
(٢) مذهب الشافعية: أنه لو مات المالك في الحول انقطع فيستأنفه الوارث من وقت الموت. انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٤، ٢٣٥)، أسنى المطالب (١/ ٣٨١)، حلية العلماء (٣/ ٢٢)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٦٠، ٣٦٣).
(٣) زيادة من المخطوط.
(٤) ليست في المخطوط.
(٥) ليست في المخطوط.

وفي بيانِ رُكْنِه .

وفي بيانِ شَرائطِ الرّكْنِ .

وفي بيانِ ما يُسقِطُه .

وفي بيانِ ما يوضَعُ في بيتِ المالِ من الأموالِ .

وفي بيانِ مَصارِفِها .

أمّا الأوّلُ: فالدّليلُ على فرضيّتِه الكتابُ والسّنّةُ والإجماعُ والمعقولُ .

أمّا الكتابُ : فقولُه تعالى : ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] قال عامّةُ أهلِ التّأويلِ : إنّ الحقَّ المذكورَ هو العُشْرُ، أو نصفُ العُشْرِ .

فإنْ قِيلَ: إنّ اللّهَ تعالى أمرَ بإيتاءِ الحقِّ يومَ الحصادِ ومعلومٌ أنّ زكاةَ الحُبوبِ لا تُخرَجُ يومَ الحصادِ بل بعدَ التّنْقيةِ والكيلِ ليظهرَ مقدارُها فيُخرَجُ عُشْرُها فدَلَّ أنّ المُرادَ به غيرُ العُشْرِ فالجوابُ أنّ المُرادَ منه واللهُ أعلَمُ وآتوا حَقَّه الذي وجب فيه يومَ حَصادِه بعدَ التّنْقيةِ فكان اليومُ ظَرْفًا للحَقِّ لا للإيتاءِ . على أنّ عندَ أبي حنيفةَ يجبُ العُشْرُ في الخضراواتِ وإنّما يُخرَجُ الحقُّ منها يومَ الحصادِ وهو القطْعُ ولا يُنْتَظَرُ شيءٌ آخَرُ فثبت أنّ الآيةَ في العُشْرِ .

إلاّ أنّ مقدارَ هذا الحقِّ غيرُ مُبيّنٍ في الآيةِ فكانتِ الآيةُ مُجْمَلةً في حَقِّ المقدارِ ثمّ صارتْ مُفَسَّرةً ببيانِ النّبيِّ ﷺ بقولِه : «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ ، أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[1] كقولِه تعالى : ﴿وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣] أنّها مُجْمَلةٌ في حَقِّ المقدارِ فبَيّنَه النّبيُّ ﷺ بقولِه : «فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ [فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ] [2]» فصار مُفَسَّرًا كذا هذا . وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا

---

(١) وجدته من حديث ابن عمر: أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري، برقم (١٤٨٣)، بلفظ: «فيما سقت السماء والغيوم أو كان عَثَرِيًّا العشر وما سُقِيَ بالنضح نصف العشر»، وأبو داود، برقم (١٥٩٦)، والترمذي برقم (٦٤٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه برقم (١٨١٧) والعثري: هو النخيل الذي يشرب بعروقه من التربة بدون سقي.

ومن حديث جابر بن عبد الله: أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، برقم (٩٨١) بلفظ (فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سُقِيَ بالساقية نصف العشر)، وأبو داود برقم (١٥٩٧).

(٢) ليست في المخطوط.

لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧] وفي الآيةِ دَلالةٌ على أنّ للفُقراءِ حَقًّا في المخرَجِ من الأرضِ حيث أضافَ المخرَجَ إلى الكُلِّ فدَلَّ على أنّ للفُقراءِ في ذلك حَقًّا كما أنّ للأغْنياءِ فيَدُلُّ على كونِ العُشْرِ حَقَّ الفُقراءِ ثمّ عُرِفَ مقدارُ الحقِّ بالسّنّةِ.

وامّا السّنّةُ: فما رَوَيْنا وهو قولُه ﷺ: «**مَا سَقَتْهُ السَّماءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِغَرَبٍ، أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

وامّا الإجماعُ: فلأنّ الأُمَّةَ أجمعتْ على فرضيّةِ العُشْرِ.

وامّا المعقولُ: فعلى نحوِ ما ذكرنا في النّوْعِ الأوّلِ؛ لأنّ إخراجَ العُشْرِ إلى الفقيرِ من بابِ شُكْرِ النِّعمةِ وإقدارِ العاجِزِ وتقوِيَتِه على القيامِ بالفرائضِ ومن بابِ تَطْهيرِ النّفْسِ [عن الذُّنوبِ] (١) وتَزْكيَتِها، وكُلُّ ذلك لازِمٌ عَقْلًا وشرعًا واللهُ أعلَمُ.

[فصل] (٢)

وأمَّا الكلامُ في كيفيّةِ فرضيّةِ هذا النّوْعِ فعلى نحوِ الكلامِ في كيفيّةِ فرضيّةِ النّوْعِ الأوّلِ وقد مَضَى الكلامُ فيه.

فصل [في بيان سبب الفرضية]

وأمّا سببُ فرضيّتِه (٣) فالأرضُ النّاميةُ بالخارِجِ حقيقةً، وسببُ وُجوبِ الخراجِ للأرضِ (٤) النّاميةِ بالخارِجِ حقيقةً، أو تقديرًا حتّى لو أصابَ الخارِجَ آفةٌ فهَلَكَ لا يجبُ [فيه] (٥) العُشْرُ في الأرضِ العُشْريّةِ ولا الخراجُ في الأرضِ الخراجيّةِ لفَواتِ النّماءِ حقيقةً وتقديرًا. ولو كانتِ الأرضُ عُشْريّةً فتَمكّنَ من زِراعَتِها فلم تُزْرَع لا يجبُ العُشْرُ لعَدَمِ الخارِجِ حقيقةً ولو كانتْ أرضٌ (٦) خَراجيّةٌ يجبُ الخراجُ لوُجودِ الخارِجِ تقديرًا ولو كانتْ أرضُ الخراجِ نَزَّةً (٧)، أو غَلَبَ عليها الماءُ بحيث لا يُستَطاعُ فيها الزِّراعةُ، أو سَبْخةً، أو لا يَصِلُ إليها الماءُ فلا خَراجَ فيه لانعِدامِ الخارِجِ فيه حقيقةً وتقديرًا.

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) زيادة في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «وحوبه».
(٤) في المخطوط: «الأرض».
(٥) ليست في المخطوط.
(٦) في المخطوط: «الأرض».
(٧) النَّزَّةُ: هي الأرض يخرج منها الماء. انظر: المعجم الوجيز (ص ٦١٠).

وعلى هذا يُخَرَّجُ تَعجيلُ العُشْرِ وإنّه على ثلاثةِ، أوجُهٍ: في وجهٍ يجوزُ بلا خلافٍ، وفي وجهٍ لا يجوزُ بلا خلافٍ، وفي وجهٍ فيه خلافٌ.

أمّا الذي يجوزُ بلا خلافٍ فهو أنْ يُعَجِّلَ بعدَ الزِّراعةِ وبعدَ النّباتِ؛ لأنّه تَعجيلٌ بعدَ وُجودِ سببِ الوُجوبِ وهو الأرضُ النّاميةُ بالخارجِ حقيقةً.

ألا ترى أنّه لو فصَلَه [1] هكذا يجبُ العُشْرُ؟

وأمّا الذي لا يجوزُ بلا خلافٍ فهو أنْ يُعَجِّلَ قبلَ الزِّراعةِ؛ لأنّه عَجَّلَ قبلَ الوُجوبِ وقبلَ وُجودِ سببِ الوُجوبِ لانعِدامِ الأرضِ النّاميةِ بالخارجِ حقيقةً لانعِدامِ الخارجِ حقيقةً.

وأمّا الذي فيه خلافٌ فهو أنْ يُعَجِّلَ بعدَ الزِّراعةِ قبلَ النّباتِ، قال أبو يوسفَ: يجوزُ وقال محمّدٌ: لا يجوزُ.

وجه قولِ محمّدٍ: أنّ سببَ الوُجوبِ لم يوجَدْ لانعِدامِ الأرضِ النّاميةِ بالخارجِ لا [2] الخارجُ فكان تَعجيلاً قبلَ وُجودِ السّبَبِ فلم يَجز كما لو عَجَّلَ قبلَ الزِّراعةِ.

وجه قولِ أبي يوسفَ: أنّ سببَ الخروجِ موجودٌ وهو الزِّراعةُ فكان تَعجيلاً بعدَ وُجودِ السّبَبِ فيجوزُ.

وأمّا تَعجيلُ عُشْرِ الثّمارِ فإنْ عَجَّلَ بعدَ طُلوعِها جاز بالإجماعِ وإنْ عَجَّلَ قبلَ الطُّلوعِ.

ذكر الكَرْخيُّ أنّه على الاختِلافِ الذي ذكرنا في الزَّرْعِ.

وذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاويِّ أنّه لا يجوزُ في ظاهرِ الرِّوايةِ. ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه يجوزُ وجعل الأشجارَ للثّمارِ بمنزِلةِ (السّاقِ للحُبوبِ) [3] وهناك يجوزُ التّعجيلُ كذا ههنا.

ووجه الفرقِ لأبي حنيفةَ ومحمّدٍ: أنّ الشّجَرَ ليس بمَحَلٍّ لوُجوبِ العُشْرِ؛ لأنّه حَطَبٌ ألا ترى أنّه لو قَطَعَه لا يجبُ العُشْرُ؟ فأمّا ساقُ الزّرْعِ فمَحَلٌّ بدليلِ أنّه لو قَطَعَ السّاقَ قبلَ أنْ يَنْعَقِدَ الحبُّ يجبُ العُشْرُ. ويجوز تَعجيلُ الخراجِ والجِزْيةِ؛ لأنّ سببَ وُجوبِ الخراجِ

---

(١) في المخطوط: «فضله».

(٢) في المخطوط: «لانعدام».

(٣) في المخطوط: «الحبوب».

الأرضُ النّاميةُ [١/ ١٨٨أ] بالخارجِ تقديرًا بالتّمكُّنِ من الزِّراعةِ لا تحقيقًا وقد وُجِدَ التّمكُّنُ وسببُ وُجوبِ الجِزْيةِ كونُه ذِمِّيًا وقد وُجِدَ واللهُ أعلَمُ.

فصل [في شرائط الفرضية]

وأمّا شَرائطُ الفرضيّةِ فبعضُها شرطُ الأهليّةِ وبعضُها شرطُ المحَلِّيّةِ.

أمّا شرطُ الأهليّةِ فنوعانِ:

أحدُهما: الإسلامُ وأنّه شرطُ ابتِداءِ هذا الحقِّ فلا يُبْتَدَأُ بهذا الحقِّ إلاّ على مسلمٍ بلا خلافٍ؛ لأنّ فيه معنى العِبادةِ والكافرُ ليس من أهلِ وُجوبِها ابتِداءً فلا يُبْتَدَأُ به عليه. وكذا لا يجوزُ أنْ يَتَحَوّلَ إليه في قولِ أبي حنيفةَ.

وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ يجوزُ حتّى إنّ الذِّمِّيّ لو اشترى أرضَ عُشْرٍ من مسلمٍ فعليه الخراجُ عندَه، وعندَ أبي يوسفَ عليه عُشْرانِ وعندَ محمّدٍ عليه عُشْرٌ واحِدٌ.

وجه قولِ محمّدٍ: أنّ الأصلَ أنّ كُلَّ أرضٍ ابتَدَأت بضَرْبِ حَقٍّ عليها أنْ لا يتبدَّلَ الحقُّ بتَبدُّلِ المالِكِ كالخراجِ، والجامعُ بينهما أنّ كُلَّ واحِدٍ منهما مُؤْنةُ الأرضِ لا تَعلُّقَ له بالمالِكِ حتّى يجبَ في أرضٍ غيرِ مَمْلوكةٍ فلا يختلفُ باختِلافِ المالِكِ، وأبو يوسفَ يقولُ: لَمّا وجب العُشْرُ على الكافرِ كما قاله محمّدٌ فالواجبُ على الكافرِ باسمِ العُشْرِ يكونُ مُضاعَفًا كالواجبِ على التّغْلِبيِّ ويوضَعُ موضِعَ الخراجِ. ولأبي حنيفةَ أنّ العُشْرَ فيه معنى العِبادةِ والكافرُ ليس من أهلِ وُجوبِ العِبادةِ فلا يجبُ عليه العُشْرُ كما لا تجبُ عليه الزّكاةُ المعهودةُ ولِهذا لا تجبُ عليه ابتِداءً كذا في حالةِ البقاءِ.

وإذا تَعذَّرَ إيجابُ العُشْرِ عليه فلا سبيلَ إلى أنْ يَنْتفِعَ الذِّمِّيُّ بأرضِه في دارِ الإسلامِ من غيرِ حَقٍّ يُضْرَبُ عليها فضَرَبنا عليها الخراجَ [فالخراجُ] (١) الذي فيه معنى الصّغارِ كما لو جعل داره بُستانًا واختلفتِ الرِّوايةُ عن أبي حنيفةَ في وقتِ صَيْرورَتِها خَراجيّةً ذُكِرَ في السِّيَرِ الكبيرِ أنّه كما اشترى صارتْ خَراجيّةً وفي روايةٍ أُخرى لا تَصيرُ خَراجيّةً ما لم يوضَعْ عليها الخراجُ وإنّما يُؤْخَذُ الخراجُ إذا مَضَتْ من وقتِ الشِّراءِ مُدّةٌ يُمْكِنُه أنْ يزرَعَ فيها سَواءٌ زَرَعَ، أو لم يزرَعْ كذا ذُكِرَ في العُيونِ في رجلٍ باع أرضَ الخراجِ من رجلٍ وقد بَقيَ من

---

(١) ليست في المخطوط.

السّنةِ مقدارُ ما يقدِرُ المشتَري على زَرْعِها فخَراجُها على المشتَري، وإنْ لم يكنْ بَقيَ ذلك القدرُ فخَراجُها على البائعِ.

واختلفتِ الرِّوايةُ عن محمّدٍ في موضِعِ هذا العُشْرِ ذكر في السِّيَرِ الكبيرِ أنّه يوضَعُ موضِعَ الصّدَقةِ؛ لأنّ قدرَ الواجبِ لَمَّا لم يتغيّرْ عندَه لا تَتَغيّرُ صِفَتُه أيضًا. ورُوِيَ عنه أنّه يوضَعُ موضِعَ الخراجِ؛ لأنّ مالَ الصّدَقةِ لا يُؤْخَذُ فيه لكونِه مالاً مَأخوذًا من الكافرِ فيوضَعُ موضِعَ الخراجِ.

ولو اشترى مسلمٌ من ذِمِّيٍّ أرضًا خَراجيّةً فعليه الخراجُ ولا تنقلِبُ عُشْريّةً؛ لأنّ الأصلَ أنّ مُؤْنةَ الأرضِ لا تَتَغيّرُ بتَبَدُّلِ المالِكِ إلاّ لضرورةٍ وفي حَقِّ الذِّمِّيِّ إذا اشترى من مسلمٍ أرضَ عُشْرٍ ضرورةً؛ لأنّ الكافرَ ليس من أهلِ وُجوبِ العُشْرِ فأمّا المسلمُ فمن أهلِ وُجوبِ الخراجِ في الجُمْلةِ فلا ضرورةَ إلى التّغْييرِ بتَبَدُّلِ المالِكِ.

ولو باع المسلمُ من ذِمِّيٍّ أرضًا عُشْريّةً فأخذها مسلمٌ بالشُّفْعةِ ففيها العُشْرُ؛ لأنّ الصّفْقةَ تَحوّلَتْ إلى الشّفيعِ كأنّه باعَها منه فكان انتِقالاً من مسلمٍ إلى مسلمٍ. وكذلك لو كان البيْعُ فاسِدًا فاستَرَدَّها البائعُ منه لفَسادِ البيْعِ عادتْ إلى العُشْرِ؛ لأنّ البيْعَ الفاسِدَ إذا فُسِخَ يَرْتفِعُ من الأصلِ ويَصيرُ كأنْ لم يكنْ فيَرْتفِعُ بأحكامِه.

ولو وجَدَ المشتَري بها عَيْبًا فعلى روايةِ السِّيَرِ الكبيرِ ليس له أنْ يَرُدَّها بالعيْبِ؛ لأنّها صارتْ خَراجيّةً بنفسِ الشِّراءِ فحَدَثَ فيها عَيْبٌ زائدٌ في يَدِه وهو وضْعُ الخراجِ عليها فمُنِعَ الرّدُّ بالعيْبِ لكنّه يرجعُ بحِصّةِ العيْبِ. وعلى الرِّوايةِ الأُخرى له أنْ يَرُدَّها ما لم يوضَعْ عليها الخراجُ لعَدَمِ حُدوثِ العيْبِ، فإنْ رَدَّها برِضا البائعِ لا تَعودُ عُشْريّةً بل هي خَراجيّةٌ على حالِها عندَ أبي حنيفةَ؛ لأنّ الرّدَّ برِضا البائعِ بمنزِلةِ بَيْعٍ جَديدٍ، والأرضُ إذا صارتْ خَراجيّةً لا تنقلِبُ عُشْريّةً بتَبَدُّلِ المالِكِ.

ولو اشترى التّغْلِبيُّ أرضًا عُشْريّةً فعليه عُشْرانِ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعندَ محمّدٍ عليه عُشْرٌ واحِدٌ.

أمّا محمّدٌ فقد مرّ على أصلِه أنّ كُلَّ مُؤْنةٍ ضُرِبَتْ على أرضٍ أنّها لا تَتَغيّرُ بتَغيُّرِ حالِ المالِكِ، وفقهُه ما ذكرنا وهما يقولانِ الأصلُ ما ذكره محمّدٌ لكنْ يجوزُ أنْ تَتَغيّرَ إذا وُجِدَ المُغيِّرُ وقد وُجِدَ ههنا وهو قضيّةُ عمرَ رضي الله عنه فإنّه صالَحَ بَني تَغْلِبَ على أنْ يُؤْخَذَ

منهم ضِعفُ ما يُؤْخَذُ من المسلمينَ بمحضَرٍ من الصّحابةِ فإنْ أسلَمَ التّغْلِبيُّ، أو باعَها من مسلمٍ لم يتغيّرِ العُشْرانِ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسفَ يتغيّرُ إلى عُشْرٍ واحِدٍ.

وجه قولِه: أنّ العُشْرَيْنِ كانا لكونِه نَصْرانيًّا تَغْلِبيًّا إذِ التّضْعيفُ يختَصُّ بهم وقد بَطَلَ بالإسلامِ فيَبْطُلُ التّضْعيفُ.

ولأبي حنيفة: أنّ العُشْرَيْنِ كانا خَراجًا على التّغْلِبيِّ، والخراجُ لا يتغيّرُ بإسلامِ [1] المالِكِ لما ذكرنا أنّ المسلمَ من أهلِ وُجوبِ الخراجِ في الجُمْلةِ ولا يتفرَّعُ التّغيُّرُ على أصلِ محمّدٍ؛ لأنّه كان عليه عُشْرٌ واحِدٌ قبلَ الإسلامِ [١/ ١٨٨ب] والبيْعِ من المسلمِ [2] فيجبُ عُشْرٌ واحِدٌ كما كان، وهكذا ذكر الكَرْخيُّ في مختصَرِه أنّ عندَ محمّدٍ يجبُ عَشْرٌ واحِدٌ، وذكر الطّحاوِيُّ في التّغْلِبيِّ يَشْتَري أرضَ العُشْرِ من مسلمٍ أنّه يُؤْخَذُ منه عُشْرانِ في قولِهم والصّحيحُ [ما ذكره] [3] الكَرْخيُّ لما ذكرنا من أصلِ محمّدٍ رحمه الله.

ولو اشترى التّغْلِبيُّ أرضَ عُشْرٍ فباعَها من ذِمِّيٍّ فعليه عُشْرانِ لما ذكرنا أنّ التّضْعيفَ على التّغْلِبيِّ بطَريقِ الخراجِ والخراجُ لا يتغيّرُ بتَبَدُّلِ المالِكِ.

ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّ عليه الخراجَ؛ لأنّ التّضْعيفَ يختَصُّ بالتّغْلَبيِّ واللهُ أعلَمُ.

والثّاني: العلمُ بكونِه مفروضًا ونعني به سببَ العلمِ في قولِ أصحابِنا الثّلاثةِ خلافًا لزُفر، والمسألةُ ذُكِرَتْ في كتابِ الصّلاةِ.

وَأمّا العقلُ والبُلوغُ فليسا من شَرائطِ أهليّةِ وُجوبِ العُشْرِ حتّى يجبَ العُشْرُ في أرضِ الصّبيِّ والمجنونِ لعُمومِ قولِ النّبيِّ ﷺ: «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ، أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[4]؛ ولأنّ العُشْرَ مُؤْنةُ الأرضِ كالخراجِ ولِهذا لا يَجْتَمِعانِ عندَنا ولِهذا يجوزُ للإمامِ أنْ يَمُدَّ يَدَه إليه فيَأخُذُه جَبْرًا ويسقُطُ عن صاحِبِ الأرضِ كما لو أدَّى بنفسِه إلاّ أنّه إذا أدَّى بنفسِه [يَقَعُ عِبادةً فـ] [5]يَنالُ ثَوابَ العِبادةِ.

وإذا أخذها [6] الإمامُ كُرْهًا لا يكونُ له ثَوابُ فعلِ العِبادةِ وإنّما يكونُ [له] [7] ثَوابُ

---

(١) في المخطوط: «باسم».
(٢) في المخطوط: «مسلم».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) سبق تخريجه في الحديث السابق.
(٥) ليست في المخطوط.
(٦) في المخطوط: «أخذه».
(٧) زيادة من المخطوط.

ذَهابِ مالِه في وجه اللّه تعالى بمنزِلةِ ثَوابِ المصائبِ كُرْهًا بخلافِ الزّكاةِ فإنّ الإمامَ لا يملِكُ الأخذَ جَبْرًا وإنْ أُخِذَ لا تسقُطُ الزّكاةُ عن صاحِبِ المالِ؛ ولِهذا لو ماتَ مَنْ عليه العُشْرُ والطّعامُ قائمٌ يُؤْخَذُ منه بخلافِ الزّكاةِ فإنّها تسقُطُ بموتِ مَنْ هي عليه.

وكذا مِلْكُ الأرضِ ليس بشرطٍ لوُجوبِ العُشْرِ وإنّما الشّرطُ مِلْكُ الخارِجِ فيجبُ في الأراضي التي لا مالك لها وهي الأراضي الموقوفةُ لعُمومِ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧] وقولِه عزّ وجلّ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

وقولِ النّبيِّ ﷺ: «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ، أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[1]؛ ولأنّ العُشْرَ يجبُ في الخارِجِ لا في الأرضِ فكان مِلْكُ الأرضِ وعَدَمُه بمنزِلةٍ واحِدةٍ. ويجبُ في أرضِ المأذونِ والمُكاتَبِ لما قلنا.

ولو آجَرَ أرضَه العُشْريّةَ فعُشْرُ الخارِجِ على المُؤاجِرِ عندَه وعندَهما على المُستأجِرِ.

وجه قولِهما ظاهرٌ لما ذكرنا أنّ العُشْرَ يجبُ في الخارِجِ والخارِجُ مِلْكُ المُستأجِرِ فكان العُشْرُ عليه كالمُستَعيرِ ولأبي حنيفةَ أنّ الخارِجَ للمُؤاجِرِ معنًى؛ لأنّ بَدَلَه وهو الأُجْرةُ له فصار كأنّه زَرَعَ بنفسِه، وفيه إشكالٌ؛ لأنّ[2] الأجرَ (قابِلٌ للمَنْفَعةِ)[3] لا الخارِجِ، والعُشْرُ يجبُ في الخارِجِ عندَهما والخارِجُ يُسَلَّمُ للمُستأجِرِ من غيرِ عِوَضٍ فيجبُ فيه العُشْرُ.

والجوابُ أنّ الخارِجَ في إجارةِ الأرضِ إنْ كان عَيْنًا حقيقيّةً فلَه حكمُ المنْفَعةِ فيُقابِلُه الأجرُ فكان الخارِجُ للآجِرِ معنًى فكان العُشْرُ عليه فإنْ هَلَكَ الخارِجُ فإنْ كان قبلَ الحصادِ فلا عُشْرَ على المُؤاجِرِ ويجبُ الأجرُ على المُستأجِرِ؛ لأنّ الأجرَ يجبُ بالتّمكُّنِ من الانتِفاعِ وقد تَمكّنَ منه وإنْ هَلَكَ بعدَ الحصادِ لا يسقُطُ عن المُؤاجِرِ عُشْرُ الخارِجِ؛ لأنّ العُشْرَ كان يجبُ عليه دَيْنًا في ذِمّتِه ولا يجبُ في الخارِجِ عندَه حتّى يسقُطَ بهَلاكِه فلا يسقُطُ عنه العُشْرُ بهَلاكِه ولا يسقُطُ الأجرُ عن المُستأجِرِ أيضًا وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) في المخطوط: «وهو أن».
(٣) في المخطوط: «يقابل المنفعة».

العُشْرُ في الخارِجِ فيكونُ على مَنْ حَصَلَ له الخارِجُ ولو هَلَكَ بعدَ الحصادِ، أو قبلَه هَلَكَ بما فيه من العُشْرِ.

ولو أعارَها من مسلمٍ فزَرَعَها فالعشْرُ على المُستَعيرِ عندَ أصحابِنا الثّلاثةِ، وعندَ زُفر على المُعيرِ وهكذا رَوَى [١] عبدُ اللّه بنُ المُبارَكِ عن أبي حنيفةَ ولا خلافَ في أنّ الخراجَ على المُعيرِ.

وجه قولِ زُفر: أنّ الإعارةَ تَمْليكُ المنفَعةِ بغيرِ عِوَضٍ فكان هِبةَ المنْفَعةِ فأشبَهَ هِبةَ الزّرْعِ.

ولَنا: أنَّ المنْفَعةَ حَصَلَتْ للمُستَعيرِ صُورةً ومعنًى إذْ لم يحصُلْ للمُعيرِ في مُقابِلَتِها عِوَضٌ فكان العُشْرُ على المُستَعيرِ. ولو أعارَها من كافرٍ فكذلك الجوابُ عندَهما؛ لأنّ العُشْرَ عندَهما في الخارِجِ على كُلِّ حالٍ.

وعن أبي حنيفةَ فيه روايتانِ، في روايةٍ: العُشْرُ في الخارِجِ، وفي روايةٍ: على رَبِّ المالِ.

ولو دَفَعَها مُزارِعةً فإمَّا على مذهبهما فالمُزارِعةُ جائزةٌ والعُشْرُ يجبُ في الخارِجِ والخارِجُ بينهما فيجبُ العُشْرُ عليهِما. وأمَّا على مذهبِ أبي حنيفةَ فالمُزارَعةُ فاسِدةٌ ولو كان يُجيزُها كان يجبُ على مذهبه جميعُ العُشْرِ على رَبِّ الأرضِ إلاَّ أنّ في حِصّتِه [جميعَ العُشْرِ] [٢] يجبُ في عَيْنِه وفي حِصّةِ المُزارِعِ يكونُ دَيْنًا في ذِمَّتِه.

ولو غَصَبَ غاصِبٌ أرضًا عُشْريّةً فزَرَعَها فإنْ لم تنقُصْها الزِّراعةُ فالعُشْرُ على الغاصِبِ في الخارِجِ لا على رَبِّ الأرضِ؛ لأنّه لم تسلم له مَنْفَعةٌ كما في العاريّةِ وإنْ نَقَصَتْها الزِّراعةُ فعلى الغاصِبِ نُقْصانُ الأرضِ كأنّه آجَرَها منه وعُشْرُ الخارجِ على رَبِّ الأرضِ عندَ أبي حنيفةَ [١/ ١٨٩أ] وعندَهما في الخارِجِ.

ولو كانتِ الأرضُ خَراجيّةً في الوُجوه كُلِّها فخَراجُها على رَبِّ الأرضِ بالإجماعِ إلاَّ في الغصْبِ إذا لم تنقُصْها الزِّراعةُ فخَراجُها على الغاصِب وإنْ نَقَصَتْها فعلى رَبِّ الأرضِ كأنّه آجَرَها منه وقال محمّدٌ: انظُرْ إلى نُقْصانِ الأرضِ وإلى الخراجِ فإنْ كان

---

(١) زاد في المخطوط: «عن».

(٢) ليست في المخطوط.

ضَمانُ النُّقْصانِ أكثرَ من الخراجِ فالخراجُ على رَبِّ الأرضِ يَأخُذُ من الغاصِبِ النُّقْصانَ فيُؤَدِّي الخراجَ منه وإنْ كان ضَمانُ النُّقْصانِ أقَلَّ من الخراجِ [١] على الغاصِبِ وسَقَطَ عنه ضَمانُ النُّقْصانِ.

ولو باع الأرضَ العُشْريّةَ وفيها زَرْعٌ قد أدرَكَ مع زَرْعِها أو باع الزّرْعَ خاصّةً فعُشْرُه على البائعِ دونَ المشتَري؛ لأنّه باعَه بعدَ وُجوبِ العُشْرِ وتقرُّرِه بالإدراكِ. ولو باعَها والزّرْعُ بَقْلٌ فإنْ قَصَلَه المشتَري للحالِ فعُشْرُه على البائعِ أيضًا لتقَرُّرِ الوُجوبِ في البقْلِ بالقصْلِ. وإنْ تركه حتّى أدرَكَ فعُشْرُه على المشتَري في قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ لتَحَوُّلِ الوُجوبِ من السّاقِ إلى الحبِّ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه قال: عُشْرُ قدرِ البقْلِ على البائعِ وعُشْرُ الزِّيادةِ على المشتَري. وكذلك حكمُ الثِّمارِ على هذا التّفْصيلِ. وكذا عَدَمُ الدّيْنِ ليس بشرطٍ لوُجوبِ العُشْرِ؛ لأنّ [٢] الدّيْنَ لا يمنَعُ وُجوبَ العُشْرِ في ظاهرِ الرِّوايةِ بخلافِ الزّكاةِ المعهودةِ وقد مَضَى الفرقُ فيما تقَدَّمَ والله أعلم.

فصل [في شرائط المحلية] [٣]

وأمّا شَرائطُ المحَلِّيّةِ فأنواعٌ:

منها: أنْ تكونَ الأرضُ عُشْريّةً فإنْ كانتْ خَراجيّةً يجبُ فيها الخراجُ ولا يجبُ في الخارجِ منها العُشْرُ، فالعُشْرُ مع الخراجِ لا يَجْتَمِعانِ في أرضٍ واحِدةٍ عندَنا[٤].

وقال الشّافعيُّ: يَجْتَمِعانِ فيجبُ في الخارِجِ من أرضِ الخراجِ العُشْرُ حتّى قال بوُجوبِ العُشْرِ في الخارجِ من أرضِ السّوادِ[٥].

وجه قولِه: أنّهما حَقّانِ مختلِفانِ ذاتًا ومَحَلًّا وسببًا فلا يتدافَعانِ أمّا اختِلافُهما ذاتًا فلا

---

(١) في المخطوط: «فالخراج».
(٢) في المخطوط: «و». (٣) ليست في المخطوط.
(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ١١٨، ١٦٤)، مختصر الطحاوي (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨)، تحفة الفقهاء (١/ ٢١٩).
(٥) مذهب الشافعية: بأنه فيه العشر ويجتمعان. انظر حلية العلماء (٣/ ٧٥)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٥٣٤، ٥٤٣ - ٥٥٩).

شَكَّ فيه. وأمَّا المحَلُّ فلأنّ الخراجَ يجبُ في الذِّمَّةِ والعُشْرُ يجبُ في الخارِجِ. وأمَّا السَّبَبُ فلأنّ سببَ وُجوبِ الخراجِ الأرضُ النّاميةُ وسببُ وُجوبِ العُشْرِ الخارِجُ حتّى لا يجبُ بدونِه والخراجُ يجبُ بدونِ الخارِجِ وإذا ثبت اختِلافُهما ذاتًا ومَحَلًّا وسببًا فوُجوبُ أحدِهما لا يمنَعُ وُجوبَ الآخَرِ.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «لاَ يَجْتَمِعُ عُشْرٌ وَخَرَاجٌ فِي أَرْضِ مُسْلِمٍ»[(١)]؛ ولأنّ أحدًا من أئمَّةِ العدْلِ ووُلاةِ الجوْرِ لم يَأخُذْ من أرضِ السّوادِ عُشْرًا إلى يومِنا هذا فالقولُ بوُجوبِ العُشْرِ فيها يُخالِفُ الإجماعَ (فيكونُ باطِلًا) [(٢)]؛ ولأنّ سببَ وُجوبهما واحِدٌ وهو الأرضُ النّاميةُ فلا يَجْتَمِعانِ في أرضٍ واحِدةٍ كما لا يَجْتَمِعُ زَكاتانِ في مالٍ واحِدٍ وهي زَكاةُ السّائمةِ والتِّجارةِ.

والدّليلُ على أنّ سببَ وُجوبهما الأرضُ النّاميةُ أنّهما يُضافانِ إلى الأرضِ، يُقالُ: خَراجُ الأرضِ وعُشْرُ الأرضِ وهي خراجية بخلاف العشرية، والإضافةُ تَدُلُّ على السَّبَبيّةِ فثبت أنّ سببَ الوُجوبِ فيهما هو الأرضُ النّاميةُ (إلاّ أنّه) [(٣)] إذا لم يزرَعها وعَطَّلَها يجبُ الخراجُ؛ لأنّ انعِدامَ النّماءِ كان لتقصيرٍ من قِبَلِه فيُجْعَلُ [(٤)] موجودًا تقديرًا حتّى لو كان الفواتُ لا بتقصيرِه [(٥)] بأنْ هَلَكَ [لا يجبُ وإنّما] [(٦)] لا يجبُ العُشْرُ بدونِ الخارِجِ حقيقةً؛ لأنّه مُتَعَيِّنٌ [(٧)] ببعضِ الخارِجِ فلا يُمْكِنُ إيجابُه بدونِ الخارِجِ.

وعلى هذا قال أصحابُنا فيمَنِ اشترى أرضَ عُشْرٍ للتِّجارةِ أو اشترى أرضَ خَراجٍ للتِّجارةِ: إنّ [(٨)] فيها العُشْرَ، أو الخراجَ ولا تجبُ زَكاةُ التِّجارةِ مع أحدِهما هو الرِّوايةُ المشهورةُ عنهم.

ورُوِيَ عن محمّدٍ أنّه يجبُ العُشْرُ والزّكاةُ، أو الخراجُ والزّكاةُ.

---

(١) أخرجه ابن عدي كما في نصب الراية (٣/ ٤٤٢)، وقال: قال ابن عدي: يحيى بن عنبسة منكر الحديث. وقال الذهبي في الميزان (١/ ٣٤٧) ترجمة (١١٦٠): قرأت في كتاب: مسائل الخلاف للشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه ضعيف - أي يحيى بن عنبسة. ووافقه ابن حجر في اللسان (١/ ٣٦٨)، ترجمة (١١٤٥).

(٢) في المخطوط: «وأنه باطل».

(٣) في المخطوط: «لأنه».

(٤) في المخطوط: «فجُعِلَ».

(٥) في المخطوط: «بتقصير».

(٦) ليست في المخطوط.

(٧) في المخطوط: «مقدّر».

(٨) في المخطوط: «لأن».

وجه هذه الرِّوايةِ: أنّ زَكاةَ التِّجارةِ تجبُ في الأرضِ والعُشْرُ يجبُ في الزَّرْعِ وأنّهما مالانِ مختلِفانِ فلم [(١)] يَجْتَمِعِ الحقّانِ في مالٍ واحِدٍ.

وجه ظاهرِ الرِّوايةِ: أنّ سببَ الوُجوبِ في الكُلِّ واحِدٌ وهو الأرضُ.

ألا ترى أنّه يُضافُ الكُلُّ إليها؟ يُقالُ: عُشْر الأرضِ وخَراجُ الأرضِ وزَكاةُ الأرضِ وكُلُّ واحِدٍ من ذلك حَقُّ اللَّه تعالى، وحُقوقُ اللَّه تعالى المُتَعَلِّقةُ بالأموالِ النّاميةِ لا يجبُ فيها حَقّانِ منها بسببِ مالٍ واحِدٍ كزَكاةِ السّائمةِ مع التِّجارةِ. وإذا ثبت أنّه لا سبيلَ إلى اجتِماعِ العُشْرِ والزّكاةِ واجتِماعِ الخراجِ والزّكاةِ فإيجابُ العُشْرِ، أو الخراجِ أولى؛ لأنّهما أعَمُّ [(٢)] وُجوبًا ألا ترى أنّهما لا يسقُطانِ بعُذْرِ الصِّبا والجُنونِ، والزّكاةُ تسقُطُ به فكان إيجابُهما أولى.

وإذا عُرِفَ أنّ كونَ الأرضِ عُشْريّةً من شَرائطِ وُجوبِ العُشْرِ لا بُدَّ من بيانِ الأرضِ العُشْريّةِ.

وجُمْلةُ الكلامِ فيه: أنّ الأراضيَ نوعانِ: عُشْريّةٌ [(٣)] وخَراجيّةٌ [(٤)].

أمّا العُشْريّةُ:

فمنها: أرضُ العرَبِ كُلُّها قال محمّدٌ [(٥)] رحمه الله: وأرضُ العرَبِ من العُذَيْبِ إلى مكّةَ و(عَدَنَ أَبْيَنَ) [(٦)] إلى أقصَى حِجْرٍ باليمَنِ بمُهْرةٍ.

وذكر الكَرْخيُّ هي أرضُ الحِجازِ وتِهامةَ واليمَنِ ومكّةَ والطّائفِ والبرِّيّةِ وإنّما كانتْ [١/ ١٨٩ب] هذه أرضَ عُشْرٍ؛ لأنّ رسولَ اللَّه ﷺ والخلَفاءَ الرّاشِدينَ بعدَه لم يَأخُذوا من

---

(١) في المخطوط: «فلا». (٢) في المخطوط: «أهم».

(٣) أرض العشر: كل أرض أسلم أهلها عليها، وهي من أرض العرب أو أرض العجم، فهي لهم وهي أرض عشر. وكذلك كل أرض العرب، سواء فتحت صلحا أو عنوة؛ لأن أهلها لا يقرون على الشرك، حتى لو دفعوا الجزية؛ ولأن النبي ﷺ فتح كثيرا من أرض العرب عنوة، وأبقاها عشرية، وكذلك الأرض التي فتحها المسلمون، عنوة وقسمها الإمام بين الفاتحين. انظر الموسوعة الفقهية (٣/ ١١٩).

(٤) أرض الخراج: هي أرض العجم التي فتحها الإمام عنوة وتركها في أيدي أهلها، أو كانت عشرية وتملكها ذمي، كما يرى أبو حنيفة وزفر. وقال أبو يوسف: يلتزم مالكها بعشرين قياسا على أرض تغلب، وعند محمد تبقى على ما كانت عليه؛ لأنها وظيفة الأرض. انظر الموسوعة الفقهية (٣/ ١١٩).

(٥) ليست في المخطوط. (٦) في المخطوط: «عد رأس».

أرضِ العرَبِ خَراجًا فدَلَّ أنّها عُشريّةٌ إذِ الأرضُ لا تخلو عن إحدى المُؤْنَتَيْنِ؛ ولأنّ الخراجَ يُشْبِه الفيْءَ فلا يَثْبُتُ في أرضِ العرَبِ كما لم يَثْبُتْ في رِقابهم واللهُ أعلَمُ.

وَمنها: الأرضُ التي أسلَمَ عليها أهلُها طَوْعًا.

ومنها الأرضُ التي فُتِحَتْ عنوةً وقَهْرًا وقُسِمَتْ بين الغانِمينَ المسلمينَ؛ لأنّ الأراضيَ لا تخلوَ عن مُؤْنةٍ إمَّا العُشْرُ وإمَّا الخراجُ، والابتِداءُ بالعُشْرِ في أرضِ المسلمِ أولى؛ لأنّ في العُشْرِ معنى العِبادةِ وفي الخراجِ معنى الصّغارِ.

ومنها: دارُ المسلمِ إذا اتَّخَذَها بُستانًا لما قلنا وهذا إذا كان يسقي بماءِ العُشْرِ فإنْ كان يسقي بماءِ الخراجِ فهو خَراجيٌّ.

وأمّا ما أحياه المسلمُ من الأرضِ الميّتةِ بإذنِ الإمامِ:

فقال أبو يوسفَ: إنْ كانتْ من حَيِّزِ أرضِ العُشْرِ فهي عَشْريّة وإنْ كانتْ من حَيِّزِ أرضِ الخراجِ فهي خَراجيةٌ.

وقال محمّدٌ: إنْ أحياها بماءِ السّماءِ، أو ببِئْرٍ استنبَطها، أو بماءِ الأنْهارِ العِظامِ التي لا تُمْلَكُ مثلُ دِجْلةَ والفُراتِ فهي أرضُ عُشْرٍ، وإنْ شَقَّ لها نَهْرًا من أنْهارِ الأعاجِمِ مثلَ نَهْرِ المِلْكِ و[نَهْرِ] [١] يزدَجْردَ فهي أرضُ خَراجٍ.

وجه قولِ محمّدٍ: أنّ الخراجَ لا يُبْتَدَأُ بأرضِ المسلمِ لما فيه من معنى الصّغارِ كالفيْءِ إلاَّ إذا التَزَمَه فإذا استنبَطَ عَيْنًا، أو حَفر بئْرًا، أو أحياها بماءِ الأنْهارِ العِظامِ فلم يلتَزِم الخراجَ فلا يوضَعُ عليه وإذا أحياها بماءِ الأنْهارِ المملوكةِ فقد التَزَمَ الخراجَ؛ لأنّ حكمَ الفيْءِ يتعَلَّقُ بهذه الأنْهارِ فصار كأنّه اشترى أرضَ الخراجِ.

ولأبي يوسفَ: أنّ حَيِّزَ الشّيءِ في حكمِ ذلك الشّيءِ؛ لأنّه من تَوابِعِه كحَريمِ الدّارِ من تَوابِعِ الدّارِ حتّى يجوزَ الانتِفاعُ به، ولِهذا لا يجوزُ إحياءُ ما في حَيِّزِ القرْيةِ لكونِه من تَوابعِ القرْيةِ فكان حَقًّا لأهلِ القرْيةِ. وقياسُ قولِ أبي يوسفَ أنْ تكونَ البصْرةُ خَراجيّةً؛ لأنّها من حَيِّزِ أرضِ الخراجِ وإنْ أحياها المسلمونَ إلاَّ أنّه تُرِكَ القياسُ بإجماعِ الصّحابةِ رضي الله عنهم حيث وضَعوا عليه العُشْرَ.

---

(١) ليست في المخطوط.

وأمّا الخراجيّةُ:

فمنها: الأراضي [١] التي فُتِحَتْ عنوةً وقَهْرًا فمَنّ الإمامُ عليهم وتركها في يَدِ أربابِها فإنّه يَضَعُ على جَماعَتِهم الجِزْيَةَ إذا لم يُسلِموا وعلى أراضِيهم الخراجَ أسلَموا، أو لم يُسلِموا، وأرضُ السّوادِ كُلُّها أرضُ خَراجٍ، واحِدُّ السّوادِ من العُذَيْبِ إلى عَقَبةِ حُلْوانِ ومن العلْثِ إلى عبّادانَ؛ لأنّ عمرَ رضي الله عنه لَمَّا فتح تلك البِلادَ ضرب عليها الخراجَ بمحضَرٍ من الصّحابةِ رضي الله عنهم فأنْفَذَ عليها [٢] حُذَيْفةَ بنَ اليمانِ وعثمانَ بنَ حُنَيْفٍ فمَسَحاها ووَضَعا عليها الخراجَ.

ولأنّ الحاجةَ إلى ابتِداءِ الإيجاب على الكافرِ، والابتِداءُ بالخراجِ الذي فيه معنى الصّغارِ على الكافرِ أولى من العُشْرِ الذي فيه معنى العِبادةِ والكافرُ ليس بأهلٍ لها وكان القياسُ أنْ تكونَ مكّةُ خَراجيّةً؛ لأنّها فُتِحَتْ عنوةً وقَهْرًا وتُرِكَتْ على أهلِها [ولم تُقْسَم] [٣] لكنّا تَرَكْنا القياسَ بفعلِ النّبيِّ ﷺ حيث لم يَضَع عليها الخراجَ فصارتْ مكّةُ مخصُوصةً بذلك تَعظيمًا للحَرَمِ.

وكذا إذا مَنّ عليهم وصالَحهم من جَماجِمِهم وأراضِيهم على وظيفةٍ معلومةٍ من الدّراهِمِ، أو [٤] الدّنانيرِ، أو نحوِ [٥] ذلك فهي خَراجيّةٌ لما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالَحَ نَصَارَى بَنِي نَجْرَانَ مِنْ جِزْيَةِ رُءُوسِهِمْ وَخَرَاجِ أَرَاضِيهِمْ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ [٦]. وفي روايةٍ: «عَلَى أَلْفَيْ [٧] وَمِائَتَيْ حُلَّةٍ» تُؤْخَذُ منهم في وقتَيْنِ لكُلِّ سَنةٍ نصفُها في رَجَبَ ونصفُها في المُحَرَّمِ.

وكذا إذا أجلاهم ونَقَلَ إليها قَوْمًا آخرينَ من أهلِ الذِّمّةِ؛ لأنّهم قاموا مَقام الأوّلينَ.

ومنها أرضُ نَصارى بَني تَغْلِبَ؛ لأنّ عمرَ رضي الله عنه صالَحهم على أنْ يَأخُذَ من أراضيهم العُشْرَ مُضاعَفًا وذلك خَراجٌ في الحقيقةِ حتّى لا يتغَيّرَ بتَغْييرِ حالِ المالِكِ كالخراجيِّ.

---

(١) في المخطوط: «الأرض».
(٢) في المخطوط: «إليها».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «و».
(٥) في المخطوط: «غير».
(٦) أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في أخذ الجزية، برقم (٣٠٤١)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.
(٧) في المخطوط: «ألف».

ومنها: الأرضُ الميْتةُ التي أحياها المسلمُ وهي تُسقَى بماءِ الخراجِ وماءُ الخراجِ هو ماءُ الأنهارِ الصِّغارِ التي حَفرتْها الأعاجِمُ مثلُ نَهْرِ المِلْكِ ونَهْرِ يزدَجْرِدَ وغيرِ ذلك مِمَّا يدخلُ تحت الأيدي، وماءِ العُيونِ والقنواتِ المُستنبَطةِ من [مالِ] [(١)] بيتِ المالِ وماءُ العُشْرِ هو ماءُ السّماءِ والآبارِ والعُيونِ والأنهارِ العِظامِ التي لا تَدْخُلُ تحت الأيدي (كسَيْحونِ وجَيْحونَ) [(٢)] ودِجْلةَ [(٣)] والفُراتِ ونحوِها إذْ لا سبيلَ إلى إثباتِ اليدِ عليها وإدخالِها تحت الحِمايةِ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّ مياهَ هذه الأنهارِ خَراجيّةٌ لِإمكانِ إثباتِ اليدِ عليها وإدخالِها تحت الحِمايةِ في الجُمْلةِ بشَدِّ السّفُنِ بعضِها على بعضٍ حتّى تَصيرَ شِبْهَ القنْطَرةِ.

ومنها: أرضُ المواتِ التي أحياها ذِمِّيٌّ وأرضُ الغنيمةِ التي رَضَخَها الإمامُ لذِمِّيٍّ كان يُقاتلُ مع المسلمينَ، ودارُ الذِّمِّيِّ التي اتَّخذَها بُستانًا، أو كرْمًا لما ذكرنا أنّ عندَ الحاجةِ إلى ابتِداءِ ضَرْبِ المُؤْنةِ على أرضِ الكافرِ الخراجُ أولى لما بيّنّا.

ومنها: أي من شَرائطِ المحَلِّيّةِ وُجودُ [١/ ١٩٠أ] الخارجِ حتّى أنّ الأرضَ لو لم تُخرِجْ شيئًا لم يجبِ العُشْرُ؛ لأنّ الواجبَ جزءٌ من الخارجِ وإيجابُ جزءٍ من الخارجِ ولا خارجَ مُحالٌ.

ومنها: أنْ يكونَ الخارجُ من الأرضِ مِمَّا يُقْصَدُ بزِراعَتِه نَماءُ الأرضِ وتُستَغَلُّ الأرضُ به عادةً فلا عُشْرَ في الحطَبِ والحشيشِ والقصَبِ الفارِسيِّ؛ لأنّ هذه الأشياءَ لا تُستنمَى بها الأرض ولا تُستَغَلُّ بها عادةً؛ لأنّ الأرضَ لا تنمو بها بل تفسُدُ فلم تكُنْ نَماءَ الأرضِ حتّى قالوا في الأرضِ: إذا اتَّخذَها مُقَصّبةً وفي شَجَرِه الخلافُ، التي تُقْطَعُ في كُلِّ ثلاثِ سِنينَ، أو أربعِ سِنينَ أنّه يجبُ فيها العُشْرُ؛ لأنّ ذلك غَلّةٌ وافرةٌ.

ويجبُ في قَصَبِ السّكّرِ وقَصَبِ الذَّريرةِ؛ لأنّه يُطْلَبُ بهما نَماءُ الأرضِ فوُجِدَ شرطُ الوُجوبِ فيجبُ.

فأمّا كونُ الخارجِ مِمّا له ثَمرةٌ باقيةٌ فليس بشرطٍ لوُجوبِ العُشْرِ بل يجبُ سَواءٌ كان الخارجُ له ثَمرةٌ باقيةٌ، أو ليس له ثَمرةٌ باقيةٌ وهي الخضْراواتُ كالبُقولِ والرِّطابِ والخيارِ

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «كالسيحون والجيحون».

(٣) في المخطوط: «والدجلة».

[والقِثَّاءِ] [١] والبصَلِ والثُّومِ ونحوِها في قولِ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ لا يجبُ إلاَّ في الحُبوبِ وما له ثَمرةٌ باقيةٌ.

واحتجَّا بما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «لَيسَ فِي الخَضرَاوَاتِ صَدَقَةٌ»[٢]. وهذا نَصٌّ ولأبي حنيفةَ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة:٢٦٧] وأحقُّ ما تتناوَلُه هذه الآيةُ الخضْراواتِ [٣]؛ لأنّها هي المخرَجةُ من الأرضِ حقيقةً.

وأمَّا الحُبوبُ فإنّها غيرُ مخرَجةٍ من الأرضِ حقيقةً بل من المخرَجِ من الأرضِ، ولا يُقالُ المُرادُ من قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ أي من الأصلِ الذي أخرَجْنا لَكم كما في قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ [٤]﴾ [الأعراف:٢٦] أي أنْزلْنا الأصلَ الذي يكونُ منه اللِّباسُ وهو الماءُ لا عَيْنَ اللّباسِ إذِ اللِّباسُ كما [٥] هو غيرُ مُنَزَّلٍ من السّماءِ، وكَقولِه تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ﴾ [الروم:٢٠] أي خَلَقَ أصلَكم وهو آدم عليه السلام كذا هذا؛ لأنّا نقول: الحقيقةُ ما قلنا، والأصلُ اعتِبارُ الحقيقةِ ولا يجوزُ العُدولُ عنها إلاَّ بدليلٍ قام دليلُ العُدولِ هناك فيجبُ العملُ بالحقيقةِ فيما وراءَه ولأنّ فيما قاله أبو حنيفةَ عَمَلاً بحقيقةِ الإضافةِ؛ لأنّ الإخراجَ من الأرضِ والإنْباتَ محضُ صُنعِ اللّه تعالى لا صُنْعَ للعبدِ فيه.

ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَحۡرُثُونَ ٦٣ ءَأَنتُمۡ تَزۡرَعُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة:٦٣-٦٤]؟ فأمَّا بعدَ الإخراجِ والإنْباتِ فللعبدِ فيه صُنْعٌ من السّقْيِ والحِفْظِ ونحوِ ذلك فكان الحمْلُ على النّباتِ عَمَلاً بحقيقةِ الإضافةِ أولى من الحمْلِ على الحُبوبِ.

وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:١٤١] والحصادُ القطْعُ وأحَقُّ ما يُحملُ

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) وجدته من حديث معاذ مرفوعًا: أخرجه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الخضروات، برقم (٦٣٨)، وقال: إسناده ليس بصحيح وإنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس في الخضروات صدقة، وفي إسناده المرفوع: الحسن بن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك.

ووجدته من حديث طلحة: أخرجه البزار (٣/ ١٥٦) برقم (٩٤٠)، والطبراني في الأوسط (٦/ ١٠٠) برقم (٥٩٢١). قال الهيثمي (٣/ ٦٩): فيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدي.

(٣) في المخطوط: «الخضر».

(٤) زاد في المخطوط: « ﴿وَرِيشٗاۖ﴾ [الأعراف:٢٦] ».

(٥) في المخطوط: «مما».

الحقُّ عليه الخضْراواتُ؛ لأنها هي التي يجبُ إيتاءُ الحقِّ منها [١] يومَ القطْعِ. وأمَّا الحُبوبُ فيتأخَّرُ الإيتاءُ فيها إلى وقتِ التَّنْقيةِ وقولُ النَّبيِّ ﷺ: «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِغَرَبٍ، أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[٢] من غيرِ فصلٍ بين الحُبوبِ والخضْراواتِ [٣]؛ ولأنّ سببَ الوُجوبِ هو الأرضُ النّاميةُ بالخارجِ والنّماءُ بالخضَرِ أبلَغُ؛ لأنّ ريعَها أوفَرُ. وأمَّا الحديثُ فغَريبٌ فلا يجوزُ تخصيصُ الكتابِ والخبرِ المشهورِ بمثلِه، أو يُحمَلُ على الزّكاةِ، أو يُحمَلُ قولُه «ليس في الخضراواتِ صَدَقةٌ» على أنّه ليس فيها صَدَقةٌ تُؤْخَذُ بل أربابُها هم الذينَ يُؤَدُّونَها بأنفسِهم فكان هذا نَفْيَ ولايةِ الأخذِ للإمامِ وبه نقول واللهُ أعلَمُ.

وكذا النِّصابُ ليس بشرطٍ لوُجوبِ العُشرِ فيجبُ العُشْرُ في كثيرِ الخارجِ وقَليلِه ولا يُشْتَرَطُ فيه النِّصابُ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ لا يجبُ فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ إذا كان مِمَّا يدخلُ تحت الكيلِ كالحِنْطةِ والشّعيرِ والذُّرةِ والأرزِّ ونحوِها، والوَسقُ سِتُّونَ صاعًا بصاعِ النّبيِّ ﷺ والصّاعُ ثَمانيةُ أرطالٍ جُمْلَتُها نصفُ مَنٍّ وهو أربعةُ أمنانٍ فيكونُ جُمْلَتُه ألفًا ومِائتَيْ مَنٍّ، وقال أبو يوسفَ: الصّاعُ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رِطْلٍ واحتجَّا في المسألةِ بما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنه قال: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[٤].

ولأبي حنيفةَ: عُمومُ قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧] وقولُه عزَّ وجلَّ ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] وقولُ النّبيِّ ﷺ: «مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِغَرَبٍ، أَوْ دَالِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»[٥] من غيرِ فصلٍ بين القليلِ والكثيرِ؛ [لأنّ سببَ الوُجوبِ وهي الأرضُ النّاميةُ بالخارجِ لا يوجِبُ التّفْصيلَ بين القليلِ والكثيرِ] [٦].

وأمَّا الحديثُ فالجوابُ عن التّعلُّقِ به من وجهينِ:

احدُهما: أنّه من الآحادِ فلا يُقْبَلُ في مُعارَضةِ الكتابِ والخبرِ المشهورِ.

فإنْ قِيلَ: ما تَلوتُم من الكتابِ ورَوَيْتُم من السّنّةِ يقتضيانِ [٧] الوُجوبَ من غيرِ التّعَرُّضِ

---

(١) في المخطوط: «فيها».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في المخطوط: «والخضر».
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) ليست في المخطوط.
(٧) في المخطوط: «يقتضي».

لمقدارِ الموجَبِ منه وما رَوَيْنا يقتضي المقدارَ فكان بيانًا لمقدارِ ما يجبُ فيه العُشْرُ، والبيانُ بخَبَرِ الواحِدِ جائزٌ كبيانِ المُجْمَلِ والمُتَشابه.

فالجوابُ: أنّه لا يُمْكِنُ حَمْلُه على البيانِ؛ لأنّ ما تَمَسَّكْنا به عامٌّ [١/ ١٩٠ب] يتناوَلُ ما يدخلُ تحت الوَسقِ وما لا يدخلُ وما رَوَيْتُم من خَبَرِ المقدارِ خاصٌّ فيما يدخلُ تحت الوَسقِ فلا يصلُحُ بيانًا للقدرِ الذي يجبُ فيه [١] العُشْرُ؛ لأنّ من شأنِ البيانِ أنْ يكونَ شامِلاً لجميعِ ما يقتضي البيانُ وهذا ليس كذلك على ما بَيّنّا فعُلِمَ [٢] أنّه لم يَرِدْ موردَ البيانِ.

والثاني: أنّ المُرادَ من الصّدَقةِ الزّكاةُ؛ لأنّ مُطْلَقَ اسمِ الصّدَقةِ لا يَنْصَرِفُ [إلاّ] [٣] إلى الزّكاةِ المعهودةِ ونحنُ به نقول أنّ ما دونَ خمسةِ أوسُقٍ من طَعامٍ، أو تَمْرٍ للتِّجارةِ لا يجبُ فيه [٤] الزّكاةُ ما لم يَبْلُغْ قيمَتُها مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، أو يحتَمِلُ الزّكاةَ فيُحمَلُ عليها عَمَلاً بالدّلائلِ بقدرِ الإمكانِ.

ثمّ نذكرُ فُروعَ مذهبِ أبي يوسفَ ومحمّدٍ في فصلي الخلافِ وما فيه من الخلافِ بينهما في ذلك والوِفاقِ فنقول عندَهما يجبُ العُشْرُ في العِنَبِ؛ لأنّ المُجَفَّفَ منه يبقى من سَنةٍ إلى سَنةٍ وهو الزّبيبُ فيُخرَصُ العِنَبُ جافًّا، فإنْ بَلَغَ مقدارَ ما يَجيءُ من الزّبيبِ خمسةَ أوسُقٍ يجبُ في عِنَبه العُشْرُ، أو نصفُ العُشْرِ وإلاّ فلا شيءَ فيه.

ورُوِيَ عن محمّدٍ: أنّ العِنَبَ إذا كان رَقيقًا [٥] يصلُحُ للماءِ ولا يَجيءُ منه الزّبيبُ فلا شيءَ فيه وإنْ كثُرَ؛ لأنّ الوُجوبَ فيه باعتِبارِ حالِ الجفافِ. وكذا قال أبو يوسفَ في سائرِ الثِّمارِ إذا كان يَجيءُ منها ما يبقى من سَنةٍ إلى سَنةٍ بالتّجْفيفِ أنّه يُخرَصُ ذلك جافًّا فإنْ بَلَغَ نِصابًا وجب وإلاّ فلا كالتّينِ والإجّاصِ [٦] والكُمَّثْرى والخوخِ ونحوِ ذلك؛ لأنّها إذا جُفِّفَتْ تَبْقَى من سَنةٍ إلى سَنةٍ فكانتْ كالزّبيبِ.

وقال محمّدٌ: لا عُشْرَ في التّينِ والإجّاصِ والكُمَّثْرى والخوخِ والتُّفّاحِ والمِشْمِشِ والنّبْقِ

---

(١) في المخطوط: «منه».
(٢) في المخطوط: «فعلمنا».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «فيها».
(٥) زاد في المخطوط: «لا».
(٦) الإجّاص: يطلق في سورية وفلسطين وسيناء على الكمثرى وشجرها، وكان يطلق في مصر على البرقوق وشجره. ولعل المقصود بالإجّاص هنا: (البرقوق). انظر: المعجم الوجيز (ص٧).

والتُّوتِ والموزِ والخرُّوبِ؛ لأنّها (١) إنْ كان (٢) يُنْتفَعُ بها بعضُها بالتّجْفيفِ وبعضُها بالتّشْقيقِ والتّجْفيفِ، فالانتِفاعُ بها بهذا الطّريقِ ليس بغالِبٍ ولا يُفْعَلُ ذلك عادةً ويجبُ العُشْرَ في الجوْزِ واللّوْزِ والفُستُقِ؛ لأنّها تَبْقَى من السّنةِ (٣) إلى السّنةِ (٤) ويَغْلِبُ الانتِفاعُ (٥) بالجافِّ منها فأشبهَتِ الزّبيبَ.

ورُوِيَ عن محمّدٍ: أنّ في البصَلِ العُشْرَ؛ لأنّه يبقى من سَنةٍ إلى السّنةِ ويدخلُ في الكيلِ ولا عُشْرَ في الآسِ والوَرْدِ والوَسمةِ؛ لأنّها من الرّياحينِ ولا يَعُمُّ الانتِفاعُ بها.

وأمّا الحِنّاءُ فقال (٦) أبو يوسفَ: فيه العُشْرُ.

وقال محمّدٌ: لا عُشْرَ فيه؛ لأنّه من الرّياحينِ فأشبهَ الآسَ والوَرْدَ، ولأبي يوسفَ أنّه يدخلُ تحت الكيلِ ويُنْتفَعُ به مَنْفَعةً عامّةً بخلافِ الآسِ والعُصْفُرِ والكتّانِ إذا بَلَغَ القرطُمُ والحبُّ خمسةَ أوسُقٍ وجب فيه العُشْرُ؛ لأنّ المقصودَ من زِراعَتِها الحبُّ، والحبُّ يدخلُ تحت الوَسقِ فيُعتَبَرُ فيه الأوسُقُ فإذا بَلَغَ ذلك يجبُ العُشْرُ، ويجبُ في العُصْفُرِ والكتّانِ أيضًا على طَريقِ التّبَعِ وقالا في [بزْرِ] (٧) القُنْبِ إذا بَلَغَ خمسةَ أوسُقٍ ففيه العُشْرُ؛ لأنّه يبقى ويُقْصَدُ بالزِّراعةِ، والانتِفاعُ به عامٌّ ولا شيءَ في القُنْبِ؛ لأنّه لحاءُ الشّجَرِ فأشبهَ لحاءَ سائرِ الأشجارِ ولا عُشْرَ فيه (٨) فكذا فيه. وقالا في حَبِّ الصّنَوْبَرِ إذا بَلَغَ الأوسُقَ ففيه العُشْرُ؛ لأنّه يقبَلُ الادِّخارَ ولا شيءَ في خَشَبه كما لا شيءَ في خَشَبِ سائرِ الشّجَرِ.

ويجبُ في الكرَاوْيا والكُزْبَرةِ والكمُّونِ والخرْدَلِ لما قلنا ولا يجبُ في السّعتَرِ والشُّونيزِ والحُلْبةِ؛ لأنّها من جُمْلةِ الأدويةِ فلا يَعُمُّ الانتِفاعُ بها، وقَصَبُ السّكَّرِ إذا كان مِمّا يُتّخَذُ منه السّكَّرُ فإذا بَلَغَ ما يخرجُ منه (خمسةَ أفراقٍ) (٩) وجب فيه العُشْرُ كذا قال محمّدٌ: لأنّه يبقى ويُنْتفَعُ به انتِفاعًا عامًّا، ولا شيءَ في البلُّوطِ؛ لأنّه لا يَعُمُّ المنْفَعةُ به، ولا عُشْرَ في بزْرِ البِطِّيخِ والقِثّاءِ والخيارِ والرّطْبةِ وكُلِّ بزْرٍ لا يصلُحُ إلا للزِّراعةِ بلا خلافٍ بينهما؛ لأنّه لا يُقْصَدُ بزِراعَتِها نفسُها بل ما يتولَّدُ منها وذا لا عُشْرَ فيه عندَهما.

---

(١) زاد في المخطوط: «و».
(٢) في المخطوط: «كانت».
(٣) في المخطوط: «سنة».
(٤) في المخطوط: «سنة».
(٥) زاد في المخطوط: «بها».
(٦) في المخطوط: «فقد قال».
(٧) ليست في المخطوط.
(٨) في المخطوط: «فيها».
(٩) في المخطوط: «خمس أواق».

ومِمَّا يتفرَّعُ على أصلِهِما ما إذا أخرجتِ الأرضُ أجناسًا [مختلِفةً] (١) كالحِنْطةِ والشّعيرِ والعدَسِ كُلُّ صِنْفٍ منها لا يَبْلُغُ النِّصابَ وهو خمسةُ أوسُقٍ أنّه يُعطى كُلُّ صِنْفٍ حكمَ نفسِه، أو يُضَمُّ البعضُ إلى البعضِ في تكميلِ النِّصابِ وهو خمسةُ أوسُقٍ رَوَى محمّدٌ عن أبي يوسفَ: أنّه لا يُضَمُّ البعضُ إلى البعضِ بل يُعتَبَرُ كُلُّ جِنْسٍ بانفِرادِه ولم يَرْوِ عنه ما إذا أخرجتْ نوعَيْنِ من جِنْسٍ.

ورَوَى الحسَنُ بنُ زيادٍ وابنُ أبي مالِكٍ عنه أنّ كُلَّ نوعَيْنِ لا يجوزُ بَيْعُ أحدِهِما بالآخرِ مُتفاضِلاً كالحِنْطةِ البيْضاءِ والحمْراءِ، ونحوُ ذلك يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخرِ سَواءٌ خرجا من أرضٍ واحِدةٍ، أو (٢) أراضٍ مختلِفةٍ ويُكَمَّلُ به النِّصابُ، وإنْ كانا مِمَّا يجوزُ بَيْعُ أحدِهِما بالآخرِ مُتفاضِلاً كالحِنْطةِ والشّعيرِ لا يُضَمُّ، وإنْ خرجا من أرضٍ واحِدةٍ وتَعَيَّنَ كُلُّ صِنْفٍ منها بانفِرادِه ما لم يَبْلُغْ خمسةَ أوسُقٍ لا شيءَ فيه وهو قولُ محمّدٍ.

ورَوَى ابنُ سِماعةَ عنه أنّ الغلَّتَيْنِ إنْ كانتا تُدْرَكانِ في وقتٍ واحِدٍ تُضَمُّ إحداهما إلى الأُخرى وإنِ اختلفتْ أجناسُهما، وإنْ كانتا لا تُدْرَكانِ في وقتٍ واحِدٍ لا تُضَمُّ.

وجه روايةِ اعتِبارِ الإدراكِ: أنّ الحقَّ يجبُ في المنْفَعةِ وإنْ (٣) كانتا تُدْرَكانِ في مكانٍ واحِدٍ كانتْ مَنْفَعَتُهما واحِدةً فلا يُعتَبَرُ فيه اختِلافُ جِنْسِ الخارجِ كعُروضِ التِّجارةِ في بابِ الزّكاةِ. وإذا كان إدراكُهما في أوقاتٍ مختلِفةٍ فقد اختلفتْ مَنْفَعَتُهما فكانا كالأجناسِ المختلِفةِ.

وجه روايةِ اعتِبارِ التّفاضُلِ وهو قولُ محمّدٍ: أنّه لا عِبْرةَ لاختِلافِ النّوْعِ فيما لا يجوزُ فيه التّفاضُلُ إذا كان الجِنْسُ مُتَّحِدًا كالدّراهِمِ السّودِ والبيضِ في بابِ الزّكاةِ يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ في تكميلِ النِّصابِ وإنْ كان النّوْعُ مختلِفًا. فأمَّا فيما لا يَجْري فيه التّفاضُلُ فاختِلافُ (٤) الجِنْسِ مُعتَبَرٌ في المنْعِ من الضّمِّ كالإبِلِ مع البقَرِ في بابِ الزّكاةِ وهو روايةُ محمّدٍ عن أبي يوسفَ.

وَقال أبو يوسفَ: إذا كان لرجلٍ أراضي مختلِفةٌ في رَساتيقَ مختلِفةٍ والعامِلُ واحِدٌ ضَمَّ الخارجَ من بعضِها إلى بعضٍ وكَمَّلَ الأوسُقَ به، وإنِ اختلف العامِلُ لم يكنْ لأحدٍ

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) زاد في المخطوط: «منه».
(٣) في المخطوط: «إذا».
(٤) في المخطوط: «واختلاف».

العامِلينَ مُطالَبَةٌ حتّى يَبْلُغَ ما خرج من الأرضِ التي في عَمَلِه خمسةُ أوسُقٍ، وقال محمّدٌ: إذا اتَّفَقَ المالِكُ ضُمَّ الخارِجُ بعضُه إلى بعضٍ وإنِ اختلفتِ الأرضونَ والعُمَّالُ وهذا لا يُحَقِّقُ الخلافَ؛ لأنّ كُلَّ واحِدٍ منهما أجاب في غيرِ ما أجاب به الآخَرُ؛ لأنّ جوابَ أبي يوسفَ في سُقوطِ المُطالَبَةِ عن المالِكِ ولم يتعَرَّضْ لوُجوبِ الحقِّ على المالِكِ فيما بينه وبين اللَّه تعالى وهو فيما بينه وبين اللَّه تعالى مُخاطَبٌ بالأداءِ لاجتِماعِ النِّصابِ في مِلْكِه وإنّه سَقَطَتِ المُطالَبَةُ عنه وجوابُ محمّدٍ في وُجوبِ الحقِّ ولم يتعَرَّضْ لمُطالَبَةِ العامِلِ فلم يتحَقَّقِ الخلافُ بينهما.

ومِمَّا يتفَرَّعُ على قولِهِما الأرضُ المشتركةُ إذا أخرجتْ خمسةَ أوسُقٍ أنّه لا عُشْرَ فيها حتّى تَبْلُغَ حِصّةَ كُلِّ واحِدٍ [منهما] [(١)] خمسةَ أوسُقٍ. ورَوَى الحسَنُ عن أبي يوسفَ أنّ فيها العُشْرَ.

وجه هذه الرِّوايةِ: أنّ المالك ليس بشرطٍ لوُجوبِ العُشْرِ بدليلِ أنّه يجبُ في الأرضِ الموقوفةِ وأرضِ المُكاتَبِ وأرضِ المأذونِ وإنّما الشّرطُ كمالُ النِّصابِ وهو خمسةُ أوسُقٍ وقد وُجِدَ والصّحيحُ هو الأوّلُ؛ لأنّ النِّصابَ عندَهما شرطُ الوُجوبِ فيُعتَبَرُ كمالُه في حَقِّ كُلِّ واحِدٍ منهما كما في مالِ الزّكاةِ على ما بيّنّا.

هذا الذي ذكرنا من اعتِبارِ الأوسُقِ عندَهما فيما يدخلُ تحت الكيلِ وأمّا ما لا يدخلُ تحت الكيلِ كالقُطْنِ والزّعفرانِ فقد اختلفا فيما بينهما.

قال ابو يوسفَ: يُعتَبَرُ فيه القيمةُ وهو أنْ يَبْلُغَ قيمةُ الخارِجِ قيمةَ خمسةِ أوسُقٍ من أدنَى ما يدخلُ تحت الوَسقِ من الحُبوبِ.

وقال محمّدٌ: يُعتَبَرُ خمسةُ أمثالٍ من أعلى ما يُقَدَّرُ به ذلك الشّيءُ فالقُطْنُ يُعتَبَرُ بالأحمالِ فإذا بَلَغَ خمسةَ أحمالٍ يجبُ وإلاّ فلا ويُعتَبَرُ كُلُّ حِمْلٍ ثَلَثَمِائةِ مَنٍّ فتكونُ جُمْلَتُه ألفًا وخمسَمِائةِ [مَنٍّ] [(٢)]، والزّعفرانُ يُعتَبَرُ [(٣)] بالأمنانِ فإذا بَلَغَ خمسةَ أمنانٍ يجبُ وإلاّ فلا، وكذلك في السّكّرِ يُعتَبَرُ خمسةُ أمنانٍ.

وجه قولِ محمّدٍ: أنّ التّقْديرَ بالوَسقِ في الموسوقات لكونِ الوَسقِ أقصَى ما يُقَدَّرُ به في

(١) ليست في المخطوط.
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «يقدر».

بابه وأقصَى ما يُقَدَّرُ به في غيرِ الموسوقِ ما ذكرنا فوَجَبَ التَّقْديرُ به ولأبي يوسفَ أنّ الأصلَ هو اعتِبارُ الوَسقِ؛ لأنّ النّصّ ورد به غيرَ أنّه إنْ أمكَنَ اعتِبارُه صُورةً ومعنًى يُعتَبَرُ وإنْ لم يُمْكِنْ يجبُ اعتِبارُه معنًى وهو قيمةُ الموسوقِ.

وأمَّا العسَلُ فقد ذكر القُدوريُّ في شرحِه مختصَرَ الكَرْخيُّ عن أبي يوسفَ أنّه اعتَبَرَ فيه قيمةَ خمسةِ أوسُقٍ فإنْ بَلَغَ ذلك يجبُ فيه العُشْرُ وإلاَّ فلا بناءً على أصلِه من اعتِبارِ قيمةِ الأوسُقِ فيما لا يدخلُ تحت الكيلِ، وما رُوِيَ عنه أنّه يُعتَبَرُ فيه خمسةُ أوسُقٍ فإنّما أرادَ به قدرَ [١] خمسةِ أوسُقٍ؛ لأنّ العسَلَ لا يُكالُ.

ورُوِيَ عنه: أنّه قَدَّرَ ذلك بعَشْرةِ أرطالٍ ورُوِيَ أنّه اعتُبِرَ خمسَ قرَبٍ كُلُّ قرْبةٍ خمسونَ مَنًّا فيكونُ جُمْلَتُه مِائتَيْنِ وخمسونَ مَنًّا، ومحمّدٌ اعتبَرَ فيه خمسةَ أفراقٍ كُلُّ فرقٍ سِتَّةٌ وثلاثونَ رِطْلاً فيكونُ ثَمانيةَ عشرَ مَنًّا فتكونُ جُمْلَتُه تِسعينَ مَنًّا بناءً على أصلِه من اعتِبارِ خمسةِ أمثالٍ من أعلى ما يُقَدَّرُ به كُلُّ شيءٍ.

وذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيِّ أنّ أبا يوسفَ اعتَبَرَ في نِصابِ العسَلِ عشرةَ أرطالٍ، ومحمّدٌ اعتبَرَ خمسةَ أفراقٍ في روايةٍ وخمسَ قرَبٍ في روايةٍ وخمسةَ أمنانٍ [٢] في روايةٍ.

ثمّ وُجوبُ العُشرِ في العسَلِ مذهبُ أصحابِنا[٣] رحمهم الله، وقال الشّافعيُّ: لا عُشْرَ فيه وزَعَمَ أنّ ما رُوِيَ في وُجوبِ العُشْرِ في العسَلِ لم يَثْبُتْ[٤] [وما روي أنه لا عشر فيه لم يثبت] [٥].

وجه قولِه: أنّ سببَ الوُجوبِ وهو الأرضُ النّاميةُ بالخارجِ لم يوجَدْ؛ لأنّه ليس من نَماءِ الأرضِ بل هو مُتولِّدٌ من حيوانٍ فلم تَكُنِ الأرضُ ناميةً بها، ونحنُ نقول إنْ لم

---

(١) في المخطوط: «قيمة». (٢) في المخطوط: «أمثال».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوي (ص ٤٧)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٢٤٦، ٢٤٩)، البناية (٣/ ٥٠٣ - ٣٠٧)، متن الكنز (ص ٢٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١١٤)، مجمع الأنهر (١/ ٢١٦، ٢١٧).

(٤) مذهب الشافعية: أنه يجب فيه العشر في القديم والجديد، قال النووي: الصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقًا). انظر: الأم (٢/ ٣٩)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٥٢، ٤٥٦).

(٥) زيادة من المخطوط.

يَثْبُتْ عندكَ وُجوبُ العُشْرِ في العسَلِ فقد ثبت عندنا ألا ترى إلى ما رُوِيَ أَنَّ أَبَا سَيَّارَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي نَحْلاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدِّ عُشْرَهَا» فَقَالَ أَبُو سَيَّارَةَ احْمِهَا لِي [١/ ١٩١ب] يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحَمَاهَا لَهُ(١).

وروَى عمْرو بنُ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جدِّه أَنَّ بَطْنًا مِنْ فِهْرٍ كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْلٍ لَهُمْ الْعُشْرَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً وَكَانَ يُحْمَى لَهُمْ وَادِيَيْنِ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ عَلَى مَا هُنَاكَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا وَقَالُوا: إِنَّمَا كَانَ [ذلك] (٢) شَيْئًا نُؤَدِّيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَتَبَ ذَلِكَ سُفْيَانُ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رضي الله عنه إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابُ غَيْثٍ يَسُوقُهُ اللَّهُ تَعَالَى رِزْقًا إِلَى مَنْ يَشَاءُ فَإِنْ أَدَّوْا إِلَيْكَ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاحْمِ لَهُ وَادِيَهُمْ وَإِلاَّ فَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَأَدَّوْا إِلَيْهِ (٣).

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ(٤)، وعن عمرَ رضي الله عنه أنّه كان يَأخُذُ عن العسَلِ العُشْرَ من كُلِّ عَشْرِ قرَبٍ قرْبةً وكذا رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّه كان يَفْعَلُ ذلك حينَ كان واليًا بالبصْرةِ.

وأمَّا قولُه: «ليس من نَماءِ الأرضِ» فنقول هو مُلْحَقٌ بنَمائها لاعتِبارِ النّاسِ إعدادَ الأرضِ لها ولأنّه يتولّدُ من أنوارِ الشّجَرِ فكان كالثّمرِ.

ثمّ إنّما يجبُ العُشْرُ في العسَلِ إذا كان في أرضِ العُشْرِ فأمَّا إذا كان في أرضِ الخراجِ فلا شيءَ فيه لما ذكرنا أنّ وُجوبَ العُشْرِ [فيه] (٥) لكونه بمنزِلةِ الثّمرِ لتولُّدِه من أزهارِ

---

(١) وجدته من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: زكاة العسل، برقم (١٦٠٠)، وابن ماجه برقم (١٨٢٣).

ومن حديث ابن عمر: أخرجه الترمذي، كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في زكاة العسل، برقم (٦٢٩)، وقال: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ، وقال: في الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة، وعبد الله بن عمرو. وضعفه البوصيري من حديث أبي سيارة، انظر: مصباح الزجاجة (٢/ ٩١).

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: زكاة العسل، برقم (١٦٠٠)، والنسائي، برقم (٢٤٩٩)، وابن ماجه، برقم (١٨٢٤)، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ. وسبق تخريجه بألفاظ قريبة منه.

(٥) ليست في المخطوط.

الشّجَرِ ولا شيءَ في ثِمارِ أرضِ الخراجِ ولأنّ أرضَ الخراجِ يجبُ فيها الخراجُ فلو وجب العُشْرُ في العسَلِ لاجتمع العُشْرُ والخراجُ في أرضٍ واحِدةٍ ولا يَجْتَمِعانِ عندَنا.

ويجبُ العُشْرُ في قَليلِه وكَثيرِه في قولِ أبي حنيفةَ؛ لأنّه مُلْحَقٌ بالنّماءِ [1] ويَجْري مجرى الثِّمارِ، والنِّصابُ ليس بشرطٍ في ذلك عندَه، وعندَهما شرطٌ وقد ذكرنا اختِلافَ الرِّوايةِ عنهما في ذلك.

وما يوجَدُ في الجِبالِ من العسَلِ والفواكِه فقد رَوَى محمّدٌ عن أبي حنيفةَ أنّ فيه العُشْرَ، ورَوَى أصحابُ الإملاءِ عن أبي يوسفَ أنّه لا شيءَ فيه.

وجه قولِ أبي يوسفَ: أنّ هذا مُباحٌ غيرُ مَمْلوكٍ فلا يجبُ فيه العُشْرُ كالحطَبِ والحشيشِ ولأبي حنيفةَ عُموماتُ [آي] [2] العُشْرِ إلاّ أنّ مِلْكَ الخارِجِ شرطٌ ولَمَّا أخذه فقد مَلَكَه فصار كما لو كان في أرضِه.

والحولُ ليس بشرطٍ لوُجوبِ العُشْرِ حتّى لو أخرجتِ الأرضُ في السّنةِ مِرارًا يجبُ العُشْرُ في كُلِّ مرّةٍ؛ لأنّ نُصوصَ العُشْرِ مُطْلَقَةٌ عن شرطِ الحولِ ولأنّ العُشْرَ في الخارجِ حقيقةً فيتكَرَّرُ الوُجوبُ بتَكرُّرِ الخارِجِ. وكذلك خَراجُ المُقاسَمةِ؛ لأنّه في الخارِجِ فأمَّا خَراجُ الوَظيفةِ فلا يجبُ في السّنةِ إلاّ مرّةً واحِدةً؛ لأنّ ذلك ليس في الخارِجِ بل في الذِّمَّةِ عُرِفَ ذلك بتَوْظيفِ عمرَ رضي الله عنه وما وظَّفَ في السّنةِ إلاّ مرّةً واحِدةً.

فصل [في مقدار الواجب]

وأمَّا بيانُ مقدارِ [3] الواجبِ فالكلامُ في هذا الفصلِ في موضِعَيْنِ:

أحدُهما: في بيانِ قدرِ الواجبِ من العُشْرِ.

والثّاني: في بيانِ قدرِ الواجبِ من الخراجِ.

أمّا الأوّلُ: فما سُقيَ بماءِ السّماءِ، أو سُقيَ سَيْحًا ففيه عُشْرٌ كامِلٌ، وما سُقيَ بغَرَبٍ، أو داليةٍ، أو سانيةٍ ففيه نصفُ العُشْرُ، والأصلُ فيه ما رُوِيَ عن رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: «**مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِغَرَبٍ، أَوْ دَالِيَةٍ، أَوْ سَانِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» [4].

---

(١) في المخطوط: «أو».

(٢) زيادة من المخطوط.

(٣) في المخطوط: «قدر».

(٤) سبق تخريجه.

وعن أَنَسٍ رضي الله عنه عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال: «**فِيمَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ، أَوْ الْعَيْنُ، أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالرِّشَاءِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[١] ولأنّ العُشْرَ وجب مُؤْنَةَ الأرضِ فيختلفُ الواجبُ بقِلَّةِ المُؤْنةِ وكَثْرَتِها.

ولو سُقِيَ الزَّرْعُ في بعضِ السّنةِ سَيْحًا وفي بعضِها بآلَةٍ يُعتَبَرُ (في ذلك)[٢] الغالِبِ؛ لأنّ للأكثرِ حكمَ الكُلِّ كما في السّوْمِ في بابِ الزّكاةِ على ما مرَّ ولا يُحْتَسَبُ لصاحِبِ الأرضِ ما أنْفَقَ على الغلَّةِ من سَقْيٍ، أو عِمارةٍ، أو أجرِ الحافِظِ، أو أجرِ العُمَّالِ، أو نَفَقةِ البقَرِ؛ لقولِه ﷺ: «**مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فَفِيهِ الْعُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ، أَوْ دَالِيَةٍ، أَوْ سَانِيَةٍ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[٣]، أوجب العُشْرَ ونصفَ العُشْرِ مُطْلَقًا عن احتِسابِ هذه المُؤَنِ ولأنّ النّبيّ ﷺ أوجب الحقَّ على التّفاوُتِ لتفاوُتِ المُؤَنِ ولو رُفِعَتِ المُؤَنُ لارتفَعَ التّفاوُتُ.

وأمّا الثّاني: وهو بيانُ قدرِ الواجبِ من الخراجِ فالخراجُ نوعانِ: خَراجُ وظيفةٍ وخَراجُ مُقاسَمةٍ.

أمّا خَراجُ الوَظيفةِ: فما وظَّفَه عمرُ رضي الله عنه ففي كُلِّ جَريبِ أرضٍ بَيْضاءَ تَصْلُحُ للزِّراعةِ قَفيزٌ مِمَّا يُزْرَعُ فيها ودِرْهَمُ القفيزِ صاعٌ والدّرهمُ وزْنُ سبعةٍ، والجريبُ أرضٌ طولُها سِتُّونَ[٤] ذِراعًا وعَرْضُها سِتُّونَ ذِراعًا بذِراعِ كِسرى يزيدُ على ذِراعِ العامَّةِ بقَصَبةٍ وفي جَريبِ الرّطَبةِ خمسةُ دَراهِمَ وفي جَريبِ الكرْمِ عَشْرةُ دَراهِمَ هكذا وظَّفَه عمرُ بمحضَرٍ من الصّحابةِ ولم يُنْكِرْ عليه أحدٌ ومثلُه يكونُ إجماعًا.

وأمّا جَريبُ [١/ ١٩٢أ] الأرضِ التي فيها أشجارٌ مُثْمِرةٌ بحيث لا يُمْكِنُ زِراعَتُها لم يُذْكَرْ في ظاهرِ الرِّوايةِ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه قال: إذا كانتِ النّخيلُ مُلْتفَّةً جَعَلْت عليها الخراجَ بقدرِ ما تُطيقُ ولا أزيدُ على جَريبِ الكرْمِ عَشْرةَ دَراهِمَ وفي جَريبِ الأرضِ التي يُتَّخذُ فيها الزّعفَرانُ قدرُ ما تُطيقُ فيُنْظَرُ إلى غَلَّتِها فإنْ كانت تَبْلُغُ غَلَّةَ الأرضِ المزروعةِ يُؤْخَذُ منها قدرُ خَراجِ الأرضِ المزروعةِ وإنْ كانتْ تَبْلُغُ غَلَّةَ الرّطَبةِ يُؤْخَذُ منها قدرُ خَراجِ أرضِ الرّطَبةِ هكذا؛ لأنّ مَبنَى الخراجِ على الطّاقةِ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المخطوط: «فيه».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في المخطوط: «سبعون».

ألا ترى أنّ حُذَيْفةَ بنَ اليمانِ وعثمانَ بنَ حُنَيْفٍ رضي الله عنهما لَمَّا مَسَحا سَوادَ العِراقِ بأمرِ عمرَ رضي الله عنه ووَضَعا على كُلِّ جَريبٍ يصلُحُ [للزِّراعةِ قَفيزًا ودِرْهَمًا، وعلى كُلِّ جَريبٍ يصلُحُ للرُّطَبةِ خمسةَ دَراهِمَ، وعلى كُلِّ جَريبٍ يصلُحُ] (١) للكَرْمِ عَشْرةَ دَراهِمَ فقال لهما عمرُ: رضي الله عنه لَعَلَّكُما حَمَّلْتُما الأرض ما لا تُطيقُ فقالا: بل حَمَّلْنا (٢) ما تُطيقُ ولو زِدْنا لأطاقَتْ (٣)؟.

فدَلَّ الحديثُ على أنّ مَبنَى الخراجِ على الطّاقةِ فيُقَدَّرُ بها فيما وراءَ الأشياءِ الثّلاثةِ المذكورةِ في الخبرِ فيوضَعُ على أرضِ الزّعفَرانِ والبُستانِ في أرضِ الخراجِ بقدرِ ما تُطيقُ وقالوا: نِهايةُ الطّاقةِ قدرُ نصفِ الخارجِ لا يُزادُ عليه، وقالوا فيمَنْ له أرضُ زَعفَرانٍ فزرَعَ مَكانه الحُبوبَ من غيرِ عُذْرٍ: إنّه يُؤْخَذُ منه خَراجُ الزّعفَرانِ؛ لأنّه قَصّرَ حيث لم يزرَعِ الزّعفَرانَ مع القُدْرةِ عليه فصار كأنّه عَطَّلَ الأرضَ فلم يزرَع فيها [شيئًا] (٤) ولو فعل ذلك يُؤْخَذُ منه خَراجُ الزّعفَرانِ كذا هذا.

وكذا إذا قَطَعَ (٥) كرْمَه من غيرِ عُذْرٍ وزَرَعَ فيه الحُبوبَ أنّه يُؤْخَذُ منه خَراجُ الكرْمِ لما قلنا، وإنْ أخرجتْ أرضُ الخراجِ قدرَ الخراجِ لا غيرَ يُؤْخَذُ نصفُ الخراجِ وإنْ أخرجتْ مثلي الخراجِ فصاعِدًا يُؤْخَذُ جميعُ الخراجِ الموَظَّفِ عليها، وإنْ كانتْ لا تُطيقُ قدرَ خَراجِها الموضوعِ عليها (٦) يَنْقُصُ ويُؤْخَذُ منها قدرَ ما تُطيقُ بلا خلافٍ. واختُلِفَ فيما إذا كانتْ تُطيقُ أكثرَ من الموضوعِ أنّه هل تُزادُ أم لا؟ قال أبو يوسفَ: لا تُزادُ، وقال محمّدٌ: تُزادُ.

وجه قولِ محمّدٍ: أنّ مَبنَى الخراجِ على الطّاقةِ على ما بَيّنّا فتجوزُ الزّيادةُ على القدرِ الموَظَّفِ إذا كانتْ تُطيقُه ولأبي يوسفَ أنّ معنى الطّاقةِ إنّما يُعتَبَرُ فيها (٧) وراءَ المنْصُوصِ والمُجْمَعِ عليه، والقدرُ الموضوعُ من الخراجِ الموَظَّفِ مَنْصُوصٌ ومُجْمَعٌ عليه على ما بَيّنّا فلا تجوزُ الزّيادةُ عليه بالقياسِ.

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «حملناها».
(٣) في المخطوط: «لطاقت».
(٤) ليست في المخطوط.
(٥) في المخطوط: «قلع».
(٦) في المخطوط: «فيها».
(٧) في المخطوط: «فيما».

وأمَّا خَراجُ المُقاسَمةِ فهو أنْ يَفْتَحَ الإمامُ بلدةً فيَمُنّ على أهلِها ويجعلَ على أراضيهم خَراجَ مُقاسَمةٍ وهو أنْ يُؤْخَذَ منهم نصفُ الخارِجِ، أو ثُلُثُه، أو رُبُعُه وإنّه جائزٌ لما رُوِيَ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ هكذا فعل لَمَّا فتح خَيْبَرَ ويكونُ حكمُ هذا الخراجِ حكمَ العُشْرِ ويكونُ ذلك في الخارِجِ كالعُشْرِ إلاَّ أنّه يوضَعُ موضِعَ الخراجِ؛ لأنّه خَراجٌ في الحقيقةِ واللهُ أعلَمُ.

فصل [في بيان صفة الواجب]

وأمّا صِفةُ الواجبِ: فالواجبُ جزءٌ من الخارِجِ؛ لأنّه عُشْرُ الخارِجِ، أو نصفُ عُشْرِه وذلك جزؤُه إلاَّ أنّه واجبٌ من حيث إنّه مالٌ لا من حيث إنّه جزءٌ عندَنا حتّى يجوزَ أداءُ قيمَتِه عندَنا[1].

وعندَ الشافعيِّ: الواجبُ عَيْنُ الجزءِ ولا يجوزُ غيرُه[2] وهي مسألةُ دَفْعِ القيَمِ وقد مرَّتْ فيما تقَدَّمَ.

فصل [في وقت الوجوب]

وأمّا وقتُ الوُجوبِ: فوقتُ الوُجوبِ وقتُ [3] خُروجِ الزّرْعِ وظهورِ الثّمرِ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسفَ وقتُ الإدراكِ.

وعندَ [4] محمّدٍ: وقتُ [5] التّنْقيةِ والجُذاذِ فإنّه قال: إذا كان الثّمرُ قد حُصِدَ [6] في الحظيرةِ وذُرِّيَ البُرُّ [7] وكان خمسةَ أوسُقٍ ثمّ ذهب بعضُه كان في الذي بَقيَ منه العُشْرُ فهذا يَدُلُّ على أنّ وقتَ الوُجوبِ عندَه هو وقتُ التّصْفيةِ في الزّرْعِ ووقتُ الجُذاذِ في الثّمرِ، هو يقولُ: تلك الحالُ هي حالُ تَناهي عِظَمِ الحبِّ والثّمرِ واستحكامِها فكانتْ هي حالَ الوُجوبِ، وأبو يوسفَ يحتَجُّ بقولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١]

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ٢٣، ٢٤)، متن القدورى (ص ٢١)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ١٩١، ١٩٣)، الاختيار (١/ ١٠٢، ١٠٣)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/ ٢٠٣)، إيثار الإنصاف (ص ٦٧، ٧١).

(٢) ومذهب الشافعية: أنه لا يجوز إخراج القيمة. انظر المجموع شرح المهذب (٥/ ٤٢٨ - ٤٣٢).

(٣) في المخطوط: «هو».

(٤) في المخطوط: «وقال».

(٥) في المخطوط: «عند».

(٦) في المخطوط: «حصل».

(٧) في المخطوط: «البذور».

ويومُ حَصادِه هو يومُ إدراكِه فكان هو وقتَ الوُجوبِ.

ولأبي حنيفةَ: قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة:٢٦٧] أمرَ اللّه تعالى بالإنفاقِ مِمَّا أخرجه من الأرضِ فدَلَّ أنّ الوُجوبَ مُتعَلِّقٌ بالخروجِ ولأنّه كما خرج حُصِّلَ مشترَكًا كالمالِ المشترَكِ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [جعل الخارجَ للكُلِّ] (١) فيدخلُ فيه الأغْنياءُ والفُقراءُ.

وإذا عَرفْتَ وقتَ الوُجوبِ على اختِلافِهم فيه ففائدةُ هذا الاختِلافِ على قولِ أبي حنيفةَ لا تَظْهَرُ إلاَّ في الاستِهْلاكِ فما كان منه بعدَ الوُجوبِ يُضْمَنُ عُشْرُه وما كان قبلَ الوُجوبِ لا يُضْمَنُ.

وأمّا عندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ: فتَظْهَرُ ثَمرةُ الاختِلافِ في الاستِهْلاكِ (وفي الهلاكِ) (٢) أيضًا في حَقِّ تكميلِ النِّصابِ بالهالِكِ فما هَلَكَ بعدَ الوُجوبِ يُعتَبَرُ الهالِكُ مع الباقي في تكميلِ النِّصابِ وما هَلَكَ قبلَ الوُجوبِ لا يُعتَبَرُ.

وبيانُ هذه الجُملةِ: إذا أتلَفَ إنسانٌ الزَّرْعَ أو الثَّمرَ قبلَ الإدراكِ حتّى ضُمِّنَ أخذ صاحِبُ المالِ من المُتْلِفِ ضَمانَ المُتْلَفِ وأدَّى عُشْرَه، وإنْ أتلَفَ البعضَ دونَ البعضِ أدَّى قدرَ عُشْرِ المُتْلَفِ من ضَمانِه وما بَقِيَ فعُشْرُه في الخارِجِ [١/ ١٩٢ب]، وإنْ أتلَفَه صاحِبُه، أو أكله يَضْمَنُ عُشْرَه ويكونُ دَيْنًا في ذِمَّتِه، وإنْ أتلفَ البعضَ دونَ البعضِ قُدِّرَ عُشْرُ ما أتلَفَ ويكونُ دَيْنًا في ذِمَّتِه وعُشْرُ الباقي يكونُ في الخارِجِ، وهذا على أصلِ أبي حنيفةَ؛ لأنّ الإتلافَ حَصَلَ بعدَ الوُجوبِ لثُبوتِ الوُجوبِ بالخروجِ والظُّهورِ فكان الحقُّ مَضْمونًا عليه كما لو أتلَفَ مالَ الزّكاةِ بعدَ حَوَلانِ الحولِ.

وأمّا على قولِهما: فلا يَضْمَنُ عُشْرَ المُتْلَفِ؛ لأنّ الإتلافَ حَصَلَ قبلَ وقتِ وُجوبِ الحقِّ ولو هَلَكَ بنفسِه فلا عُشْرَ في الهالِكِ بلا خلافٍ سَواءٌ هَلَكَ كُلُّه، أو بعضُه؛ لأنّ العُشْرَ لا يُضْمَنُ بالهلاكِ سَواءٌ كان قبلَ الوُجوبِ، أو بعدَه ويكونُ عُشْرُ الباقي فيه قَلَّ أو كثُرَ في قولِ أبي حنيفةَ؛ لأنّ النِّصابَ عندَه ليس بشرطٍ. وكذلك عندَهما إنْ كان الباقي نِصابًا وهو خمسةُ أوسُقٍ وإنْ لم يكنْ نِصابًا لا يُعتَبَرُ قدرُ الهالِكِ في تكميلِ النِّصابِ في الباقي عندَهما بل إنْ بَلَغَ الباقي بنفسِه نِصابًا يكونُ فيه العُشْرُ وإلاَّ فلا.

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «وعندهما أي: وعلى قولهما في الهلاك».

هذا إذا هَلَكَ قبلَ الإدراكِ، أو استُهْلك فأمَّا بعدَ الإدراكِ والتّنْقيةِ والجُذاذِ، أو بعدَ الإدراكِ قبلَ التّنْقيةِ والجُذاذِ، فإنْ هَلَكَ سَقطَ الواجبُ بلا خلافٍ بين أصحابِنا كالزّكاةِ تسقُطُ إذا هَلَكَ النِّصابُ[١]، وعندَ الشّافعيِّ: لا تسقُطُ[٢]، وقد ذكرنا المسألةَ، وإنْ هَلَكَ بعضُه سَقطَ الواجبُ بقدرِه وبَقِيَ عُشْرُ الباقي فيه، قَليلاً كان، أو كثيرًا عندَ أبي حنيفةَ؛ لأنّ النِّصابَ ليس بشرطٍ عندَه، وعندَهما يُكَمَّلُ نِصابُ الباقي بالهالِكِ، ويُحْتَسَبُ به في تَمامِ الخمسةِ الأوسُقِ. ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه لا يُعتَبَرُ الهالِكُ في تَمامِ الأوسُقِ بل يُعتَبَرُ التّمامُ في الباقي، فإنْ كان في نفسِه نِصابًا يكونُ فيه العُشْرُ وإلا فلا.

وإنِ استُهْلك: فإنِ استَهْلَكَه المالِكُ ضَمِنَ عُشْرَه ويكونُ دَيْنًا في ذِمَّتِه، وإنِ استَهْلَكَ بعضَه فقدرُ عُشْرِ المُستَهْلَكِ يكونُ دَيْنًا في ذِمَّتِه، وعُشْرُ الباقي في الخارِجِ، وإنِ استَهْلَكَه غيرُ المالِكِ أُخِذَ الضّمانُ منه وأدَّى عُشْرَه؛ لأنّه هَلَكَ إلى خَلْفٍ وهو الضّمانُ فكان قائمًا معنًى وإنِ استُهْلك بعضُه أُخِذَ ضَمانُه وأدَّى عُشْرَ القدرِ المُستَهْلَكِ وعُشْرَ الباقي منه لما قلنا.

وإنْ أكل صاحِبُ المالِ من الثّمرِ، أو أطعَمَ غيرَه يَضْمَنُ عُشْرَه ويكونُ دَيْنًا في ذِمَّتِه، وعُشْرُ ما بَقِيَ يكونُ فيه. وهذا على قولِ أبي حنيفةَ رحمه الله ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّ ما أكل، أو أطعَمَ بالمعروفِ لا يَضْمَنُ عُشْرَه لكنْ يُعتَدُّ به في تكميلِ النِّصابِ وهو الأوسُقُ فإذا بَلَغَ الكُلُّ [٣] نِصابًا أدَّى عُشْرَ ما بَقِيَ.

احتَجَّ أبو يوسفَ بما رُوِيَ عن سَهْلِ بنِ أبي حثمة [٤] عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إذَا خَرَصْتُمْ فَجُذُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدعُوا الثُّلُثَ فَالرُّبُعَ» [٥].

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٢/ ١٧٤، ١٧٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٠٦، ٣٠٧)، البناية في شرح الهداية (٣/ ٤٢٣- ٤٢٥)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٢٠١-٢٠٣)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/ ٢٠٣)

(٢) ومذهب الشافعية: أنه إذا هلك بعد إمكان الأداء ضمن، انظر الأم (٢/ ٥٢)، حلية العلماء (٣/ ٩، ١٠)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٣).

(٣) في المخطوط: «الكيل».

(٤) تصحف في المطبوع والمخطوط إلى: «خَيْثَمَةَ».

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: الخرص، برقم (١٦٠٥)، والترمذي، برقم (٦٤٣)، والنسائي، برقم (٢٤٩١)، وابن خزيمة (٤/ ٤٢)، برقم (٢٣١٩)، وابن حبان (٨/ ٧٥)، برقم (٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٥٦٠)، برقم (١٤٦٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٤)، برقم (١٠٥٥٩)، والبزار (٦/ ٢٧٩)، برقم (٢٣٠٥)، والطبراني (٦/ ٩٩)، برقم (٥٦٢٦)، من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعًا، وضعفه الألباني.

ورُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بَعَثَ أَبَا خَيْثَمَةَ خَارِصًا فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا خَيْثَمَةَ زَادَ عَلَيَّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابنَ عَمِّكَ يَزعُمُ أَنَّكَ قَدْ زِدتَ عَلَيهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عَرِيَّةِ أَهْلِهِ وَمَا يُطْعِمُ الْمَسَاكِينَ وَمَا يُصِيبُ الرِّيحُ، فَقَالَ ﷺ: «فَقَدْ زَادَكَ ابنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ»[1] وعنه ﷺ أنّه قال: «خَفِّفُوا فِي الْخَرْصِ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَصِيَّةَ»[2] والمُرادُ من العريّةِ الصّدَقةُ أمرَ بالتّخفيفِ في الخرْصِ وبيّنَ المعنى وهو أنّ في المالِ عَريّةً ووَصيّةً فلو ضَمِنَ عُشْرَ ما تَصدَّقَ، أو أكل هو وأهلُه لم يتحقَّقِ التّخفيفُ ولأنّه لو ضَمِنَ ذلك لامتنَعَ من الأكلِ خَوْفًا من العُشْرِ وفيه حَرَجٌ إلاّ أنّه يُعتَدُّ بذلك في تكميلِ النِّصابِ؛ لأنّ نَفْيَ وُجوبِ الضّمانِ عنه تخفيفًا عليه نَظَرًا له وفي عَدَمِ الاعتِدادِ به في تَمامِ الأوسُقِ ضَرَرٌ به وبِالفُقَراءِ وهذا لا يجوزُ.

ولأبي حنيفة: النُّصُوصُ المُقْتَضيةُ لوُجوبِ العُشْرِ في كُلِّ خارِجٍ من غيرِ فصلٍ بين المأكولِ والباقي.

فإنْ قِيلَ: أليس اللّه تعالى قال: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] أمرَ بإيتاءِ الحقِّ يومَ الحصادِ فلا يجبُ الحقُّ فيما أُخِذَ منه قبلَ الحصادِ يَدُلُّ عليه قَرينةُ الآيةِ وهي قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ [الأنعام:١٤١] وهذا يَدُلُّ على أنّ قدرَ المأكولِ أفضلُ إذْ لو لم يكنْ أفضلَ لم يكنْ لقولِه: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ فائدةٌ؛ لأنّ كُلَّ أحدٍ يَعلَمُ أنّ الثّمرةَ تُؤكَلُ ولا تَصْلُحُ لغيرِ الأكلِ.

فالجوابُ: أنّ الآيةَ لازِمةٌ له؛ لأنّ الحصادَ هو القطْعُ فيقتضي أنّ كُلَّ ما قُطِعَ وأُخِذَ منه شيءٌ لَزِمَه إخراجُ عُشْرِه من غيرِ فصلٍ بين ما إذا كان المقطوعُ مَأكولاً أو باقيًا على أنّا نقول بموجَبِ الآيةِ أنّه يجبُ إيتاءُ حَقِّه يومَ حَصادِه لكنْ ما حَقُّه يومَ حَصادِه أداءُ العُشْرِ عن الباقي فحَسبُ أم عن الباقي والمأكولِ؟ والآيةُ لا تَتَعَرَّضُ لشيءٍ من ذلك فكان تَمَسُّكًا بالمسكوتِ وإنّه لا يَصِحُّ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/ ٧٦)، قال الهيثمي (٣/ ٧٦): فيه محمد بن صدقة وهو ضعيف.

(٢) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٤٧٢) عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فذكره مرفوعا. وانظر التلخيص الحبير (٢/ ١٧٢).

وأمّا قولُه: لا بُدَّ وأنْ يكونَ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ فائدةٌ، فنقول يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ له فائدةٌ سِوَى ما قُلْتُم [١/ ١٩٣أ] وهو إباحةُ الانتِفاعِ رَدًّا لاعتِقادِ الكفرةِ تحريمَ الانتِفاعِ بهذه الأشياءِ بجَعلِها للأصنامِ فرَدَّ ذلك عليهم بقولِه عزَّ وجَلَّ: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ أي: انتفِعوا بها ولا تُضَيِّعوها بالصَّرْفِ إلى الأصنامِ ولِذلك قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١] . وأمّا الأحاديثُ فقد قِيلَ إنّها وردتْ قبلَ حديثِ العُشْرِ ونصفِ العُشْرِ فصارتْ منسوخةً به واللهُ أعلَمُ.

فصل [في بيان ركن هذا النوع]

وأمّا بيانُ رُكْنِ هذا النّوْعِ وشَرائطِ الرّكْنِ

أمّا رُكْنُه: فهو التّمليكُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ والإيتاءُ هو التّمليكُ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ فلا تَتَأدّى بطَعامِ الإباحةِ وبِما ليس بتَمْليكٍ رأسًا من بناءِ المساجِدِ ونحوِ ذلك مِمّا ذكرنا في النّوْعِ الأوّلِ وبِما ليس بتَمْليكٍ من كُلِّ وجهٍ وقد مرَّ بيانُ ذلك كُلِّه.

وأمّا شَرائطُ الرّكْنِ: فإنّنا ذكرناها في النّوْعِ الأوّلِ مِمّا يرجعُ بعضُها إلى المُؤَدِّي وبعضُها إلى المُؤَدَّى وبعضُها إلى المُؤَدَّى إليه فلا معنًى للإعادةِ واللَّه تعالى أعلمُ.

فصل [في بيان ما يسقط بعد الوجوب]

وأمّا بيانُ ما يسقُطُ بعدَ الوُجوبِ

فمنها: هَلاكُ الخارِجِ من غيرِ صُنْعِه؛ لأنّ الواجبَ في الخارِجِ فإذا هَلَكَ يَهْلِكُ بما فيه كهَلاكِ نِصابِ الزّكاةِ بعدَ الحولِ وهذا عندَنا[١].

وعندَ الشّافعيّ: لا يسقُطُ[٢] وهو على الاختِلافِ في الزّكاةِ وقد مرَّتِ المسألةُ، وإنْ هَلَكَ

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: تبيين الحقائق (١/ ٢٦٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٢١)، فتح القدير (٢/ ١٩٧)، البحر الرائق (٢/ ٢٣٥)، مجمع الأنهر (١/ ٢٠٣)، رد المحتار (٢/ ٣٦١).

(٢) في بيان مذهب الشافعية: يقول النووي: إذا هلك بعض النصاب قبل التمكن سقطت الزكاة فمعناه لم تجب: وليس هذا سقوطًا حقيقيًا، وهذا كثير يستعمله الأصحاب نحو هذا الاستعمال ووجه: أنه لما كان سبب الوجوب موجودًا ثم عَرَضَ مانع الوجوب صار كمُسْقط ما وجب، فسمي سقوطًا مجازًا، انظر: المجموع (٥/ ٣٤٤)، أسنى المطالب (١/ ٣٧٤)، تحفة المحتاج (١/ ٤٥٧)، نهاية المحتاج (٣/ ١٤٦)، حاشية الجمل (٢/ ٢٩٣).

البعضُ يسقُطُ الواجبُ بقدرِه ويُؤَدَّى عُشْرُ الباقي قَلَّ الباقي، أو كثُرَ في قولِ أبي حنيفةَ، وعندَهما يُعتَبَرُ قدرُ الهالِكِ مع الباقي في تكميلِ قدرِ النِّصابِ إنْ بَلَغَ نِصابًا يُؤَدَّى وإلاَّ فلا.

وفي روايةٍ عن أبي يوسفَ: يُعتَبَرُ كمالُ النِّصابِ في الباقي بنفسِه من غيرِ ضَمِّ قدرِ الهالِكِ إليه على ما مرَّ.

وإنِ استُهْلِك، فإنِ استَهْلَكَه غيرُ المالِكِ أخذ الضّمانَ منه وأدَّى عُشْرَه وإنِ استُهْلِك بعضُه أدَّى عُشْرَ القدرِ المُستَهْلَكِ من الضّمانِ وإنِ استَهْلَكَه المالِكُ، أو استُهْلِك البعضُ بأنْ أكله ضِمْنَ عُشْرِ الهالِكِ وصار دَيْنًا في ذِمَّتِه في قولِ أبي حنيفةَ خلافًا لأبي يوسفَ وقد ذكرنا المسألةَ.

ومنها: الرِّدَّةُ عندَنا؛ لأنّ في العُشْرِ معنى العِبادةِ والكافرُ ليس من أهلِ العِبادةِ، وعندَ الشّافعيِّ لا يسقُطُ كالزّكاةِ ومنها موتُ المالِكِ من غيرِ وصيّةٍ إذا كان استَهْلَكَ الخارِجَ[1] عندَنا خلافًا للشّافعيِّ[2] كما في الزّكاةِ وإنْ كان الخارِجُ قائمًا بعَيْنِه يُؤَدَّى العُشْرُ منه في ظاهرِ الرِّوايةِ.

وفي روايةٍ عن أبي يوسفَ: يسقُطُ بخلافِ الزّكاةِ وقد مَضَى الفرقُ فيما تقدَّمَ واللَّه تعالى أعلمُ.

فصل [في حكم المستخرج من الأرض]

هذا الذي ذكرنا حكمُ الخارجِ من الأرضِ وأمَّا حكمُ المُستخرَجِ من الأرضِ فالكلامُ فيه في موضِعَيْنِ:

أحدُهما: في بيانِ ما فيه الخمُسُ من المُستخرَجِ من الأرضِ وما لا خُمُسَ فيه.

والثاني: في بيانِ مَنْ يجوزُ صَرْفُ الخمُسِ إليه ومَنْ له ولايةُ أخذِ الخمُسِ.

أمَّا الأوّلُ: فالمُستخرَجُ من الأرضِ نوعانِ:

أحدُهما: يُسَمَّى كنْزًا وهو المالُ الذي دَفَنَه بَنو آدَمَ في الأرضِ.

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين (٢/ ٤)، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (١/ ١٩٢).

(٢) مذهب الشافعية: أنه لا تسقط الزكاة بالردة، واختلفوا في وجوبها مع الردة إلى ثلاثة آراء (١) أنها تجب (٢) إن أسلم وجبت (٣) لا تجب، انظر: الأم (٢/ ١٩، ٢٠، ٢٧)، حلية العلماء (٣/ ٨)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٢٧- ٣٢٩).

والثاني: يُسَمَّى معدِنًا وهو المالُ الذي خَلَقَه اللَّه تعالى في الأرضِ يومَ خَلَقَ الأرضَ، والرِّكازُ اسمٌ يَقَعُ على كُلِّ واحِدٍ منهما إلاَّ أنّ حقيقَتَه للمعدِنِ واستِعمالَه للكَنْزِ مَجازًا. أمَّا الكنْزُ فلا يخلو إمَّا أنْ وُجِدَ في دارِ الإسلامِ، أو دارِ الحرْبِ.

وكُلُّ ذلك لا يخلو إمَّا أنْ يكونَ في أرضٍ مَمْلوكةٍ، أو في أرضٍ غيرِ مَمْلوكةٍ، ولا يخلو إمَّا أنْ يكونَ به عَلامةُ الإسلامِ كالمصحفِ والدّراهِمِ المكتوبِ عليها لا إلَهَ إلاَّ اللَّه محمّدٌ رسولُ اللَّه، أو غيرُ ذلك من عَلاماتِ الإسلامِ، أو عَلاماتِ الجاهِليّةِ من الدّراهِمِ المنْقوشِ عليها الصّنَمُ، أو الصّليبُ ونحوُ ذلك، أو لا عَلامةَ به أصلاً.

فإنْ وُجِدَ في دارِ الإسلامِ في أرضٍ غيرِ مَمْلوكةٍ كالجِبالِ والمفاوِزِ وغيرِها فإنْ كان به عَلامةُ الإسلامِ فهو بمنزِلةِ اللُّقَطةِ يُصْنَعُ به ما يُصْنَعُ باللُّقَطةِ يُعرَفُ ذلك في كتابِ اللُّقَطةِ؛ لأنّه إذا كان به عَلامةُ الإسلامِ كان مالَ المسلمينَ ومالُ المسلمينَ لا يُغْنَمُ إلاَّ أنّه مالٌ لا يُعرَفُ مالِكُه فيكونُ بمنزِلةِ اللُّقَطةِ.

وإنْ كان به عَلامةُ الجاهِليّةِ ففيه الخمُسُ وأربعةُ أخماسِه للواجِدِ بلا خلافٍ كالمعدِنِ على ما بُيِّنَ، وإنْ لم يكنْ به عَلامةُ الإسلامِ ولا عَلامةُ الجاهِليّةِ فقد قِيلَ إنّ في زَمانِنا يكونُ حكمُه حكمَ اللُّقَطةِ أيضًا ولا يكونُ له حكمُ الغنيمةِ؛ لأنّ عَهْدَ الإسلامِ قد طالَ فالظّاهرُ أنّه لا يكونُ من مالِ الكفَرةِ بل من مالِ المسلمينَ [لم [1] يُعرَفْ مالِكُه فيُعطَى له حكمُ اللُّقَطةِ.

وقيل: حكمُه حكمُ الغنيمةِ؛ لأنّ الكُنوزَ غالِبًا بوَضْعِ الكفَرةِ.

وإنْ كان به عَلامةُ الجاهِليّةِ يجبُ فيه الخمُسُ؛ لما رُوِيَ أنّه سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَنْزِ فَقَالَ: «فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»[2]، ولأنّه في معنى الغنيمةِ؛ لأنّه استَوْلى عليه على طَريقِ القهْرِ، وهو على حكمِ مِلْكِ الكفرةِ، فكان غَنيمةً فيجبُ فيه الخمُسُ، وأربعةُ أخماسِه للواجِدِ؛ لأنّه أخذه بقوّةِ نفسِه، وسَواءٌ كان الواجدُ حُرًّا، أو عبدًا مسلمًا، أو ذِمِّيًّا كبيرًا، أو صَغيرًا؛ لأنّ ما رَوَيْنا من الحديثِ لا يَفْصِلُ بين واجدٍ وواجدٍ، ولأنّ هذا المالَ بمنزِلةِ الغنيمةِ.

---

(١) هنا بداية سقط في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المزارعة، باب: من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن، برقم (٢٢٢٨)، ومسلم، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر: جُبار، برقم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة.

ألا ترى أنّه وجب فيه الخمُسُ؟ والعبدُ والصّبيُّ والذمي من أهلِ الغنيمةِ إلاّ إذا كان ذلك بإذنِ الإمامِ وقاطَعَه على شيءٍ فلَه أنْ يَفيَ بشرطِه؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»(١)؛ ولأنّه إذا قاطَعَه على شيءٍ فقد جعل المشروطَ أُجْرةً لعَمَلِه، فيستَحِقُّه بهذا الطّريقِ، وإنْ وُجِدَ في أرضٍ مَمْلوكةٍ يجبُ فيه الخمُسُ بلا خلافٍ؛ لما رَوَيْنا من الحديثِ ولأنّه مالُ الكفرةِ استَوْلى عليه على طَريقِ القهْرِ فيُخَمَّسُ.

واختُلِفَ في الأربعةِ الأخماسِ:

قال أبو حنيفةَ ومحمّدٌ رحمهما الله: هي لصاحِبِ الخطَّةِ إنْ كان حَيًّا وإنْ كان مَيّتًا فلِوَرَثَتِه إنْ عُرِفوا، وإنْ كان لا يُعرَفُ صاحِبُ الخطَّةِ ولا ورَثَتُه تكون لأقصَى مالِكٍ للأرضِ، أو لوَرَثَتِه، وقال أبو يوسفَ: أربعةُ أخماسِه للواجدِ.

وجه قوله: أنّ هذا غَنيمةٌ ما وصلتْ إليها يَدُ الغانِمينَ وإنّما وصلتْ إليه يَدُ الواجدِ لا غيرُ فيكونُ غَنيمةً يوجِبُ الخمُسَ، واختِصاصُه بإثباتِ اليدِ عليه يوجِبُ اختِصاصَه به وهو تفسيرُ المِلْكِ كما لو وجَدَه في أرضٍ غيرِ مَمْلوكةٍ.

ولهما: أنّ صاحِبَ الخطَّةِ مَلَكَ الأرضَ بما فيها؛ لأنّه إنّما مَلَكها بتَمْليكِ الإمامِ والإمامُ إنّما مَلَكَ الأرضَ بما وُجِدَ منه ومن سائرِ الغانِمينَ من الاستيلاءِ، والاستيلاءُ كما ورد على ظاهرِ الأرضِ ورد على ما فيها فمَلَكَ ما فيها، وبِالبيْعِ لا يزولُ ما فيها؛ لأنّ البيْعَ يوجِبُ زَوالَ ما ورد عليه البيْعُ، والبيْعُ ورد على ظاهرِ الأرضِ لا على ما فيها، وإذا لم يكنْ ما فيها تَبَعًا لها فبَقِيَ على مِلْكِ صاحِبِ الخطَّةِ وكان أربعةُ أخماسِه له.

وصار هذا كمَنِ اصْطادَ سَمَكةً كانتِ ابتَلَعَتْ لُؤْلُؤَةً، أو اصْطادَ طائرًا كان قد ابتَلَعَ جَوْهَرةً أنّه يملِكُ الكُلَّ، ولو باع السّمَكةَ، أو الطّائرَ لا تَزولُ اللُّؤْلُؤَةُ والجوْهَرةُ عن مِلْكِه لوُرودِ العقدِ على السّمَكةِ والطّيْرِ دونَ اللُّؤْلُؤَةِ والجوْهَرةِ كذا هذا.

فإنْ قِيلَ: كيف يملِكُ صاحِبُ الخطَّةِ ما في الأرضِ بتَمْليكِ الإمامِ إيّاه الأرضَ؟ والإمامُ

---

(١) وجدته من حديث عائشة مرفوعًا، أخرجه البخاري معلقًا، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، برقم (٢١٥٣)، والحاكم (٢/ ٥٧)، برقم (٢٣١٠)، وسعيد بن منصور (١/ ٢١٢)، برقم (٦٦٥). ومن حديث رافع بن خديج، أخرجه الطبراني (٤/ ٢٧٥)، برقم (٤٤٠٤)، قال الهيثمي (٤/ ٢٠٥): فيه حكيم بن جبير وهو متروك.

لو فعل ذلك لَكان جَوْرًا في القِسمةِ والإمامُ لا يملِكُ الجوْرَ في القِسمةِ فثبت أنّ الإمامَ ما مَلَّكه إلاَّ الأرضَ فبَقِيَ الكنزُ غيرَ مَمْلوكٍ لصاحِبِ الخطَّةِ.

فالجوابُ عنه من وجهينِ:

أحدُهما: أنّ الإمامَ ما مَلَّكه إلاَّ رَقَبةَ الأرضِ على ما ذَكَرْتُم لكنّه لَمَّا مَلَكَ الأرضَ بتَمْليكِ الإمامِ، فقد تفرَّدَ بالاستيلاءِ على ما في الأرضِ، وقد خرج الجوابُ عن وُجوبِ الخمُسِ؛ لأنّه ما مَلَكَ ما في الأرضِ بتَمْليكِ الإمامِ حتّى يسقُطَ الخمُسُ وإنّما مَلَكَه بتفرُّدِه بالاستيلاءِ عليه فيجبُ عليه الخمُسُ كما لو وجَدَه في أرضٍ غيرِ مَمْلوكةٍ.

والثاني: أنّ مُراعاةَ المُساواةِ في هذه الجِهةِ في القِسمةِ مِمَّا يتعَذَّرُ فيسقُطُ اعتِبارُها دَفْعًا للحَرَجِ.

هذا إذا وجَدَ الكنْزَ في دارِ الإسلامِ] (١). فأمَّا إذا وجَدَه في دارِ الحرْبِ فإنْ وجَدَه في أرضٍ ليستْ بمَمْلوكةٍ لأحدٍ فهو للواجدِ ولا خُمُسَ فيه؛ لأنّه مالٌ أخذه لا على طَريقِ القهْرِ والغلَبَةِ لانعِدامِ غَلَبَةِ أهلِ الإسلامِ على ذلك الموضِعِ فلم يكنْ غَنيمةً فلا خُمُسَ فيه ويكونُ الكُلُّ له؛ لأنّه مُباحٌ استَوْلى عليه بنفسِه فيملِكُه كالحطَبِ والحشيشِ، وسَواءٌ دخل بأمانٍ، أو بغيرِ أمانٍ؛ لأنّ حكمَ الأمانِ يظهرُ في المملوكِ لا في المُباحِ.

وإنْ وجَدَه في أرضٍ مَمْلوكةٍ لبعضِهم، فإنْ كان [١/ ١٩٣ب] دخل بأمانٍ رَدَّه إلى صاحِبِ الأرضِ؛ لأنّه إذا دخل بأمانٍ لا يَحِلُّ له أنْ يَأخُذَ شيئًا من أموالِهم بغيرِ رِضاهم لما في ذلك من الغدْرِ والخيانةِ في الأمانةِ فإنْ لم يَرُدَّه إلى صاحِبِ الأرضِ يَصيرُ مِلْكًا له لكنْ لا يَطيبُ له لتَمَكُّنِ خُبْثِ الخيانةِ فيه فسبيلُه التّصدُّقُ به، فلو باعَه يجوزُ بَيْعُه لقيامِ المِلْكِ لكنْ لا يَطيبُ للمشتَري بخلافِ بَيْعِ المشترى شِراءً فاسِدًا والفرقُ بينهما يُذْكَرُ في كتابِ البُيوعِ إنْ شاء اللّه تعالى.

وإنْ كان دخل بغيرِ أمانٍ حَلَّ له ولا خُمُسَ فيه. أمَّا الحِلُّ فلأنّ له أنْ يَأخُذَ ما ظَفِرَ به من أموالِهم من غيرِ رِضاهم. وأمَّا عَدَمُ وُجوبِ الخمُسِ فلأنّه غيرُ مَأخوذٍ على سبيلِ القهْرِ والغلَبَةِ فلم يكنْ غَنيمةً فلا يجبُ فيه الخمُسُ حتّى لو دخل جَماعةٌ مُمْتَنِعونَ في دارِ الحرْبِ فظَفِروا بشيءٍ من كُنوزِهم يجبُ فيه الخمُسُ ولِكونِه غَنيمةً لحُصُولِ الأخذِ على طَريقِ

(١) هنا انتهى السقط المشار إليه آنفًا.

القهْرِ والغلَبَةِ.

وإنْ وجَدَه في أرضٍ مَمْلوكةٍ لأحدٍ، أو في دارِ نفسِه ففيه الخمُسُ بلا خلافٍ بخلافِ المعدِنِ عندَ أبي حنيفةَ؛ لأنّ الكنْزَ ليس من أجزاءِ الأرضِ ولِهذا لم تَكُنْ أربعةُ أخماسِه لمالِكِ الرّقَبةِ بالإجماعِ فلو وجَدَ فيه المُؤْنةَ وهو الخمُسُ لم يَصِرِ الجزءُ مُخالِفًا للكُلِّ بخلافِ المعدِنِ على ما نذكرُ.

وأمّا أربعةُ أخماسِه فقد اختلف أصحابُنا في ذلك:

عندَ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ: هي للمختطِّ له.

وعندَ أبي يوسفَ: للواجدِ؛ لأنّه مُباحٌ سبقَتْ يَدُه إليه، ولهما أنّ هذا مالٌ مُباحٌ سبقَتْ إليه يَدُ الخصُوصِ وهي يَدُ المختطِّ [1] يَصيرُ مِلْكًا له كالمعدِنِ إلاّ أنّ المعدِنَ انتقل بالبيْعِ إلى المشتَري؛ لأنّه من أجزاءِ الأرضِ والكنْزُ لم يَنْتقِلْ إليه؛ لأنّه ليس من أجزاءِ المبيعِ والتّمليكِ فإنِ استَوْلى عليه بالاستيلاءِ على الأرض والدار، لكن لم يصر مستوليًا على الكنز؛ لأن ذلك ملك المسلم، فلا يملكه بالاستيلاء فيبقى على مِلْكِه كمَنِ اصْطادَ سَمَكةً في بَطْنِها دُرَّةٌ مَلَكَ السّمَكةَ والدُّرَّةَ لثُبوتِ اليدِ عليهِما فلو باع السّمَكةَ بعدَ ذلك لم تَدْخُلِ الدُّرَّةُ في البيْعِ كذا ههنا، والمختطُّ له مَنْ خَصّه الإمامُ بتَمْليكِ البُقْعةِ منه، فإن لم يكن فلورثته، فإنْ لم يُعرَفِ المختطُّ له يُصْرَفْ إلى أقصَى مالِكٍ له يُعرَفُ في الإسلامِ فإن لم يكن فلورثته كذا ذكر الشّيخُ الإمامُ الزّاهِدُ السّرَخسيُّ رحمه الله.

هذا إذا وُجِدَ الكنْزُ في دارِ الإسلامِ.

وأمّا المعدِنُ: فالخارجُ منه في الأصلِ نوعانِ: مُستجسِدٌ ومائعٌ، والمُستجسِدُ منه نوعانِ أيضًا: نوعٌ يَذوبُ بالإذابةِ ويَنْطَبِعُ بالحِلْيةِ [2] كالذَّهَبِ والفِضَّةِ والحديدِ والرّصاصِ والنُّحاسِ ونحوِ ذلك، ونوعٌ لا يَذوبُ بالإذابةِ كالياقوتِ والبلُّورِ والعقيقِ والزُّمُرُّدِ والفيْروزَجِ والكُحْلِ والمغرةِ [3] والزِّرْنيخِ والجِصِّ والنُّورةِ ونحوِها، والمائعُ نوعٌ آخرُ

---

(١) زاد في المخطوط: «له».

(٢) في المخطوط: «بالحيلة».

(٣) المُغْرَةُ: مسحوق أكسيد الحديد، ويوجد في الطبيعة مختلطًا بالطُّفال، وقد يكون أصفر أو أحمر بُنيًّا، ويستعمل في أعمال الطلاء، انظر المعجم الوجيز (ص ٥٨٦).

كالنَّفْطِ والقارِ ونحوِ ذلك وكُلُّ ذلك لا يخلو إمَّا أنْ وجَدَه في دارِ الإسلامِ، أو في دارِ الحرْبِ في أرضٍ مَمْلوكةٍ، أو غيرِ مَمْلوكةٍ.

فإنْ وُجِدَ في دارِ الإسلامِ في أرضٍ غيرِ مَمْلوكةٍ فالموجودُ مِمَّا يَذوبُ بالإذابةِ [ويَنْطَبِعُ بالحِلْيةِ يجبُ فيه الخمُسُ سَواءٌ كان ذلك من الذَّهَبِ، والفِضَّةِ، أو غيرِهِما مِمَّا يَذوبُ بالإذابةِ] [١] وسَواءٌ كان قَليلاً، أو كثيرًا فأربعةُ أخماسِه للواجدِ كائنًا مَنْ كان إلاَّ الحرْبيّ المُستأمَنَ فإنّه يُستَرَدُّ منه الكُلُّ إلاَّ إذا قاطَعَه الإمامُ فإنّ له أنْ يَفيَ بشرطِه وهذا قولُ أصحابِنا رحمهم الله[٢].

وقال الشافعيُّ: في معادِنِ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ رُبُعُ العُشْرِ كما في الزّكاةِ[٣] حتّى شَرَطَ فيه النِّصابَ فلم يوجب فيما دونَ المِائَتَيْنِ، وشَرَطَ بعضُ أصحابه الحولَ أيضًا.

وأمَّا غيرُ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ فلا خُمُسَ فيه. وأمَّا عندَنا فالواجبُ خُمُسُ الغنيمةِ في الكُلِّ لا يُشْتَرَطُ في شيءٍ منه شَرائطُ الزّكاةِ ويجوزُ دَفْعُه إلى الوالِدَيْنِ، والمولودينَ الفُقراءِ كما في الغنائمِ.

ويجوزُ للواجدِ أنْ يصرِفَ إلى نفسِه إذا كان مُحْتاجًا ولا تُغْنيه الأربعةُ الأخماسِ. احتجَّ الشّافعيُّ بما رُوِيَ أنّ رسولَ اللّه ﷺأقطع بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَعَادِنَ الْقَلِيلَةَ [٤] وَكَانَ يَأْخُذُ مِنْهَا رُبُعَ الْعُشْرِ[٥] ولأنّها من نَماءِ الأرضِ وريعِها فكان ينبغي أنْ يجبَ فيها العُشْرُ إلاَّ أنّه

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ١٢٨، ١٢٩)، مختصر الطحاوي (ص ٤٩)، المبسوط (٢/ ٢١١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٠)، فتح القدير (٢/ ٢٣٣- ٢٣٥)، البناية (٣/ ٤٧٤-٤٧٨).

(٣) ومذهب الشافعية: حكى أصحاب الشافعية ثلاثة أقوال:

الأول: في الجديد والقديم والإملاء أن الواجب ربع العشر.

والثاني: الخمس.

والثالث: إن وجد فيه الخمس، انظر الأم (٢/ ٤٢، ٤٣)، مختصر المزني ص ٥٣، مختصر الخلافيات (١٥٩-١٦١)، حلية العلماء (٣/ ٩٦، ٩٧)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٨٢، ٩٠) فتح العزيز (٦/ ٨٨- ٩٠).

(٤) في المخطوط: «القبلية».

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، برقم (٣٠٦٢)، وابن خزيمة (٤/ ٤٤)، برقم (٢٣٢٣)، ومالك، برقم (٥٨٤)، والبيهقي (٤/ ١٥٢)، برقم (٧٤٢٦)، من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد مرفوعًا، وضعفه الألباني.

اكْتفى برُبُعِ العُشْرِ لكَثْرةِ المُؤْنةِ في استِخراجِها، ولَنَا ما رُوِيَ عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[1] وهو اسمٌ للمعدِنِ حقيقةً وإنّما يُطْلَقُ على الكنْزِ مَجازًا لدَلائلَ:

أحدُها: أنّه مَأخوذٌ من الرّكْزِ وهو الإثباتُ وما في المعدِنِ هو المُثَبَّتُ في الأرضِ لا الكنْزُ؛ لأنّه وُضِعَ مُجاوِرًا للأرضِ.

والثاني: أنّ رسولَ اللَّه ﷺ سُئلَ عمَّا يوجَدُ من الكنْزِ العاديِّ، فقال: فيه «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» عَطَفَ الرِّكازَ على الكنْزِ، والشّيءُ لا يُعطَفُ على نفسِه هو الأصلُ فدَلَّ أنّ المُرادَ منه المعدِنُ.

والثالثُ: ما رُوِيَ أنّ النّبيّ ﷺ لَمَّا قال «**الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْقَلِيبُ جُبَارٌ**»، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ الْمَالُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ، وَالْأَرْضَ**»[2] فدَلَّ على أنّه اسمٌ للمعدِنِ حقيقةً [١/ ١٩٤أ] فقد، أوجب النّبيُّ ﷺ الخمُسَ في المعدِنِ من غيرِ فصلٍ بين الذَّهَبِ، والفِضَّةِ وغيرِهما فدَلَّ أنّ الواجبَ هو الخمُسُ في الكُلِّ؛ ولأنّ المعادِنَ كانتْ في أيدي الكفَرةِ وقد زالَتْ أيديهم ولم تَثْبُتْ يَدُ المسلمينَ على هذه المواضعِ؛ لأنّهم لم يقصِدوا الاستيلاءَ على الجِبالِ، والمفاوِزِ فبَقيَ ما تِحتَها على [حكم] [3] مِلْكِ الكفَرةِ وقد استَوْلى عليه على طَريقِ القهْرِ بقوّةِ نفسِه فيجبُ فيه الخمُسُ ويكونُ أربعةُ أخماسِه له كما في الكنْزِ.

ولا حُجّةَ له في حديثِ بلالِ بنِ الحارثِ؛ لأنّه يُحْتَمَلُ أنّه إنّما لم يَأخُذْ منه ما زادَ على رُبُعِ العُشْرِ لما عَلِمَ من حاجَتِه وذلك جائزٌ عندَنا على ما نذكرُه فيُحمَلُ عليه عَمَلاً بالدّليلينِ. وأمَّا ما لا يَذوبُ بالإذابةِ فلا خُمُسَ فيه ويكونُ كُلُّه للواجِدِ؛ لأنّ الزِّرْنيخَ، والجِصّ، والنُّورةَ ونحوَها من أجزاءِ الأرضِ فكان كالتُّرابِ، والياقوتَ [4]، والفُصوصَ من جِنْسِ الأحجارِ إلاّ أنّها أحجارٌ مُضيئةٌ ولا خُمُسَ في الحجَرِ.

وأمَّا المائعُ كالقيرِ، والنّفْطِ فلا شيءَ فيه ويكونُ للواجِدِ؛ لأنّه ماءٌ وأنّه مِمَّا لا يُقْصَدُ بالاستيلاءِ فلم يكنْ في يَدِ الكُفّارِ حتّى يكونَ من الغنائمِ فلا يجبُ فيه الخمُسُ.

وأمَّا الزِّئْبَقُ ففيه الخمُسُ في قولِ أبي حنيفةَ الآخرِ وكان يقولُ أوّلاً: لا خُمُسَ فيه وهو

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «اليواقيت».

قولُ أبي يوسفَ (الأوّلُ ثمّ) [١] رجع وقال: فيه الخمُسُ فإنّ أبا يوسفَ قال سَألتُ أبا حنيفةَ عن الزِّئبَقِ فقال: لا خُمُسَ فيه فلم أزَلْ به حتّى قال: فيه الخمُسُ وكُنْت أظُنُّ أنّه مثلُ الرّصاصِ والحديدِ، ثمّ بَلَغني بعدَ ذلك أنّه ليس كذلك وهو بمنزِلةِ القيرِ، والنّفْطِ.

وجه قولِ ابي حنيفةَ الاوّلِ: أنّه شيءٌ لا يَنْطَبعُ بنفسِه فأشبَهَ الماءَ. وجه قولِه الآخِرِ وهو قولُ محمّدٍ: أنّه يَنْطَبعُ مع غيرِه إنْ كان لا يَنْطَبعُ بنفسِه فأشبَهَ الفِضّةَ؛ لأنّها لا تنطَبعُ بنفسِها لكنْ لَمّا كانتْ تنطَبعُ مع شيءٍ آخَرَ يُخالِطُها من نُحاسٍ، أو آنُكٍ وجب فيها الخمُسُ كذا هذا إذا وُجِدَ المعدِنُ في دارِ الإسلامِ في أرضٍ غيرِ مَمْلوكةٍ فأمّا إذا وجَدَه في أرضٍ مَمْلوكةٍ، أو دارٍ، أو منزِلٍ، أو حانوتٍ فلا خلافَ في أنّ الأربعةَ الأخماسِ لصاحِبِ المِلْكِ وحْدَه، أو غيرِه؛ لأنّ المعدِنَ من تَوابعِ الأرضِ؛ لأنّه من أجزائها خُلِقَ فيها ومنها.

ألا ترى أنّه يدخلُ في البيْعِ من غيرِ تسميةٍ؟ فإذا مَلَكَها المختطُّ له بتَمْليكِ الإمامِ مَلَكَها بجميعِ أجزائها فتنتقِلُ عنه إلى غيرِه بالبيْعِ بتَوابِعِها أيضًا بخلافِ الكنْزِ على ما مرَّ.

واختُلِفَ في وُجوبِ الخمُسِ قال أبو حنيفةَ: لا خُمُسَ فيه في الدّارِ، وفي الأرضِ عنه روايتانِ ذكر في كتابِ الزّكاةِ أنّه لا خُمُسَ فيه وذكر في كتاب الصّرْفِ أنّه يجبُ فيه الخمُسُ وكذا ذكر في الجامعِ الصّغيرِ.

وقال ابو يوسفَ ومحمّدٌ: يجبُ فيه الخمُسُ في الأرضِ، والدّارِ جميعًا إذا كان الموجودُ مِمّا يَذوبُ بالإذابةِ واحتَجّا بقولِ النّبيِّ ﷺ: «وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» [٢] من غيرِ فصلٍ، والرِّكازُ اسمٌ للمعدِنِ حقيقةً لما ذكرنا ولأنّ الإمامَ مَلَكَ الأرضَ (من مِلْكِه) [٣] مُتَعلِّقًا بهذا الخمُسِ؛ لأنّه حَقُّ الفُقراءِ فلا يملِكُ إبطالَ حَقِّهم.

وجه قولِ ابي حنيفةَ: أنّ المعدِنَ جزءٌ من أجزاءِ الأرضِ فيُمْلَكُ بمِلْكِ الأرضِ، والإمامُ مَلَكَه مُطْلَقًا عن الحقِّ فيملِكُه المختطُّ له كذلك وللإمامِ هذه الولايةُ. ألا ترى أنّه لو جُعِلَ الكُلُّ للغانِمينَ الأربعةُ الأخماسِ مع الخمُسِ إذا عُلِمَ أنّ حاجَتَهم لا تندَفِعُ بالأربعةِ الأخماسِ جازَ؟ وإذا مَلَكَه [٤] المختطُّ له مُطْلَقًا عن حَقٍّ مُتَعَلِّقٍ به فيَنْتَقِلُ إلى غيرِه كذلك.

وجه الفرقِ بين الدّارِ، والارضِ على الرّوايةِ الأُخرى: أنّ تَمْليكَ الإمامِ الدّارَ جُعِلَ مُطْلَقًا عن

---

(١) في المخطوط: «إلا أنه».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في المخطوط: «حين ملكها».
(٤) في المخطوط: «ملك».

الحُقوقِ. ألا ترى أنّه لا يجبُ فيها العُشْرُ ولا الخراجُ؟ بخلافِ الأرضِ فإنّ تَمْليكَها وُجِدَ مُتعَلِّقًا بها العُشْرُ، أو الخراجُ فجاز أنْ يجبَ الخمُسُ، والحديثُ محمولٌ على ما إذا وجَدَه في أرضٍ غيرِ مَمْلوكةٍ تَوْفيقًا بين الدّليلينِ.

هذا إذا وجَدَه في دارِ الإسلامِ فأمَّا إذا وجَدَه في دارِ الحرْبِ فإنْ وجَدَه في أرضٍ غيرِ مَمْلوكةٍ فهو له ولا خُمُسَ فيه لما مرَّ، وإنْ وجَدَه في مِلْكِ بعضِهم فإنْ دخل بأمانٍ رُدَّ على صاحِبِ المِلْكِ لما بَيّنّا، وإنْ دخل بغيرِ أمانٍ فهو له ولا خُمُسَ فيه كما في الكنْزِ على ما بيّنّا.

هذا الذي ذكرنا في حكمِ المُستخرَجِ من الأرضِ، فَأمَّا المُستخرَجُ من البحْرِ كاللُّؤْلُؤِ والمرجانِ والعنبَرِ وكُلِّ حِلْيَةٍ تُستخرَجُ من البحْرِ فلا شيءَ فيه في قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ [وهو للواجدِ] [١].

وعندَ أبي يوسفَ: فيه الخمُسُ.

واحتجَّ بما رُوِيَ أنّ عامِلَ عمرَ رضي الله عنه كتب إليه في لُؤْلُؤَةٍ وُجِدَتْ، ما فيها قال: فيها الخمُسُ [٢].

ورُوِيَ عنه أيضًا أنّه أخذ الخمُسَ من العنبرِ [٣] ولأنّ العُشْرَ يجبُ في المُستخرَجِ من المعدِنِ فكذا في المُستخرَجِ من البحْرِ؛ لأنّ المعنى يَجْمَعُهُما وهو كونُ ذلك مالاً مُنْتَزَعًا من أيدي الكُفَّارِ [٤] بالقهْرِ إذِ [١/ ١٩٤ب] الدُّنْيا كُلُّها برُّها وبَحْرُها كانتْ تحت أيديهم انتَزَعناها من أيديهم فكان ذلك غَنيمةً فيجبُ فيه الخمُسُ كسائرِ الغنائمِ.

ولهما: ما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنه أنّه سُئِلَ عن العنبَرِ فقال: هو شيءٌ دَسَرَه البحْرُ لا خُمُسَ فيه [٥]، ولأنّ يَدَ الكفَرةِ لم تَثْبُتْ على باطِنِ البِحارِ التي يُستخرَجُ منها اللُّؤْلُؤُ والعنبَرُ فلم يكنِ المُستخرَجُ منها مَأخوذًا من أيدي الكفَرةِ على سبيلِ القهْرِ فلا يكونُ

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٤)، برقم (١٠٠٥٧)، من طريق نافع موقوفًا.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٤)، برقم (١٠٠٦٣) من طريق الحسن موقوفًا.
(٤) في المخطوط: «الكفرة».
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٦٥)، برقم (٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٤)، برقم (١٠٠٥٨)، من حديث ابن عباس موقوفًا.

غَنيمةً فلا يكونُ [١] فيه الخمُسُ.

وعلى هذا قال أصحابُنا: إنّه إنِ استخرَجَ من البحْرِ ذَهَبًا أو فِضَّةً فلا شيءَ فيه لما قلنا. وقيلَ في العنبَرِ: إنّه مائعٌ نَبَعَ فأشبَهَ القيرَ، وقيلَ: إنّه رَوْثٌ فأشبَهَ سائرَ الأرواثِ، وما رُوِيَ عن عمرَ في اللُّؤْلُؤِ، والعنبَرِ محمولٌ على لُؤْلُؤٍ وعنبَرٍ وُجِدَ في خَزائنِ مُلوكِ الكفَرةِ فكان مالاً مغنومًا فأوجب فيه الخمُسَ.

وأمّا الثّاني: وهو بيانُ مَنْ يجوزُ صَرْفُ الخمُسِ إليه، ومَنْ له ولايةُ الأخذِ [٢]، وبيانُ مَصارِفِ الخمُسِ موضِعُه كتابُ السِّيَرِ ويجوزُ صَرْفُه إلى الوالِدَيْنِ، والمولودينَ إذا كانوا فُقراءَ بخلافِ الزّكاةِ، والعُشْرِ ويجوزُ أنْ يصرِفَه إلى نفسِه إذا كان مُحْتاجًا لا تُغْنيه الأربعةُ الأخماسُ بأنْ كان دونَ المِائَتَيْنِ فأمّا إذا بَلَغَ مِائَتَيْنِ لا يجوزُ له تَناوُلُ الخمُسِ، وما رُوِيَ عن عَليٍّ رضي الله عنه أنّه ترك الخمُسَ للواجدِ محمولٌ على ما إذا كان مُحْتاجًا. ولو تَصَدَّقَ بالخمُسِ بنفسِه على الفُقراءِ ولم يدفَعها إلى السّلْطانِ جاز ولا يُؤْخَذُ منه ثانيًا بخلافِ زَكاةِ السّوائمِ والعُشْرِ واللهُ أعلَمُ.

فصل

وأمّا بيان ما يوضَعُ في بيتِ المالِ من الأموالِ، [وبيان مصارفها:

فأمَّا ما يوضَعُ في بيتِ المالِ من الأموالِ] [٣] فأربعةُ أنواعٍ:

أحدُها: زَكاةُ السّوائمِ، والعُشورِ وما أخذه العشارُ من تُجّارِ المسلمينَ إذا مرُّوا عليهم.

والثّاني: خُمُسُ الغنائمِ، والمعادِنِ، والرِّكازِ.

والثّالثُ: خَراجُ الأراضي وجِزْيةُ الرّءُوسِ وما صُولِحَ عليه بَنو نَجْرانَ من الحُلَلِ وبَنو تَغْلِبَ من الصّدَقةِ المُضاعَفةِ وما أخذه العشارُ من تُجّارِ أهلِ الذِّمَّةِ والمُستَأمَنينَ من أهلِ الحرْبِ.

والرّابعُ: ما أُخِذَ من تَرِكةِ الميِّتِ الذي ماتَ ولم يَتْرُكْ وارِثًا أصلاً، أو ترك زَوْجًا، أو زَوْجةً.

---

(١) في المخطوط: «يجب».

(٢) في المخطوط: «أخذ الخمس».

(٣) ليست في المخطوط.

وَأمَّا مَصارِفُ هذه الأنواعِ:

فأمَّا مَصْرِفُ النّوْعِ الأوّلِ: فقد ذكرناه.

وأمَّا [النّوْعُ الثّاني: وهو خُمُسُ الغنائمِ والمعادِنِ والرِّكازِ فنذكرُ مَصْرِفَه في كتابِ السِّيَرِ.

وأمَّا مَصْرِفُ النّوْعِ الثّالثِ: من] (١) الخراجِ وأخَواتِه فعِمارةُ الدِّينِ، و[إصلاحُ] (٢)مَصالِحِ المسلمينَ وهو رِزْقُ الوُلاةِ، والقُضاةِ وأهلِ الفتْوَى من العُلَماءِ، والمُقاتلةِ، ورَصْدُ (٣) الطُّرُقِ، وعِمارةُ المساجِدِ، والرِّباطاتِ، والقناطِرِ، والجُسورِ، وسَدُّ الثُّغورِ، وإصلاحُ الأنْهارِ التي لا مِلْكَ لأحدٍ فيها (٤).

وأمَّا النّوْعُ الرّابِعُ: فيُصْرَفُ إلى دَواءِ الفُقراءِ، [والمرضَى وعِلاجِهم] (٥)، وإلى أكفانِ الموتَى الذينَ لا مالَ لهم، وإلى نَفَقةِ اللَّقيطِ وعَقْلِ جِنايَتِه، وإلى نَفَقةِ مَنْ هو عاجِزٌ عن الكسبِ وليس له مَنْ تجبُ عليه نَفَقَتُه ونحوِ ذلك وعلى الإمامِ صَرْفُ هذه الحُقوقِ إلى مُستَحِقِّيها واللهُ أعلَمُ.

فصل [في زكاة الفطر]

وأمَّا الزّكاةُ الواجبةُ وهي زَكاةُ الرّأسِ فهي صَدَقةُ الفِطْرِ، والكلامُ فيها يَقَعُ في مواضعَ في. بيانِ وُجوبِها، وفي بيانِ كيفيّةِ الوُجوبِ، وفي بيانِ مَنْ تجبُ عليه، وفي بيانِ مَنْ تجبُ عنه، وفي بيانِ جِنْسِ الواجبِ وقدرِه وصِفَتِه، وفي بيانِ وقتِ الوُجوبِ، وفي بيانِ وقتِ الأداءِ، وفي بيانِ رُكْنِها، وفي بيانِ شَرائطِ الرّكْنِ، وهي شَرائطُ جوازِ الأداءِ وفي بيانِ مكانِ الأداءِ وفي بيانِ ما يُسقِطُها بعدَ الوُجوبِ.

أمَّا الأوّلُ: فالدّليلُ على وُجوبِها ما رُوِيَ عن ثَعلَبَةَ بنِ صعير العُذْرِيِّ أنّه قال: خَطَبَنا رسولُ اللَّه ﷺ وقال في خُطْبَتِه **«أدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»** (٦) أمرَ بالأداءِ ومُطْلَقِ الأمرِ للوُجوبِ وإنّما سَمَّيْنا هذا

---

(١) تأخر النوع الثاني إلى آخر الفقرة.
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «ورصّ».
(٤) هنا ذكر النوع الثاني الساقط سابقًا.
(٥) في المخطوط: «الزمني».
(٦) أورده ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٦٩)، ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة...

النَّوْعَ واجبًا لا فرضًا؛ لأنّ الفرضَ اسمٌ لما ثبت لُزومُه بدليلٍ مقطوعٍ به، ولُزومُ هذا النَّوْعِ من الزّكاةِ لم يَثْبُتْ بدليلٍ مقطوعٍ به بل بدليلٍ فيه شُبْهةُ العدَمِ وهو خَبَرُ الواحِدِ وما رُوِيَ في البابِ عن عبدِ اللَّه بنِ عمرَ رضي الله عنه أنّه قال فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. فالمُرادُ من قولِه: فرَضَ أي قَدَّرَ [أداءَ الفِطْرِ] [١]، و [٢] الفرضُ في اللُّغة [مستعمل في] [٣] التّقْديرِ قال اللَّه تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] أي قَدَّرْتُم، ويُقالُ: فرَضَ القاضي النَّفَقةَ بمعنى [٤] قَدَّرَها فكان في الحديثِ تقديرُ الواجبِ بالمذكورِ لا الإيجاب قَطْعًا واللَّه تعالى أعلمُ.

فصل [في كيفية وجوبها]

وأمّا كيفيّةُ وُجوبِها: فقد اختلف أصحابُنا فيه، قال بعضُهم: إنّما يجبُ وُجوبًا مُضَيّقًا في يومِ الفِطْرِ عَيْنًا، وقال بعضُهم: يجبُ [وُجوبًا] [٥] موَسَّعًا في العُمُرِ كالزّكاةِ، والنُّذورِ، والكفَّاراتِ ونحوِها وهذا هو الصّحيحُ؛ لأنّ الآمِرَ بأدائها مُطْلَقٌ عن الوقتِ فلا يتضَيّقُ الوُجوبُ إلاّ في آخِرِ العُمُرِ كالأمرِ بالزّكاةِ وسائرِ الأوامِرِ [٦] المُطْلَقةِ عن الوقتِ.

فصل [فيمن تجب عليه]

وأمّا بيانُ مَنْ تجبُ عليه: فيتضَمَّنُ بيانَ شَرائطِ الوُجوبِ وإنّها أنواعٌ.

منها: الإسلامُ فلا تجبُ على الكافرِ؛ لأنّه لا سبيلَ إلى الإيجاب في حالةِ الكُفْرِ؛ لأنّ فيها معنى العِبادةِ حتّى لا تَتَأدَّى بدونِ النِّيّةِ، والكافرُ ليس من أهلِ العِبادةِ ولا تجبُ بدونِ الإسلامِ بالإجماعِ، وإيجابُ فعلٍ لا يقدِرُ المُكَلَّفُ على أدائه في الحالِ، ولا في الثّاني تكليفُ ما ليس في الوُسعِ لهذا قلنا: إنّ الكُفّارَ ليسوا مُخاطَبينَ بشَرائعَ هي عِباداتٌ.

[**ومنها:** الحُرِّيّةُ عندَنا فلا تجبُ على العبدِ] [٧] [٨].

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «إذ».
(٣) زيادة من المخطوط.
(٤) في المخطوط: «أي».
(٥) ليست في المخطوط.
(٦) في المخطوط: «الأموال».
(٧) ليست في المخطوط.
(٨) انظر مذهب الحنفية: الهداية (ص ٢٩٢، ٢٩٣).

وقال الشّافعيُّ: الحُرِّيّةُ ليستْ من شَرائطِ الوُجوبِ وتجبُ الفِطْرةُ على العبدِ ويتحَمَّلُها الموَلّى عنه[١] واحتَجَّ بما رُوِيَ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ**»، والأداءُ عنه يُنْبِئُ عن التّحَمُّلِ [٢] عنه وأنّه يقتضي الوُجوبَ عليه.

ولَنا: أنَّ الوُجوبَ هو وُجوبُ الأداءِ ولا سبيلَ إلى إيجاب الأداءِ على العبدِ؛ لأنّ العبدَ لا يُكَلَّفُ بأدائها في الحالِ ولا بعدَ العِتْقِ، وإيجابُ فعلٍ لا سبيلَ إلى أدائه رأسًا مُمْتَنِعٌ بخلافِ الصّبيِّ الغنيِّ، إذا لم يخرجْ وليُّه عنه على أصلِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أنّه يلزَمُه الأداءُ؛ لأنّه يقدِرُ على أدائه بعدَ البُلوغِ. وأمّا الحديثُ فلِمَ قُلْتُم إنّ الأداءَ عنه يقتضي الوُجوبَ عليه؟ وسَنذكرُ معناه.

ومنها: الغِنَى فلا يجبُ الأداءُ إلاّ على الغنيِّ وهذا عندَنا[٣]، وقال الشّافعيُّ: لا يُشْتَرَطُ لوُجوبِها الغِنَى وتجبُ على الفقيرِ الذي له زيادةٌ على قوتِ يومِه وقوتِ [يوم] [٤] عيالِه[٥].

وجه قولِه: أنّ وُجوبَها ثبت مَطْهَرةً للصّائمِ ومعنى المطْهَرةِ لا يختلفُ بالغِنَى، والفقرِ.

(ولَنا): قولُ النّبيِّ ﷺ: «**لا صَدَقَةَ إلاّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**» [٦]. وقد بَيّنّا حَدَّ الغِنَى الذي يجبُ به صَدَقةُ الفِطْرِ في زَكاةِ المالِ، ثمّ الغِنَى شرطُ الوُجوبِ لا شرطُ بَقاءِ الواجبِ حتّى لو افتقر بعدَ يوم الفِطْرِ لا يسقُطُ الواجبُ؛ لأنّ هذا الحقَّ يجبُ في الذِّمّةِ لا في المالِ فلا يُشْتَرَطُ [٧] لبَقائه بَقاءُ المالِ بخلافِ الزّكاةِ.

وأمّا العقلُ والبُلوغُ: فليسا من شَرائطِ الوُجوبِ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ حتّى تجبَ

(١) مذهب الشافعية: أنه لا يجب على المسلم فِطْرة عبده ولا زوجته ولا قريبه الكافر، انظر: الحاوي الكبير (٤/ ٣٩٠-٣٩١)، حلية العلماء (٣/ ١٠٣)، روضة الطالبين (٢/ ٢٢٦)، المجموع (٦/ ٦٤).

(٢) في المخطوط: «التمليك».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ٢٥١، ٢٥٦) مختصر الطحاوي (ص ٥٠)، المبسوط (٣/ ١٠٢)، متن القدوري (ص ٢٣)، متن الكنز (ص ٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٤).

(٤) زيادة من المخطوط.

(٥) مذهب الشافعية: أنه إذا ملك قوت يوم لنفسه وعياله وزيادة صاع وجب إخراجه، انظر الأم (٢/ ٦٥، ٧٠)، مختصر المزني (ص٥٤)، مختصر الخلافيات (ص ١٦١)، معالم السنن (٢/ ٤٨، ٤٩)، حلية العلماء (٣/ ١٠١، ١٠٦)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٠٥، ١١٠-١١٣).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في المخطوط: «فلا يجب».

(صَدَقةُ الفِطْرِ) [١] على الصّبيِّ والمجنونِ إذا كان لهما مالٌ ويُخرِجُها الوَليُّ من مالِهما.

وقال محمّدٌ وزُفَرُ: لا فِطْرةَ عليهما حتّى لو أدّى الأبُ أو الوَصيُّ من مالِهما لا يَضْمَنانِ عندَ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعندَ محمّدٍ وزُفر يَضْمَنانِ.

وجه قولِهما: إنّها عِبادةٌ، والعِباداتُ لا تجبُ على الصِّبْيانِ، والمجانينِ كالصّومِ، والصّلاةِ والزّكاةِ ولأبي حنيفةَ وأبي يوسفَ أنّها ليستْ بعِبادةٍ محضةٍ بل فيها معنى المُؤْنةِ فأشبَهَتِ العُشْرَ، وكذلك وُجودُ الصّومِ في شهرِ رمضانَ ليس بشرطٍ لوُجوبِ الفِطْرةِ حتّى [أنّ] [٢] مَنْ أفطرَ لكِبَرٍ، أو مرَضٍ، أو سَفَرٍ يلزَمُه صَدَقةُ الفِطْرِ؛ لأنّ الأمرَ بأدائها مُطْلَقٌ عن هذا الشّرطِ ولأنّها تجبُ على مَنْ لا يوجَدُ منه الصّومُ وهو الصّغيرُ.

فصل [في بيان من تجب عليه]

وأمّا بيانُ مَنْ تجبُ عليه: فيَشْتَمِلُ على بيانِ سببِ وُجوبِ الفِطْرةِ على الإنسانِ عن غيرِه، وبيانِ شرطِ الوُجوبِ أمّا شرطُه فهو أنْ يكونَ مَنْ عليه الواجبُ عن غيرِه من أهلِ الوُجوبِ على نفسِه.

وأمّا السّبَبُ فرأسٌ يلزَمُه مُؤْنَتُه ويَلي عليه ولايةً كامِلةً لأنّ الرّأسَ الذي يَمونُه ويَلي عليه ولايةً كامِلةً تكونُ في معنى رأسِه في الذّبِّ والنُّصْرةِ فكما يجبُ عليه زَكاةُ رأسِه يجبُ عليه زَكاةُ ما هو في معنى رأسِه فيجبُ عليه أنْ يُخرِجَ (صَدَقةَ الفِطْرِ) [٣] عن مَماليكِه الذينَ هم لغيرِ التِّجارةِ لوُجودِ السّبَبِ وهو لُزومُ المُؤْنةِ وكمالُ الولايةِ مع وُجودِ شرطِه وهو ما ذكرنا. وقال ﷺ: «أدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ» وسَواءٌ كانوا مسلمينَ، أو كُفّارًا عندَنا[٤].

وقال الشّافعيُّ: لا تُؤَدّى إلاّ عن مسلمٍ[٥].

وجه قولِه: أنّ الوُجوبَ على العبدِ وإنّما المولى يتحَمَّلُ عنه؛ لأنّ النّبيّ ﷺ أمرَنا بالأداءِ

---

(١) في المخطوط: «الفطرة».

(٢) ليست في المخطوط. (٣) في المخطوط: «الفطرة».

(٤) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ٢٤٩)، المبسوط (٣/ ١٠٣، ١٠٤)، متن القدورى (ص ٢٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(٥) مذهب الشافعية: أنه لا فطرة على المسلم عن عبيده الكفار، انظر: الأم (٢/ ٦٣، ٦٥)، مختصر المزنى ص ٥٤، المجموع شرح المهذب (٦/ ١١٤، ١١٨، ١١٩)، حلية العلماء (٣/ ١٠٣) معالم السنن (٢/ ٤٩).

عن العبدِ، والأداءُ عنه يُنْبِئُ عن التّحَمُّلِ (١) فثبت أنّ الوُجوبَ على العبدِ فلا بُدَّ من أهليّةِ الوُجوبِ في حَقِّه، والكافرُ ليس من أهلِ الوُجوبِ فلم يجبْ عليه ولا يتحَمَّلُ عنه المولى؛ لأنّ التّحَمُّلَ بعدَ الوُجوبِ، فأمّا المسلمُ فمن أهلِ الوُجوبِ فتجبُ عليه [الزّكاةُ] (٢) إلاّ أنّه ليس من أهلِ الأداءِ لعَدَمِ المِلْكِ فيتحَمَّلُ عنه المولى.

(ولَنَا): أنّه وُجِدَ سببُ وُجوبِ الأداءِ عنه وشرطُه وهو ما ذكرنا فيجبُ الأداءُ عنه، وقولُه: الوُجوبُ على العبدِ وإنّما المولى يتحَمَّلُ عنه أداءَ الواجبِ فاسِدٌ؛ لأنّ الوُجوبَ على العبدِ يستَدْعي أهليّةَ الوُجوبِ في حَقِّه وهو ليس من أهلِ الوُجوبِ؛ لأنّ الوُجوبَ هو وُجوبُ الأداءِ، والأداءُ بالمِلْكِ ولا مِلْكَ له فلا وُجوبَ عليه فلا يُتَصَوّرُ التّحَمُّلُ، وقولُه المأمورُ به هو الأداءُ عنه بالنّصِّ مُسَلَّمٌ لكنْ لمَ قُلْتُم إنّ الأداءَ عنه يقتضي أنْ يكونَ بطَريقِ التّحَمُّلِ بل هو أمرٌ بالأداءِ بسببه وهو رأسُه الذي يُموِّنُه ويَلي عليه ولايةً كامِلةً فكان في الحديثِ بيانُ سببيّةِ [١/ ١٩٥ب] وُجوبِ الأداءِ عَمَّنْ يُؤَدّي عنه لا الأداءُ بطَريقِ التّحَمُّلِ فتُعتَبَرُ أهليّةُ وُجوبِ الأداءِ في حَقِّ المولى وقد وُجِدَتْ.

[ولقد] (٣) رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنه عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: **«أَدُّوا صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ مَجُوسِيٍّ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ»** وهذا نَصٌّ في البابِ، ويُخرِجُ عن مُدَبَّريه وأُمَّهاتِ أولادِه لعُمومِ قولِه ﷺ: **«أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ»** وهَؤُلاءِ عَبيدٌ لقيامِ الرِّقِّ، والمِلْكِ فيهم.

ألا ترى أنّ له أنْ يستخدِمَهم ويستَمْتِعَ بالمُدَبَّرةِ وأُمِّ الوَلَدِ؟ ولا يجوزُ ذلك في غيرِ المِلْكِ، ولا يجبُ عليه أنْ يخرجَ عن مُكاتَبه ولا عن رَقيقِ مُكاتَبه؛ لأنّه لا يلزَمُه نَفَقَتُهم وفي ولايَتِه عليهم قُصورٌ ولا يجبُ على المُكاتَبِ أنْ يُخرِجَ فِطْرَتَه عن نفسِه ولا عن رَقيقِه عندَ عامّةِ العُلَماءِ (٤).

وقال مالِكٌ: يجبُ عليه (٥)؛ لأنّ المُكاتَبَ مالِكٌ؛ لأنّه يملِكُ اكْتِسابَه فكان في اكْتِسابه

(١) في المخطوط: «التمليك».
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) زيادة من المخطوط.
(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء ص (٤٧٠)، الأصل (٢/ ٢٤٨).
(٥) مذهب المالكية: أن على المولى أن يؤدى عن مملوكه ولا يؤدى عن مكاتبه، انظر: مختصر اختلاف العلماء (ص ٤٧٠)، المدونة (١/ ٣٥٠)، المعونة (١/ ٣٢١).

كالحُرِّ فتجبُ عليه كما تجبُ على الحُرِّ.

(ولَنَا): أنّه لا مِلْكَ له حقيقةً؛ لأنّه عبدٌ ما بَقِيَ عليه دِرْهَمٌ على لسانِ رسولِ اللّه ﷺ والعبدُ مَمْلوكٌ فلا يكونُ مالِكًا ضرورةً.

وأمّا مُعتقُ البعضِ فهو بمنزِلةِ المُكاتَبِ عندَ أبي حنيفةَ، وعندَهما: هو حُرٌّ عليه دَيْنٌ.

وإنْ كان غَنيًّا بأنْ كان له مالٌ فضْلاً عن دَيْنِه مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فصاعِدًا فإنّه يُخرِجُ صَدَقةَ الفِطْرِ عن نفسِه وعن رَقيقِه وإلاّ فلا.

ويُخرِجُ عن عبدِه المُؤَاجَرِ، الوَديعةِ، والعاريّةِ، وعبدِه المديونِ المُستَغْرَقِ بالدّيْنِ، وعبدِه الذي في رَقَبَتِه جِنايةٌ لعُمومِ النّصِّ ولِوُجودِ سببِ الوُجوبِ وشرطِه وهو ما ذكرنا ويُخرِجُ عن عبدِ الرّهْنِ لما ذكرنا وهذا إذا كان للرَّاهِنِ وفاءٌ فإنْ [(١)] لم يكنْ له وفاءٌ فلا صَدَقةَ عليه عنه؛ لأنّه فقيرٌ بخلافِ عبدِه المديونِ دَيْنًا مُستَغْرِقًا؛ لأنّ الصّدَقةَ تجبُ على المولى [ولا دَيْنَ على المولى.

وأمّا عبدُ عبدِه المأذونُ فإنْ كان على المولى] [(٢)] دَيْنٌ فلا يُخرِجُ في قولِ أبي حنيفةَ؛ لأنّ المولى لا يملِكُ كسبَ عبدِه المأذونِ المديونِ وعندَهما يُخرِجُ؛ لأنّه يملِكُه وإنْ لم يكنْ عليه دَيْنٌ فلا يخرجُ بلا خلافٍ بين أصحابِنا؛ لأنّه عبدُ التِّجارةِ ولا فِطْرةَ في عبدِ التِّجارةِ عندَنا، ولا يُخرِجُ عن عبدِه الآبِقِ ولا عن المغصُوبِ المجحودِ ولا عن عبدِه المأسورِ؛ لأنّه خارِجٌ عن يَدِه وتَصَرُّفِه فأشبَهَ المُكاتَبَ.

قال أبو يوسفَ: ليس في رَقيقِ الأخماسِ ورَقيقِ القوّامِ الذينَ يقومونَ على مرافِقِ العوامّ [(٣)] مثلِ زَمْزَمَ وما أشبَهها، ورَقيقِ الفيْءِ صَدَقةُ الفِطْرِ لعَدَمِ الولايةِ لأحدٍ عليهم إذْ هم ليس لهم مالِكٌ مُعَيّنٌ وكذلك السّبْيُ ورَقيقُ الغنيمةِ، والأسرى قبلَ القِسمةِ على أصلِه لما قلنا.

وأمّا العبدُ الموصَى برَقَبَتِه لإنسانٍ وبِخِدْمَتِه لآخَرَ: فصَدَقةُ فِطْرِه على صاحِبِ [(٤)] الرّقَبةِ لقولِه ﷺ: «أدّوا عَن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ»، والعبدُ اسمٌ للذّاتِ المملوكةِ وأنّه لصاحِبِ الرّقَبةِ، وحَقُّ صاحِبِ الخِدْمةِ مُتَعَلِّقٌ بالمنافِعِ فكان كالمُستَعيرِ، والمُستَأجِرِ ولا يُخرِجُ عن (عَبيدِ

---

(١) في المخطوط: «وأما إذا».
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «القوام».
(٤) في المخطوط: «مالك».

التِّجارةِ) [١] عندَنا[٢]، وعندَ الشّافعيِّ: يُخرِجُ[٣].

وجه قولِه: أنّ وُجوبَ الزّكاةِ لا يُنافي وُجوبَ صَدَقةِ الفِطْرِ؛ لأنّ سببَ وُجوبِ كُلِّ واحِدٍ منهما مختلِفٌ.

ولَنا: أنَّ الجمعَ بين زَكاةِ المالِ وبين زَكاةِ الرّأسِ يكونُ ثِنًى في الصّدَقةِ و [٤]قال النّبيُّ ﷺ: **«لا ثِنَى فِي الصَّدَقَةِ»** [٥]، والعبدُ المشتَرَكُ بينه وبين غيرِه ليس على أحدِهما صَدَقةُ فِطْرِه عندَنا[٦].

وقال الشّافعيُّ[٧]: تجبُ الفِطْرةُ عليهِما بناءً على أصلِه الذي ذكرنا أنّ الوُجوبَ على العبدِ وإنّما المولى يتحَمَّلُ عنه بالمِلْكِ فيتقَدَّرُ بقدرِ المِلْكِ. وأمّا عندَنا فالوُجوبُ على المولى بسببِ الوُجوبِ وهو رأسٌ يلزَمُه مُؤْنَتُه ويَلي عليه ولايةً كامِلةً وليس لكُلِّ واحِدٍ منهما ولايةٌ كامِلةٌ. ألا ترى أنّه لا يملِكُ كُلُّ واحِدٍ منهما تَزْوِيجَه فلم يوجَدِ السَّبَبُ؟.

وإنْ كان عَدَدٌ من العبيدِ بين رجلينِ فلا فِطْرةَ عليهِما في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ.

وقال محمّدٌ: إنْ كان بحالٍ لو قَسَموا أصابَ كُلَّ واحِدٍ منهما عبدٌ كامِلٌ تجبُ على كُلِّ واحِدٍ منهما صَدَقةُ فِطْرِه بناءً على أنّ الرّقيقَ لا يُقْسَمُ قِسمةَ جَمْعٍ عندَ أبي حنيفةَ [أبي يوسف] [٨] فلا يملِكُ كُلُّ واحِدٍ منهما عبدًا كامِلاً، وعندَ محمّدٍ يُقْسَمُ الرّقيقُ قِسمةَ جَمْعٍ فيملِكُ كُلُّ واحِدٍ منهما عبدًا تامًّا من حيث المعنى كأنّه انفردَ به فيجبُ على كُلِّ واحِدٍ منهما كالزّكاةِ في السّوائمِ المشتركةِ، وأبو يوسفَ وافَقَ أبا حنيفةَ في هذا وإنْ كان يَرى

---

(١) في المخطوط: «عبد للتجارة».
(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ٢٥٣)، كتاب: الحجة (١/ ٥١٩-٥٢٣)، مختصر الطحاوى (ص ٥١)، المبسوط (٣/ ١٠٧)، متن القدورى (ص ٢٣).
(٣) مذهب الشافعية: أنها تجب، انظر: الأم (٢/ ٦٣)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٥٣، ١٢٠).
(٤) في المخطوط: «وقد».
(٥) أخرجه الخطابي في «إصلاح غلط المحدثين» (١/ ١١٢).
(٦) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ٢٥٢، ٢٦٨) المبسوط (٣/ ١٠٦، ١٠٧)، متن القدوري ص (٢٣، ٢٤)، متن الكنز ص (٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧).
(٧) مذهب الشافعية: أنه تجب الفطرة على كل واحد من الشريكين بقدر نصيبه، انظر: الأم (٢/ ٦٣)، مختصر المزنى ص (٥٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١١٣، ١٢٠)، حلية العلماء (٣/ ١٠٣).
(٨) زيادة من المخطوط.

قِسمةَ الرّقيقِ لنُقْصانِ الولايةِ إذْ ليس لكُلِّ واحِدٍ منهما ولايةٌ كامِلةٌ وكمالُ الولايةِ بعضُ أوصافِ السّببِ .

ولو كان بين رجلينِ جاريةٌ فجاءتْ بولَدٍ فادَّعَياه [١/ ١٩٦أ] معًا حتّى ثبت نَسَبُ الوَلَدِ منهما وصارتِ الجاريةُ أُمَّ ولَدِهِما [١] فلا فِطْرةَ على واحِدٍ منهما عن الجاريةِ بلا خلافٍ بين أصحابِنا؛ لأنّها جاريةٌ مشتركةٌ بينهما، وأمَّا الوَلَدُ فقال أبو يوسفَ: يجبُ على كُلِّ واحِدٍ منهما صَدَقةُ فِطْرِه [٢] تامَّةً، وقال محمّدٌ: [تجبُ] [٣] عليهِما صَدَقةٌ واحِدةٌ.

وجه قول محمد: إنّ الذي وجب عليه [٤] واحِدٌ، والشّخصُ الواحِدُ لا تجبُ عنه إلاَّ فِطْرةٌ واحِدةٌ كسائرِ الأشخاصِ، ولأبي يوسفَ أنّ الوَلَدَ ابنٌ تامٌّ في حَقِّ كلِّ واحِدٍ منهما بدليلِ أنّه يَرِثُ من كُلِّ واحِدٍ منهما ميراثَ ابنٍ كامِلٍ فيجبُ على كُلِّ واحِدٍ منهما عنه صَدَقةٌ تامَّةٌ .

ولو اشترى عبدًا بشرطِ الخيارِ للبائعِ أو للمشتَري أو لهما جميعًا أو شَرَطَ أحدُهما الخيارَ لغيرِه فمرَّ يومُ الفِطْرِ في مُدَّةِ الخيارِ فصَدَقةُ الفِطْرِ موقوفةٌ إنْ تَمَّ البيْعُ بمُضيِّ مُدَّةِ الخيارِ، أو بالإجازةِ فعلى المشتَري؛ لأنّه مَلَكَه من وقتِ البيْعِ وإنْ فُسِخَ فعلى البائعِ؛ لأنّه تبيّنَ (أنّ المبيعَ) [٥] لم يزُلْ عن مِلْكِه .

وعندَ زُفر إنْ كان الخيارُ للبائعِ، أو لهما جميعًا، أو شَرَطَ البائعُ الخيارَ لغيرِه فصَدَقةُ الفِطْرِ على البائعِ تَمَّ البيْعُ، أو انفَسَخَ، وإنْ كان الخيارُ للمشتَري فعلى المشتَري تَمَّ البيْعُ، أو انفَسَخَ .

ولو اشتَراه بعَقْدٍ ثانٍ فمرَّ يومُ الفِطْرِ قبلَ القبضِ فصَدَقةُ فِطْرِه على المشتَري إنْ قَبَضَه؛ لأنّ المِلْكَ ثبت للمشتَري بنفسِ الشِّراءِ، وقَدْ تقرَّرَ بالقبضِ، وإنْ ماتَ قبلَ القبضِ فلا يجبُ على واحِدٍ منهما [٦] .

أمَّا جانِبُ البائعِ فظاهرٌ؛ لأنّ العبدَ قد خرج عن مِلْكِه بالبيْعِ . ووقتُ الوُجوبِ هو وقتُ

---

(١) في المخطوط: «ولدلهما».
(٢) في المخطوط: «فطر الولد».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «عنه».
(٥) في المخطوط: «أنه».
(٦) زاد في المخطوط: «بأن أسقط خيار الرؤية ولا عيب».

طُلوعِ الفجرِ من يومِ الفِطْرِ كان [المِلْكُ] [١] للمشتَري. وأمَّا جانِبُ المشتَري فلأنّ مِلْكَه قد انفَسَخَ قبلَ تَمامِه وجُعِلَ كأنّه لم يكنْ من الأصلِ. ولو رَدَّه المشتَري على البائعِ بخيارِ رُؤْيةٍ، أو عَيْبٍ إنْ رَدَّه قبلَ القبضِ فعلى البائعِ؛ لأنّ الرّدَّ قبلَ القبضِ فسخٌ من الأصلِ وإنْ رَدَّه بعدَ القبضِ فعلى المشتَري؛ لأنّه بمنزِلةِ بَيْعٍ جَديدٍ.

وإنِ اشتَراه شِراءً فاسِدًا فمرَّ يومُ الفِطْرِ فإنْ كان مرَّ وهو عندَ البائعِ فعلى البائعِ؛ لأنّ البيْعَ الفاسِدَ لا يُفيدُ المِلْكَ للمشتَري قبلَ القبضِ فمرَّ عليه يومُ الفِطْرِ وهو على مِلْكِ البائعِ فكان صَدَقةُ فِطْرِه عليه. وإنْ كان في يَدِ المشتَري وقتَ [٢] طُلوعِ الفجرِ فصَدَقةُ فِطْرِه موقوفةٌ لاحتِمالِ الرّدِّ فإنْ رَدَّه فعلى البائعِ؛ لأنّ الرّدَّ في العقدِ الفاسِدِ فسخٌ من الأصلِ.

وإنْ تَصَرَّفَ فيه المشتَري حتّى وجبتْ عليه قيمَتُه فعلى المشتَري؛ لأنّه تقرَّرَ مِلْكُه عليه. ويُخرِجُ عن أولادِه الصِّغارِ وإذا كانوا فُقراءَ لقولِه ﷺ: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ» ولأنّ نَفَقَتَهم واجبةٌ على الأبِ وولايةُ الأبِ عليهم تامَّةٌ، وهل يُخرِجُ الجدُّ عن ابنِ ابنِه الفقيرِ الصّغيرِ حالَ عَدَمِ الأبِ أو حالَ كونِه فقيرًا؟ ذكر محمّدٌ في الأصلِ أنّه لا يُخرِجُ.

ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ: أنّه يُخرِجُ.

وجه روايةِ الحسَنِ: أنّ الجدَّ عندَ [٣] عَدَمِ الأبِ قائمٌ مَقامَ الأبِ فكانتْ ولايَتُه حالَ عَدَمِ الأبِ كولايةِ الأبِ.

وجه روايةِ الأصلِ: أنّ ولايةَ الجدِّ ليستْ بولايةٍ [تامَّةٍ] [٤] مُطْلَقةٍ بل هي قاصِرةٌ. ألا ترى أنّها لا تَثْبُتُ إلاّ بشرطِ عَدَمِ الأبِ؟ فأشبَهَتْ ولايةَ الوَصيِّ، والوَصيُّ لا يجبُ عليه الإخراجُ فكذا الجدُّ. وأمَّا الكِبارُ العُقَلاءُ فلا يُخرَجُ عنهم عندَنا[٥] وإنْ كانوا في عيالِه بأنْ كانوا فُقراءَ زَمْنَى، وقال الشّافعيُّ: عليه فِطْرَتُهم[٦] واحتَجَّ بما رُوِيَ عن رسولِ اللّه ﷺ أنه قال: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ مِمَّنْ تَمُونُونَ»[٧] فإذا كانوا في عيالِه يُمونُهم

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «قبل».
(٣) في المخطوط: «حال».
(٤) ليست في المخطوط.
(٥) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٦)، المبسوط (٣/ ١٠٥، ١٠٦)، مختصر الطحاوي (ص٥١)، متن القدورى (ص٢٣).
(٦) مذهب الشافعية: إذا كان الأب زمنًا فقيرًا عليه نفقته وفطرته، انظر: الأم (٢/ ٦٣)، مختصر المزني (ص٥٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١١٣، ١٢٠) فتح العزيز شرح الوجيز (٦/ ١٢٤-١٢٦).
(٧) سبق تخريجه.

فعليه [١] فِطْرَتُهم.

ولَنا: أنَّ أحدَ شَطْرَيِ السَّبَبِ وهو الولايةُ مُنْعَدِمٌ، والحديثُ محمولٌ على جوازِ الأداءِ عنهم لا على الوُجوبِ. ولا يلزَمُه أنْ يُخرِجَ عن أبوَيْه وإنْ كانا في عيالِه لعَدَمِ الولايةِ عليهِما، ولا يُخرِجُ عن الحمْلِ لانعِدامِ كمالِ الولايةِ؛ ولأنّه لا يَعلَمُ حَياتَه، ولا يلزَمُ الزّوْجَ صَدَقةُ فِطرِ زَوْجَتِه عندَنا[٢]، وقال الشّافعيُّ: يلزَمُه[٣]؛ لأنّها تجبُ [٤] مُؤْنةُ الزّوْجِ وولايتُه فوُجِدَ سببُ الوُجوبِ.

(ولَنا): أنّ شرطَ تَمامِ السّبَبِ كمالُ الولايةِ وولايةُ الزّوْجِ عليها ليستْ بكامِلةٍ فلم يَتِمَّ السّبَبُ وليس في شيءٍ من الحيَوانِ سِوَى الرّقيقِ صَدَقةُ الفِطْرِ إمّا لأنّ وُجوبَها عُرِفَ بالتّوْقيفِ وأنّه لم يَرِدْ فيما سِوَى الرّقيقِ من الحيَواناتِ، أو لأنّها وجبتْ طُهْرةً للصّائمِ عن الرّفَثِ ومعنى الطُّهْرةِ لا يتقَرَّرُ في سائرِ الحيَواناتِ فلا تجبُ عنها واللهُ أعلَمُ.

فصل [في بيان جنس الواجب]

وأمَّا بيانُ جِنْسِ الواجبِ وقدرِه وصِفَتِه:

أمّا جِنْسُه: وقدرُه فهو نصفُ صاعٍ من حِنْطةٍ، أو صاعٌ من شَعيرٍ، أو صاعٌ من تَمْرٍ وهذا عندَنا[٥]. وقال الشّافعيُّ: من الحِنْطةِ صاعٌ[٦]. واحتَجَّ بما رُوِيَ عن أبي سَعيدٍ الخدْريِّ رضي الله عنه أنّه قال: كُنْت أُؤَدِّي على عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ صاعًا من بُرٍّ[٧].

---

(١) في المخطوط: «فيجب عليه».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ٢٥١)، الحجة (١/ ٥٢٦- ٥٣٠)، المبسوط (٣/ ١٠٥)، متن القدورى (ص٤٣)، متن الكنز (ص٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٦).

(٣) مذهب الشافعية: أنه يلزم الزوجَ إخراجُ فطرة زوجته فإن أخرجت بإذنه جاز، انظر: الأم (٢/ ٦٣، ٦٥)، مختصر المزني (ص٥٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١١٣- ١١٤، ١١٨)، حلية العلماء (٣/ ١٠٣).

(٤) في المخطوط: «تحت».

(٥) انظر في مذهب الحنفية: مختصر الطحاوى (ص٥١)، المبسوط (٣/ ١١٢، ١١٣)، متن القدورى (ص٢٤)، متن الكنز (ص٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٧)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٢٩٠-٢٩٥).

(٦) مذهب الشافعية: من كل نوع صاع، انظر: الأم (٢/ ٦٨)، مختصر المزني (ص٥٥)، حلية العلماء (٣/ ١٠٩)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٨، ١٢٩، ١٤٢، ١٤٣)، معالم السنن (٢/ ٥٠).

(٧) سبق تخريجه.

(ولنَا): ما رَوَيْنا من حديثِ ثَعلَبَةَ بنِ صَغيرِ العُذْريِّ أنّه قال: خَطَبَنا رسولُ اللّه ﷺ فقال: «أَدُّوا عَنْ كُلِّ [١/ ١٩٦ب] حُرٍّ وَعَبْدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ [صَاعًا مِنْ] [(١)] شَعِيرٍ» [(٢)] وذكر إمامُ الهُدَى الشّيخُ الإمام أبو مَنْصُورٍ الماتُريديُّ أنّ عَشْرةً من (الصّحابةِ رضي الله عنهم) [(٣)] منهم أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ وعَليٌّ رضي الله عنهم رَوَوْا عن رسولِ اللّه ﷺ في صَدَقةِ الفِطْرِ نصفُ صاعٍ من بُرٍّ واحتَجَّ برواياتِهم.

وأمَّا حديثُ أبي سَعيدٍ فليس فيه دليلُ الوُجوبِ بل هو حِكايةٌ عن فعلِه فيَدُلُّ على الجوازِ وبه نقول فيكونُ الواجبُ نصفَ صاعٍ وما زادَ يكونُ تَطَوُّعًا على أنّ المروِيّ من لَفْظِ أبي سَعيدٍ رضي الله عنه أنّه قال: كُنْت أُخرِجُ على عَهْدِ رسولِ اللّه ﷺ صاعًا من طَعامٍ، صاعًا من تَمْرٍ، صاعًا من شَعيرٍ [(٤)] وليس فيه ذِكْرُ البُرِّ فيُجْعَلُ قولُه صاعًا من تَمْرٍ صاعًا من شَعيرٍ تفسيرًا لقولِه: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، ودَقيقُ الحِنْطةِ وسَوِيقُها كالحِنْطةِ، ودَقيقُ الشّعيرِ وسَوِيقُه كالشّعيرِ عندَنا[(٥)].

وعندَ الشّافعيِّ لا يُجْزِئُ[(٦)] بناءً على أصلِه من اعتِبارِ المنْصُوصِ عليه، [وعندَنا المنْصُوصُ عليه معلولٌ بكونِه مالاً مُتقَوِّمًا على الإطلاقِ لما نذكرُ وذِكْرُ المنْصُوصِ عليه] [(٧)] للتَّيْسيرِ؛ لأنّهم كانوا يتبايَعونَ بذلك على عَهْدِ رسولِ اللّه ﷺ على أنّ الدّقيقَ مَنْصُوصٌ عليه لما رُوِيَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال «أَدُّوا قَبْلَ الْخُرُوجِ زَكَاةَ الْفِطْرِ فَإِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُدًّا [(٨)] مِنْ قَمْحٍ، أَوْ دَقِيقٍ»[(٩)]. ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه قال: الدّقيقُ أحبُّ إلَيّ من الحِنْطةِ، والدّراهِمُ أحبُّ إلَيّ من الدّقيقِ والحِنْطةِ؛ لأنّ ذلك أقربُ إلى دَفْعِ حاجةِ الفقيرِ.

---

(١) ليست في المخطوط. (٢) سبق تخريجه.
(٣) في المخطوط: «أصحاب رسول الله ﷺ».
(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٥)، برقم (٣٠)، والطحاوي (٢/ ٤٢)، من حديث أبي سعيد.
(٥) انظر في مذهب الحنفية: الجامع الصغير (ص١٣٦)، مختصر الطحاوي (ص٥١)، المبسوط (٣/ ١١٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٨)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٢٩٠)، البناية (٣/ ٥٨٢).
(٦) مذهب الشافعية: أنه لا يجوز، انظر: الأم (٢/ ٦٧، ٦٨)، مختصر المزني (ص٥٥)، حلية العلماء (٣/ ١١٢)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٣٠، ١٣٢)، فتح العزيز (٦/ ٢٠٤).
(٧) ليست في المخطوط. (٨) في المخطوط: «مدين».
(٩) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٤)، من حديث أبي هريرة بلفظ «أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من قمح»، وقال: في إسناده بكر بن الأسود ليس بالقوى.

واختلفتِ الرِّوايةُ عن أبي حنيفةَ في الزّبيبِ ذُكِرَ في الجامعِ الصّغيرِ نصفُ صاعٍ وروَى الحسَنُ وأسَدُ بنُ عَمْرٍو عن أبي حنيفةَ صاعًا من زَبيبٍ. وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمّدٍ.

وجه هذه الروايةِ: ما رُوِيَ عن أبي سَعيدٍ الخدْريِّ أنّه قال: «كُنّا نُخرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ على عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا من زَبيبٍ وكان طَعامُنا الشّعيرُ»[1] ولأنّ الزّبيبَ لا يكونُ مثلَ الحِنْطةِ في التّغَذِّي بل يكونُ أنْقصَ منها كالشّعيرِ والتّمرِ فكان التّقْديرُ فيه بالصّاعِ كما في الشّعيرِ والتّمرِ.

وجه روايةِ الجامعِ: أنّ قيمةَ الزّبيبِ تَزيدُ على قيمةِ الحِنْطةِ في العادةِ ثمّ اكْتُفيَ من الحِنْطةِ بنصفِ صاعٍ فمن الزّبيبِ أولى. ويُمْكِنُ التّوْفيقُ بين القولينِ بأنْ يُجْعَلَ[2] الواجبُ فيه بطَريقِ القيمةِ فكانتْ قيمَتُه في عصرِ أبي حنيفةَ مثلَ قيمةِ الحِنْطةِ وفي عصرِهما كانتْ قيمَتُه مثلُ قيمةِ الشّعيرِ، والتّمرِ وعلى هذا أيضًا يُحمَلُ اختِلافُ الرِّوايتيْنِ عن أبي حنيفةَ.

وامّا الاقِطُ: فتُعتَبَرُ فيه القيمةُ لا يُجْزِئُ إلاّ باعتِبارِ القيمةِ[3]، وقال مالِكٌ: يجوزُ أنْ يُخرِجَ صاعًا من أقِطٍ وهذا غيرُ سَديدٍ؛ لأنّه غيرُ مَنْصُوصٍ عليه من وجهٍ يوثَقُ به وجوازُ ما ليس بمَنْصُوصٍ عليه لا يكونُ إلاّ باعتِبارِ القيمةِ كسائرِ الأعيانِ التي لم يَقَعِ التّنْصيصُ عليها من النّبيِّ ﷺ.

وقال الشافعيُ: لا أُحِبُّ أنْ يُخرِجَ الأقِطَ فإنْ أخرج صاعًا من أقِطٍ لم يتبَيّنْ لي أنّ عليه الإعادةَ[4]، والصّاعُ ثَمانيةُ أرطالٍ بالعِراقيِّ عندَ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ[5]، وعندَ أبي يوسفَ: خمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رِطْلٍ بالعِراقيِّ وهو قولُ الشّافعيِّ[6].

---

(١) سبق تخريجه. (٢) في المخطوط: «مجمل».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (١٣/ ١١٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٨)، الاختيار (١/ ١٢٤).

(٤) مذهب الشافعية: قال في القديم: يجوز لأهل البادية أن يخرجوا صاعا من أقط أو صاعا من لبن، وقال في الأم: ولا أحب لأهل البادية أن يخرجوا الأقط. انظر: الأم (٢/ ٦٧، ٦٨)، مختصر المزني (ص٥٥)، حلية العلماء (٣/ ١١٠، ١١١)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٣٠، ١٣١) فتح العزيز (٦/ ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠).

(٥) انظر في مذهب الحنفية: متن القدورى (ص٢٤)، متن الكنز (ص٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٨، ٣٣٩)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧)، البناية (٣/ ٥٨٨، ٥٩١) الاختيار (١/ ١٢٤).

(٦) انظر في مذهب الشافعية: حلية العلماء (٣/ ١٠٩)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٨، ١٢٩، ١٤٣، ١٤٤)، فتح العزيز (٦/ ١٩٣- ١٩٥)، كفاية الأخيار (١/ ١٩٥).

وجه قوله: أنّ صاعَ المدينةِ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثُ رِطْلٍ ونَقَلوا ذلك عن رسولِ اللَّه ﷺ خَلَفًا عن سَلَفٍ ولهما ما رُوِيَ عن أنَسٍ رضي الله عنه أنّه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ[1]، وَالْمُدُّ رِطْلَانِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَالصَّاعُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وهذا نَصٌّ ولأنّ هذا صاعُ عمرَ رضي الله عنه.

ونَقْلُ أهلِ المدينةِ لم يَصِحَّ؛ لأنّ مالِكًا من فُقَهائهم يقولُ: صاعُ المدينةِ ثبت بتَحَرِّي عبدِ الملِكِ بنِ مروانَ فلم يَصِحَّ النَّقْلُ وقد ثبت أنّ صاعَ عمرَ رضي الله عنه ثَمانيةُ أرطالٍ فالعملُ بصاعِ عمرَ أولى من العملِ بصاعِ عبدِ الملِكِ.

ثمّ المُعتَبَرُ أنْ يكونَ ثَمانيةَ أرطالٍ وزْنًا وكَيْلاً ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ وزْنًا ورُوِيَ عن محمّدٍ كيلاً حتّى لو وزَنَ وأدّى جاز عندَ أبي حنيفةَ.

وعندَ محمّدٍ: لا يجوزُ.

قال الطّحاويُّ: الصّاعُ ثَمانيةُ أرطالٍ فيما يستَوِي كيلُه ووَزْنُه وهو العدَسُ، والماشُّ، والزّبيبُ، وإذا كان الصّاعُ يسَعُ ثَمانيةَ أرطالٍ من العدَسِ، والماشُ فهو الصّاعُ الذي يُكالُ به الشّعيرُ، والتّمرُ.

وجه ما ذكره الطّحاويُّ: [أنّ] [2] من الأشياءِ بما [3] لا يختلفُ كيلُه ووَزْنُه كالعدَسِ، والماشِّ وما سِواهما يختلفُ منها ما يكونُ وزْنُه أكثرَ من كيلِه كالشّعيرِ ومنها ما يكونُ كيلُه أكثرَ من وزْنِه كالمِلْحِ فيجبُ تقديرُ المكاييلِ بما لا يختلفُ وزْنُه وكَيْلُه كالعدَسِ، والماشِّ فإذا كان المكيالُ يسَعُ ثَمانيةَ أرطالٍ من ذلك فهو الصّاعُ الذي يُكالُ به الشّعيرُ والتّمرُ.

وجه قولِ محمّدٍ: أنّ النّصّ ورد باسمِ [١/ ١٩٧أ] الصّاعِ وأنّه مكيالٌ لا يختلفُ وزْنُ ما يدخلُ فيه خِفّةً وثِقَلاً فوَجَبَ اعتِبارُ الكيلِ المنْصُوصِ عليه.

وجه قولِ أبي حنيفةَ: أنّ النّاسَ إذا اختلفوا في صاعٍ يُقَدِّرونَه بالوَزْنِ فدَلَّ أنّ المُعتَبَرَ هو الوَزْنُ.

وأمّا صِفةُ الواجبِ: فهو أنّ وُجوبَ المنْصُوصِ عليه من حيث إنّه مالٌ مُتقوِّمٌ على الإطلاقِ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره، برقم (٣٢٥)، والترمذي، برقم (٦٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٢٣٣)، والبيهقي (١/ ١٩٤)، برقم (٨٨٥).
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «ما».

لا من حيث إنّه عَيْنٌ فيجوزُ أنْ يُعطيَ عن جميعِ ذلك القيمةَ دَراهِمَ، أو دَنانيرَ، أو فُلوسًا، أو عُروضًا، أو ما شاء وهذا عندَنا. وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ إخراجُ القيمةِ وهو على الاختِلافِ في الزّكاةِ.

وجه قولِه: إنّ النّصّ ورد بوُجوبِ أشياءَ مخصُوصةٍ، وفي تجوِيزِ القيمةِ يُعتَبَرُ حكمُ النّصِّ وهذا لا يجوزُ.

ولَنا: أنَّ الواجبَ في الحقيقةِ إغْناءُ الفقيرِ لقولِه ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»[1]، والإغْناءُ يحصُلُ بالقيمةِ بل أتَمَّ وأوفر؛ لأنّها أقربُ إلى دَفْعِ الحاجةِ وبه تَبَيّنَ أنّ النّصّ معلولٌ بالإغْناءِ وأنّه ليس في تجوِيزِ القيمةِ يُعتبَرُ حكمُ النّصِّ في الحقيقةِ. واللّه الموفّقُ.

ولا يجوزُ أداءُ المنْصُوصِ عليه بعضِه عن بعضٍ باعتِبارِ القيمةِ سَواءٌ كان الذي أدّى عنه من جِنسِه، أو من خلافِ جِنْسِه بعدَ أنْ كان مَنْصُوصًا عليه، فكما لا يجوزُ إخراجُ الحِنْطةِ عن الحِنْطةِ باعتِبارِ القيمةِ بأنْ أدَّى نصفَ صاعٍ من حِنْطةٍ جَيِّدةٍ عن صاعٍ من حِنْطةٍ وسَطٍ لا يجوزُ إخراجُ غيرِ الحِنْطةِ عن الحِنْطةِ باعتِبارِ القيمةِ بأنْ أدّى نصفَ صاعٍ من تَمْرٍ تَبلُغُ قيمَتُه [قيمةَ][2] نصفِ صاعٍ من الحِنْطةِ[3] عن الحِنْطةِ بل يقَعُ عن نفسِه وعليه تكميلُ الباقي وإنّما كان كذلك؛ لأنّ القيمةَ لا تُعتبَرُ في المنْصُوصِ عليه وإنّما تُعتبَرُ في غيرِه.

وهذا يُؤَيِّدُ قولَ مَنْ يقولُ من أهلِ الأُصُولِ إنّ الحكمَ في المنْصُوصِ عليه يَثْبُتُ بعَيْنِ النّصِّ لا بمعنى النّصِّ وإنّما يُعتبَرُ المعنى لإثباتِ الحكمِ في غيرِ المنْصُوصِ عليه وهو مذهبُ مشايِخِ العِراقِ وأمَّا التّخريجُ على قولِ مَنْ يقولُ إنّ الحكمَ في المنْصُوصِ عليه يَثْبُتُ بالمعنى أيضًا وهو قولُ مشايِخِنا بسَمرقَنْدَ وأمَّا في الجِنْسِ فظاهرٌ؛ لأنّ بعضَ الجِنْسِ المنْصُوصِ عليه إنّما يقومُ مَقام كُلِّه باعتِبارِ القيمةِ وهي الجوْدةُ، والجوْدةُ في أموالِ الرِّبا لا قيمةَ لها شرعًا عندَ مُقابَلَتِها بجِنْسِها لقولِ النّبيِّ ﷺ: «جَيِّدُهَا وَرَدِيئُهَا سَوَاءٌ»[4] أسقَطَ اعتِبارَ الجوْدةِ، والسّاقِطُ شرعًا مُلْحَقٌ بالسّاقِطِ حقيقةً.

وأمَّا في خلافِ الجِنْسِ فوجه التّخريجِ أنّ الواجبَ في ذِمَّتِه في صَدَقةِ الفِطْرِ عندَ هُجومِ

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «حنطة».
(٤) لم أقف عليه.

وقتِ الوُجوبِ أحدُ شيئَيْنِ (١) إمَّا عَيْنُ المنْصُوصِ عليه وإمَّا القيمةُ ومَنْ عليه بالخيارِ إنْ شاء أخرج العيْنَ وإنْ شاء أخرج القيمةَ ولأيِّهما اختارَ تبَيّنَ أنّه هو الواجبُ من الأصلِ فإذا أدَّى بعضَ عَيْنِ المنْصُوصِ عليه تَعَيّنَ واجبًا من الأصلِ فيلزَمُه تكميلُه وهذا التّخريجُ في (٢) صَدَقةِ الفِطْرِ صحيحٌ؛ لأنّ الواجبَ ههنا في الذِّمَّةِ. ألا ترى أنّه لا يسقُطُ بهَلاكِ النِّصابِ بخلافِ الزّكاةِ فإنّ الواجبَ هناك في النِّصابِ؛ لأنّه رُبُعُ العُشْرِ وهو جزءٌ من النِّصابِ حتّى يسقُطَ بهَلاكِ النِّصابِ لفَواتِ مَحَلِّ الوُجوبِ.

فصل [في وقت وجوب صدقة الفطر]

وأمَّا وقتُ وُجوبِ صَدَقةِ الفِطْرِ فقد اختُلِفَ فيه، قال أصحابُنا: هو وقتُ طُلوعِ الفجرِ الثّاني من يومِ الفِطْرِ(٣)، وقال الشّافعيُّ: هو وقتُ غروبِ الشّمسِ من آخِرِ يومٍ من رمضانَ(٤) حتّى لو مَلَكَ عبدًا، أو وُلِدَ له ولَدٌ، أو كان كافرًا فأسلَمَ، أو كان فقيرًا فاستَغْنَى إنْ كان ذلك قبلَ طُلوعِ الشّمسِ (٥) تجبُ عليه الفِطْرةُ، وإنْ كان بعدَه لا تجبُ [عليه] (٦).

وكذا مَنْ ماتَ قبلَ (طُلوعِ الفجرِ) (٧) لم تجبْ فِطْرَتُه وإنْ ماتَ بعدَه وجبتْ(٨).

وعندَ الشّافعيِّ: إنْ كان ذلك قبل غروب الشّمسِ تجبُ عليه وإنْ كان بعدَه لا تجبُ وكذا إنْ ماتَ قبلَه لم تجبْ وإنْ ماتَ بعدَه وجبتْ(٩).

---

(١) في المخطوط: «سببين». (٢) في المخطوط: «على».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ٢٥٩، ٢٦٠)، مختصر الطحاوي (ص٥١)، المبسوط (٣/ ١٠٨)، متن القدورى (ص٢٤)، متن الكنز (ص٣٠)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٣٩)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٤) مذهب الشافعية: أنه تحسب بغروب الشمس مع آخر ليلة من رمضان، انظر: الأم (٢/ ٦٣، ٦٥، ٧٠)، مختصر المزني (ص٥٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٢٥، ١٢٨، ١٤١، ١٤٢)، حلية العلماء (٣/ ١٠٦، ١٠٧).

(٥) في المخطوط: «الفجر». (٦) ليست في المخطوط.

(٧) في المخطوط: «ذلك».

(٨) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٦٦)، مختصر الطحاوي (ص٥١).

(٩) مذهب الشافعية: أنه يجب على الرجل أن يزكى زكاة الفطر عمن كان عنده منهم في شيء من نهار شهر رمضان، وغابت الشمس ليلة شوال فيزكي وإن مات من ليلته. انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٦٦، ٤٦٧)، مختصر المزني (ص٥٤).

وجه قولِه: إنّ سببَ وُجوبِ هذه الصّدَقةِ هو الفِطْرُ؛ لأنّها تُضافُ إليه، والإضافةُ تَدُلُّ على السّبَبيّةِ كإضافةِ الصّلواتِ إلى أوقاتها وإضافةِ الصّومِ إلى الشهرِ ونحوِ ذلك، وكما غَرَبَتِ الشّمسُ من آخِرِ يومٍ من رمضانَ جاء وقتُ الفِطْرِ فوَجَبَتِ الصّدَقةُ.

(**ولَنَا**): ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**صَوْمُكُمْ يَوْمَ تَصُومُونَ وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**»[(١)]. أي وقتُ فِطْرِكم يومَ تُفطِرونَ خَصّ وقتَ الفِطْرِ[(٢)] بيومِ[(٣)] الفِطْرِ حيث أضافَه إلى اليومِ، والإضافةُ للاختِصاصِ فيقتضي اختِصاصَ الوقتِ بالفِطْرِ يظهرُ باليومِ وإلاّ فاللّيالي كُلُّها في حَقِّ الفِطْرِ سَواءٌ فلا يظهرُ الاختِصاصُ وبه تَبيّنَ أنّ المُرادَ من قولِه: صَدَقةُ الفِطْرِ أي صَدَقةُ يومِ الفِطْرِ فكانتِ الصّدَقةُ مُضافةً إلى يومِ الفِطْرِ فكان سببًا لوُجوبِها.

ولو عَجّلَ الصّدَقةَ على يومِ الفِطْرِ لم يُذْكَرْ في ظاهرِ الرِّوايةِ ورَوَى الحسَن عن أبي حنيفةَ أنّه يجوزُ التّعجيلُ سَنةً[(٤)] [١/ ١٩٧ب] وسَنَتَيْنِ.

وعن خَلَفِ بنِ أيُّوبَ أنّه يجوزُ تَعجيلُها إذا دخل رمضانُ ولا يجوزُ قبلَه.

وذكر الكَرْخيُّ في مختصَرِه أنّه يجوزُ التّعجيلُ بيومٍ أو يومَيْنِ. وقال الحسَنُ بنُ زيادٍ: لا يجوزُ تَعجيلُها أصلاً.

وجه قولِه: إنّ وقتَ وُجوبِ هذا الحقِّ هو يومُ الفِطْرِ فكان التّعجيلُ أداءَ الواجبِ قبلَ وُجوبه وإنّه مُمْتَنِعٌ كتَعجيلِ الأُضْحيّةِ قبلَ[(٥)] يومِ النّحْرِ.

وجه قولِ خَلَفٍ: أن هذه فِطْرةٌ عن الصّومِ فلا يجوزُ تقديمُها على وقتِ الصّومِ، وما ذكره الكَرْخيُّ من اليومِ، أو اليومَيْنِ فقد قِيلَ إنّه ما أرادَ به الشّرطَ فإنْ أرادَ به الشّرطَ فوجهُه أنّ وُجوبَها لإغْناءِ الفقيرِ في يومِ الفِطْرِ وهذا المقصُودُ يحصُلُ بالتّعجيلِ بيومٍ، أو يومَيْنِ؛ لأنّ الظّاهرَ أنّ المُتَعَجّلَ يبقى إلى يومِ الفِطْرِ فيحصُلُ الإغْناءُ يومَ الفِطْرِ وما زادَ على ذلك لا يبقى فلا يحصُلُ المقصُودُ، والصّحيحُ أنّه يجوزُ التّعجيلُ مُطْلَقًا وذِكْرُ السّنةَ والسّنَتَيْنِ، في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٥٦)، برقم (٧٣٠٤)، وابن راهويه (١/ ٤٢٩)، برقم (٤٩٦)، والدارقطني (٢/ ١٦٤)، برقم (٣٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) زاد في المخطوط: «واختصاص الوقت بالفطر».

(٣) في المخطوط: «بالفطر».

(٤) في المخطوط: «السنة».

(٥) في المخطوط: «على».

روايةِ الحسَنِ ليس على التّقْديرِ بل هو بيانٌ لاستِكْثارِ المُدَّةِ أي يجوزُ وإنْ كثُرَتِ المُدَّةُ كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] ووجهُه أنّ الوُجوبَ إنْ لم يَثْبُتْ فقد وُجِدَ سببُ الوُجوبِ وهو رأسٌ يُموِّنُه ويَلي عليه، والتّعجيلُ بعدَ وُجودِ السّبَبِ جائزٌ كتَعجيلِ الزّكاةِ، والعُشورِ وكفّارةِ القتْلِ واللهُ أعلَمُ.

فصل [في وقت أداة زكاة الفطر]

وامّا وقتُ ادائها: فجميعُ العُمُرِ عندَ عامَّةِ أصحابِنا ولا تسقُطُ بالتّأخيرِ عن يومِ الفِطْرِ.

وقال الحسَنُ بنُ زيادٍ: وقتُ أدائها يومُ الفِطْرِ من أوّلِه إلى آخِرِه وإذا لم يُؤَدِّها حتّى مَضَى اليومُ سَقَطَتْ.

وجه قولِ الحسَنِ: أنّ هذا حَقٌّ معروفٌ بيومِ الفِطْرِ فيختَصُّ أداؤُه به كالأُضْحيّةِ.

وجه قولِ العامَّةِ: أنّ الأمرَ بأدائها مُطْلَقٌ عن الوقتِ فيجبُ في مُطْلَقِ الوقتِ غيرَ عَيْنٍ وإنّما يتعَيّنُ بتَعيينِه فعلاً، أو بآخِرِ العُمُرِ كالأمرِ بالزّكاةِ، والعُشْرِ، والكفّاراتِ وغيرِ ذلك وفي أيِّ وقتٍ أدّى كان مُؤَدّيًا لا قاضيًا كما في سائرِ الواجباتِ الموَسَّعةِ، غيرَ أنّ المُستَحَبَّ [١] أنْ يخرجَ قبلَ الخروجِ إلى المُصلّى؛ لأنّ رسولَ اللّه ﷺ كذا كان يَفْعَلُ ولِقولِه ﷺ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ»[٢] فإذا أخرج قبلَ الخروجِ إلى المُصلّى استَغْنَى المِسكينُ [٣] عن السّؤَالِ في يومِه ذلك فيُصلّي فارغَ القلْبِ مُطْمَئنّ النّفْسِ.

فصل [في بيان ركن زكاة الفطر]

وامّا رُكْنُها: فالتّمليكُ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «أدوا عَن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ» [٤] الحديثَ، والأداءُ هو التّمليكُ فلا يتأدّى بطَعامِ الإباحةِ وبِما ليس بتَمْليكٍ أصلاً ولا بما ليس بتَمْليكٍ مُطْلَقٍ، والمسائلُ المبنيّةُ عليه ذكرناها في زَكاةِ المالِ وشَرائطِ الرّكْنِ أيضًا ما ذكرنا هناك غيرَ أنّ إسلامَ المُؤَدّى إليه ههنا ليس بشرطٍ لجوازِ الأداءِ عندَ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ فيجوزُ دَفْعُها إلى أهلِ الذِّمَّةِ، وعندَ أبي يوسفَ، والشّافعيِّ شرطٌ ولا يجوزُ الدّفْعُ [إليهم ولا يجوزُ

---

(١) زاد في المخطوط: «قبل».
(٢) سبق تخريجه.
(٣) في المخطوط: «المساكين».
(٤) سبق تخريجه.

الدّفْعُ] [١] إلى الحرْبيِّ المُستأمَنِ بالإجماعِ، والمسألةُ ذكرناها في زَكاةِ المالِ.

ويجوزُ أنْ يُعطَى ما يجبُ في صَدَقةِ الفِطْر عن إنسانٍ واحِدٍ جَماعةً مَساكينَ ويُعطَى ما يجبُ عن جَماعةٍ مِسكينًا واحِدًا؛ لأنّ الواجبَ زَكاةٌ فجاز جَمْعُها وتفريقُها كزَكاةِ المالِ ولا يَبْعَثُ الإمامُ عليها ساعيًا؛ لأنّ النّبيّ ﷺ لم يَبْعَثْ ولَنَا فيه قُدْوةٌ.

فصل [في مكان الأداة]

وأمّا مكانُ الأداءِ وهو الموضِعُ الذي يُستَحَبُّ فيه إخراجُ الفِطْرةِ رُوِيَ عن محمّدٍ أنّه يُؤدّي زَكاةَ المالِ حيث المالِ ويُؤدّي صَدَقةَ الفِطْرِ عن نفسِه وعَبيدِه حيث هو وهو قولُ أبي يوسفَ الأوّلُ ثمّ رجع وقال يُؤدّي صَدَقةَ الفِطْرِ عن نفسِه حيث هو وعن عَبيدِه حيث هم حَكَى الحاكِمُ رُجوعَه وذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيِّ قولَ أبي حنيفةِ مع قولِ أبي يوسفَ وأمّا زَكاةُ المالِ فحيث المالِ في الرّواياتِ كُلِّها ويُكْرَه إخراجُها إلى أهلِ غيرِ ذلك الموضِعِ إلاّ روايةً عن أبي حنيفةَ أنّه لا بَأسَ أنْ يُخرِجَها إلى قرابَتِه من أهلِ الحاجةِ ويَبْعَثَها إليهم.

وجه قولِ ابي يوسفَ: أنّ صَدَقةَ الفِطْرِ أحدُ نوعَيِ الزّكاةِ ثمّ زَكاةُ المالِ تُؤدّى حيث المالُ فكذا زَكاةُ الرّأسِ ووجه الفرقِ لمحمّدٍ واضِحٌ وهو أنّ صَدَقةَ الفِطْرِ تَتَعلَّقُ بذِمّةِ المُؤدّي لا بمالِه بدليلِ أنّه لو هَلَكَ مالُه لا تسقُطُ الصّدَقةُ. وأمّا زَكاةُ المالِ فإنّها تَتَعلَّقُ بالمالِ.

ألا ترى أنّه لو هَلَكَ النّصابُ تسقُطُ؟ فإذا تَعلَّقَتِ الصّدَقةُ بذِمّةِ المُؤدّي اعتُبِرَ مكانُ المُؤدّي ولَمّا تَعلَّقَتِ الزّكاةُ بالمالِ اعتُبِرَ مكانُ المالِ. ورُوِيَ عن أبي يوسفَ في الصّدَقةِ أنّه يُؤدّى عن العبدِ الحيِّ حيث هو وعن الميّتِ حيث المولى؛ لأنّ الوُجوبَ في العبدِ الحيِّ عنه فيُعتَبَرُ مكانُه وفي الميّتِ لا فيُعتَبَرُ مكانُ المولى.

فصل [في بيان ما يسقط زكاة الفطر]

وأمّا بيانُ ما يُسقِطُها بعدَ الوُجوبِ فما يُسقِطُ زَكاةَ المالِ يُسقِطُها إلاّ هَلاكُ المالِ فإنّها لا [١/ ١٩٨أ] تسقُطُ به بخلافِ زَكاةِ المالِ، والفرقُ أنّ صَدَقةَ الفِطْرِ تَتَعلَّقُ بالذِّمّةِ وذِمّتُه قائمةٌ بعدَ هَلاكِ المالِ فكان الواجبُ قائمًا، والزّكاةُ تَتَعلَّقُ بالمالِ فتسقُطُ بهلاكِه واللهُ أعلَمُ.

---

(١) ليست في المخطوط.



كتاب الصوم



كتاب الصوم (١)

الكلامُ في هذا الكتابِ يَقَعُ في مواضعَ في بيانِ أنواعِ الصِّيامِ، وصِفةِ كُلِّ نوعٍ، وفي بيانِ شَرائطِها، وفي بيانِ أركانِها، ويتضَمَّنُ بيانَ ما يُفْسِدُها وفي بيانِ حكمِها إذا فسدتْ، وفي بيانِ حكمِ الصّوم المُؤَقَّتِ إذا فاتَ عن وقتِه، وفي بيانِ ما يُسَنُّ و[ما] (٢) يُستَحَبُّ للصّائمِ وما يُكْرَه له أنْ يَفْعَلَه.

امّا الاوّلُ: فالصّومُ في القِسمةِ الأُولى ويَنْقَسِمُ إلى: لُغَوِيٍّ، وشرعيٍّ.

امّا اللُّغَوِيُّ: فهو الإمساكُ المُطْلَقُ، وهو الإمساكُ عن أيِّ شيءٍ كان فيُسَمَّى المُمْسِكُ عن الكلامِ وهو الصّامِتُ صائمًا، قال اللّه تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦] أي: صَمْتًا ويُسَمَّى الفرس المُمْسِكُ عن العلَفِ صائمًا، قال الشّاعِرُ:

خَيلٌ صيامٌ وخَيلٌ غيرُ صائمةٍ ... تحت العجاجِ وأُخرى تَعلُكُ اللُّجما

اي: مُمْسِكةٌ عن العلَفِ، وغيرُ مُمْسِكةٍ [عنه] (٣).

وامّا الشّرعيُّ: فهو الإمساكُ عن أشياءَ مخصُوصةٍ وهي: الأكلُ، والشُّربُ، والجِماعُ، بشَرائطَ مخصُوصةٍ نذكرُها في مواضعِها إنْ شاء اللّه تعالى ثمّ الشّرعيُّ يَنْقَسِمُ إلى: فرضٍ، وواجبٍ، وتَطوُّعٍ، والفرضُ يَنقَسِمُ إلى: عَيْنٍ، ودَيْنٍ، فالعيْنُ: ما له وقتٌ مُعيَّنٌ، إمَّا بتَعيينِ اللّه تعالى كصومِ (٤) رمضانَ، وصومِ التّطَوُّعِ خارجَ رمضانَ، لأنّ خارجَ رمضانَ مُتَعَيِّنٌ للتّفْلِ شرعًا، وإمَّا بتَعيينِ العبدِ كالصّومِ المنْذورِ به في وقتٍ بعَيْنِه.

والدّليلُ على فرضيّةِ صومِ شهرِ رمضانَ: الكتابُ، والسّنّةُ، والإجماعُ، والمعقولُ.

امّا الكتابُ: فقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] وقولُه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ أي: فُرِضَ، وقوله تعالى:

---

(١) الصوم في اللغة: الإمساك مطلقًا عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير. قال تعالى - حكاية عن مريم عليها السلام -: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦]. والصوم: مصدر صام يصوم صومًا وصيامًا. وفي الاصطلاح: هو الإمساك عن المفطر على وجهٍ مخصوصٍ. انظر الموسوعة الفقهية (٢٨/ ٧).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) زيادة من المخطوط.

(٤) في المخطوط: «كشهر».

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥] .

وأمَّا السنةُ: فقولُ النَّبيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، [وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ] (١) ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً» (٢) .

وقولُه ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ: «أَيها النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَحُجُّوا بَيْتَ رَبِّكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» (٣) .

وأمَّا الإجماعُ: فإنّ الأُمَّةَ أجمعتْ على فرضيّةِ [صوم] (٤) شهرِ رمضانَ، لا يَجْحَدُها إلاَّ كافرٌ.

وأمَّا المعقولُ فمن وُجوهٍ:

أحدُها: أنّ الصّومَ وسيلةٌ إلى شُكْرِ النِّعمةِ إذْ هو كفُّ النّفْسِ عن الأكلِ، والشُّربِ، والجِماعِ، وإنّها من أجَلِّ النِّعَمِ وأعلاها، والامتِناعُ عنها زَمانًا مُعتَبَرًا يُعرِّفُ قدرَها، إذِ النِّعَمُ مجهولةٌ فإذا فُقِدَتْ عُرِفَتْ، فيحمِلُه ذلك على قضاءِ حَقِّها بالشُّكْرِ، وشُكْرُ النِّعمِ فرضٌ عَقْلاً، وشرعًا، وإليه أشارَ الرّبُّ تعالى في قولِه في آيةِ الصِّيامِ: ﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

والثّاني: أنّه وسيلةٌ إلى التّقْوى لأنّه إذا انقادَتْ نفسُه للامتِناعِ عن الحلالِ طَمَعًا في مرضاتِ اللّه تعالى، وخَوْفًا من أليمِ عِقابه فأولى أنْ تنقادَ للامتِناعِ عن الحرامِ، فكان الصّومُ سببًا للاتّقاءِ عن مَحارِمِ اللّه تعالى، وإنّه فرضٌ وإليه وقَعَتِ الإشارةُ بقولِه تعالى في آخِرِ آيةِ الصّومِ (٥) : ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣] .

والثّالثُ: أنّ في الصّومِ قَهْرَ الطّبْعِ، وكَسرَ الشهوةِ، لأنّ النّفْسَ إذا شَبِعَتْ تَمَنّتِ الشّهَواتِ، وإذا جاعَتِ امتَنَعَتْ عَمّا تَهوى، ولِذا قال النّبيُّ ﷺ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه الترمذي، كتاب: أبواب الطهارة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، برقم (٦١٦)، وابن حبان (١٠/ ٤٢٦)، برقم (٤٥٦٣)، والحاكم (١/ ٥٢)، برقم (١٩)، والطبراني في الكبير (٨/ ١١٥)، برقم (٧٥٣٥)، والروياني (٢/ ٣٠٩)، برقم (١٢٦٤)، من حديث أبي أمامة الباهلي.
(٤) زيادة من المخطوط.
(٥) في المخطوط: «الصيام».

فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ»[(١)] فكان الصّومُ ذَريعةً إلى الامتِناعِ عن المعاصي وإنّه فرضٌ .

وامّا صومُ الدّيْنِ: فما ليس له وقتٌ مُعَيّنٌ ، كصومِ قضاءِ رمضانَ ، وصومِ كفّارةِ القتْلِ ، والظِّهارِ ، واليمينِ ، والإفطارِ ، وصومِ المُتْعةِ ، وصومِ فِدْيةِ الحلْقِ ، وصومِ جَزاءِ الصّيْدِ ، وصومِ النّذْرِ المُطْلَقِ عن الوقتِ ، وصومِ اليمينِ بأنْ قال واللّه لأصُومَنّ شهرًا ، ثمّ بعضُ هذه الصِّياماتِ المفروضةِ [من العيْنِ ، والدّيْنِ] [(٢)] مُتَتابعٌ وبعضُها غيرُ مُتَتابِعٍ ، بل صاحِبُها فيه بالخيارِ إنْ شاء تابَعَ ، وإنْ شاء فرّقَ .

امّا المُتَتابعُ: فصومُ رمضانَ ، وصومُ كفّارةِ القتْلِ ، والظِّهارِ ، والإفطارِ ، وصومُ كفّارةِ اليمينِ عندَنا [(٣)] .

امّا صومُ كفّارةِ القتلِ ، والظِّهارِ: فلأنّ التّتابُعَ [(٤)] مَنْصُوصٌ عليه ، قال اللّه تعالى في كفّارةِ القتْلِ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء :٩٢] وقال عزَّ وجلَّ في كفّارةِ الظِّهارِ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة :٤] .

وامّا صومُ كفّارةِ اليمينِ: فقد قرأ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ .

وعندَ الشّافعيّ: التّتابُعُ فيه ليس بشرطٍ[(٥)] ، وموضِعُ المسألةِ كتابُ الكفّاراتِ ، وقال ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، برقم (٤٧٧٩)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغالِ مَنْ عَجَز عن المؤنِ بالصوم، برقم (١٤٠٠)، وأبو داود، كتاب: النكاح، باب: التحريض على النكاح، برقم (٢٠٤٦)، وابن ماجه، برقم (١٨٤٥)، من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٣/ ٧٥)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٣)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٥٤)، البحر الرائق (٢/ ٢٧٨)، مجمع الأنهر (١/ ٢٥٠).

(٤) في المخطوط: «فيه».

(٥) وفي بيان مذهب الشافعية: يقول الشيرازي: «وإن أراد أن يكفر بالصيام ففيه قولان:
أحدهما: لا يجوز إلا متتابعا؛ لأن كفارة جعل الصوم فيها بدلا عن العتق فشرط في صومها التتابع ككفارة الظهار والقتل.
والثاني: أنه يجوز متتابعا ومتفرقا لأنه صوم نزل به القرآن مطلقا فجاز متفرقا ومتتابعا كالصوم في فدية الأذى» انظر المهذب (٢/ ١٤١)، الأم (٧/ ٦٩)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/ ٢٧٦)، مغني المحتاج (٦/ ١٩٢-١٩٣)، تحفة الحبيب (٤/ ٣٦٩).

في كفّارةِ الإفطارِ بالجِماعِ في حديثِ الأعرابيِّ: «صُم شهرَين مُتَتابِعَين»[١].

وامّا صومُ شهرِ رمضانَ: فلأنّ اللَّهَ تعالى أمرَ بصومِ الشهرِ بقولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥]، والشهرُ مُتَتابعٌ لتَتابُعِ أيّامِه، فيكونُ صومُه مُتابعًا [١/ ١٩٨ب] ضرورةً، وكذلك الصّومُ المنْذورُ به في وقتٍ بعَيْنِه، بأنْ قال للَّه عَليّ أنْ أصُومَ شهرَ رَجَبٍ، (يكونُ مُتَتابِعًا)[٢] لما ذكرنا في صومِ شهرِ رمضانَ.

وامّا غيرُ المُتَتابِعِ: فصومُ قضاءِ رمضانَ، وصومُ المُتْعةِ، وصومُ كفّارةِ الحلْقِ، وصومُ جَزاءِ الصّيْدِ، وصومُ النّذْرِ المُطْلَقِ، وصومُ اليمينِ، لأنّ الصّومَ في هذه المواضعِ ذُكِرَ مُطْلَقًا عن صِفةِ التّتابُعِ، قال اللَّه تعالى في قضاءِ رمضانَ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٤] أي: فأفطرَ فلْيَصُم عِدّةً من أيّام أُخرَ، وقال عزَّ وجلَّ في صومِ المُتْعةِ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ﴾ [البقرة:١٩٦] وقال عزَّ وجلَّ في كفّارةِ الحلْقِ: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ﴾ [البقرة:١٩٦] وقال سبحانه وتعالى في جَزاءِ الصّيْدِ: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا [لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ]﴾[٣] [المائدة:٩٥] ذكر اللَّه تعالى الصِّيامَ في هذه الأبوابِ مُطْلَقًا عن شرطِ التّتابُعِ. وكذا النّاذِرُ، والحالِفُ في النّذْرِ المُطْلَقِ، واليمينِ المُطْلَقةِ، ذُكِرَ الصّومُ مُطْلَقًا عن شرطِ التّتابُعِ.

وقال بعضُهم في صومِ قضاءِ رمضانَ: إنّه يُشْتَرَطُ فيه التّتابُعُ، لا يجوزُ إلاّ مُتَتابِعًا.

واحتَجُّوا بقراءةِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه أنّه قرأ الآيةَ «فعِدّةٌ من أيّام أُخرَ مُتَتابِعاتٍ» فيُزادُ على القراءةِ [المعروفةِ وصْفُ][٤] التّتابُعِ بقراءَتِه كما زيدَ وصْفُ التّتابُعِ على القراءةِ المعروفةِ في صوم كفّارةِ اليمينِ بقراءةِ عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ رضي الله عنه [أنه قرأ الآية][٥] «فعِدّةٌ مِن أيّامِ أُخَرَ مُتَتابِعاتٍ» ولأنّ القضاءَ يكونُ على حَسَبِ الأداءِ، والأداءُ وجب مُتَتابِعًا فكذا القضاءُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان، برقم (١٦٧١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٢١)، برقم (١٩٤٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٩١)، برقم (٣٦١٨٢)، وأبو يعلى (١١/ ٢٨١)، برقم (٦٣٩٣)، والبيهقي (٤/ ٢٢٢)، برقم (٧٨٣١)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وصححه الألباني.

(٢) في المخطوط: «متتابع».

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) زيادة من المخطوط.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن جَماعةٍ من أصحابِ رسولِ اللَّه ﷺ من نحوِ عَليٍّ، وعبدِ اللَّه بنِ عبّاسٍ، وأبي سَعيدٍ الخدْريِّ وأبي هريرةَ، وعائشةَ وغيرِهم رضي الله عنهم أنّهم قالوا: إنْ شاء تابَعَ وإنْ شاء فرَّقَ [(١)] غيرَ أنّ عَليًّا رضي الله عنه قال: إنّه يُتابِعُ لكنّه إنْ فرَّقَ جاز وهذا منه إشارةٌ إلى أنّ التّتابُعَ أفضلُ ولو كان التّتابُعُ شرطًا لَما احتَمَلَ الخفاءَ على هَؤُلاءِ الصّحابةِ ولَما احتَمَلَ مُخالَفَتَهم إيّاه في ذلك لو عَرَفوه. وبِهذا الإجماعِ تَبيّنَ أنّ قراءةَ أُبَيٍّ ابنِ كعبٍ لو ثبتتْ فهي على النّدْبِ، والاستحبابِ دونَ الاشتِراطِ، إذْ لو كانتْ ثابِتةً وصارتْ كالمتلوِّ وكان المُرادُ بها الاشتِراطَ لَما احتَمَلَ الخلافَ من هَؤُلاءِ رضي الله عنهم، بخلافِ ذِكْرِ التّتابُعِ في صومِ كفّارةِ اليمينِ، في حَرْفِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه لأنّه لم يُخالِفْه أحدٌ من الصّحابةِ في ذلك، فصار كالمتلوِّ في حَقِّ العملِ به.

وأمّا قولُه: إنّ القضاءَ يجبُ على حَسَبِ الأداءِ، والأداءُ وجب مُتَتابِعًا، فنقول: التّتابُعُ [في الأداءِ] [(٢)] ما وجب لمكانِ الصّومِ، ليُقال: أينَما كان الصّومُ كان التّتابُعُ شرطًا، وإنّما وجب لأجلِ الوقتِ لأنّه وجب عليهم صومُ شهرٍ مُعَيّنٍ ولا يُتَمكّنُ من أداءِ الصّومِ في الشهرِ كُلِّه إلاّ بصِفةِ التّتابُعِ، فكان لُزومُ التّتابُعِ لضرورةِ تحصيلِ الصّومِ في هذا الوقتِ.

وهذا هو الاصلُ: أنّ كُلَّ صومٍ يُؤْمرُ فيه بالتّتابُعِ لأجلِ الفعلِ وهو الصّومُ ويكونُ التّتابُعُ شرطًا فيه حيث دارَ الفعلُ، وكُلُّ صومٍ يُؤْمرُ فيه بالتّتابُعِ لأجلِ الوقتِ ففَوْتُ ذلك الوقتِ يُسقِطُ التّتابُعَ وإنْ بَقيَ الفعلُ واجبَ القضاءِ، فإنّ مَنْ قال: للَّه عَليّ صومُ شهر شَعبانَ يلزَمُه أنْ يَصُومَ شَعبانَ مُتَتابِعًا، لكنّه إنْ فاتَ شيءٌ منه يقضي إنْ شاء مُتَتابِعًا، وإنْ شاء مُتفرِّقًا، لأنّ التّتابُعَ ههنا لمكانِ الوقتِ، فيسقُطُ بسُقوطِه، وبِمثلِه لو قال: للَّه عَليّ أنْ أصُومَ شهرًا مُتَتابِعًا، يلزَمُه أنْ يَصُومَ مُتَتابِعًا، لا يخرجُ عن نَذْرِه إلاّ به، ولو أفطرَ يومًا في وسَطِ الشهرِ يلزَمُه الاستِقْبالُ لأنّ التّتابُعَ ذُكِرَ للصّوْمِ فكان الشّرطُ هو وصْلَ الصّومِ بعَيْنِه فلا يسقُطُ عنه أبَدًا [، وعلى هذا صومُ كفّارةِ القتْلِ، والظِّهارِ، واليمينِ، لأنّه لَمّا وجب لعَيْنِ الصّومِ لا يسقُطُ أبَدًا] [(٣)] إلاّ بالأداءِ مُتَتابِعًا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٣)، برقم (٧٤)، من قول ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث لم يسنده غير سفيان بن بشر.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) ليست في المخطوط.

والفقه في ذلك ظاهرٌ وهو أنّه إذا وجب التّتابُعُ لأجلِ نفسِ الصّومِ فما لم يُؤدِّه على وصْفِه لا يخرجُ عن عُهْدةِ الواجبِ وإذا وجب لضرورةِ قضاءِ حَقِّ الوقتِ، أو شرطِ التّتابُعِ لَوَجَبَ الاستِقْبالُ، فيَقَعُ جميعُ الصّومِ في غيرِ ذلك الوقتِ الذي أُمِرَ بمُراعاةِ حَقِّه بالصّوم فيه، ولو لم يجبْ لَوَقَعَ عامَّةُ الصّومِ فيه، وبعضُه في غيرِه، فكان أقربَ [١] إلى قضاءِ حَقِّ الوقتِ، والدّليلُ على أنّ التّتابُعَ في صومِ شهرِ رمضانَ لما قلنا من قضاءِ حَقِّ الوقتِ: أنّه لو أفطرَ في بعضِه لا يلزَمُه الاستِقْبالُ.

ولو كان التّتابُعُ شرطًا للصّوْمِ لَوَجَبَ كما في الصّومِ المنْذورِ به بصِفةِ التّتابُعِ، وكما في صومِ كفّارةِ الظِّهارِ، واليمينِ، والقتْلِ، وكذا لو أفطرَ أيّامًا من شهرِ رمضانَ بسببِ المرَضِ ثمّ بَرِئَ في الشهرِ وصامَ الباقيَ لا يجبُ عليه وصْلُ الباقي [٢] بشهرِ رمضانَ حتّى إذا مَضى يومُ الفِطْرِ يجبُ عليه أنْ يَصُومَ عن القضاءِ مُتَّصِلاً بيوم الفِطْرِ، كما في صوم كفّارةِ القتْلِ. و [٣] الإفطارِ، إذا أفطرَتِ المرأةُ بسببِ الحيضِ الذي لا يُتَصَوّرُ خُلوُّ شهرٍ عنه، إنّها كما طَهُرَتْ يجبُ عليها أنْ تَصِلَ، وتُتابعَ، حتّى لو تركتْ يجبُ عليها الاستِقْبالُ، وههنا ليس كذلك بل يَثْبُتُ له الخيارُ بين أنْ يَصُومَ شوّالاً مُتَّصِلاً وبين أنْ يَصُومَ شهرًا آخَرَ. فدَلَّ أنّ التّتابُعَ لم يكنْ واجبًا لأجلِ الصّومِ بل لأجلِ الوقتِ، فيسقُطُ بفَواتِ الوقتِ [٤] واللهُ أعلَمُ.

وامّا الصّومُ الواجبُ: فصومُ التّطَوُّعِ بعدَ الشُّروعِ فيه، وصومُ قضائه عندَ الإفسادِ، وصومُ الاعتِكافِ عندَنا.

أمّا مسألةُ وُجوبِ الصّومِ بالشُّروعِ ووُجوبِ القضاءِ بالإفسادِ: فقد مَضَتْ في كتابِ الصّلاةِ.

وأمّا وُجوبُ صوم الاعتِكافِ: فنذكرُه في الاعتِكافِ، وأمّا التّطَوُّعُ: فهو صومُ النّفْلِ خارجَ رمضانَ قبلَ الشُّروعِ، فهذه جُمْلَةُ أقسامِ الصّيامِ واللهُ أعلَمُ.

* * *

---

(١) في المخطوط: «أحق».
(٢) في المخطوط: «القضاء».
(٣) في المخطوط: «في».
(٤) في المخطوط: «المفوت».

فصل [في شرائطها]

وأمّا شَرائطُها فنوعانِ:

نوعٌ يَعُمُّ الصّياماتِ كُلَّها: وهو شرطُ جوازِ الأداءِ، ونوعٌ يَخُصُّ البعضَ دونَ البعضِ: وهو شرطُ الوُجوبِ.

أمَّا الشّرائطُ العامَّةُ فبعضُها يرجعُ إلى الصّائمِ وهو شرطُ أهليّةِ الأداءِ، وبعضُها يرجعُ إلى وقتِ الصّومِ: وهو شرطُ المحَلِّيّةِ.

أمَّا الذي يرجعُ إلى وقتِ الصّومِ فنوعانِ: نوعٌ يرجعُ إلى أصلِ الوقتِ، ونوعٌ يرجعُ إلى وصْفِه من الخصُوصِ، والعُمومِ.

أمَّا الذي يرجعُ إلى أصلِ الوقتِ: فهو بياضُ النّهارِ وذلك من حينِ يَطْلُعُ الفجرُ الثّاني إلى غروبِ الشّمسِ، فلا يجوزُ الصّومُ في الليلِ لأنّ اللَّهَ تعالى أباحَ الجِماعَ، والأكلَ، والشُّربَ في اللَّيالي [١] إلى طُلوعِ الفجرِ، ثمّ أمرَ بالصّومِ إلى الليلِ بقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ إلى قولِه: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] أي: حتّى يتبيّنَ لَكم بياضُ النّهارِ من سَوادِ الليلِ. هكذا رُوِيَ عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال: «**الخيطُ الأبيَضُ، والأسوَدُ هما: بياضُ النهارِ، وظُلْمةُ الليلِ**»[٢] ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧] فكان هذا تَعيينًا، [تعيين] [٣] الليالِي للفِطْرِ والنّهارُ للصّوْمِ، فكان مَحَلُّ الصّومِ هو اليومُ لا الليلُ.

ولأنّ [٤] الحِكْمةَ التي لها شُرِعَ الصّومُ وهو ما ذكرنا: من التّقْوَى، وتَعريفِ قدرِ النِّعَمِ، الحامِلُ على شُكْرِها لا يحصُلُ بالصّومِ في الليلِ لأنَّ ذلك لا يحصُلُ إلاَّ بفعلٍ شاقٍّ

---

(١) في المخطوط: «الليل».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] ، برقم (١٨١٧)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٠)، وأبو داود برقم (٢٣٤٩)، من حديث عدي بن حاتم مرفوعًا.

(٣) زيادة من المخطوط

(٤) في المخطوط: «أما».

على البدنِ مُخالِفٍ للعادةِ وهَوَى النّفسِ ولا يتحَقّقُ ذلك بالإمساكِ في حالةِ النّوْمِ فلا يكونُ الليلُ مَحلاً للصّوْمِ.

وَأمّا الذي يرجعُ إلى وصْفِه من الخصُوصِ، والعُمومِ فنقول وبِاللّه التّوْفيقُ:

أمّا صومُ التّطَوُّعِ: فالأيّامُ كُلُّها مَحلٌّ له عندَنا، وهو روايةُ محمّدٍ عن أبي حنيفةَ، ويجوزُ صومُ التّطَوُّعِ خارجَ رمضانَ في الأيّامِ كُلِّها لقولِ النّبيِّ ﷺ: **«كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إلاّ الصَّوْمَ فَإنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»**[1].

وقولِه: «مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّام: الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ، فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»[2] فقد جعل السّنةَ كُلَّهاَ مَحلاً للصّوْمِ على العُمومِ. وقوله **«مَنْ صامَ رمضانَ وأتبَعَه بسِتٍّ من شوّالٍ فكأنّما صامَ الدّهرَ كُلَّه»**[3] جعلَ الدّهْرَ كُلَّه مَحلاً للصّوْمِ عن[4] غيرِ فصلٍ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: ما يُذْكر في المسك، برقم (٥٥٨٣)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، برقم (١١٥١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الصيام باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، برقم (٧٦١)، وقال: حديث حسن، والنسائي، برقم (٢٤٢٤)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠٢)، برقم (٢١٢٨)، والبيهقي (٤/ ٢٩٤)، برقم (٨٢٢٨)، من حديث أبي ذر، وصححه الألباني.

(٣) وجدته من حديث أبي أيوب: أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعًا لرمضان، برقم (١١٦٤)، وأبو داود برقم (٢٤٣٣)، والترمذي برقم (٧٥٩)، وابن ماجه، برقم (١٧١٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٧)، برقم (٢١١٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٢)، برقم (٩٧٢٣)، وعبد بن حميد (١/ ١٠٤)، برقم (٢٢٧).

ومن حديث ثوبان: أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٦٢)، برقم (٢٨٦٠)، وابن ماجه، برقم (١٧١٥) بلفظ: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة»، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٨)، برقم (٢١١٥)، والبيهقي (٤/ ٢٩٣)، برقم (٨٢١٦).

ومن حديث جابر: أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٤)، برقم (١٤٧٥٢)، بلفظ: «من صام رمضان وستة أيام من شوال فكأنما صام السنة كلها»، والحارث (١/ ٤٢٠)، برقم (٣٣٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٩٣) برقم (٣١٩٢). قال الهيثمي (٣/ ١٨٣): فيه عمرو بن جابر وهو ضعيف.

ومن حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ٥٠) برقم (٤٦٤٢)، قال الهيثمي (٣/ ١٨٤): فيه يحيى بن سعيد المازني وهو متروك.

ومن حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٥) برقم (٨٦٢٢)، قال الهيثمي (٣/ ١٨٤): فيه مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف.

(٤) في المخطوط: «من».

وقوله: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إنْ شَاءَ صَامَ، وَإنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْ»[١] ولأنّ المعانيَ التي لها كان الصّومُ حَسَنًا وعِبادةً وهي ما ذكرنا موجودةٌ في سائرِ الأيّامِ فكانتِ الأيّامُ كُلُّها مَحَلًّا للصّوْمِ، إلاّ أنّه يُكْرَه الصّومُ في بعضِها، ويُستَحَبُّ في البعضِ.

أمّا الصِّيامُ في الأيّامِ المكروهةِ:

فمنها: صومُ يومَيِ العيدِ، وأيّامِ التّشْريقِ. وعندَ الشّافعيِّ: لا يجوزُ الصّومُ في هذه الأيّامِ [وهو روايةُ أبي يوسفَ وعبدِ اللّه بنِ المُبارَكِ عن أبي حنيفةَ، واحتَجَّ][٢] بالنّهْيِ[٣] الواردِ عن الصّومِ فيها وهو ما رَوَى أبو[٤] هريرةَ رضي الله تعالى عنه عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «أَلاَ لاَ تَصُومُوا فِي هَذِهِ الأَيَّامِ فَإنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»[٥]. والنّهْيُ للتّحْريمِ ولأنّه

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، برقم (٧٣٢)، والنسائي في الكبرى (١/ ٦٠٤)، برقم (٣٣٠٢) وقال: قال أبو عبد الرحمن لم يسمعه جعدة من أم هانئ، وأخرجه الحاكم (١/ ٦٠٤)، برقم (١٥٩٩)، والطيالسي (١/ ٢٢٥)، برقم (١٦١٨)، والدارقطني (٢/ ١٧٥)، برقم (١٣). قال الحسيني: قال الترمذي: في إسناده مقال، وقال النسائي: في سنده اختلاف كثير، انظر البيان والتعريف (٢/ ٨٧)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(٢) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «للنهي».

(٤) في المخطوط: «عن أبي».

(٥) وجدته من حديث كعب بن مالك: أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، برقم (١١٤٢)، والبيهقي (٤/ ٢٦٠)، برقم (٨٠٤٠).
ومن حديث نبيشة الهذلي: أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: تحريم صوم أيام التشريق، برقم (١١٤١)، وأبو داود، برقم (٢٨١٣)، والنسائي، برقم (٤٢٣٠).
ومن حديث أم مسعود بن الحكم أخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣١٠)، برقم (٢١٤٧)، والضياء (٢/ ٤١٩)، برقم (٨٠٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٣)، برقم (١٥٢٥٩)، والبيهقي (٤/ ٢٩٨)، برقم (٨٢٤٦).
ومن حديث عقبة: أخرجه أبو داود، كتاب: الصيام، باب: صيام أيام التشريق، برقم (٢٤١٩)، والترمذي، برقم (٧٧٣)، والنسائي، برقم (٣٠٠٤)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٢)، برقم (٢١٠٠)، وابن حبان (٨/ ٣٦٨)، برقم (٣٦٠٣)، والحاكم (١/ ٦٠٠)، برقم (١٥٨٦)، وقال: حديث صحيح.
ومن حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في النهى عن صيام أيام التشريق، برقم (١٧١٩)، وابن حبان (٨/ ٣٦٧)، برقم (٣٦٠٢)، والدارقطني (٢/ ١٨٧)، برقم (٣٣).
ومن حديث بشر بن سحيم: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق، برقم (١٧٢٠)، والدارمي (٢/ ٣٨)، برقم (١٧٧٦)، وابن خزيمة (٤/ ٣١٣)، برقم (٢٩٦٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٤)، برقم (١٥٢٦٤)، والطحاوي (٢/ ٢٤٣).
ومن حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه الطحاوي (٢/ ٢٤٤).
ومن حديث عمرو بن العاص: أخرجه أبو داود، كتاب: الصيام، باب: صيام أيام التشريق، برقم

عَيّنَ هذه الأيّامَ لأضدادِ الصّومِ فلا تَبْقَى مَحَلًّا للصّوْمِ.

والجوابُ: أنّ ما ذكرنا من النُّصُوصِ والمعقولِ يقتضي جوازَ الصّومِ في هذه الأيّامِ، فيُحمَلُ النّهْيُ على الكراهةِ، ويُحمَلُ التّعيينُ على النّدْبِ، والاستحبابِ، تَوْفيقًا بين الدّلائلِ بقدرِ الإمكانِ، وعندَنا يُكْرَه الصّومُ في هذه الأيّامِ، والمُستَحَبُّ هو الإفطارُ.

ومنها: إتباعُ رمضانَ بسِتٍّ من شوّالٍ كذا قال أبو يوسفَ: كانوا يَكْرَهونَ أنْ يُتْبِعوا رمضانَ صومًا [(١)] خَوْفًا أنْ يلحَقَ ذلك بالفرضيّةِ، وكذا رُوِيَ عن مالِكٍ أنّه قال: أكرَه أنْ يُتْبَعَ رمضانُ بسِتٍّ من شوّالٍ، وما رأيتُ أحدًا من أهلِ الفقه، والعلمِ يَصُومُها ولم يَبْلُغْنا عن أحدٍ من السّلَفِ، وإنّ أهلَ العلمِ يَكْرَهونَ ذلك ويَخافونَ بدعَتَه، وأنْ يُلْحِقَ أهلُ الجفاءِ برمضانَ ما ليس منه.

والإتباعُ المكروه [(٢)] هو: أنْ يَصُومَ يومَ الفِطْرِ، ويَصُومَ بعدَه خمسةَ أيّامٍ. فأمّا إذا أفطرَ يومَ العيدِ ثمّ صامَ بعدَه سِتّةَ أيّامٍ: فليس بمكروهٍ بل هو مُستَحَبٌّ وسُنّةٌ.

ومنها: صومُ يومِ الشّكِّ بنيّةِ رمضانَ، أو بنيّةٍ مُتَرَدِّدةٍ، أمّا بنيّةِ [١/ ١٩٩ب] رمضانَ فلِقولِ النّبيِّ ﷺ: «لاَ يُصَامُ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أنه مِنْ رَمَضَانَ إلاَّ تَطَوُّعًا»[(٣)] وعن عمرَ وعثمانَ وعَليٍّ رضي الله عنهم أنّهم كانوا يَنْهَوْنَ عن صومِ اليومِ الذي يُشَكُّ فيه من رمضانَ ولأنّه يُريدُ أنْ يزيدَ في رمضانَ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنّه قال: لأنْ أُفْطِرَ يومًا مَنْ رمضانَ ثمّ أقضيَه أحَبُّ إلَيّ أنْ أزيدَ فيه ما ليس منه.

(٢٤١٩)، ومالك (١/ ٣٧٦)، برقم (٨٤٠)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٨١)، برقم (٢٨٦٠).
ومن حديث عبد الله بن حذافة السهمي: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١٢)، برقم (٣٢)، والطحاوي (٢/ ٢٤٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٧٣)، برقم (٥٤٤).
ومن حديث على بن أبي طالب: أخرجه الطحاوى (٢/ ٢٤٣).
ومن حديث معمر بن عبد الله العدوي: أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد (٢/ ٧٢)، برقم (٧٦٧).
ومن حديث أم الفضل بنت الحارث: أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٥٣)، برقم (٦٦٠١).
ومن حديث عمر بن الخطاب: أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/ ١٨٨)، برقم (٧٢٣٦).

(١) في المخطوط: «صيامًا». (٢) في المخطوط: «المكروهة».

(٣) قال الزيلعى في نصب الراية (٢/ ٤٤٠): غريب جدًا.

وأمَّا النِّيَّةُ المُتَرَدِّدةُ: بأنْ نَوى أنْ يكونَ صومُه عن رمضانَ إنْ كان اليومُ من رمضانَ، وإنْ لم يكنْ يكونُ تَطوُّعًا فلأنَّ النِّيَّةَ المُتَرَدِّدةَ لا تكونُ نيّةً حقيقةً لأنَّ النِّيَّةَ تَعيينٌ للعَمَلِ، والتَّرَدُّدُ يمنَعُ التّعيينَ.

وأمّا صومُ يومِ الشّكِّ بنيّةِ التّطوُّعِ: فلا يُكْرَه عندَنا[1] ويُكْرَه عندَ الشّافعيِّ[2]، واحتَجَّ بما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**»[3].

(**ولَنَا**): ما رَوَيْنا [4] عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**لاَ يُصَامُ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ إلاَّ تَطوُّعًا**»[5]، استَثْنَى التّطوُّعَ، والمُستَثْنَى يُخالِفُ حكمُه حكمَ المُستَثْنَى منه.

وأمّا الحديثُ: فالمُرادُ منه صومُ يومِ الشّكِّ عن رمضانَ لأنّ المروِيّ أنّ النّبيّ ﷺ **نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ عَنْ رَمَضَانَ وَقَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»**[6] أي: صامَ عن رمضانَ، واختلف المشايخُ في أنّ الأفضلَ أنْ يَصُومَ فيه تَطوُّعًا، أو يُفْطِرَ، أو يَنْتَظِرَ قال بعضُهم: الأفضلُ أنْ يَصُومَ لما رُوِيَ عن عائشةَ وعَليٍّ رضي الله عنهما أنّهما كانا يَصُومانِ يومَ الشّكِّ بنيّةِ التّطوُّعِ ويقولانِ لأنْ نَصُومَ يومًا من شَعبانَ أَحَبُّ إلينا من أنْ نُفْطِرَ يومًا من رمضانَ، فقد صاما ونَبَّها على المعنى، وهو أنّه يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ هذا اليومُ من رمضانَ ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ من شَعبانَ، فلو صامَ لَدارَ الصّومُ بين أنْ يكونَ من رمضانَ، وبين أنْ يكونَ من شَعبانَ، ولو أفطرَ لَدارَ الفِطْرُ بين أنْ يكونَ في رمضانَ وبين أنْ يكونَ في

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الجامع الصغير (ص١٣٧)، كتاب: الحجة (١/ ٤٠٣، ٤٠٤)، المبسوط (٣/ ٦٣، ٦٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٣).

(٢) مذهب الشافعية: أنه يكره صومه إلا أن يوافق صوما كان يعتاده، انظر: حلية العلماء (٣/ ١٧٧، ١٧٨)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٣-٤٠٧)، فتح العزيز شرح الوجيز (٦/ ٤٠٩، ٤١٢-٤١٥).

(٣) أورده البخاري معلقًا، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: إذا «رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، برقم (١٨٠٧)، وأخرجه أبو داود، برقم (٢٣٣٤)، والترمذي، برقم (٦٨٦)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، برقم (٢١٨٨)، وابن ماجه، برقم (١٦٤٥)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٤)، برقم (١٩١٤)، وابن حبان، (٨/ ٨٥١)، برقم (٣٥٨٥)، والحاكم (١/ ٥٨٥)، برقم (١٥٤٢)، وأبو يعلى (٣/ ٢٠٨)، برقم (١٦٤٤)، والبزار (٤/ ٢٣١)، برقم (١٣٩٤)، والطحاوي (٢/ ١١١).

(٤) في المخطوط: «روي».

(٥) لم أقف عليه.

(٦) سبق تخريجه قريبًا.

شَعبانَ، فكان الاحتياطُ في الصّومِ.

وقال بعضُهم: الإفطارُ أفضلُ، وبه كان يُفْتي محمّدُ بنُ سَلَمةَ وكان يَضَعُ كوزًا له بين يَدَيْه يومَ الشّكِّ، فإذا جاءه مُستفتٍ عن صومِ يومِ الشّكِّ أفتاه بالإفطارِ وشَربَ من الكوزِ بين يدي المُستفتي، وإنّما كان يَفْعَلُ كذلك لأنّه لو أفتى بالصّومِ لاعتادَه النّاسُ فيَخافُ أنْ يُلْحَقَ بالفريضةِ.

وقال بعضُهم: يُصامُ سِرًّا ولا يُفْتَى به العوامُّ لئَلاَّ يَظُنَّه الجُهّالُ زيادةً على صومِ رمضانَ. هكذا رُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه استُفْتيَ عن صومِ يومِ الشّكِّ فأفتى بالفِطْرِ ثمّ قال للمُستفتي: تعالَ فلَمَّا دَنا منه أخبره سِرًّا فقال: إنِّي صائمٌ. وقال بعضُهم: يَنْتَظِرُ فلا يَصُومُ ولا يُفْطِرُ فإنْ تَبيّنَ قبلَ الزّوالِ، أنّه من رمضانَ عَزَمَ على الصّومِ، وإنْ لم يتبيّنْ أفطرَ لما رُوِيَ عن رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: «**أَصْبِحُوا يَوْمَ الشَّكِّ مُفطِرِينَ مُتَلَوِّمِينَ**»(1) أيْ: غيْرَ آكِلِينَ وَلاَ عَازِمِينَ عَلَى الصَّوْمِ، إلاَّ إذَا كَانَ صَائِمًا قَبْلَ ذَلِكَ فوَصَلَ يومَ الشّكِّ به.

وَمنها: أنْ يستقبِلَ الشهرَ بيومٍ، أو يومَيْنِ بأنْ تَعمَّدَ ذلك، فإنْ وافَقَ ذلك صومًا كان يَصُومُه قبلَ ذلك فلا بَأسَ به لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**لاَ تَتَقَدَّمُوا الشَّهرَ بِيَوْمٍ وَلاَ بِيَوْمَيْنِ إلاَّ أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ**»(2). ولأنّ استِقْبالَ الشهرِ بيومٍ، أو بيومَيْنِ يوهِمُ الزِّيادةَ على الشهرِ ولا كذلك إذا وافَقَ صومًا كان يَصُومُه قبلَ ذلك لأنّه لم يستقبِلِ الشهرَ وليس فيه وهْمُ الزِّيادةِ. وقد رُوِيَ أَنْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

وَمنها: صومُ الوِصالِ، لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهرَ**»(3) وَرُوِيَ

---

(1) لم أقف عليه.

(2) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم (١٩١٤)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم (١٠٨٢)، والترمذي، برقم (٦٨٤)، وقال: حسن صحيح، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥)، برقم (٩٠٣٦)، والطيالسي (١/ ٣١١)، برقم (٢٣٦١)، والدارقطني (٢/ ١٥٩).

(3) صح هذا الحديث عن عدد من أصحاب النبي ﷺ، ومن ذلك:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: صوم داود عليه السلام، برقم (١٨٧٨)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر، برقم (١١٥٩)، وابن ماجه برقم (١٧٠٦)، وابن خزيمة (٣/ ٢٩٥)، برقم (٢١٠٩).

ومنه حديث عمران بن حصين: أخرجه ابن حبان (٨/ ٣٤٨) برقم (٣٥٨٢)، والطبراني (١٨/ ١١٣)، برقم (٢١٦).

أَنَّهُ نَهَى عَنْ صَوْمِ الْوِصَالِ[١]، فسَّرَ أبو يوسفَ ومحمّدٌ رحمهما الله الوِصالَ بصومِ يومَيْنِ لا يُفْطِرُ بينهما، لأنّ الفِطْرَ بينهما يحصُلُ بوُجودِ[٢] زَمانِ الفِطْرِ، وهو الليلُ، قال النّبيُّ ﷺ: **«إذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفطَرَ الصَّائِمُ أَكَلَ، أَوْ لَمْ يَأْكُلْ»**[٣] وقيلَ في تفسيرِ الوِصالِ: أنْ يَصُومَ كُلَّ يومٍ من السّنةِ دونَ ليلتِه، ومعنى الكراهةِ فيه: أنّ [ذلك][٤] يُضْعِفُه عن أداءِ الفرائضِ، والواجباتِ ويُقْعِدُه عن الكسبِ الذي لا بُدَّ منه، ولِهذا رُوِيَ أنّه لَمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْوِصَالِ وَقِيلَ لَهُ: إنَّك تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

ومنه حديث أبي قتادة: أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعًا، برقم (٢٤٢٥)، والترمذي، برقم (٧٦٧)، وقال: حسن، والنسائي، برقم (٢٣٨٧)، وابن حبان (٨/ ٤٠٣)، برقم (٣٦٤٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٧)، برقم (٩٥٥١)، والبيهقي (٤/ ٢٨٦)، برقم (٨١٨٢).

ومنه حديث مطرف عن أبيه: أخرجه النسائي، كتاب: الصوم، باب: النهي عن صيام الدهر، برقم (٢٣٧٩)، وابن خزيمة (٣/ ٣١١)، برقم (٢١٥٠)، والطيالسي (١/ ١٥٦)، برقم (١١٤٧)، وأحمد، برقم (١٦٣٤٧).

ومنه حديث عبد الله بن شداد وأبي: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢٧)، برقم (٩٥٤٩).

ومنه حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني (١٢/ ١٣٠)، برقم (١٢٦٧٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٣): فيه عبيدة بن معتب وهو متروك.

ومنه حديث أسماء بنت يزيد: أخرجه أحمد، برقم (٢٧٦١٧)، وإسحاق بن راهويه (٥/ ١٦٤)، برقم (٢٢٨٦)، والطبراني (٢٤/ ١٧٩)، برقم (٤٥٢). وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٣)، فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

ومنه حديث عمر بن الخطاب: أخرجه أبو يعلى (١/ ١٣٤)، برقم (١٤٤).

(١) وجدته من حديث أنس: أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: الوصال، برقم (١٨٦٠)، وابن حبان (٨/ ٣٤١)، برقم (٣٥٧٤).

ومن حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم، كتاب: الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصوم، برقم (١١٠٣)، وابن حبان (٨/ ٣٤٢)، برقم (٣٥٧٦).

ومن حديث عائشة: أخرجه مسلم، كتاب: الصوم، باب: النهي عن الوصال في الصوم، برقم (١١٠٥)، وأبو داود برقم (١٢٨٠).

ومن حديث ابن عمر: أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: الوصال، برقم (٢٣٦٠)، وابن الجارود في المنتقى (١/ ١٠٦)، برقم (٣٩٤).

(٢) في المخطوط: «لوجود».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فِطْرُ الصائم، برقم (١٨٥٣)، بلفظ «وإذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»، وأخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، برقم (١١٠٠)، والترمذي برقم (٦٩٨)، وقال: حسن صحيح، والدارمي، برقم (١٧٠٠)، من حديث عمر بن الخطاب مرفوعًا.

(٤) ليست في المخطوط.

قَالَ [(١)] : «إنّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ ، إنّي أَبِيتُ عِنْدَ رَبِّي يُطعِمُنِي وَيَسْقِينِي» أشارَ إلى المُخَصِّصِ وهو اختِصاصُه بفَضْلِ قوّةِ النُّبوّةِ.

وقال بعضُ الفُقَهاءِ: مَنْ صامَ سائرَ الأيّامِ وأفطرَ يومَ الفِطْرِ ، والأضحَى وأيّامَ التّشْريقِ لا يدخلُ تحت نَهْيِ صومِ الوِصالِ ، ورَدَّ عليه أبو يوسفَ فقال : ليس هذا عندي ، كما قال واللهُ أعلَمُ [١/ ٢٠٠أ] هذا قد صامَ الدّهْرَ كأنّه أشارَ إلى أنّ النّهْيَ عن صومِ الدّهْرِ ليس لمكانِ صومِ هذه الأيّامِ بل لما يُضْعِفُه عن الفرائضِ ، والواجباتِ ويُقْعِدُه عن الكسبِ ويُؤَدِّي إلى التّبَتُّلِ المنْهيِّ عنه واللهُ أعلَمُ.

وَامَّا صومُ يومِ عَرَفَةَ: ففي حَقِّ غيرِ الحاجِّ مُستَحَبٌّ ، لكَثْرةِ الأحاديثِ الوارِدةِ بالنّدْبِ إلى صومِه ، ولأنّ له فضيلةً على غيرِه من الأيّامِ ، وكذلك في حَقِّ الحاجِّ إنْ كان لا يُضْعِفُه عن الوُقوفِ ، والدُّعاءِ لما فيه من الجمعِ بين القربَتَيْنِ وإنْ كان يُضْعِفُه عن ذلك يُكرَه لأنّ فضيلةَ صومِ هذا اليوم مِمّا يُمْكِنُ استدراكُها في غيرِ هذه السّنةِ ، ويُستَدْرَكُ عادةً ، فأمّا فضيلةُ الوُقوفِ ، والدُّعاءِ فيه لا يُستَدْرَكُ في حَقِّ عامّةِ النّاسِ عادةً إلاّ في العُمُرِ مرّةً واحِدةً ، فكان إحرازُها أولى

وَكَرِهَ بعضُهم صومَ يومِ الجُمُعةِ بانفِرادِه ، وكذا يومُ الاثْنَيْنِ ، والخميسِ ، وقال عامَّتُهم : إنّه مُستَحَبٌّ لأنّ هذه الأيّامَ من الأيّامِ الفاضِلةِ فكان تَعظيمُها بالصّومِ مُستَحَبًّا ، ويُكْرَه صومُ يومِ السّبْتِ بانفِرادِه ، لأنّه تَشَبُّهٌ باليهودِ ، وكذا صومُ يومِ النّيْروزِ ، والمِهْرَجانِ ، لأنّه تَشَبُّهٌ بالمجوسِ . وكذا صومُ الصّمْتِ وهو أنْ يُمْسِكَ عن الطّعامِ ، والكلامِ جميعًا ، لأنّ النّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ ذَلِكَ ولأنّه تَشَبُّهٌ بالمجوسِ.

وكَرِهَ بعضُهم صومَ يومِ عاشوراءَ وحْدَه لمكانِ التّشَبُّه باليهودِ ، ولم يَكْرَهْه عامَّتُهم ، لأنّه من الأيّامِ الفاضِلةِ ، فيُستَحَبُّ استدراكُ فضيلَتِها بالصّومِ.

وَامَّا صومُ يومٍ وافطارُ يومٍ: [فهو] [(٢)] مُستَحَبٌّ ، وهو صومُ سَيِّدِنا داوُد ﷺ كان يَصُومُ يومًا ويُفْطِرُ يومًا ، ولأنّه أشَقُّ على البدنِ ، إذِ الطّبْعُ ألوفٌ ، وقال ﷺ: «**خَيرُ الأَعْمَالِ أَحمَزُهَا**» أي : أشَقُّها على البدنِ ، وكذا صومُ الأيّامِ البيضِ لكَثْرةِ الأحاديثِ فيه ، منها ما رَوَيْنا عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال : «مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهرٍ الثَّالِثَ عَشَرَ ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ ،

---

(١) في المخطوط : «فقال».

(٢) ليست في المخطوط.

وَالْخَامِسَ عَشَرَ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا»[(١)].

وأمّا صومُ الدَّيْنِ: فالأيّامُ كُلُّها مَحَلٌّ له [ويجوزُ في جميعِ الأيّامِ][(٢)] إلاَّ سِتَّةَ أيّامِ يومَيِ الفِطْرِ، والأضحَى، وأيّامَ التّشريقِ، ويومَ الشّكِّ أمَّا ما سِوَى صومِ يومِ الشّكِّ فلِوُرُودِ النّهْيِ عنه، والنّهْيُ وإنْ كان عن غيرِه، أو لغيرِه فلا شَكَّ أنّ ذلك الغيرَ يوجَدُ بوُجودِ الصّومِ في هذه الأيّامِ، فأوجب ذلك نُقْصانًا فيه، والواجبُ في ذِمَّتِه صومٌ كامِلٌ فلا يتأدّى بالنّاقِصِ، وبِهذا تَبَيّنَ بُطْلانُ أحدِ قولي الشّافعيِّ في صومِ المُتْعةِ، إنّه يجوزُ في هذه الأيّامِ لأنّ النّهْيَ عن الصّومِ في هذه الأيّامِ عامٌّ يتناوَلُ الصّياماتِ كُلَّها، فيوجِبُ ذلك نُقْصانًا فيه، والواجبُ في ذِمَّتِه كامِلٌ فلا يَنوبُ النّاقِصُ عنه.

وأمّا يومُ الشّكِّ: فلأنّه يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ من رمضانَ ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ من شَعبانَ فإنْ كان من شَعبانَ يكونُ قضاءً، وإنْ كان من رمضانَ لا يكونُ قضاءً، فلا يكونُ قضاءً مع الشّكِّ.

وهل يَصِحُّ النّذْرُ بصومِ يومَيْ العيدِ وأيّامِ التّشْريقِ؟

رَوَى محمّدٌ عن أبي حنيفةَ: أنّه يَصِحُّ نَذْرُه لكنّ الأفضلَ أنْ يُفْطِرَ فيها ويَصُومَ في أيّامٍ أُخَرَ، ولو صامَ في هذه الأيّامِ يكونُ مُسيئًا، لكنّه يخرجُ عنه[(٣)] النّذْرُ لأنّه أوجب [صومًا][(٤)] ناقِصًا وأدّاه ناقِصًا.

ورَوَى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ: أنّه لا يَصِحُّ نَذْرُه ولا يلزَمُه شيءٌ، وهكذا رَوَى ابنُ المُبارَكِ عن أبي حنيفةَ، وهو قولُ زُفر، والشّافعيِّ، والمسألةُ مَبنيّةٌ على جوازِ صومِ هذه الأيّامِ وعَدَمِ جوازِه، وقد مرَّتْ فيما تقَدَّمَ.

ولو شَرَعَ في صومِ هذه الأيّامِ ثمّ أفسده لا يلزَمُه القضاءُ في قولِ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ يلزَمُه.

وجه قولِهما: إنّ الشُّروعَ في التّطَوُّعِ سببُ الوُجوبِ كالنّذْرِ فإذا وجب المُضيُّ فيه وجب القضاءُ بالإفسادِ، كما لو شَرَعَ في التّطَوُّعِ في سائرِ الأيّامِ ثمّ أفسده، ولأبي حنيفةَ: أنّ الشُّروعَ ليس سببَ الوُجوبِ وضْعًا، وإنّما الوُجوبُ يَثْبُتُ ضرورةً صيانةً للمُؤَدّى عن البُطْلانِ، والمُؤَدّى ههنا لا يجبُ صيانَتُه لمكانِ النّهْيِ، فلا يجبُ المُضيُّ فيه، فلا يُضْمَنُ بالإفسادِ.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط: «عن».
(٤) زيادة من المخطوط.

ولو شَرَعَ في الصّلاةِ في أوقاتٍ مكروهةٍ فأفسدها ففيه روايتانِ عن أبي حنيفةَ.

في روايةٍ: لا قضاءَ عليه كما في الصّومِ.

وفي روايةٍ: عليه القضاءُ بخلافِ الصّومِ، وقد ذكرنا وُجوهَ الفرقِ في كتابِ الصّلاةِ، والله أعلم.

وَأمّا صومُ رمضانَ: فوقتُه شهرُ رمضانَ لا يجوزُ في غيرِه، فيَقَعُ الكلامُ فيه في موضِعَيْنِ:

أحدُهما: في بيانِ وقتِ صومِ رمضانَ.

والثّاني: في بيانِ ما يُعرَفُ به وقتُه.

أمّا الأوّلُ: فوقتُ صومِ رمضانَ شهرُ رمضانَ، لقولِه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥] أي: فلْيَصُم في الشهرِ، وقولِ النّبيِّ ﷺ: «وَصُومُوا شَهرَكُمْ»[١] أي: في شهرِكم لأنّ الشهرَ لا يُصامُ وإنّما يُصامُ فيه.

وَأمّا [الثّاني: وهو] [٢] بيانُ ما يُعرَفُ به وقتُه، فإنْ كانتِ السّماءُ مُصْحيةً يُعرفُ برُؤْيةِ الهلالِ، وإنْ كانتْ [١/ ٢٠٠ب] مُتَغَيِّمةً يُعرَفُ بإكمالِ شَعبانَ ثلاثينَ يومًا، لقولِ النّبيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ فَإنْ غُمَّ عَلَيكُمْ فَأَكمِلُوا شَعبَانَ ثَلاثِينَ يَومًا ثُمَّ صُومُوا»[٣]. وكذلك إنْ غُمَّ على النّاسِ هلالُ شوّالٍ أكمَلوا عِدَّةَ رمضانَ ثلاثينَ يومًا، لأنّ الأصلَ بَقاءُ الشهرِ وكمالُه، فلا يُتْرَكُ هذا الأصلُ إلاّ بيَقينٍ على الأصلِ المعهودِ، أنّ (ما ثبت) [٤] بيَقينٍ لا يزولُ إلاّ بيَقينٍ مثلِه.

فإنْ كانتِ السّماءُ مُصْحيةً ورأى النّاسُ الهلالَ صاموا وإنْ شهِدَ واحِدٌ برُؤْيةِ الهلالِ لا تُقبَلُ شهادَتُه ما لم تشهَدْ جَماعةٌ يَقَعُ العلمُ للقاضي بشهادَتِهم، في ظاهرِ الرِّوايةِ ولم يُقَدِّرْ في ذلك تقديرًا.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ: أنّه قَدَّرَ عَدَدَ الجماعةِ بعَدَدِ [رجال] [٥] القسامةِ خمسينَ رجلاً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصيام، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، برقم (١٨١٠)، ومسلم، كتاب: الصوم، باب: لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨١)، والترمذي، برقم (٦٨٤)، وقال: حسن صحيح من حديث أبي هريرة.

(٤) في المخطوط: «الثابت».

(٥) زيادة من المخطوط.

وعن خَلَفِ بنِ أيُّوبَ أنّه قال: خمسُمِائةٍ، ببلخٍ قَليلٌ وقال بعضُهم: ينبغي أنْ يكونَ من كُلِّ مسجِدِ جَماعةٍ واحِدٌ، أو اثْنانِ، ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهما اللَّه تعالى أنّه [يُقْبَلُ فيه شهادةُ الواحِدِ العدْلِ[1] وهو أحدُ قولي الشّافعيِّ رحمه الله تعالى، وقال في قولٍ آخَرَ:][2] تُقْبَلُ فيه شهادةُ اثْنَيْنِ[3].

وجه روايةِ الحسَنِ - رحمه الله تعالى-: أنّ هذا من بابِ الإخبارِ لا من بابِ الشّهادةِ، بدليلِ أنّه تُقْبَلُ شهادةُ الواحِدِ إذا كان بالسّماءِ عِلَّةٌ ولو كان شهادةً لَما قُبِلَ، لأنّ العدَدَ شرطٌ في الشّهاداتِ وإذا كان إخبارًا لا شهادةً فالعدَدُ ليس بشرطٍ في الإخبارِ عن الدِّياناتِ وإنّما تُشْتَرَطُ العدالةُ فقَطْ، كما في روايةِ[4] الإخبارِ عن طهارةِ الماءِ ونجاسَتِه ونحوِ ذلك.

وجه ظاهرِ الرِّوايةِ: أنّ خَبَرَ الواحِدِ العدْلِ إنّما يُقْبَلُ فيما لا يُكَذِّبُه الظّاهرُ وههنا الظّاهرُ يُكَذِّبُه لأنّ تفَرُّدَه بالرّؤْيةِ مع مُساواةِ جَماعةٍ لا يُحْصونَ إيّاه في الأسبابِ الموَصِّلةِ إلى الرّؤْيةِ وارتِفاعِ الموانِعِ دليلُ كذِبه، أو غَلَطِه في الرّؤْيةِ، وليس كذلك إذا كان بالسّماءِ عِلَّةٌ، لأنّ ذلك يمنَعُ التّساويَ في الرّؤْيةِ لجوازِ أنّ قِطْعةً من الغيْمِ انشَقَّتْ فظَهْرَ الهلالُ فرَآه [واحِدٌ][5] ثمّ استَتَرَ بالغيْمِ من ساعَتِه قبلَ أنْ يَراه غيرُه، وسَواءٌ كان هذا الرّجُلُ من[6] المِصْرِ، أو من خارِجِ المِصْرِ، وشهِدَ برُؤْيةِ الهلالِ أنّه لا تُقْبَلُ شهادَتُه في ظاهرِ الرِّوايةِ. وذكر الطّحاويُّ أنّه تُقْبَلُ.

وجه روايةِ الطّحاويِّ: أنّ المطالِعَ تختَلِفُ بالمِصْرِ وخارِجَ المِصْرِ في[7] الظُّهورِ، والخفاءِ لصَفاءِ الهواءِ خارِجَ المِصْرِ فتختَلِفُ الرّؤْيةُ.

وجه ظاهرِ الرِّواية: أنّ المطالِعَ لا تختَلِفُ إلاّ عندَ المسافةِ البعيدةِ الفاحِشةِ، وعلى هذا

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ٣٠٩، ٣٢٨) مختصر الطحاوي (ص٥٦)، المبسوط (٣/ ١٤٠)، متن القدوري (ص٢٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٥، ٣٤٦)، فتح العزيز مع الهداية (٢/ ٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) مذهب الشافعية: في أحد قولي الشافعي: يقبل قول الواحد، وفي القول الآخر: لا يثبت إلا بشاهدين (في رؤية الهلال)، انظر: الأم (٢/ ٩٤)، مختصر المزني (ص٥٦)، حلية العلماء (٣/ ١٥٠، ١٥١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٥- ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٤).

(٤) زاد في المخطوط: «الأخبار و».

(٥) ليست في المخطوط.

(٦) في المخطوط: «في».

(٧) في المخطوط: «و».

الرّجُلِ (١) الذي أخبر أنْ يَصُومَ لأنّ عندَه أنّ هذا اليومَ من رمضانَ، والإنسانُ يُؤَاخَذُ بما عندَه فإنْ شهِدَ فرَدَّ الإمامُ شهادَتَه ثـمّ أفطرَ يقضي لأنّه أفسد صومَ رمضانَ في زَعمِه فيُعامَلُ (٢) بما عندَه، وهل تَلْزَمُه الكفّارةُ؟.

قال أصحابُنا: لا تَلْزَمُه(٣).

وقال الشّافعيُّ: تَلْزَمُه إذا أفطرَ بالجِماعِ(٤)، وإنْ أفطرَ قبلَ أنْ يَرُدَّ الإمامُ شهادَتَه فلا رواية عن أصحابِنا في وُجوبِ الكفّارةِ.

واختلف المشايِخُ فيه، قال بعضُهم: تجبُ.

وقال بعضُهم: لا تجبُ.

وجه قولِ الشّافعي: أنه أفطرَ في يومٍ عَلِمَ أنّه من رمضانَ لوُجودِ دليلِ العلمِ في حَقِّه وهو الرّؤْيةُ وعَدَمُ علمِ غيرِه لا يقدَحُ في علمِه فيُؤَاخَذُ بعلمِه، فيوجِبُ عليه الكفّارةَ، ولِهذا أوجب (٥) عليه الصّومَ.

(ولَنَا): أنّه أفطرَ في يومٍ هو من شَعبانَ، وإفطارُ يومٍ [هو] (٦) من شَعبانَ لا يوجِبُ الكفّارةَ، وإنّما قلنا ذلك لأنّ كونَه من رمضانَ إنّما يُعرَفُ بالرّؤْيةِ إذا كانتِ السّماءُ مُصْحيةً ولم تَثْبُتْ رُؤْيَتُه (٧) لما ذكرنا: أنّ تفرُّدَه بالرّؤْيةِ مع مُساواةِ عامّةِ النّاسِ إيّاه في التّفَقُّدِ مع سَلامةِ الآلاتِ دليلُ عَدَمِ الرّؤْيةِ، وإذا لم تَثْبُتِ الرّؤْيةُ لم يَثْبُتْ كونُ اليومِ من رمضانَ، فيبقى من شَعبانَ، والكفّارةُ لا تجبُ بالإفطارِ في يومٍ هو من شَعبانَ بالإجماعِ.

وأمّا وُجوبُ الصّومِ عليه: فمَمْنوعٌ، فإنّ (٨) المُحَقِّقينَ من مشايِخِنا قالوا: لا روايةَ في وُجوبِ الصّومِ عليه وإنّما الرّوايةُ أنّه يَصُومُ وهو محمولٌ على النّدْبِ احتياطًا.

وقال الحسَنُ البصْريُّ: إنّه لا يَصُومُ إلاّ مع الإمامِ.

---

(١) في المخطوط: «بالرجل». (٢) في المخطوط: «فيقابل».

(٣) (٤٧٤/ ١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ١٩٩، ٢٠٠)، المبسوط (٣/ ٦٤، ٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٦)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٣٢٠، ٣٢١)، البناية مع الهداية (٣/ ٦٢٢-٦٢٤).

(٤) مذهب الشافعية: أنه إن جامع في اليوم الذي ردت فيه شهادته برؤية الهلال وجبت عليه الكفارة، انظر: حلية العلماء (٣/ ١٦٩)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٨٠، ٣٣٧) فتح العزيز (٦/ ٤٤٩، ٤٥٠).

(٥) في المخطوط: «وجب». (٦) ليست في المخطوط.

(٧) في المخطوط: «الرؤية». (٨) في المخطوط: «لأن».

ولو صامَ هذا الرّجُلُ وأكمَلَ ثلاثينَ يومًا ولم يُرَ هلالُ شوّالٍ فإنّه لا يُفْطِرُ إلاّ مع الإمامِ، وإنْ زادَ صومُه على ثلاثينَ لأنّا إنّما أمرناه بالصّومِ احتياطًا، والاحتياطُ ههنا أنْ لا يُفْطِرَ لاحتِمالِ أنّ ما رَآه لم يكنْ هلالاً بل كان خَيالاً فلا يُفْطِرُ مع الشّكِّ، ولأنّه لو أفطرَ لَلَحِقَه التُّهْمةُ لمُخالَفَتِه الجماعةَ، فالاحتياطُ أنْ لا يُفْطِرَ.

وإنْ كانتِ السّماءُ مُتَغَيِّمةً تُقْبَلُ شهادةُ الواحِدِ بلا خلافٍ بين أصحابِنا، سَواءٌ كان حُرًّا، أو عبدًا، رجلاً، أو امرأةً، غيرَ محدودٍ في قَذْفٍ، أو محدودًا تائبًا، بعدَ أنْ كان مسلمًا عاقِلاً بالِغًا عَدْلاً[1]. وقال الشّافعيُّ في أحدِ قوليه: لا تُقْبَلُ إلاّ شهادةُ رجلينِ عَدْلينِ اعتِبارًا بسائرِ الشّهاداتِ[2].

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١/ ٢٠١أ] فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلاَلَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قُمْ يَا بِلاَلُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»[3]، فقد قَبِلَ رسولُ اللَّه ﷺ شهادةَ الواحِدِ على هلالِ رمضانَ. ولَنَا في رسولِ اللَّه ﷺ أُسوةٌ حَسَنةٌ، ولأنّ هذا ليس بشهادةٍ بل هو إخبارٌ، بدليلِ أنّ حكمَه يُلْزِمُ الشّاهِدَ وهو الصّومُ وحكمُ الشّهادةِ لا يُلْزِمُ الشّاهِدَ، والإنسانُ لا يُتَّهَمُ في إيجاب شيءٍ على نفسِه، فدَلَّ أنّه ليس بشهادةٍ بل هو إخبارٌ، والعدَدُ ليس بشرطٍ في الإخبارِ، إلاّ أنّه إخبارٌ في بابِ الدِّينِ فيُشْتَرَطُ فيه الإسلامُ، والعقلُ، والبُلوغُ، والعدالةُ كما في روايةِ أخبارٍ.

وذكر الطّحاوِيُّ في مختصَرِه: أنّه يُقْبَلُ قولُ الواحِدِ عَدْلاً كان، أو غيرَ عَدْلٍ، وهذا

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ٣٠٥-٣١٠، ٣٢٨)، مختصر الطحاوي (ص٥٥، ٥٦)، المبسوط (٣/ ٦٤، ١٣٩) متن القدوري (ص٢٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٦)، فتح القدير مع الهدية (٢/ ٣٢٢، ٣٢٣)، البناية مع الهداية (٣/ ٦٢٤- ٦٢٧).

(٢) مذهب الشافعية: قال النووي في المجموع: «في الشهادة التى يثبت بها هلال رمضان قولان: أصحهما: يثبت بعدل وهو نصه في القديم، والثاني: لا يقبل في رؤية هلال رمضان إلا شهادة عدلين». انظر: الأم (٢/ ٩٤)، مختصر المزني (ص٥٦)، حلية العلماء (٣/ ١٥٠، ١٥١)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢- ٢٨٤)، فتح العزيز (٦/ ٢٥٠- ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، برقم (٢٣٤٠)، والنسائي، برقم (٢١١٣)، والدارمي، برقم (١٦٩٢)، وابن خزيمة (٣/ ٢٠٨)، برقم (١٩٢٣)، وابن حبان (٨/ ٢٣٠)، برقم (٣٤٤٦)، وابن الجارود (١/ ١٠٣)، برقم (٣٨٠)، وأبو يعلى (٤/ ٤٠٧)، برقم (٢٥٢٩)، والدارقطني (٢/ ١٥٨)، برقم (٨)، من حديث ابن عباس مرفوعًا، وضعفه الألباني.

خلافُ ظاهرِ الرّوايةِ، إلاّ أنّه يُريدُ به العدالةَ الحقيقيّةَ، فيستقيمُ لأنّ الإخبارَ لا تُشْتَرَطُ فيه العدالةُ الحقيقيّةُ بل يُكْتفى فيه بالعدالةِ الظّاهرةِ، والعبدُ، والمرأةُ من أهلِ الإخبارِ.

ألا ترى أنّه صَحّتْ روايتُهما؟. وكذا المحدودُ في القذْفِ فإنّ أصحابَ رسولِ اللّه ﷺ قَبِلوا إخبارَ أبي بكرةَ وكان محدودًا في قَذْفٍ.

ورَوَى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ: أنّ شهادَتَه برُؤْيةِ الهلالِ لا تُقْبَلُ، والصّحيحُ أنّها تُقْبَلُ، وهو روايةُ الحسَنِ عن أبي حنيفةَ، لما ذكرنا أنّ هذا خَبرٌ وليس بشهادةٍ، وخَبَرُه مقبولٌ.

وتُقْبَلُ شهادةُ واحِدٍ عَدْلٍ على شهادةِ واحِدٍ عَدْلٍ في هلالِ رمضانَ بخلافِ الشّهادةِ على الشّهادةِ في سائرِ الأحكامِ، أنّها لا تُقْبَلُ ما لم يَشْهَدْ على شهادةِ رجلٍ واحِدٍ رجلانِ، أو رجلٌ وامرأتانِ لما ذكرنا أنّ هذا من بابِ الإخبارِ لا من بابِ الشّهادةِ، ويجوزُ إخبارُ رجلٍ عَدْلٍ عن رجلٍ عَدْلٍ كما في روايةِ الأخبارِ، ولو رَدَّ الإمامُ شهادةَ الواحِدِ لتُهْمةِ الفِسقِ فإنّه يَصُومُ ذلك اليومَ لأنّ عندَه أنّ ذلك اليومَ من رمضانَ فيُؤَاخَذُ بما عندَه.

ولو أفطرَ بالجِماعِ هل تَلْزَمُه الكفَّارةُ؟ فهو على الاختِلافِ الذي ذكرنا.

وأمّا هلالُ شوّالٍ: فإنْ كانتِ السّماءُ مُصْحيةً فلا يُقْبَلُ فيه إلاّ شهادةُ جَماعةٍ يحصُلُ [1] العلمُ للقاضي بخَبَرِهم كما في هلالِ رمضانَ [2]، كذا ذكر محمّدٌ في نوادِرِ الصّومِ.

ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّه يُقْبَلُ فيه شهادةُ رجلينِ، أو رجلٍ وامرأتَيْنِ سَواءٌ كان بالسّماءِ عِلّةٌ، أو لم يكنْ، كما رُوِيَ عن أبي حنيفةَ في هلالِ رمضانَ أنّه تُقْبَلُ فيه شهادةُ الواحِدِ العدْلِ سَواءٌ كان في السّماءِ عِلّةٌ، أو لم يكنْ، وإنْ كان بالسّماءِ عِلّةٌ فلا تُقْبَلُ فيه إلاّ شهادةُ رجلينِ، أو رجلٍ وامرأتَيْنِ مسلمَيْنِ، حُرَّيْنِ، عاقِلينِ، بالِغَيْنِ، غيرِ محدودَيْنِ، في قَذْفٍ كما في الشّهادةِ في الحُقوقِ، والأموالِ، لما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ وابنِ عمرَ رضي الله عنهم أنّهما قالا: إنّ رسولَ اللّه ﷺ أجاز شهادةَ رجلٍ واحِدٍ على رُؤْيةِ هلالِ رمضانَ [3]، وكان لا يُجيزُ الإفطارَ إلاّ بشهادةِ رجلينِ. ولأنّ هذا من بابِ الشّهادةِ.

---

(١) في المخطوط: «يقع».
(٢) زاد في المخطوط: «لما بينا في هلال رمضان».
(٣) وجدته من حديث ابن عمر مرفوعا، أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٦)، برقم (٣)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٣/ ١٤٦)، وقال الهيثمي: فيه حفص بن عمرو الأربلي وهو ضعيف، والبيهقي (٤/ ٢١٢)، برقم (٧٧٦٨).
ومن حديث ابن عباس مرفوعًا: أخرجه الطبراني (١١/ ٢٥٧)، برقم (١١٦٦٤).

ألا ترى أنّه لا يلزَمُ الشّاهِدَ شيءٌ بهذه الشّهادةِ بل له فيها [١] نَفْعٌ وهو إسقاطُ الصّومِ عن نفسِه، فكان مُتَّهَمًا، فيُشْتَرَطُ [٢] فيه العدَدُ نَفْيًا للتُّهْمةِ بخلافِ هلالِ رمضانَ فإن هناك لا تُهْمةَ إذِ الإنسانُ لا يُتَّهَمُ في الإضرارِ بنفسِه بالتِزامِ الصّومِ، فإنْ غُمَّ على النّاسِ هلالُ شوّالٍ فإنْ صاموا رمضانَ بشهادةِ شاهِدَيْنِ أفطروا بتَمامِ العِدَّةِ [٣] ثلاثينَ يومًا بلا خلافٍ، لأنّ قولَهما في الفِطْرِ يُقْبَلُ.

وإنْ صاموا بشهادةِ شاهِدٍ واحِدٍ، فرَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّهم لا يُفْطِرونَ على شهادَتِه برُؤْيةِ هلالِ رمضانَ عندَ كمالِ العدَدِ، وإنْ وجب عليهم الصّومُ بشهادَتِه فثبتتِ الرّمَضانيّةُ بشهادَتِه في حَقِّ الصّومِ، لا في حَقِّ الفِطْرِ، لأنّه لا شهادةَ له في الشّرعِ على الفِطْرِ. ألا ترى أنّه لو شهِدَ وحْدَه مقصُودًا لا تُقْبَلُ، بخلافِ ما إذا صاموا بشهادةِ شاهِدَيْنِ لأنّ لهما شهادةً على الصّومِ، والفِطْرِ جميعًا. ألا ترى لو شهِدا برُؤْيةِ الهلالِ تُقْبَلُ شهادَتُهما (لأنّ وُجوبَ) [٤] الصّومِ عليهم بشهادَتِه من طَريقِ الاحتياطِ، والاحتياطُ ههنا في أنْ لا يُفْطِروا بخلافِ ما إذا صاموا بشهادةِ شاهِدَيْنِ، لأنّ الوُجوبَ هناك ثبت بدليلٍ مُطْلَقٍ، فيظهرُ في الصّومِ، والفِطْرِ جميعًا.

ورَوَى ابنُ سماعةَ عن محمّدٍ: أنّهم يُفْطِرونَ عندَ تَمامِ العدَدِ، فأورد ابنُ سِماعةَ على محمّدٍ إشكالاً فقال: إذا قَبِلْتَ شهادةَ الواحِدِ في الصّومِ تُفْطِرُ على شهادَتِه ومتى أفطرْتَ عندَ كمالِ العدَدِ على شهادَتِه فقد أفطرْتَ بقولِ الواحِدِ، وهذا لا يجوزُ لاحتِمالِ أنّ هذا اليومَ من رمضانَ؟ فأجاب محمّدٌ رحمه الله فقال: لا أتَّهِمُ المسلمَ أنْ يتعَجَّلَ يومًا مَكانَ يومٍ، ومعناه أنّ الظّاهرَ أنّه إنْ كان صادِقًا في شهادَتِه [١/ ٢٠١ب] فالصّومُ وقَعَ في أوّلِ الشهرِ فيُختَمُ بكمالِ العدَدِ.

وقيلَ فيه بجوابٍ آخَرَ، وهو أنّ جِوازَ الفِطْرِ عندَ كمالِ العدَدِ لم يَثْبُتْ بشهادَتِه مقصُودًا بل بمُقْتَضَى الشّهادةِ. وقد يَثْبُتُ بمُقْتَضَى الشّيءِ ما لا يَثْبُتُ به مقصُودًا كالميراثِ بحكمِ النّسَبِ الثّابِتِ أنّه يظهرُ بشهادةِ القابِلةِ بالولادةِ وإنْ كان لا يظهرُ بشهادَتِها مقصُودًا.

والاستِشْهادُ على مذهبِهما لا على مذهبِ أبي حنيفةَ لأنّ شهادةَ القابِلةِ بالولادةِ لا تُقْبَلُ

---

(١) في المخطوط: «فيه».
(٢) في المخطوط: «فشرط».
(٣) في المخطوط: «العدد».
(٤) في المخطوط: «لوجوب».

في حَقِّ الميراثِ عندَه.

وأمّا هلالُ ذي الحِجّةِ: فإنْ كانتِ السّماءُ [مُصْحيةً] [١] فلا يُقْبَلُ فيه إلاّ ما يُقْبَلُ في هلالِ رمضانَ، وهلالُ شوّالٍ وهو ما ذكرنا وإنْ كان بالسّماءِ عِلّةٌ فقد قال أصحابُنا: إنّه يُقْبَلُ فيه شهادةُ الواحِدِ.

وذكر الكَرْخيُّ أنّه لا يُقْبَلُ فيه إلاّ شهادةُ رجلينِ، أو رجلٍ وامرأتَيْنِ كما في هلالِ شوّالٍ لأنّه يتعلَّقُ بهذه الشّهادةِ حكمٌ شرعيٌّ وهو وُجوبُ الأُضْحيّةِ على النّاسِ فيُشْتَرَطُ فيه العدَدُ، والصّحيحُ: هو الأوّلُ لأنّ هذا ليس من بابِ الشّهادةِ بل من بابِ الإخبارِ. ألا ترى أنّ الأُضْحيّةَ تجبُ على الشّاهِدِ ثمّ تتعَدّى إلى غيرِه فكان من بابِ الخبرِ ولا يُشْتَرَطُ فيه العدَدُ.

ولو رأوا يومَ الشّكِّ الهلالَ بعدَ الزّوالِ أو قبلَه فهو للّيْلةِ المُستقبَلةِ في قولِ أبي حنيفةَ ومحمّدٍ ولا يكونُ ذلك اليومُ من رمضانَ.

وقال أبو يوسفَ: إنْ كان بعدَ الزّوالِ فكذلك وإنْ كان قبلَ الزّوالِ فهو للّيْلةِ الماضيةِ ويكونُ ذلك اليومُ من رمضانَ، والمسألةُ مختلِفةٌ بين الصّحابةِ.

ورُوِيَ عن عمرَ وابنِ مسعودٍ وابنِ عمرَ وأنَسٍ مثلُ قولِهما. ورُوِيَ عن عمرَ رضي الله عنه روايةٌ أُخرى مثلُ قولِه: وهو قولُ عَليٍّ وعائشةَ رضي الله عنهما. وعلى هذا الخلافِ هلالُ شوّالٍ إذا رأوه يومَ الشّكِّ وهو يومُ الثّلاثينَ من رمضانَ قبلَ الزّوالِ أو بعدَه فهو للّيْلةِ المُستقبَلةِ عندَهما، ويكونُ اليومُ من رمضانَ، وعندَه إنْ رأوه قبلَ الزّوالِ يكونُ للّيْلةِ الماضيةِ ويكونُ اليومُ يومَ الفِطْرِ، والأصلُ عندَهما أنّه لا يُعتَبَرُ في رُؤْيةِ الهلالِ قبلَ الزّوالِ ولا بعدَه وإنّما العِبْرةُ لرؤيته بعد غروبِ الشّمسِ، وعندَه يُعتَبَرُ.

وجه قولِ أبي يوسفَ: إنّ الهلالَ لا يُرى قبلَ الزّوالِ عادةً، إلاّ أنْ يكونَ لليلتَيْنِ، وهذا يوجِبُ كونَ اليومِ من رمضانَ في هلالِ رمضانَ، وكونَه يومَ الفِطْرِ في هلالِ شوّالٍ.

ولهما: قولُ النّبيِّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» [٢] أمرَ بالصّومِ، والفِطْرِ بعدَ الرّؤْيةِ، وفيما قاله أبو يوسفَ يتقَدَّمُ وُجوبُ الصّومِ، والفِطْرِ على الرّؤْيةِ وهذا خلافُ النّصِّ.

ولو أنّ أهلَ مِصْرٍ لم يَرَوْا الهلالَ فأكمَلوا شَعبانَ ثلاثينَ يومًا ثمّ صاموا وفيهم رجلٌ صامَ

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) سبق تخريجه.

يومَ الشّكِّ بنيّةِ رمضانَ ثمّ رأوا هلالَ شوّالٍ عَشيّةَ التّاسِعِ والعشرينَ من رمضانَ فصامَ أهلُ المِصْرِ تِسعةً وعشرينَ يومًا وصامَ ذلك الرّجُلُ ثلاثينَ يومًا فأهلُ المِصْرِ قد أصابوا وأحسَنوا وأساءَ ذلك الرّجُلُ وأخطَأ لأنّه خالَفَ السّنّةَ إذِ السّنّةُ أنْ يُصامَ رمضانُ لرُؤْيةِ الهلالِ إذا كانتِ السّماءُ مُصْحيةً، أو بعدَ شَعبانَ ثلاثينَ يومًا كما نَطَقَ به الحديثُ. وقد عَمِلَ أهلُ المِصْرِ بذلك وخالَفَ الرّجُلُ فقد أصابَ أهلُ المِصْرِ وأخطَأ الرّجُلُ ولا قضاءَ على أهلِ المِصْرِ لأنّ الشهرَ قد يكونُ ثلاثينَ يومًا وقد يكونُ تِسعةً وعشرينَ يومًا، لقولِ النّبيِّ ﷺ: «الشَّهرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ إلَى جَمِيعِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ» ثُمَّ قَالَ: «الشَّهرُ هَكَذَا وَهَكَذَا [ثَلاثًا] [1] وَحَبَسَ إبْهَامَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ» [2] فثبت أنّ الشهرَ قد يكونُ ثلاثينَ [3] وقد يكونُ تِسعةً وعشرينَ.

وقد رُوِيَ عن أنَسٍ رضي الله تعالى عنه أنّه قال: صُمْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا [4].

ولو صامَ أهلُ بَلَدٍ [5] ثلاثينَ يومًا وصامَ أهلُ بَلَدٍ آخَرَ تِسعةً وعشرينَ يومًا فإنْ كان صومُ أهلِ ذلك البلَدِ برُؤْيةِ الهلالِ وثبت ذلك عندَ قاضيهم، أو عَدُّوا شَعبانَ ثلاثينَ يومًا ثمّ صاموا رمضانَ فعلى أهلِ البلَدِ الآخَرِ قضاءُ يومٍ لأنّهم أفطروا يومًا من رمضانَ لثُبوتِ الرّمَضانيّةِ برُؤْيةِ أهلِ ذلك البلَدِ، وعَدَمُ رُؤْيةِ أهلِ البلَدِ لا يقدَحُ في رُؤْيةِ أُولَئكَ، إذِ العدَمُ لا يُعارِضُ الوُجودَ، وإنْ كان صومُ أهلِ ذلك البلَدِ بغيرِ رُؤْيةِ هلالِ رمضانَ أو لم تَثْبُتِ الرّؤْيةُ عندَ قاضيهم ولا عَدُّوا شَعبانَ ثلاثينَ يومًا فقد أساءُوا حيث تقَدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ. وليس على أهلِ البلَدِ الآخَرِ قضاؤُه لما ذكرنا أنّ الشهرَ قد يكونُ ثلاثينَ وقد يكونُ تِسعةً وعشرينَ.

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رايتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، برقم (١٩٠٨)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠)، وأبو داود، برقم (٢٣١٩)، والنسائي، برقم (٢١٤٠)، من حديث ابن عمر مرفوعًا.

(٣) زاد في المخطوط: «يومًا».

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهر تسع وعشرون، برقم (١٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر صحيح سنن ابن ماجه.

(٥) في المخطوط: «بلدة».

هذا إذا كانتِ المسافةُ بين البلَدَيْنِ قَريبةً لا تختَلِفُ فيها المطالِعُ، فأمّا إذا كانتْ [١/ ٢٠٢أ] بَعيدةً فلا [١] يلزَمُ [أهل] [٢] أحدَ البلَدَيْنِ حكمُ الآخرِ لأنّ مَطالِعَ البِلادِ عندَ المسافةِ الفاحِشةِ تختَلِفُ فيُعتَبَرُ في أهلِ كُلِّ بَلَدٍ مَطالِعُ [٣] بَلَدِهم دونَ البلَدِ الآخرِ.

وحُكِيَ عن أبي عبدِ اللّه بنِ أبي موسَى الضّريرِ أنّه استُفْتيَ في أهلِ إسكَنْدَريّةَ أنّ الشّمسَ تغربُ بها ومَنْ على مَنارَتِها يَرى الشّمسَ بعدَ ذلك بزَمانٍ كثيرٍ. فقال: يَحِلُّ لأهلِ البلَدِ الفِطْرُ ولا يَحِلُّ لمَنْ على رأسِ المنارةِ إذا كان يَرى غروبَ الشّمسِ؛ لأنّ مغربَ الشّمسِ يختلفُ كما يختلفُ مَطْلَعُها فيُعتَبَرُ في أهلِ كُلِّ موضِعٍ مغربُه [وعلى هذا أهل الشهادة والحِيَلِ أنه يعتبر في أهل كل موضع مغربه] [٤].

ولو [٥] صامَ أهلُ مِصْرٍ تِسعةً وعشرينَ وأفطروا للرُّؤْيةِ وفيهم مريضٌ لم يَصُم فإنْ عَلِمَ ما صامَ أهلُ مِصْرِه فعليه قضاءُ تِسعةٍ وعشرينَ يومًا لأنّ القضاءَ على قدرِ الفائتِ، والفائتُ هذا القدرُ فعليه قضاءُ هذا القدرِ وإنْ لم يَعلم هذا الرّجُلُ ما صَنَعَ أهلُ مِصْرِه، صامَ ثلاثينَ يومًا لأنّ الأصلَ في الشهرِ ثلاثونَ [يومًا] [٦]، والنُّقْصانُ عارِضٌ فإذا لم يَعلم عَمِلَ بالأصلِ، وقالوا فيمَنْ أفطرَ شهرًا لعُذْرٍ ثلاثينَ يومًا ثمّ قضَى شهرًا بالهلالِ فكان تِسعةً وعشرينَ يومًا: إنّ عليه قضاءَ يومٍ آخرَ لأنّ المُعتبَرَ عَدَدُ الأيّامِ التي أفطرَ فيها دونَ الهلالِ لأنّ القضاءَ على قدرِ الفائتِ، والفائتُ ثلاثونَ يومًا فيقضي يومًا آخرَ تكمِلةَ الثّلاثينَ [٧].

وَأمّا الذي يرجعُ إلى الصّائمِ فمنها:

الإسلامُ: فإنّه شرطُ جوازِ الأداءِ بلا خلافٍ، وفي كونِه شرطَ الوُجوبِ خلافٌ سَنذكرُه في موضِعِه.

ومنها: الطّهارةُ عن الحيضِ، والنّفاسِ فإنّها شرطُ صِحّةِ الأداءِ بإجماعِ الصّحابةِ رضي الله عنهم وفي كونِها شرطَ الوُجوبِ خلافٌ [٨] نذكرُه في موضِعِه.

فأمّا البُلوغُ: فليس من شَرائطِ صِحّةِ الأداءِ فيَصِحُّ أداءُ الصّومِ من الصّبيِّ العاقِلِ ويُثابُ

---

(١) في المخطوط: «لا».
(٢) زيادة من المخطوط.
(٣) في المخطوط: «مطلع».
(٤) زيادة من المخطوط.
(٥) في المخطوط: «إن».
(٦) ليست في المخطوط.
(٧) في المخطوط: «للثلاثين».
(٨) في المخطوط: «كلام».

عليه لكنّه من شَرائطِ الوُجوبِ لما نذكرُه.

وكذا العقلُ، والإفاقةُ ليسا من شَرائطِ صِحَّةِ [(١)] الأداءِ حتّى لو نَوَى الصّومَ من الليلِ ثمّ جُنّ في النّهارِ أو أُغْميَ عليه يَصِحُّ صومُه في ذلك اليومِ ولا يَصِحُّ صومُه في اليومِ الثّاني، لا لعَدَمِ أهليّةِ الأداءِ بل لعَدَمِ النّيّةِ لأنّ النّيّةَ من المجنونِ، والمُغْمَى عليه لا تُتَصَوّرُ، وفي كونِهما من شَرائطِ الوُجوبِ كلامٌ نذكرُه في موضِعِه.

ومنها النِّيّةُ، والكلامُ في هذا الشّرطِ يَقَعُ في ثلاثِ مواضعَ:

احدُها: في بيانِ أصلِه.

والثّاني: في بيانِ كيفيّتِه.

والثّالثُ: في بيانِ وقتِه.

امّا الأوّلُ: فأصلُ النِّيّةِ شرطُ جوازِ الصِّياماتِ كُلِّها في قولِ أصحابِنا الثّلاثةِ.

وقال زُفَرُ: صومُ رمضانَ في حَقِّ المُقيمِ جائزٌ بدونِ النِّيّةِ.

[واحتَجَّ بقولِه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥] أمرَ بصومِ الشهرِ مُطْلَقًا عن شرطِ النِّيّةِ] [(٢)] والصّومُ هو الإمساكُ. وقد أتَى به فيخرجُ عن العُهْدةِ، ولأنّ النّيّةَ إنّما تُشْتَرَطُ للتَّعيينِ، والحاجةُ إلى التّعيينِ عندَ المُزاحَمةِ، ولا مُزاحَمةَ لأنّ الوقتَ لا يحتَمِلُ إلاّ صومًا واحِدًا في حَقِّ المُقيمِ وهو صومُ رمضانَ فلا حاجةَ إلى التّعيينِ بالنِّيّةِ.

(ولَنَا): قولُ النّبيِّ ﷺ: «لاَ عَمَلَ لِمَنْ لاَ نِيَّةَ لَهُ»[(٣)] وقولُه: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[(٤)] ولأنّ صومَ رمضانَ عِبادةٌ، والعِبادةُ اسمٌ لفعلٍ يَأتيه العبدُ باختيارِه خالِصًا للّه تعالى بأمرِه، والاختيارُ، والإخلاصُ لا يتحَقَّقانِ بدونِ النّيّةِ. وأمّا الآيةُ: فمُطْلَقُ اسمِ الصّومِ يَنْصَرِفُ إلى الصّومِ الشّرعيِّ، والإمساكُ لا يَصيرُ [صومًا] [(٥)] شرعًا بدونِ النّيّةِ، لما بيّنّا.

وامّا قولُه: إنّ النّيّةَ شرطٌ للتَّعيينِ وزَمانُ رمضانَ مُتَعَيِّنٌ لصومِ رمضانَ فلا حاجةَ إلى النّيّةِ، فنقول: لا حاجةَ إلى النِّيّةِ لتَعيينِ الوَصْفِ، لكنْ تقَعُ الحاجةُ إلى النِّيّةِ لتَعيينِ الأصلِ.

---

(١) في المخطوط: «جواز».
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) زيادة من المخطوط.

بيانُه: أنّ أصلَ الإمساكِ مُتَرَدِّدٌ بين أنْ يكونَ عادةً، أو حَميّةً، وبين أنْ يكونَ للَّه تعالى، بل الأصلُ أنْ يكونَ فعلُ كُلِّ فاعِلٍ [١] لنفسِه ما لم يجعلْه لغيرِه فلا بُدَّ من النِّيّةِ لِيَصيرَ للَّه تعالى، ثمّ إذا صار أصلُ الإمساكِ للَّه تعالى في هذا الوقتِ بأصلِ النِّيّةِ، والوقتُ مُتَعَيِّنٌ لفَرْضِه يَقَعُ عن الفرضِ من غيرِ الحاجةِ إلى تَعيينِ الوَصْفِ.

وَأَمّا [الثّاني في] [٢] كيفيّةِ النِّيّةِ: فإنْ كان الصّومُ عَيْنًا وهو صومُ رمضانَ، وصومُ النَّفْلِ خارِجَ رمضانَ، والمنْذورُ به في وقتٍ بعَيْنِه يجوزُ بنيّةٍ مُطْلَقةٍ عندَنا[٣].

وقال الشّافعيُّ: (صومُ النَّفْلِ يجوزُ) [٤] بنيّةٍ مُطْلَقةٍ، فأمّا الصّومُ الواجبُ: فلا يجوزُ إلاَّ بنيّةٍ مُعَيّنةٍ[٥].

وجه قولِه: أنّ هذا صومٌ مفروضٌ فلا يتأدّى إلاَّ بنيّةِ الفرضِ كصومِ القضاءِ، والكفّاراتِ، والنُّذورِ المُطْلَقةِ، وهذا لأنّ الفرضيّةَ صِفةٌ زائدةٌ على أصلِ الصّومِ يتعلّقُ بها زيادةُ الثّوابِ، فلا بُدَّ من زيادةِ النِّيّةِ وهي نيّةُ الفرضِ.

(ولنا): قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وهذا قد شهِدَ الشهرَ وصامَه فيخرجُ عن العُهْدةِ، ولأنّ النِّيّةَ لو شُرِطَتْ إنّما تُشْتَرَطُ إمّا ليَصيرَ الإمساكُ للَّه تعالى، وإمّا للتَّمْييزِ بين نوعٍ ونوعٍ، ولا وجهَ للأوّلِ [٦] لأنّ مُطْلَقَ النِّيّةِ كان لصَيْرورةِ الإمساكِ [١/ ٢٠٢ب] للَّه تعالى، لأنّه يَكْفي لقَطْعِ التّرَدُّدِ ولِقولِ النّبيِّ ﷺ: «وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وقد نَوى أنْ يكونَ إمساكُه للَّه تعالى، فلو لم يَقَع للَّه تعالى لا يكونُ له ما نَوى، وهذا خلافُ النّصِّ.

ولا وجهَ للثّاني؛ لأنّ مشروعَ الوقتِ واحِدٌ لا يتنوّعُ فلا حاجةَ إلى التّمييزِ بتَعيينِ النِّيّةِ بخلافِ صومِ القضاءِ، والنَّذْرِ [٧]، والكفّارةِ، لأنّ مشروعَ الوقتِ وهو خارِجُ رمضانَ مُتَنَوِّعٌ فوَقَعَتِ الحاجةُ إلى التّعيينِ بالنِّيّةِ فهو الفرقُ.

---

(١) في المخطوط: «عاقل». (٢) ليست في المخطوط.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ١٩٧)، المبسوط (٣/ ٥٩-٦١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٧، ٣٤٨)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٣٠٨، ٣٠٩)، البناية مع الهداية (٣/ ٦٠٧، ٦٠٩).

(٤) في المخطوط: «يجوز صوم التطوع».

(٥) مذهب الشافعية: أنه يجب تعيين النية لصوم شهر رمضان، انظر: حلية العلماء (٣/ ١٥٥، ١٥٦)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٢)، فتح العزيز مع الوجيز (٦/ ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٢).

(٦) في المخطوط: «إلى الأول». (٧) في المخطوط: «النذور».

وقولُه: «هذا صومٌ مفروضٌ» مُسَلَّمٌ ولكنْ لمَ لا تَتَأدَّى [نيَّةُ الفرضِ] [(١)] بدونِ نيّةِ الفرضِ؟ وقولُه: «الفرضيّةُ صِفةٌ للصّومِ زائدةٌ عليه فتفتقرُ إلى نيةٍ زائدةٍ» مَمْنوعٌ؛ إنّها صِفةٌ زائدةٌ على الصّومِ لأنّ الصّومَ صِفةٌ، والصِّفةُ لا تحتمِلُ صِفةً زائدةً عليها قائمةً بها بل هو وصْفٌ إضافيٌّ فيُسَمَّى الصّومُ مفروضًا وفَريضةً لدخولِه تحت فرضِ اللّه تعالى (لا لفَرْضيّةٍ قامتْ) [(٢)] به، وإذا لم يكنْ صِفةً قائمةً بالصّومِ لا يُشْتَرَطُ له نيّةُ الفرضِ وزيادةُ الثّوابِ لفَضيلةِ الوقتِ لا لزيادةِ صِفةِ العملِ واللهُ أعلَمُ.

ولو صامَ رمضانَ بنيّةِ النّفْلِ أو صامَ المنْذورَ بعَيْنِه بنيّةِ النّفْلِ يَقَعُ صومُه عن رمضانَ وعن المنْذورِ عندَنا[(٣)].

وعندَ الشّافعيِّ: لا يَقَعُ وكذا لو صامَ رمضانَ بنيّةِ واجبٍ آخَرَ من القضاءِ[(٤)]، والكفَّاراتِ، والنُّذورِ يَقَعُ عن رمضانَ عندَنا وعندَه لا يَقَعُ، هو يقولُ: لَمَّا نَوَى النّفلَ فقد أعرَضَ عن الفرضِ، والمُعرِضُ عن فعلٍ لا يكونُ آتيًا به.

ونحنُ نقول: إنّه نَوَى الأصلَ، والوَصْفَ، والوقتُ قابِلٌ للأصلِ غيرُ قابِلٍ للوَصْفِ فبَطَلَتْ نيّةُ الوَصْفِ وبَقِيَتْ نيّةُ الأصلِ، وإنّها كافيةٌ لصَيْرورةِ الإمساكِ للّه تعالى على ما بيّنّا في المسألةِ الأُولى.

ولو نَوَى في النّذْرِ المُعَيّنِ واجبًا آخَرَ يَقَعُ عَمَّا نَوَى بالإجماعِ بخلافِ صومِ رمضانَ.

وجه الفرقِ أنّ كُلَّ واحِدٍ من الوقتَيْنِ وإنْ تَعَيّنَ لصومِه [(٥)] إلاّ أنّ أحدَهما - وهو شهرُ رمضانَ - مُعَيّنٌ بتَعيينِ مَنْ له الولايةُ على الإطلاقِ وهو اللّه تعالى، فثبت التّعيينُ على الإطلاقِ فيظهرُ في حَقِّ فسخِ سائرِ الصِّياماتِ، والآخَرُ تَعَيّنَ بتَعيينِ مَنْ له ولايةٌ قاصِرةٌ وهو العبدُ فيظهرُ تَعيينُه فيما عَيّنَه له وهو صومُ التّطَوُّعِ دونَ الواجباتِ التي هي حَقُّ اللّه تعالى في هذه الأوقات، فبَقِيَتِ الأوقاتُ مَحَلاً [(٦)] لها فإذا نواها صَحَّ.

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «لأن الفرضية قائمة».
(٣) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ٣٣٣)، المبسوط (٣/ ٦١، ١٤٢، ١٤٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٨)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٣٠٩، ٣١٠)، البناية مع الهداية (٣/ ٦٠٩، ٦١٠).
(٤) انظر في مذهب الشافعية: مختصر المزني (ص٥٧)، حلية العلماء (٣/ ١٥٥)، المجموع (٦/ ٢٦٣، ٢٩٩)، فتح العزيز شرح الوجيز (٦/ ٢٩٢، ٤٤١).
(٥) في المخطوط: «لصومٍ».
(٦) في المخطوط: «قابلة».

هذا الذي ذكرنا في حَقِّ المُقيمِ، فأمَّا المُسافرُ: فإنْ صامَ رمضانَ بمُطْلَقِ النِّيَّةِ فكذلك يَقَعُ صومُه عن رمضانَ بلا خلافٍ بين أصحابِنا، وإنْ صامَ بنيّةِ واجبٍ آخَرَ يَقَع عَمَّا [(١)] نَوَى في قولِ أبي حنيفةَ، وعندَ أبي يوسفَ ومحمّدٍ يَقَعُ عن رمضانَ وإنْ صامَ بنيّةِ التّطَوُّعِ فعندَهما يَقَعُ عن رمضانَ.

وعن أبي حنيفةَ فيه روايتانِ، رَوَى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ: أنّه يَقَعُ عن التّطَوُّعِ.

ورَوَى الحسَنُ عنه: أنّه يَقَعُ عن رمضانَ.

قال القُدوريُّ: الرِّوايةُ الأُولى هي الأصَحُّ.

وجه قولِهما: أنّ الصّومَ واجبٌ على المُسافرِ وهو العزيمةُ، والإفطارُ له رُخصةٌ فإذا اختارَ العزيمةَ وتركَ الرّخصةَ صار هو والمُقيمُ سَواءً فيَقَعُ صومُه عن رمضانَ كالمُقيم ولأبي حنيفةَ أنّ الصّومَ وإنْ وجب عليه لكنْ رُخِّصَ له [في] [(٢)] الإفطارِ نَظَرًا له، فلأَنْ يُرَخَّصَ له إسقاطُ ما في ذِمَّتِه، والنّظَرُ له فيه أكثرُ أولى.

وأمَّا إذا نَوَى التّطَوُّعَ فوجه روايةِ أبي يوسفَ عن أبي حنيفةَ: أنّ الصّومَ غيرُ واجبٍ على المُسافرِ في رمضانَ بدليلِ أنّه يُباحُ له الفِطْرُ [(٣)] فأشبَهَ خارجَ رمضانَ ولو نَوَى التّطَوُّعَ خارجَ رمضانَ يَقَعُ عن التّطَوُّعِ كُلِّه كذا في رمضانَ.

وجه روايةِ الحسَنِ عنه: أنّ صومَ التّطَوُّعِ لا يَفْتقرُ إلى تَعيينِ نيّةِ المُتَطَوِّعِ بل نيّةُ الصّومِ فيه كافيةٌ فتَلْغو نيّةَ التّعيينِ ويبقى أصلُ النِّيّةِ فيَصيرُ صائمًا في رمضانَ بنيّةٍ مُطْلَقةٍ فيَقَعُ عن رمضانَ.

وامّا قولُه: إنّ الصّومَ غيرُ واجبٍ على المُسافرِ في رمضانَ فمَمْنوعٌ بل هو واجبٌ إلاَّ أنّه يُتَرَخَّصُ فيه، فإذا لم يُتَرَخَّصْ ولم يَنْوِ واجبًا آخَرَ بَقِيَ صومُ رمضانَ واجبًا عليه فيَقَعُ صومُه عنه.

وأمَّا المريضُ الذي رُخِّصَ له في الإفطارِ: فإنْ صامَ بنيّةٍ مُطْلَقةٍ يَقَعُ صومُه عن رمضانَ بلا خلافٍ، وإنْ صامَ بنيّةِ التّطَوُّعِ فعامَّةُ مشايِخِنا قالوا: إنّه يَقَعُ صومُه عن رمضانَ لأنه لَمّا

---

(١) في المخطوط: «على ما».

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «الإفطار»..

قَدَرَ على الصّومِ صار كالصّحيحِ ، والكَرْخيُّ سَوّى بين المريضِ، والمُسافرِ، ورَوَى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ : أنّه يَقَعُ عن التّطَوُّعِ .

ويُشْتَرَطُ لكُلِّ يومٍ من رمضانَ نيّةٌ على حِدةٍ عندَ عامّةِ العُلَماءِ، وقال مالِكٌ : يجوزُ صومُ [جميع](١) الشهرِ بنيّةٍ واحِدةٍ .

[وجه قولِه: أنّ الواجبَ صومُ الشهرِ] (٢) لقوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] ، والشهرُ اسمٌ لزَمانٍ واحِدٍ فكان الصّومُ من أوّلِه إلى آخِرِه عِبادةً واحِدةً كالصّلاةِ، والحجِّ، فيتأدّى بنيّةٍ واحِدةٍ .

ولَنا: أنَّ صومَ كُلِّ يوم عِبادةٌ على حِدةٍ غيرُ مُتَعَلِّقةٍ باليومِ [١/ ٢٠٣أ] الآخَرِ بدليلِ أنّ ما يُفْسِدُ أحدَهما لا يُفْسِدُ الآخَرَ، فيُشْتَرَطُ لكُلِّ يومٍ منه نيّةٌ على حِدةٍ .

وقولُه الشهرُ اسمٌ لزَمانٍ واحِدٍ مَمْنوعٌ بل هو اسمٌ لأزمِنةٍ مختلِفةٍ بعضُها مَحَلٌّ للصّوْمِ وبعضُها ليس بوقتٍ له وهو اللّيالي ، فقد تَخَلَّلَ بين كُلِّ يومَيْنِ ما ليس بوقتٍ لهما فصار صومُ كُلِّ يومَيْنِ عِبادَتَيْنِ مختلِفتَيْنِ كصلاتَيْنِ ونحوِ ذلك .

وإنْ كان الصّومُ دَيْنًا وهو صومُ القضاءِ، والكفّاراتِ، والنُّذورِ المُطْلَقةِ لا يجوزُ إلاّ بتَعيينِ النّيّةِ حتّى لو صامَ بنيّةِ مُطْلَقِ الصّومِ لا يَقَعُ عَمّا عليه لأنّ زَمانَ خارجَ رمضانَ مُتَعَيِّنٌ للنّفْلِ شرعًا عندَ بعضِ مشايِخِنا، والمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إلى ما تَعَيَّنَ له الوقتُ .

وعندَ بعضِهم: هو وقتٌ للصّياماتِ كُلِّها على الإبهامِ فلا بُدَّ من تَعيينِ الوقتِ للبعضِ بالنّيّةِ لتَتَعَيَّنَ له، لكنّه عندَ الإطلاقِ يَنْصَرِفُ إلى التّطَوُّعِ لأنّه أدنَى، والأدنَى مُتَيَقَّنٌ به فيَقَعُ الإمساكُ عنه. ولو نَوَى بصومِه قضاءَ رمضانَ، والتّطَوُّعَ كان عن القضاءِ في قولِ أبي يوسفَ .

وقال محمّدٌ: يكونُ عن التّطَوُّعِ .

وجه قولِه: أنّه عَيّنَ الوقتَ لجِهَتَيْنِ مختلِفتَيْنِ مُتَنافيتَيْنِ (٣) فسَقَطَتا للتَّعارُضِ وبَقِيَ أصلُ النّيّةِ وهو نيّةُ الصّومِ فيكونُ عن التّطَوُّعِ، ولأبي يوسفَ أنّ نيّةَ التّعيينِ في التّطَوُّعِ لَغْوٌ فلَغَتْ وبَقِيَ أصلُ النّيّةِ فصار كأنّه نَوَى قضاءَ رمضانَ، والصّومُ ولو كان كذلك يَقَعُ عن القضاءِ

(١) زياد من المخطوط.
(٢) ليست في المخطوط.
(٣) في المخطوط : «متباينتين».

كذا هذا، فإنْ نَوَى قضاءَ رمضانَ وكفّارةَ الظِّهارِ قال أبو يوسفَ: يكونُ عن القضاءِ استحسانًا، والقياسُ أنْ يكونَ عن التّطَوُّعِ، وهو قولُ محمّدٍ.

وجه القياسِ: على نحوِ ما ذكرنا في المسألةِ الأُولى: أنْ جِهَتَيِ التّعيينِ تعارضتا للتّنافي فسَقَطَتا بحكمِ التّعارُضِ فبَقِيَ نيّةُ مُطْلَقِ الصّومِ فيكونُ تَطَوُّعًا.

وجه الاستحسانِ: أنّ التّرْجيحَ لتَعيينِ جِهةِ القضاءِ، لأنّه خَلَفٌ عن صومِ رمضانَ وخَلَفُ الشّيءِ يقومُ مَقامه كأنّه هو، وصومُ رمضانَ أقوَى الصّياماتِ حتّى تندَفِعَ به نيّةُ سائرِ الصّياماتِ، ولأنّه بَدَلُ صومٍ وجب بإيجاب اللّه تعالى ابتِداءً، وصومُ كفّارةِ الظِّهارِ وجب بسببٍ وُجِدَ من جِهةِ العبدِ، فكان القضاءُ أقوَى فلا يُزاحِمُه الأضعَفُ.

ورَوَى ابنُ سِماعةَ عن محمّدٍ فيمَنْ نَذَرَ صومَ يوم بعَيْنِه فصامَه يَنْوِي النّذْرَ وكفّارةَ اليمينِ [1]: فهو عن النّذْرِ لتعارُضِ النّيّتَيْنِ فتَساقَطا [2] وبَقِيَ نيّةُ الصّومِ مُطْلَقًا فيَقَعُ عن النّذْرِ المُعَيّنِ واللهُ أعلَمُ.

وأمّا [الثالثُ وهو] [3] وقتُ النّيّةِ: فالأفضلُ في الصّياماتِ كُلِّها أنْ يَنْوِيَ وقتَ طُلوعِ الفجرِ إنْ أمكَنَه ذلك، أو من الليلِ، لأنّ النّيّةَ عندَ طُلوعِ الفجرِ تُقارِنُ أوّلَ جزءٍ من العِبادةِ حقيقةً ومن الليلِ تُقارِنُه تقديرًا، وإنْ نَوَى بعدَ طُلوعِ الفجرِ فإنْ كان الصّومُ دَيْنًا لا يجوزُ بالإجماعِ، وإنْ كان عَيْنًا وهو صومُ رمضانَ وصومُ التّطَوُّعِ خارجَ رمضانَ، والمنْذورُ المُعَيّنُ يجوزُ.

وقال زُفَرُ: إنْ كان مُسافرًا لا يجوزُ صومُه عن رمضانَ بنيّةٍ من النّهارِ [4].

وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ بنيّةٍ من النّهارِ إلاّ التّطَوُّعُ [5].

وقال مالِكٌ: لا يجوزُ التّطَوُّعُ أيضًا [6]، ولا يجوزُ صومُ التّطَوُّعِ بنيّةٍ من النّهارِ بعدَ الزّوالِ

---

(١) في المخطوط: «يمينٍ».
(٢) في المخطوط: «فسقطتا».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩)، الأصل (٢/ ١٩٨).
(٥) مذهب الشافعية: أنه لا يجزى كل صوم واجب من رمضان إلا بنية من الليل ويجزى صوم التطوع من النهار أو قبل الزوال، انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠).
(٦) مذهب المالكية: أنه لا يجزئ الصيام إلا بنية قبل الفجر، يستوي في ذلك جميع أنواع الصيام، الفرض والتطوع، فلا يصح صومهما إلا بنية مُبَيَّتة قبل الفجر. انظر الكافي (ص١٢٠)، بداية المجتهد (٢/ ٧٠٨).

عندَنا ولِلشَّافعيِّ فيه قولانِ، أمَّا الكلامُ مع مالِكٍ فوجه قولِه: إنّ التّطَوُّعَ تَبَعٌ للفَرْضِ ثمّ لا يجوزُ صومُ الفرضِ بنيّةٍ من النّهارِ، فكذا التّطوُّعُ.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ لاَ يَنْوِي الصَّوْمَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَصُومُ.

وعن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ: «هَلْ عِندَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»[١]، وصومُ التّطوُّعِ بنيّةٍ من النّهارِ قبلَ الزّوالِ مرويٌّ عن عَليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عبّاسٍ وأبي طَلْحةَ.

وأمّا الكلامُ فيما بعدَ الزّوالِ: فبِناءٌ على أنّ صومَ النّفْلِ عندَنا غيرُ مُتَجزِّئٍ كصومِ الفرضِ[٢].

وعندَ الشّافعيِّ في أحدِ قوليه مُتَجزِّئٌ حتّى قال: يَصيرُ صائمًا من حينِ نَوَى لكنْ بشرطِ الإمساكِ في أوّلِ النّهارِ[٣].

وحُجّتُه: ما رَوَيْنا عن ابنِ عبّاسٍ وعائشةَ رضي الله عنهم مُطْلَقًا من غيرِ فصلٍ بين ما قبلَ الزّوالِ وبعدَه. وأمّا عندَنا: فالصّومُ لا يتجزّأُ فرضًا كان، أو نَفْلاً ويَصيرُ صائمًا من أوّلِ النّهارِ لكنْ بالنّيّةِ الموجودةِ وقتَ الرّكْنِ وهو الإمساكُ وقتَ الغداءِ المُتعارَفِ لما نذكرُ، فإذا نَوَى بعدَ الزّوالِ فقد خَلا بعضُ الرّكْنِ عن الشّرطِ، فلا يَصيرُ صائمًا شرعًا، والحديثانِ محمولانِ على ما قبلَ الزّوالِ بدليلِ ما ذكرنا.

وأمّا الكلامُ مع الشّافعيِّ في صومِ رمضانَ فهو يحتَجُّ بما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «لاَ

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، برقم (١١٥٤)، والنسائي، برقم (٣٣٠)، وابن خزيمة (٣/ ٣٠٨)، برقم (٢١٤١)، والدارقطني (٢/ ١٧٥)، برقم (١٧)، من حديث عائشة مرفوعًا.

(٢) **انظر في مذهب الأحناف**: الأصل (٢/ ٢٢٦، ٢٢٧)، المبسوط (٣/ ٨٥، ٨٦)، متن القدورى (ص٢٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٩) فتح القدير مع الهداية (٢/ ٣١١، ٣١٢)، البناية مع الهداية (٣/ ٦١٠، ٦١١).

(٣) **مذهب الشافعية**: قال النووي في المجموع «وهل يصح [صوم التطوع] بنية بعد الزوال؟ فيه قولان: أصحهما باتفاق الأصحاب وهو نصه في معظم كتبه الجديدة، وفي القديم: لا يصح».

انظر الأم (٢/ ٩٥)، مختصر المزني (ص٥٦)، حلية العلماء (٣/ ١٥٩)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩٢، ٢٩٣).

صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمِ الصَّوْمَ [(١)] مِنَ اللَّيْلِ» [(٢)]، ولأنَّ الإمساكَ من أوّلِ النّهارِ إلى آخِرِه رُكْنٌ فلا بُدَّ له من النّيّةِ ليَصيرَ للَّه تعالى. وقد انعَدَمَتْ في أوّلِ النّهارِ فلم يَقَعِ الإمساكُ في أوّلِ [١/ ٢٠٣ب] النّهارِ للَّه تعالى لفقدِ شرطِه، فكذا الباقي لأنّ صومَ الفرضِ لا يتجزَّأُ ولِهذا لا يجوزُ صومُ القضاءِ، والكفّاراتِ، والنُّذورِ المُطْلَقةِ بنيّةٍ من النّهارِ. وكذا صومُ رمضانَ.

(ولَنَا): قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] أباحَ للمُؤْمِنينَ الأكلَ، والشُّربَ، والجِماعَ في لَيالي رمضانَ إلى طُلوعِ الفجرِ، وأمرَ بالصِّيامِ عنها بعدَ طُلوعِ الفجرِ مُتَأَخِّرًا عنه لأنّ كلِمةَ «ثمّ» للتّعقيبِ مع التّراخي فكان هذا أمرًا بالصّومِ مُتَراخيًا عن أوّلِ النّهارِ، والأمرُ بالصّومِ أمرٌ بالنّيّةِ إذْ لا صِحّةَ للصّوْمِ شرعًا بدونِ النّيّةِ، فكان أمرًا بالصّومِ بنيّةٍ مُتَأَخِّرةٍ عن أوّلِ النّهارِ وقد أتى به فقد أتى بالمأمورِ به فيخرجُ عن العُهْدةِ، وفيه دَلالةٌ أنّ الإمساكَ في أوّلِ النّهارِ يَقَعُ صومًا وُجِدَتْ فيه النّيّةُ، أو لم توجَدْ لأنّ إتمامَ الشّيءِ يقتضي سابِقيّةَ وُجودِ بعضٍ منه ولأنّه صامَ رمضانَ في وقتٍ مُتَعَيِّنٍ شرعًا لصومِ رمضانَ لوُجودِ رُكْنِ الصّومِ مع شَرائطِه التي ترجعُ إلى الأهليّةِ، والمحلّيّةِ، ولا كلامَ في سائرِ الشّرائطِ وإنّما الكلامُ في النّيّةِ ووقتُها وقتُ وُجودِ الرّكْنِ، وهو الإمساكُ وقتَ الغداءِ المُتعارَفِ، والإمساكُ في أوّلِ النّهارِ شرطٌ وليس برُكْنٍ لأنّ رُكْنَ العِبادةِ ما يكونُ شاقًّا على البدنِ مُخالِفًا للعادةِ وهَوَى النّفْسِ وذلك هو الإمساكُ وقتَ الغداءِ المُتعارَفِ، فأمّا الإمساكُ في أوّلِ النّهارِ: فمُعتادٌ فلا يكونُ رُكْنًا بل يكونُ شرطًا لأنّه وسيلةٌ إلى تحقيقِ معنى الرّكْنِ إلاّ أنّه لا يُعرَفُ كونُه وسيلةً للحالِ لجوازِ أنْ لا يَنْوِيَ وقتَ الرّكْنِ فإذا نَوَى ظهر كونُه وسيلةً من حينِ وُجودِه، والنّيّةُ تُشْتَرَطُ لصَيْرورةِ الإمساكِ الذي هو رُكْنُ عِبادةٍ لا لما يَصيرُ عِبادةً بطَريقِ الوَسيلةِ على ما قَرّرْنا في الخلافيّاتِ.

---

(١) في المخطوط: «الصيام».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: النية في الصيام، برقم (٢٤٥٤)، بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، والترمذي، برقم (٧٣٠)، وقال: رُوي عن ابن عمر من قوله وهو أصح، وابن خزيمة (٣/ ٢١٢)، برقم (١٩٣٣)، والطبراني (٢٣/ ٢٠٩)، برقم (٣٦٧)، والبيهقي (٤/ ٢٠٢)، برقم (٧٦٩٧)، قال المناوي (٦/ ٢٢٣): قال ابن حجر: سنده صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه، وصَوَّبَ النسائي رفعه، من حديث حفصة مرفوعًا، وصححه الألباني.

وأمَّا الحديثُ: فهو من الآحادِ فلا يصلُحُ ناسِخًا للكتابِ لكنّه يصلُحُ مُكمِّلًا له فيُحمَلُ على نَفْيِ الكمالِ كقولِه: «**لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلاَّ فِي الْمَسْجِدِ**»(١) ليكونَ عَمَلًا بالدّليلينِ بقدرِ الإمكانِ.

وأمَّا [صيامُ](٢) القضاءِ، والنُّذورِ، والكفَّاراتِ: فما صامَها في وقتٍ مُتَعَيّنٍ لها شرعًا لأنّ خارجَ رمضانَ مُتعَيّنٌ للنّفْلِ موضوعٌ له شرعًا إلاَّ أنْ يُعَيِّنَه لغيرِه، فإذا لم يَنْوِ من الليلِ صومًا آخرَ بَقِيَ الوقتُ مُتعَيّنًا للتَّطَوُّعِ شرعًا، فلا يملِكُ تَغْييرَه، فأمَّا ههنا فالوقتُ مُتعَيّنٌ لصومِ رمضانَ وقد صامَه لوُجودِ رُكْنِ الصّومِ وشَرائطِه على ما بَيّنّا.

وأمَّا الكلامُ مع زُفر في المُسافرِ إذا صامَ رمضانَ بنيّةٍ من النّهارِ.

فوجه قولِه: أنّ الصّومَ غيرُ واجبٍ على المُسافرِ في رمضانَ حَتْمًا. ألا ترى أنّ له أنْ يُفْطِرَ، والوقتُ غيرُ مُتَعَيّنٍ لصومِ رمضانَ في حَقِّه، فإنّ له أنْ يَصُومَ عن واجبٍ آخرَ فأشبه صومَ القضاءِ خارجَ رمضانَ وذا لا يتأدَّى بنيّةٍ من النّهارِ كذا هذا.

ولنا: أنَّ الصّومَ واجبٌ على المُسافرِ في رمضانَ وهو العزيمةُ في حَقِّه إلاَّ أنّ له أنْ يُتَرَخَّصَ بالإفطارِ، وله أنْ يَصُومَ عن واجبٍ آخرَ عندَ أبي حنيفةَ بطَريقِ الرّخصةِ، والتّيْسيرِ أيضًا لما فيه من إسقاطِ الفرضِ عن ذِمَّتِه على ما بَيّنّا فيما تقدَّمَ، فإذا لم يُفْطِرْ ولم يَنْوِ واجبًا آخرَ بَقِيَ صومُ رمضانَ واجبًا عليه، وقد صامَه فيخرجُ عن العُهْدةِ كالمُقيمِ سَواءٌ.

وَيَتَّصِلُ بهَذَيْنِ الفصلينِ وهما بيانُ كيفيّةِ النّيّةِ ووقتِ النّيّةِ مسألةُ الأسيرِ في يَدِ العدوِّ إذا اشتَبَهَ عليه شهرُ رمضانَ فتحرَّى وصامَ شهرًا عن رمضانَ، وجُمْلةُ الكلام فيه: أنّه إذا صامَ شهرًا عن رمضانَ لا يخلو إمَّا أنْ وافَقَ شهرَ رمضانَ، أو لم يوافق بأنْ تقَدَّمَ، أو تَأخَّرَ فإنْ وافَقَ جاز وهذا لا يُشْكِلُ لأنّه أدّى ما عليه، وإنْ تقدَّمَ لم يَجز لأنّه أدّى الواجبَ قبلَ وُجوبه وقبلَ وُجودِ سببِ وُجوبه، وإنْ تَأخَّرَ فإنْ وافَقَ شوّالٌ يجوزُ لكنْ يُراعَى فيه موافقةُ الشهرَيْنِ في عَدَدِ الأيّامِ وتَعيينُ النّيّةِ ووُجودُها من الليلِ.

وأمَّا موافَقةُ العدَدِ فلأنّ صومَ شهرٍ آخرَ بعدَه يكونُ قضاءً، والقضاءُ يكونُ على قدرِ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٣)، برقم (٨٩١)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، برقم (٢)، والبيهقي (٣/ ٥٧)، برقم (٤٧٢٤).

(٢) ليست في المخطوط.

الفائتِ، والشهرُ قد يكونُ ثلاثينَ يومًا وقد يكونُ تِسعةً وعشرينَ يومًا.

وأمَّا تَعيينُ النِّيّةِ ووُجودُها من الليلِ فلأنّ صومَ القضاءِ لا يجوزُ بمُطْلَقِ النِّيّةِ ولا بنيّةٍ من النّهارِ لما ذكرنا فيما تقدَّمَ.

وهل تُشْتَرَطُ نيّةُ القضاءِ؟.

ذكر القُدوريُّ في شرحِه مختصَرِ الكَرْخيِّ: أنّه لا يُشْتَرَطُ.

وذكر القاضي في شرحِه مختصَرِ الطّحاويِّ: أنّه يُشتَرَطُ، والصّحيحُ ما ذكره القُدوريُّ لأنّه نَوَى ما عليه من صومِ رمضانَ وعليه القضاءُ، فكان ذلك منه تَعيينُ نيّةِ القضاءِ.

وبيانُ هذه الجُملةِ: أنّه إذا وافَقَ صومُه شهرَ شوّالٍ يَنْظُرُ إنْ كان رمضانُ كامِلًا وشوّالٌ كامِلًا قضَى يومًا واحِدًا لأجلِ يومِ الفِطْرِ لأنّ صومَ القضاءِ لا يجوزُ فيه وإنْ كان رمضانُ كامِلًا وشوّالٌ ناقِصًا قضَى يومَيْنِ يومًا [١/ ٢٠٤أ] لأجلِ يومِ الفِطْرِ ويومًا لأجلِ النُّقْصانِ، لأنّ القضاءَ يكونُ على قدرِ الفائتِ، وإنْ كان رمضانُ ناقِصًا وشوّالُ كامِلًا [لا شيءَ عليه، لأنه أكمَلَ عَدَدَ الفائتِ، وإنْ وافَقَ صومُه هلالَ ذي الحِجّةِ فإنْ كان رمضانُ كامِلًا] [1] وذو الحِجّةِ كامِلًا قضَى أربعةَ أيّامٍ يومًا لأجلِ يومِ النّحْرِ وثلاثةَ أيّام لأجلِ أيّامِ التّشْريقِ، لأنّ القضاءَ لا يجوزُ في هذه الأيّامِ، وإنْ كان رمضانُ كامِلًا وذو الحِجّةِ ناقِصًا قضَى خمسةَ أيّامٍ يومًا للنُّقْصانِ وأربعةَ أيّام ليومِ النّحْرِ وأيّامِ التّشْريقِ، وإنْ كان رمضانُ ناقِصًا وذو الحِجّةِ كامِلًا قضَى ثلاثةَ أيّامٍ لأنّ الفائتَ ليس إلاّ هذا القدرَ، وإنْ وافَقَ صومُه شهرًا آخرَ سِوَى هَذَيْنِ الشهرَيْنِ فإنْ كان الشهرانِ كامِلينِ، أو ناقِصَيْنِ، أو كان رمضانُ ناقِصًا، والشهرُ الآخَرُ كامِلًا فلا شيءَ عليه، وإنْ كان رمضانُ كامِلًا، والشهرُ الآخَرُ ناقِصًا قضَى يومًا واحِدًا لأنّ الفائتَ يومٌ واحِدٌ.

ولو صامَ بالتّحرّي سِنينَ كثيرةً ثمّ تَبَيّنَ أنّه صامَ في كُلِّ سَنةٍ قبلَ شهرِ رمضانَ فهل يجوزُ صومُه في السّنةِ الثّانيةِ عن الأُولى وفي الثّالثةِ عن الثّانيةِ وفي الرّابعةِ عن الثّالثةِ هكذا قال بعضُهم: يجوزُ لأنّه في كُلِّ سَنةٍ من الثّانيةِ، والثّالثةِ، والرّابعةِ صامَ صومَ رمضانَ الذي عليه وليس عليه إلاّ القضاءُ فيَقَعُ قضاءً عن الأوّلِ. وقال بعضُهم: لا يجوزُ وعليه قضاءُ الرّمَضاناتِ لأنّه صامَ في كُلِّ سَنةٍ عن رمضانَ قبلَ دخولِ رمضانَ.

---

(١) ليست في المخطوط.

وفَصّلَ الفقيه أبو جَعفر الهِنْدوانيُّ رحمه الله في ذلك تفصيلاً فقال: إنْ صامَ في السّنةِ الثّانيةِ عن الواجبِ عليه إلاَّ أنّه ظَنّ أنّه من رمضانَ يجوزُ. وكذا في الثّالثةِ، والرّابِعةِ لأنّه صامَ عن الواجبِ عليه، والواجبُ عليه قضاءُ صومِ رمضانَ الأوّلِ دونَ الثّاني ولا يكونُ عليه إلاَّ قضاءُ رمضانَ الأخيرِ خاصّةً لأنّه ما قضاه فعليه قضاؤُه، وإنْ صامَ في السّنةِ الثّانيةِ عن الثّالثةِ وفي السّنةِ الثّالثةِ عن الرّابِعةِ لم يَجز وعليه قضاءُ الرّمَضاناتِ كُلِّها.

أمّا عَدمُ الجوازِ عن الرّمَضانِ الأوّلِ فلأنّه ما نَوى عنه، وتَعيينُ النّيّةِ في القضاءِ شرطٌ ولا يجوزُ عن الثّاني لأنّه صامَ قبلَه مُتقدِّمًا عليه. وكذا الثّالثُ، والرّابعُ.

وضرب له مَثَلًا: وهو رجلٌ اقتَدَى بالإمامِ على ظَنِّ أنّه زَيْدٌ فإذا هو عَمْرو صَحَّ اقتداؤُه به، ولو اقتَدَى بزَيْدٍ فإذا هو عَمْرو لم يَصِحَّ اقتداؤُه به لأنّه في الأوّلِ نَوى الاقتداءَ بالإمامِ إلاَّ أنّه ظَنّ أنّ الإمامَ زَيْدٌ فأخطأ في ظَنّه، فهذا لا يقدَحُ في صِحَّةِ اقتدائه بالإمامِ، وفي الثّاني نَوى الاقتداءَ بزَيْدٍ فإذا لم يكنْ زَيْدًا تَبَيّنَ أنّه (ما اقتَدَى)[1] بأحدٍ كذلك ههنا إذا نَوى في صوم كُلِّ سَنةٍ عن الواجبِ [عليه][2] تَعلَّقَتْ نيّتُه بالواجبِ عليه لا بالأوّلِ، والثّاني إلاَّ أنّه ظَنّ أنّه الثّاني فأخطأ في ظَنّه فيَقعُ عن الواجبِ عليه لا عَمّا ظَنّ والله أعلمُ.

وأمّا الشّرائطُ التي تَخُصُّ بعضَ الصّياماتِ دونَ بعضٍ وهي: شَرائطُ الوُجوبِ.

فمنها: الإسلامُ فلا يجبُ الصّومُ على الكافرِ في حَقِّ أحكامِ الدُّنيا بلا خلافٍ حتّى لا يُخاطَبُ بالقضاءِ بعدَ الإسلامِ. وأمّا في حَقِّ أحكامِ الآخِرةِ: فكذلك عندَنا، وعندَ الشّافعيِّ: يجبُ[3].

ولَقَبُ المسألةِ أنّ [يكونَ][4] الكُفّارُ غيرَ مُخاطَبينَ بشَرائعَ هي عِباداتٌ عندَنا خلافًا له وهي تُعرَفُ في أُصولِ الفقه، وعلى هذا يُخَرّجُ: الكافرُ إذا أسلَمَ في بعضِ شهرِ رمضانَ [أنّه][5] لا يلزَمُه قضاءُ ما مَضَى لأنّ الواجبَ لم يَثْبُتْ فيما مَضَى فلم يُتَصَوّرْ قضاءُ الواجبِ.

وهذا التّخريجُ على قولِ مَنْ يَشْتَرِطُ لوُجوبِ القضاءِ سابِقةَ وُجوبِ الأداءِ من مشايِخِنا.

---

(١) في المخطوط: «لم يقتد». (٢) ليست في المخطوط.
(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في الكلام على فرضية الزكاة.
(٤) زيادة من المخطوط. (٥) ليست في المخطوط.

وأمّا على قولِ مَنْ لا يَشْتَرِطُ ذلك منهم فإنّما لا يلزَمُه قضاءُ ما مَضَى لمكانِ الحرَجِ إذْ لو لَزِمَه ذلك لَلَزِمَه قضاءُ جميعِ ما مَضَى من الرّمَضاناتِ في حالِ الكُفْرِ لأنّ البعضَ ليس بأولى من البعضِ، وفيه من الحرَجِ ما لا يخفى.

وكذا إذا أسلَمَ في يومٍ من رمضانَ قبلَ الزّوالِ لا يلزَمُه صومُ ذلك اليومِ حتّى لا يلزَمَه قضاؤُه[١].

وقال مالكٌ: يلزَمُه[٢] وإنّه غيرُ سَديدٍ لأنّه لم يكنْ من أهلِ الوُجوبِ في أوّلِ اليومِ، أو لما في وُجوبِ القضاءِ من الحرَجِ على ما بيّنّا.

وَمنها: البُلوغُ: فلا يجبُ صومُ رمضانَ على الصّبيِّ وإنْ كان عاقِلاً حتّى لا يلزَمَه القضاءُ بعدَ البُلوغِ لقولِ النّبيِّ ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»**[٣] ولأنّ الصّبيّ لضَعفِ بنيَتِه وقُصورِ عَقْلِه واشتِغالِه باللَّهوِ، واللَّعِبِ يَشُقُّ عليه تفَهُّمُ الخطابِ وأداءُ الصّومِ فأسقَطَ الشّرعُ عنه العِباداتِ نَظَرًا له فإذا لم يجبْ عليه الصّومُ في حالِ الصِّبا لا يلزَمُه القضاءُ لما بيّنّا أنّه لا يلزَمُه لمكانِ الحرَجِ لأنّ مُدَّةَ الصِّبا مَديدةٌ فكان في إيجاب القضاءِ عليه بعدَ البُلوغِ حَرَجٌ.

---

(١) **انظر في مذهب الحنفية**: المبسوط (٣/ ٨٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٩)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٤)، فتح القدير (٢/ ٣٦٣-٣٦٤)، البحر الرائق (٢/ ٣١٠)، مجمع الأنهر (١/ ٢٥٣).

(٢) **مذهب مالك**: أن من أسلم في أثناء يوم من رمضان لا يلزمه الإمساك بقية ذلك اليوم، بل يندب له الإمساك، ويستحب له قضاؤه. قال في الموطأ: «وسئل مالك عمن أسلم في آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رضمان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه فقال: ليس عليه قضاء ما مضى، وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل وَأَحَبُّ إِلَيَّ أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه»، وقال النفراوي: «وقع الخلاف في الكافر يسلم في نهار رمضان، فإن قلنا بعدم خطابه لم يندب له الإمساك كالصبي يحتلم نهارا، وإن قلنا بخطابه ندب له الإمساك بقية يومه ليظهر عليه علامة الإسلام بسرعة، وإنما لم يجب عليه الإمساك ترغيبا له في الإسلام، ويستحب له قضاء يوم الإسلام دون ما قبله» انظر الموطأ مع المنتقى (٢/ ٦٦)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٧)، التاج والإكليل (٣/ ٣٢٧-٣٢٨)، حاشية الدسوقي (١/ ٥١٦)، بلغة السالك (١/ ٦٨٨)، منح الجليل (٢/ ١٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، برقم (٤٤٠٢)، والترمذي، برقم (١٤٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ١٠٢)، برقم (١٠٠٣)، وابن حبان (١/ ٣٥٦)، برقم (١٤٣)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، برقم (٩٤٩)، وقال: حديث صحيح، والضياء في المختارة (٢/ ٤١)، برقم (٤١٥)، وسعيد بن منصور (٢/ ٩٥)، برقم (٢٠٨٠)، والدارقطني (٣/ ١٣٨)، برقم (١٧٣)، والبيهقي (٣/ ٨٣)، برقم (٤٨٦٨) من حديث عائشة مرفوعًا، وصححه الألباني.

وكذا إذا بَلَغَ في يومٍ من رمضانَ قبلَ الزّوالِ لا يُجزِئُه صومُ ذلك اليومِ وإنْ نَوَى وليس عليه قضاؤُه إذْ لم يجبْ عليه في أوّلِ اليومِ لعَدَمِ أهليّةِ الوُجوبِ فيه، والصّومُ لا يتجزَّأُ وُجوبًا وجوازًا ولِما فيه من الحرَجِ على ما ذكرنا.

ورُوِيَ [١/ ٢٠٤ب] عن أبي يوسفَ في الصّبيّ يَبْلُغُ قبلَ الزّوالِ، أو أسلَمَ الكافرُ أنّ عليهِما القضاءُ، ووجهُه أنّهما أدرَكا وقتَ النّيّةِ فصارا كأنّهما أدرَكا من الليلِ، والصّحيحُ جوابُ ظاهرِ الرّوايةِ لما ذكرنا أنّ الصّومَ لا يتجزَّأُ وُجوبًا فإذا لم يجبْ عليهِما البعضُ لم يجبِ الباقي، أو لما في إيجاب القضاءِ من الحرَجِ.

وَأَمَّا العقلُ فهل هو من شَرائطِ الوُجوبِ وكذا الإفاقةُ، واليقَظةُ؟ قال عامَّةُ مشايِخِنا: إنّها ليستْ من شَرائطِ الوُجوبِ، ويجبُ صومُ رمضانَ على المجنونِ والمُغْمَى عليه والنّائمِ لكنْ أصلُ الوُجوبِ لا وُجوبُ الأداءِ بناءً على أنّ عندَهم الوُجوبُ نوعانِ:

أحدُهما: أصلُ الوُجوبِ وهو اشتِغالُ الذِّمَّةِ بالواجبِ وأنّه ثبت بالأسبابِ لا بالخطابِ، ولا تُشْتَرَطُ القُدْرةُ لثُبوتِه بل ثبت جَبْرًا من اللَّه تعالى شاء العبدُ، أو أبَى.

والثّاني: وُجوبُ الأداءِ وهو إسقاطُ ما في الذِّمَّةِ وتفريغُها من الواجبِ، وأنّه ثبت بالخطابِ وتُشْتَرَطُ له القُدْرةُ على فهْمِ الخطابِ وعلى أداءِ ما تَناوَلَه الخطابُ، لأنّ الخطابَ لا يتوجَّه إلى (١) العاجِزِ عن فهْمِ الخطابِ ولا إلى (٢) العاجِزِ عن فعلِ ما تَناوَلَه الخطابُ، والمجنونُ لعَدَمِ عَقْلِه، أو لاستِتارِه، والمُغْمَى عليه، والنّائمُ لعَجْزِهما عن استِعمالِ عَقْلِهما عاجِزونَ عن فهْمِ الخطابِ وعن أداءِ ما تَناوَلَه الخطابُ، فلا يَثْبُتُ وُجوبُ الأداءِ في حَقِّهم ويَثْبُتُ أصلُ الوُجوبِ [في حَقِّهم] (٣)، لأنّه لا يَعتَمِدُ القُدْرةَ بل يَثْبُتُ جَبْرًا.

وتقريرُ هذا الأصلِ معروفٌ في أُصُولِ الفقه، وفي الخلافيّاتِ.

وقال أهلُ التّحقيقِ من مشايِخِنا بما وراءَ النّهْرِ: إنّ الوُجوبَ في الحقيقةِ نوعٌ واحِدٌ وهو وُجوبُ الأداءِ فكُلُّ مَنْ كان من أهلِ الأداءِ كان من أهلِ الوُجوبِ ومَنْ لا فلا وهو اختيارُ أُستاذي الشّيخِ الأجَلِّ الزّاهِدِ عَلاءِ الدِّينِ رَئيسِ أهلِ السّنّةِ محمّدِ بنِ أحمدَ السّمرقَنْديِّ رضي الله عنه؛ لأنّ الوُجوبَ المعقولَ هو وُجوبُ الفعلِ كوُجوبِ الصّومِ، والصّلاةِ

---

(١) في المخطوط: «على».
(٢) في المخطوط: «على».
(٣) ليست في المخطوط.

وسائرِ العِباداتِ، فمَنْ لم يكنْ من أهلِ أداءِ الفعلِ الواجبِ وهو القادِرُ على فهْمِ الخطابِ، والقادِرُ على فعلِ ما يتناوَلُه الخطابُ لا يكونُ من أهلِ الوُجوبِ ضرورةً، والمجنونُ، والمُغْمَى عليه، والنّائمُ عاجِزونَ عن فهم (١) الخطابِ بالصّومِ وعن أدائه إذِ الصّومُ الشّرعيُّ هو الإمساكُ للَّه تعالى ولَنْ يكونَ ذلك بدونِ النّيّةِ، وهَؤُلاءِ ليسوا من أهلِ النّيّةِ، فلم يكونوا من أهلِ الأداءِ فلم يكونوا من أهلِ الوُجوبِ.

والذي دَعا الأوّلينَ إلى القولِ بالوُجوبِ في حَقِّ هَؤُلاءِ ما انعقد الإجماعُ عليه من وُجوبِ القضاءِ على المُغْمَى عليه، والنّائمِ بعدَ الإفاقةِ، والانتِباه بعدَ مُضيٍّ بعضِ الشهرِ، أو كُلِّه، وما قد صَحَّ [من] (٢) مذهبِ أصحابِنا رحمهم الله في المجنونِ إذا أفاقَ في بعضِ شهرِ رمضانَ أنّه يجبُ عليه قضاءُ ما مَضَى من الشهرِ، فقالوا: إنّ وُجوبَ القضاءِ يستَدْعي فواتَ الواجبِ المُؤَقَّتِ عن وقتِه مع القُدْرةِ عليه وانتِفاءِ الحرَجِ، فلا بُدَّ من الوُجوبِ في الوقتِ ثمّ فواتِه حتّى يُمْكِنَ إيجابُ القضاءِ فاضْطَرَّهم ذلك إلى إثباتِ الوُجوبِ في حالِ الجُنونِ، والإغْماءِ، والنّوْمِ.

وقال الآخَرون: إنّ وُجوبَ القضاءِ لا يستَدْعي سابِقيّةَ الوُجوبِ لا مَحالةَ، وإنّما يستَدْعي فوتَ العِبادةِ عن وقتِها، والقُدْرةَ على القضاءِ من غيرِ حَرَجٍ، ولِذلك اختلفتْ طُرُقُهم في المسألةِ.

وهذا الذي ذكرنا في المجنونِ إذا أفاقَ في بعضِ شهرِ رمضانَ أنّه يلزَمُه قضاءُ ما مَضَى جوابُ الاستحسانِ (٣)، والقياسُ أنْ لا يلزَمُه وهو قولُ زُفر، والشّافعيِّ (٤).

وأمّا المجنونُ جُنونًا مُستَوْعِبًا بأنْ جُنّ قبلَ دخولِ شهرِ رمضانَ وأفاقَ بعدَ مُضيِّه فلا قضاءَ عليه عندَ عامّةِ العُلَماءِ، وعندَ مالِكٍ يقضي.

وجه القياسِ: أنّ القضاءَ هو تسليمُ مثلِ الواجبِ ولا وُجوبَ على المجنونِ لأنّ الوُجوبَ

---

(١) في المطبوع: «فعل». (٢) ليست في المخطوط.

(٣) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩)، الجامع الصغير (ص١٣٨)، مختصر الطحاوى (ص٥٥)، المبسوط (٣/ ٨٨، ٨٩)، متن القدورى (ص٢٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٠)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٣٦٦-٣٦٩).

(٤) مذهب الشافعية: قال النووى: وإذا أفاق المجنون لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون سواء قل أو كثر وسواء أفاق في رمضان أو في أثنائه، انظر: حلية العلماء (٣/ ١٤٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٤)، فتح العزيز (٦/ ٤٣٢، ٤٣٣).

بالخطابِ ولا خطابَ عليه لانعِدامِ القُدْرَتَيْنِ، ولِهذا لم يجبِ القضاءُ في الجُنونِ المُستَوْعِبِ شهرًا.

وجه قولِ أصحابِنا: أمَّا مَنْ قال بالوُجوبِ في حالِ الجُنونِ يقولُ: فاتَه الواجبُ عن وقتِه وقَدَرَ على قضائه من غيرِ حَرَجٍ فيلزَمُه قضاؤُه قياسًا على النّائم، والمُغْمَى عليه ودليلُ الوُجوبِ لهم وُجودُ سببِ الوُجوبِ وهو الشهرُ إذِ الصّومُ يُضافُ إليه مُطْلَقًا، يُقالُ صومُ الشهرِ، والإضافةُ دليلُ السّببيّةِ، وهو قادِرٌ على القضاءِ من غيرِ حَرَجٍ. وفي إيجاب القضاءِ عندَ الاستيعابِ حَرَجٌ.

وأمَّا مَنْ أبَى القولَ بالوُجوبِ في حالِ الجُنونِ يقولُ: هذا شَخصٌ فاتَه صومُ شهرِ رمضانَ وقَدَرَ على قضائه من غيرِ حَرَجٍ فيلزَمُه قضاؤُه قياسًا على النّائمِ، والمُغْمَى عليه، ومعنى قولِنا فاتَه صومُ شهرِ رمضانَ أي: لم يَصُم [1] شهرَ رمضانَ، وقولنا من غيرِ حَرَجٍ فلأنّه لا حَرَج في قضاءِ نصفِ الشهرِ، وتَأثيرُها من وجهينِ:

أحدُهما: أنّ الصّومَ عِبادةٌ، والأصلُ في العِباداتِ وُجوبُها على الدّوامِ بشرطِ الإمكانِ وانتِفاءِ [١/ ٢٠٥أ] الحرَجِ لما ذكرنا في الخلافيّاتِ إلاّ أنّ الشّرعَ عَيّنَ شهرَ رمضانَ من السّنةِ في حَقِّ القادِرِ على الصّومِ فبَقِيَ الوقتُ المُطْلَقُ في حَقِّ العاجِزِ عنه وقتًا له.

والثّاني: أنّه لَمَّا فاتَه صومُ شهرِ رمضانَ فقد فاتَه الثّوابُ المُتَعَلِّقُ به فيحتاجُ إلى استدراكِه بالصّومِ في عِدَّةٍ من أيّامٍ أُخَرَ ليقومَ الصّومُ فيها مَقام الفائتِ فيَنْجَبِرُ الفواتُ بالقدرِ المُمْكِنِ، فإذا قَدَرَ على قضائه من غيرِ حَرَجٍ أمكَنَ القولُ بالوُجوبِ عليه فيجبُ كما في المُغْمَى عليه، والنّائمِ بخلافِ الجُنونِ المُستَوْعِبِ فإنّ هناك في إيجاب القضاءِ حَرَجًا؛ لأنّ الجُنونَ المُستَوْعِبَ [2] قَلَّما يزولُ بخلافِ الإغْماءِ، والنّوْمِ إذا استَوْعَبَ لأنّ استيعابَه نادِرٌ، والنّادِرُ مُلْحَقٌ بالعدَمِ بخلافِ الجُنونِ فإنّ استيعابَه ليس بنادِرٍ.

ويستَوِي الجوابُ في وُجوبِ قضاءِ ما مَضَى عندَ أصحابِنا في الجُنونِ العارِضِ ما إذا أفاقَ في وسَطِ الشهرِ [أو في آخره] [3]، أو في أوّلِه حتّى لو جُنّ قبلَ الشهرِ ثمّ أفاقَ في آخِرِ يومٍ منه يلزَمُه قضاءُ جميعِ الشهرِ، ولو جُنّ في أوّلِ يومٍ من رمضانَ فلم يُفق إلاّ بُعدَ

(١) زاد في المخطوط: «صوم».
(٢) في المخطوط: «إذا استوعب».
(٣) زيادة من المخطوط.

مُضيِّ الشهرِ يلزَمُه قضاءُ كُلِّ الشهرِ إلاَّ قضاءَ اليومِ الذي جُنّ فيه [(١)] إنْ كان نَوَى الصّومَ في الليلِ [(٢)] وإنْ كان لم يَنْوِ قضَى جميعَ الشهرِ، ولو جُنّ في طَرفيِ الشهرِ وأفاقَ في وسَطِه فعليه قضاءُ الطّرفيْنِ.

وامّا المجنونُ الاصليُّ: وهو الذي بَلَغَ مجنونًا ثمّ أفاقَ في بعضِ الشهرِ فقد رُوِيَ عن محمّدٍ أنّه فرَّقَ بينهما فقال: لا يقضي ما مَضَى من الشهرِ.

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى أنّه سَوّى بينهما، وقال: يقضي ما مَضَى من الشهرِ، وهكذا رَوَى هِشامٌ عن أبي يوسفَ في صَبيٍّ له عَشْرُ سِنينَ جُنّ فلم يزَلْ مجنونًا حتّى أتَى عليه ثلاثونَ سَنةً، أو أكثرُ ثمّ صَحَّ في آخِرِ يومٍ من [شهرِ] [(٣)] رمضانَ، فالقياسُ أنّه لا يجبُ عليه قضاءُ ما مَضَى لكنِ استُحْسِنَ أنْ يقضيَ ما مَضَى في [(٤)] هذا الشهرِ.

وجه قولِ محمّدٍ: أنّ زَمانَ الإفاقةِ في حَيِّزِ زَمانِ ابتِداءِ التّكليفِ فأشبَهَ الصّغيرَ إذا بَلَغَ في بعضِ الشهرِ بخلافِ الجُنونِ العارِضِ فإنّ هناك زَمانَ التّكليفِ سبقَ الجُنونَ إلاَّ أنّه عَجَزَ عن الأداءِ بعارِضٍ فأشبَهَ المريضَ العاجِزَ عن أداءِ الصّومِ إذا صَحَّ.

وجه روايةٍ عن ابي حنيفة وابي يوسفَ: ما ذكرنا من الطّريقَيْنِ في الجُنونِ العارِضِ ولو أفاقَ المجنونُ جُنونًا عارِضًا في نَهارِ [(٥)] رمضانَ قبلَ الزّوالِ فنَوَى الصّومَ أجزَأه عن رمضانَ، والجُنونُ الأصليُّ على الاختِلافِ الذي ذكرنا، ويجوزُ في الإغْماءِ، والنّوْمِ بلا خلافٍ بين أصحابِنا.

وَعلى هذا الطّهارة من الحيضِ، والنِّفاسِ أنّها شرطُ الوُجوبِ عندَ أهلِ التّحقيقِ من مشايِخِنا إذِ الصّومُ الشّرعيُّ لا يتحَقّقُ من الحائضِ، والنُّفساءِ فتَعَذَّرَ القولُ بوُجوبِ الصّومِ عليهِما في وقتِ الحيضِ والنِّفاسِ إلاَّ أنّه يجبُ عليهِما قضاءُ الصّومِ لفَواتِ صومِ رمضانَ عليهِما ولِقُدْرَتِهِما على القضاءِ في عِدَّةٍ من أيّامٍ أُخَرَ من غيرِ حَرَجٍ، وليس عليهِما قضاءُ الصّلواتِ لما فيه من الحرَجِ لأنّ وُجوبَها يتكَرَّرُ في كُلِّ يومٍ خمسَ مرّاتٍ، ولا يلزَمُ الحائضَ في السّنَةِ إلاَّ قضاءُ عشرةِ أيّامٍ ولا حَرَجَ في ذلك.

---

(١) زاد في المخطوط: «و».
(٢) في المخطوط: «اليوم».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «من».
(٥) في المخطوط: «زمان».

وعلى قولِ عامَّةِ المشايخِ ليس بشرطٍ، وأصلُ الوُجوبِ ثابِتٌ في حالةِ الحيضِ، والنِّفاسِ، وإنّما تُشْتَرَطُ الطّهارةُ لأهليّةِ الأداءِ، والأصلُ فيه ما رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: لِمَ تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها لِلسَّائِلَةِ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ هَكَذَا كُنَّ النِّسَاءُ يَفْعَلْنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [(١)]. أشارَتْ إلى أنّ ذلك ثبت تَعَبُّدًا محضًا. والظّاهرُ أنّ فتواها بَلَغَتِ الصّحابةَ ولم يُنْقَلْ أنّه أنْكَرَ عليها مُنْكِرٌ فيكونُ إجماعًا من الصّحابةِ رضي الله عنهم.

ولو طَهُرَتا بعدَ طُلوعِ الفجرِ قبلَ الزّوالِ لا يَجْزيهِما صومُ ذلك اليومِ [لا عن فرضٍ ولا عن نَفْلٍ] [(٢)]، لعَدَمِ وُجوبِ الصّومِ عليهِما، ووُجودِه في أوّلِ اليومِ فلا يجبُ ولا يوجَدُ في الباقي لعَدَمِ التّجزّي، وعليهِما قضاؤُه مع الأيّامِ الأُخَرِ لما ذكرنا، وإنْ طَهُرَتا قبلَ طُلوعِ الفجرِ يُنْظَرُ إنْ كان الحيضُ عشرةَ أيّامٍ، والنِّفاسُ أربعينَ يومًا فعليهِما قضاءُ صلاةِ العِشاءِ، ويَجْزيهِما صومُهما من الغدِ عن رمضانَ إذا نَوَتا قبلَ طُلوعِ الفجرِ لخُروجِهِما عن الحيضِ، والنِّفاسِ بمُجَرَّدِ انقِطاعِ الدّمِ، فتقَعُ الحاجةُ إلى النّيّةِ لا غيرُ، وإنْ كان الحيضُ دونَ العشرةِ، والنِّفاسُ دونَ الأربعينَ فإنْ بَقِيَ من الليلِ مقدارُ ما يسَعُ للاغتِسالِ ومقدارُ ما يسَعُ النّيّةَ بعدَ الاغتِسالِ فكذلك.

وإنْ بَقِيَ من الليلِ دونَ ذلك لا يلزَمُهما قضاءُ صلاةِ العِشاءِ ولا يَجْزيهِما صومُهما من الغدِ، وعليهِما قضاءُ ذلك اليومِ كما لو طَهُرَتا بعدَ طُلوعِ الفجرِ لأنّ مُدّةَ الاغتِسالِ فيما دونَ العشرةِ، والأربعينَ من الحيضِ بإجماعِ الصّحابةِ رضي الله عنهم.

ولو أسلَمَ الكافرُ قبلَ طُلوعِ الفجرِ بمقدارِ ما يُمْكِنُه النّيّةَ فعليه صومُ الغدِ وإلاّ فلا، وكذلك الصّبيُّ إذا بَلَغَ، وكذلك المجنونُ جُنونًا أصليًّا على [١/ ٢٠٥ب] قولِ محمّدٍ لأنّه بمنزِلةِ الصِّبا عندَه.

فصل [أركان الصيام]

وأمّا (رُكْنُه) [(٣)]: فالإمساكُ عن الأكلِ، والشُّربِ، والجِماعِ لأنّ اللّهَ تعالى أباحَ

---

(١) أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٢٤) من حديث معاذة العدوية.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «ركنها».

الأكلَ، والشُّربَ، والجِماعَ في لَيالي رمضانَ بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ...﴾ إلى قوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧] أي: حتّى يتبيّنَ لكم ضَوْءُ النّهارِ من ظُلْمةِ الليلِ من الفجرِ، ثمّ أمرَ بالإمساكِ عن هذه الأشياءِ في النّهارِ بقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧] فدلَّ أنّ رُكْنَ الصّومِ ما قلنا فلا يوجدُ الصّومُ بدونِه.

وَعلى هذا الأصلِ ينبني بيانُ ما يُفْسِدُ الصّومَ ويَنْقُضُه لأنّ انتِقاضَ الشّيءِ عندَ فواتِ رُكْنِه أمرٌ ضروريٌّ، وذلك بالأكلِ، والشُّربِ، والجِماعِ سَواءٌ كان صُورةً ومعنًى، أو صُورةً لا معنًى، أو معنًى لا صُورةً وسَواءٌ كان بغيرِ عُذْرٍ، أو بعُذْرٍ وسَواءٌ كان عَمْدًا، أو خَطَأً طَوْعًا، أو كرْهًا بعدَ أنْ كان ذاكِرًا لصومِه لا ناسيًا ولا في معنى النّاسي.

والقياسُ أنْ يَفْسُدَ، وإنْ كان ناسيًا وهو قولُ مالِكٍ لوُجودِ ضِدِّ الرّكْنِ حتّى قال أبو حنيفةَ: لولا قولُ النّاسِ لَقُلْتُ يقضي أي: لولا قولُ النّاسِ إنّ أبا حنيفةَ خالَفَ الأمرَ [١] لَقُلْتُ: يقضي لكنّا تَرَكْنا القياسَ بالنّصِّ وهو ما رُوِيَ عن أبي هريرةَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ» [٢] حكَمَ ببقاءِ صومِه وعَلَّلَ بانقِطاعِ نِسبةِ فعلِه عنه بإضافَتِه إلى اللّه تعالى لوُقوعِه من غيرِ قَصْدِه.

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنّه قال: لا قضاءَ على النّاسي للأثرِ المرويِّ عن النّبيِّ ﷺ والقياسُ أنْ يقضيَ ذلك و[لكنّ] [٣] اتّباعَ الأثرِ أولى إذا كان صحيحًا، وحديثٌ صَحَّحَه أبو حنيفةَ لا يبقى لأحدٍ فيه مَطْعَنٌ. وكذا انتقَدَه أبو يوسفَ حيث قال: وليس [هذا] [٤] حديثًا شاذًّا نَجْتَرِئُ على رَدِّه، وكان من صَيارِفَةِ الحديثِ. ورُوِيَ عن عَليٍّ وابنِ عمرَ وأبي هريرةَ رضي الله عنهم مثلُ مذهبِنا ولأنّ النِّسيانَ في باب الصّومِ مِمّا يَغْلِبُ وُجودُه ولا يُمْكِنُ دَفْعُه إلاّ بحَرَجٍ فجُعِلَ عُذْرًا دَفْعًا للحَرَجِ.

وعن عَطاءٍ والثّوريِّ: أنّهما فرَّقا بين الأكلِ والشُّربِ وبين الجِماعِ ناسيًا، فقالا: يَفْسُدُ

---

(١) في المخطوط: «الأثر».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب، برقم (١٨٣١)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، برقم (١١٥٥)، من حديث أبي هريرة.

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) زيادة من المخطوط.

صومُه في الجِماعِ ولا يَفْسُدُ في الأكلِ والشُّربِ؛ لأنّ القياسَ يقتضي الفسادَ في الكُلِّ لفَواتِ رُكْنِ الصّومِ في الكُلِّ [١]، إلاَّ أنّا تَرَكْنا القياسَ بالخبرِ، وأنّه ورد في الأكلِ والشُّربِ، فبَقِيَ الجِماعُ على أصلِ القياسِ.

وإنّا نقول: نَعَم الحديثُ ورد في الأكلِ والشُّربِ؛ لكنّه معلولٌ بمعنًى يوجَدُ في الكُلِّ، وهو أنّه فعلٌ مُضافٌ إلى اللّه تعالى على طَريقِ التّمحيض [٢] بقولِه: **«فإنّما أطعَمَه اللّه وسَقاه»** قَطَعَ إضافَتَه عن العبدِ لوُقوعِه فيه من غيرِ قَصْدِه واختيارِه، وهذا المعنى يوجَدُ في الكُلِّ، والعِلَّةُ إذا كانتْ مَنصُوصًا عليها كان الحكمُ مَنصُوصًا عليه ويتعَمَّمُ الحكمُ بمعمومِ [٣] العِلَّةِ وكذا معنى الحرَجِ يوجَدُ في الكُلِّ.

ولو اكل فقيلَ له: إنّك صائمٌ وهو لا يتذَكَّرُ أنّه صائمٌ ثمّ عَلِمَ بعدَ ذلك فعليه القضاءُ في قولِ أبي يوسفَ. وعندَ زُفرَ، والحسَنِ بنِ زيادٍ: لا قضاءَ عليه.

وجه قولِهما: أنّه لَمّا تَذَكَّرَ أنّه كان صائمًا تَبَيّنَ أنّه أكل ناسيًا فلم يَفْسُدْ صومُه، ولأبي يوسفَ أنّه أكل مُتَعَمِّدًا لأنّ عندَه أنّه ليس بصائمٍ فيَبْطُلُ صومُه، ولو دخل الذُّبابُ حَلْقَه لم يُفْطِرْه لأنّه لا يُمْكِنُه الاحتِرازُ عنه فأشبَهَ النّاسيَ ولو أخذه فأكله فطَّرَه لأنّه تَعَمَّدَ أكلَه وإنْ لم يكنْ مَأكولاً كما لو أكل التُّرابَ.

ولو دخل الغُبارُ أو الدُّخانُ أو الرّائحةُ [في] [٤] حَلْقِهِ لم يُفْطِرْه، لما قلنا. وكذا لو ابتَلَعَ البلَلَ الذي بَقِيَ بعدَ المضْمَضةِ في فمِه مع البُزاقِ أو ابتَلَعَ البُزاقَ الذي اجتمع في فمِه لما ذكرنا، ولو بَقِيَ بين أسنانِه شيءٌ فابتَلَعَه، [٥] ذُكِرَ في الجامعِ الصّغيرِ أنّه لا يُفْسِدُ صومَه.

وإنْ أدخَلَه حَلْقَه مُتَعَمِّدًا، [٦] رُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه إنْ تَعَمَّدَ عليه القضاءُ ولا كفّارةَ عليه ووَفَّقَ ابنُ أبي مالِكٍ فقال: إنْ كان مقدارَ الحِمَّصةِ، أو أكثرَ يُفْسِدُ صومَه وعليه القضاءُ ولا كفّارةَ كما قال أبو يوسفَ رحمه الله تعالى.

وقولُ أبي يوسفَ محمولٌ عليه، وإنْ كان دونَ الحِمَّصةِ لا يَفْسُدُ صومُه، كما (لو ذُكِرَ) [٧] في الجامعِ الصّغيرِ، والمذكورُ فيه محمولٌ عليه وهو الأصَحُّ.

---

(١) في المخطوط: «الأكل».
(٢) في المخطوط: «التمحض».
(٣) في المخطوط: «العموم».
(٤) ليست في المخطوط.
(٥) زاد في المخطوط: «كذا».
(٦) زاد في المخطوط: «و».
(٧) في المخطوط: «ذكرنا».

ووجهُه: أنّ ما دونَ الحِمَّصةِ يسيرٌ يبقى بين الأسنانِ عادةً، فلا يُمْكِنُ التّحَرُّزُ عنه بمنزلةِ الرِّيقِ، فيُشْبِه النّاسي ولا كذلك قدرُ الحِمَّصةِ فإنّ بَقاءَه بين الأسنانِ غيرُ مُعتادٍ فيُمْكِنُ الاحتِرازُ عنه فلا يُلْحَقُ بالنّاسي. وقال زُفَرُ: عليه القضاءُ، والكفَّارةُ.

وجه قولِه: أنّه أكل ما هو مَأكولٌ في نفسِه إلاَّ أنّه مُتَغَيِّرٌ فأشبَهَ اللَّحمَ المُنْتِنَ.

(ولَنَا): أنّه أكل ما لا يُؤْكَلُ عادةً إذْ لا يُقْصَدُ به [1] الغِذاءُ ولا الدّواءُ، فَإنْ تَثاءَبَ فرفع رأسَه إلى السّماءِ فوَقَعَ في حَلْقِه قَطْرةُ مَطَرٍ أو ماءٌ صُبَّ في ميزابٍ فطَّرَه لأنّ الاحتِرازَ عنه مُمْكِنٌ. وقد وصل الماءُ إلى جَوْفِه.

ولو [١/ ٢٠٦أ] أُكْرِهَ على الأكلِ أو الشُّربِ فأكل أو شَرِبَ بنفسِه مُكْرَهًا وهو ذاكِرٌ لصومِه فسد صومُه بلا خلافٍ عندَنا[2]. وعندَ زُفر، والشّافعيِّ: لا يَفْسُدُ[3].

وجه قولِهما: أنّ هذا أعذَرُ من النّاسي لأنّ النّاسيَ وُجِدَ منه الفعلُ حقيقةً وإنّما انقَطَعَتْ نِسبَتُه عنه شرعًا بالنّصّ، وهذا لم يوجَدْ منه الفعلُ أصلاً، فكان أعذَرَ من النّاسي، ثمّ لم يَفْسُدْ صومُ النّاسي فهذا أولى.

ولَنا: أنَّ معنى الرّكْنِ قد فاتَ لوُصُولِ المُغَذِّي إلى جَوْفِه بسببٍ لا يَغْلِبُ وُجودُه، ويُمْكِنُ التّحَرُّزُ عنه في الجُمْلةِ فلا يبقى الصّومُ، كما لو أكل، أو شَرِبَ بنفسِه مُكْرَهًا وهذا لأنّ المقصُودَ من الصّومِ معناه وهو كونُه وسيلةً إلى الشُّكْرِ والتّقْوَى وقَهْرِ الطَّبْعِ الباعِثِ على الفسادِ على ما بَيّنّا، ولا يحصُلُ شيءٌ من ذلك إذا وصل الغِذاءُ [4] إلى جَوْفِه.

وَكذا النّائمةُ الصّائمةُ جامعها زَوْجُها ولم تنتَبِهْ أو المجنونةُ جامعها زَوْجُها فسد صومُها [5] عندنا [6] خلافًا لزُفر، والكلامُ فيه على نحوِ ما ذكرنا.

---

(١) في المخطوط: «بأكله».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٣/ ٩٨، ٩٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٤)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٣٨٠)، البناية مع الهداية (٣/ ٧٢٨، ٧٢٩).

(٣) مذهب الشافعية: قال النووي في المجموع: لو أكره الصائم على أن يأكل بنفسه أو يشرب، فأكل أو شرب ففي بطلان الصوم به قولان مشهوران: أصحهما: لا يبطل. انظر: حلية العلماء (٣/ ١٦٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٣، ٣٢٤-٣٢٦)، فتح العزيز (٦/ ٣٨٦، ٣٩٨، ٣٩٩).

(٤) في المخطوط: «المغذي».

(٥) في المخطوط: «صومه».

(٦) في المخطوط: «عنده».

ولو تَمَضْمَضَ أو استنشَقَ فسبقَ الماءُ حَلْقَه ودخل جَوْفَه فإنْ لم يكنْ ذاكِرًا لصومِه لا يَفْسُدُ صومُه لأنّه لو شَرِبَ لم يَفْسُدْ، فهذا أولى وإنْ كان ذاكِرًا فسد صومُه عندَنا[1].

وقال ابنُ أبي ليلى: إنْ كان وضوءُه للصّلاةِ المكتوبةِ لم يُفْسدْ وإنْ كان للتَّطَوُّعِ فسد، وقال الشّافعيُّ: لا يُفْسِدُ أيُّهما [2] كان[3].

وقال بعضُهم: إنْ تَمَضْمَضَ ثلاثَ مرَّاتٍ فسبقَ الماءُ حَلْقَه لم يَفْسُدْ، وإنْ زادَ على الثّلاثِ فسد.

وجه قولِ ابنِ أبي ليلى: أنّ الوضوءَ للصّلاةِ المكتوبةِ فرضٌ، فكَأنّ المضْمَضةَ، والاستنشاقَ من ضروراتِ إكمالِ الفرضِ، فكان الخطَأُ فيهِما عُذْرًا بخلافِ صلاةِ التّطَوُّعِ.

وجه قولِ مَنْ [4] فرّقَ بين الثّلاثِ وما زادَ عليه: أنّ السّنّةَ فيهِما الثّلاثُ فكان الخطَأُ فيهِما من ضروراتِ إقامةِ السّنّةِ فكان عفْوًا. وأمّا الزِّيادةُ على الثّلاثِ فمن بابِ الاعتِداءِ على ما قال النّبيُّ ﷺ: «**فمَنْ زادَ، أو نَقَصَ فقد تعَدَّى وظَلَمَ**»[5] فلم يُعذَرْ فيه، والكلامُ مع الشّافعيِّ على نحوِ ما ذكرنا في الإكراه.

يُؤَيد ما ذكرنا: أنّ الماءَ لا يسبِقُ الحلْقَ في المضْمَضةِ والاستنشاقِ عادةً إلاّ عندَ المُبالَغةِ فيهِما، والمُبالَغةُ مكروهةٌ في حَقِّ الصّائمِ، قال النّبيُّ ﷺ للَقيطِ بنِ صَبِرةَ: «**بَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ**

---

(١) انظر مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ٢٠١، ٢٣٧)، كتاب: الآثار (ص٥٨)، المبسوط (٣/ ٦٦، ٦٧)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٤).

(٢) في المخطوط: «كيفما».

(٣) مذهب الشافعية: قال النووي في المجموع: «فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا وصل الماء منهما جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال:
أصحها عند الأصحاب: إن بالغ أفطر وإلا فلا.
والثاني: يفطر مطلقًا.
والثالث: لا يفطر مطلقا والخلاف فيما هو ذاكر للصوم عالم بالتحريم». انظر الأم (٢/ ١٠١)، مختصر المزني (ص٥٨)، حلية العلماء (٣/ ١٦٥).

(٤) في المخطوط: «زفر».

(٥) رُوي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٦)، برقم (٥٨)، والبيهقي (١/ ٧٩)، برقم (٣٧٨).
ومن حديث ابن عباس مرفوعًا: أخرجه الطبراني (١١/ ٧٥)، برقم (١١٠٩١)، قال الهيثمي في المجمع عن حديث ابن عباس (١/ ٢٣١): فيه سويد بن عبد العزيز ضعفه أحمد ويحيى وجماعة ووثقه دحيم.

وَالاِسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»(١) فكان في المُبالَغةِ مُتعَدِّيًا فلم يُعذَرْ بخلافِ النّاسي .

ولو احتَلَمَ في نَهارِ رمضانَ فأنزل لم يفطرْه، لقولِ النّبيِّ ﷺ: «ثَلاثٌ لاَ يُفطِرْنَ الصَّائِمَ: القَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالاِحْتِلاَمُ»(٢) ولأنّه لا صُنْعَ له فيه فيكونُ كالنّاسي .

ولو نَظَرَ إلى امرأةٍ وتفكَّرَ فأنزل لم يُفطِرْه .

وقال مالِكٌ: إنْ تَتابَعَ نَظَرُه فطَّرَه لأنّ التّتابُعَ في النّظَرِ كالمُباشَرةِ .

(ولَنَا): أنّه لم يوجَدِ الجِماعُ لا صُورةً ولا معنًى لعَدَمِ الاستمتاعِ بالنِّساءِ فأشبَهَ الاحتِلامَ بخلافِ المُباشَرةِ .

ولو كان يَأكُلُ أو يَشْرَبُ ناسيًا ثمّ تَذكَّرَ فألقى اللُّقْمةَ أو (٣) قَطَعَ الماءَ، أو كان يتسَحَّرُ فطَلَعَ الفجرُ وهو يَشْرَبُ الماءَ فقطَعَه، أو يَأكُلُ فألقى اللُّقْمةَ فصومُه تامٌّ لعَدَمِ الأكلِ، والشُّربِ بعدَ التّذَكُّرِ، والطُّلوعِ .

ولو كان يُجامعُ امرأتَه في النّهارِ ناسيًا لصومِه فتَذكَّرَ فنزَعَ من ساعَتِه، أو كان يُجامعُ في الليلِ فطَلَعَ الفجرُ وهو مُخالِطٌ فنزَعَ من ساعَتِه فصومُه تامٌّ .

وقال زُفَرُ: فسد صومُه وعليه القضاءُ .

وجه قولِه: أنّ جزءًا من الجِماعِ حَصَلَ بعدَ طُلوعِ الفجرِ والتّذَكُّرِ، وإنّه يَكْفي لفَسادِ الصّومِ لوُجودِ المُضادّةِ له، [وإنْ قَلَّ] (٤) .

ولَنا: أنَّ الموجودَ منه بعدَ الطُّلوعِ، والتّذَكُّرِ هو النّزْعُ، والنّزْعُ تركُ الجِماعِ وتركُ الشّيءِ

---

(١) رُوي من حديث عائشة مرفوعًا: أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنشاق، برقم (١٤٢) وحسنه الألباني.

ومن حديث لقيط بن صبرة: أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم، برقم (٢٣٦٦)، والترمذي، برقم (٧٨٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، برقم (٨٧)، وابن ماجه، برقم (٤٠٧)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣٦)، برقم (١٩٨٥)، وابن حبان (٣/ ٣٦٨)، برقم (١٠٨٧)، وابن الجارود (١/ ٣١)، برقم (٨٠)، والحاكم (١/ ٢٤٧)، برقم (٥٢٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب: الصوم، باب، ما جاء في الصائم يذرعه القيء، برقم (٧١٩)، وقال: حديث غير محفوظ، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا، وابن خزيمة (٣/ ٢٣٢)، برقم (١٩٧١)، وعبد بن حميد (١/ ٢٩٧)، برقم (٩٥٩)، والدارقطني (٢/ ١٨٣)، برقم (١٦)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٠٦)، برقم (٤٨٠٦)، والبيهقي (٤/ ٢٢٠)، برقم (٧٨٢٣)، وضعفه الألباني.

(٣) في المخطوط: «و».

(٤) ليست في المخطوط.

لا يكونُ تحصيلا [(١)] له بل يكونُ اشتِغالاً بضِدِّه، فلم يوجَدْ منه الجِماعُ بعدَ الطُّلوعِ، والتّذكُّرِ رأسًا، فلا يَفْسُدُ صومه، ولِهذا لم يَفْسُدْ في الأكلِ والشُّربِ كذا في الجِماعِ.

هذا إذا نَزَعَ بعدَ ما تَذَكَّرَ، أو بعدَ ما طَلَعَ الفجرُ، فأمَّا إذا لم يَنْزِع وبَقِيَ فعليه القضاءُ ولا كفّارةَ عليه في ظاهرِ الرِّوايةِ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ: أنّه فرَّقَ بين الطُّلوعِ والتّذكُّرِ فقال: في الطُّلوعِ عليه الكفَّارةُ.

وفي التّذكُّرِ لا كفّارةَ عليه[(٢)]. وقال الشّافعيُّ: عليه القضاءُ والكفَّارةُ فيهما جميعًا[(٣)].

وجه قولِه: أنّه وُجِدَ الجِماعُ في نَهارِ رمضانَ مُتَعَمِّدًا لوُجودِه بعدَ طُلوعِ الفجرِ والتّذكُّرِ فيوجِبُ القضاءَ، والكفَّارةَ.

وجه روايةِ أبي يوسفَ: وهو الفرقُ بين الطُّلوعِ والتّذكُّرِ: أنّ في الطُّلوعِ ابتِداءُ الجِماعِ كان عَمْدًا، والجِماعُ جِماعٌ واحِدٌ بابتِدائه وانتِهائه، والجِماعُ العمدُ يوجِبُ الكفَّارةَ. وأمَّا في التّذكُّرِ: فابتِداءُ الجِماعِ كان ناسيًا وجِماعُ النّاسي لا يوجِبُ فسادَ الصّومِ فضْلاً عن وُجوبِ الكفَّارةِ.

وجه ظاهرِ الروايةِ: أنّ الكفَّارةَ إنّما تجبُ بإفسادِ الصّومِ وإفسادُ الصّومِ يكونُ بعدَ وُجودِه، وبَقاؤه في الجِماعِ يمنَعُ وُجودَ الصّومِ فإذا امتَنَعَ وُجودُه استَحالَ الإفسادُ فلا تجبُ الكفَّارةُ، ووُجوبُ القضاءِ لانعِدامِ صومِه اليومَ لا لإفسادِه بعدَ وُجودِه [١/ ٢٠٦ب]، ولأنّ هذا جِماعٌ لم يتعلَّقْ بابتِدائه وُجوبُ الكفَّارةِ فلا يتعلَّقُ بالبقاءِ عليه لأنّ الكُلَّ فعلٌ واحِدٌ وله شُبْهةُ الاتّحادِ وهذه الكفَّارةُ لا تجبُ مع الشُّبْهةِ لما نذكرُه.

ولو أصبح جُنُبًا في رمضانَ فصومُه تامٌّ عندَ عامَّةِ الصّحابةِ مثلِ عَليٍّ وابنِ مسعودٍ وزَيْدِ بنِ ثابِتٍ وأبي الدّرْداءِ وأبي ذَرٍّ وابنِ عبّاسٍ وابنِ عمرَ ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله تعالى عنهم.

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنّه لا صومَ له واحتَجَّ بما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال:

---

(١) في المخطوط: «محصلاً».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل (٢/ ٣٣١)، المبسوط (٣/ ٦٦، ١٤٠، ١٤١).

(٣) مذهب الشافعية: قال الشافعي في الأم: «وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته، أتم صومه، لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا، وإن ثبت شيئًا أو حركة لغير إخراج وقد بان له الفجر، كفّر» انظر: الأم (٢/ ٩٧)، مختصر المزني (ص٥٦)، حلية العلماء (٣/ ١٦٩)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٣٨)، فتح العزيز مع الوجيز (٦/ ٤٠٣، ٤٠٤).

«مَنْ أصبح جُنُبًا فلا صومَ له»(١) قاله محمّدٌ وربُّ الكعبةِ قاله راوِي الحديثِ وأكّده بالقَسَم.

ولِعامَّةِ الصّحابةِ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] إلى قوله: ﴿فَالْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أحلَّ اللَّه عزَّ وجلَّ الجِماعَ في لَيالي رمضانَ إلى طُلوعِ الفجرِ، وإذا كان الجِماعُ في آخِرِ الليلِ يُبْقي الرّجُلَ جُنُبًا بعدَ طُلوعِ الفجرِ لا مَحالةَ فدَلَّ أنّ الجنابةَ لا تَضُرُّ الصّومَ.

وأمّا حديثُ أبي هريرةَ فقد رَدَّتْه عائشةُ وأُمُّ سَلَمةَ فقالتْ عائشةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يُتِمُّ(٢) صَوْمَهُ ذَلِكَ مِنْ رَمَضَانَ، وقالتْ أُمُّ سَلَمةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ قِرَافٍ أي: جِماعٍ مع أنّه خَبَرُ واحِدٍ ورد مُخالِفًا للكتابِ.

ولو نَوَى الصّائمُ الفِطْرَ ولم يُحْدِثْ شيئًا آخَرَ سِوَى النّيّةِ فصومُه تامٌّ(٣)، وقال الشّافعيُّ: بَطَلَ صومُه(٤).

وجه قولِه: أنّ الصّومَ لا بُدَّ له من النّيّةِ وقد نَقَضَ نيّةَ الصّومِ بنيّةِ ضِدِّه وهو الإفطارُ فبَطَلَ صومُه لبُطْلانِ شرطِه.

ولَنا: أنَّ مُجرَّدَ النّيّةِ لا عِبْرةَ به في أحكامِ الشّرعِ ما لم يَتَّصِلْ به الفعلُ لقولِ النّبيِّ ﷺ: **«إنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا عَنْ أُمَّتِي مَا تَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَفْعَلُوا»**(٥) ونيّةُ الإفطارِ لم يَتَّصِلْ بها الفعلُ وبه تَبَيَّنَ أنّه ما نَقَضَ نيّةَ الصّومِ بنيّةِ الفِطْرِ لأنّ نيّةَ الصّومِ نيّةٌ اتَّصَلَ بها الفعلُ فلا تَبْطُلُ بنيّةٍ لم يَتَّصِلْ بها الفعلُ، على أنّ النّيّةَ شرطُ انعِقادِ الصّومِ لا شرطُ بَقائه مُنْعَقِدًا ألا ترى أنّه يبقى مع النّوْمِ، والنِّسيانِ، والغفْلةِ؟.

ولو ذَرَعَه القيْءُ لم يُفْطِرْه سَواءٌ كان أقَلَّ من مِلْءِ الفمِ، أو كان مِلْءَ الفمِ، لقولِ النّبيِّ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنبًا، برقم (١٨٢٥)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، برقم (١١٠٩)، من حديث أبي هريرة.

(٢) في المخطوط: «يتمم».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٣/ ٨٦).

(٤) مذهب الشافعية: ذكر الشافعية فيمن نوى الإفطار بعد أن شرع في الصوم قولين أحدهما: يبطل صومه، والثاني: لا يبطل، قال الشيرازي: والأول أظهر، انظر حلية العلماء (٣/ ١٥٦)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٩٧، ٢٩٨).

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

ﷺ: «ثَلاثٌ لاَ يُفطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالاِحْتِلاَمُ»[١]. وقولِه: «مَنْ قَاءَ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ»[٢] ولأنّ ذَرْعَ القَيْءِ مِمَّا لا يُمْكِنُ التّحَرُّزُ عنه بل يَأتيه على وجهٍ لا يُمْكِنُه دَفْعُه فأشبَهَ النّاسيَ ولأنّ الأصلَ أنْ لا يَفْسُدَ الصّومُ بالقَيْءِ سَواءٌ ذَرَعَه، أو تقيّأ لأنّ فسادَ الصّوم مُتعَلِّقٌ بالدُّخولِ شرعًا، قال النّبيُّ ﷺ: «الفِطرُ مِمَّا يدخلُ، والوضوءُ مِمَّا يخرجُ»[٣] (عَلَّقَ كُلَّ)[٤] جِنْسِ الفِطْرِ بكُلِّ ما يدخلُ، ولو حَصَلَ لا بالدُّخولِ لم يكنْ كُلُّ جِنْسِ الفِطْرِ مُعَلَّقًا بكُلِّ ما يدخلُ لأنّ الفِطْرَ الذي يحصُلُ بما يخرجُ لا يكونُ ذلك الفِطْرُ حاصِلاً بما يدخلُ، وهذا خلافُ النّصِّ، إلاَّ أنّا عَرَفْنا الفسادَ بالاستِقاءِ بنَصٍّ آخَرَ وهو قولُ النّبيِّ ﷺ: «وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» فبَقِيَ الحكمُ في الذَّرْعِ على الأصلِ، ولأنّه لا صُنْعَ له في الذَّرْعِ وهو سَبْقُ القَيْءِ بل يحصُلُ بغيرِ قَصْدِه واختيارِه، والإنسانُ لا يُؤَاخَذُ بما لا صُنْعَ له فيه، فلِهذا لا يُؤَاخَذُ النّاسي بفَسادِ الصّومِ، فكذا هذا (لأنّ هذا)[٥] في معناه بل أولى لأنّه لا صُنْعَ له فيه أصلاً بخلافِ النّاسي على ما مرَّ.

فإنْ عاد إلى جَوْفِه فإنْ كان أقَلَّ من مِلْءِ الفمِ لا يُفْسِدُ بلا خلافٍ، وإنْ كان مِلْءَ الفمِ فذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيِّ أنّ في قولِ أبي يوسفَ يُفْسِدُ، وفي قولِ محمّدٍ لا يُفْسِدُ، وذكر القُدوريُّ في شرحِه مختصَرَ الكَرْخيِّ الاختِلافَ على العكْسِ فقال في قولِ أبي يوسفَ: لا يُفْسِدُ وفي قولِ محمّدٍ يُفْسِدُ.

وجه قولِ مَنْ قال يُفسِدُ: أنّه وُجِدَ المُفْسِدُ وهو الدُّخولُ في الجوْفِ لأنّ القَيْءَ مِلْءَ الفمِ له حكمُ الخروجِ بدليلِ انتِقاضِ الطّهارةِ [به][٦] والطّهارةُ لا تُنْتقضُ إلاَّ بخُروجِ النّجاسةِ فإذا عاد فقد وُجِدَ الدُّخولُ فيدخلُ تحت قولِ النّبيِّ ﷺ: «وَالْفِطْرُ مِمَّا يَدْخُلُ»[٧].

وجه قولِ مَنْ قال لا يُفسِدُ: أنّ العوْدَ ليس صُنْعَه بل هو صُنْعُ اللّه تعالى على طَرِيقِ التّمَحُّضِ يَعني به مَصْنوعَه لا صُنْعَ للعبدِ فيه رأسًا، فأشبَهَ ذَرْعَ القَيْءِ، وإنّه غيرُ مُفْسِدٍ كذا

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الصيام، باب: الصائم يستقيء عامدًا، برقم (٢٣٨٠) بلفظ: «من ذرعه قيْء وهو صائم فليس عليه قضاء وإن استقاء فليقض»، والترمذي برقم (٧٢٠)، وقال: حديث غريب، وابن ماجه برقم (١٦٧٦)، والدارقطني (٢/ ١٨٥)، برقم (٢٢).
(٣) لم أقف عليه.
(٤) في المخطوط: «على».
(٥) في المخطوط: «لأنه».
(٦) زيادة من المخطوط.
(٧) لم أقف عليه.

عَوْدُ القَيْءِ فإنْ أعاده فإنْ كان مِلْءَ الفمِ فسد صومُه بالاتِّفاقِ لوُجودِ الإدخالِ مُتَعَمِّدًا لما ذكرنا أنّ للقَيْءِ مِلْءِ الفمِ حكمَ الخروجِ حتّى يوجِبَ انتِقاضَ الطّهارةِ، فإذا أعاده فقد أدخلَه في الجوْفِ عن قَصْدٍ، فيوجِبُ فسادَ الصّومِ .

وإنْ كان أقَلَّ من مِلْءِ الفمِ ففي قولِ أبي يوسفَ لا يُفْسِدُ وفي قولِ محمّدٍ يُفْسِدُ .

(وجه قولِ محمّدٍ) [١]: أنّه وُجِدَ الدُّخولُ إلى الجوْفِ بصُنْعِه فيُفْسِدُ ولأبي يوسفَ أنّ الدُّخولَ إنّما يكونُ بعدَ الخروجِ ، وقَليلُ القَيْءِ ليس له حكمُ الخروجِ بدليلِ عَدَمِ انتِقاضِ [١/ ٢٠٧أ] الطّهارةِ به فلم يوجَدِ الدُّخولُ فلا يُفْسِدُ .

هذا الذي ذكرنا كُلَّه إذا ذَرَعَه القَيْءُ فأمّا إذا استقاءَ فإنْ كان مِلْءَ الفمِ يُفْسِدُ صومَه بلا خلافٍ لقولِ النّبيِّ ﷺ: **«وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»**[٢] وإنْ كان أقَلَّ من مِلْءِ الفم لا يُفْسِدُ في قولِ أبي يوسفَ ، وعندَ محمّدٍ يُفْسِدُ واحتَجَّ بقولِ النّبيِّ ﷺ: **«وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ مُطْلَقًا»** من غيرِ فصلٍ بين القليلِ ، والكثيرِ .

وجه قولِ أبي يوسفَ: ما ذكرنا أنّ الأصلَ أنْ لا يَفْسُدَ الصّومُ إلاّ بالدُّخولِ بالنّصِّ الذي رَوَيْنا ، ولم يوجَدْ ههنا فلا يُفْسَدُ ، والحديثُ محمولٌ على الكثيرِ تَوْفيقًا بين الدّليلينِ بقدرِ الإمكانِ .

ثمّ كثيرُ المُستقاءِ لا يتفرّعُ عليه العوْدُ ، والإعادةُ لأنّ الصّومَ قد فسد بالاستِقاءِ وكذا قَليلُه في قولِ محمّدٍ لأنّ عندَه فسد الصّومُ بنفسِ الاستِقاءِ ، وإنْ كان قَليلاً ، وأمّا على قولِ أبي يوسفَ فإنْ عاد لا يُفْسِدُ ، وإنْ أعاده ففيه عن أبي يوسفَ روايتانِ في روايةٍ : يُفْسِدُ ، وفي روايةٍ : لا يُفْسِدُ .

وَما وصل إلى الجوْفِ أو [إلى] [٣] الدِّماغِ عن المخارِقِ الأصليّةِ كالأنْفِ والأُذُنِ والدُّبُرِ بأنِ استَعَطَ أو احتقَنَ أو أقطَرَ في أُذُنِه فوَصَلَ إلى الجوْفِ أو إلى الدِّماغِ فسد صومُه ، أمّا إذا وصل إلى الجوْفِ فلا شَكَّ فيه لوُجودِ الأكلِ من حيث الصُّورةُ . وكذا إذا وصل إلى الدِّماغِ لأنّه له مَنْفَذٌ إلى الجوْفِ فكان بمنزِلةِ زاويةٍ من زَوايا الجوْفِ .

وقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قالَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ : **«بَالِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ ، وَالاِسْتِنْشَاقِ إلاّ أَنْ**

---

(١) في المخطوط : «لمحمد» .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ليست في المخطوط .

تَكُونَ صَائِمًا»[١] ومعلومٌ أنّ استِثْناءَه حالةَ الصّومِ للاحتِرازِ عن فسادِ الصّومِ وإلاّ لم يكنْ للاستِثْناءِ معنًى.

ولو وصل إلى الرّأسِ ثمّ خرج لا يُفْسِدُ بأنِ استَعَطَ بالليلِ ثمّ خرج بالنّهارِ لأنّه لَمَّا خرج عَلِمَ أنّه لم يَصِلْ إلى الجوْفِ، أو لم يستقرَّ فيه.

وَأمّا ما وصل إلى الجوْفِ أو إلى الدِّماغِ عن غيرِ المخارِقِ الأصليّةِ بأنْ داوَى الجائفةَ، والآمةَ، فإنْ داواها بدواءٍ يابِسٍ لا يُفْسِدُ لأنّه لم يَصِلْ إلى الجوْفِ ولا إلى الدِّماغِ ولو عَلِمَ أنّه وصل يُفْسِدُ في قولِ أبي حنيفةَ، وإنْ داواها بدواءٍ رَطْبٍ يُفْسِدُ عندَ أبي حنيفةَ وعندَهما لا يُفْسِدُ هما اعتَبَرا المخارِقَ الأصليّةَ لأنّ الوُصُولَ إلى الجوْفِ من المخارِقِ الأصليّةِ مُتيَقَّنٌ به و(من غيرِها) [٢] مشكوكٌ فيه، فلا نحكُمُ بالفسادِ مع الشّكِّ.

ولأبي حنيفةَ: إنّ الدّواءَ إذا كان رَطْبًا فالظّاهرُ هو الوُصُولُ لوُجودِ المنْفَذِ إلى الجوْفِ فيُبْنَى الحكمُ على الظّاهرِ، وَأمّا الإقطارُ في الإحليلِ فلا يُفْسِدُ في قولِ أبي حنيفةَ، وعندَهما يُفْسِدُ، قِيلَ: إنّ الاختِلافَ بينهم بناءً على أمرٍ خَفيٍّ [٣] وهو كيفيّةُ خُروجِ البولِ من الإحليلِ فعندَهما أنّ خُروجَه منه لأنّ له مَنْفَذًا فإذا أقطر فيه يَصِلُ إلى الجوْفِ كالإقطارِ في الأُذُنِ.

وعندَ أبي حنيفةَ: أنّ خُروجَ البولِ [منه] [٤] من طَريقِ التّرَشُّحِ [٥] كتَرَشُّحِ الماءِ من الخزَفِ الجديدِ فلا يَصِلُ بالإقطارِ فيه إلى الجوْفِ، والظّاهرُ أنّ البولَ يخرجُ منه خُروجَ الشّيءِ من مَنْفَذِه كما قالا.

ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ مثلَ قولِهما، وعلى هذه الرِّوايةِ اعتَمَدَ أُستاذي رحمه الله.

وذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيِّ وقولَ محمّدٍ مع أبي حنيفةَ.

وَأمّا الإقطارُ في قُبُلِ المرأةِ فقد قال مشايِخُنا: إنّه يُفْسِدُ صومَها بالإجماعِ، لأنّ لمَثانَتِها مَنْفَذًا فيَصِلُ إلى الجوْفِ كالإقطارِ في الأُذُنِ، ولو طُعِنَ برُمْحٍ فوَصَلَ إلى جَوْفِه أو إلى دِماغِه فإنْ أخرجه مع [٦] النّصْلِ لم يُفْسِدْ وإنْ بَقِيَ النّصْلُ فيه يُفْسِدُ.

وكذا قالوا فيمَنِ ابتَلَعَ لَحمًا مربوطًا على خَيْطٍ ثمّ انتزَعَه من ساعَتِه: إنّه لا يُفْسِدُ وإنْ تركه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في المخطوط: «في غيرهما».

(٣) في المخطوط: «حقيقي».

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «الترشيح».

(٦) في المخطوط: «قبل».

فسد وكذا رُوِيَ عن محمّدٍ في الصّائمِ إذا أدخَلَ خَشَبةً في المقعَدةِ؟ إنّه لا يُفسِدُ صومَه إلاّ إذا غابَ طَرَفا الخشَبةِ وهذا يَدُلُّ على أنّ استِقْرارَ الدّاخِلِ في الجوْفِ شرطُ فسادِ الصّومِ.

ولو أدخَلَ أُصْبُعَه في دُبُرِه قال بعضُهم: يُفْسِدُ صومَه.

وقال بعضُهم: لا يُفسِدُ، وهو قولُ الفقيه أبي الليثِ لأنّ الأُصْبُعَ ليستْ بآلةِ الجِماعِ فصارتْ كالخشَبةِ إلا أن يكون الأصبع مبلولاً هكذا قالوا.

ولو اكْتَحَلَ الصّائمُ لم يَفْسُدْ وإنْ وجَدَ طَعمَه في حَلْقِه عندَ عامَّةِ العُلَماءِ.

وقال ابنُ أبي ليلى: يَفْسُدُ.

وجه قولِه: إنّه لَمَّا وجَدَ طَعمَه في حَلْقِه فقد وصل إلى جَوْفِه.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن عبدِ اللّه بنِ مسعودٍ أنّه قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَعَيْنَاهُ مَمْلُوءَتَانِ كُحْلاً كَحَّلَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ[1]، ولأنّه لا مَنْفَذَ من العيْنِ إلى الجوْفِ ولا إلى الدِّماغِ وما وجَدَ من طَعمِه فذاكَ أثرُه لا عَيْنُه، وأنّه لا يُفسِدُ كالغُبارِ، والدُّخانِ. وكذا لو دَهَنَ رأسَه أو أعضاءَه فتَشَرَّبَ فيه أنّه لا يَضُرُّه لأنّه وصل إليه الأثرُ لا العيْنُ، ولو أكل حَصاةً أو نواةً أو خَشَبًا أو حَشيشًا أو نحوَ ذلك مِمَّا لا يُؤْكَلُ عادةً ولا يحصُلُ به قِوامُ البدنِ يَفْسدُ صومَه لوُجودِ الأكلِ صُورةً.

ولو جامع امرأتَه [١/ ٢٠٧أ] فيما دونَ الفرجِ فأنزل أو باشَرَها أو قَبَّلَها أو لَمَسَها بشهوةٍ فأنزل يَفْسُدُ صومَه، وعليه القضاءُ ولا كفّارةَ عليه. وكذا إذا فعل ذلك فأنزلتِ المرأةُ لوُجودِ الجِماعِ من حيث المعنى وهو قضاءُ الشهوةِ بفعلِه وهو المسُّ بخلافِ النّظَرِ فإنّه ليس بجِماعٍ أصلاً لأنّه ليس بقضاءٍ للشَّهوةِ بل هو سببٌ لحُصُولِ الشهوةِ على ما نَطَقَ به الحديثُ: «**إِيَّاكُمْ، وَالنَّظْرَةَ فَإِنَّهَا تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ**»[2].

---

(١) لم أقف عليه من حديث ابن مسعود.

ووجدته من حديث عائشة: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم، برقم (١٦٧٨)، والطبراني في الشاميين (٣/ ٧٥)، برقم (١٨٣٠)، وفي الصغير (١/ ٢٤٦)، برقم (٤٠١)، قال البوصيرى في مصباح الزجاجة (٢/ ٦٧): هذا إسناد ضعيف لضعف الزبيدى واسمه سعيد بن عبد الجبار بينه أبو بكر بن أبي داود، رواه الحاكم من طريق أحمد بن أبي الطيب عن بقية به.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي من كلام عيسى ابن مريم عليه السلام انظر الزهد الكبير (٢/ ١٦٧) برقم (٣٨٤).

ولو عالَجَ ذكره فأمنَى اختلف المشايخُ فيه، قال بعضُهم: لا يَفْسُدُ، وقال بعضُهم: يَفْسُدُ وهو قولُ محمّدِ بنِ سَلَمةَ، والفقيه أبي الليثِ لوُجودِ قضاءِ الشهوةِ بفعلِه فكان جِماعًا من حيث المعنى، وَعن محمّدٍ فيمَنْ [1] أولَجَ ذكره في امرأتِه قبلَ الصُّبْحِ ثمّ خَشيَ الصُّبْحَ فانتَزَعَ منها فأمنَى بعدَ الصُّبْحِ أنّه لا يَفْسُدُ صومَه وهو بمنزِلةِ الاحتِلامِ.

ولو جامع بَهيمةً فأنزل فسد صومُه وعليه القضاءُ ولا كفّارةَ عليه لأنّه وإنْ وُجِدَ الجِماعُ صُورةً ومعنًى وهو قضاءُ الشهوةِ لكنْ على سبيلِ القُصُورِ لسَعةِ المحَلِّ، ولو جامعها ولم يُنْزِلْ لا يَفْسُدُ.

ولو حاضَتِ المرأةُ ونَفِسَتْ بعدَ طُلوعِ الفجرِ فسد صومُها لأنّ الحيضَ، والنِّفاسَ مُنافيانِ للصّوْمِ لمُنافاتِهما أهليّةَ الصّومِ شرعًا بخلافِ القياسِ بإجماعِ الصّحابةِ رضي الله عنهم على ما بَيّنّا فيما تقَدَّمَ بخلافِ ما إذا جُنّ إنسانٌ بعدَ طُلوعِ الفجرِ، أو أُغْميَ عليه. وقد كان نَوَى من الليلِ إنّ صومَه ذلك اليومَ جائزٌ لما ذكرنا أنّ الجُنونَ، والإغْماءَ لا يُنافيانِ أهليّةَ الأداءِ وإنّما يُنافيانِ النّيّةَ بخلافِ الحيضِ، والنِّفاسِ واللهُ أعلَمُ.

فصل [في حكم من أفسد صومه]

وامّا حكمُ فسادِ الصّومِ: ففَسادُ الصّومِ يتعَلّقُ به أحكامٌ بعضُها يَعُمُّ الصِّياماتِ كُلَّها، وبعضُها يَخُصُّ البعضَ دونَ البعضِ.

امّا الذي يَعُمُّ الكُلّ: فالإثْمُ إذا أفسد بغيرِ عُذْرٍ لأنّه أبطَلَ عَمَلَه من غيرِ عُذْرٍ وإبطالُ العملِ من غيرِ عُذْرٍ حَرامٌ [2]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد:٣٣] وقال الشّافعيُّ: كذلك إلاّ في صومِ التّطَوُّعِ [3] بناءً على [أنّ] [4] الشُّروعَ في التّطَوُّعِ (موجِبٌ للإتمامِ) [5] عندَنا، وعندَه ليس بموجِبٍ، والمسألةُ ذكرناها في كتابِ الصّلاةِ، وإنْ كان بعُذْرٍ لا يَأثَمُ وإذا

---

(١) في المخطوط: «في رجل».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (٢/ ٣٦٠-٣٦٣)، الأصل للشيباني (٢/ ٣٠٣)، كتاب: الحجة (١/ ٣٩٥-٣٩٧) المبسوط (٣/ ٦٨-٧٠).

(٣) مذهب الشافعية: أنه (مخير بين إتمام الصوم وبين الخروج منه فإن خرج منه لم يجب عليه قضاء على الإطلاق)، انظر: المجموع للنووى (٦/ ٤٤٦-٤٥٢)، الأم (٢/ ١٠٣)، مختصر المزني ص (٥٩)، حلية العلماء (٣/ ١٧٧).

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «يوجب الإتمام».

اختلف الحكمُ بالعُذْرِ فلا بُدَّ من [معرفة] [١] الأعذارِ المُسقِطةِ للإثمِ، والمُؤاخِذةِ فنُبَيِّنُها بتَوْفيقِ اللَّه تعالى فنقول:

هي المرَضُ، والسّفَرُ، والإكراه، والحبَلُ، والرّضاعُ، والجوعُ، والعطَشُ، وكِبَرُ السِّنِّ، لكنْ بعضُها مُرَخِّصٌ، وبعضُها مُبيحٌ مُطْلَقٌ لا موجِبٌ، فما فيه خَوْفُ زيادةِ ضَرَرٍ دونَ خَوْفِ الهلاكِ، فهو مُرَخِّصٌ وما فيه خَوْفُ الهلاكِ فهو مُبيحٌ مُطْلَقٌ بل موجِبٌ فنذكرُ جُمْلَةَ ذلك فنقول:

أمَّا المرَضُ: فالمُرَخِّصُ منه هو الذي يُخافُ أنْ يزدادَ بالصّومِ وإليه وقَعَتِ الإشارةُ في الجامعِ الصّغيرِ. فإنّه قال في رجلٍ خافَ إنْ لم يُفْطِرْ أنْ تَزْدادَ عَيْناه وجَعًا، أو حُمَّاه شِدَّةً: أفطرَ، وذكر الكَرْخيُّ في مختصَرِه: أنّ المرَضَ الذي يُبيحُ الإفطارَ هو ما يُخافُ منه الموتُ، أو زيادةُ العِلَّةِ كائنًا ما كانتِ العِلَّةُ.

ورُوِيَ عن ابي حنيفة: أنّه إنْ كان بحالٍ يُباحُ له أداءُ صلاةِ الفرضِ قاعِدًا فلا بَأسَ بأنْ يُفطِرَ، والمُبيحُ المُطْلَقُ بل الموجِبُ هو الذي يُخافُ منه [٢] الهلاكُ لأنّ فيه إلقاءَ النّفْسِ إلى [٣] التّهْلُكةِ لا لإقامةِ حَقِّ اللَّه تعالى وهو الوُجوبُ، و[٤] الوُجوبُ لا يبقى في هذه الحالةِ، وإنّه حَرامٌ فكان الإفطارُ مُباحًا بل واجبًا.

وامّا السّفَرُ: فالمُرَخِّصُ منه هو مُطْلَقُ السّفَرِ المُقَدَّرِ، والأصلُ فيهما قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] أي: فمَنْ كان منكم مريضًا، أو على سَفَرٍ فأفطرَ بعُذْرِ المرَضِ، والسّفَرِ فعِدَّةٌ من أيّامٍ أُخَرَ دَلَّ أنّ المرَضَ والسّفر سببا الرّخصةِ، ثمّ السّفَرُ والمرَضُ وإنْ أطلَقَ ذِكْرَهما في الآيةِ فالمُرادُ منهما المُقَيّدُ لأنّ مُطْلَقَ السّفَرِ ليس بسببِ الرّخصةِ لأنّ حقيقةَ السّفرِ هو الخروجُ عن الوَطَنِ، أو الظُّهورِ، وذا يحصُلُ بالخروجِ إلى الضّيْعةِ ولا تَتَعَلَّقُ به الرّخصةُ فعُلِمَ أنّ المُرَخِّصَ سَفَرٌ مُقَدَّرٌ بتقديرٍ معلومٍ وهو الخروجُ عن الوَطَنِ على قَصْدِ مَسيرةِ ثلاثةِ أيّامٍ فصاعِدًا عندَنا، وعندَ الشّافعيِّ يومٌ ولَيلةٌ، وقد مَضَى الكلامُ في تقديرِه في كتابِ الصّلاةِ.

وكذا مُطْلَقُ المرَضِ ليس بسببٍ للرُّخصةِ لأنّ الرّخصةَ بسببِ المرَضِ، والسّفَرِ لمعنى

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «فيه».
(٣) في المخطوط: «في».
(٤) في المخطوط: «إذ».

المشقَّةِ بالصّومِ تَيْسيرًا لهما وتخفيفًا عليهِما على ما قال اللّه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] ومن الأمراضِ ما يَنْفَعُه الصّومُ ويُخِفُّه ويكونُ الصّومُ على المريضِ أسهَلَ من الأكلِ، بل الأكلُ يَضُرُّه ويَشْتَدُّ عليه، ومن التّعَبُّدِ التّرَخُّصُ بما يسهُلُ على المريضِ تحصيلُه، والتّضْييقُ بما يَشْتَدُّ عليه.

وفي الآيةِ دَلالةُ وُجوبِ القضاءِ على مَنْ أفطرَ بغيرِ عُذْرٍ لأنّه لَمَّا وجب القضاءُ على المريضِ، والمُسافرِ مع أنّهما أفطرا بسببِ العُذْرِ المُبيحِ للإفطارِ فلأَنْ يجبَ على غيرِ ذي العُذْرِ أولى.

وسَواءٌ كان السّفَرُ سَفر طاعةٍ، أو مُباحًا [١]، أو معصيةٍ عندَنا [٢].

[١/٢٠٨ا] **وعندَ الشّافعيّ:** سَفَرُ المعصيةِ لا يُفيدُ الرّخصةَ، والمسألةُ مَضَتْ في كتابِ الصّلاةِ واللهُ أعلَمُ.

وسَواءٌ سافر قبلَ دخولِ شهرِ رمضانَ، أو بعدَه أنّ له أنْ يترَخَّصَ فيُفْطِرُ عندَ عامَّةِ الصّحابةِ، وعن عَليٍّ وابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما أنّه إذا أهَلَّ في المِصْرِ ثمّ سافر لا يجوزُ له أنْ يُفْطِرَ.

وجه قولِهما: أنّه لَمَّا استَهَلَّ في الحضَرِ لَزِمَه صومُ الإقامةِ، وهو صومُ الشهرِ حَتْمًا فهو بالسّفَرِ يُريدُ إسقاطَه عن نفسِه فلا يملِكُ ذلك كاليومِ الذي سافر فيه، إنّه لا يجوزُ له أنْ يُفْطِرَ فيه لما بيّنّا، كذا هذا.

ولِعامَّةِ الصّحابةِ رضي الله عنهم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] جعل اللّه مُطْلَقَ السّفَرِ سببَ الرّخصةِ، ولأنّ السّفر إنّما كان سببَ الرّخصةِ لمكانِ المشَقَّةِ وإنّها توجَدُ في الحالينِ فتَثْبُتُ الرّخصةُ في الحالينِ جميعًا.

وأمّا [وجه] [٣] قولِهما: إنّ بالإهلالِ في الحضَرِ لَزِمَه صومُ الإقامةِ، فنقول: نَعَم إذا أقام، أمّا إذا سافر يلزَمُه [٤] صومُ السّفَرِ، وهو أنْ يكونَ فيه رُخصةُ الإفطارِ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٤] فكان ما قلناه عَمَلاً بالآيتيْنِ. فكان أولى

(١) في المخطوط: «مباحٍ».
(٢) تقدمت هذه المسألة في الصلاة.
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «فلم يلزمه».

بخلافِ اليومِ الذي سافر فيه لأنّه كان مُقيمًا في أوّلِ اليومِ فدخل تحت خطابِ المُقيمينَ في ذلك اليومِ فلَزِمَه إتمامُه حَتْمًا.

فأمَّا [في] (١) اليومِ الثّاني، والثّالثِ فهو مُسافرٌ فلا يدخلُ تحت خطابِ المُقيمينَ، ولأنّ من المشايخِ مَنْ قال: إنّ الجزءَ الأوّلَ من كُلِّ يومٍ سببٌ لوُجوبِ صومِ ذلك اليومِ، وهو كان مُقيمًا في أوّلِ الجزءِ فكان الجزءُ الأوّلُ سببًا لوُجوبِ صومِ الإقامةِ. وأمَّا في اليومِ الثّاني، والثّالثِ فهو مُسافرٌ فيه فكان الجزءُ الأوّلُ في حَقِّه سببًا لوُجوبِ صومِ السّفَرِ فيَثْبُتُ الوُجوبُ مع رُخصةِ الإفطارِ.

ولو لم يترَخَّصِ المُسافرُ وصامَ رمضانَ جاز صومُه وليس عليه القضاءُ في عِدَّةٍ [مِنْ] (٢) أيّامٍ أُخَرَ، وقال بعضُ النّاسِ: لا يجوزُ صومُه في رمضانَ ولا يُعتَدُّ به [ويلزَمُه القضاءُ] (٣).

وحَكَى القُدوريُّ فيه اختِلافًا بين الصّحابةِ فقال: يجوزُ صومُه في قولِ أصحابِنا وهو قولُ عَليٍّ وابنِ عبّاسٍ وعائشةَ وعثمانَ بنِ أبي العاصِ الثّقَفيِّ رضي الله عنهم.

وعندَ عمرَ وابنِ عمرَ وأبي هريرةَ رضي الله عنهم لا يجوزُ، وحُجَّةُ هذا القولِ ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] [أمرَ المُسافرَ بالصّومِ في أيّامٍ أُخَرَ] (٤) مُطْلَقًا، سَواءٌ صامَ في رمضانَ، أو لم يَصُم إذِ الإفطارُ غيرُ مَذْكورٍ في الآيةِ، فكان هذا من اللّه تعالى جعل وقتَ الصّومِ في حَقِّ المُسافرِ أيّامًا أُخَرَ وإذا صامَ في رمضانَ فقد صامَ قبلَ وقتِه فلا يُعتَدُّ به في مَنْعِ لُزومِ القضاءِ.

ورُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»(٥)، والمعصيةُ مُضادَّةٌ للعِبادةِ. ورُوِيَ عنه ﷺ أنّه قال: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»(٦) فقد حَقَّقَ له حكمَ الإفطارِ.

(ولَنَا): ما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ وَرُوِيَ أَنَّهُ أَفْطَرَ كذا رُوِيَ عن الصّحابةِ أنّهم صاموا في السّفَرِ ورُوِيَ أنّهم أفطروا حتّى رُوِيَ أنّ عَليًّا رضي الله عنه أَهَلَّ هلالَ

---

(١) زيادة من المخطوط.
(٢) زيادة من المخطوط
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) ليست في المخطوط.
(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر، برقم (١٦٦٦)، من حديث عبد الرحمن بن عوف، وضعفه الألباني.

رمضانَ وهو يسيرُ إلى نَهْروانَ فأصبح صائمًا، ولأنّ اللّهَ تعالى جعل المرَضَ، والسّفر من الأعذارِ المُرَخِّصةِ للإفطارِ تَيْسيرًا وتخفيفًا على أربابِها وتَوْسيعًا عليهم، قال اللّه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] فلو تَحَتَّمَ عليهم الصّومُ في غيرِ السّفَرِ ولا يجوزُ في السّفَرِ لَكان فيه تَعسيرٌ وتَضْييقٌ عليهم، وهذا يُضادُّ موضوعَ الرّخصةِ ويُنافي معنى التّيْسيرِ فيُؤَدِّي إلى التّناقُضِ في وضْعِ الشّرعِ، تعالى اللّه عن ذلك.

ولأنّ السّفر لَمَّا كان سببَ الرّخصةِ فلو وجب القضاءُ مع وُجودِ الأداءِ لَصار ما هو سببُ الرّخصةِ سببَ زيادةِ فرضٍ لم يكنْ في حَقِّ غيرِ صاحِبِ العُذْرِ وهو القضاءُ مع وُجودِ الأداءِ فيتناقضُ، ولأنّ جوازَ الصّومِ للمُسافرِ في رمضانَ مُجْمَعٌ عليه فإنّ التّابِعينَ أجمَعوا عليه بعدَ وُقوعِ الاختِلافِ فيه بين الصّحابةِ رضي الله عنهم، والخلافُ في العصرِ الأوّلِ لا يمنعُ انعِقادَ الإجماعِ في العصرِ الثّاني، بل الإجماعُ المُتَأخِّرُ يَرْفَعُ الخلافَ المُتقدِّمَ عندَنا على ما عُرِفَ في أُصُولِ الفقه.

وبه تَبَيّنَ أنّ الإفطارَ مُضمرٌ في الآيةِ، وعليه إجماعُ أهلِ التّفْسيرِ وتقديرُها: فمَنْ كان منكم مريضًا، أو على سَفَرٍ فأفطرَ فعِدَّةٌ من أيّام أُخرَ. وعلى ذلك يَجْري ذِكْرُ الرّخصِ على أنّه ذكر الحظْر في القرآنِ؛ قال اللّه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ [وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ] (١)﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣] أي: مَنِ اضْطُرَّ فأكل لأنّه لا إثْمَ يلحَقُه بنفسِ الاضْطِرارِ وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] أي: فإنْ أُحْصِرْتُم فأحلَلْتُم فما استَيْسَرَ من الهدْيِ لأنّه معلومٌ أنّه على النُّسُكِ من الحجِّ ما لم يوجَدِ الإحلالُ وقال اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن [١/ ٢٠٨ب] كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ [البقرة:١٩٦] أي: فمَنْ (٢) كان منكم مريضًا، أو به أذًى من رأسِه فحلَقَ ودَفَعَ الأذى عن رأسِه ففِدْيةٌ من صيامٍ، ونَظائرُه كثيرةٌ في القرآنِ.

والحديثانِ محمولانِ على ما إذا كان الصّومُ يُجْهِدُه ويُضعِفُه فإذا لم يُفْطِرْ في السّفَرِ في هذه الحالةِ صار كالذي أفطرَ في الحضَرِ لأنّه يجبُ عليه الإفطارُ في هذه الحالةِ لما في الصّومِ في هذه الحالةِ من إلقاءِ النّفْسِ إلى التّهْلُكةِ، وأنّه حَرامٌ.

---

(١) ليست في المخطوط.

(٢) في المخطوط: «من».

ثمّ الصّومُ في السّفرِ أفضلُ من الإفطارِ عندَنا، إذا لم يُجْهِدْه الصّومُ ولم يُضْعِفْه[١]. وقال الشّافعيُّ: الإفطارُ أفضلُ[٢] بناءً على أنّ الصّومَ في السّفَرِ عندَنا عَزيمةٌ، والإفطارَ رُخصةٌ وعندَ الشّافعيِّ على العكْسِ من ذلك.

وذكر القُدوريُّ في المسألةِ اختِلافَ الصّحابةِ فقال: رُوِيَ عن حُذَيْفةَ وعائشةَ وعُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ مثلُ مذهبِنا ورُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما مثلُ مذهبه واحتجَّ بما رَوَيْنا من الحديثَيْنِ في المسألةِ الأُولى.

ولَنا: قوله تعالى: ﴿[يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة:١٨٥].

والاستدلالُ بالآيةِ من وُجوهٍ:

أحدُها: أنّه أخبر أنّ الصّيامَ مكتوبٌ على المُؤْمِنينَ عامًّا أي: مفروضٌ إذِ الكتابةُ هي الفرضُ لُغةً.

والثّاني: أنّه أمرَ بالقضاءِ عندَ الإفطارِ بقولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، والأمرُ بالقضاءِ عندَ الإفطارِ دليلُ الفرضيّةِ من وجهينِ:

أحدُهما: أنّ القضاءَ لا يجبُ[٣] في الآدابِ وإنّما يجبُ في الفرائضِ.

والثّاني: أنّ القضاءَ بَدَلٌ عن الأداءِ فيَدُلُّ على وُجوبِ الأصلِ.

والثّالث: أنّ اللّهَ تعالى مَنّ علينا بإباحةِ[٤] الإفطارِ بعُذْرِ المرَضِ والسّفَرِ بقولِه تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] أي: يُريدُ الإذنَ لَكم بالإفطارِ للعُذْرِ ولو لم يكنِ الصّومُ فرضًا لم يكنْ للامتِنانِ بإباحةِ الفِطْرِ معنًى لأنّ الفِطْرَ مُباحٌ في صومِ النّفْلِ بالامتِناعِ عنه.

والرّابعُ: أنّه قال: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البقرة:١٨٥] شَرَطَ إكمالَ العِدَّةِ في القضاءِ وهو[٥]

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (٢/ ٣٥١)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٩)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٥).

(٢) انظر في مذهب الشافعية: انظر: الحاوي (٣/ ٣٠٤)، المجموع (٦/ ٢٦٥)، الروضة (٢/ ٣٧٠).

(٣) في المخطوط: «يكون».

(٤) في المخطوط: «في إباحة».

(٥) في المخطوط: «وهذا».

دليلُ لُزومِ حِفْظِ المتروكِ لئَلاَّ يدخلَ التَّقْصيرُ في القضاءِ، وإنّما يكونُ ذلك في الفرائضِ. ورُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»(١) أمرَ المُسافرَ بصومِ رمضانَ إذا لم يُجْهِدْه الصّومُ.

فثبت بهذه الدّلائلِ أنّ صومَ رمضانَ فرضٌ على المُسافرِ إلاّ أنّه رُخِّصَ [له] (٢) الإفطارُ وأثرُ الرّخصةِ في سُقوطِ المأثمِ لا في سُقوطِ الوُجوبِ، فكان وُجوبُ الصّومِ عليه هو الحكمُ الأصليُّ وهو معنى العزيمةِ.

ورُوِيَ عن أنَسٍ رضي الله عنه عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «الْمُسَافِرُ إِنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَةٌ وَإِنْ يَصُمْ فَهُوَ أَفْضَلُ»(٣) وهذا نَصٌّ في البابِ لا يحتَمِلُ التّأويلَ وما ذكرنا من الدّلائلِ في هذه المسألةِ حُجّةٌ في المسألةِ الأُولى لأنّها تَدُلُّ على وُجوبِ الصّومِ على المُسافرِ في رمضانَ، وما لا يُعتَدُّ به لا يجبُ.

والجوابُ عن تَعلُّقِه بالحديثَيْنِ ما ذكرناه في المسألةِ الأُولى أنّهما يُحمَلانِ على حالِ خَوْفِ التّلَفِ على نفسِه لو صامَ عَمَلاً بالدّلائلِ أجمع بقدرِ الإمكانِ.

وهذا الذي ذكرنا من وُجوبِ الصّومِ على المُسافرِ في رمضانَ قولُ عامَّةِ مشايِخِنا، وعندَ بعضِهم لا وُجوبَ على المُسافرِ في رمضانَ، والإفطارُ مُباحٌ مُطْلَقٌ [له] (٤) لأنّه ثبت رُخصةً وتَيْسيرًا عليه. ومعنى الرّخصةِ وهو التّيْسيرُ والسّهولةُ في الإباحةِ المُطْلَقةِ أكمَلُ لما فيه من سُقوطِ الحظْرِ، والمُؤاخَذةِ جميعًا، إلاّ أنّه إذا ترك التّرَخُّصَ واشتَغَلَ بالعزيمةِ يَعودُ حكمُ العزيمةِ.

لكنْ مع هذا؛ الصّومُ في حَقِّه أفضلُ من الإفطارِ لما رَوَيْنا من حديثِ أنَسٍ رضي الله عنه وأمَّا المُبيحُ المُطْلَقُ من السّفَرِ فما فيه خَوْفُ الهلاكِ بسببِ الصّومِ، والإفطارُ في مثلِه واجبٌ فضْلاً عن الإباحةِ لما ذكرنا في المرَضِ.

وَأمَّا الإكراه على إفطارِ صومِ شهرِ رمضانَ بالقتْلِ في حَقِّ الصّحيحِ المُقيمِ فمُرَخَّصٌ،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: متى يفطر المسافر إذا خرج، برقم (٢٤١٠)، والبيهقي (٤/ ٢٤٥)، برقم (٧٩٥٨) من حديث سلمة بن المحبق الهذيلي، وقال البيهقي: قال البخاري: عبد الرحمن بن حبيب منكر الحديث ذاهبٌ، ولم يَعُدَّ البخاريُّ هذا الحديث شيئًا، وضعفه الألباني.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) زيادة من المخطوط.

والصّومُ أفضلُ حتّى لو امتنَعَ من الإفطارِ حتّى قُتِلَ يُثابُ عليه؛ لأنّ الوُجوبَ ثابِتٌ حالةَ الإكراه، وأثرُ الرّخصةِ في الإكراه في سُقوطِ المأثمِ بالتّرْكِ لا في سُقوطِ الوُجوبِ بل بَقيَ الوُجوبُ ثابِتًا، والتّرْكُ حَرامًا وإذا كان الصّومُ واجبًا حالةَ الإكراه، والإفطارُ حَرامًا كان حَقُّ اللّه تعالى قائمًا، فهو بالامتِناعِ بَذَلَ نفسَه لإقامةِ حَقِّ اللّه تعالى طَلَبًا لمرضاتِه فكان مُجاهِدًا في دينِه فيُثابُ عليه.

وأمّا في حَقِّ المريضِ والمُسافرِ فالإكراه مُبيحٌ مُطْلَقٌ في حَقِّهِما [بل موجِبٌ] (١)، والأفضلُ هو الإفطارُ بل يجبُ عليه ذلك ولا يسعُه أنْ لا يُفْطِرَ حتّى لو امتَنَعَ من ذلك فقُتِلَ يأثمُ.

ووجه الفرقِ: أنّ في الصّحيحِ المُقيمِ الوُجوبُ كان ثابِتًا قبلَ الإكراه من غيرِ رُخصةِ التّرْكِ أصلاً فإذا جاء بالإكراه وأنّه من أسبابِ الرّخصةِ فكان أثرُه في إثباتِ رُخصةِ التّرْكِ لا في إسقاطِ الوُجوبِ فكان الوُجوبُ قائمًا فكان حَقُّ [١/ ٢٠٩أ] اللّه تعالى قائمًا فكان بالامتِناعِ باذِلاً نفسَه لإقامةِ حَقِّ اللّه تعالى فكان أفضلَ كما في الإكراه على إجراءِ كلِمةِ الكُفْرِ، والإكراه على إتلافِ مالِ الغيرِ فأمّا في المريضِ، والمُسافرِ فالوُجوبُ مع رُخصةِ التّرْكِ كان ثابِتًا قبلَ الإكراه فلا بُدَّ وأنْ يكونَ للإكراه أثرٌ آخرُ لم يكنْ ثابِتًا قبلَه، وليس ذلك إلاّ إسقاطَ الوُجوبِ رأسًا وإثباتَ الإباحةِ المُطْلَقةِ فنُزِّلَ منزِلةَ الإكراه على أكلِ الميْتةِ وهناك (٢) يُباحُ له الأكلُ بل يجبُ عليه كذا هنا واللهُ أعلَمُ.

وَأمّا حَبَلُ المرأةِ وإرضاعُها: إذا خافَتا الضّرَرَ بوَلَدِهِما فمُرَخَّصٌ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]. وقد بَيّنّا أنّه ليس المُرادُ عَيْنَ المرَضِ، فإنّ المريضَ الذي لا يَضُرُّه الصّومُ ليس له أنْ يُفْطِرَ فكان ذِكْرُ المرَضِ كِنايةً عن أمرٍ يَضُرُّ الصّومُ معه. وقد وُجِدَ ههنا فيدخلانِ تحت رُخصةِ الإفطارِ.

وقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «يُفطِرُ الْمَرِيضُ، وَالْحُبلَى إِذَا خَافَتْ أَنْ تَضَعَ وَلَدَهَا، وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتْ الْفَسَادَ عَلَى وَلَدِهَا»(٣). وقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إِنّ اللّهَ

---

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «هل».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد (٣/ ١٦٣)، برقم (١٤٩٣)، والديلمي في الفردوس (٢/ ٣٢٩)، برقم (٣٤٩٠)، من حديث أنس بن مالك مرفوعًا.

وضَعَ عن المُسافرِ شَطْرَ الصَّلاةِ وعن الحُبْلى، والمُرْضِعِ الصِّيامَ»[١] وعليهِما القضاءُ ولا فِدْيةَ عليهِما عندَنا[٢].

وقال الشّافعيُّ: عليهِما القضاءُ، والفِدْيةُ لكُلِّ يومٍ مُدٌّ من حِنْطةٍ[٣]، والمسألةُ مختلِفةٌ بين الصّحابةِ، والتّابِعينَ فرُوِيَ عن عَليٍّ من الصّحابةِ، والحسَنِ من التّابِعينَ أنّهما يقضيانِ ولا يَفْديانِ [وبه أخذ أصحابُنا.

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ من الصّحابةِ ومُجاهِدٍ من التّابِعينَ إنّهما يقضيانِ ويَفْديانِ][٤] وبه أخذ[٥] الشّافعيُّ.

احتجَّ بقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، والحامِلُ، والمُرْضِعُ يُطيقانِ الصّومَ فدخلتا تحت الآيةِ فتجبُ عليهِما الفِدْيةُ.

(ولَنا): قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ الآيةُ [البقرة:١٨٤]، أوجب على المريضِ القضاءَ فمَنْ ضَمَّ إليه الفِدْيةَ فقد زادَ على النّصِّ فلا يجوزُ إلاّ بدليلٍ، ولأنّه لَمّا لم يوجب غيرَه دَلَّ أنّه كُلُّ حكمٍ لحادِثه لأنّ تَأخيرَ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ لا يجوزُ.

وقد ذكرنا أنّ المُرادَ من المرَضِ المذكورِ ليس صُورةَ المرَضِ بل معناه. وقد وُجِدَ في الحامِلِ، والمُرْضِعِ إذا خافَتا على ولَدِهِما فيدخلانِ تحت الآيةِ، فكان تقديرُ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ فمَنْ كان منكم به معنًى يَضُرُّه الصّومُ، ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وأمّا قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤] فقد قِيلَ في بعضِ وُجوه التّأويلِ: إنّ

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: اختيار الفطر، برقم (٢٤٠٨)، وابن ماجه، برقم (١٦٦٧)، وعبد بن حميد (١/ ١٦٠)، برقم (٤٣١)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣/ ١٦٣)، برقم (١٤٩٣)، والطبراني (١/ ٢٦٣)، برقم (٧٦٦)، والبيهقي (٤/ ٢٣١)، برقم (٧٨٦٩)، من حديث أنس مرفوعًا، وصححه الألباني.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٢/ ٢٤٥)، الحجة (١/ ٣٩٩، ٤٠٠) مختصر الطحاوي ص (٥٤)، المبسوط (٣/ ٩٩، ١٠٠)، متن القدورى ص (٢٥)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(٣) مذهب الشافعية: قال القفال في حلية العلماء: فإن خافت الحامل أو المرضع على ولديهما من الصوم، أفطرتا ولزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مُدُّ طعام في أصح الأقوال. انظر: الأم (٢/ ١٠٣، ١٠٤)، مختصر المزني ص (٥٧)، حلية العلماء (٣/ ١٤٧)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦٧-٢٦٩).

(٤) ليست في المخطوط.

(٥) في المخطوط: «يأخذ».

لا مُضْمرةٌ في الآيةِ معناه وعلى الذينَ لا يُطيقونَه، وإنّه جائزٌ في اللُّغةِ، قال اللَّه تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء:١٧٦] أي: لا تَضِلُّوا وفي بعضِ القراءَاتِ (وعلى الذينَ يُطَوّقونَه ولا يُطيقونَه) على أنّه لا حُجَّةَ له في الآيةِ لأنّ فيها شرعُ الفِداءِ مع الصّومِ على سبيلِ التّخييرِ دونَ الجمعِ بقولِه تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:١٨٤] وقد نُسِخَ ذلك بوُجوبِ صومِ شهرِ رمضانَ حَتْمًا بقولِه تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥] وعندَه يجبُ الصّومُ، والفِداءُ جميعًا دَلَّ أنّه لا حُجَّةَ له فيها ولأنّ الفِدْيةَ لو وجبتْ إنّما تجبُ جَبْرًا للفائتِ، ومعنى الجبْرِ يحصُلُ بالقضاءِ، ولِهذا لم تجبْ على المريضِ، والمُسافرِ.

وَأمَّا الجوعُ والعطَشُ الشّديدُ الذي يُخافُ منه الهلاكُ: فمُبيحٌ مُطْلَقٌ بمنزلةِ المرَضِ الذي يُخافُ منه الهلاكُ بسببِ الصّومِ، لما ذكرنا وكذا كِبَرُ السِّنِّ حتّى يُباحَ للشَّيْخِ الفاني أنْ يُفْطِرَ في شهرِ رمضانَ لأنّه عاجِزٌ عن الصّومِ وعليه الفِدْيةُ عندَ عامّةِ العُلَماءِ[1]. وقال مالِكٌ: لا فِدْيةَ عليه[2].

وجه قولِه: أنّ اللَّهَ تعالى أوجب الفِدْيةَ على المُطيقِ للصّوْمِ بقولِه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤] وهو لا يُطيقُ الصّومَ فلا تَلْزَمُه الفِدْيةُ، وما قاله مالِكٌ خلافُ إجماعِ السّلَفِ، فإنّ أصحابَ رسولِ اللَّه ﷺ أوجَبوا الفِدْيةَ على الشّيخِ الفاني، فكان ذلك إجماعًا منهم.

على أنّ المُرادَ من الآيةِ الشّيخُ الفاني إمَّا على إضمارِ حَرْفِ «لا» في الآيةِ على ما بيّنّا، وإمَّا على إضمارِ «كانوا» أي: وعلى الذينَ كانوا يُطيقونَه أي: الصّومَ ثمّ عَجزوا عنه فِدْيةٌ طَعامُ مِسكينٍ واللهُ أعلَمُ.

ولأنّ الصّومَ لَمَّا فاتَه مَسَّتِ الحاجةُ إلى الجابرِ وتَعَذَّرَ جَبْرُه بالصّوم (فيُجْبَرُ بالفِدْيةِ)[3]، وتُجْعَلُ الفِدْيةُ مثلًا للصّومِ شرعًا في هذه الحالةِ للضّرورةِ كالقيمةِ في ضَمانِ المُتْلَفاتِ.

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٣/ ١٠٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٧)، الجوهرة النيرة (١/ ١٤٣)، فتح القدير (٢/ ٣٥٦)، درر الحكام (١/ ٢١٠)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٨)، رد المحتار (٢/ ٤٢٧).

(٢) انظر في مذهب المالكية: المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٧٠)، التاج والإكليل (٣/ ٣٢٨)، الخرشي (٢/ ٢٤٢)، الفواكه الدواني (١/ ٣٠٩)، حاشية العدوي (١/ ٤٤٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٥١٦)، منح الجليل (٢/ ١٢٠).

(٣) في المخطوط: «فتجب الفدية».

ومقدارُ الفِدْيةِ مقدارُ صَدَقةِ الفِطْرِ، وهو أنْ يُطْعِمَ عن كُلِّ يومٍ مِسكينًا مقدارَ ما يُطْعِمُ في صَدَقةِ الفِطْرِ. وقد ذكرنا ذلك في صَدَقةِ الفِطْرِ وذكرنا الاختِلافَ فيه.

ثمّ هذه الأعذارُ كما تُرَخِّصُ، أو تُبيحُ الفِطْرَ في شهرِ [1] رمضانَ تُرَخِّصُ، أو تُبيحُ في المنْذورِ في وقتٍ بعَيْنِه، حتّى لو جاء (وقتُ الصّومِ) [2] وهو مريضٌ مرَضًا لا يستَطيعُ معه الصّومَ، أو يستَطيعُ مع ضَرَرٍ أفطرَ وقضَى.

وَأمّا الذي يَخُصُّ البعضَ دونَ البعضِ.

فامّا صومُ رمضانَ فيتعَلّقُ بفَسادِه حكمانِ:

احدُهما: وُجوبُ القضاءِ.

والثّاني: وُجوبُ الكفّارةِ.

أمّا وُجوبُ [١/ ٢٠٩ب] القضاءِ: فإنّه يَثْبُتُ بمُطْلَقِ الإفسادِ سَواءٌ كان صُورةً ومعنًى، أو صُورةً لا معنًى، أو معنًى لا صُورةً، وسَواءٌ كان عَمْدًا، أو خَطَأً، وسَواءٌ كان بعُذْرٍ، أو بغيرِ عُذْرٍ، لأنّ القضاءَ يجبُ جَبْرًا للفائتِ فيستَدْعي فواتَ الصّومِ لا غيرَ، والفواتُ يحصُلُ بمُطْلَقِ الإفسادِ فتقَعُ الحاجةُ إلى الجبْرِ بالقضاءِ، ليقومَ مَقام الفائتِ فيَنْجَبِرُ الفواتُ معنًى.

وأمّا وُجوبُ الكفّارةِ فيتعَلّقُ بإفسادٍ مخصُوصٍ وهو الإفطارُ [3] الكامِلُ بوُجودِ الأكلِ أو الشُّربِ أو الجِماعِ صُورةً ومعنًى مُتَعَمِّدًا من غيرِ عُذْرٍ مُبيحٍ ولا مُرَخِّصٍ ولا شُبْهةَ الإباحةِ، (ونعني بصُورةِ الأكلِ، والشُّربِ ومعناهما: إيصالَ) [4] ما يُقْصَدُ التّغَذّي به أو التّداوِي إلى جَوْفِه من الفمِ لأنّ به يحصُلُ قضاءُ شهوةِ البطْنِ [5] على سبيلِ الكمالِ.

ونعني بصُورةِ الجِماعِ ومعناه: إيلاجَ الفرجِ في القُبُلِ لأنّ كمالَ قضاءِ شهوةِ الفرجِ لا يحصُلُ إلاّ به.

ولا خلافَ في وُجوبِ الكفّارةِ على الرّجُلِ بالجِماعِ، والأصلُ فيه حديثُ الأعرابيِّ وهو ما رُوِيَ: أنّ أعرابيًّا جاء إلى رسولِ اللّه ﷺ وقال: يا رسولَ اللّه، هَلَكْتُ،

(١) في المخطوط: «صوم».
(٢) في المخطوط: «الوقت».
(٣) في المخطوط: «الإفساد».
(٤) في المخطوط: «بإيصال».
(٥) في المخطوط: «الفطر».

وأهلَكْتُ، فقال: «ماذا صَنعتَ؟» قال: واقَعتُ امرأتي في نَهارِ رمضانَ مُتَعَمِّدًا وأنا صائمٌ فقال: «أعتِقْ رَقَبةً» وفي بعضِ الرِّواياتِ قال له: «من غيرِ عُذْرٍ ولا سَفرٍ؟» قال: نَعَم، فقال: «أعتِقْ رَقَبةً» [(١)].

وأمَّا المرأةُ فكذلك يجبُ عليها عندَنا إذا كانتْ مُطاوِعةً[(٢)]، ولِلشَّافعيِّ قولانِ: في قولٍ: لا يجبُ عليها أصلاً، وفي قولٍ: يجبُ عليها ويتحَمَّلُها الرَّجُلُ[(٣)].

وجه قولِه الأوّلِ: أنّ وُجوبَ الكفَّارةِ عُرِفَ نَصًّا بخلافِ القياسِ لما نذكرُ، والنّصُّ ورد في الرّجُلِ دونَ المرأةِ. وكذا ورد بالوُجوبِ بالوَطْءِ وأنّه لا يُتَصَوّرُ من المرأةِ فإنّها موطوءةٌ وليستْ بواطِئةٍ فبَقيَ الحكمُ فيها على أصلِ القياسِ.

ووجه قولِه الثّاني: أنّ الكفَّارةَ إنّما وجبتْ عليها بسببِ فعلِ الرّجُلِ، فوَجَبَ عليه التّحَمُّلُ كثَمَنِ ماءِ الاغتِسالِ.

ولَنا: أنَّ النّصّ وإنْ ورد في الرّجُلِ لكنّه معلولٌ بمعنًى يوجَدُ فيهما، وهو إفسادُ صومِ رمضانَ بإفطارٍ كامِلٍ حَرام محضٍ مُتَعَمِّدًا فتجبُ الكفَّارةُ عليها بدلالةِ النّصِّ وبه تَبيّنَ أنّه لا سبيلَ إلى التّحَمُّلِ لأنّ الكفَّارةَ إنّما وجبتْ عليها بفعلِها وهو إفسادُ الصّومِ.

ويجبُ مع الكفَّارةِ القضاءُ عندَ عامَّةِ العُلَماءِ. وقال الأوزاعيُّ: إنْ كفَّرَ بالصّومِ فلا قضاءَ عليه، وزَعَمَ أنّ الصّومَيْنِ يتداخَلانِ وهذا غيرُ سَديدٍ لأنّ صومَ الشهرَيْنِ يجبُ تكفيرًا زَجْرًا عن جِنايةِ الإفسادِ، أو رَفْعًا لذَنْبِ الإفسادِ، وصومُ القضاءِ يجبُ جَبْرًا للفائتِ، فكُلُّ واحِدٍ منهما [شُرِعَ] [(٤)] لغيرِ ما شُرِعَ له الآخَرُ، فلا يسقُطُ صومُ القضاءِ بصومِ شهرَيْنِ، كما لا يسقُطُ بالإعتاقِ.

---

(١) عزاه الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٦٧) لأبي يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وقال: رجاله ثقات.

(٢) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٢/ ٢٠٣-٢٠٥)، المبسوط (٣/ ٧٢، ٧٣)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦١)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٣٣٨، ٣٣٩)، البناية (٣/ ٦٦٠-٦٦٢).

(٣) مذهب الشافعية: قال النووي في المجموع: والأصح على الجملة وجوب كفارة واحدة عليه خاصة عن نفسه فقط وأنه لا شيء على المرأة ولا يلاقيها الوجوب. انظر: الأم (٢/ ١٠٠)، حلية العلماء (٣/ ١٦٧)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٣٠-٣٣٢)، فتح العزيز مع الوجيز (٦/ ٤٤٣، ٤٤٤).

(٤) ليست في المخطوط.

وقد رُوِيَ عن أبي هريرةَ أنّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي وَاقَعَ امْرَأَتَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا.

ولو جامع في الموضِعِ المكروه فعليه الكفَّارةُ في قولِ أبي يوسفَ ومحمّدٍ، لأنّه يجبُ به الحدُّ فلأَنْ تجبَ به الكفَّارةُ أولى. وعن أبي حنيفةَ روايتانِ: رَوَى الحسَنُ عنه أنّه لا كفّارةَ عليه، ورَوَى أبو يوسفَ عنه [أنه] [1] إذا تَوارَتِ الحشَفةُ وجب الغُسلُ أنزل، أو لم يُنْزِلْ، وعليه القضاءُ، والكفَّارةُ.

وجه روايةِ الحسَنِ: أنّه لا يتعَلَّقُ به وُجوبُ الحدِّ، فلا يتعَلَّقُ به وُجوبُ الكفَّارةِ، ، والجامعُ أنّ كُلَّ واحِدٍ منهما شُرِعَ للزَّجْرِ، والحاجةُ إلى الزّجْرِ فيما يَغْلِبُ وُجودُه وهذا يَنْدُرُ، ولأنّ (المحَلَّ مكروهٌ) [2] فأشبَهَ وطْءَ الميْتةِ.

وجه روايةِ أبي يوسفَ: أنّ وُجوبَ الكفَّارةِ يَعتَمِدُ إفسادَ الصّومِ بإفطارٍ كامِلٍ وقد وُجِدَ لوُجودِ الجِماعِ صُورةً ومعنًى.

ولو أكل أو شَرِبَ ما يصلُحُ به البدنُ، أمَّا على وجه التّغَذِّي أو التّداوِي مُتَعَمِّدًا فعليه القضاءُ، والكفَّارةُ عندَنا [3].

وقال الشّافعيُّ: لا كفّارةَ عليه [4].

وجه قولِه: أنّ وُجوبَ الكفَّارةِ ثبت معدولاً به عن القياسِ لأنّ وُجوبَها لرَفْعِ الذَّنْبِ، والتّوْبةُ كافيةٌ لرَفْعِ الذّنْبِ، ولأنّ الكفّارةَ من بابِ المقاديرِ، والقياسُ لا يَهْتَدي إلى تَعيينِ المقاديرِ، وإنّما عُرِفَ وُجوبُها بالنّصِّ، والنّصُّ ورد في الجِماعِ، والأكلُ، والشُّربُ ليسا في معناه لأنّ الجِماعَ أشَدُّ حُرْمةً منهما حتّى يتعَلَّقَ به وُجوبُ الحدِّ دونَهما، فالنّصُّ الوارِدُ في الجِماعِ لا يكونُ وارِدًا في الأكلِ والشُّربِ فيُقْتَصَرُ على موردِ النّصِّ.

(ولَنا): ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ مَا عَلَى

(١) زيادة من المخطوط. (٢) في المخطوط: «في المحلِّ سوءة».

(٣) انظر في مذهب الحنفية: المبسوط (٣/ ٧٣، ٧٤)، متن القدورى ص(٢٤)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٣٣٨-٣٤٠)، البناية مع الهداية (٣/ ٦٦٢-٦٦٥).

(٤) مذهب الشافعية: إذا أكل لا كفارة عليه إلا في الجماع ومن الشافعية من قال يجب بالأكل الكفارة الصغرى، قال النووي: من أفطر بغير جماع من غير رخصة ولا عذر- مذهبنا أن عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقية النهار وإذا قضى يومًا كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه، انظر: الأم (٢/ ١٠٠)، حلية العلماء (٣/ ١٦٥- ١٦٦)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠).

المُظَاهِرِ»(١)، وعلى المُظاهِرِ الكفَّارةُ بنَصِّ الكتابِ، فكذا على المُفْطِرِ مُتَعَمِّدًا.

ولَنَا أيضًا: الاستدلال بالمواقَعةِ والقياسُ عليها، أمَّا الاستدلال بها فهو أنّ الكفَّارةَ في المواقَعةِ وجبتْ لكونِها إفسادًا لصومِ رمضانَ من غيرِ عُذْرٍ ولا سَفرٍ على ما نَطَقَ به الحديثُ، والأكلُ، والشُّربُ إفسادٌ لصومِ رمضانَ مُتَعَمِّدًا من غيرِ عُذْرٍ ولا سَفرٍ فكان إيجابُ الكفَّارةِ [هناك] (٢) إيجابًا وههنا دَلالةً.

والدّليلُ على أنّ الوُجوبَ في المواقعةِ لما ذكرنا وجهانِ:

أحدُهما: مُجْمَلٌ، والآخَرُ: مُفسَّرٌ.

أمَّا المُجْمَلُ: فالاستدلالُ بحديثِ الأعرابيِّ.

ووجهُه: ما ذكرناه في الخلافيّاتِ.

وأمَّا المُفسَّرُ: فلأنّ إفسادَ صومِ رمضانَ ذَنْبٌ ورَفْعُ الذَّنْبِ واجبٌ عَقلًا وشرعًا لكونِه قَبيحًا، والكفَّارةُ تَصْلُحُ رافِعةً له لأنّها حَسَنةٌ. وقد جاء الشّرعُ بكونِ الحسَناتِ من التّوْبةِ، والإيمانُ والأعمالُ الصّالِحاتُ رافِعةٌ للسَّيِّئاتِ، إلاّ أنّ الذُّنوبَ مختلِفةُ المقاديرِ. وكذا الرّوافِعَ لها لا يَعلَمُ مَقاديرَها إلاّ الشّارِعُ للأحكام وهو اللَّه تعالى فمتى ورد الشّرعُ في ذَنْبٍ خاصٍّ بإيجاب رافِعٍ خاصٍّ ووُجِدَ مثلُ ذلك الذَّنْبِ في موضِعٍ آخَرَ كان ذلك إيجابًا لذلك الرّافِعِ فيه، ويكونُ الحكمُ فيه ثابِتًا بالنّصِّ لا بالتّعليلِ والقياسِ، واللهُ أعلَمُ.

وجه (٣) القياسِ على المواقَعةِ: فهو أنّ الكفَّارةَ هناك وجبتْ للزَّجْرِ عن إفسادِ صومِ رمضانَ صيانةً له في الوقتِ الشّريفِ، لأنّها تَصْلُحُ زاجِرةً، والحاجةُ مَسَّتْ إلى الزّاجِرِ. أمَّا الصّلاحيّةُ فلأنّ مَنْ تَأمَّلَ أنّه لو أفطرَ يومًا من رمضانَ لَزِمَه إعتاقُ رَقَبةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شهرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ فإنْ لم يستَطِع فإطعامُ سِتِّينَ مِسكينًا لامتَنَعَ منه. وأمَّا الحاجةُ إلى الزّجْرِ فلِوُجودِ الدّاعي الطّبيعيِّ إلى الأكلِ، والشُّربِ، والجِماعِ، وهو شهوةُ الأكلِ، والشُّربِ، والجِماعِ، وهذا في الأكلِ، والشُّربِ أكثرُ لأنّ الجوعَ، والعطَشَ يُقَلِّلُ الشهوةَ، فكانتِ الحاجةُ إلى الزّجْرِ عن الأكلِ، والشُّربِ أكثرَ، فكان شرعُ الزّاجِرِ هناك شرعًا ههنا من طَريقِ الأولى.

---

(١) أخرجه البزار (٣/ ٣١٤)، برقم (١١٠٧)، والدارقطني (٢/ ٢٠٨)، برقم (٢٢). قال الهيثمي (٣/ ١٦٨): فيه الواقدي وفيه كلام كثير، وقد وُثِّق.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «وأما».

وعلى هذه الطّريقةِ يُمْنَعُ عَدَمُ جوازِ إيجاب الكفَّارةِ بالقياسِ لأنّ الدّلائلَ المُقْتَضية لكونِ القياسِ حُجَّةً لا تفصِلُ بين الكفَّارةِ وغيرِها.

ولو أكل ما لا يُتَغَذَّى به ولا يُتَداوَى: كالحصاةِ، والنّواةِ، والتُّرابِ، وغيرِها فعليه القضاءُ ولا كفّارةَ عليه عندَ عامَّةِ العُلَماءِ(١).

وقال مالِكٌ: عليه الكفَّارةُ لأنّه وُجِدَ الإفطارُ من غيرِ عُذْرٍ(٢).

ولَنا: أنَّ هذا إفطارٌ صُورةً لا معنًى لأنّ معنى الصّومِ وهو: الكفُّ عن الأكلِ، والشُّربِ الذي هو وسيلةٌ إلى العواقِبِ الحميدةِ قائمٌ، وإنّما الفائتُ صُورةُ الصّومِ إلاّ أنّا ألحَقْنا الصُّورةَ بالحقيقةِ وحَكَمْنا بفَسادِ الصّومِ احتياطًا.

ولو بَلَعَ (٣) جَوْزةً صحيحةً يابِسةً، أو لوزةً يابِسةً فعليه القضاءُ ولا كفّارةَ عليه لوُجودِ الأكلِ صُورةً لا معنًى، لأنّه لا يُعتادُ أكلُه على هذا الوجه فأشبَهَ أكلَ الحصا، ولو مَضَغَ الجوْزةَ أو اللَّوْزةَ اليابِسةَ حتّى يَصِلَ المضْغُ إلى جوْفِها [حتّى ابتَلَعَه] (٤) فعليه القضاءُ والكفَّارةُ، كذا رَوَى ابنُ سِماعةَ عن أبي يوسفَ لأنه أكل لُبَّها إلاّ أنّه ضَمَّ إليها ما لا يُؤْكَلُ عادةً.

وذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيِّ: أنّه لو أكل لوزةً صَغيرةً (٥) فعليه القضاءُ، والكفَّارةُ. وقولُه - في اللَّوْزةِ - محمولٌ على اللَّوْزةِ الرّطْبةِ لأنّها مَأكولةٌ كُلُّها كالخوخةِ، ولو أكل جَوْزةً رَطْبةً فعليه القضاءُ ولا كفّارةَ [عليه] (٦) لأنّه لا يُؤْكَلُ عادةً ولا يحصُلُ به التّغَذِّي والتّداوِي.

ولو أكل عَجينًا أو دَقيقًا فعليه القضاءُ ولا كفّارةَ عليه، لأنّه لا يُقْصَدُ بهما التّغَذّي ولا التّداوِي، فلا يَفوتُ معنى الصّومِ.

وذُكِرَ في الفتاوَى روايةً عن محمّدٍ أنّه فرّقَ بين الدّقيقِ، والعجينِ فقال: في الدّقيقِ القضاءُ والكفَّارةُ، وفي العجينِ القضاءُ دونَ الكفَّارةِ.

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٠)، المبسوط (٣/ ١٠٠).
ومذهب الشافعية: أنه يفطر، وانظر: مختصر المزني ص (٥٧، ٥٨).
(٢) مذهب المالكية: قال: من بلع الحصاة وجب عليه الفطر، انظر: المدونة (١/ ١٩٩).
(٣) في المخطوط: «ابتلع». (٤) ليست في المخطوط.
(٥) زاد في المخطوط: «أو خوخة». (٦) ليست في المخطوط.

ولو قضَمَ حِنْطةً فعليه القضاءُ والكفَّارةُ، كذا رَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ لأنّ هذا مِمَّا يُقْصَدُ بالأكلِ، ولو ابتَلَعَ إهليلَجةً[1]، رَوَى ابنُ رُستُمَ عن محمّدٍ أنّ عليه القضاءَ ولا كفّارة لأنّه لا يُتَداوَى بها على هذه الصِّفةِ.

ورَوَى هِشام عنه أنّ عليه الكفَّارةَ.

قال الكَرْخيُّ: وهذا أقيسُ عندي، لأنّه يُتَداوَى بها على هذه الصِّفةِ، وهكذا رَوَى ابنُ سِماعةَ عن محمّدٍ. وكذا ذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيِّ أنّ عليه الكفَّارةَ.

ولو أكل طينًا فعليه القضاءُ ولا كفّارةَ لما قلنا، إلاَّ أنْ يكونَ أرمَنيًّا، فعليه القضاءُ، والكفَّارةُ. وكذا رَوَى ابنُ رُستُمَ عن محمّدٍ قال محمّدٌ: لأنه بمنزِلةِ الغاريقونَ أي: يُتَداوَى به، قال ابنُ رُستُمَ: فقُلْتُ له هذا الطِّينُ الذي يُقْلى يَأكُلُه النّاسُ؟ قال لا أدري ما هذا فكأنّه لم يَعلم أنّه يُتَداوَى به، أو لا، ولو أكل ورَقَ الشّجَرِ فإنْ كان مِمَّا يُؤْكَلُ عادةً فعليه القضاءُ والكفَّارةُ، وإنْ كان مِمَّا لا يُؤْكَلُ فعليه القضاءُ ولا كفّارةَ عليه، ولو أكل مِسكًا أو غاليةً أو زَعفرانَ فعليه القضاءُ والكفَّارةُ، لأنّ هذا يُؤْكَلُ ويُتَداوَى به.

ورُوِيَ عن محمّدٍ فيمَنْ تَناوَلَ سِمْسِمةً قال: فطَّرَتْه. ولم يذكرْ أنّ عليه الكفَّارةَ، أو لا، واختلف المشايِخُ فيه، قال محمّدُ بنُ مُقاتلٍ الرّازيّ: عليه القضاءُ، والكفَّارةُ. وقال أبو القاسِمِ الصّفَّارُ: [2]عليه القضاءُ ولا كفّارةَ عليه.

وقد ذكرنا أنّ السِّمْسِمةَ لو كانتْ بين أسنانِه فابتَلَعَها أنّه لا يَفْسُدُ لأنّه لا يُمْكِنُ [١/ ٢١٠ب] التّحَرُّزُ عنه.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ فيمَنِ امتَصّ سُكَّرةً بفيه في رمضانَ مُتَعَمِّدًا حتّى دخل الماءُ حَلْقَه عليه القضاءُ، والكفَّارةُ لأنّ السّكَّرَ هكذا يُؤْكَلُ، ولو مَصّ إهليلَجةً فدخل الماءُ حَلْقَه؟ قال: لا يَفْسُدُ صومُه ذكره في الفتاوَى، ولو خرج من بَيْنِ أسنانِه دَمٌ فدخل حَلْقَه أو ابتَلَعَه فإنْ كانتِ الغلَبَةُ للدَّمِ فسد صومُه وعليه القضاءُ ولا كفّارةَ عليه، وإنْ كانتِ الغلَبَةُ للبُزاقِ فلا شيءَ عليه، وإنْ كانا سَواءً فالقياسُ أنْ لا يَفْسُدَ، وفي الاستحسانِ يَفْسُدُ احتياطًا.

---

(١) الإهليلجة: شجر ينبت في الهند وكابل والصين، ثمره على هيئة حبِّ الصَّنَوْبَرِ الكِبَارِ، انظر الوسيط (٢/ ٣٢) مادة (الإهليلج).

(٢) زاد في المخطوط: «إن».

ولو أخرج البُزاقَ من فيه ثمّ ابتَلَعَه فعليه القضاءُ ولا كفّارةَ عليه. وكذا إذا ابتَلَعَ بُزاقَ غيرِه لأنّ هذا مِمَّا يُعافُ منه حتّى لو ابتَلَعَ لُعابَ حَبيبه، أو صَديقِه ذكر الشّيخُ الإمامُ الزّاهِدُ شَمْسُ الأئمّةِ الحلْوانيُّ أنّ عليه القضاءَ، والكفَّارةَ لأنّ الحبيبَ لا يَعافُ ريقَ حَبيبه، أو صَديقِه.

ولو أكل لَحمًا قَديدًا فعليه القضاءُ والكفَّارةُ لأنه يُؤْكَلُ في الجُمْلةِ.

ولو أكل شَحمًا قَديدًا؟ اختلف المشايِخُ فيه، قال بعضُهم: لا كفّارةَ عليه لأنّه لا يُؤْكَلُ. وقال الفقيه أبو الليثِ: إنّ عليه القضاءَ، والكفَّارةَ كما في اللَّحمِ، لأنّه يُؤْكَلُ في الجُمْلةِ كاللَّحمِ [1] القديدِ.

ولو أكل مَيْتةً فإنْ كانتْ قد أنْتَنَتْ ودَوّدَتْ فعليه القضاءُ ولا كفّارةَ عليه، وإنْ كانتْ غيرَ ذلك فعليه القضاءُ، والكفَّارةُ.

ولو أولَجَ ولم يُنْزِلْ فعليه القضاءُ والكفَّارةُ لوُجودِ الجِماعِ صُورةً ومعنًى، إذِ الجِماعُ: هو الإيلاجُ، فأمَّا الإنزالُ: ففراغٌ من الجِماعِ فلا يُعتَبَرُ ولو أنزل فيما دونَ الفرجِ فعليه القضاءُ ولا كفّارةَ عليه لقُصُورٍ في الجِماعِ لوُجودِه معنًى لا صُورةً، وكذلك إذا وطِئَ بَهيمةً فأنزل لقُصُورٍ في قضاءِ [2] الشهوةِ لسَعةِ المحَلِّ ونَبْوةِ الطّبْعِ.

ولو أخذ لُقْمةً من الخبْزِ ليَأكُلَها وهو ناسٍ فلَمَّا مَضَغَها تَذَكَّرَ أنّه صائمٌ فابتَلَعَها وهو ذاكِرٌ.

ذُكِرَ في عُيونِ المسائلِ أنّ في هذه المسألةِ أربعةَ أقوالٍ للمُتَأخِّرينَ.

قال بعضُهم: لا كفّارةَ عليه.

وقال بعضُهم: عليه الكفَّارةُ.

وقال بعضُهم: إنِ ابتَلَعَها قبلَ أنْ يُخرِجَها فلا كفّارةَ عليه فإنْ أخرجها من فيه ثمّ أعادها فابتَلَعَها فعليه الكفَّارةُ.

وقال بعضُهم: إنِ ابتَلَعَها قبلَ أنْ يُخرِجَها فعليه الكفَّارةُ وإنْ أخرجها من فيه ثمّ أعادها فلا كفّارةَ عليه.

قال الفقيه ابو الليثِ: هذا القولُ أَصَحُّ لأنّه لَمَّا أخرجها صار بحالٍ يُعافُ منها وما دامَتْ

---

(١) في المخطوط: «كما في اللحم».   (٢) في المخطوط: «اقتضاء».

في فيه فإنّه يتلَذَّذُ بها.

ولو تَسَحَّرَ على ظَنٍّ أنّ الفجرَ لم يَطْلُع فإذا هو طالِعٌ أو أفطرَ على ظَنٍّ أنّ الشّمسَ قد غَرَبَتْ فإذا هي لم تغربْ فعليه القضاءُ ولا كفّارةَ لأنّه لم يُفْطِرْ مُتَعَمِّدًا بل خاطِئًا ألا ترى أنّه لا إثمَ عليه، ولو أصبح صائمًا في سَفَرِه ثمّ أفطرَ مُتَعَمِّدًا فلا كفّارةَ عليه لأنّ السّبَبَ المُبيحَ من حيث الصُّورةُ قائمٌ وهو السّفَرُ فأورَثَ شُبْهةً وهذه الكفَّارةُ لا تجبُ مع الشُّبْهةِ والأصلُ فيه أنّ الشُّبْهةَ إذا استَنَدَتْ إلى صُورةِ دليلٍ فإنْ [1] لم يكنْ دليلاً في الحقيقةِ بل من حيث الظّاهرُ اعتُبِرَتْ في مَنْعِ وُجوبِ الكفَّارةِ وإلاّ فلا. وقد وُجِدَتْ ههنا، وهي صُورةُ السّفَرِ لأنّه مُرَخِّصٌ أو مُبيحٌ في الجُمْلةِ.

ولو أكل أو شَرِبَ أو جامع ناسيًا أو ذَرَعَه القيْءُ، فظَنّ أنّ ذلك يُفْطِرُه فأكل بعدَ ذلك مُتَعَمِّدًا، فعليه القضاءُ ولا كفّارةَ عليه، لأنّ الشُّبْهةَ ههنا استَنَدَتْ إلى ما هو دليلٌ في الظّاهرِ لوُجودِ المُضادِّ للصّوْمِ في الظّاهرِ وهو الأكلُ والشُّربُ والجِماعُ[2] حتّى قال مالِكٌ بفَسادِ الصّومِ بالأكلِ ناسيًا[3].

وقال ابو حنيفة: لولا قولُ النّاسِ لَقُلْتُ [له] [4] يقضي. وكذا القيْءُ لأنّه لا يخلو عن عَوْدِ بعضِه من الفمِ إلى الجوْفِ، فكانتِ الشُّبْهةُ في موضِعِ الاشتِباه فاعتُبِرَتْ، قال محمّدٌ: إلاّ أنْ يكونَ بَلَغَه، أي: بَلَغَه الخبرُ أنّ أكلَ النّاسي والقيْءَ لا يُفْطِرانِ، فتجبُ الكفَّارةُ لأنّه ظَنّ في غيرِ موضِعِ الاشتِباه فلا يُعتَبَرُ.

ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفة: أنّه لا كفّارةَ عليه سَواءٌ بَلَغَه الخبرُ وعَلِمَ أنّ صومَه لم يَفْسُدْ أو لم يَبْلُغْه ولم يَعلم. فإنِ احتَجَمَ فظَنّ أنّ ذلك يُفْطِرُه فأكل بعدَ ذلك مُتَعَمِّدًا، إنِ استفتَى فقيهًا فأفتاه بأنّه قد أفطرَ فلا كفّارةَ عليه لأنّ العامِّيّ يلزَمُه تقليدُ العالِمِ فكانتِ الشُّبْهةُ مُستَنِدةً إلى صُورةِ دليلٍ.

---

(١) في المخطوط: «وإن».
(٢) انظر في مذهب الحنفية: شرح فتح القدير (٢/ ٣٢٧)، المبسوط (٣/ ٦٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٥٢)، تبيين الحقائق (١/ ٣٢٢).
(٣) مذهب المالكية: قال في المدونة: يبطل صومه إذا أكل أو شرب ناسيًا، انظر: المدونة (١/ ١٨٥)، مواهب الجليل (٢/ ٤١٦)، قوانين الأحكام الشرعية ص (١٢٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٥١٨).
(٤) ليست في المخطوط.

وإنْ بَلَغَه خَبَرُ الحِجامةِ وهو المروِيُّ عن رسولِ اللَّه ﷺ: «أَفطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ؟»[١] رَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّه لا كفّارةَ عليه لأنّ ظاهرَ الحديثِ واجبُ العملِ به في الأصلِ فأورَثَ شُبْهةً.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّه تجبُ عليه الكفَّارةُ لأنّ الواجبَ على العامِّيِّ الاستِفْتاءُ من المُفْتي لا العملُ بظَواهرِ الأحاديثِ، لأنّ الحديثَ قد يكونُ منسوخًا وقد يكونُ ظاهرُه مَتْروكًا، فلا يَصيرُ ذلك شُبْهةً، وإنْ لم يستفتِ فقيهًا ولا بَلَغَه الخبرُ فعليه القضاءُ والكفَّارةُ [١/ ٢١١أ] لأنّ الحِجامةَ لا تُنافي رُكْنَ الصّومِ في الظّاهرِ وهو [الإمساكُ عن][٢] الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ، فلم تكُنْ هذه الشُّبْهةُ مُستَنِدةً إلى دليلٍ أصلاً.

ولو لَمَسَ امرأةً بشهوةٍ أو قَبَّلَها أو ضاجَعَها ولم يُنْزِلْ فظَنّ أنّ ذلك يُفْطِرُه فأكل بعدَ ذلك مُتَعَمِّدًا فعليه الكفَّارةُ؛ لأنّ ذلك لا يُنافي رُكْنَ الصّومِ في الظّاهرِ، فكان ظَنُّه في غيرِ موضِعِه فكان مُلْحَقًا بالعدَمِ إلاّ إذا تَأَوّلَ حديثًا أو استفتَى فقيهًا فأفطرَ على ذلك، فلا كفّارةَ عليه، وإنْ أخطَأَ الفقيه ولم يَثْبُتِ الحديثُ (لأنّ ظاهرَ الحديثِ الفتْوَى والحديث يَصيرُ شُبْهةً)[٣].

---

(١) رُوي من حديث عدة من الصحابة:

منهم ثوبان: أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم، برقم (٢٣٦٧)، وابن ماجه برقم (١٦٨٠)، والدارمي، برقم (١٧٣١)، وابن خزيمة (٣/ ٢٣٦)، برقم (١٩٨٤)، وابن حبان (٨/ ٣٠١)، برقم (٣٥٣٢)، والحاكم (١/ ٥٩٠)، برقم (١٥٥٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني.

ومنهم أنس بن مالك: أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٣)، برقم (١٤).

ومنهم رافع بن خديج: أخرجه الترمذي، كتاب: الصوم، باب: كراهية الحجامة للصائم، برقم (٧٧٤)، وقال حسن صحيح، وصححه الألباني.

ومنهم أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، برقم (١٦٧٩)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٧)، برقم (٩٣٠٣)، وأبو يعلى (١١/ ١١٣)، برقم (٦٢٣٩)، وصححه الألباني.

ومنهم أسامة بن زيد: أخرجه الضياء (٤/ ٩٦)، برقم (١٣٠٩).

ومنهم شداد بن أوس: أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الحجامة للصائم، برقم (١٦٨١)، وابن حبان (٨/ ٣٠٢)، برقم (٣٥٣٣)، والحاكم (١/ ٥٩٢)، برقم (١٥٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٦)، برقم (٩٢٩٧)، وصححه الألباني.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المطبوع: «لأن ظاهر الحديث والفتوى يصير شبهة».

ولو اغتابَ إنسانًا فظَنّ أنّ ذلك يُفطِرُه ثمّ أكل بعدَ ذلك مُتَعَمِّدًا فعليه الكفَّارةُ، وإنِ استفتَى فقيهًا أو تَأوّلَ حديثًا لأنّه لا يُعتَدُّ بفتْوَى الفقيه ولا بتَأوِيلِه الحديثَ ههنا لأنّ ذلك مِمَّا لا يُشْتَبَه على مَنْ له سِمةٌ من (١) الفقه و[هو] (٢) لا يخفى على أحدٍ أنّه ليس المُرادُ من المروِيّ «الْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ» حقيقةَ الإفطارِ فلم يَصِرْ ذلك شُبْهةً، وَكذا لو دَهَنَ شارِبَه فظَنّ أنّ ذلك يُفْطِرُ فأكل بعدَ ذلك مُتَعَمِّدًا فعليه الكفَّارةُ وإنِ استفتَى فقيهًا أو تَأوّلَ حديثًا لما قلنا واللهُ أعلَمُ.

ولو أفطرَ وهو مُقيمٌ فوَجَبَتْ عليه الكفَّارةُ ثمّ سافر في يومِه ذلك لم تسقُطْ عنه الكفَّارةُ، ولو مرِضَ في يومِه ذلك مرَضًا يُرَخِّصُ الإفطارَ أو يُبيحُه تسقُطُ عنه الكفَّارةُ.

ووجه الفرقِ: أنّ في المرَضِ معنًى يوجِبُ تَغْييرَ الطّبيعةِ عن الصِّحَّةِ إلى الفسادِ، وذلك المعنى يحدُثُ في الباطِنِ ثمّ يظهرُ أثرُه في الظّاهرِ، فلَمَّا مرِضَ في ذلك اليومِ عَلِمَ أنّه كان موجودًا وقتَ الإفطارِ لكنّه لم يظهرْ أثرُه في الظّاهرِ فكان المُرَخِّصُ أو المُبيحُ موجودًا وقتَ الإفطارِ، فمَنَعَ انعِقادَ الإفطارِ موجِبًا للكفّارةِ، أو وُجودُ أصلِه أورَثَ شُبْهةً في الوُجوبِ وهذه الكفَّارةُ لا تجبُ مع الشُّبْهةِ، وهذا المعنى لا يتحَقّقُ في السّفَرِ لأنّه اسمٌ للخُروجِ والانتِقالِ من مكان إلى مكان، وإنّه يوجَدُ مقصُورًا على حالِ وُجودِه فلم يكنِ المُرَخِّصُ أو المُبيحُ موجودًا وقتَ الإفطارِ فلا يُؤَثّرُ في وُجوبِها.

وكذلك إذا أفطرَتِ المرأةُ ثمّ حاضَتْ في ذلك اليومِ أو نَفِسَتْ سَقَطَتْ عنها الكفَّارةُ لأنّ الحيضَ دَمٌ مُجْتَمِعٌ في الرّحِمِ يخرجُ شيئًا فشيئًا فكان موجودًا وقتَ الإفطارِ لكنّه لم يَبْرُزْ فمَنَعَ وُجوبَ الكفَّارةِ. ولو سافر في ذلك اليومِ مُكْرَهًا لا تسقُطُ عنه الكفَّارةُ عندَ أبي يوسفَ، وعندَ زُفر تسقُطُ، والصّحيحُ قولُ أبي يوسفَ لما ذكرنا أنّ المُرَخِّصَ أو المُبيحَ وُجِدَ مقصُورًا على الحالِ فلا يُؤَثّرُ في الماضي، ولو جَرَحَ نفسَه فمرِضَ مرَضًا شَديدًا (مُرَخِّصًا للإفطارِ أو مُبيحًا) (٣)؟

اختلف المشايِخُ فيه قال بعضُهم: يسقُطُ. وقال بعضُهم: لا يسقُطُ. وهو الصّحيحُ لأنّ المرَضَ هنا حَدَثَ من الجُرْحِ وإنّها وُجِدَتْ مقصُورةً على الحالِ فكان المرَضُ مقصُورًا

---

(١) في المخطوط: «في». (٢) ليست في المخطوط.

(٣) في المخطوط: «يرخّص الإفطار أو يبيح».

على حالِ حُدوثِه فلا يُؤَثِّرُ في الزّمانِ الماضي واللهُ أعلَمُ.

وَمَنْ أصبح في رمضانَ لا يَنْوِي الصّومَ فأكل أو شَرِبَ أو جامع [عليه قضاءُ ذلك اليومِ] (١) ولا (٢) كفّارةَ عليه عندَ (٣) أصحابِنا الثّلاثةِ، وعندَ زُفر عليه الكفَّارةُ بناءً على أنّ صومَ رمضانَ يتأدّى بدونِ النّيّةِ عندَه فوُجِدَ إفسادُ صومِ رمضانَ بشَرائطِه، وعندَنا لا يتأدّى فلم يوجَدِ الصّومُ فاستَحالَ الإفسادُ.

ورُوِيَ عن أبي يوسفَ إنْ أكل قبلَ الزّوالِ فعليه القضاءُ والكفَّارةُ وإنْ أكل بعدَ الزّوالِ فلا كفّارةَ عليه، كذا ذكر القُدوريُّ الخلافَ (٤) بين أبي حنيفةَ ومحمّدٍ وبين أبي يوسفَ في شرحِه مختصَرَ الكَرْخيِّ.

وذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيِّ الخلافَ بين أبي حنيفةَ وبين صاحِبَيْه.

وجه قولِ مَنْ فَصَلَ بين ما قبلَ الزّوالِ أو بعدَه: أنّ الإمساكَ قبلَ الزّوالِ كان بفَرْضِ أنْ يَصيرَ صومًا قبلَ الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ لجوازِ أنْ يَنْوِيَ فإذا أكل فقد أبطَلَ الفرضيّةَ وأخرجه من أنْ يَصيرَ صومًا فكان إفسادًا للصّوْمِ معنًى بخلافِ ما بعدَ الزّوالِ لأنّ الأكلَ بعدَ الزّوالِ لم يَقَع إبطالاً (٥) للفَرْضيّةِ لبُطْلانِها قبلَ الأكلِ، ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ فيمَنْ أصبح لا يَنْوِي صومًا (٦) ثمّ نَوَى قبلَ الزّوالِ ثمّ جامع في بَقيّةِ يومِه؟ فلا كفّارةَ عليه. ورُوِيَ عن أبي يوسفَ أنّ عليه الكفَّارةَ.

وجه قولِه: أنّ صومَ رمضانَ يتأدّى بنيّةٍ من النّهارِ قبلَ الزّوالِ عندَ أصحابِنا فكانتِ النّيّةُ من النّهارِ والليلِ سَواءً.

وجه ظاهرِ الرّوايةِ: أنّه لو جامع في أوّلِ النّهارِ لا كفّارةَ عليه، فكذا إذا جامع في آخِرِه لأنّ اليومَ في كونِه مَحَلًّا للصّوْمِ [و] (٧) لا يتجزّأُ أو يوجِبُ ذلك شُبْهةً في آخِرِ اليومِ وهذه الكفَّارةُ لا تجبُ مع الشُّبْهةِ.

وذُكِرَ في المُنتقَى فيمَنْ أصبح يَنْوِي الفِطْرَ ثمّ عَزَمَ على الصّومِ ثمّ أكل مُتَعَمِّدًا أنّه لا

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) في المخطوط: «فلا».
(٣) في المخطوط: «في قول».
(٤) في المخطوط: «الاختلاف».
(٥) في المخطوط: «إفسادًا».
(٦) في المخطوط: «الصوم».
(٧) ليست في المخطوط.

كفّارةَ عليه عندَ [١/ ٢١١ب] أبي حنيفةَ.

وعندَ أبي يوسفَ: عليه الكفَّارةُ، والكلامُ من الجانِبَيْنِ على نحوِ ما ذكرنا.

ولو جامع في رمضانَ مُتَعَمِّدًا مِرارًا بأنْ جامع في يومٍ ثمّ جامع في اليومِ الثّاني ثمّ في الثّالثِ ولم يُكَفِّرْ فعليه لجميعِ ذلك كُلِّه كفّارةٌ واحِدةٌ عندَنا[١]، وعندَ الشّافعيِّ عليه لكُلِّ يومٍ كفّارةٌ[٢].

ولو جامع في يومٍ ثمّ كفَّرَ ثمّ جامع في يومٍ آخَرَ فعليه كفّارةٌ أُخرى في ظاهرِ الرِّوايةِ.

ورَوَى زُفَرُ عن أبي حنيفةَ أنّه ليس عليه كفّارةٌ أخرى، ولو جامع في رمضانَيْنِ ولم يُكَفِّرْ للأوّلِ فعليه لكُلِّ جِماعٍ كفّارةٌ في ظاهرِ الرِّوايةِ. وذكر محمّدٌ في الكيسانيّاتِ أنّ عليه كفّارةً واحِدةً وكذا حَكَى الطّحاوِيُّ عن أبي حنيفةَ.

وجه قولِ الشّافعيِّ: أنّه تَكَرَّرَ سببُ وُجوبِ الكفَّارةِ وهو الجِماعُ عندَه، وإفسادُ الصّومِ عندَنا، والحكمُ يتكَرَّرُ بتكَرُّرِ سببه وهو الأصلُ إلاّ في موضِعٍ فيه ضرورةٌ كما في العُقوباتِ البدنيّةِ وهي الحُدودُ لما في التّكَرُّرِ[٣] من خَوْفِ الهلاكِ ولم يوجَدْ ههنا فيتكَرَّرُ الوُجوبُ ولِهذا تكَرَّرَ في سائرِ الكفَّاراتِ وهي كفّارةُ القتْلِ، واليمينِ، والظِّهارِ.

(ولَنَا): حديثُ الأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: وَاقَعْتُ امْرَأَتِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِعْتَاقِ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ بِقَوْلِهِ أَعْتِقْ رَقَبَةً وإنْ كان قولُه: «واقَعتُ» يحتَمِلُ المرّةَ والتّكرارَ ولم يستفسِرْ فدَلَّ أنّ الحكمَ لا يختلفُ بالمرّةِ والتّكرارِ ولأنّ معنى الزّجْرِ لازِمٌ في هذه الكفَّارةِ أعني كفّارةَ الإفطارِ بدليلِ اختِصاصِ وُجوبِها بالعمدِ المخصُوصِ[٤] في الجِنايةِ الخالِصةِ الخاليةِ عن الشُّبْهةِ بخلافِ سائرِ الكفَّاراتِ، والزّجْرُ يحصُلُ بكفّارةٍ واحِدةٍ بخلافِ ما إذا جامع فكَفَّرَ ثمّ جامع لأنّه لَمَّا جامع بعدَ ما كفَّرَ عُلِمَ أنّ الزّجْرَ لم يحصُلْ بالأوّلِ.

ولو أفطرَ في يومٍ فأعتقَ ثمّ أفطرَ في اليومِ الثّاني فأعتقَ ثمّ أفطرَ في اليومِ الثّالثِ فأعتقَ ثمّ استُحِقَّتِ الرّقَبةُ الأُولى فلا شيءَ عليه لأنّ الثّانيةَ تُجْزِئُ عن الأُولى. وكذا لو استُحِقّتِ

---

(١) انظر في مذهب الحنفية: الأصل للشيباني (٢/ ٢٠٦)، مختصر الطحاوى ص (٥٤)، المبسوط (٣/ ٧٤)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٢).

(٢) مذهب الشافعية: أنّ من جامع امرأته في رمضان فعليه لكل يوم كفارة، انظر: الأم (٢/ ٩٩)، حلية العلماء (٣/ ١٦٨)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٣٦، ٣٣٧).

(٣) في المخطوط: «التكرار».

(٤) في المخطوط: «المحض».

الثّانيةُ لأنّ الثّالثةَ تُجْزِئُ عن الثّانيةِ ولو استُحِقّتِ الثّالثةُ فعليه [١] إعتاقُ رَقَبةٍ واحِدةٍ لأنّ ما تقدَّمَ لا يُجْزِئُ عَمَّا تأخَّرَ، ولو استُحِقّتِ الثّانيةُ أيضًا فعليه إعتاقُ رَقَبةٍ واحِدةٍ لليومِ الثّاني والثّالثِ.

ولو استُحِقّتِ الأُولى أيضًا فعليه كفّارةٌ واحِدةٌ، لأنّ الإعتاقَ بالاستحقاقِ يلتَحِقُ بالعدَمِ، وجُعِلَ كأنّه لم يكنْ وقد أفطرَ في ثلاثةِ أيّامٍ ولم يُكَفِّرْ لشيءٍ منها فتكفيه [٢] كفّارةٌ واحِدةٌ، ولو استُحِقّتِ الأُولى والثّالثةُ دونَ الثّانيةِ أعتقَ رَقَبةً واحِدةً لليومِ الثّالثِ، لأنّ الثّانيةَ أجزَأت عن الأُولى، والأصل في هذا الجِنْسِ أنّ الإعتاقَ الثّاني يُجْزِئُ عَمَّا قبلَه، ولا يُجْزِئُ عَمَّا بعدَه.

وَأمَّا صيامُ غيرِ رمضانَ فلا يتعَلَّقُ بإفسادِ شيءٍ منه وُجوبُ الكفّارةِ، لأنّ وُجوبَ الكفّارةِ بإفسادِ صومِ رمضانَ عُرِفَ بالتّوْقيفِ، وأنّه صومٌ شَريفٌ في وقتٍ شَريفٍ لا يوازيهِما غيرُهما من الصِّيامِ والأوقات في الشّرَفِ والحُرْمةِ، فلا يلحَقُ به [في] [٣] وُجوبِ الكفّارةِ. وأمّا وُجوبُ القضاءِ فأمّا الصِّيامُ المفروضُ: فإنْ كان الصّومُ مُتَتابِعًا كصومِ الكفّارةِ والمنْذورِ مُتَتابِعًا فعليه الاستِقْبالُ لفَواتِ الشّرائطِ وهو التّتابُعُ، ولو لم يكنْ مُتَتابِعًا كصومِ قضاءِ رمضانَ والنّذْرِ المُطْلَقِ عن الوقتِ والنّذْرِ في [٤] وقتٍ بعَيْنِه فحكمُه أنْ لا يَعتَدَّ به عَمَّا عليه ويلحَقُ بالعدَمِ، وعليه ما كان قبلَ ذلك في قضاءِ رمضانَ والنّذْرِ المُطْلَقِ وفي المنْذورِ [٥] في وقتٍ بعَيْنِه، عليه قضاءُ ما فسد [٦].

وأمّا صومُ التّطَوُّعِ: فعليه قضاؤُه عندَنا[٧] خلافًا للشّافعيِّ[٨] وقد رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أنّها قالتْ: أَصْبَحْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا حَيْسٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَسَأَلَتْ حَفْصَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**اقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ**»[٩].

---

(١) في المخطوط: «عليه».
(٢) في المخطوط: «فعليه».
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) في المخطوط: «عن».
(٥) في المخطوط: «النذر».
(٦) في المخطوط: «أفسد».
(٧) **انظر في مذهب الحنفية:** الأصل للشيباني (٢/ ٣٠٣)، الحجة (١/ ٣٩٥-٣٩٧)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٣٤-٢٤٠)، المبسوط (٣/ ٦٨-٧٠).
(٨) **انظر في مذهب الشافعية:** الأم (٢/ ١٠٣)، مختصر المزني ص (٥٩)، حلية العلماء (٣/ ١٧٧)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٩٢، ٣٩٨)، فتح العزيز (٦/ ٤٦٤-٤٦٥).
(٩) أخرجه الطحاوى (٢/ ١٠٨)، والبيهقي (٤/ ٢٨٠)، برقم (٨١٤٩) من حديث عائشة مرفوعًا.

والكلامُ في وُجوبِ القضاءِ مَبنيٌّ على الكلامِ في وُجوبِ المُضيِّ، وقد ذكرناه في كتابِ الصّلاةِ، واختلف أصحابُنا في الصّومِ المظْنونِ إذا أفسده بأنْ شَرَعَ في صومٍ أو صلاةٍ على ظَنٍّ أنّه عليه ثمّ تبَيّنَ أنّه ليس عليه فأفطرَ مُتعَمِّدًا؟.

قال أصحابُنا الثّلاثةُ: لا قضاءَ عليه لكنِ الأفضلُ أنْ يمضيَ فيه.

وقال زُفَرُ: عليه القضاءُ. وحَكَى الطّحاوِيُّ عن أبي حنيفةَ فيمَنْ شَرَعَ في صلاةٍ يَظُنُّ أنّها عليه مثلَ قولِ زُفر وعلى هذا الخلافِ إذا شَرَعَ في صومِ الكفّارةِ ثمّ أيسَرَ في خلالِه فأفطرَ مُتعَمِّدًا. وجه قولِ زُفر أنّه لَمّا تبَيّنَ أنّه ليس عليه تبَيّنَ أنّه شرعَ في النّفْلِ ولِهذا نُدِبَ إلى المُضيِّ فيه، والشُّروعُ في النّفْلِ مُلْزَمٌ على أصلِ أصحابِنا، فيلزَمُه المُضيُّ فيه ويلزَمُه القضاءُ إذا أفسد، كما لو شَرَعَ في النّفْلِ ابتِداءً ولِهذا كان الشُّروعُ في الحجِّ المظْنونِ مُلْزِمًا كذا الصّومُ.

(ولَنَا): أنّه شَرَعَ مُسقِطًا لا موجِبًا فلا يجبُ عليه المُضيُّ، ودليلُ ذلك أنّه قَصَدَ بالشُّروعِ إسقاطَ ما في ذِمَّتِه فإذا تَبَيّنَ أنّه ليس في [١/ ٢١٢أ] ذِمَّتِه شيءٌ من ذلك لم يَصِحَّ قَصْدًا [١]، والشُّروعُ في العِبادةِ لا يَصِحُّ من غيرِ قَصْدٍ إلاّ أنّه استُحِبَّ له أنْ يمضيَ فيه لشُروعِه في العِبادةِ - في زَعمِه - وتَشَبُّهِه [٢] بالشّارِعِ في العِبادةِ، فيُثابُ عليه كما يُثابُ المُتَشَبِّه بالصّائمينَ بإمساكِ بَقيّةِ يومِه إذا أفطرَ بعُذْرٍ، ولأن الشك بالاشتباه [٣] مِمّا يَكْثُرُ وُجودُه في بابِ الصّومِ، فلو أوجَبنا عليه القضاءَ لَوَقَعَ في الحرَجِ بخلافِ الحجِّ، فإنّ وُقوعَ الشّكِّ والاشتِباه في بابِ الحجِّ نادِرٌ غايةَ النُّدْرةِ، فكان مُلْحَقًا بالعدَمِ فلا يكونُ في إيجاب القضاءِ عليه حَرَجٌ واللهُ أعلَمُ.

فصل [في حكم الصوم المؤقت]

وأمّا حكمُ الصّومِ المُؤَقَّتِ إذا فاتَ عن وقتِه فالصّومُ المُؤَقَّتُ نوعانِ: صومُ رمضانَ والمنْذورُ في وقتٍ بعَيْنِه.

أمّا صومُ رمضانَ فيتعَلّقُ بفَواتِه أحكامٌ ثلاثةٌ:

وُجوبُ إمساكِ بَقيّةِ اليومِ تَشَبُّهًا بالصّائمينَ في حالٍ.

---

(١) في المخطوط: «قصده».

(٢) في المخطوط: «ولتشبّهه».

(٣) في المطبوع: «والاشتباه».

ووُجوبُ القضاءِ في حالٍ ووُجوبُ الفِداءِ في حالٍ.

أمَّا وُجوبُ الإمساكِ تَشبُّهًا بالصّائمينَ فكُلُّ مَنْ كان له عُذْرٌ في صومِ رمضانَ في أوّلِ النّهارِ مانِعٌ من الوُجوبِ أو مُبيحٌ للفِطْرِ ثمّ زالَ عُذْرُه وصار بحالٍ لو كان عليه[1] في أوّلِ النّهارِ لوَجَبَ عليه الصّومُ ولا يُباحُ له الفِطْرُ كالصّبيِّ إذا بَلَغَ في بعضِ النّهارِ وأسلَمَ الكافرُ وأفاقَ المجنونُ وطَهُرَتِ الحائضُ وقَدِمَ المُسافرُ مع قيامِ الأهليّةِ يجبُ عليه إمساكُ بَقيّةِ اليومِ. وكذا مَنْ وجب عليه الصّومُ في أوّلِ النّهارِ لوُجودِ سببِ الوُجوبِ والأهليّةِ ثمّ تَعَذَّرَ عليه المُضيُّ فيه بأنْ أفطرَ مُتَعَمِّدًا أو أصبح يومَ الشّكِّ مُفْطِرًا ثمّ تبيّنَ أنّه من رمضانَ أو تَسَحَّرَ على ظَنٍّ أنّ الفجرَ لم يَطْلُع ثمّ تَبيّنَ له أنّه طَلَعَ فإنّه يجبُ عليه الإمساكُ في بَقيّةِ اليومِ تَشبُّهًا بالصّائمينَ. وهذا عندَنا[2].

وأمّا عندَ الشّافعيِّ فكُلُّ مَنْ وجب عليه الصّومُ في أوّلِ النّهارِ ثمّ تَعَذَّرَ عليه المُضيُّ مع قيامِ الأهليّةِ يجبُ عليه إمساكُ بَقيّةِ اليومِ تَشبُّهًا ومَنْ لا فلا[3]، فعلى قولِه: لا يجبُ الإمساكُ على الصّبيِّ إذا بَلَغَ في بعضِ النّهارِ، والكافرِ إذا أسلَمَ، والمجنونِ إذا أفاقَ، والحائضِ إذا طَهُرَتْ، والمُسافرِ إذا قَدِمَ مِصْرَه، لأنّه لم يجبْ عليهم الصّومُ في أوّلِ النّهارِ.

وجه قولِه: أنّ الإمساكَ تَشبُّهًا يجبُ خَلَفًا عن الصّومِ، والصّومُ لم يجبْ فلم[4] يجبِ الإمساكُ خَلَفًا، ولِهذا لو قال: للّه عَلَيّ أنْ أصومَ اليومَ الذي يقدَمُ فيه فُلانٌ فقَدِمَ بعدَ ما أكلَ النّاذِرُ فيه أنّه لا يجبُ الإمساكُ كذا ههنا.

(ولَنا): ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «**إلاَّ مَنْ أَكَلَ فَلاَ يَأْكُلَنَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**»[5].

---

(١) في المخطوط: «عليها».

(٢) انظر في مذهب الحنفية: تبيين الحقائق (١/ ٣٣٩)، فتح القدير (٢/ ٣٦٣- ٣٦٤)، درر الحكام (١/ ٢٠٥)، البحر الرائق (٢/ ٣١٠)، رد المحتار (٢/ ٤٠٨).

(٣) مذهب الشافعية: قال الإمام أبو عبد الله الدمشقي صاحب كتاب رحمة الأمة: وإذا قدم المسافر مفطرًا أو برئ المريض أو بلغ الصبى أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم إمساك بقية النهار وهو الأصح من مذهب الشافعي، انظر: رحمة الأمة (ص ١٩١)، وما بعدها.

(٤) في المخطوط: «فلا».

(٥) لم أقف عليه.

وصومُ عاشوراءَ كان فرضًا يومئذٍ، ولأنّ زَمانَ رمضانَ وقتٌ شَريفٌ فيجبُ تَعظيمُ هذا الوقتِ بالقدرِ المُمْكِنِ، فإذا عَجزَ عن تَعظيمِه بتحقيقِ الصّومِ فيه يجبُ تَعظيمُه بالتّشبُّه بالصّائمينَ قضاءً لحَقِّه بالقدرِ المُمْكِنِ إذا كان أهلاً للتّشبُّه ونَفْيًا لتَعريضِ نفسِه للتُّهْمةِ، وفي حَقِّ هذا المعنى الوُجوبُ في أوّلِ النّهارِ وعَدَمُ الوُجوبِ سَواءٌ.

وقولُه: «التّشبُّه وجب خَلَفًا عن الصّومِ» مَمْنوعٌ بل يجبُ قضاءً لحُرْمةِ الوقتِ بقدرِ الإمكانِ لا خَلَفًا، بخلافِ مسألةِ النّذْرِ لأنّ الوقتَ لا يستَحِقُّ التّعظيمَ حتّى يجبَ قضاءُ حَقِّه بإمساكِ بَقيّةِ اليومِ، وههنا بخلافِه.

وأمّا وُجوبُ القضاءِ فالكلامُ في قضاءِ صومِ رمضانَ يَقَعُ في مواضعَ في بيانِ أصلِ وُجوبِ القضاءِ، وفي بيانِ شَرائطِ وُجوبِ القضاءِ، وفي بيانِ وقتِ وُجوبه، وكيفيّةِ الوُجوبِ، وفي بيانِ شَرائطِ جوازِه.

أمّا أصلُ الوُجوبِ فلِقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] أي: فأفطرَ فعِدَّةٌ من أيّامٍ أُخَرَ، ولأنّ الأصلَ في العِبادةِ المُؤَقَّتةِ إذا فاتَتْ عن وقتِها أنْ تُقْضَى لما ذكرنا في كتابِ الصّلاةِ، وسَواءٌ فاتَه صومٌ من رمضانَ بعُذْرٍ أو بغيرِ عُذْرٍ لأنّه لَمّا وجب على المعذورِ فلأَنْ يجبَ على المُقَصِّرِ أولى، ولأنّ المعنى يَجْمَعُهما وهو الحاجةُ إلى جَبْرِ الفائتِ بل حاجةُ غيرِ المعذورِ أشَدُّ.

وَأمّا [بيانُ] (١) شَرائطِ وُجوبه (٢):

فمنها: القُدْرةُ على القضاءِ حتّى لو فاتَه صومُ رمضانَ بعُذْرِ المرَضِ أو السّفَرِ ولم يزَلْ مريضًا أو مُسافرًا حتّى ماتَ لَقِيَ اللّهَ ولا قضاءَ عليه، لأنّه ماتَ قبلَ وُجوبِ القضاءِ عليه، لكنّه إنْ أوصَى بأنْ يُطعَمَ عنه صَحّتْ وصيّتُه وإنْ لم يجبْ عليه، ويُطْعَمُ عنه من ثُلُثِ مالِه لأنّ صِحّةَ الوَصيّةِ لا تَتوقّفُ على الوُجوبِ كما لو أوصَى بثُلُثِ مالِه للفُقراءِ أنّه يَصِحُّ، وإنْ لم يجبْ عليه شيءٌ كذا هذا فإنْ بَرِئَ المريضُ أو قَدِمَ المُسافرُ وأدركَ من الوقتِ بقدرِ ما فاتَه يلزَمُه قضاءُ جميعِ ما أدركَ، لأنّه قَدَرَ (٣) على القضاءِ لزَوالِ العُذْرِ، فإنْ لم يَصُم حتّى

---

(١) ليست في المخطوط. (٢) في المخطوط: «الوجوب».
(٣) في المخطوط: «يقدر».

أدرَكَه الموتُ فعليه أنْ يوصيَ بالفِدْيةِ وهي أنْ يُطْعَمَ عنه لكُلِّ يوم مِسكين لأنّ القضاءَ قد وجب عليه ثمّ عَجزَ عنه بعدَ وُجوبه بتقصيرٍ منه فيتحَوّلُ الوُجوبُ إلى بَدَلِه وهو الفِدْيةُ.

والأصلُ فيه ما رَوَى أبو مالِكٍ الأشجَعيُّ أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١/ ١١٢ب]عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ شَدِيدُ الْمَرَضِ لاَ يُطِيقُ الصَّوْمَ فَمَاتَ هَلْ يُقْضَى عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنْ** [١] **مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُطِيقَ الصِّيَامَ فَلاَ يُقْضَى عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ وَهُوَ مَرِيضٌ وَقَدْ أَطَاقَ الصِّيَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَلْيُقْضَ عَنْهُ**» [٢]. والمُرادُ منه القضاءُ بالفِدْيةِ لا بالصّوم لما رُوِيَ عن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنه [٣] موقوفًا عليه ومرفوعًا إلى رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال: «**لاَ يَصُومَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ**» [٤] ولأنّ ما لا يحتَمِلُ النِّيابةَ حالةَ الحياةِ لا يحتَمِلُ بعدَ الموتِ كالصّلاةِ.

ورُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ مُفسَّرًا أنّه قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» [٥] وهو محمولٌ على ما إذا أوصَى أو على النّدْبِ إلى غيرِ ذلك وإذا أوصَى بذلك يُعتَبَرُ من الثُّلُثِ وإنْ لم يوصِ فتَبَرَّعَ به الوَرَثةُ جاز وإنْ لم يتبرَّعوا لم يلزَمْهم، وتسقُطُ في حَقِّ أحكامِ الدُّنْيا عندَنا [٦].

وعندَ الشّافعيِّ: يلزَمُهم من جميعِ المالِ سَواءٌ أوصَى به أو لم يوصِ [٧]. والاختِلافُ فيه

---

(١) زاد في المخطوط: «كان».
(٢) لم أقف عليه.
(٣) في المخطوط: «عنهما».
(٤) لم أقف عليه.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصيام، باب: من مات وعليه صوم، برقم (١٨٥١)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٧) من حديث عائشة مرفوعًا.
(٦) **انظر في مذهب الحنفية**: المبسوط (٣/ ٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ٢٧٠)، الجوهرة النيرة (١/ ١٣٤)، فتح القدير (٢/ ٣٥٨)، البحر الرائق (٢/ ٣٠٦)، مجمع الأنهر (١/ ٢٤٩-٢٥٠).
(٧) **وفي بيان مذهب الشافعية**: يقول النووي: «قال أصحابنا: من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان:
أحدهما: أن يكون معذورا في تفويت الأداء ودام عذره إلى الموت كمن اتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت لم يجب شيء على ورثته، ولا في تركته لا صيام ولا إطعام وهذا لا خلاف فيه عندنا.
الحال الثاني: أن يتمكن من قضائه سواء فاته بعذر أم بغيره، ولا يقضيه حتى يموت، ففيه قولان مشهوران:
أشهرهما وأصحهما: عند المصنف والجمهور وهو المنصوص في الجديد أن يجب في تركته لكل يوم مد من طعام، ولا يصح صيام وليه عنه، قال القاضي أبو الطيب في المجرد: هذا هو المنصوص للشافعي في

كالاختِلافِ في الزّكاةِ، والصّحيحُ قولُنا لأنّ الصّومَ عِبادةٌ والفِدْيةُ بَدَلٌ عنها، والأصلُ لا يتأدّى بطَريقِ النِّيابةِ فكذا البدلُ والبدلُ لا يُخالِفُ الأصلَ والأصلُ فيه أنّه لا يجوزُ أداءُ العِبادةِ عن غيرِه بغيرِ أمرِه، لأنّه يكونُ جَبْرًا والجبْرُ يُنافي معنى العِبادةِ على ما بَيّنّا في كتابِ الزّكاةِ.

هذا إذا أدرَكَ من الوقتِ بقدرِ ما فاتَه فماتَ قبلَ أنْ يقضيَ، فأمّا إذا أدرَكَ بقدرِ ما يقضي فيه البعضَ دونَ البعضِ بأنْ صَحَّ المريضُ أيّامًا ثمّ ماتَ ذكر في الأصلِ أنّه يلزَمُه [(١)] القضاءُ بقدرِ [(٢)] ما صَحَّ، ولم يذكرِ الخلافَ حتّى لو ماتَ لا يجبُ عليه أنْ يوصيَ بالإطعامِ لجميعِ الشهرِ بل لذلك القدرِ الذي لم يَصُمْه وإنْ صامَه فلا وصيّةَ عليه رأسًا.

وذكر الطّحاوِيُّ هذه المسألةَ على الاختِلافِ فقال في قولِ أبي حنيفةَ: يلزَمُه قضاءُ الجميعِ إذا صَحَّ يومًا واحِدًا حتّى يلزَمَه الوَصيّةُ بالإطعامِ لجميعِ الشهرِ إنْ لم يَصُم ذلك اليومَ، وإنْ صامَه لم [(٣)] يلزَمْه شيءٌ بالإجماعِ، وعندَ محمّدٍ يلزَمُه بقدرِ ما أدرَكَ.

وذكر القُدوريُّ في شرحِه مختصَرِ الكَرْخيِّ أنّ ما ذكره محمّدٌ في الأصلِ قولُ جميعِ أصحابِنا، وما أثبتَه الطّحاوِيُّ من الاختِلافِ في المسألةِ غَلَطٌ، وإنّما ذلك في مسألةِ النّذْرِ، وهي أنّ المريضَ إذا قال: للّه عَلَيّ أنْ أصُومَ شهرًا. فإنْ ماتَ قبلَ أنْ يَصِحَّ لا يلزَمُه شيءٌ، وإنْ صَحَّ يومًا واحِدًا يلزَمُه أنْ يوصيَ بالإطعامِ لجميعِ الشهرِ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ، وعندَ محمّدٍ لا يلزَمُه إلاّ مقدارُ ما (يَصِحُّ على ما) [(٤)] ذكره القُدوريُّ.

وإنْ كان مسألةُ القضاءِ على الاتّفاقِ على ما ذكره القُدوريُّ فوجه هذا القولِ ظاهرٌ لأنّ القُدْرةَ على الفعلِ شرطُ وُجوبِ الفعلِ إذْ لو لم يكنْ لَكان الإيجابُ تكليفَ ما لا يحتَمِله

كتبه الجديدة، وأكثر القديمة.

والثاني: وهو القديم وهو الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار، أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذلك ويجزئه عن الإطعام وتبرأ به ذمة الميت، ولكن يلزم الولي الصوم، بل هو إلى خيرته، ودليلهما في الكتاب». انظر المجموع (٦/ ٤١٥)، الأم (٢/ ١١٢، ١١٤)، أسنى المطالب (١/ ٤٢٦-٤٢٧)، الغرر البهية (٢/ ٢٣٠)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/ ٨٤- ٨٥)، مغني المحتاج (٢/ ١٧٢)، حاشية الجمل (٢/ ٣٣٦)، التجريد لنفع العبيد (٢/ ٨٢).

(١) في المخطوط: «من».

(٢) في المخطوط: «بمقدار».

(٣) في المخطوط: «فلا».

(٤) في المخطوط: «صح».

الوُسعُ، وأنّه مُحالٌ عَقْلاً وموضوعٌ شرعًا ولم يقدِرْ إلاّ على صوم بعضِ الأيّام فلا يلزَمُه إلاّ ذلك القدرُ، فإنْ صامَ ذلك القدرَ فقد أتى بما عليه فلا يلزَمُه شيءٌ آخرُ، وإنْ لم يَصُم فقد قَصّرَ فيما وجب عليه فيلزَمُه أنْ يوصيَ بالفِدْيةِ لذلك القدرِ لا غيرُ إذْ لم يجبْ عليه من الصّومِ إلاّ ذلك القدرُ.

وإنْ كانتِ المسألَتانِ على الاختِلافِ على ما ذكره الطّحاوِيُّ فوجه قولِ محمّدٍ في المسألَتَيْنِ ما ذكرنا وهو لا يحتاجُ إلى الفرقِ بينهما، لأنّ قولَه فيهما واحِدٌ وهو أنّه لا يلزَمُه من صوم القضاءِ والصّومِ المنذورِ به إلاّ قدرُ أيّامِ الصِّحّةِ حتّى لا يلزَمُه الوَصيّةُ بالإطعامِ فيهما إلاّ لذلك القدرِ.

وامّا وجه قولهما فهو: أنّ قدرَ ما يقدِرُ عليه من الصّومِ يصلُحُ له الأيّامَ كُلَّها على طَريقِ البدلِ، لأنّ كُلَّ يومٍ صالِحٌ للصّوْمِ فيُجْعَلُ كأنّه قَدَرَ على الكُلِّ فإذا لم يَصُم لَزِمَتْه الوَصيّةُ بالفِدْيةِ للكُلِّ، وإذا صامَ فيما قَدَرَ وصار قدرُ ما صامَ مُستَحِقًّا للوقتِ فلم يَبْقَ صالِحًا لوقتِ آخرَ فلم يكنِ القولُ بوُجوبِ الكُلِّ على البدلِ فلا يلزَمُه الوَصيّةُ بالفِدْيةِ للكُلِّ، ومنها أنْ لا يكونَ في القضاءِ حَرَجٌ لأنّ الحرَجَ مَنْفيٌّ بنصِّ الكتابِ.

وأمّا وُجوبُ الأداءِ في الوقتِ فهل هو شرطُ وُجوبِ القضاءِ خارِجَ الوقتِ؟ فقد ذكرنا اختِلافَ المشايخِ في ذلك وخَرَّجْنا ما يَتَّصِلُ به من المسائلِ على القولينِ ما فيه اتّفاقٌ، وما فيه اختِلافٌ.

وَأمّا وقتُ وُجوبه فوقتُ أدائه. وقد ذكرناه وهو سائرُ الأيّام خارِجَ رمضانَ سِوَى الأيّامِ السّتّةِ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] أمرَ بالقضاءِ مُطْلَقًا عن وقتٍ مُعَيّنٍ فلا يجوزُ تقييدُه ببعضِ الأوقات إلاّ بدليلٍ.

والكلامُ في كيفيّةِ وُجوبِ القضاءِ أنّه على الفورِ أو على التّراخي كالكلامِ في كيفيّةِ الوُجوبِ في الأمرِ المُطْلَقِ عن الوقتِ أصلاً، كالأمرِ بالكفّاراتِ والنُّذورِ المُطْلَقةِ ونحوِها، وذلك على التّراخي عندَ عامّةِ مشايِخنا، ومعنى التّراخي عندَهم أنّه يجبُ في مُطْلَقِ الوقتِ [١/ ٢١٣أ] غيرَ عَينٍ، وخيارُ التّعيينِ إلى المُكلَّفِ ففي أيِّ وقتٍ شَرَعَ فيه تَعَيّنَ ذلك الوقتُ للوُجوبِ، وإنْ لم يَشْرَع يتضَيّقُ الوُجوبُ [عليه] [1] في آخرِ عُمُرِه في

(١) ليست في المخطوط.

زَمانٍ يتمكّنُ فيه من الأداءِ قبلَ موتِه.

وحَكَى الكَرْخيُّ عن أصحابِنا أنّه على الفورِ، والصّحيحُ هو الأوّلُ.

وعندَ عامَّةِ أصحابِ الحديثِ الأمرُ المُطْلَقُ يقتضي الوُجوبَ على الفورِ على ما عُرِفَ في أُصولِ الفقه وفي الحجِّ اختِلافٌ بين أصحابِنا نذكرُه في كتابِ الحجِّ إنْ شاء اللّه تعالى.

وحَكَى القُدوريُّ عن الكَرْخيِّ أنّه كان يقولُ في قضاءِ رمضانَ: إنّه مُؤَقَّتٌ بما بين رمضانَيْنِ. وهذا غيرُ سَديدٍ بل المذهبُ عندَ أصحابِنا أنّ وُجوبَ القضاءِ لا يتوقَّتُ لما ذكرنا أنّ الأمرَ بالقضاءِ مُطْلَقٌ عن تَعيينِ بعضِ الأوقات دونَ بعضٍ، فيَجْري على إطلاقِه. ولِهذا قال أصحابُنا: إنّه لا يُكْرَه لمَنْ عليه قضاءُ رمضانَ أنْ يتطَوّعَ، ولو كان الوُجوبُ على الفورِ لَكُرِهَ له التّطَوُّعُ قبلَ القضاءِ لأنّه يكونُ تَأخيرًا للواجبِ عن وقتِه المضيقِ، وإنّه مكروهٌ، وعلى هذا قال أصحابُنا: إنّه إذا أخَّرَ قضاءَ رمضانَ حتّى دخل رمضانُ آخَرُ فلا فِدْيةَ عليه[1].

وقال الشّافعيُّ: عليه الفِدْيةُ كأنّه قال بالوُجوبِ على الفورِ مع رُخصةِ التّأخيرِ إلى رمضانَ آخَرَ[2]، وهذا غيرُ سَديدٍ لما ذكرنا أنّه لا دَلالةَ في الأمرِ على تَعيينِ الوقتِ، فالتّعيينُ يكونُ تَحكُّمًا على الدّليلِ والقولُ بالفِدْيةِ باطِلٌ لأنّها لا تجبُ خَلَفًا عن الصّومِ عندَ العجْزِ عن تحصيلِه عَجزًا لا تُرجَى معه القُدْرةُ عادةً كما في [حَقِّ] [3] الشّيخِ الفاني، ولم يوجَدِ العجْزُ لأنّه قادِرٌ على القضاءِ فلا معنى لإيجاب الفِدْيةِ.

وَأَمّا شَرائطُ جوازِ القضاءِ فما هو شرطُ جوازِ أداءِ صومِ رمضانَ فهو شرطُ جوازِ قضائه إلاّ الوقتَ وتَعيينَ النّيّةِ من الليلِ، فإنّه يجوزُ القضاءُ في جميعِ الأوقات إلاّ الأوقاتَ

---

(١) **انظر في مذهب الحنفية:** كتاب: الحجة (١/ ٤٠١-٤٠٣)، المبسوط (٣/ ٧٧)، متن القدورى (ص٢٥)، فتح القدير مع الهداية (٢/ ٣٥٤- ٣٥٥)، البناية مع الهداية (٣/ ٦٩٢، ٦٩٣).

(٢) **مذهب الشافعية:** قال الشيرازي في المهذب في حكم تأخير القضاء إلى رمضان آخر: فيه وجهان: أحدهما: يجب لكل سنة مُدّ، والثاني: لا يجب شيء، قال النووي في المجموع: والأول الأصح. انظر: الأم (٢/ ١٠٣)، مختصر المزني ص ٥٨، حلية العلماء (٣/ ١٧٣، ١٧٤)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦) فتح العزيز مع الوجيز (٦/ ٤٦٢، ٤٦٣).

(٣) ليست في المخطوط.

المُستَثْناةَ، ولا يجوزُ إلاَّ بنيّةٍ مُعَيّنةٍ من الليلِ بخلافِ الأداءِ، ووجه الفرقِ ما ذكرنا واللّه الموَفِّقُ.

وَأمّا وُجوبُ الفِداءِ: فشرطُه العجْزُ عن القضاءِ عَجْزًا لا تُرْجَى معه القُدْرةُ في جميعِ عُمْرِه فلا يجبُ إلاَّ على الشّيخِ الفاني، ولا فِداءَ على المريضِ والمُسافرِ ولا على الحامِلِ والمُرْضِعِ وكُلِّ مَنْ يُفْطِرُ [١] لعُذْرٍ تُرْجَى معه القُدْرةُ لفقدِ شرطِه وهو العجْزُ المُستَدامُ، وهذا لأنّ الفِداءَ خَلَفٌ عن القضاءِ، والقُدْرةُ على الأصلِ تَمْنَعُ المصيرَ إلى الخلَفِ كما في سائرِ الأخلافِ مع أُصُولِها، ولِهذا قلنا: إنّ الشّيخَ الفاني إذا فدَى ثمّ قَدَرَ على الصّومِ بَطَلَ الفِداءُ.

وَأمّا الصّومُ المنْذورُ في وقتٍ بعَيْنِه: فهو كصومِ رمضانَ في وُجوبِ القضاءِ إذا فاتَ عن وقتِه وقَدَرَ على القضاءِ، وإنْ فاتَ بعضُه يلزَمُه قضاءُ ما فاتَه لا غيرُ، ولا يلزَمُه الاستِقْبالُ كصومِ رمضانَ بخلافِ ما إذا أوجب على نفسِه صومَ شهرٍ مُتَتابِعًا فأفطرَ يومًا أنّه يلزَمُه الاستِقْبالُ، والفرقُ بينهما قد تقَدَّمَ.

ولو ماتَ قبلَ مَمرِّ الوقتِ فلا قضاءَ عليه لأنّ الإيجابَ مُضافٌ إلى زَمانٍ مُتَعَيّنٍ [٢] فإذا ماتَ قبلَه لم يجبْ عليه، فلا يلزَمُه شيءٌ، كما لو ماتَ قبلَ دخولِ رمضانَ وكذلكَ إذا أدرَكَ الوقتَ وهو مريضٌ ثمّ ماتَ قبلَ أنْ يَبْرأ فلا قضاءَ عليه فإنْ بَرِئَ قبلَ الموتِ فعليه القضاءُ كما في صومِ رمضانَ.

ولو نَذَرَ وهو صحيحٌ وصامَ بعضَ الشهرِ وهو صحيحٌ ثمّ مرِضَ فماتَ قبلَ تَمامِ الشهرِ يلزَمُه أنْ يوصيَ بالفِدْيةِ لما بَقِيَ من الشهرِ، ولو نَذَرَ [٣] وهو مريضٌ ثمّ ماتَ قبلَ أنْ يَصِحَّ لا يلزَمُه شيءٌ بلا خلافٍ، ولو [٤] صَحَّ يومًا يلزَمُه أنْ يوصيَ بالفِدْيةِ لجميعِ الشهرِ في قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ وعندَ محمّدٍ بقدرِ ما صَحَّ. وقد ذكرنا المسألةَ واللهُ أعلَمُ.

فصل [فيما يستحب للصائم وما يكره]

وأمّا بيانُ ما يُسَنُّ وما يُستَحَبُّ للصّائمِ وما يُكْرَه له أنْ يَفْعَلَه فنقول: يُسَنُّ للصّائمِ السّحورُ لما رُوِيَ عن عَمْرِو بنِ العاصِ رضي الله عنه عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**إنَّ فَضلًا بَيْنَ**

---

(١) في المخطوط: «مفطر».
(٢) في المخطوط: «معين».
(٣) في المخطوط: «قال».
(٤) في المخطوط: «وإن».

صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ»[(١)] ولأنّه يُستعانُ به على [صيام] [(٢)] النّهارِ، وإليه أشارَ النّبيُّ ﷺ في النّدْبِ إلى السّحورِ فقال: «اسْتَعِينُوا بِقَائِلَةِ النَّهَارِ عَلَى قِيَامِ اللَّيلِ وَبِأَكْلِ السُّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ»[(٣)] والسّنّةُ فيها [(٤)] هو التّأخيرُ لأنّ معنى الاستعانةِ فيه أبلَغُ. وقد رُوِيَ عن رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: «ثَلاَثٌ مِن سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَتَعْجِيلُ الإِفطَارِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ تَحْتَ السُّرَّةِ فِي الصَّلاَةِ»[(٥)] وفي روايةٍ قال: «ثَلاَثٌ مِنْ أَخلاَقِ الْمُرْسَلِينَ».

ولو شَكَّ في طُلوعِ الفجرِ فالمُستَحَبُّ له أنْ لا يَأكُلَ هكذا رَوَى أبو يوسفَ عن أبي حنيفةَ أنّه قال: إذا شَكَّ في الفجرِ فأحَبُّ إلَيّ أنْ يَدَعَ الأكلَ لأنّه يُحتَمَلُ أنّ الفجرَ قد طَلَعَ فيكونُ الأكلُ إفسادًا للصّوْمِ فيُتَحَرَّزُ عنه. والأصلُ فيه ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال لوابِصةَ بنِ معبَدٍ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ» [(٦)] ولو أكل وهو شاكٌّ لا يُحْكَمُ عليه بوُجوبِ القضاءِ [عليه] [(٧)] لأنّ فسادَ الصّومِ مشكوكٌ فيه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحباب تأخيره، برقم (١٠٩٦)، وأبو داود برقم (٢٣٤٣)، والترمذي، برقم (٧٠٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي برقم (٢١٦٦)، والدارمي، برقم (١٦٩٧)، وأحمد، برقم (١٧٧٩٧)، من حديث عمرو بن العاص مرفوعًا.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في السحور، برقم (١٦٩٣)، وابن خزيمة (٣/ ٢١٤)، برقم (١٩٣٩)، والحاكم (١/ ٥٨٨)، برقم (١٥٥١)، والطبراني (١١/ ٢٤٥)، برقم (١١٦٢٥)، من حديث ابن عباس مرفوعًا. قال البوصيرى في مصباح الزجاجة (٢/ ٧٠)، برقم (٦١٩)، فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف.

(٤) في المخطوط: «فيه».

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ. ولكن هذه السنن الثلاث وردت في الأحاديث الصحيحة.

«تعجيل الفطر» أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: تعجيل الإفطار، برقم (١٨٥٦)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه، برقم (١٠٩٨)، من حديث سهل بن سعد.

«تأخير السحور» أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: تأخير السحور، برقم (١٨٢٢)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، برقم (١٠٩٥)، من حديث أنس.

«اليمين على الشمال»: أخرجه البخاري، كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المصلى، برقم (٩٨١)، وابن ماجه برقم (١٢٦٧)، من حديث عباد بن تميم عن عمه.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب: القيامة والرقائق والورع، باب: منه، برقم (٢٥١٨)، والنسائي، (٥٧١١)، وقد صححه الألباني في صحيح جامع الترمذي.

(٧) ليست في المخطوط.

لوُقوعِ الشّكِّ في طُلوعِ الفجرِ مع [١/ ٢١٣ب] أنّ الأصلَ هو بَقاءُ الليلِ فلا يَثبُتُ النّهارُ بالشّكِّ.

وهل يُكْرَه الأكلُ مع الشّكِّ؟

رَوَى هِشامٌ عن أبي يوسفَ أنّه يُكْرَه. ورَوَى ابنُ سِماعةَ عن محمّدٍ أنّه لا يُكْرَه والصّحيحُ قولُ أبي يوسفَ، وهكذا رَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّه إذا شَكَّ فلا يأكُلْ وإنْ أكل فقد أساءَ لما رُوِيَ عن رسولِ اللّه ﷺ أنّه قال: «أَلاَ إنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ فَمَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ»(١). والذي يَأكُلُ مع الشّكِّ في طُلوعِ الفجرِ يَحومُ حولَ الحِمَى فيوشِكُ أنْ يَقَعَ فيه فكان بالأكلِ مُعَرِّضًا صومَه للفَسادِ فيُكْرَه له ذلك.

وعن الفقيه أبي جَعفَرٍ الهِنْدوانيِّ أنّه لو ظهر على أمارةِ الطُّلوعِ من ضَرْبِ الدِّبْدابِ(٢) والأذانِ يُكْرَه، وإلاَّ فلا، ولا تَعوِيلَ على ذلك لأنّه مِمَّا يتقدَّمُ ويتأخَّرُ.

هذا إذا تَسَحَّرَ وهو شاكٌّ في طُلوعِ الفجرِ، فأمَّا إذا تَسَحَّرَ وأكبَرُ رأيِه أنّ الفجرَ طالِعٌ فذكر في الأصلِ وقال: إنّ الأحبَّ إلينا أنْ يقضيَ.

ورَوَى الحسَنُ عن أبي حنيفةَ أنّه يقضي.

وذكر القُدوريُّ أنّ الصّحيحَ أنّه لا قضاءَ عليه.

وجه روايةِ الأصلِ: أنّه على يَقينٍ من الليلِ فلا يَبْطُلُ إلاَّ بيَقينٍ مثلِه.

وجه روايةِ الحسَنِ: أنّ غالِبَ الرّأيِ دليلٌ واجبُ العملِ به بل هو في حَقِّ [وُجوبِ](٣) العملِ في الأحكامِ بمنزلةِ اليقينِ. وعلى روايةِ الحسَنِ اعتمَدَ شيخُنا رحمه الله، ويُسَنُّ تَعجيلُ الإفطارِ إذا غَرَبَتِ الشّمسُ هكذا رُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنّه قال: وتَعجيلُ الإفطارِ إذا غَرَبَتِ الشّمسُ أحَبُّ إلينا لما رَوَيْنا من الحديثِ وهو قولُه ﷺ: «ثَلاَثٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ»(٤) وذكر من جُمْلَتِها تَعجيلَ الإفطارِ. ورُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «لاَ تَزَالُ أُمَّتِي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم (٥٢)، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم (١٥٩٩)، والترمذي، برقم (١٢٠٥)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه برقم (٣٩٨٤)، من حديث النعمان بن بشير مرفوعًا.

(٢) الدبداب: الطبل، أو مشية فيها صوت كأنه دبْ، دَبْ. وهي حكاية الصوت، انظر لسان العرب (١/ ٣٧٢).

(٣) ليست في المخطوط.

(٤) سبق الكلام عنه قريبًا.

بِخَيرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا لِلإِفْطَارِ طُلُوعَ النُّجُومِ»[١] وِلِتَأخيرٍ يُؤَدِّي إليه، ولو شَكَّ في غروبِ الشّمسِ لا ينبغي له أنْ يُفْطِرَ لجوازِ أنّ الشّمسَ لم تغربْ فكان الإفطارُ إفسادًا للصّوْمِ.

ولو أفطرَ وهو شاكٌّ في غروبِ الشّمسِ ولم يتبَيّنِ الحالَ بعدَ ذلك أنّها غَرَبَتْ أم لا لم يذكرْه في الأصلِ ولا القُدوريُّ في شرحِه مختصَرَ الكَرْخيِّ.

وذكر القاضي في شرحِه مختصَرَ الطّحاوِيِّ: أنّه يلزَمُه القضاءُ، فرَّقَ بينه وبين التّسَحُّرِ.

ووجه الفرقِ: أنّ هناك الليلَ أصلٌ فلا يَثْبُتُ النّهارُ بالشّكِّ فلا يَبْطُلُ المُتَيَقَّنُ به بالمشكوكِ فيه، وههنا النّهارُ أصلٌ فلا يَثْبُتُ الليلُ بالشّكِّ، فكان الإفطارُ حاصِلاً فيما له حكمُ النّهارِ، فيجبُ قضاؤُه، ويجوزُ أنْ يكونَ ما ذكره القاضي جوابَ الاستحسانِ احتياطًا. فأمّا في الحكمِ المارِّ وهو القياسُ أنْ لا يُحْكَمَ بوُجوبِ القضاءِ لأنّ وُجوبَ القضاءِ حكمٌ حادِثٌ لا يَثْبُتُ إلاّ بسببٍ حادِثٍ وهو إفسادُ الصّومِ وفي وُجودِه شَكٌّ وعلى هذا يُحمَلُ اختِلافُ الرِّوايتيْنِ في مسألةِ التّسَحُّرِ بأنْ تَسَحَّرَ وأكبَرُ رأيِه أنّ الفجرَ طالِعٌ.

ولو أفطرَ وأكبَرُ رأيِه أنّ الشّمسَ قد غَرَبَتْ فلا قضاءَ عليه لما ذكرنا أنّ غالِبَ الرّأيِ حُجَّةٌ موجِبةٌ للعَمَلِ به، وأنّه في الأحكامِ بمنزِلةِ اليقينِ، وإنْ كان غالِبُ[٢] رأيِه أنّها لم تغربْ فلا شَكَّ في وُجوبِ القضاءِ عليه لأنّه انضافَ إلى غَلَبةِ الظّنِّ حكمُ الأصلِ وهو بَقاءُ النّهارِ فوَقَعَ إفطارُه في النّهارِ فيلزَمُه القضاءُ، واختلف المشايخُ في وُجوبِ الكفّارةِ.

قال بعضُهم: تجبُ لما ذكرنا أنّ غالِبَ الرّأيِ نزل منزِلةَ اليقينِ في وُجوبِ العملِ، كيف وقد انضَمَّ إليه شهادةُ الأصلِ وهو بَقاءُ النّهارِ.

وقال بعضُهم: لا تجبُ وهو الصّحيحُ لأنّ احتِمالَ الغروبِ قائمٌ فكانتِ الشُّبْهةُ ثابِتةً وهذه الكفّارةُ لا تجبُ مع الشُّبْهةِ واللهُ أعلَمُ.

---

(١) رُوي من حديث بعض الصحابة رضي الله عنهم:
ومنهم السائب بن يزيد: أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٩)، برقم (١٥٧٥٥).
ومنهم العباس: أخرجه الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: كراهية تأخير المغرب، برقم (١٢١٠).
ومنهم الصنابح: أخرجه الطبراني (٨/ ٨٠)، برقم (٧٤١٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ٣١١): رجاله ثقات.
ومنهم أبو الدرداء: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٣/ ١٥٤)، وقال الهيثمي: فيه الواقدي وهو ضعيف وقد وُثِّقَ.
(٢) في المخطوط: «أكبر».

وَلا بَأسَ أنْ يَكْتَحِلَ الصّائمُ بالإثمِدِ وغيرِه، ولو فعل لا يُفْطِرُه، وإنْ وجَدَ طَعمَه في حَلْقِه عندَ عامَّةِ العُلَماءِ لما رَوَيْنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ ولِما ذكرنا أنّه ليس للعَيْنِ مَنْفَذٌ إلى الجوْفِ، وإنْ وجَدَ في حَلْقِه فهوَ أثرُه لا عَيْنُه، ولا بَأسَ أنْ يدهُنَ لما قلنا، وكَرِهَ أبو حنيفةَ أنْ يمضُغَ الصّائمُ العِلْكَ لأنّه لا يُؤْمَنُ أنْ يَنْفَصِلَ شيءٌ منه فيدخلُ حَلْقَه، فكان المضْغُ تَعريضًا لصومِه للفَسادِ فيُكْرَه ولو فعل لا يَفْسُدُ صومُه لأنّه لا يَعلَمُ وُصُولَ شيءٍ منه إلى الجوْفِ، وقيلَ هذا إذا كان معجونًا، فأمّا إذا لم يكنْ يُفْطِرُه لأنّه يتفَتَّتُ فيَصِلُ شيءٌ منه إلى [جَوْفِه ظاهرًا وغالِبًا.

ويُكْرَه للمرأةِ أنْ تَمْضُغَ لصَبيّتِها طَعامًا وهي صائمةٌ لأنّه لا يُؤْمَنُ أنْ يَصِلَ شيءٌ منه إلى] [(١)] جَوْفِها إلاّ إذا كان لا بُدَّ لها من ذلك فلا يُكْرَه للضَّرورةِ.

ويُكْرَه للصّائم أنْ يَذوقَ العسَلَ أو السّمْنَ أو الزّيْتَ ونحوَ ذلك بلِسانِه ليَعرِفَ [طَعْمَهُ] [(٢)] أنّه جَيِّدٌ أو رَديءٌ، وإنْ لم يدخلْ حَلْقَه ذلك وكذا يُكْرَه للمرأةِ أنْ تَذوقَ المرَقةَ لتَعرِفَ طَعمَها لأنّه يُخافُ وُصُولُ شيءٍ منه إلى الحلْقِ فتُفْطِرُ، وَلا بَأسَ للصّائم أنْ يستاكَ سَواءٌ كان السِّواكُ يابِسًا أو رَطْبًا مَبْلولاً أو غيرَ مَبْلولٍ، وقال أبو يوسفَ: إذا كان مَبْلولاً يُكْرَه[(٣)].

وقال الشافعيُّ: يُكْرَه السِّواكُ في آخِرِ النّهارِ كيفَما كان[(٤)].

واحتَجَّ بما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[(٥)] والاستياكُ يُزيلُ الخلوفَ فيُكْرَه.

وجه قولِ أبي يوسفَ: أنّ الاستياكَ بالمبلولِ من [١/ ٢١٤أ] السِّواكِ إدخالُ الماءِ في

---

(١) ليست في المخطوط. (٢) زيادة من المخطوط.

(٣) **انظر في مذهب الحنفية**: الأصل (٢/ ٢٤٤)، كتاب: الحجة (١/ ٤١١)، الجامع الصغير ص (١٤١)، مختصر الطحاوى (ص٥٦)، المبسوط (٣/ ٩٩)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٦٧)، فتح القدير (٢/ ٣٤٨، ٣٤٩) البناية مع الهداية (٣/ ٦٨٢- ٦٨٥)

(٤) **مذهب الشافعية**: قال الشافعي في الأم: ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بُكْرَةً، وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم، وإن فعل لم يفطره، انظر: الأم (٢/ ١٠١)، مختصر المزني ص ٥٩، فتح العزيز (٦/ ٤٢١-٤٢٣).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: فضل الصوم، برقم (١٧٩٥)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، برقم (١١٥١)، والنسائي برقم (٢٢١٦)، والدارمي، برقم (١٧٦٩)، من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

الفمِ من غيرِ حاجةٍ فيُكْرَه.

(ولَنَا): ما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**خَيرُ خِلَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ**»[١] والحديثُ حُجّةٌ على أبي يوسفَ والشّافعيِّ لأنّه وصَفَ الاستياكَ بالخيْريّةِ مُطْلَقًا من غيرِ فصلٍ بين المبلولِ وغيرِ المبلولِ، وبين أنْ يكونَ في أوّلِ النّهارِ وآخِرِه، [لأنّ المقصُودَ منه تَطْهيرُ الفمِ، فيستَوِي فيه المبلولُ وغيرُه أوّلَ النّهارِ وآخِرَه] [٢] كالمضْمَضةِ.

وامّا الحديثُ: فالمُرادُ منه تفخيمُ شَأنِ الصّائمِ والتّرْغيبُ في الصّومِ والتّنْبيه على كونِه محبوبًا للّه تعالى ومُرْضيه، ونحنُ به نقول أو يُحمَلُ على أنّهم كانوا يتحَرَّجونَ عن الكلامِ مع الصّائمِ لتغَيُّرِ فمِه بالصّومِ فمَنَعَهم عن ذلك ودَعاهم إلى الكلامِ.

وَلا بَأسَ للصّائمِ أنْ يُقَبِّلَ ويُباشِرَ إذا أمِنَ على نفسِه ما سِوَى ذلك.

امّا القُبلةُ: فلِما رُوِيَ أنّ عمرَ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَجْتَهُ أَكَانَ يَضُرُّكَ؟**» قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَصُمْ إِذًا**».

وفي روايةٍ أُخرى عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: هَشَشْتُ إِلَى أَهْلِي ثُمَّ أُتِيتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي عَمِلْتُ الْيَوْمَ عَمَلاً عَظِيمًا إِنِّي قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ أَكَانَ يَضُرُّكَ؟**» قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «**فَصُمْ إِذًا**» [٣].

وعن عائشةَ أنّها قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ [٤]. ورُوِيَ أَنَّ شَابًّا وَشَيْخًا

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم، برقم (١٦٧٧)، والدارقطني (٢/ ٢٠٣) برقم (٦)، والبيهقي (٤/ ٢٧٢)، برقم (٨١١٠)، قال: مجالد غيره أثبت منه، وعاصم بن عبد الله ليس بالقوي، والله أعلم. وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (١/ ٥٣٦)، برقم (٦١٣): هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد.

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، برقم (٢٣٨٥)، وأحمد (١٣٩)، (٣٧٤)، والدارمي (١٧٢٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٤) روي من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: حديث عائشة: أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم، برقم (١٨٢٧)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، برقم (١١٠٦)، وأبو داود برقم (٢٣٨٢)، وابن ماجه برقم (١٦٨٤). حديث أم سلمة: أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: من سمى النفاس حيضًا، برقم (٢٩٤)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، برقم (٢٩٦)، والنسائي برقم (٢٨٣)، وابن ماجه برقم (٦٣٧).

سَأَلاَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ، فَنَهَى الشَّابَّ وَرَخَّصَ لِلشَّيْخِ وَقَالَ : «الشَّيْخُ أَمْلَكُ لِإِرْبِهِ [وَأَنَا أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِي] [١]»[٢] وفي روايةٍ : «[الشَّيْخُ] [٣] يَمْلِكُ نَفْسَهُ» .

وأمّا المُباشَرةُ: فلِما رُوِيَ عن عائشةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ[٤] و[٥] كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[٦] ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أنّه كرِهَ المُباشَرةَ .

ووجه هذه الرِّوايةِ: أنّ عندَ المُباشَرةِ لا يُؤْمَنُ على ما سِوَى ذلك ظاهرًا وغالِبًا بخلافِ القُبْلةِ وفي حديثَ عائشةَ رضي الله عنها إشارةٌ إلى أنّ رسولَ اللَّه ﷺ كان مخصُوصًا بذلك حيث قالتْ وكان أملَكَكم لإربه .

قال أبو يوسفَ: ويُكْرَه للصّائمِ أنْ يتمَضْمَضَ لغيرِ الوضوءِ لأنّه يُحْتَمَلُ أنْ يسبِقَ الماءُ إلى حَلْقِه ولا ضرورةَ فيه . وإنْ كان للوضوءِ لا يُكْرَه لأنّه مُحْتاجٌ إليه لإقامةِ السّنّةِ . وأمّا الاستنشاقُ والاغتِسالُ وصَبُّ الماءِ على الرّأسِ والتّلَفُّفُ بالثّوبِ المبلولِ فقد قال أبو حنيفةَ : أنّه يُكْرَه .

وقال أبو يوسفَ: لا يُكْرَه ، واحتَجَّ بما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ مَاءً مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ .

وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنّه كان يَبُلُّ الثّوبَ[٧] ويتلَفَّفُ به وهو صائمٌ ولأنّه ليس فيه إلاّ دَفْعُ أذى الحرِّ فلا يُكْرَه ، كما لو استَظَلَّ ، ولأبي حنيفةَ أنّ فيه إظهارَ الضّجَرِ من العِبادةِ والامتِناعِ عن تَحَمُّلِ مَشَقَّتِها ، وفعلُ رسولِ اللَّه ﷺ محمولٌ على حالٍ مخصُوصةٍ وهي حالُ خَوْفِ الإفطارِ من شِدَّةِ الحرِّ .

وكذا فِعْلُ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما محمولٌ [على] [٨] مثل هذه الحالةِ ، ولا كلامَ فيه .

وَلا تُكْرَه الحِجامةُ للصّائمِ لما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) ليست في المخطوط.
(٢) انظر الحديث السابق.
(٣) ليست في المخطوط.
(٤) سبق تخريجه قريبا.
(٥) في المخطوط : «ولكنه».
(٦) سبق تخريجه.
(٧) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، برقم (١٨٤٣)، ومسلم، كتاب: الصيام، باب: التخيير في الصوم والفطر، في السفر، برقم (١١٢٢).
(٨) زيادة من المخطوط . .

احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[١].

[وعن أنسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ] [٢] ولو احتَجَمَ لا يُفْطِرُه عندَ عامَّةِ العُلَماءِ، وعندَ أصحابِ الحديثِ يُفْطِره، واحتَجُّوا بما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[٣].

(**ولَنَا**): ما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ وأنَسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، ولو كان الاحتِجامُ يُفْطِرُ [٤] لَما فعله. ورَوَيْنا عن رسولِ اللَّه ﷺ أنّه قال: «**ثَلَاثٌ لاَ يُفطِرْنَ الصَّائِمَ: الْقَيْءُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالاِحْتِلَامُ**»[٥].

وأمَّا ما رُوِيَ من الحديثِ فقد قِيلَ: إنّه كان ذلك في الابتِداءِ ثمّ رُخِّصَ بعدَ ذلك.

والثّاني: أنّه ليس في الحديثِ إثباتُ الفِطْرِ بالحِجامةِ فيُحْتَمَلُ أنّه كان منهما ما يوجِبُ الفِطْرَ وهو ذَهابُ ثَوابِ الصّومِ كما رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنه أنّ رسولَ اللَّه ﷺ مرَّ برجلٍ يحجِمُ رجلاً وهما يَغْتابانِ فقال: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[٦] أي: بسببِ الغيبةِ منهما على ما رُوِيَ «**الْغِيبَةُ تُفطِرُ الصَّائِمَ**» ولأنّ الحِجامةَ ليستْ إلاّ إخراجَ شيءٍ من الدّمِ والفِطْرُ مِمَّا يدخلُ والوضوءُ مِمَّا يخرجُ كذا قال رسولُ اللَّه ﷺ.

وَليس للمرأةِ التي لها زَوْجٌ أنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إلاّ بإذنِ زَوْجِها، لما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَصُومَ صَوْمَ تَطَوُّعٍ إلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»[٧] ولأنّ له حَقَّ الاستمتاعِ بها ولا يُمْكِنُه ذلك في حالِ الصّومِ، وله أنْ يمنَعَها إنْ كان يَضُرُّه، لما ذكرنا أنّه لا يُمْكِنُه استيفاءُ حَقِّه مع الصّومِ، فكان له مَنْعُها. فإنْ كان صيامُها لا يَضُرُّه بأنْ كان صائمًا أو مريضًا لا يقدِرُ على الجِماعِ فليس له أنْ يمنَعَها، لأنّ المنْعَ كان لاستيفاءِ حَقِّه

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم، برقم (١٨٣٦)، وأبو داود برقم (٢٣٧٢).

(٢) ليست في المخطوط.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في المخطوط: «مفطرًا».

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم (١٠٢٦)، وأبو يعلى (٢/ ٧١١)، برقم (٦٢٧٣) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

فإذا لم يقدِرْ على الاستمتاعِ (١) فلا معنى للمَنْعِ.

وليس [١/ ٢١٤ب] لعبدٍ ولا أمةٍ ولا مُدبَّرٍ ولا مُدبَّرةٍ وأمِّ ولَدٍ أنْ تَصُومَ بغيرِ إذنِ المولى؛ لأنّ مَنافِعَه مَمْلوكةٌ للمولى إلاّ في القدرِ المُستَثْنَى وهو الفرائضُ فلا يملِكُ صَرْفَها إلى التّطَوُّعِ، وسَواءٌ كان ذلك يَضُرُّ المولى أو لا يَضُرُّه، بخلافِ المرأةِ لأنّ المنْعَ هٰهنا لمكانِ المِلْكِ فلا يَقِفُ على الضّرَرِ.

ولِلزَّوْجِ أنْ يُفطِّرَ المرأةَ إذا صامَتْ بغيرِ إذنِه، وكذا للمولى، وتقضي المرأةُ إذا أذِنَ لها زَوْجُها أو بانَتْ منه، ويقضي العبدُ إذا أذِنَ له المولى أو أُعتِقَ لأنّ الشُّروعَ في التّطَوُّعِ قد صَحَّ منهما إلاّ أنّهما مُنِعا في المُضيِّ فيه لحَقِّ الزّوْجِ والمولى، فإذا أفطرا لَزِمَهما القضاءُ.

وَأمّا الأجيرُ الذي استأجَرَه الرّجُلُ ليخدِمَه فلا يَصُومُ تَطَوُّعًا إلاّ بإذنِه، لأنّ صومَه يَضُرُّ المُستَأجِرَ أمّا لو كان لا يَضُرُّه فلَه أنْ يَصُومَ بغيرِ إذنِه لأنّ حَقَّه في مَنافِعِه بقدرِ ما تَتَأدّى به الخِدْمةُ، والخِدْمةُ حاصِلةٌ له من غيرِ خَلَلٍ، بخلافِ العبدِ فإنّ له أنْ يمنَعَه وإنْ كان لا يَضُرُّه صومُه لأنّ المانِعَ هناك مِلْكُ الرّأسِ وأنّه يظهرُ في حَقِّ جميعِ المنافِعِ سِوَى القدرِ المُستَثْنَى، وهٰهنا المانِعُ مِلْكُ بعضِ المنافِعِ وهو قدرُ ما تَتَأدّى به الخِدْمةُ، وذلك القدرُ حاصِلٌ من غيرِ خَلَلٍ فلا يملِكُ مَنْعَه.

وأمّا بنتُ الرّجُلِ وأُمُّه وأُختُه فلَها أنْ تَتَطَوّعَ بغيرِ إذنِه لأنّه لا حَقَّ له في مَنافِعِها، فلا يملِكُ مَنْعَها كما لا يملِكُ مَنْعَ الأجنبيّةِ.

ولو أرادَ المُسافرُ دخولَ مِصْرِه أو مِصْرًا آخَرَ يَنْوِي فيه الإقامةَ يُكْرَه له أنْ يُفْطِرَ في ذلك اليومِ، وإنْ كان مُسافرًا في أوّلِه لأنّه اجتمع المُحَرِّمُ للفِطْرِ وهو الإقامةُ والمُرَخِّصُ والمُبيحُ وهو السّفَرُ في يومٍ واحِدٍ فكان التّرْجيحُ للمُحَرِّمِ احتياطًا فإنْ كان أكبَرُ رأيِه أنْ لا يَتَّفِقَ دخولُه المِصْرَ حتّى تَغيبَ الشّمسُ فلا بَأسَ بالفِطْرِ فيه.

ولا بَأسَ بقضاءِ رمضانَ في عَشْرِ ذي الحِجّةِ وهو مذهبُ عمرَ وعامّةُ الصّحابةِ رضي الله عنهم إلاّ شيئًا حُكِيَ عن عَليٍّ أنّه قال: يُكْرَه فيها لما رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ (٢) الصّحيحُ قولُ العامّةِ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ

---

(١) في المخطوط: «الاستيفاء».

(٢) لم أقف عليه.

عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] مُطْلَقًا من غيرِ فصلٍ ولأنّها وقتٌ يُستَحَبُّ فيها الصّومُ فكان القضاءُ فيها أولى من القضاءِ في غيرِها، وما رُوِيَ من الحديثِ غَريبٌ في حَدِّ الأحاديثِ، فلا يجوزُ تقييدُ مُطْلَقِ الكتابِ وتخصيصُه بمثلِه أو نحمِلُه على النّدْبِ في حَقِّ مَنِ اعتادَ التّنَفُّلَ بالصّومِ في هذه الأيّامِ، فالأفضلُ في حَقِّه أنْ يقضيَ في غيرِها لئَلّاَ تفوتَه فضيلةُ صومِ هذه الأيّامِ ويقضي صومَ رمضانَ في وقتٍ آخَرَ واللهُ أعلَمُ بالصّوابِ.

* * *

الفهرس



الفهرس

فصل في بيان السجدات التي في القرآن ٥
فصل فيما يخرج به المصلي من الصلاة ١٠
فصل في حكم التكبير في أيام التشريق ١٤
فصل في وجوب التكبير ١٥
فصل في وقت التكبير ١٦
فصل في محل أدائه ١٩
فصل في بيان «من يجب عليه» ٢١
فصل في بيان قضاء التكبير ٢٤
فصل في سنن الصلاة ٢٥
فصل: ما يؤتى به بعد الفراغ من الافتتاح ٣١
فصل فيما يستحب ويكره فيها ٧٦
فصل في مفسدات الصلاة ٩٣
فصل في شرائط جواز البناء ٩٤
فصل في الكلام في محل البناء ١٠١
فصل في بيان حكم الاستخلاف ١٠٣
فصل في شرائط جواز الاستخلاف ١٠٨
فصل في بيان حكم الاستخلاف ١٢٣
فصل في صلاة الخوف ١٤٨
فصل في مقدار صلاة الخوف ١٤٩
فصل في كيفيتها ١٥٠
فصل في شرائط الجواز ١٥٤
فصل في حكم فساد هذه الصلوات ١٥٦

فصل في مسائل السجدات ١٦٧
فصل في صلاة الجمعة ١٨٢
فصل في كيفية فرضيتها ١٨٣
فصل في بيان شرائط الجمعة ١٨٨
فصل في مقدارها ٢١٨
فصل في بيان ما يفسدها ٢١٩
فصل فيما يستحب في هذا اليوم ٢١٩
فصل في بيان ما هو فرض كفاية ٢٢٢
فصل في الصلاة الواجبة ٢٢٢
فصل فيمن تجب عليه ٢٢٦
فصل في مقدار الوتر ٢٢٦
فصل في بيان وقته ٢٢٧
فصل في صفة القراءة فيه ٢٢٩
فصل في القنوت ٢٣٠
فصل في بيان ما يفسده ٢٣٥
فصل في صلاة العيدين ٢٣٥
فصل في شرائط وجوبها ٢٣٦
فصل في بيان وقت صلاة العيدين ٢٤٠
فصل في بيان قدر صلاة العيد ٢٤١
فصل في بيان ما يفسدها ٢٤٧
فصل فيما يستحب في يوم العيد ٢٤٧
فصل في صلاة الكسوف والخسوف ٢٤٩
فصل في قدرها وكيفيتها ٢٥١
فصل في صلاة الاستسقاء ٢٥٦

فصل في الصلاة المسنونة ٢٦١
فصل في صفة القراءة في التطوع ٢٦٥
فصل فيما يكره منها ٢٦٦
فصل في قضاء السنن ٢٧٠
فصل في صلاة التراويح في ليالي رمضان ٢٧٢
فصل في قدر الترويح ٢٧٢
فصل في سننها ٢٧٣
فصل في بيان أدائها إذا فاتت ٢٧٧
فصل في صلاة التطوع ٢٧٧
فصل في بيان مقدار ما يلزم بالشروع ٢٨١
فصل في بيان أفضل التطوع ٢٨٨
فصل فيما يكره من التطوع ٢٩٠
فصل فيما يفارق التطوعُ الفرضَ ٢٩٧
فصل في صلاة الجنازة ٣٠١
فصل في غسل الميت ٣٠٣
فصل في وجوب غسل الميت ٣٠٤
فصل في كيفية غسل الميت ٣٠٥
فصل في شرائط وجوبه ٣١٠
فصل فيمن يقوم بالغسل ٣١٧
فصل في التكفين ٣٢٢
فصل في كيفية وجوبه ٣٢٣
فصل في كمية الكفن ٣٢٣
فصل في صفة الكفن ٣٢٦
فصل في كيفية التكفين ٣٢٧

فصل في بيان من يجب عليه الكفن ٣٣٠
فصل في حمل الجنازة ٣٣١
فصل في بيان صلاة الجنازة ٣٣٧
فصل في بيان من يصلى عليه ٣٣٨
فصل في كيفية الصلاة على الجنازة ٣٤١
فصل في بيان ما تصح به وتفسد ٣٤٨
فصل في مفسدات صلاة الجنازة ٣٥٢
فصل في مكروهات صلاة الجنازة ٣٥٣
فصل في من له حق الإمامة فيها ٣٥٣
فصل في الدفن ٣٥٦
فصل في سنة الحفر ٣٥٧
فصل في سنة الدفن ٣٥٨
فصل في الشهيد وحكمه ٣٦٤
فصل في حكم الشهادة في الدنيا ٣٧٣
كتاب الزّكاةِ ٣٧٩
فصل في كيفية فرضيتها ٣٨٢
فصل في سبب فرضيتها ٣٨٣
فصل في شرائط الفرضية ٣٨٣
فصل في الشرائط التى ترجع إلى المال ٣٩٧
فصل في بيان النصاب في الذهب والفضة ٤١٦
فصل في بيان صفة النصاب ٤١٧
فصل ٤٢١
فصل فيما إذا كان ذهبًا مفردًا ٤٢١
فصل في صفة نصاب الذهب ٤٢٢

فصل في مقدار الواجب ٤٢٢
فصل في نصاب أموال التجارة ٤٢٦
فصل في صفة نصاب التجارة ٤٢٩
فصل في مقدار الواجب في النصاب ٤٣٠
فصل في صفة الواجب في مال التجارة ٤٣٠
فصل ٤٤٢
فصل في نصاب البقر ٤٤٦
فصل في نصب الغنم ٤٤٨
فصل في صفة نصاب السائمة ٤٥٢
فصل في مقدار الواجب في السوائم ٤٥٨
فصل في صفة الواجب في السوائم ٤٦٠
فصل في زكاة الخيل ٤٦٤
فصل في من له المطالبة بأداء الواجب ٤٦٦
فصل في شرط ولاية الآخذ ٤٦٩
فصل في بيان القدر المأخوذ مما يمر به التاجر ٤٧٤
فصل في ركن الزكاة ٤٧٦
فصل في شرائط الركن ٤٧٩
فصل فيما يرجع إلى المؤدي ٤٨٢
فصل في الذي يرجع إلى المؤدى إليه ٤٨٧
فصل في حولان الحول ٥٠٧
فصل في بيان شرائط الجواز ٥٠٩
فصل في حكم المعجل ٥١١
فصل في بيان ما يسقط الزكاة بعد الوجوب ٥١٣
فصل في زكاة الزروع ٥١٥

فصل ٥١٧
فصل في بيان سبب الفرضية ٥١٧
فصل في شرائط الفرضية ٥١٩
فصل في شرائط المحلية ٥٢٤
فصل في مقدار الواجب ٥٣٨
فصل في بيان صفة الواجب ٥٤١
فصل في وقت الوجوب ٥٤١
فصل في بيان ركن هذا النوع ٥٤٥
فصل في بيان ما يسقط بعد الوجوب ٥٤٥
فصل في حكم المستخرج من الأرض ٥٤٦
فصل ٥٥٥
فصل في زكاة الفطر ٥٥٦
فصل في كيفية وجوبها ٥٥٧
فصل فيمن تجب عليه ٥٥٧
فصل في بيان من تجب عليه ٥٥٩
فصل في بيان جنس الواجب ٥٦٥
فصل في وقت وجوب صدقة الفطر ٥٧٠
فصل في وقت أداة زكاة الفطر ٥٧٢
فصل في بيان ركن زكاة الفطر ٥٧٢
فصل في مكان الأداة ٥٧٣
فصل في بيان ما يسقط زكاة الفطر ٥٧٣
كتاب الصّومِ ٥٧٧
فصل في شرائطها ٥٨٣
فصل أركان الصيام ٦١٧

فصل في حكم من أفسد صومه ٦٢٩
فصل في حكم الصوم المؤقت ٦٥٢
فصل فيما يستحب للصائم وما يكره ٦٥٩
الفهرس ٦٦٩

* * *

دار الطباعة والنشر الإسلامية

مطابع دار الطباعة والنشر الإسلامية

العاشر من رمضان المنطقة الصناعية ب ٢ - تليفاكس : ٣٦٣٣١٤ - ٣٦٢٣١٣
مكتب القاهرة : مدينة نصر ١٢ ش ابن هانئ الأندلسي ت : ٤٠٣٨١٣٧ - تليفاكس : ٤٠١٧٠٥٣